سلسلة الرشد للرسائل الجامعية ١٠٠

التأخير

وأحكامه في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

تأليف
الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى

تقديم
معالي الشيخ
د. بكر بن عبد الله أبو زيد
رئيس مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي
عضو هيئة كبار العلماء والإفتاء

الجزء الأول

مكتبة الرشد
ناشرون

تقديم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإن من أمعن النظر في مؤلفات من عَبَرَ، رأى في نشأة التأليف الأولى منذ صدر الإسلام اشتغال ذوي القدرة واليسار في العلم بإفراد الكتاب الواحد، حاويًا بين لوحتيه موضوعا واحدًا رواية، ودراية، نثرًا، وشعرًا، حكمة، وأحكامًا ـ غالبًا ـ، وهو في علم النَّسب كثير، مثل كتاب: «نَسَبُ آل فلان»، وكتاب: «البئر»، وكتاب: «الإبل»، وكتاب: «النَّبات»، وكتاب: «فعلت وأفعلت»، وعند المحدثين: «النُّسخ»، و«الصحف الحديثية»، وهي كثيرة، و«الأجزاء الحديثية»، وهي أكثر، وكتب: «الأربعينيات» في موضوع واحد. وعند المفسرين، مثل: «أسباب النزول»، وكتاب: «الطهور» عند الفقهاء، وهَلُمَّ جَرّا على امتداد الزمن، محتلاً هذا النَّمط من التأليف مكان الصَّدارة بجانب التآليف الجامعة.

وقلّ أن يكون عالم مُؤَلِّف إلا وله في ذلك كتاب، أو أكثر إلى حَدِّ المئين.

ومن نظر في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ ـ رحمه الله تعالى ـ رأى له في ذلك القِدْحَ المُعَلَّى إلى حَدٍّ بلغ السِّمة البارزة له في التأليف، وهي ميزةٌ له نلفت لها الأنظار، وقد تبعه فيها تلاميذ مدرسته الحفاظ: الإمام ابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ ـ رحمه الله تعالى ـ، وابن كثير، والذهبي، وابن رجب ـ رحمهم الله تعالى ـ.

وهذا شأن العلماء الجامعين الفَوَقة في العلم والتحقيق، مثل الحفاظ: ابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ، وتلميذه الحافظ ابن حجر، وتلميذيه السخاوي والسيوطي، حتى بلغ بها المئات ـ رحم الله الجميع ـ، وقد تزين بجملتها تلميذه الشمس ابن طولون المتوفى سنة ٩٥٣ هـ ـ رحمه الله تعالى ـ ولكن أنى للضَّالِع أن يدرك شأو الضَّليع؟!

وهذا النمط الرفيع من التأليف لا أعرف له لقبًا عامًا عند المتقدمين إلا أنهم يقولون: أفرد هذه المسألة فلان بالتصنيف، فربما يصح أن نطلق عليها اسم: «المفردات».

أما عند أصحاب العلوم، فعند المحدثين على أنواع، لكل نوع منها لقب معلوم كما تقدم بعضٌ منها، بينما اشتهر لقبه العام في عصرنا باسم: «الوَحْدَة المَوْضُوعِيَّة»، وباسم «التخصص الدقيق»، وعلى أساسه ظهرت في النصف الثاني من القرن الرابع عشر فكرة: «المعلمات»، ـ «الموسوعات» ـ الفقهية على الموضوعات على طريقة اللسانين في كتب اللسان العربي ـ اللغة العربية ـ وتبارى علماء العصر في المؤلفات المفردة على هذا المنوال: «الوحدة الموضوعية».

وقد كان له في الدراسات الجامعية نصيبٌ وافرٌ من البحوث، والرسائل العالِمية ـ الماجستير ـ والعالِمية العالية ـ الدكتوراه ـ.

وبين يدي هذا التقديم نموذج على هذه الجادة، معقود في سبعة أبواب تحوي سبعة عشر فصلاً تتضمن عددًا وافرًا من الأبحاث والمسائل والفروع والصور بلغت نحو (٢١٤) قضية فقهية في «**أحكام التأخير**» منتظمة أبواب الفقه في العبادات، وعقود المعاوضات، والتبرعات والولايات، وفي التوثيقات، والجنايات، والقضاء ـ مع فوتٍ يسير في مسائل الإسقاطات مثل:

«**الوعد بتأخير الدين**» ـ سواء كان التأخير جبريًا، أو اختياريًا، وسواء كان وقته العبادي موسعًا أو ضيقًا، وسواء كان التأخير مشروعًا: واجبًا أو مندوبًا، أو كان غير مشروع، أو على الأصل: «الإباحة».

وقد نظرتُ في هذه الأطروحة التي امتشق لها شَبَاة قلمه الشيخ/ محمد بن عبد الكريم العيسى القاضي بديوان المظالم، فوجدته قد حرر المسائل والخلاف فيها وأدلتها ومناقشتها، معولاً على الدليل، فلا يعصي له أمرًا ينصر به القول الراجح بعد إثخان القول الضعيف بالحجة، كل هذا على جادة علمية مؤصلة بسياق دقيق ومعلومات منتظمة، وبيان مشرق، فجمع هذا الكتاب بين حُسن الصياغة وقوة الإعداد.

وكتاب على هذا النمط يُسَرُّ به العالم، ويفتقر إليه الطالب، ويحتاج إليه المسلم؛ لكثرة الوقائع في التأخير إذعانًا، أو اختيارًا، فيجد الراغب جُلَّ مسائل التأخير أمامه في صعيد واحد «**تأصيلاً وتفريعًا**». وهذا من وسائل تيسير العلم، والسير بالناس على بصيرة وحفظ أحكام الشريعة، وإعمالِها في حياة المسلم، ثم هو لدى أهل العلم بوحدته الموضوعية سِجِلٌ يضم إليه ما فات، وتضاف إليه الإفادات.

وبالجملة:

فلا أرى المؤلف بتنظيمه الفائق في هذا الكتاب إلا قد رسم به طريقًا لروَّاد مدرسة التخصص الدقيق، وسَتُناجِيكَ فصولُ هذا الكتاب بما ذكرته، وبالله التوفيق.

كتب

بكر بن عبد الله أبو زيد

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله..

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحـــزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار..

ثم ليعلم أن العالم كان قبل نور الملة يموج في وحل جهالة مطبقة، وانحلال عام في الأديان، والأنفس، والنسل، والعقول، والأموال، عدا أولي بقية لم تعدم التوحيد من ذرية إبراهيم عليه السلام مصداقًا لقوله تعالى:

﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الزخرف: ٢٨].

ثم بعث الله نبيه محمدًا ﷺ بالدين الخاتم، فكان مما كُلِّف به أن يحفظ تلك الضروريات، ويحررها، ويصححها، ويهذبها، فصار ذلك ـ والحمد لله ـ.

فرحم الله الأمة بالروح الموحاة على قلب نبينا ﷺ (الكتاب، والحكمة)، فكانت قانونًا عامًا معصومًا جامعًا لمصالح الدنيا والدين، والبلاد، والعباد، حقًا متينًا حوى كليات العلوم، ما فرط فيه من شيء، شهد له الراغب والمحتار، والحاسد، فكان الحال بتصديقه أنطق من اللسان، كمل به الدين، وتمت به النعمة، وعظمت به المنة، نور تفجرت من ينابيعه موارد الحكمة، فصدرت عنها أصول السعادة الدنيوية والأخروية، وقصمت به ألوية البدعة، واستئصلت شأفة أصول الشر والفتنة، ضاقت به صدور أهل الزيغ والضلالة، وانشرحت له صدور أهل الإيمان والهداية، أوقفنا به على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فما أسعد من نجا، وما أشقى من هلك.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «فما جاء به هو الكافي الذي لا حاجة بالأمة إلى سواه، وإنما يحتاج إلى غيره من قل نصيبه من معرفته وفهمه، فبحسب قلة نصيبه من ذلك تكون حاجته، وإلا فقد توفي رسول الله ﷺ وما من طائر يقلب جناحيه في السماء إلا وقد ذكر للأمة منه علمًا، وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي، وآداب الجماع، والنوم، والقيام، والقعود، والأكل، والشرب، والركوب، والنزول... وبذلك أرشدهم في معاشهم إلى ما لو فعلوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة.

وبالجملة فقد جاءهم رسول الله ﷺ بخير الدنيا والآخرة بحذافيره، ولم يجعل الله بهم حاجة إلى أحد سواه؛ ولهذا ختم الله به ديوان النبوة، فلم يجعل

بعده رسولاً لاستغناء الأمة به عمن سواه.

فكيف يُظَن أن شريعته الكاملة المُكَمِّلة محتاجة إلى سياسة خارجة عنها، أو إلى حقيقة خارجة عنها، أو إلى قياس خارج عنها، أو إلى معقول خارج عنها؟! فمن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسولٍ آخَر بعده.

وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾ [العنكبوت: ٥١]، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [يونس: ٥٧].

وكيف يشفي ما في الصدور كتاب لا يفي بعشر معشار ما الناس محتاجون إليه ـ على زعمهم الباطل ـ؟!.

ويالله العجب! كيف كان الصحابة والتابعون قبل وضع هذه القوانين، واستخراج هذه الآراء، والمقاييس، والأقوال، أهل كانوا مهتدين بالنصوص!، أم كانوا على خلاف ذلك حتى جاء المتأخرون أعلم منهم، وأهدى منهم؟.

هذا ما لا يظنه من به رمق من عقل، أو حياء، نعوذ بالله من الخذلان.

ولكن من أوتي فهمًا في الكتاب، وأحاديث الرسول ﷺ استغنى بها عن غيرها بحسب ما أوتيه من الفهم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وهذا الفصل لو بسط كما ينبغي لقام منه عدة أسفار، ولكن هذه لفظات تشير إلى ما وراءها» اهـ[١].

هذا، ويرى المسلم في هذه السنين العجاف من تاريخ المسلمين خذلانًا في سوادهم؛ إذ تنكبوا المنهل العذب، وذهبوا ـ وهم في غمرتهم ـ يطلبون العزة من أعدائهم، فكان الحال كما قال عبد القادر عودة[٢] ـ رحمه الله ـ: «لم تزدهم إلا ضلالاً على ضلالهم، وخبالاً على خبالهم، وضعفًا على ضعفهم، بل جعلتهم أحزابًا، وشيعًا، كل حزب بما لديهم فرحون، بأسهم بينهم شديد، تحسبهم جميعًا وقلوبهم شتى»[٣] اهـ.

ولو هدوا لمعاقد العز لالتمسوها فيما التمسها أسلافهم ذوو الهمم العالية؛ حيث مكنهم الله من عروش كانت ظالمة، فنسفوها من وجه البسيطة نسفًا، فكانت لهم السيادة والعزة والكلمة، وهم أقل الناس حظًا في الأسباب المادية الجالبة لذلك كونًا، فالله طليب من كان سببًا في الخذلان اليوم، وهو حسيبهم.

وَمِنَ المَعِيْن المذكور أخذ حُرَّاسُ الشريعة بسط علومها بما آتاهم الله من حظ فيها، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، ويحيون بكتابه الموتى، فهم أحسن الناس هديًا،

---

(١) «بدائع الفوائد» (٣/ ١٥٥ـ١٥٦)، دار الفكر.

(٢) عبد القادر عودة: محام من علماء الشريعة، والقانون بمصر، كان من زعماء جماعة: «الإخوان المسلمين»، له تصانيف حسان، قتل شنقًا سنة ١٣٧٤هـ. «الأعلام للزركلي» (٤/ ٤٢)، دار العلم للملايين ط٦.

(٣) «التشريع الجنائي» (١/ ٣٢)، مؤسسة الرسالة ط٨.

وأقومهم قيلاً، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، ومن ضال جاهل لا يعلم طريق رشده قد هدوه، ومن مبتدع في دين الله بشهب الحق قد رموه[١].

وقد كان لعلم الفقه من هذه العلوم ما لم يكن لغيره من الاتساع؛ لدخوله في مشمول تلكم العلوم ضمنًا، وانفرادها بما خصت به، وهو الموسوم قديمًا بـ«علم أحكام أفعال العباد».

وعظمة هذا العلم، وشرفه تجلّ عن الوصف والإحاطة؛ ذلك أنها أحكام تساير المسلم، وتلازمه في عموم مسالك حياته فيما بينه وبين ربه، وفيما بينه وبين عباده.

وقد تفننت طرائق فحول هذا العلم في مصنفاتهم:

فمنهم: من صنف في دائرة مذهبه، وما زاد.

ومنهم: من ألف في دائرة المذاهب الفقهية المنتشرة في الأمصار.

ومنهم: من كان كذلك مبينًا أدلة الخلاف، ووجوه الاستدلال.

ومنهم: رعيل ألف على سبيل الاجتهاد والتحقيق والنظر العميق، فحرر الوقائع، وبين النوازل، وساق لها صنوف الأدلة من مشكاة النبوة، سائرًا مع السنن حيث سارت ركائبها، متجهًا معها حيث كانت مضاربها، فأخرجوا بذلك للناس علمًا جمًّا، وفكرًا خصبًا، جاريًا على أسعد القواعد وأرشدها.

وهذا النوع من الفقه هو أصلاً حظ أصحاب النبي ﷺ، ألقوه إلى التابعين لهم بإحسان، وهكذا تلقفه من تبعهم بالحسنى، فدونوه على هذا النمط الكريم، والمنهج السليم[٢].

---

(١) «مفتاح دار السعادة لابن القيم» (١/ ٥)، دار نجد ـ الرياض ـ ط ١٤٠٢.

(٢) «التقريب لعلوم ابن القيم لشيخنا بكر أبو زيد» (١٢، ١٣)، دار الراية ط ١.

وقد عظمت منَّة الله تعالى على مقيد هذه السطور، بانتظامه في سلك طلبة الدراسات الشرعية العليا في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في قسم الفقه الإسلامي المقارن، فكان شرفًا له أن يكون من المنتسبين إلى ميراث النبوة ـ وإن قل السهم ـ والحمد لله على فضله.

فاخترت بعد استشارة وتأمل فرعًا من فروع هذا الميراث النبوي العظيم «**التأخيرَ وأحكامَهُ في الفقه الإسلامي**»، فاستعنت بالله على جمع شوارده من نور الوحيين، وفهوم الأئمة الأعلام من بيان وتفسير لهما، أسأل الله تعالى أن يجعله نافعًا، ولوجهه خالصًا.

ودونك مقدمات ممهدات لابد منها بين يدي هذه الأطروحة المباركة في:

أ ـ أهمية الموضوع، وسبب اختياره.

ب ـ منهج البحث.

جـ ـ خطة البحث.

أ ـ أهمية الموضوع، وسبب اختياره:

أهمية هذا الموضوع في الحاجة إليه مجموعًا في مسائل مرتبة على أبواب الفقه، يسهل تناولها دون عناء، خاصة ومسائله مما تكثر الحاجة إليها، والسؤال عنها؛ إذ هي في باب يطرقه كثير من الناس، أو يحتاجون لطرقه، فيطلبون الكشف عن حكمه.

لذا اتجهت النية للقيام بهذا العمل في مشروع علمي يتأهل له، فلم يكن إلا درجة العالمية العالية المعروفة في الاصطلاح العصري بـ«الدكتوراه».

ولعلي بهذا أكون قدمت للمكتبة الإسلامية جديدًا ينفع الله تعالى به؛ إذ لا أعلم حتى كتابة هذه السطور من سبقني إليه، ولا من حام طائره عليه،

والحمد لله على فضله وتوفيقه.

ب ـ منهج البحث:

١ ـ البحث منصب على ما يعلم به عنوانه «التأخير، وأحكامه في الفقه الإسلامي».

فهو يتناول الواقعة، والنازلة الفقهية، وحكم تأخيرها التكليفي فحسب، ولا يبعد الفهم فيُظَنَّ دخولُ أثر التأخير في ذلك، فهذا فرع عن مادة التأخير، وليس تأخيرًا، يُحتاج لإدراجه في مباحثه النصُّ عليه، ولذا قلت: «وأحكامه» ولم أقل: «وآثاره».

مثال ذلك:

من مباحث التأخير في البيوع: بيان الحكم التكليفي لتأخير تسليم الثمن والمثمن؛ فهذا منصب على ما نحن فيه، غير أنك لا تجد ـ مثلاً ـ بحث مسألة بيع التقسيط مع ما قد يتخيل من دخولها في الموضوع؛ وذلك لأن الزيادة لأجل التأخير في التقسيط ليست تأخيرًا حتى تدرج هنا، وإنما هي أثر ناشيء عن التأخير، وموضوع البحث أصل التأخير، وقد بسط بيان ذلك في تأخير تسليم الثمن، والمثمن بمبحث مستقل.

ولذا يجد الناظر في بعض المؤلفات النص على ما ذُكر خاصة الأطروحات العلمية، فتجد مثلاً «النكاح وأحكامه»، و«النكاح وآثاره»، وهذا غير هذا، وهلم جرا.

وقد كان في النية أثناء تقديم هذا الموضوع أن أطرق الأثر أيضًا، غير أن سداد رأي أصحاب الفضيلة في المعهد أقامني، وإلا لشط بي المسير، وذلك لوعورة المسلك خاصة والحماس متجه إلى بحث لم يخلُ منه باب من أبواب

الفقه .

هذا ، وقد ظهر لي أثناء خوض لجة مباحث هذا الموضوع أن الآثار بحر متلاطم الأمواج لا ساحل له ، بل لا أجدني مبالغًا لو قلت : إن الآثار في مباحث المعاملات ـ مثلاً ـ لو جمعت فبحثت لما أتت هذه الرسالة عشرها .

وهذا عيب في الرسائل العلمية (الأكاديمية) المحدودة منهجًا ، وزمنًا ، اللهم إلا أن تقسم بين عدد من الباحثين ، وللمؤسسات العلمية تجربة تمخضت عن بعض السوالب في منهج تقسيم الموضوعات ، والحمد لله على توفيقه .

ثم إني مع هذا كله تناولت في مواضع قليلة : الآثار المترتبة على التأخير ، وذلك في ثلاثة أحوال :

أ ـ أن تكون مسألة الأثر في صلب التأخير ، وليست خارج مادته ، فإني أذكرها لهذا السبب ، وتجد مثالها في مسألة تأخير قضاء فائتة الصلاة المفروضة ؛ فإن أصل تأخير المفروضة له حكم ، وتأخير قضائها ـ وهو أثر عنه ـ له حكم بجواز تأخيره أو عدمه .

ب ـ أن يتضمن بيان الحكم في تأخير المسألة بيانًا للأثر وحكمه ، فهذا دخل اضطرارًا لا اختيارًا ، كما تجده في غير مبحث من مباحث تأخير الصلاة .

جـ ـ اشتهار مسألة الأثر بمصطلح التأخير على ألسنة الفقهاء ، فهي وإن كانت أثرًا من آثار التأخير إلا أن الفقهاء عبروا عنها بالتأخير ، فاصطبغت باسمه ، فلا يكاد يتفطن لكونها أثرًا إلا المدقق ، فهذه أذكرها ؛ لهذا المعنى ، واتقاء للشبهة ، وإتمامًا للفائدة ، وسلامة من تعقب محتمل ، وتجد مثاله في

مبحث تأخير إقامة الدعوى.

وهنا أسجل لفضيلة شيخي المشرف فضله ـ بعد الله ـ عليّ في لزوم جادة الموضوع، لا وكس، ولا شطط، خاصة وقد اتسعت عليّ دائرة الخطة المبدئية؛ إذ ظهرت مباحث كثر في التأخير، غابت عني أثناء إعداد الخطة، فكنت أعرض ما تيسر لي من ذلك على فضيلته، فينتخب ما يراه من رسم التأخير، ويدع ما سواه.

ثم الشكر له ثانية على نفائس فريدة أتحفني بها خاصة المسائل التي لم أقف عليها، فجزاه الله خيرًا.

٢ ـ قبل الشروع في بعض المسائل أمهد لها ببيان موجز لما قد يستغلق فيها من كشف مراد، أو بيان مصطلح، أو تقرير مشروعية، ونحو ذلك، وهذا عند قيام المقتضي.

كما أبين مبهم، وأوضِّح مهمل ما قد يرد في عرض المسائل من كلمات أو جمل.

٣ ـ التزام البحث المقارن بين المذاهب الأربعة على النحو التالي:

أ ـ أحرر محل النزاع عند اقتضاء المسألة ذلك، فأذكره مفصلاً في مستهلها غير معنون له لظهور القصد من السياق.

ب ـ بعد حصر الخلاف أذكر أقوال المذاهب الأربعة، وغيرها ـ إذا لزم الأمر ـ بدءًا بأضعفها منتهيًا بأقواها، سالكًا في ذكر سرد المذاهب الترتيب الزمني لأئمة أصحابها، معتمدًا في توثيق كلٍّ المصادرَ المعتبرة.

جـ ـ أعقب كل قول بدليله ووجه الاستدلال منه إن كان نصًا، ثم ما قد يرد

عليه من مناقشة، وما قد يرد عليها من تَعَقُّب.

د ـ بعد ذلك أخلص إلى الترجيح، ووجهه، نابذًا ربقة التقليد، والتعصب المذهبي، ناشدًا الحق بدليله.

هـ ـ أكشف عقب ذلك ثمرة الخلاف في المسألة عند انغلاقها.

ومثلها سبب الخلاف، على أنه قد يسبق الترجيح، فملحه حيث يحسن ذكره وينسجم مع السياق.

٤ ـ أخرِّج الآيات، والأحاديث، والآثار، وما كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي فيه بذكر ذلك دون الإطالة. اللهم إلا أن تكون هناك رواية للحديث في غيرهما تفيد حكمًا ذا صلة بموضوع المسألة، فأذكرها، ومَن خرجها، ودرجتها.

وما لم يكن فيهما أو أحدهما، فإني أخرجه تخريجًا يبين درجته.

٥ ـ أترجم ـ موجزًا ـ للأعلام ماعدا المشاهير.

٦ ـ أذيل البحث بمسارد للآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام، والقواعد الحديثية، والأصولية، والفقهية، وغريب الأمكنة والبقاع والألفاظ، وللمراجع والموضوعات.

جـ ـ خطة البحث:

ينتظم هذا البحث تمهيد، وسبعة أبواب، وخاتمة.

التمهيد: في مدخل الموضوع، وفيه مباحث:

* المبحث الأول: تعريف التأخير لغة، وفقهًا.

* المبحث الثاني: أقسام التأخير.

* المبحث الثالث : التعريف بالتراخي والتأجيل ، وعلاقتهما بالتأخير ، ووجوه الاتفاق والاختلاف بينهما ، وبين التأخير .

* المبحث الرابع : الحديث باقتضاب عن الواجب الموسع ، والمضيق ، وذي الشبهين .

الباب الأول: التأخير في العبادات:

وفيه فصول :

الفصل الأول : في الطهارة :

وفيه مباحث :

* المبحث الأول : في تأخير غسل عضو عن آخر في الوضوء .

* المبحث الثاني : في تأخير مسح عضو عن آخر في التيمم .

* المبحث الثالث : في تأخير التيمم إلى آخر وقت الصلاة .

* المبحث الرابع : في تأخير الغسل الواجب .

* المبحث الخامس : في تأخير غسل الجنابة .

الفصل الثاني : في الصلاة .

وفيه مباحث :

* المبحث الأول : في تأخير الصلاة المفروضة .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في تأخير الصلاة المفروضة عن أول وقتها .

وفيها فروع :

الفرع الأول : في تأخير صلاة الظهر .

وفيه صورتان :

الصورة الأولى : في تأخير صلاة الظهر إلى الإبراد .

الصورة الثانية : في تأخير صلاة الظهر للغيم .

الفرع الثاني : في تأخير صلاة العصر :

وفيه صورتان :

الصورة الأولى : في تأخير صلاة العصر عن أول وقتها .

الصورة الثانية : في تأخير صلاة العصر إلى وقت الضرورة ، وبيانه .

الفرع الثالث : في تأخير صلاة المغرب عن أول وقتها .

الفرع الرابع : في تأخير صلاة العشاء .

وفيه ثلاث صور :

الصورة الأولى : في استحباب تأخير صلاة العشاء .

الصورة الثانية : في قدر التأخير المستحب في صلاة العشاء .

الصورة الثالثة : في تأخير صلاة العشاء إلى وقت الضرورة ، وبيانه .

الفرع الخامس : في تأخير صلاة الفجر .

وفيه ثلاث صور :

الصورة الأولى : في تأخير صلاة الفجر إلى الإسفار .

الصورة الثانية : في تأخير صلاة الفجر بعد الإسفار .

الصورة الثالثة : في تأخير صلاة الفجر للغيم .

الفرع السادس : في تأخير صلاة الجمعة .

وفيه صورتان :

الصورة الأولى : في تأخير صلاة الجمعة إلى الإبراد .

الصورة الثانية : في تأخير صلاة الجمعة للغيم .

المسألة الثانية : في تأخير الصلاة المفروضة عن وقتها .

* المبحث الثاني : في تأخير قضاء فائتة الصلاة المفروضة .

* المبحث الثالث : في تأخير صلاة التطوع .

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في تأخير صلاة الوتر إلى السحر .

المسألة الثانية : في تأخير صلاة الوتر إلى طلوع الفجر .

المسألة الثالثة : في تأخير راتبة القبلية بعدها .

المسألة الرابعة : في تأخير صلاة التراويح عن أول وقتها .

المسألة الخامسة : في تأخير صلاة عيد الفطر .

الفصل الثالث : في الجنائز :

وفيه مبحثان :

* المبحث الأول : في تأخير دفن الميت .

* المبحث الثاني : في تأخير التعزية .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في تأخير التعزية بعد دفن الميت .

المسألة الثانية : في تأخير التعزية بعد ثلاثة أيام .

الفصل الرابع : في الزكاة :

وفيه مباحث :

* المبحث الأول : في تأخير إخراج الزكاة عن وقتها .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في تأخير إخراج الزكاة عن وقتها بلا عذر .

المسألة الثانية : في تأخير إخراج الزكاة عن وقتها لعذر .

* المبحث الثاني : في تأخير إخراج زكاة الفطر .

المبحث الثالث : في تأخير إخراج زكاة الدين حتى يقبض .

الفصل الخامس : في الصيام .

وفيه مباحث :

* المبحث الأول : في تأخير نية الصيام .

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في تأخير نية صيام الفرض إلى طلوع الفجر .

المسألة الثانية : في تأخير نية صيام التطوع إلى طلوع الفجر .

المسألة الثالثة : في تأخير نية صيام التطوع إلى الزوال .

* المبحث الثاني : في تأخير صيام رمضان .

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في تأخير المسافر .

المسألة الثانية : في تأخير المريض .

المسألة الثالثة : في تأخير الحامل والمرضع .

* المبحث الثالث : في تأخير الغسل الواجب إلى فجر الصيام .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في تأخير الجنب .

المسألة الثانية : في تأخير الحائض والنفساء .

* المبحث الرابع : في تأخير قضاء صوم رمضان .

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في تأخير قضاء صوم رمضان قبل قدوم رمضان آخر .

المسألة الثانية : في تأخير قضاء صوم رمضان إلى رمضان آخر .

المسألة الثالثة : في تأخير قضاء صوم الفرض عن التطوع .

* المبحث الخامس : في تأخير السحور .

* المبحث السادس : في تأخير الفطر .

الفصل السادس : في المناسك :

وفيه مبحثان :

* المبحث الأول : في الحج والعمرة .

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في تأخير أداء الحج والعمرة .

المسألة الثانية : في تأخير الإحرام عن الميقات .

المسألة الثالثة : في تأخير الوقوف بعرفة إلى الليل .

المسألة الرابعة : في تأخير صلاتي المغرب والعشاء بالمزدلفة .

المسألة الخامسة : في تأخير ما يجب تقديمه من أعمال يوم النحر .

المسألة السادسة : في تأخير رمي الجمار .

وفيها فروع :

الفرع الأول : في تأخير رمي جمرة العقبة يوم النحر إلى الزوال .

الفرع الثاني : في تأخير رمي الجمار إلى الليل .

وفيه صورتان :

الصورة الأولى : في تأخير رمي الجمار إلى الليل لعذر .

الصورة الثانية : في تأخير رمي الجمار إلى الليل بلا عذر .

الفرع الثالث : في تأخير رمي يوم إلى ما بعده .

الفرع الرابع : في تأخير رمي جمرة عن أخرى .

المسألة السابعة : في تأخير نحر الهدي إلى آخر أيام التشريق .

المسألة الثامنة : في تأخير نحر الهدي إلى الليل .

المسألة التاسعة : في تأخير ما يجب في الحج من صيام بدل الهدي إلى أيام التشريق .

المسألة العاشرة : في تأخير الحلق ، أو التقصير عن أيام منى .

المسألة الحادية عشرة : في تأخير الطواف .

وفيها فرعان :

الفرع الأول : في تأخير بعض أشواط الطواف عن بعض .

الفرع الثاني : في تأخير طواف الإفاضة .

المسألة الثانية عشرة : في تأخير السعي :

وفيها فروع :

الفرع الأول : في تأخير السعي عن الطواف .

الفرع الثاني : في تأخير بعض أشواط السعي عن بعض .

الفرع الثالث : في تأخير سعي الحج .

المسألة الثالثة عشرة : في تأخير النفر من منى إلى ثالث أيام التشريق .

المسألة الرابعة عشرة : في تأخير قضاء الحج والعمرة .

* المبحث الثاني : في الأضحية والعقيقة :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في تأخير الأضحية .

المسألة الثانية : في تأخير العقيقة .

الفصل السابع : في الجهاد :

وفيه مباحث :

* المبحث الأول : في تأخير الجهاد .

* المبحث الثاني : في تأخير الصلاة عن وقتها للجهاد .

* المبحث الثالث : في تأخير قسمة الغنائم إلى دار الإسلام .

الفصل الثامن : في الأيمان ، والنذور ، والكفارات :

وفيه مباحث :

* المبحث الأول : في تأخير الاستثناء في اليمين والنذر .

* المبحث الثاني : في تأخير الوفاء باليمين ، والنذر .

* المبحث الثالث : في تأخير كفارة اليمين بعد الحنث .

* المبحث الرابع : في تأخير أداء الكفارات .

الباب الثاني: التأخير في المعاوضات:

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في المعاوضات المالية .

وفيه مباحث :

* المبحث الأول : في البيع :

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في تأخير القبول بعد الإيجاب .

المسألة الثانية : في اشتراط تأخير التسليم في الثمن والمثمن .

المسألة الثالثة : في تأخير تسليم الثمن والمثمن في بيع الصفة .

المسألة الرابعة : في تأخير تسليم الثمن في الإقالة .

* المبحث الثاني : في الخيار :

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في اشتراط تأخير مدة الخيار عن ثلاثة أيام .

المسألة الثانية : في تأخير تسليم العوضين إلى انتهاء مدة الخيار .

المسألة الثالثة : في تأخير من له الخيار الفسخ إلى حضور صاحبه .

المسألة الرابعة : في تأخير الرد بالعيب .

المسألة الخامسة : في تأخير الرد في المصراة .

* المبحث الثالث : في الربا :

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في تأخير القبض بين البدلين الربويين .

وفيها فروع :

الفرع الأول : في تأخير القبض إذا اتحدت العلة ، والجنس .

الفرع الثاني : في تأخير القبض إذا اتحدت العلة ، واختلف الجنس .

الفرع الثالث : في تأخير القبض إذا اختلفت العلة .

الفرع الرابع : في تأخير القبض في الربوي المعين .

الفرع الخامس : في تأخير ما يجب فيه القبض إلى افتراق المجلس .

المسألة الثانية : في تأخير قبض ما انتفت عنه علة ربا الفضل .

* المبحث الرابع : في الثمار :

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في تأخير قطع الثمرة المباعة قبل بدو صلاحها .

المسألة الثانية : في اشتراط تأخير قطع الثمرة المباعة بعد بدو الصلاح إلى أوان الجداد .

* المبحث الخامس : في السلم :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في تأخير تسليم رأس المال عن مجلس العقد .

المسألة الثانية : في تأخير تسليم المسلم فيه .

* المبحث السادس : في الاستصناع :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في تأخير تسليم رأس المال في الاستصناع عن مجلس العقد .

المسألة الثانية : في تأخير تسليم المستصنع .

* المبحث السابع : في الإجارة ، والجعالة :

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في تأخير تسليم الأجرة .

المسألة الثانية : في تأخير تسليم العين المؤجرة .

المسألة الثالثة : في تأخير تسليم الجعل .

* المبحث الثامن : في الشفعة :

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في تأخير الأخذ بالشفعة .

المسألة الثانية : في تأخير شفعة الصبي حتى بلوغه .

المسألة الثالثة : في تأخير ثمن المشفوع فيه .

الفصل الثاني : في المعاوضات غير المالية :

وفيه مبحثان :

* المبحث الأول : في النكاح :

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في تأخير القبول بعد الإيجاب .

المسألة الثانية : في تأخير النكاح .

المسألة الثالثة : في تأخير الولي تزويج موليته .

المسألة الرابعة : في تأخير المرأة تسليم نفسها لزوجها .

المسألة الخامسة : في تأخير المطالبة بخيار العيب .

* المبحث الثاني : في توابع النكاح :

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في تأخير الصداق .

المسألة الثانية : في تأخير الاستثناء ، والتعليق في الطلاق .

المسألة الثالثة : في تأخير النفقات :

وفيها فروع :

الفرع الأول : في تأخير نفقة الزوجة .

الفرع الثاني : في تأخير نفقة الأقارب .

الفرع الثالث : في تأخير نفقة الرقيق .

الفرع الرابع : في تأخير نفقة البهائم .

المسألة الرابعة : في الفرائض :

وفيها فروع :

الفرع الأول : في تأخير قسمة التركة للحقوق المتعلقة بها .

الفرع الثاني : في تأخير قسمة التركة لاتضاح حال الخنثى المُشكل .

الفرع الثالث : في تأخير قسمة التركة لوضع الحمل .

الفرع الرابع : في تأخير قسمة مال المفقود .

الباب الثالث: التأخير في التبرعات

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في تبرعات الحياة :

وفيه مباحث :

* المبحث الأول : في اشتراط تأخير القرض .

* المبحث الثاني : في اشتراط تأخير العارية .

* المبحث الثالث : في الوقف :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في تأخير قبول الوقف .

المسألة الثانية : في تأخير الواقف شرطه عن إيقافه .

* المبحث الرابع : في تأخير قبول الهبة .

الفصل الثاني : في تبرعات ما بعد الموت

وفيه مبحثان :

* المبحث الأول : في تأخير الوصية .

* المبحث الثاني : في تأخير قبول الوصية .

الباب الرابع: التأخير في الولايات

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في الوكالة .

وفيه مباحث :

* المبحث الأول : في تأخير قبول الوكالة .
* المبحث الثاني : في بيع الوكيل بالتأخير .
* المبحث الثالث : في شراء الوكيل بالتأخير .
* المبحث الرابع : في تأخير فسخ الوكالة .

الفصل الثاني : في الشركة .

وفيه مباحث :

* المبحث الأول : في تأخير القبول عن الإيجاب .
* المبحث الثاني : في تأخير رأس مال الشركة عن مجلس العقد .
* المبحث الثالث : في بيع الشريك بالتأخير .
* المبحث الرابع : في شراء الشريك بالتأخير .
* المبحث الخامس : في تأخير فسخ الشركة .

الباب الخامس: التأخير في التوثيقات:

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في الكفالة :

وفيه مباحث :

* المبحث الأول : في تأخير القبول بعد الإيجاب .
* المبحث الثاني : في تأخير الدين عن الكفيل تبعًا للأصيل ، والعكس .
* المبحث الثالث : في تأخير الدين عن الأصيل بلا إذن الكفيل .

الفصل الثاني : في البينات :

وفيه مبحثان :

* المبحث الأول : في تأخير أداء الشهادات في حق الله تعالى .

* المبحث الثاني : في تأخير إقامة البينة .

الباب السادس: التأخير في الجنايات:

وفيه فصول :

الفصل الأول : في القصاص :

وفيه مباحث :

* المبحث الأول : في تأخير القصاص حتى بلوغ الصغير .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في تأخيره إذا كان الصغير من أولياء الدم .

المسألة الثانية : في تأخيره إذا كان الصغير ولي الدم .

* المبحث الثاني : في تأخير القصاص حتى إفاقة المجنون :

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في تأخيره إذا كان المجنون من أولياء الدم .

المسألة الثانية : في تأخيره إذا كان المجنون ولي الدم .

المسألة الثالثة : في تأخير القصاص من الجاني إذا جن حتى يفيق .

* المبحث الثالث : في تأخير القصاص حتى قدوم الغائب .

* المبحث الرابع : في تأخير القصاص لدخول الجاني الحرم .

* المبحث الخامس : في تأخير القصاص في دار الحرب .

* المبحث السادس : في تأخير القصاص احتياطًا للسراية .

* المبحث السابع : في تأخير القصاص للمرض والحر والبرد .
* المبحث الثامن : في تأخير القصاص للحمل والإرضاع .

الفصل الثاني : في الديات :

وفيه مباحث :

* المبحث الأول : في تأخير دية قتل العمد .
* المبحث الثاني : في تأخير دية قتل شبه العمد .
* المبحث الثالث : في تأخير دية قتل الخطأ .

الفصل الثالث : في الحدود :

وفيه مباحث :

* المبحث الأول : في تأخير الحد للمرض ، والحَر ، والبرد .
* المبحث الثاني : في تأخير الحد على السكران حتى يصحو .
* المبحث الثالث : في تأخير الحد على المرتد حتى الاستتابة .

الباب السابع: التأخير في القضاء.

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في الدعاوي :

وفيه مبحثان :

* المبحث الأول : في تأخير إقامة الدعوى .
* المبحث الثاني : في تأخير الحكم في الدعوى .

الفصل الثاني : في اليمين :

وفيه مبحثان :

* المبحث الأول : في تأخير بذل اليمين .

* المبحث الثاني: في تأخير يمين الصبي.

الخاتمة:

وفيها عرض مجمل لأهم وأبرز نتائج البحث.

هذا ما تيسر جمعه من شوارد هذا البحث، وحسبي أني بذلت له طاقتي، وأودعته منخول تتبعي، حامدًا الله تعالى على ما فيه من جودة عمل، مستغفره وهو الغفور الرحيم على ما فيه من زلل، مستسمحًا القارىء الكريم عما يراه فيه من عيب أو خلل، وعذري في كوني من جملة البشر أخطىء وأصيب، وما الكمال المطلق إلا لله تعالى.

وما أحسن كلامًا كتبه القاضي الفاضل البيساني[1] إلى العماد الأصفهاني[2] معتذرًا عن كلام استدركه عليه قال فيه:

«إنه وقع لي شيء، وما أدري أوقع لك أم لا، وها أنا أخبرك به؛ وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، لو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا

---

(١) هو عبد الرحيم بن علي بن الحسن اللخمي الشامي البيساني الأصل، العسقلاني المولد، المصري الدار، أبو علي الكاتب، صاحب ديوان الإنشاء الإصلاحي، وزر لصلاح الدين وتمكن منه، وصفه الذهبي بـ «المولى الإمام، العلامة، البليغ، القاضي، الفاضل، محيي الدين، يمين المملكة، سيد الفصحاء» اهـ. ولد سنة ٥٢٩، وتوفي بالقاهرة سنة ٥٩٦. «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٣٣٨)، مؤسسة الرسالة ـ ط ١ ت: الأرناؤوط، وانظر: «وفيات الأعيان لابن خلكان» (٣/ ١٥٨)، دار صادر ـ ت: إحسان عباس.

(٢) هو محمد بن محمد بن حامد الأصفهاني، أبو عبد الله عماد الدين الكاتب، وصفه الذهبي بـ «القاضي الإمام العلامة المفتي المنشيء البليغ الوزير عماد الدين» اهـ. «السير» (٢١/ ٣٤٥)، و«الأعلام» (٧/ ٢٦).

لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»[١] اهـ.

ومن حكيم قول إبراهيم الصولي[٢]: «المتصفح للكتاب أبصر بمواقع الخلل فيه من منشئه»[٣].

وبعد: فإليك البحث في عِقْد تلك الخطة، أمشي إليها بين الخوف والرجاء، وما خاب عبد خاف ربه ورجاه.

* * *

(١) «لطائف الكلم في العلم لشيخنا بكر أبو زيد» (٢٨٨)، دار العاصمة ـ الرياض ـ ط ١.

(٢) هو إبراهيم بن العباس بن محمد بن صول أبو إسحاق، كاتب العراق في عصره، أصله من خراسان، نشأ في بغداد فتأدب، وقربه الخلفاء، فكان كاتبًا للمعتصم والواثق والمتوكل، وتنقل في الأعمال والدواوين إلى أن مات متقلدًا ديوان الضياع والنفقات بسامراء، ولد سنة ١٧٦، وتوفي سنة ٢٤٣. «الأعلام» (١/ ٤٥).

(٣) «الأعلام» (١/ ٢٢)، والتراجم الذاتية لشيخنا بكر أبو زيد (٦٤).

التمهيد

في مدخل الموضوع

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في التعريف بالتأخير لغة وفقهًا.

المبحث الثاني: في أقسام التأخير.

المبحث الثالث: في التعريف بالتراخي والتأجيل وعلاقتهما بالتأخير، ووجوه الاتفاق، والاختلاف بينهما وبين التأخير.

المبحث الرابع: في الحديث باقتضاب عن الواجب الموسع والمضيق، وذي الشبهين.

المبحث الأول
في التعريف بالتأخير لغة وفقهًا

تعريفه لغة:

التأخير لغة ضد التقديم، ومؤخر الشيء ـ بالتشديد ـ نقيض مقدمه، والمستأخر نقيض المستقدم، وأخر الشيء جعله بعد موضعه[١].

تعريفه في الاصطلاح الفقهي:

استعمل الفقهاء ـ رحمهم الله ـ التأخير بمعناه اللغوي، وذلك ظاهر في إطلاقاتهم له، ولجلاء المراد به، ولعدم مغايرته المعنى اللغوي ضرب الفقهاء عن إفراده بتعريف، فإني ـ بعد طول بحث ـ لم أجد من عرفه منهم[٢].

والفقهاء يطلقون كلمة التأخير، وإن كان حكمه أحد الأحكام التكليفية الخمسة، والوضع اللغوي للكلمة يساعد على هذا الإطلاق.

وجملة القول: أن التأخير في اللسان الفقهي يطلق ويراد به تأخير فعل

---

(١) «الصحاح للجوهري» (٢/ ٥٧٦)، دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ط ٢. ت العطار، و«تاج العروس للزبيدي» (٣/ ٨)، دار ليبيا ـ بنغازي، و«المصباح المنير للفيومي» (٧)، المكتبة العلمية ـ بيروت ـ مادة: «أخّر» في كلٍّ.

(٢) وجدت في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ٦)، مصطلح: «تأخر» تعريفًا ـ غير معزو ـ للتأخير في الاصطلاح الفقهي بـ «فعل الشيء في آخر وقته المحدد له شرعًا كتأخير الزكاة والدين» اهـ.
والذي يظهر أنه غير جامع، فإنه أخرج تأخير الفعل عن أول الوقت إلى ما قبل آخره فإنه يسمى تأخيرًا في اللسان الفقهي.

الشيء عن أول وقته، سواء فُعل في حيز الوقت أم خارجه، وهو في كلٍ تعرض له الأحكام الخمسة، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني
في أقسام التأخير

الأصل شرعًا أن الفعل يجب القيام به في وقته، ولا يجوز تأخيره سواء كان حقًا لله تعالى أم للعباد، وقد يصار عن هذا الأصل لصارف شرعي يصرفه إلى الوجوب، أو الندب، أو الكراهة، أو الإباحة؛ فهذه أربعة أحكام ينقسم إليها التأخير، وخامسها الأصل وهو الحرمة.

ودونك إيضاحًا لها بضرب الأمثلة:

القسم الأول: التأخير الواجب، ومثاله: تأخير إقامة الحد عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض[١].

القسم الثاني: التأخير المندوب، ومثاله: تأخير الوتر إلى السحر[٢]، وتأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها ما لم يشق[٣].

القسم الثالث: التأخير المحرم، ومعظم التأخير من هذا القسم كتأخير الصلاة المفروضة عن وقتها بلا عذر، وتأخير أداء الدين مع القدرة والحلول.

القسم الرابع: التأخير المكروه، ومثاله: تأخير الإفطار للصائم بعد

---

(١) «أعلام الموقعين لابن القيم» (٣/ ١٨)، دار السعادة ـ مصر ـ ط ٢، ت: محيي الدين عبد الحميد.

(٢) «المغني لابن قدامه» (١/ ٧٩٤)، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ط ١٤٠٣هـ، مع الشرح الكبير.

(٣) «المغني» (١/ ٤٠٣).

غروب الشمس .

القسم الخامس : التأخير المباح ، ومثاله : تأخير أداء الصلاة المفروضة عن أول وقتها ما لم يدخل وقت الكراهة .

هذا الأقسام الخمسة للتأخير هي من جهة حكمه .

وينقسم من جهة سببه إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون سبب التأخير قهريًا لا حيلة للمكلف فيه ، كتأخير الصلاة عن وقتها بسبب النوم .

القسم الثاني : أن يكون سبب التأخير فعل المكلف الاختياري ، وأمثلة ذلك كثيرة ، وهذا القسم تعرض له الأحكام التكليفية الخمسة ، والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث
في التعريف بالتراخي والتأجيل وعلاقتهما بالتأخير ووجوه الاتفاق والاختلاف بينهما وبين التأخير

أ ـ التراخي:

تعريفه لغة:

التراخي في اللغة: الامتداد في الزمان، وتراخى الأمر تراخيًا امتد زمانه، وفي الأمر تراخٍ، أي: فسحة، ويأتي بمعنى الفتور، والتقاعس، والتأخير، والتباعد.

يقال: تراخى عن الأمر: تقاعد، وتراخت السماء: أبطأت بالمطر، وتراخى ما بينهما: تباعد[١].

تعريفه في الاصطلاح الفقهي:

التراخي فقهًا هو: «مشروعية فعل العبادة في وقتها الممتد، وهو ضد الفور»[٢].

وعُرِّف بأنه: «تأخير الفعل عن وقته الأول إلى ظن الفوت، فيشمل تمام العمر»[٣].

---

(١) «القاموس المحيط للفيروزآبادي» (٤/ ٣٣٣)، دار الفكر ـ بيروت ـ و«المصباح المنير» (٢٢٤)، و«المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بمصر» (١/ ٣٣٦)، دار إحياء التراث الإسلامي ـ ط ٢، مادة «رخو» في كلٍّ.

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٠/ ٦).

(٣) «كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي» (٣/ ٥٩٤)، شركة خياط ـ بيروت.

والأول تعريف له بالحكم، والثاني بالوصف، وبجميعهما يستقيم التعريف.

ب ـ التأجيل:

تعريفه لغة:

التأجيل في اللغة مأخوذ من الأجل، وهو مدة الشيء، ووقته الذي يحل فيه، وهو مصدر أجل الشيء أجلاً، وأجلته تأجيلاً: جعلت له أجلاً، والآجل خلاف العاجل، والتأجيل تحديد الأجل[١].

تعريفه في الاصطلاح الفقهي:

استعمل الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ الأجل بمعناه اللغوي؛ فإنه يأتي في استعمالهم بمعنى المدة، وبمعنى نهاية الوقت، وبمعنى حلول الدين، وهم يستعملون التأجيل أيضًا بمعناه اللغوي[٢].

علاقة هذين المعنيين بالتأخير:

يربط التراخي والتأجيل بالتأخير رابط الموافقة على تسمية بعض صور الفعل بأيٍّ من هذه المعاني؛ إذ يصدق على التأخير أحيانًا أن يكون تراخيًا وتأجيلاً، ويسفر عن هذا الفقرة الآتية:

وجوه الاتفاق والاختلاف بين هذه المعاني:

١ ـ التأخير والتراخي:

يتفق التأخير مع التراخي في فعل العبادة في آخر وقتها، ويختلفان في

---

(١) «القاموس المحيط» (٣/ ٣٢٧)، و«المصباح المنير» (٦). مادة «أجل» في كلٍّ.

(٢) «الموسوعة الفقهية المصرية» (٣/ ٢٣)، ويجد الناظر الكريم أخذ الحد الفقهي هنا وفيما سبق من غير مصدر؛ لعدم إسعافه بشيء في هذا الشأن إما لإحالته على اللغة فيما يتفق معها، أو لمعرفته بالاستقراء.

إيقاع العبادة خارج الوقت، فيسمى هذا تأخيرًا لا تراخيًا، وعليه: فكل تراخٍ تأخير ولا عكس.

ثم إن التأخير تعرض له الأحكام الخمسة دون التراخي.

٢ـ التأخير والتأجيل:

ينسحب على التأخير والتأجيل ما انسحب على التأخير والتراخي، فكل تأجيل تأخير ولا عكس؛ فإن إيقاع الشيء في أجله هو تأخير كما هو تأجيل، وإيقاعه خارجه تأخير لا تأجيل.

٣ـ التراخي والتأجيل:

يلتقي التراخي والتأجيل في أن كلًّا منهما فعل للشيء في وقته، ويفترقان في أن التراخي: الفعل في الوقت المحدد، فإذا أخر الفعل عن أول وقته ولم يتجاوز به آخر الوقت فقد تراخى، والتأجيل: الفعل في الأجل المضروب، ثم إن المستأجل عند فعله في الأجل المضروب بعد أوله يسمى متراخيًا؛ لأن إلزامه بالإيقاع قد امتد حتى الأجل، وذلك تراخٍ فيه، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع

في الواجب الموسع والمضيق وذي الشبهين

ينقسم الواجب باعتبارات مختلفة، ويهمنا في موضوع التأخير تقسيمه باعتبار الوقت لتعلقه بجملة من مباحثه، فينقسم باعتباره إلى: موسع، ومضيق، وذي شبهين.

وقد أطال الأصوليون النفس في بسط مباحث هذه الثلاثة بما لو أتيت عليها لشط بنا المسير، فأكتفي بذكر الخلاصة فأقول:

أ ـ الواجب الموسع:

عرف الواجب الموسع بأنه: «ما كان الوقت المقدر فيه للعبادة أكثر من فعلها»[1].

ومثاله: الصلوات المفروضة.

---

(١) «روضة الناظر لابن قدامة وحاشيتها لابن بدران» (١/ ٩٩)، مكتبة المعارف ـ الرياض ـ ط٢، و«شرح مختصر الروضة للطوفي» (٢/ ٣٢٧)، الشرق الأوسط ـ الرياض ـ ط١ ـ ت: البراهيم، و«شرح الكوكب المنير لابن النجار» (١/ ٣٦٩)، دار الفكر ـ دمشق ـ ت: الحماد والزجيلي.
وقد جرى بين الأصوليين نزاع في القول بالواجب الموسع، انظره في «المستصفى للغزالي» (١/ ٦٩)، بولاق ـ مصر ـ ط١، و«المحصول للرازي» ١ق (٢/ ٢٩٠)، جامعة الإمام ـ الرياض ـ ط ١. ت: العلواني، و«الإحكام للآمدي» (١/ ١٠٥)، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ط ٢ت: العفيفي، و«مذكرة أصول الفقه للشنقيطي» (١٣)، المكتبة السلفية ـ المدينة النبوية.

والعبادة إذا عُلق وجوبها بوقت موسع فإن وجوبها يتعلق بجميع الوقت وجوبًا موسعًا، وقد اشترط أكثر المالكية والشافعية والحنابلة وجوب العزم على الفعل لتمييزه عن المندوب الذي يجوز تركه مطلقًا[١].

واتفقت كلمة الأصوليين على أن المكلف لو غلب على ظنه أنه يموت بتقدير التأخير عن أول الوقت فأخره، أنه يعصي وإن لم يمت.

واختلفوا في فعله بعد ذلك في الوقت، هل يكون قضاء أو أداء[٢].

ب ـ الواجب المضيق:

عرف الواجب المضيق بأنه: «ما كان الوقت المقدر فيه للعبادة بقدر فعلها»[٣].

ومثاله: صوم رمضان؛ فإن اليوم بالنسبة إلى الصوم يعتبر وقته مضيقًا، فالمكلف لا يجد سعة يؤخر فيها الفعل، أو بعضه، ثم يتداركه، بل من ترك شيئًا منه لم يمكن تداركه إلا قضاء[٤].

جـ ـ الواجب ذو الشبهين:

عرف الواجب ذو الشبهين بأنه: «ما كان الوقت المقدر فيه للعبادة أكثر من فعله من جهة، وبقدر الفعل من جهة»[٥].

---

(١) «المستصفى» (١/ ٦٩)، و«العدة لأبي يعلى» (١/ ٣١٠)، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط ١٤٠٠. ت: المباركي، و«المحصول» ١ق (٢/ ٢٩٢)، و«المسودة لآل تيمية» (٢٨)، دار الكتاب العربي ـ بيروت. ت: محيي الدين عبد الحميد، و«القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام» (٧٠)، دار الكتب العلمية ـ بيروت. ت: الفقي.

(٢) «الإحكام للآمدي» (١/ ١٠٩).

(٣) «شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٦٩).

(٤) «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٣٢٧).

(٥) «مسلم الثبوت لابن عبد الشكور وشرحه فواتح الرحموت» (١/ ٧٢)، بولاق ـ مصر ـ ط ١.

ومثاله: الحج.

جاء في مسلم الثبوت وشرحه:

«والحج ذو شبهين، شبه بالمعيار، وشبه بالظرف؛ فإنه لا يسع في عام واحد إلا واحدًا وبهذا شابه المعيار، كما لا يسع إلا واجبًا واحدًا، ولا يستغرق فعله وقته الذي هو أشهر الحج، وهذا آية الاتساع... وهاهنا وجه آخر للإشكال، أي لكونه ذا شبهين هو أن العام الأول لا يصلح إلا حجًّا واحدًا، والتأخير عنه إثم فهو وقته، والعام الآخر مشكوك فتعين للأداء، فبهذا الوجه معيار، وإن وجد أعوام أخرى فهي أيضًا صالحة لأداء الحج، فوسع الوقت الذي هو العمر حجًّا آخر، وبهذا الوجه صار ظرفًا»[1].

* * *

(١) «مسلم الثبوت وفواتح الرحموت» (١/ ٧٢)، بولاق ـ مصر ـ ط١.

وقد جاء في عبارتهما كلمتا: «المعيار، والظرف»، وهما اصطلاحان عند الحنفية الأول للواجب المضيق، والآخر للموسع.

الباب الأول

التأخير في العبادات

وفيه فصول:

الفصل الأول: في الطهارة.

الفصل الثاني: في الصلاة.

الفصل الثالث: في الجنائز.

الفصل الرابع: في الزكاة.

الفصل الخامس: في الصيام.

الفصل السادس: في المناسك.

الفصل السابع: في الجهاد.

الفصل الثامن: في الأيمان والنذور والكفارات.

الفصل الأول

في الطهارة

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في تأخير غسل عضو عن آخر في الوضوء.

المبحث الثاني: في تأخير مسح عضو عن آخر في التيمم.

المبحث الثالث: في تأخير التيمم إلى آخر وقت الصلاة.

المبحث الرابع: في تأخير الغسل الواجب.

المبحث الخامس: في تأخير الحائض غسل الجنابة.

المبحث الأول
في تأخير غسل عضو عن آخر في الوضوء

هذا المبحث داخل ضمن ما يعرف عند الفقهاء بـ «الموالاة بين أعضاء الوضوء».

وقد جرى بينهم نزاع في ذلك، ومحل النزاع في تأخير غسل العضو حتى يمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله، أما تأخيره إلى ما قبل الجفاف فمحل إجماع[١].

وقد كان النزاع على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

وهو أن الموالاة ليست بواجبة مطلقًا، وهو قول الحنفية[٢]، والإمام الشافعي في الجديد[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

---

(١) «المجموع للنووي» (١/ ٤٥٢)، إدارة الطباعة المنيرية.

(٢) «بدائع الصنائع للكاساني» (١/ ٢٢)، دار الكتاب العربي - بيروت - ط ٢، و«تبيين الحقائق للزيلعي» (١/ ٦)، الأميرية - بولاق مصر - ط ١.

(٣) «المهذب للشيرازي مع شرح المجموع» (١/ ٤٥١)، و«روضة الطالبين للنووي» (١/ ٩٤)، المكتب الإسلامي - دمشق - ط ٢، و«مغني المحتاج للشربيني» (١/ ٦١)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، و«نهاية المحتاج للرملي مع حاشيته للشبراملسي» (١/ ١٧٩)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
وللشافعي في كثير من المسائل رأيان: قديم، وجديد، فأما القديم فمذهبه العراقي، وأما الجديد فالمصري بعد انتقاله إليها سنة ٢٠٠هـ.

(٤) «المغني» (١/ ١٢٨)، و«الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة» (١/ ١٢٠)، «بهامش المغني»، و«الفروع لابن مفلح» (١/ ١٥٤)، عالم الكتب - بيروت، =

أدلته:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ الآية[١]

وجه الاستدلال:

هو أن ظاهر الآية يفيد عدم وجوب الموالاة، فقد جاءت في سياق ما يجب للوضوء، ولم تذكر الموالاة فدل على عدم وجوبها.

مناقشته:

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

أ ـ قلب الاستدلال، فيقال: إن الآية لمن قال بالوجوب؛ لأن فيها شرطًا وجوابًا، وإذا وجد الشرط وهو القيام وجب ألا يتأخر عنه جوابه، وهو غسل الأعضاء[٢].

ب ـ التسليم بالدلالة، ورد الاستدلال بكون الآية مجملة بينتها السنة القولية والفعلية الثابتة عن النبي ﷺ في الموالاة ـ كما سيأتي ـ.

الدليل الثاني:

ما رواه نافع[٣] أن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «بال بالسوق، ثم

= و«الإنصاف للمرداوي» (١/ ١٣٩)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ط٢. ت: الفقي، و«كشاف القناع للبهوتي» (١/ ١٠٤)، عالم الكتب ـ بيروت ـ ط ١٤٠٣هـ. ت: مصيلحي.

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) «حاشية الشيخ سليمان بن عبد الله على المقنع» (١/ ٣٧)، مكتبة الرياض الحديثة ط ١٤٠٠هـ.

(٣) «هو نافع بن هرمز القرشي ثم العدوي أبو عبد الله مولى ابن عمر وراويته الثقة الثبت =

توضأ، فغسل وجهه، ويديه، ومسح رأسه، ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها» رواه مالك[١].

وجه الاستدلال:

هو أن ابن عمر أخر المسح على الخفين لوقت يقطع الموالاة، ثم مسح عليهما وصلى، وكان ذلك بحضور حاضري الجنازة ولم ينكر عليه، فدل ذلك على عدم وجوب الموالاة[٢].

مناقشته:

يناقش هذا الاستدلال بأن ليس فيه ما يدل على قطع الموالاة، ثم لو سلم بذلك لكان مردودًا من وجهين:

أ- رده بمصادمته السنة القولية والفعلية الثابتة عن النبي ﷺ في الموالاة.

ب- حمل تأخيره -رضي الله عنه- على أنه نسي[٣].

الدليل الثالث:

وهو أن المأمور به غسل الأعضاء فكيفما غسلت جاز، سواء والى أم لم يوال، والأصل عدمها ولا دليل ينفيه[٤].

= عالم المدينة ومفتيها، من الثالثة، مات سنة ١١٧هـ أو بعد ذلك. «تهذيب التهذيب لابن حجر» (١/ ٣٦٨)، دار الفكر- بيروت- ط١، ١٤٠٤هـ، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٩٥).

(١) «موطأ مالك» (٢٦)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين، دار الكتب العلمية- بيروت- ط١.

(٢) «المجموع» (١/ ٤٥٥)، و«نهاية المحتاج» (١/ ١٧٩).

(٣) «المنتقي للباجي» (١/ ٧٩)، مطبعة السعادة- مصر- ط١.

(٤) «المجموع» (١/ ٤٥٥)، و«المغني» (١/ ١٢٨).

مناقشته:

يرد على هذا الدليل ما ورد على سابقه بمجيء النص بالموالاة.

الدليل الرابع:

وهو أن الموالاة عبادة لا يبطلها التفريق القليل فلا يبطلها التفريق الكثير كتفرقة الزكاة[١].

مناقشته:

هذا الدليل مردود من وجهين:

١ ـ أنه قياس في العبادات وهو باطل؛ إذ غالب أحكام العبادات لا يعقل معناها وما كان كذلك فلا يمكن القياس عليه[٢].

٢ ـ لو سلم بصحة القياس في العبادات فإنه هنا فاسد الاعتبار[٣]؛ لمصادمته النص؛ فإن التفريق الكثير قد جاء النص بإبطاله الوضوء.

الدليل الخامس:

قياس الوضوء على الغسل بجامع أن كلًّا منهما طهارة، فكما أن الموالاة لا تجب في الغسل فكذا الوضوء[٤].

مناقشته:

يناقش هذا الدليل من وجوه:

---

(١) «المهذب بشرح المجموع» (١/ ٤٥١).

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٢١).

(٣) فساد الاعتبار: اصطلاح أصولي للقياس إذا خالف نصًا، أو إجماعًا. وهو قادح من قوادح قياس العلة. «الإحكام للآمدي» (٤/ ٧٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٢٣٦).

(٤) «المغني» (١/ ١٢٨)، و«شرح منتهى الإرادات للبهوتي» (١/ ٤٦)، عالم الكتب ـ بيروت.

أ ـ إبطال القياس ؛ لكونه في العبادات .

ب ـ إبطال القياس ؛ لمصادمته النص .

جـ ـ إبطال القياس ؛ لوجود الفارق ، وبيانه : أن غسل الجنابة بمنزلة غسل عضو واحد ، بخلاف الوضوء[١] .

القول الثاني:

أن الموالاة واجبة مطلقًا ، وهو قول الإمام الشافعي في القديم[٢] ، ورواية عن الإمام أحمد ، وعليه المذهب عند الحنابلة[٣] .

أدلته:

الدليل الأول :

آية الوضوء ، وقد سبق تحرير الاستدلال بها لوجوب الموالاة .

الدليل الثاني :

ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وغيره أن النبي ﷺ توضأ على الولاء ، ثم قال : «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**» .

ووجه الاستدلال منه ظاهر .

مناقشة :

هذا الاستدلال ساقط بسقوط الدليل ؛ إذ الحديث لا أصل له[٤] .

---

(١) «المغني» (١/ ١٢٨) .

(٢) «المهذب بشرح المجموع» (١/ ٤٥١) ، و«نهاية المحتاج» (١/ ١٧٩) .

(٣) «المغني» (١/ ١٢٨) ، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١/ ١٣٥) ، توزيع رئاسة البحوث ـ الرياض ـ جمع : ابن قاسم ، و«الإنصاف» (١/ ١٣٩) .

(٤) «نيل الأوطار للشوكاني» (١/ ١٧٥) ، دار الفكر ـ بيروت ـ ط١ ، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني» (١/ ٤٦٧) ، المكتب الإسلامي ـ دمشق .

الدليل الثالث :

ما رواه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : «أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ فقال : «**ارجع فأحسن وضوءك**» ، فرجع ثم صلى» رواه مسلم[١] .

الدليل الرابع :

ما رواه خالد بن معدان[٢] عن بعض أصحاب النبي ﷺ : «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء ، والصلاة» رواه أبو داود[٣] ، وأحمد[٤] .

وجه الاستدلال من هذين الحديثين :

هو أمره ﷺ من بقي في قدمه موضع لم يصبه الماء بإعادة الوضوء ، وذلك دليل وجوب الموالاة ، ولو لم تجب لما أمره بإعادة الوضوء ولاكتفى بأمره بغسل ذلك الموضع فحسب .

مناقشته :

ناقش النووي ـ رحمه الله ـ هذين الاستدلالين برد الأول ؛ لعدم الدلالة ،

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢١٥) ، كتاب الصلاة ، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ت : عبد الباقي .

(٢) هو خالد بن معدان بن أبي كريب الكلاعي الشامي الحمصي ، أبو عبد الله ، ثقة حدَّث عن خلق من الصحابة ، معدود في أئمة الفقه ، مات سنة ١٠٨ هـ . و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١٠٢) ، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٣٦) .

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٤٥) ، كتاب الطهارة ، باب تفريق الوضوء ، دار الفكر ـ بيروت ـ ت : محيي الدين عبد الحميد .

(٤) «مسند أحمد» (٣/ ٤٢٤) ، المطبعة الميمنية ـ القاهرة ـ ط ١ .

ورد الثاني لضعفه[١].

تعقب هذه المناقشة:

اعتراض النووي على الاستدلالين ظاهر الرد.

فأما الأول: فعجيب منه ـ رحمه الله ـ؛ فإن دلالته على المطلوب ظاهرة جدًا كما سبق.

وأما الثاني: فقد ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ الرد على جميع ما اعتُرض به على سند الحديث، وأسوقه هنا ـ موجزًا ـ، قال ـ رحمه الله ـ:

«علل هذا الحديث برواية بقية[٢] له، وكون راويه مجهولاً لا يدرى من هو، والجواب عن هاتين العلتين:

أما الأولى: فإن بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ، وإنما نقم عليه التدليس، مع كثرة روايته عن الضعفاء، والمجهولين، وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له...

وأما العلة الثانية: فباطلة أيضًا؛ فإن جهالة الصحابي لا تقدح في الحديث لثبوت عدالتهم جميعهم»[٣].

---

(١) «المجموع» (١/ ٤٥٥)، وانظر أيضًا: «سبل السلام للصنعاني» (١/ ١٠٠)، جامعة الإمام ـ الرياض ـ ط ٤، ت: مجموعة من الأساتذة، و«نيل الأوطار» (١/ ٢١٨).

(٢) هو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي أبو يحمد، من الثامنة، مات سنة ١٩٧هـ، «تقريب التهذيب لابن حجر» (١٢٦)، دار الرشيد ـ سوريا ـ ط٣. ت: محمد عوامة، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٥١٨).

(٣) «تهذيب السنن» (١/ ١٢٨)، دار المعرفة ـ بيروت ـ ت: شاكر والفقي، وانظر أيضًا: «نصب الراية للزيلعي» (١/ ٣٥)، دار المأمون ـ القاهرة ـ ط١. ت: المجلس العلمي، و«التلخيص الحبير لابن حجر» (١/ ٩٤)، دار المعرفة ـ بيروت ـ ت: اليماني.

الدليل الخامس:

قياس الوضوء على الصلاة في وجوب الموالاة، بجامع أن كلًّا منهما عبادة يفسدها الحدث[١].

مناقشته:

يرد على هذا الدليل بأنه قياس في العبادات وهو باطل كما سبق.

القول الثالث:

أن الموالاة واجبة مع الذكر، والقدرة ساقطة مع النسيان، ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت، وهو مذهب الإمام مالك[٢]، وقول عند الحنابلة[٣]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

أدلته:

يحتج أصحاب هذا القول في الاستدلال العام بحجج الموجبين مطلقًا، وللقول بالتفريق بما جاءت به الشريعة من رفع الإثم عن الناسي والعاجز[٥].

الترجيح:

هذا ما تحصل جمعه في هذه المسألة من أقوال أهل العلم، وأدلتهم،

---

(١) «المغني» (١/ ١٢٨).

(٢) «بداية المجتهد لابن رشد» (١/ ١٧)، دار المعرفة. ط٦، و«شرح الخرشي على مختصر خليل» (١/ ١٢٧)، دار صادر ـ بيروت، و«حاشية الرهوني على شرح الزرقاني» (١/ ١١٩)، الأميرية ـ بولاق مصر ـ ط١، و«أحكام القرآن لابن العربي» (٢/ ٥٨١)، دار الفكر ـ ت: البجاوي.

(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١/ ١٣٥)، و«الإنصاف» (١/ ١٤٠).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٣٥).

(٥) «بداية المجتهد» (١/ ١٧).

ومناقشتها، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثالث القائل بالتفصيل؛ وذلك لقوته، فهو يستند في الاستدلال العام على أدلة الموجبين، وهي أقوى من أدلة من لم يوجب المنقوضة سابقًا، ويستدل للتفصيل بأصول الشريعة التي أتت برفع الإثم عن الناسي والعاجز، وهو رد قوي على من أطلق الإيجاب.

وقد عضد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول، وذكر أنه الأشبه بأصول الشريعة، وأن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط، ولا تتناول العاجز عن الموالاة[1].

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٣٥).

المبحث الثاني
في تأخير مسح عضو عن آخر في التيمم

هذا المبحث داخل ضمن مسألة الموالاة في التيمم، وقد سبق بسط الكلام في حكم الموالاة في الوضوء، وما كان هناك يكون هنا؛ إذ من المقرر في قواعد الفقه أن البدل له حكم المبدل[١]، والتيمم بدل الوضوء بالماء، فله حكمه.

وكيفية الموالاة في التيمم:

ألاّ يؤخر مسح عضو عما قبله زمنًا لو قدر مغسولاً لجف فيه[٢].

والفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة منهم من أغفل ذكرها كلية استنادًا على علم القارىء بكون مبحث الموالاة في الوضوء يحتويها، ومنهم من اكتفى بالإحالة على الوضوء[٣]، ومنهم من ذكر حكمها وقد

---

(١) «قواعد ابن رجب» (٣١٤) ق ١٤٣، دار المعرفة ـ بيروت.
وفيها قال: «يقوم البدل مقام المبدل، ويسد مسده، ويبنى حكمه على حكم مبدله...»، وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١/ ٣٥٤).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٥٤)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، و«نهاية المحتاج» (١/ ٢٨٥)، و«المغني» (١/ ٢٥٨)، و«الإنصاف» (١/ ٢٨٧)، و«كشاف القناع» (١/ ١٧٥).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٧٠)، وقال فيه: «وينبغي أن تعلم أن الاختلاف في وجوب الترتيب في التيمم، ووجوب الفور فيه، هو بعينه اختلافهم في ذلك في الوضوء، =

يحيل معه[١].

= وأسباب الخلاف هنالك هي أسبابه هنا، فلا معنى لإعادته» اهـ.
وانظر أيضًا: «نهاية المحتاج» (١/ ٢٨٥).

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٥٤)، و«مواهب الجليل للحطاب مع التاج والإكليل للمـواق» (١/ ٣٤٢)، دار الفكـر، و«الـوسيـط للغـزالـي» (١/ ٤٤٩)، دار الاصلاح. ت: القرة داغي، و«المجموع» (٢/ ٢٣٣)، و«تحفة المحتاج للهيثمي» (١/ ٣٦٤)، دار صادر، و«المغني» (١/ ٢٥٨)، و«المقنع لابن قدامة» (١/ ٧٣)، مكتبة الرياض الحديثة. ط ١٤٠٠هـ، و«الإنصاف» (١/ ٢٨٧)، و«كشاف القناع» (١/ ١٧٥)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٩٣)، و«الروض المربع للبهوتي مع حاشيته لابن قاسم» (١/ ٣٢٤)، المطابع الأهلية ـ الرياض ـ ط ١.

المبحث الثالث
في تأخير التيمم إلى آخر وقت الصلاة

اتفقت كلمة الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أفضلية تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن يتيقن حصول الماء وقتئذ[١]، واختلفوا عند غلبة الظن والشك.

أ ـ غلبة الظن:

والنزاع فيها على قولين:

القول الأول:

هو عدم استحباب تأخير التيمم، ولو غلب على ظنه الحصول على الماء إذا أخره، وهو قول عند الشافعية[٢].

أدلته:

الدليل الأول:

وهو أن في عدم تأخير التيمم حيازة لفضيلة الجماعة، وفضيلتها ناجزة، والأخرى موهومة؛ فلا يترك ناجز لموهوم[٣].

الدليل الثاني:

وهو أن أفضلية الوقت متيقنة، بخلاف أفضلية الوضوء فهي مظنونة، وإن

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٤)، و«مواهب الجليل مع التاج» (١/ ٣٥٦)، و«المجموع» (٢/ ٢٦١)، و«المغني» (١/ ٢٤٣)، و«الإنصاف» (١/ ٣٠٠).

(٢) «الوسيط» (١/ ٤٣٣).

(٣) «الوسيط» (١/ ٤٣٣).

كان الظن بها غالبًا؛ إذ لا عبرة لظن مع يقين[١].

مناقشة هذين الاستدلالين:

يمكن دفع هذين الاستدلالين بأن الطهارة بالماء فريضة والصلاة جماعة واجب دون الفريضة؛ وأداؤها أول الوقت فضيلة، وعليه فانتظار الطهارة بالماء أولى منهما، خاصة والظن غالب، وغلبة الظن معمول بها.

القول الثاني:

هو استحباب تأخير التيمم إلى آخر الوقت إذا غلب على الظن الحصول على الماء، وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والأظهر عند الشافعية[٤]، وقول الحنابلة[٥].

ويروى عن الإمام أحمد استحباب التأخير ولو علم عدم وجود الماء، وهو من مفرداته[٦]، والمنصوص عنه استحباب التأخير مطلقًا، سواء رجي الحصول على الماء أم لم يرج[٧].

---

(١) لم أجد هذا الدليل مستدلاً به لهذا القول، ولو جاهته أثبته.

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٤)، و«البحر الرائق لابن نجيم» (١/ ١٦٣)، دار المعرفة - بيروت، و«تبيين الحقائق» (١/ ٤١)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٦٦).

(٣) «الكافي لابن عبد البر» (١/ ١٨٠)، مكتبة الرياض الحديثة ط١. ت: محمد الموريتاني، و«مواهب الجليل مع التاج والإكليل» (١/ ٣٥٦).

(٤) «الوسيط» (١/ ٤٣٣)، و«نهاية المحتاج» (١/ ٢٥٣).

(٥) «المغني» (١/ ٢٤٣)، و«الكافي لابن قدامة» (١/ ٦٧)، المكتب الإسلامي ط٣. ت: زهير الشاويش، و«المبدع لابن مفلح» (١/ ٢٢٨)، المكتب الإسلامي ط٤، و«الإنصاف» (١/ ٣٠٠).

(٦) «الإنصاف» (١/ ٣٠٠).

(٧) «المغني» (١/ ٢٤٣).

أدلته:

الدليل الأول:

ما روي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال في الجنب: «يتلوم[١] ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمم» رواه الدارقطني[٢]، والبيهقي[٣]، وابن أبي شيبة[٤].

والأثر ظاهر الدلالة على المطلوب.

مناقشته:

هذا الدليل مردود بضعفه؛ إذ هو من رواية الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، المتوفى سنة ٦٥ هـ، وقد ضعفه الأكثرون[٥].

الدليل الثاني:

وهو أن انتظار الماء فريضة، وأول الوقت فضيلة، وانتظار الفريضة أولى؛ ليؤدي الصلاة بأكمل الطهارتين[٦].

---

(١) «يتلوم: أي ينتظر «النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير» (٤/ ٢٧٨)، المكتبة الإسلامية، ت: الزاوي والطناحي.

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٨٦)، كتاب: الطهارة، باب: التيمم، باب: في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلد وطلب الماء، عالم الكتب ـ بيروت.

(٣) «السنن الكبرى» (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، كتاب: الطهارة، باب: من تلوم ما بينه وبين آخر الوقت رجاء وجود الماء، مطبعة مجلس دائرة المعارف ـ الهند ـ ط١.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٦٠)، كتاب: الطهارات، باب: من قال: «لا يتيمم ما رجي أن يقدر على الماء»، الدار السلفية ـ الهند ـ ت: الأعظمي.

(٥) «الضعفاء والمتروكين للدارقطني» (٥٧)، مؤسسة الرسالة ط١. ت: السامرائي، و«التقريب» (١٤٦)، و«ميزان الاعتدال للذهبي» (١/ ٤٣٥)، دار إحياء الكتاب الإسلامي ط١. ت: البجاوي.

(٦) «الكافي لابن قدامة» (١/ ٦٧).
وفي معناه انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥٥)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٤٢).

الدليل الثالث:

وهو أن أفضلية الوقت مختلف فيها، وفضيلة الماء متفق عليها، وفضيلة أول الوقت يجوز تركها بغير ضرورة، وفضيلة الماء لا يجوز تركها إلا لضرورة[١]، وما كان متفقًا عليه مقدم على المختلف فيه، وما لا يجوز تركه إلا لضرورة مقدم على ما يجوز تركه بغير ضرورة.

الدليل الرابع:

وهو أن الصلاة يستحب تأخيرها لإدراك الجماعة، فتأخيرها لإدراك الطهارة المشترطة أولى[٢].

الترجيح:

يظهر من العرض السابق وجاهة القول الثاني القائل بالاستحباب؛ لقوة أدلته التي تدفع أدلة مخالفه.

ب ـ الشك[٣]:

الشاك في الحصول على الماء هو المتردد الذي يجوّز وجوده وعدمه، والخلاف في تأخيره التيمم على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الشاك في حصوله على الماء يستحب له التأخير، وهو قول عند الشافعية[٤]، ووجه عند الحنابلة[٥].

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٣٥٦).

(٢) «المغني» (١/ ٢٤٣).

(٣) «لم تكن هذه المسألة كسابقتها ذكرًا عند الفقهاء بل أقل، ومنهم من لم يشر إليها مطلقًا.

(٤) «المهذب بشرح المجموع» (٢/ ٢٦١).

(٥) «المبدع» (١/ ٢٢٨)، و«كشاف القناع» (١/ ١٧٨).

أدلته:

الدليل الأول:

أثر علي ـ رضي الله عنه ـ السابق، وقد علمته ومناقشتَه.

الدليل الثاني:

أن الطهارة بالماء فريضة، والصلاة أول الوقت فضيلة، وانتظار الفريضة أولى[١].

مناقشته:

يناقش هذا الدليل بكون أفضلية أول الوقت محققة، بخلاف أفضلية الوضوء فهي مشكوكة، فلا تترك فضيلة متيقنة لأمر مشكوك[٢].

القول الثاني:

أن الشاك في حصوله على الماء لا يستحب له التأخير، بل يتيمم أول الوقت، وهو الأصح عند الشافعية[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤].

دليله:

دليل هذا القول هو ما نوقش به الدليل الثاني لسابقه.

القول الثالث:

أن الشاك في حصوله على الماء يتيمم وسط الوقت، وهو قول المالكية[٥].

---

(١) «كشاف القناع» (١/ ١٧٨).

(٢) «إعانة الطالبين للبكري» (١/ ٥٥)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

(٣) «المهذب بشرح المجموع» (٢/ ٢٦١).

(٤) «المبدع» (١/ ٢٢٨).

(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٣٥٥)، و«حاشية الدسوقي ومحمد عليش على الشرح الكبير للدردير» (١/ ١٥٧)، دار الفكر، و«حاشية العدوي على كفاية الطالب لأبي الحسن =

دليله:

هو أن المتيمم في هذا الوقت قد أخر الصلاة رجاء حصوله على الماء مع إدراكه فضيلة الصلاة أول الوقت[١].

وتعني المالكية بوسط الوقت آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت[٢].

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ وجاهة قول المالكية؛ لكونه وسطًا بين القولين؛ إذ العامل به يحوز أفضلية أول الوقت، مع تأخيره التَّيمم.

= المنوفي» (١/ ١٩٧)، دار المعرفة ـ بيروت.

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٣٥٥).

(٢) «مواهب الجليل» (١/ ٣٥٥)، و«شرح الخرشي على مختصر خليل» (١/ ١٩٤).

المبحث الرابع
في تأخير الغسل الواجب

اتفق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على جواز تأخير الغسل الواجب ما لم يفض التأخير إلى الإخلال بواجب لا تصح تأديته إلا بالغسل.

وقد حكى الإمام النووي ـ رحمه الله ـ الإجماع على أنه يجوز للجنب أن ينام، ويأكل، ويشرب، ويجامع قبل الاغتسال[١].

والأصل في ذلك صريح صحيح السنة في غير ما حديث عن النبي ﷺ، نكتفي منها بما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب**» رواه الشيخان[٢].

---

(١) «شرح صحيح مسلم للنووي» (٣/ ٢١٧)، دار الفكر، ط ١٤٠١هـ، وفي «البحر الرائق» (١/ ٦٣)، و«الفتاوى الهندية» (١/ ١٦)، المطبعة الأميرية ـ بولاق مصر ـ ط ١٣١٠هـ: حكاية سراج الدين الهندي الحنفي الإجماع على أنه لا يجب الغسل على الجنب، والحائض، والنفساء قبل وجوب الصلاة أو إرادة ما لا يحل إلا به.
وانظر في هذا المبحث أيضًا: «المدونة الكبرى للإمام مالك» (١/ ٣٤)، دار الفكر ـ بيروت ـ ط ١٣٩٨هـ، و«المجموع» (٢/ ١٥٦)، و«المغني» (١/ ٢٠٥)، و«المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٩٨)، و«فتح الباري لابن حجر» (١/ ٣٩٥)، المكتبة السلفية. ت: الخطيب، و«سبل السلام» (١/ ١٦٩)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٧٠).

(٢) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (١/ ٣٩٢)، كتاب: الغسل، باب: كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل، و«صحيح مسلم» (١/ ٢٤٩)، كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.

المبحث الخامس
في تأخير الحائض غسل الجنابة

اتفق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على أنه يجوز للحائض أن تؤخر غسل الجنابة حتى تطهر من حيضتها، وإن اغتسلت فلا بأس[١]، ما عدا رواية عن الإمام أحمد لم تر جواز التأخير[٢]، وهي خلاف المنصوص عنه ـ رحمه الله ـ[٣].

ولم أقف لها على حجة.

وفي الأم للإمام الشافعي إيضاح لجواز ما ذكرنا بحجته، وأسوقه هنا بنصه لجودته.

قال ـ رحمه الله ـ:

«إذا أصابت المرأة جنابة ثم حاضت قبل أن تغتسل من الجنابة، لم يكن عليها غسل الجنابة وهي حائض؛ لأنها إنما تغتسل فتطهر بالغسل، وهي لا تطهر بالغسل من الجنابة وهي حائض، فإذا ذهب الحيض عنها أجزأها غسل واحد، وكذلك لو احتلمت وهي حائض أجزأها غسل واحد لذلك كله، ولم

---

(١) «المبسوط للسرخسي» (١/ ٧٠)، دار المعرفة ـ بيروت ـ ط٢، و«المدونة» (١/ ٣٢)، و«التفريع لابن الجلاب» (١/ ١٩٧)، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ط١. ت: الدهماني، و«المجموع» (٢/ ١٥٠)، و«المغني» (١/ ٢٠٩).

(٢) «الإنصاف» (١/ ٢٤٠).

(٣) «المغني» (١/ ٢٠٩).

يكن عليها غسل ـ وإن كثر احتلامها ـ حتى تطهر من الحيض فتغتسل غسلاً واحدًا»[١] اهـ.

وتبقى مسألة لو اغتسلت ليرتفع حكم الجنابة وإن باتت غير طاهر للحيض طالبة بذلك الانتفاع بما يجوز للحائض دون الجنب من الأحكام.

ومن أظهر ثمار ذلك قراءة القرآن، فمن كان يرى التفريق بين الحائض والجنب ـ ومن ذلك جواز قراءة الحائض القرآن دون الجنب ـ قال: تغتسل، وينفعها غسلها، وتقرأ القرآن، ومن لا، فلا[٢]. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) «الأم للإمام الشافعي» (١/ ٤٥)، دار المعرفة ـ بيروت ـ ط ٢.

(٢) «المبسوط» (١/ ٧٠)، و«المجموع» (٢/ ١٥٠).

الفصل الثاني
في الصلاة

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في تأخير الصلاة المفروضة.

المبحث الثاني: في تأخير قضاء فائتة الصلاة المفروضة.

المبحث الثالث: في تأخير صلاة التطوع.

المبحث الأول

في تأخير الصلاة المفروضة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في تأخير الصلاة المفروضة عن أول وقتها.

المسألة الثانية: في تأخير الصلاة المفروضة عن وقتها.

المسألة الأولى

في تأخير الصلاة المفروضة عن أول وقتها:

وفيها فروع:

الفرع الأول: في تأخير صلاة الظهر.

الفرع الثاني: في تأخير صلاة العصر.

الفرع الثالث: في تأخير صلاة المغرب عن أول وقتها.

الفرع الرابع: في تأخير صلاة العشاء.

الفرع الخامس: في تأخير صلاة الفجر.

الفرع السادس: في تأخير صلاة الجمعة.

الفرع الأول
في تأخير صلاة الظهر:

وفيه صورتان:

الصورة الأولى: في تأخير صلاة الظهر إلى الإبراد.

الصورة الثانية: في تأخير صلاة الظهر للغيم.

الصورة الأولى
في تأخير صلاة الظهر إلى الإبراد

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في هذه الصورة على أقوال :

القول الأول:

وهو عدم استحباب تأخير صلاة الظهر إلى الإبراد مطلقًا ، وهو المنصوص عن الإمام مالك[١] ، ووجه عند الشافعية[٢] ، ونسب لبعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومنهم أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود[٣] .

أدلته[٤] :

الدليل الأول :

حديث خباب بن الأرت[٥] ـ رضي الله عنه ـ قال : «شكونا إلى رسول الله ﷺ

---

(١) «المدونة» (١/ ٦٠) ، و«المقدمات لابن رشد» (١/ ٧٢ ، ٧٣) ، مطبوع بذيل المدونة .

(٢) «الإحكام لابن دقيق العيد» (١/ ١٦٦) ، عالم الكتب ، ط ٢ . ت : أحمد شاكر .

(٣) «طرح التثريب للعراقي» (٢/ ١٥٢) ، دار إحياء التراث العربي .

(٤) ما سأذكره أدلتهم الخاصة ، وقد استدلوا عمومًا بأدلة أفضلية أول الوقت الآتية ـ إن شاء الله ـ في المباحث القادمة عند الاستدلال بها أدلة خاصة ، ومناقشتها هنا بتخصيص الإبراد بمزيد فضل ما وجدت المشقة .

(٥) هو خباب بن الأرت بن جندلة التميمي ، أسلم قديمًا ، وشهد بدرًا وما بعدها ، ونزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧هـ . «الإصابة لابن حجر» (١/ ٤١٦) ، دار الكتاب العربي ـ بيروت .

الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا» رواه مسلم[١].

وجه الاستدلال:

هو عدم إزالة النبي ﷺ شكوى من شكا حرَّ الرمضاء بالإبراد بالظهر، ولو كان مستحبًا لفعل.

مناقشته:

يناقش هذا الاستدلال من وجوه:

١ ـ حمل حديث خباب على أنه طلب من النبي ﷺ تأخيرًا زائدًا عن وقت الإبراد، وهو زوال حر الرمضاء، وذلك قد يستلزم خروج الوقت؛ فلذلك لم يجبهم[٢].

٢ ـ القول بنسخ حديث خباب بأحاديث استحباب الإبراد ـ الآتية إن شاء الله ـ؛ فإنها متأخرة.

وقد نقل عن الإمام أحمد: «إن الإبراد آخر الأمرين من رسول الله ﷺ»[٣]، ويعضده حديث المغيرة بن شعبة[٤] ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة، فقال لنا: «**أبردوا؛ فإن شدة الحر من**

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٥/ ١٢١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر.

(٢) «طرح التثريب» (٢/ ١٥٣)، و«فتح الباري» (٢/ ١٦، ١٧).

(٣) «طرح التثريب» (٢/ ١٥٤).

(٤) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عيسى أو أبو محمد، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها، وبيعة الرضوان، ولاه عمر البصرة ثم الكوفة، مات سنة ٥٠هـ. «الإصابة» (٣/ ٤٣٢).

فيح جهنم»» رواه أحمد[١]، والبيهقي[٢]، وابن حبان[٣].

٣ـ حمل قوله: «فلم يشكنا» على معنى لم يحوجنا إلى شكوى، بل أذن لنا في الإبراد[٤].

الدليل الثاني:

حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة. . .» الحديث، رواه الشيخان[٥].

---

(١) «مسند أحمد» (٤/ ٢٥٠).

(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٩).

(٣) «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي» (٩٠)، كتاب: المواقيت، باب: وقت صلاة الظهر، المطبعة السلفية، ت: محمد حمزة.
والحديث قال عنه الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات «الفتح» (٢/ ١٧)، وقال البوصيري: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات» «الزوائد المسمى: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (١/ ١٤٨)، دار الجنان، ط١. ت: الحوت.
وتعقبهما الألباني ـ رحمه الله ـ بأن في إسناده شريك بن عبد الله القاضي، وقد قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٦٦): «صدوق يخطىء كثيرًا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة». ثم قال ـ الألباني ـ: «ومن ذلك تعلم أن قول الحافظ في الفتح: رجاله ثقات، وهم أو تساهل منه، وأشد منه في الوهم قول البوصيري في الزوائد» اهـ. «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ ٣٦٢)، المكتب الإسلامي.

(٤) «المبسوط» (١/ ١٤٦)، و«طرح التثريب» (٢/ ١٥٤)، و«فتح الباري» (٢/ ١٧).

(٥) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٢/ ٤١)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب، و«صحيح مسلم بشرح النووي» (٥/ ١٤٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها.
وتمام الحديث: «. . . والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانًا، وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم بطئوا أخر، والصبح كانوا أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس».

وجه الاستدلال:

هو مداومته ﷺ على صلاة الظهر بالهاجرة، وهي شدة الحر، وعدم إبراده بها.

وقوله: «كان» دليل ذلك؛ لأنها تدل على الكثرة، والملازمة عرفًا، ولو كان الإبراد مستحبًا لفعله[١].

مناقشته:

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

١ ـ أن جابرًا ـ رضي الله عنه ـ أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقًا؛ لأن الإبراد مقيد بحال شدة الحر، فإن وجدت شروط الإبراد أبرد، وإلا عجل.

فالمعنى: كان يصلي الظهر بالهاجرة إلا إن احتاج إلى الإبراد[٢].

تعقب هذه المناقشة:

يرد على هذه المناقشة بأن جابرًا ـ رضي الله عنه ـ لو أراد ذلك لفصَّل كما فصَّل في العشاء[٣]؛ إذ قد جاء في بقية حديثه: «والعشاء أحيانًا، وأحيانًا إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم بطئوا أخر».

٢ ـ القول بنسخه بأحاديث الإبراد.

وقد قال أحمد ـ كما سبق ـ: إن الإبراد آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، ويعضد ذلك حديث المغيرة السابق.

---

(١) «الأحكام لابن دقيق العيد» (٦/ ١٦٦).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٤٢).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٤٢).

القول الثاني:

وهو وجوب الإبراد بالظهر، حكاه القاضي عياض وغيره[١]، وهو غير منسوب.

أدلته:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح[٢] جهنم**» رواه الشيخان[٣].

الدليل الثاني:

حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنا في سفر مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: «**أبرد**»، ثم أراد أن يؤذن فقال له: «**أبرد**»، حتى رأينا فيء التلول[٤]، فقال النبي ﷺ: «**إن شدة الحر من فيح**

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٦).
وعياض هو: ابن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي ثم السبتي أبو الفضل، من أعلام المالكية، ولد سنة ٤٩٦، ومات سنة ٥٤٤. «الديباج المذهب لابن فرحون» (١٦٨)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٢١٢).

(٢) «فيح جهنم»: سطوع حرها وانتشاره. «معالم السنن للخطابي» (١/ ٢٣٩)، دار المعرفة ـ بيروت ـ ط ١٤٠٠هـ، ت: الفقي وشاكر.

(٣) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٢/ ١٥)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٣٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينالـه الحر في طريقه.

(٤) «الفيء»: ما بعد الزوال من الظل، و«التلول»: جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام، وهو كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر. «فتح الباري» (٢/ ٢٠).

جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» رواه الشيخان[١].

وجه الاستدلال منهما:

يقول الموجب بأن الأمر بالإبراد في الحديثين محمول على حقيقته إذا كان مجردًا عن قرينة وهو الوجوب، ولا قرينة صارفة له عن ذلك فدل عليه[٢].

مناقشته:

لا يسلم حمل الأمر بالإبراد على الوجوب؛ لوروده بعد حظر؛ وهو منعه ﷺ الإبراد بالصلاة لما شكي إليه حر الرمضاء، وصيغة الأمر بعد الحظر تقتضي الإباحة على الحق، وإنما لم يحمل الأمر بالإبراد على الإباحة لمراعاة الباعث عليه وهو دفع المشقة، وأقل أحواله الاستحباب[٣].

---

(١) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٢/ ٢٠)، كتاب مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في السفر، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٣١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه.

(٢) الأمر في حالة كونه مجردًا عن قرينة حقيقة في الوجوب عند جمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة، وهو قول الظاهرية أيضًا، وقيل: إنه حقيقة في الندب، نقل ذلك عن الشافعي والمعتزلة بأسرها. «أصول السرخسي» (١/ ١٤)، إحياء المعارف ـ الهند ـ ت: الأفغاني، و«شرح تنقيح الفصول للقرافي» (١٢٧)، دار الفكر ط١، و«المستصفى» (١/ ٤٢٣)، و«الإحكام للآمدي» (٢/ ١٤٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٩)، و«الإحكام لابن حزم» (٣/ ٢)، دار الآفاق ـ بيروت ـ ط٣.

(٣) في صيغة الأمر بعد الحظر نزاع بين الأصوليين هل هي للإباحة أو تفيد ما كانت تفيد لو لم يتقدمها حظر من وجوب أو ندب أو للوجوب؟ أقوال.
والصحيح أنها للإباحة؛ إذ لم يرد الشرع إلا بذلك ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٤]، وقول النبي ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» «مسلم» (٢/ ٦٧٢)؛ ولأن الإباحة هنا حقيقة لتبادرها إلى الذهن، والتبادر علامة الحقيقة؛ ولأن النهي يدل على التحريم فورود الأمر بعده يكون لرفع التحريم، فالوجوب أو الندب =

القول الثالث:

وهو استحباب الإبراد بالظهر لمن يصليها في جماعة، وهو قول أكثر المالكية[١]، والصحيح عند الشافعية[٢]، وظاهر كلام الإمام أحمد[٣]، وقول الظاهرية[٤].

أدلته:

أدلة هذا القول هي أدلة من قال بالوجوب، إلا أنهم صرفوا الأمر إلى الاستحباب؛ لما سبق في مناقشة استدلال الموجبين[٥].

= زيادة لا بد لها من دليل. «التمهيد لأبي الخطاب وتعليق محققه عليه» (١/ ١٧٩)، نشر جامعة أم القرى ط١، ت: أبو عمشة، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٦). وانظر في المسألة أيضًا: «الإحكام للآمدي» (٢/ ١٧٨)، و«المسودة لآل تيمية» (١٦)، و«أضواء البيان للشنقيطي» (٢/ ٣، ٤)، المطابع الأهلية للأوفست-الرياض-ط ١٤٠٣هـ.

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٤٠٥)، و«شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشيته للعدوي» (١/ ٢١٦)، و«تقريرات محمد عليش على الشرح الكبير» (١/ ٨٠).

(٢) «المجموع» (٣/ ٥٩)، و«مغني المحتاج» (١/ ١٢٦)، و«نهاية المحتاج» (١/ ٣٦٠)، وقد قيد الإمام الشافعي الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجدًا من بعد فلو كانوا مجتمعين أو في كن-وقاء-فالأفضل في حقهم التعجيل.
وهو ومن أطلق سواء؛ إذ يجمعها اتحاد العلة وهي المشقة في انتياب المسجد: «الأم» (١/ ٧٢)، و«فتح الباري» (٢/ ١٦). وقد وجدت للشافعية تقييدًا للإبراد بالبلد الحار. «نهاية المحتاج» (١/ ٣٦٠). والحق ألا مقتضى له إذ قوله ﷺ: «فإن شدة الحر من فيح جهنم» يوحي بذلك، فهو تعليل لمشروعية الإبراد، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، ومثل ذلك تقييد الحنفية استحباب الإبراد بالصيف-كما سيأتي-.

(٣) «الإنصاف» (١/ ٤٣٠).

(٤) «المحلى لابن حزم» (٣/ ١٨٢)، دار الآفاق الجديدة - بيروت - ت: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق.

(٥) من أصحاب هذا القول، وكذا من يرى الاستحباب مطلقًا-الآتي-من لا يوافق على منهج الرد على الموجبين ومع ذلك لم أر لهم ما صرفوا به الأمر عن أصله القائلين به.

وهم يقيدون استحباب الإبراد بالجماعة لعلة مشروعيته؛ وهي وجود المشقة في السعي إلى الصلاة بسبب التأذي بحر الرمضاء، وذلك منتفٍ فيمن يصلي وحده[١].

مناقشته:

يناقش دليلهم لتقييد الإبراد بمن يصليها في جماعة، بأنه لو صح ذلك لما أمر النبي ﷺ بالإبراد في السفر كما في حديث أبي ذر ـ السابق ـ لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون إلى أن ينتابوا من البعد[٢]، وإنما ينالهم ضرر في عدم الإبراد لشدة الحر، وكذلك المصلي منفردًا قد يناله ضرر في عدم الإبراد لمشقة الحر وإن صلى وحده.

تعقب هذه المناقشة:

تعقب الاعتراض بحديث أبي ذر بأن العادة في العسكر الكثير تفرقتهم في أطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعي، فلا يسلم اجتماعهم في تلك الحالة.

وأيضًا لم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم، بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر وليس هناك كِن يمشون فيه[٣].

القول الرابع:

وهو استحباب الإبراد بالظهر مطلقًا، وهو قول الحنفية[٤]، وبعض

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٦).

(٢) «سنن الترمذي» (١/ ١٠٦)، دار الفكر ط٢. ت: عبد الوهاب عبد اللطيف.

(٣) «فتح الباري» (٢/ ١٦).

(٤) وقد قيدته بالصيف، ولا مقتضى له؛ لما سبق، فهم ومن لم يقيد سواء. «المبسوط» (١/ ١٤٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٢٥)، و«الهداية للمرغيناني» (١/ ١٩٨)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، و«البحر الرائق» (١/ ٢٦٠).

المالكية[١]، ووجه عند الحنابلة وعليه مذهبهم[٢].

أدلته:

استدلوا بما سبق من أدلة القائلين بالوجوب.

وقد حملوا ذلك على الاستحباب؛ لما سبق.

وأطلقوا القول بالاستحباب للجماعة والمنفرد لمدلول حديث أبي ذر؛ ولأن الحر قد لا يسلم منه المنفرد.

وقد علمت ما اعترض به على الاستدلال بحديث أبي ذر.

الترجيح:

يظهر من العرض السابق ضعف القول بعدم استحباب الإبراد بالظهر، والقول بوجوب ذلك، ووجاهة الآخرين المستحبين للإبراد على خلاف بينهما في الاطلاق والتقييد.

وإن كان الحق أن ليس بينهما اختلاف؛ إذ هما متفقان على أصل الاستحباب لمشقة الحر، إلا أن أحدهما يرى ذلك لا يتحقق في المنفرد لعدم مشقته، والآخر يرى إمكان تحقق المشقة فيه، ولو حصلت المشقة بعدم الإبراد للمنفرد ما وسع من لم يقل بتحققها فيه إلا القول باستحباب الإبراد له، فصارا في الوجهة سواء. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الشرح الصغير للدردير» (١/ ٣٢٥)، مطبعة عيسى البابي الحلبي. إشراف: المبارك، و«كفاية الطالب لأبي الحسن المنوفي» (١/ ٢١٥)، دار المعرفة ـ بيروت، و«حاشية الدسوقي» (١/ ١٨٠).

(٢) «المغني» (١/ ٤٠٠)، و«الإنصاف» (١/ ٤٣٠)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٥١).
و«كفاية الطالب لأبي الحسن المنوفي» (١/ ٢١٥)، دار المعرفة ـ بيروت، و«حاشية الدسوقي» (١/ ١٨٠).

الصورة الثانية
في تأخير صلاة الظهر للغيم

اتفق أهل العلم ـ ممن ذكروا هذه الصورة ـ[١] على استحباب تأخير صلاة الظهر للغيم[٢].

ماعدا رواية عن الإمام أحمد[٣]. لم تره، لم أقف لها على حجة في مقابل حجة من استحبه، وإن كان لها أدلة أفضلية أول الوقت عمومًا[٤].

---

(١) الغرض من التقييد بالذكر هو أن بعض أهل العلم نسب إلى من لم يذكرها القول بعدم الاستحباب استظهارًا.

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ١٢٦)، و«مواهب الجليل» (١/ ٤٠٥)، و«الأم» (١/ ٧٢)، و«المجموع» (٣/ ٥٨)، و«المغني» (١/ ٤٠١)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٥١).

(٣) «الإنصاف» (١/ ٤٣١).

(٤) قد يستدل لها بما جاء في «البخاري» (٢/ ٦٦) (بالفتح) عن أبي قلابة أن أبا المليح حدثه قال: كنا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال: بكروا بالصلاة؛ فإن النبي ﷺ قال: «**من ترك صلاة العصر حبط عمله**». وترجم له البخاري بقوله: «باب التبكير بالصلاة في يوم الغيم».
وتعقب بجعله الترجمة لقول بريدة لا للحديث، كما أن هناك إشكالاً في معرفة تيقن دخول أول الوقت مع وجود الغيم لأنهم لم يكونوا يعتمدون فيه إلا على الشمس.
وأجيب باحتمال أن بريدة قال ذلك عند معرفة دخول الوقت؛ لأنه لا مانع في يوم الغيم من أن تظهر الشمس أحيانًا، أو اجتهد وهو كاف. «الفتح» (٢/ ٦٦).
وقد ذكر الحافظ ابن حجر قولاً: أن المراد بذلك تعجيل العصر وجمعها مع الظهر، وأورد في ذلك أثرًا عن عمر ـ رضي الله عنه ـ ساقه بالتمريض فقال: «وروي ذلك عن عمر قال: (إذا كان يوم غيم فأخروا الظهر، وعجلوا بالعصر)»، «الفتح» (٢/ ٦٦).
وقد روي قول بريدة مرفوعًا بلفظ: «بكروا بالصلاة في اليوم الغيم...» عند أحمد «المسند» =

دليلهم:

احتج أهل العلم لقولهم بالاستحباب بأن وقت الغيم يخاف منه العوارض والموانع من المطر، والريح، والبرد، فتلحق المشقة في الخروج لكل صلاة، وفي تأخير الصلاة الأولى من صلاتي الجمع، وتعجيل الثانية دفع لهذه المشقة لكونه يخرج إليهما خروجًا واحدًا فيحصل به الرفق كما يحصل بجمع الصلاتين في وقت إحداهما[١]، على ألا يفضي التعجيل إلى الصلاة قبل دخول الوقت بل المراد به التأخير قليلاً بعد العلم بدخول الوقت[٢].

وهذه حجة من يرى تأخير الأولى من صلاتي الجمع وتقديم الثانية في حال الغيم[٣]، وهم الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦].

أما من يرى تأخير الجميع للغيم، وهم الشافعية[٧]، ورواية عن الإمام أبي

= (٥/ ٣٦١).

وابن ماجه («السنن» (١/ ١٢٤)، شركة الطباعة العربية السعودية، ط٢، ت: الأعظمي»)، وغيرهما.

وفيه اختلاف في السند، والمتن.

وذكر الألباني أنه لا يصح من الحديث إلا قوله ﷺ: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**». «إرواء الغليل» (١/ ٢٧٦)، المكتب الإسلامي-دمشق-ط١.

وبهذا يعلم ألاّ حجة فيما سبق على المطلوب، والله تعالى أعلم.

(١) «المغني» (١/ ٤٠١).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٤٧)، و«مواهب الجليل» (١/ ٤٠٥).

(٣) «يؤخذ من هذا التعليل أن ذلك منوط بالجماعة. «**كشاف القناع**» (١/ ٢٥١).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ١٢٦).

(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٤٠٥).

(٦) «المغني» (١/ ٤٠١).

(٧) «المجموع» (٣/ ٥٨).

حنيفة[١] فحجتهم: الاحتياط لدخول الوقت؛ إذ في التأخير ترددًا بين الأداء والقضاء، وفي التعجيل بين الصحة والفساد، فكان التأخير أولى[٢].

والمتجه ما عليه الجمهور لما سبق، وهو اللائق بحال أهل العصر لما سخره الله لهم من ضبط الوقت المحكم، اللهم إلا أن يحال بين المصلي ومعرفة الوقت فيكون رأي الشافعية متجهًا. والله تعالى أعلم[٣].

(١) «الهداية» (١/ ٢٠٢)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٤٧).

(٢) «تبيين الحقائق» (١/ ٨٥).

(٣) جر الاستدلال لهذه الصورة بيان حكم التأخير للغيم في غير الظهر مما يغني عن ذكره ثانية في موضعه.

الفرع الثاني

في تأخير صلاة العصر

وفيه صورتان:

الصورة الأولى: في تأخير صلاة العصر عن أول وقتها.

الصورة الثانية: في تأخير صلاة العصر إلى وقت الضرورة، وبيانه.

الصورة الأولى
في تأخير صلاة العصر عن أول وقتها

وقع بين أهل العلم ـ رحمهم الله ـ نزاع في هذه الصورة على قولين :

القول الأول:

وهو استحباب تأخير صلاة العصر عن أول وقتها بعد أن تؤدى والشمس بيضاء نقية . وهو قول الحنفية[١] ، ورواية عن الإمام أحمد[٢] .

أدلته[٣] :

الدليل الأول :

حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ في وصف أوقات صلوات النبي ﷺ وفيه : «والعصر والشمس نقية[٤]»[٥] .

وجه الاستدلال :

هو أن في صلاة النبي ﷺ العصر ، والشمس بيضاء نقية دليلاً لتأخيره إياها ؛ إذ النقاء يطول ، وحديث جابر يشمل آخره ، وإلا لبين[٦] .

---

(١) «المبسوط» (١/ ١٤٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٢٥)، و«فتح القدير لابن الهمام» (١/ ١٩٩)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

(٢) «الفروع» (١/ ٣٠١)، و«الإنصاف» (١/ ٤٣٤) .

(٣) «احتج بعض غير الحنفية لهم بأدلة واهية لم يذكروها ضربت عن ذكرها لذلك .

(٤) «نقية» : خالصة صافية لم تدخلها صفرة ، ولا تغير . «فتح الباري» (٢/ ٤٢) .

(٥) سبق تخريجه في صورة : تأخير صلاة الظهر إلى الإبراد .

(٦) «المبسوط» (١/ ١٤٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٢٥) .

مناقشته :

هـذا الاستـدلال مـردود؛ لـورود الاحتمـال عليـه ، فيحتمـل أنـه أراد أول الوقت ، بل هو الظاهر ، ويعضده ما سيأتي في أدلة الجمهور .

ثم إذا كان الاستحباب يشمل أول النقاء فلم خص بآخره؟ .

الدليل الثاني :

وهو أن في تأخير العصر تكثير النوافل؛ لأن النافلة بعدها مكروهة فاستحب لذلك تأخيرها[١] .

مناقشته :

يناقش هذا الدليل بأنه وإن حصل بالتأخير تكثير النوافل فقد فات به أفضلية أول الوقت ، والاستنان بالهدي النبوي في صلاته ﷺ العصر أول وقتها ـ كما سيأتي ـ ثم إن باب التنفل واسع .

الدليل الثالث :

قالوا : إن العصر سميت بذلك لأنها تعصر أي تؤخر وذلك دليل استحباب تأخيرها[٢] .

مناقشته :

يناقش هذا الدليل بقطع العلاقة بين العصر والتأخير .

ثم لو سلم بها لرد بأن الوضع الشرعي هنا مأخوذ من اللغوي ولم تكن العرب حين أرسلته في كلامها تفعل فيه ما يعصر ، خاصة وأن للعصر معانٍ أُخَـرَ لا يمكـن بحـال أن يكـون للتـأخيـر فيهـا معنـى ومـن ذلـك الـرهـط

(١) «المبسوط» (١/ ١٤٧) .

(٢) «المبسوط» (١/ ١٤٧) .

والعشيرة[١].

وقد يقال: إنها سميت عصرًا لمعاصرتها الغروب، أو لتناقص ضوء الشمس منها حتى يفنى[٢].

القول الثاني:

وهو عدم استحباب تأخير العصر عن أول وقتها، بل المستحب تقديمها فيه، وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

أدلته:

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة، نذكر منها اثنين لحصول الغرض بهما:

الدليل الأول:

حديث رافع بن خديج[٦] ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ، فنأكل لحمًا نضيجًا قبل مغيب الشمس» رواه الشيخان[٧].

---

(١) «القاموس المحيط» (٢/ ٩٠)، «مادة عصر».

(٢) «نهاية المحتاج» (١/ ٣٤٧).

(٣) «شرح الخرشي لمختصر خليل» (١/ ٢١٥، ٢١٦)، و«حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١/ ٢١٧).

(٤) «المجموع» (٣/ ٥٤)، و«مغني المحتاج» (١/ ١٢٥).

(٥) «المغني» (١/ ٤٠٢»، و«الكافي» (١/ ٩٦)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٥٢).

(٦) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي أبو عبد الله أو أبو خديج، عرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد فخرج بها وشهد ما بعدها، مات في زمن معاوية. «الإصابة» (١/ ٤٨٣).

(٧) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٥/ ١٢٨)، كتاب الشركة، باب: الشركة في الطعام =

الدليل الثاني:

حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي[١]، فيأتيهم والشمس مرتفعة (وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه)[٢] رواه البخاري[٣].

والحديثان ظاهرا الدلالة على المراد.

الترجيح:

يظهر مما سبق رجحان قول الجمهور بعدم استحباب تأخير صلاة العصر؛ لقوة حجته في مقابل سقوط حجة مخالفه كما بين. والله تعالى أعلم.

= والنهد والعروض، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٣٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر.

(١) «العوالي»: القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها. «فتح الباري» (٢/ ٢٩).

(٢) ما بين القوسين مدرج من كلام الزهري. «فتح الباري» (٢/ ٢٩).

(٣) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٢/ ٢٨)، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر.

الصورة الثانية
في تأخير صلاة العصر إلى وقت الضرورة[١] وبيانه

الحكم في هذه الصورة يعلم به وصف الوقت، فلا يجوز أن تؤخر الصلاة إلا لما كان لأجله، وهو الضرورة[٢].

وقد اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في بيان وقت الضرورة للعصر على أقوال:

القول الأول:

وهو أن وقت الضرورة للعصر يبدأ بعد صيرورة ظل كل شيء مثليه، وهو رواية عن الإمام مالك[٣]، والقول الصحيح عند الشافعية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

دليله:

احتج أصحاب هذا القول بصلاة جبريل ـ عليه السلام ـ بالنبي ﷺ وفيها:

---

(١) قال الموفق ابن قدامة: «الأوقات ثلاثة أضرب: وقت فضيلة، وجواز، وضرورة» اهـ، «المغني» (١/ ٣٩٧). وانظر في ذلك: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢/ ٨٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٨٢).

(٢) «مواهب الجليل» (١/ ٤٠٦)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٥٥).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٩٤).

(٤) «مغني المحتاج» (١/ ١٢٢)، و«نهاية المحتاج» (١/ ٣٤٧).

(٥) «المغني» (١/ ٣٨٥).

«أنه صلى بالنبي ﷺ في اليوم الأول حين كان فيء الرجل مثله، وفي اليوم الثاني حين كان فيء الرجل مثليه، ثم قال: ما بين هذين وقت كله» رواه النسائي[١]، وأحمد[٢]، والدارقطني[٣]، والحاكم[٤]، والبيهقي[٥]، ورواه الترمذي[٦] من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

وجه الاستدلال:

هو حصر جبريل ـ عليه السلام ـ وقت العصر ما بين مصير فيء الرجل مثله، ومصيره مثليه.

ومفهومه ألاّ وقت مختارًا للعصر خارج هذا الظرف ومن ذلك ما بعد المثلين، وهو لازم قول جبريل ـ عليه السلام ـ وإلا لبين ولم يحصر.

وما جاء بعد المثلين كما في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعًا: «ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس» رواه مسلم[٧]، فللضرورة، كبقية الوقت

---

(١) «سنن النسائي» (١/ ٢٦٣)، كتاب المواقيت، باب: أول وقت العشاء، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ٣٣٠، ٣٣١).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٥٦)، كتاب الصلاة، باب: إمامة جبريل.

(٤) «المستدرك» (١/ ١٩٥، ١٩٦)، كتاب الصلاة، باب: في مواقيت الصلاة.

(٥) «السنن الكبرى» (١/ ٣٦٨)، كتاب الصلاة، باب: وقت المغرب، ط: حيدرآباد ـ الهند.

(٦) «سنن الترمذي» (١/ ١٠٠)، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة.
قال البخاري: «حديث جابر أصح شيء في المواقيت. «نصب الراية» (١/ ٢٢٢). والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي. «المستدرك» (١/ ١٩٦). وصححه الألباني. «الإرواء» (١/ ٢٧٠).

(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٨)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة.

إلى غياب الشمس .

مناقشته :

يناقش هذا الاستدلال بأنه وإن كان في حديث جبريل حصر له مفهوم، وهو حجة، فحديث ابن عمر فيه زيادة يجب العمل بها .

وهل هي ناسخة؟ .

يعود ذلك إلى الخلاف في مسألة الزيادة على النص هل هي نسخ أو لا؟[١] .

أما القول بأنها ضرورة فدعوى .

القول الثاني:

وهو أن وقت الضروة للعصر يبدأ من حين اصفرار الشمس . وهو قول الحنفية[٢]، ورواية عن الإمام مالك[٣]، والمذهب عند الشافعية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد، والمذهب عند الحنابلة[٥] .

دليله:

حجة هذاالقول حديث ابن عمر السابق، وما في معناه، وهو حديث صريح في امتداد وقت الجواز لصلاة العصر إلى اصفرار الشمس .

الترجيح:

يظهر مما سبق وجاهة القول بأن وقت الضرورة يبدأ من حين الاصفرار؛

---

(١) «روضة الناظر مع شرحها لابن بدران» (١/ ٢٠٨) .

(٢) «المبسوط» (١/ ١٤٤)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٨٠) .

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٩٤)، و«كفاية الطالب» (١/ ٢١٦) .

(٤) «الوسيط» (٢/ ٥٤٤)، و«شرح النووي صحيح مسلم» (٥/ ١١٠) .

(٥) «المغني» (١/ ٣٨٥)، و«الإنصاف» (١/ ٤٣٣)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٥٢) .

لما مضى من مناقشة دليل مخالفه ، مع سلامة دليله . والله تعالى أعلم .

الفرع الثالث
في تأخير صلاة المغرب عن أول وقتها

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في هذا الفرع على قولين :

القول الأول:

وهو عدم جواز تأخير صلاة المغرب عن أول وقتها إلا بقدر ما يسع فعلها بعد شروطها، وهو رواية عن الإمام مالك[١]، وقول الإمام الشافعي، والمشهور عند الشافعية[٢].

أدلته:

الدليل الأول :

حديث جبريل ـ عليه السلام ـ في صلاته بالنبي ﷺ وفيه أنه صلى المغرب وقتًا واحدًا حين غابت الشمس[٣].

وجه الاستدلال :

هو صلاته ـ عليه السلام ـ في هذا الوقت في اليوم الأول والثاني خلاف بقية الفروض حيث صلاها في وقتين متفاوتين زمنًا وهو دليل على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد حين تغيب الشمس وإلا لبين، وعليه فلا يجوز تأخيرها عن

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٣٩٣)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ١٧٨)، و«حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل» (١/ ٢٨٦).

(٢) «المجموع» (٣/ ٢٩ ـ ٣٤)، و«شرح النووي لمسلم» (٥/ ١١١).

(٣) سبق تخريجه في صورة تأخير صلاة العصر إلى وقت الضرورة.

ذلك .

مناقشته :

يناقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه :

١ ـ أن جبريل ـ عليه السلام ـ أراد بذلك بيان وقت استحباب الأداء[١] .

٢ ـ أن هذه الصلاة كانت في أول الأمر في مكة ، أما ما جاء في جواز التأخير إلى مغيب الشفق الأحمر فمتأخرة في المدينة ، فوجب تقديمه في العمل[٢] .

٣ ـ أن أحاديث جواز التأخير أقوى من حديث جبريل لوجهين :

أحدهما : أن رواتها أكثر .

والثاني : أنها أصح إسنادًا ؛ ولهذا خرجها مسلم في صحيحه دون حديث جبريل[٣] .

الدليل الثاني :

حديث أبي أيوب الأنصاري[٤] ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا : «**لا تزال أمتي بخير** ـ أو قال على الفطرة ـ **ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم**» رواه أبو داود[٥] ، وأحمد[٦] ، ورواه ابن ماجه[٧] من حديث العباس بن

---

(١) «المسبوط» (١/ ١٤٤) ، و«المجموع» (٣/ ٣١) ، و«المغني» (١/ ٣٩١) .

(٢) «المجموع» (٣/ ٣١) .

(٣) «المجموع» (٣/ ٣١) .

(٤) هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري النجاري ، من السابقين ، شهد العقبة وبدرًا وما بعدها ، نزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة ، لزم الجهاد بعد النبي ﷺ إلى أن توفي في غزاة القسطنطينية سنة ٥٠هـ . «الإصابة» (١/ ٤٠٤) .

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ١١٣ ، ١١٤) ، كتاب الصلاة ، باب : في وقت المغرب .

(٦) «مسند أحمد» (٤/ ١٤٧) .

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٢٣) ، أبواب مواقيت الصلاة ، باب : وقت صلاة المغرب . =

عبد المطلب[١].

وجه الاستدلال:

هو نهيه ﷺ عن تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم وهو ظهورها واختلاط بعضها ببعض[٢]، وهو دليل المراد؛ إذ لو جاز التأخير لِمَ نهى عن ذلك.

مناقشته:

يرد على هذا الاستدلال ما ورد على سابقه من نقاش.

القول الثاني:

وهو جواز تأخير المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر. وهو قول الحنفية[٣]. ورواية عن الإمام مالك[٤]، وقول عند الشافعية[٥]، وقول الحنابلة[٦].

أدلته:

الدليل الأول:

حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وما في معناه مرفوعًا: «**وقت صلاة**

= والحديث حسنه النووي «المجموع» (٣/ ٣٥)، وصححه الألباني «صحيح الجامع» (٦/ ١٤٥)، المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ ط٣. وانظر فيه: «نصب الراية» (١/ ٢٤٦)، و«نيل الأوطار» (١/ ٤٠٣).

(١) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي عم رسول الله ﷺ، أبو الفضل، ولد قبل رسول الله ﷺ بسنتين، هاجر قبل الفتح بقليل وشهده وثبت يوم حنين، مات بالمدينة في رجب سنة ٣٢هـ. «الإصابة» (٢/ ٢٦٣).

(٢) «النهاية» (٢/ ٤٤١).

(٣) «المبسوط» (١/ ١٤٤)، و«فتح القدير» (١/ ٢٠٠)، و«البحر الرائق» (١/ ٢٦١).

(٤) «الذخيرة للقرافي» (١/ ٤٠٣)، مطبعة كلية الشريعة ـ مصر ـ ط ١٣٨١هـ، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٩٣)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ١٧٨).

(٥) «الوسيط» (٢/ ٥٤٦)، و«المجموع» (٣/ ٢٩).

(٦) «المغني» (١/ ٣٩٠)، و«الإنصاف» (١/ ٤٣٤).

المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق» رواه مسلم[١].

وجه الاستدلال:

هو حده ﷺ نهاية وقت المغرب بسقوط الشفق وهو غيابه، وهذا دليل جواز التأخير إليه.

الدليل الثاني:

وهو أن صلاة المغرب إحدى الصلوات، فكان لها وقت متسع كسائرهن[٢].

الدليل الثالث:

وهو أن صلاة المغرب إحدى صلاتي الجمع، فكان وقتها متصلاً بوقت التي تجمع إليها وهي العشاء كالظهر والعصر[٣].

الترجيح:

من خلال العرض السابق يظهر رجحان القول بجواز تأخير صلاة المغرب إلى غياب الشفق الأحمر؛ وذلك لما سبق من قوة حجته، والرد على حجة مخالفه.

وهذا القول هو الذي نهجه محققو الشافعية خلافًا لما كان عليه إمامهم الشافعي ـ رحمه الله ـ. والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٨)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس.

(٢) «المغني» (١/ ٣٩١).

(٣) «المغني» (١/ ٣٩١).

الفرع الرابع

في تأخير صلاة العشاء

وفيه ثلاث صور:

الصورة الأولى: في استحباب تأخير صلاة العشاء.

الصورة الثانية: في قدر التأخير المستحب في صلاة العشاء.

الصورة الثالثة: في تأخير صلاة العشاء إلى وقت الضرورة وبيانه.

الصورة الأولى
في استحباب تأخير صلاة العشاء

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في هذه الصورة على قولين :

القول الأول:

وهو عدم استحباب تأخير صلاة العشاء، بل المستحب تقديمها، وهو

قول المالكية[١]، والقول المشهور عند الشافعية[٢].

أدلته:

الدليل الأول :

ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله**». رواه الترمذي[٣]، والدراقطني[٤]، والبيهقي[٥].

---

(١) «المدونة» (١/ ٦١)، و«شرح الخرشي لمختصر خليل» (١/ ٢١٦).

(٢) «المجموع» (٣/ ٥٥، ٥٦)، و«إعانة الطالبين» (١/ ١١٥)، و«نهاية المحتاج» (١/ ٣٥٧، ٣٥٨).

(٣) «سنن الترمذي» (١/ ١١١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل.

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٩)، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر.

(٥) «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٥)، كتاب الصلاة، باب: الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات.

وجه الاستدلال:

هو جعله ﷺ الصلاة أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله، والرضوان إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين بالنسبة لمن صلى أول الوقت.

وعليه فلا يستحب تأخير العشاء؛ طلبًا للرضوان وبعدًا عن التقصير[١].

مناقشته:

يناقش هذا الدليل برده سندًا؛ إذ فيه يعقوب بن الوليد المدني وهو كذاب.

قال الإمام أحمد: «حرقنا حديثه منذ دهر، كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث»[٢].

وقال البيهقي: «كذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع»[٣].

الدليل الثاني:

حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: سألت النبي ﷺ، أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**...» الحديث رواه الشيخان[٤].

---

(١) «المجموع» (٣/ ١٣)، و«نهاية المحتاج» (١/ ٣٥٧).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٤٩)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٨٠).

(٣) «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٥).

وقد روي الحديث عن جماعة من الصحابة بأسانيد واهية، وهم: جرير بن عبد الله، وأبو محذورة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وابن عمر. «نصب الراية» (١/ ٢٤٢)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٨٠)، و«المجموع» (٣/ ٦٢)، و«إرواء الغليل» (١/ ٢٨٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ١٣٤)، كتاب مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، المكتبة الإسلامية ـ إستانبول، و«صحيح مسلم» (١/ ٨٩)، كتاب الإيمان، باب: بيان كون الإيمان =

وجه الاستدلال:

هو جعل الصلاة لوقتها أحب الأعمال إلى الله، والمراد به أول الوقت ويفسره حديث أم فروة[١] -رضي الله عنها- قالت: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة في أول وقتها**» رواه أبو داود[٢]، والترمذي[٣]، وأحمد[٤]، والدارقطني[٥].

وعليه فتأخير العشاء تفويت لهذا الثواب العظيم.

مناقشته:

يناقش هذا الاستدلال برده من جهة تفسيره، فقوله: «لوقتها» يعم الوقت كله، فمن صلى آخر الوقت صدق عليه أنه صلاها لوقتها[٦].

أما حديث أم فروة، فقد ضعفه روايه الترمذي[٧].

وقال ابن قدامة: «حديث أم فروة رواته مجاهيل»[٨].

ثم لو صح[٩] فما جاء في فضل تأخير صلاة العشاء مخصوص من عموم

= بالله تعالى أفضل الأعمال.

(١) أم فروة: صحابية أنصارية كانت ممن بايع النبي ﷺ تحت الشجرة. «الإصابة» (٤/ ٤٦٠).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١١٥)، كتاب الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلوات.

(٣) «سنن الترمذي» (١/ ١١١)، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل.

(٤) «مسند أحمد» (٦/ ٣٧٤).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٨)، كتاب الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر.

(٦) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢/ ٩٢)، و«فتح الباري» (٢/ ٩).

(٧) «سنن الترمذي» (١/ ١١١).

(٨) «المغني» (١/ ٤٠٤).

(٩) صحح الألباني حديث أم فروة بشاهد. انظر تعليقه على «مشكاة المصابيح» (١/ ١٩٢، =

أفضلية أول الوقت[١].

القول الثاني:

وهو استحباب تأخير صلاة العشاء ما لم يشق، وهو قول الحنفية[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، وقول الحنابلة[٤]، واختيار أكثر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والتابعين[٥]، وله انتصر ابن حزم الظاهري[٦].

واختلفوا في قدر التأخير على ما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

أدلته:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة نكتفي منها باثنين لحصول الغرض بهما:

الدليل الأول:

حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «أعتم النبي ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا، واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة، فخرج نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعًا يده على رأسه فقال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا**»» رواه الشيخان[٧].

= ١٩٣)، المكتب الإسلامي ط٣.

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢/ ٩٣).

(٢) «المبسوط» (١/ ١٤٧)، و«الهداية مع فتح القدير» (١/ ٢٠٠).

(٣) «المجموع» (٣/ ٥٥، ٥٦)، و«شرح مسلم» (٥/ ١٣٦)، و«نهاية المحتاج» (١/ ٣٥٨).

(٤) «المغني» (١/ ٤٠٣)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٥٥).

(٥) «المغني» (١/ ٤٠٣).

(٦) «المحلى» (٣/ ١٨٢).

(٧) «صحيح البخاري» (١/ ١٤٣)، كتاب مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن غُلب عليه، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٤٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها.

الدليل الثاني :

حديث أبي برزة الأسلمي[١] ـ رضي الله عنه ـ قال : «كان النبي ﷺ يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة» رواه البخاري[٢] .

ووجه الاستدلال بهما ظاهر .

إشكال :

يرد على هذا القول حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ في وصف صلاة النبي ﷺ وفيه : «والعشاء أحيانًا وأحيانًا إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم بطئو أخر»[٣] .

جوابه :

يندفع هذا الإشكال بحمل فعله ﷺ في هذا الحديث على درء المشقة إذ في تأخير العشاء مع اجتماعهم مشقة عليهم ، وهو ما احترزه أصحاب هذا القول .

الترجيح:

بعد عرض ما سبق يظهر رجحان القول باستحباب تأخير صلاة العشاء ؛ لقوة دليلة في مقابل ضعف استدلال مخالفه ، والله تعالى أعلم .

---

(١) هو فضلة بن عبيد الأسلمي ، مشهور بكنيته ، أسلم قديمًا وشهد فتح خيبر ، وفتح مكة وحنينًا ، نزل البصرة بعد المدينة ، شهد مع علي قتال الخوارج بالنهروان ، وغزا خرسان بعد ذلك ، مات سنة ٦٥هـ . «الإصابة» (٣/ ٥٢٦) .

(٢) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٢/ ٢٦) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب : وقت العصر .

(٣) «سبق تخريجه في صورة : تأخير صلاة الظهر إلى الإبراد .

الصورة الثانية
في قدر التأخير المستحب في صلاة العشاء

اختلف القائلون باستحباب تأخير صلاة العشاء في قدره على قولين :

القول الأول:

وهو استحباب تأخير العشاء إلى ثلث الليل ، وهو قول الحنفية[١] ، وقول عند الشافعية[٢] ، وقول الحنابلة[٣] .

دليله:

حديث زيد بن خالد الجهني[٤] ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل**» رواه الترمذي[٥] ، وأحمد[٦] .

---

(١) «المبسوط» (١/ ١٤٧) ، و«الاختيار لتعليل المختار للموصلي» (١/ ٤٠) ، المكتبة الإسلامية ـ إستانبول ـ ط٢ ، و«تبيين الحقائق» (١/ ٨٣) .

(٢) «الوسيط» (٢/ ٥٤٨) ، و«روضة الطالبين» (١/ ١٨٢ ـ ١٨٤) ، و«نهاية المحتاج» (١/ ٣٥٨) .

(٣) «المغني» (١/ ٤٠٣) ، و«المحرر للمجد ابن تيمية» (١/ ٢٨) ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، و«الروض المربع للبهوتي» (١/ ٤٧٦) ، المطابع الأهلية ـ الرياض .

(٤) أبو زرعة ، أو أبو عبد الرحمن ، أو أبو طلحة ، شهد الحديبية ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، مات سنة ٧٨هـ ، بالمدينة . «الإصابة» (١/ ٥٤٧) .

(٥) «سنن الترمذي» (١/ ١٩) ، أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في السواك .

(٦) «مسند أحمد» (٤/ ١١٤) ، ومن حديث أبي هريرة (٢/ ٢٥٩) .
والحديث صححه الترمذي ، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢/ ٩٦٥) ، دار المعارف ـ مصر ـ ط ١٣٧٤هـ .
وانظر فيه : «نصب الراية» (١/ ٢٤٧) ، و«التلخيص الحبير» (١/ ٦٤) .

وجه الاستدلال:

ويقال فيه: إن النبي ﷺ لم يمنعه من تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل إلا خشية المشقة على أصحابه، وذلك يدل على أن تأخيرها إلى ثلث الليل أفضل عند عدم المشقة.

القول الثاني:

وهو استحباب تأخير العشاء إلى نصف الليل، وهو قول عند الشافعية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، واختيار ابن حزم الظاهري[٣].

دليله:

حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: «**خذوا مقاعدكم**» فأخذنا مقاعدنا، فقال: «**إن الناس قد صلوا، وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل**» رواه أبو داود[٤]، والنسائي[٥]، وأحمد[٦]، وابن خزيمة[٧].

---

(١) «الوسيط» (٢/ ٥٤٨)، و«روضة الطالبين» (١/ ١٨٢ـ١٨٤).

(٢) «المحرر» (١/ ٢٨)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٥٤، ٢٥٥).

(٣) «المحلى» (٣/ ١٨٤).

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ١١٤)، كتاب: الصلاة، باب: في وقت العشاء الآخرة.

(٥) «سنن النسائي» (١/ ٢٦٨)، كتاب: المواقيت، باب: آخر وقت العشاء.

(٦) «مسند أحمد» (٣/ ٥).

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٧٧، ١٧٨)، كتاب: الصلاة، باب: استحباب تأخير صلاة العشاء. المكتب الإسلامي ط١. ت: الأعظمي، والحديث إسناده صحيح.

وجه الاستدلال:

ويوجه بمثل دليل الأول وهو: أن النبي ﷺ لم يمنعه من تأخير صلاة العشاء إلى شطر الليل وهو نصفه إلا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وذلك دليل على أن تأخيرها إلى ذلك أفضل عند عدم المشقة به.

الترجيح:

الذي يظهر في هذه الصورة القول بجميع القولين، وهو استحباب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل، وإلى نصفه، فإن أخرت إلى أي منهما حيز فضل التأخير ـ إن شاء الله ـ فوقت الأفضلية ممتد من ثلث الليل إلى نصفه.

ودليل ذلك حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه**» رواه الترمذي[١]، وابن ماجه[٢]، وأحمد[٣].

وهو دليل على أن كلًّا من الدليلين السابقين لا يعارض الآخر، فكلٌّ من الوقتين يستحب التأخير إليه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن الترمذي» (١/ ١٠٩)، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٢٤)، أبواب: مواقيت الصلاة، باب: وقت صلاة العشاء.

(٣) «مسند أحمد» (٢/ ٢٥٠).

والحديث صححه الترمذي، وابن قدامة، «المغني» (١/ ٤٠٤)، وأحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (١٣/ ١٤١).

الصورة الثالثة
في تأخير صلاة العشاء إلى وقت الضرورة وبيانه

مضى بيان حكم التأخير إلى وقت الضرورة، والحديث هنا في بيان وقته لصلاة العشاء فأقول:

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في ذلك على قولين:

القول الأول:

وهو أن وقت الضرورة لصلاة العشاء يبدأ بمضي ثلث الليل الأول، وهو المشهور من مذهب الإمام مالك[١]، وقول الإمام الشافعي في الجديد، واختيار أكثر الشافعية[٢]، ومنصوص الإمام أحمد، والمذهب عند الحنابلة[٣].

دليله:

حديث جبريل ـ عليه السلام ـ في إمامته بالنبي ﷺ وفيه أنه صلى به العشاء في اليوم الأول حين ذهب الشفق، وصلى به في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل الأول، ثم قال: «ما بين هذين وقت كله»[٤][٥].

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٩٧)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٩٨)، و«حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١/ ٢١٩).

(٢) «المجموع» (٣/ ٣٩)، و«روضة الطالبين» (١/ ١٨٢)، و«نهاية المحتاج» (١/ ٣٥٣).

(٣) «المغني» (١/ ٣٩٣)، و«الإنصاف» (١/ ٤٣٥، ٤٣٦)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٥٤).

(٤) سبق تخريجه في صورة: تأخير صلاة العصر إلى وقت الضرورة.

(٥) ينضاف إلى هذا الاستدلال ما سبق في الصورة السابقة، وإن كان دونه دلالة، وكذا في =

وجه الاستدلال:

هو حَصْرُ جبريلَ ـ عليه السلام ـ وقت العشاء ما بين مغيب الشفق، وثلثِ الليل الأول، ومفهومه ألا وقت مختارًا خارج هذا الظرف، ومن ذلك ما بعد الثلث الأول، وهو لازم قول جبريل ـ عليه السلام ـ وإلا لبيَّن، ولم يحصر.

وما ورد في امتداد وقت العشاء أبعد من الثلث فللضرورة، كبقية الوقت إلى طلوع الفجر الصادق.

مناقشته:

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

أ ـ قلب الاستدلال، وبيانه: أن جبريل ـ عليه السلام ـ صلى في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل الأول وظاهره أن الصلاة وقعت في وقت الضرورة عندهم؛ إذ فعلها بدأ بمضي ثلث الليل بمنطوق النص.

ب ـ لو سلم بوجه الاستدلال فإن حكمه غير مسلم؛ لما ورد ـ صحيحًا صريحًا ـ من امتداد وقت العشاء إلى نصف الليل فهو زيادة يجب العمل بها. أما القول بأنها للضرورة فدعوى.

القول الثاني:

وهو أن وقت الضرورة للعشاء يبدأ بمضي نصف الليل، وهو قول الحنفية[١]، ورواية عن الإمام مالك[٢]، وقول الشافعي في القديم[٣]، ورواية

= الاستدلال للقول الثاني.

(١) «المبسوط» (١/ ١٤٥)، و«فتح القدير» (١/ ١٩٥).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٩٧)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٣٩٨)، و«حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١/ ٢١٩).

(٣) «المجموع» (٣/ ٣٩)، و«روضة الطالبين» (١/ ١٨٢)، و«نهاية المحتاج» (١/ ٣٥٣).

عن الإمام أحمد[١]، واختيار ابن حزم الظاهري[٢].

دليله:

حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وما في معناه مرفوعًا: «**وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل**» رواه مسلم[٣].

وجه الاستدلال:

ويقال فيه: إن هذا الحديث نصٌّ منه ﷺ على أن وقت العشاء الاختياري يمتد إلى نصف الليل، وما بعد هذا الوقت إلى طلوع الفجر وقت ضرورة، ولا يشكل عليه حديث جبريل؛ لأن ما فيه زيادة يجب العمل بها، وهل هي ناسخة؟ خلاف.

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان القول بأن وقت الضرورة للعشاء يبدأ بمضي نصف الليل؛ لما مضى من قوة دليله، وعدم وجاهة استدلال مخالفه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (١/ ٣٩٤)، و«الإنصاف» (١/ ٤٣٥)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٥٤).

(٢) «المحلى» (٤/ ١٦٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٨)، كتاب: المساجد، ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس.

الفرع الخامس
في تأخير صلاة الفجر

وفيه ثلاث صور :

الصورة الأولى : في تأخير صلاة الفجر إلى الإسفار .

الصورة الثانية : في تأخير صلاة الفجر بعد الإسفار .

الصورة الثالثة : في تأخير صلاة الفجر للغيم .

الصورة الأولى
في تأخير صلاة الفجر إلى الإسفار

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في هذه الصورة على قولين :

القول الأول:

وهو استحباب تأخير صلاة الفجر إلى الإسفار، وهو قول الحنفية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

أدلته:

الدليل الأول :

حديث رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «**أسفروا بالفجر ؛ فإنه أعظم للأجر**» رواه الخمسة[٣].

---

(١) «المبسوط» (١/ ١٤٥)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٢٤)، و«مراقي الفلاح للشرنبلالي» (٣٣)، المطبعة الخيرية ط٢، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٤٥).

(٢) «الفروع» (١/ ٣٠٤)، و«الإنصاف» (١/ ٤٣٨).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١١٥)، كتاب: الصلاة، باب: في وقت الصبح، و«سنن الترمذي» (١/ ١٠٣)، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في الإسفار بالفجر، و«سنن النسائي» (١/ ٢٧٢)، كتاب: المواقيت، باب: الإسفار، و«سنن ابن ماجه» (١/ ١٢١)، أبواب: مواقيت الصلاة، باب: وقت صلاة الفجر، و«مسند أحمد» (٤/ ١٤٠).
والحديث صححه الترمذي، وشيخ الإسلام ابن تيمية «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٩٧)، والألباني «الإرواء» (١/ ٢٨١)، ونسب الحافظ ابن حجر تصحيحه إلى غير واحد «الفتح» (٢/ ٥٥).
وانظر فيه أيضًا: «نصب الراية» (١/ ٢٣٥)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٨٢).

وجه الاستدلال:

هو أمره ﷺ بالإسفار بالفجر، وهو الدخول فيها وقد أنور الصبح، والوجوب ليس مرادًا بالإجماع فيحمل على الندب[١].

مناقشته:

يناقش هذا الاستدلال من وجوه:

١ ـ حمل الحديث على تحقق طلوع الفجر، لا ما تراه الحنفية من الدخول في صلاتها مسفرًا، وعليه فأعظم ليس للتفضيل[٢].

٢ ـ حمل الحديث على أن الإسفار المأمور به الإسفار بها استدامة وتطويلاً لها لا ابتداء أي أطيلوا القراءة حتى تخرجوا منها مسفرين، ويزيد من قوة هذا الوجه إذا حملت الباء في الحديث على المصاحبة[٣].

٣ ـ حمل الحديث على الإسفار بالفجر في ليالي الغيم، والليالي المقمرة خشية الصلاة قبل الوقت[٤].

٤ ـ تضعيف الحديث وهو رأيٌ لبعض أهل العلم فيبطل به الاستدلال[٥].

الدليل الثاني:

حديث أبي برزة الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ﷺ

---

(١) «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق» (١/ ٨٢).

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢/ ٩٨)، و«فتح الباري» (٢/ ٥٥)، و«سبل السلام» (١/ ٢١١)، و«نيل الأوطار» (١/ ٤٢١).

(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢/ ٩٨)، و«بدائع الفوائد لابن القيم» (٤/ ٨٩، ٩٠)، دار الفكر، و«إعلام الموقعين» (٢/ ٣٨٣).

(٤) «بدائع الفوائد» (٤/ ٨٩)، و«نيل الأوطار» (١/ ٤٢١).

(٥) «بدائع الفوائد» (٤/ ٨٩).

ينفتل[١] من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين والمائة»[٢].

وجه الاستدلال:

هو انصراف رسول الله ﷺ من صلاة الفجر حين يعرف الرجل جليسه، وهذا دليل إسفاره بها.

مناقشته:

يمكن رد هذا الاستدلال بحمل الحديث على دخوله ﷺ في صلاة الفجر مغلسًا[٣]، وخروجه منها مسفرًا، ويشهد لذلك قراءته ﷺ بالستين والمائة، وعليه فليس فيه حجة.

الدليل الثالث:

حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين، صلاة المغرب والعشاء بجمع[٤]، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» رواه الشيخان، ولمسلم: «قبل وقتها بغلس»[٥].

---

(١) «ينفتل»: أي ينصرف من الصلاة، أو يلتفت إلى المأمومين. «فتح الباري» (٢/ ٢٧).

(٢) الحديث قطعة من حديث أبي برزة المستدل به في استحباب تأخير صلاة العشاء، وقد سبق تخريجه هناك.

(٣) «الغَلَس»: بفتحتين ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. «النهاية» (٣/ ٣٧٧).

(٤) «جَمْع»: بفتح فسكون هي المزدلفة. «نيل الأوطار» (١/ ٤٢٣).

(٥) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٣/ ٥٣٠)، كتاب الحج، باب: من يصلي الفجر بجمع، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٨)، كتاب: الحج، باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر.

وجه الاستدلال:

هو تسمية عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ التغليس بالفجر صلاة قبل الميقات، فعلم أن العادة كانت في الفجر الإسفار.

مناقشته:

يرد على هذا الاستدلال أمران:

١ ـ أن مراد عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ كان يؤخر صلاة الفجر عن أول طلوع الفجر حتى يتبين، وينكشف، وذلك اليوم عجلها قبلُ[(١)].

٢ ـ أن في استدلال الحنفية هنا إسقاط لقولهم.

وبين ذلك ابن حزم الظاهري بقوله: «وما ندريهم تعلقوا في هذا إلا برواية عن ابن مسعود في التغليس بصلاة الصبح حين انشق الفجر يوم النحر وقوله ـ رضي الله عنه ـ: «إنها صلاة حولت عن وقتها في ذلك اليوم في ذلك المكان»، وهذا خبر مسقط لقولهم جملة؛ لأنهم مخالفون له جملة؛ إذ قولهم الذي لا خلاف عنهم فيه أن التغليس بها في أول الفجر ليس صلاة لها في غير وقتها بل هو وقتها عندهم. . .» اهـ[(٢)].

الدليل الرابع:

هو أن الإسفار بالفجر يؤدي إلى تكثير الجماعة، وفي التغليس تقليلها، وما يؤدي إلى تكثيرها أفضل[(٣)].

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢/ ٩٧).

(٢) «المحلى» (٣/ ١٨٩).

(٣) «المبسوط» (١/ ١٤٥).

مناقشته:

يرد على هذا الدليل بأن الجماعة متى علمت بأن الصلاة في الغلس فإنها ستكون فيه، إذ المنتظر ممن يريد حضورها إتيانها متى كانت ولن يثنيه التغليس بها متى عزم.

الدليل الخامس:

وهو أن الإسفار بالفجر يمكن المصلي من المكث في مصلاه حتى تطلع الشمس، وهو مندوب إليه بخلاف التغليس، فإنه وإن تمكن معه فبمشقة، وعليه فالإسفار أفضل[١].

مناقشته:

هذا الدليل مردود من وجهين:

١ـ أن الزمن الفارق بين التغليس والإسفار ليس متسعًا حتى يشق على من غلس المكث، ثم إن ثوابه يكثر بطول المكث، وهو لم يمكث إلا لأجله.

٢ـ دفع هذا الدليل بالقول بالدخول في الفجر مغلسًا والخروج مسفرًا.

القول الثاني:

وهو عدم استحباب تأخير الفجر إلى الإسفار بل المستحب التغليس بها، وهو قول الإمام مالك، وجمهور المالكية[٢]، وقول الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]،

---

(١) «المبسوط» (١/ ١٤٥).

(٢) «المدونة» (١/ ٦١)، و«كفاية الطالب مع حاشية العدوي» (١/ ٢١٤)، و«مواهب الجليل» (١/ ٤٠٢، ٤٠٣).

(٣) «الأم» (١/ ٧٤)، و«المجموع» (٣/ ٥٢ـ٥٤)، و«شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٤٤).

(٤) «المغني» (١/ ٤٠٥)، و«المقنع» (١/ ١٠٩)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٥٦).

والظاهرية[١].

قال الترمذي: «وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر ومن بعدهم من التابعين» اهـ[٢].

أدلته[٣]:

الدليل الأول:

حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ الفجر متلفعات[٤] بمروطهن[٥]، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس» رواه الشيخان[٦].

ودلالة الحديث على المطلوب ظاهرة.

وفي المراد بعدم معرفتهن خلاف:

فقيل: ما يعرفن أنساء هن أم رجال.

وقيل: ما يعرف أعيانهن.

وضعف النووي ـ رحمه الله ـ هذا الأخير بحجة أن المتلفعة في النهار لا

---

(١) «المحلى» (٣/ ١٨٨، ١٨٩).

(٢) «سنن الترمذي» (١/ ١٠٣).

(٣) سأسوق هنا أدلتهم الخاصة، وقد استدلوا عمومًا بأدلة أفضلية أول الوقت السابقة.

(٤) «اللِّفاع»: ثوب يجلل به الجسد كله كساء كان أو غيره، وتلفع بالثوب إذا اشتمل به. «النهاية» (٤/ ٢٦١).

(٥) «المِرْط»: الكساء ويكون من الصوف، وربما كان من خز أو غيره. «النهاية» (٤/ ٣١٩).

(٦) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٢/ ٥٤)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٤٥، ٤٤٦)، كتاب: المساجد، ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها.

يعرف عينها أيضًا[١].

وتعقبه الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ بأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب، ولو كان بدنها مغطى، وانتصر للأخير بحجة أن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان، فلو كان المراد أنساء أم رجال لعبر بنفي العلم[٢].

الدليل الثاني:

حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ في وصف توقيت صلاة النبي ﷺ وفيه: «والصبح كانوا، أو قال: كان النبي ﷺ يصليها بغلس»[٣]، وهو ظاهر الدلالة.

الدليل الثالث:

حديث أبي مسعود الأنصاري[٤] ـ رضي الله عنه ـ قال: «رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر» رواه أبو داود[٥].

---

(١) «شرح النووي صحيح مسلم» (٥/ ١٤٤).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٥).

(٣) سبق تخريجه في صورة: تأخير صلاة الظهر إلى الإبراد.

(٤) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري أبو مسعود البدري مشهور بكنيته، اتفقوا على أنه شهد العقبة، وجزم البخاري بأنه شهد بدرًا، وشهد أحدًا، وما بعدها، وكان من أصحاب علي ـ رضي الله عنه ـ، مات بالكوفة أو المدينة بعد الأربعين. «الإصابة» (٢/ ٤٨٤).

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ١٠٧، ١٠٨)، كتاب: الصلاة، باب: في المواقيت.
قال الحافظ المنذري: «وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه بنحوه ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله ﷺ، وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواتها ثقات والزيادة من الثقة مقبولة» اهـ. «مختصر سنن أبي داود» (١/ ٢٣٣).
والحديث صحح إسناده الخطابي «معالم السنن» (١/ ٢٤٥). وحسنه ابن سيد =

وهو ظاهار الدلالة.

الترجيح:

هذه أقوال أهل العلم في هذه الصورة وأدلتهم، والذي يظهر أن هناك شيئًا من التعارض بين أدلتها، ويندفع بالقول بأن رسول الله ﷺ كان يدخل في صلاة الفجر مغلسًا ويخرج منها مسفرًا.

ويشهد له حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح البصر» رواه أحمد[١] بسند صحيح.

وهذا الجمع رجحه أبو جعفر الطحاوي[٢] من الحنفية، والشيخان ابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤]، وبه تلتئم الأدلة ويجتمع شملها، والله تعالى أعلم.

= الناس، وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح «نيل الأوطار» (١/ ٤٢٢).

(١) «مسند أحمد» (٣/ ١٢٩ ـ ١٦٩)، وانظر فيه: «نصب الراية» (١/ ٢٣٩)، و«إرواء الغليل» (١/ ٢٨٧).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٢٤)، دار الكتاب العربي ـ القاهرة ـ ط ١٣٧٠هـ. ت: الأفغاني.
والطحاوي هو: أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الإمام الفقيه المحدث الحنفي، ولد سنة ٢٣٨هـ، ومات سنة ٣٢١هـ. «الطبقات السنية في تراجم الحنفية للغزي» (٢/ ٤٩)، دار الرفاعي ـ الرياض ـ ط ١. ت: الحلو.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٩٦، ٩٧).

(٤) «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٨٣).

الصورة الثانية
في تأخير صلاة الفجر بعد الإسفار

اتفق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على امتداد وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس[١]، إلا خلافًا لابن القاسم المالكي[٢]، وأبي سعيد الإصطخري الشافعي[٣]، فإنهما رأيا انقضاء وقتها بالإسفار.

وبسط القول في هذا يخرج بنا عن مسار البحث، ويعنينا هنا الحديث في حكم تأخيرها بعد الإسفار، وقبل طلوع الشمس عند أهل الوفاق، وفي هذا حصل خلاف بينهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

هو استحباب تأخير الفجر بعد الإسفار ما لم يقع الشك في طلوع الشمس،

---

(١) «الهداية» (١/ ١٩٢)، و«شرح الخرشي على مختصر خليل» (١/ ٢١٨)، و«الوسيط» (٢/ ٥٤٨)، و«المغني» (١/ ٣٩٥)، و«المحلى» (٣/ ١٦٤)، و«الإجماع لابن المنذر» (٣٨)، دار طيبة ـ الرياض ـ ت: حنيف.

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٩٧).

وابن القاسم هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله الحافظ الحجة الفقيه، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة وتفقه به، ولد بمصر سنة ١٣٢هـ، وتوفي بها سنة ١٩١. «الديباج المذهب» (١٤٦)، و«الأعلام» (٣/ ٣٢٣).

(٣) «شرح النووي صحيح مسلم» (٥/ ١٠٩).

والإصطخري هو: الحسن بن أحمد بن يزيد فقيه العراق ولي قضاء قم، ثم حسبة بغداد، واستقضاه المقتدر على سجستان، ولد سنة ٢٤٤، ومات سنة ٣٢٨هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٥٠)، و«الأعلام» (٢/ ١٧٩).

وهو قول الحنفية، وهو امتداد لقولهم باستحباب الإسفار[١].

أدلته:

أدلة الحنفية هنا هي أدلتهم في الصورة السابقة، ومناقشتها هناك هي مناقشتها هنا؛ إذ الإسفار يصدق على ما بعد الغلس إلى طلوع الشمس.

القول الثاني:

هو جواز تأخير صلاة الفجر بعد الإسفار، وإن كان خلاف الأولى، وهو قول عند المالكية[٢]، وقول الشافعية[٣].

أدلته:

الدليل الأول:

حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال النبي ﷺ: «**إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول**» رواه مسلم[٤].

وجه الاستدلال:

وهو جعل النبي ﷺ وقت الفجر ممتدًا إلى طلوع الشمس، وهو دليل جواز الصلاة بعد الإسفار، وقبل طلوع الشمس، وهو خلاف الأولى لما سبق من أدلة استحباب التغليس بالفجر.

الدليل الثاني:

حديث جبريل ـ عليه السلام ـ في صلاته بالنبي ﷺ وفيه: أنه صلى به

---

(١) «تحفة الفقهاء للسمرقندي» (١/ ١٦٣)، دار الفكر ـ دمشق ـ ت: الكتاني والزحيلي، و«تبيين الحقائق» (١/ ٨٢).

(٢) «مواهب الجليل» (١/ ٣٩٩)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ١٨٠).

(٣) «الوسيط» (٢/ ٥٤٨)، و«المجموع» (٣/ ٤٣)، و«نهاية المحتاج» (١/ ٣٥٣).

(٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٥/ ١٠٩)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس.

الصبح في اليوم الثاني حين أسفر جدًّا[١].

وجه الاستدلال:

هو صلاة جبريل ـ عليه السلام ـ الصبح حين أسفر جدًّا، وهو يصدق على جميع الوقت من بزوغ الإسفار إلى طلوع الشمس، ولو لم يجز لما أخر إلى ذلك وهو دليل المطلوب، وخلاف الأولى لما سبق.

مناقشتهما:

يرد على هذين الاستدلالين بأن إطلاق الجواز بلا كراهة غير مُسَلَّم، وإن صحت الصلاة؛ لأنه خلاف هدي النبي ﷺ، وقد سبق بيانه في الصورة السابقة.

القول الثالث:

وهو كراهة تأخير صلاة الفجر بعد الإسفار، وهو قول أكثر المالكية، ويرونه وقت ضرورة[٢]، وقول الحنابلة، وعندهم قولان في اعتباره وقت ضرورة من عدمه[٣].

دليله:

حديث جبريل ـ عليه السلام ـ في صلاته بالنبي ﷺ وفيه: أنه صلى في اليوم الأول حين سطع الفجر في الصبح، وفي اليوم الثاني حين أسفر جدًّا، ثم قال:

---

(١) سبق تخريجه في صورة: تأخير صلاة العصر إلى وقت الضرورة.

(٢) «الكافي» (١/ ١٩١، ١٩٢)، و«التاج والإكليل» (١/ ٣٩٨)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٩٩)، و«شرح الخرشي على مختصر خليل» (١/ ٢١٨)، و«حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١/ ٢١٢، ٢١٣).

(٣) «المغني» (١/ ٣٩٥)، و«الفروع» (١/ ٣٠٣)، و«الإنصاف» (١/ ٤٣٨)، وفيه: «أن الصحيح من المذهب أنه ليس لها وقت ضرورة»، و«كشاف القناع» (١/ ٢٥٦).

«ما بين هذين وقت كله»[١].

وجه الاستدلال:

هو حصر جبريل ـ عليه السلام ـ وقت الفجر ما بين سطوع الفجر في الصبح والإسفار جدًّا، ومفهومه ألا وقت مختارًا للفجر خارج هذا الظرف، ومن ذلك ما بعد وضوح الإسفار، وهو لازم قول جبريل ـ عليه السلام ـ وإلا لبين ولم يحصر، وما ورد في امتداد وقت الفجر إلى طلوع الشمس فللضرورة.

ودليله: أن ذلك ليس من هدي النبي ﷺ بل هديه الدخول في صلاة الفجر مغلسًا.

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان القول بكراهة تأخير صلاة الفجر بعد الإسفار لما سبق من قوة دليله في مقابل سقوط استدلال مخالفه.

وينضاف لذلك أن في عدم القول بالكراهة محذورًا كبيرًا؛ وهو خروج وقتها وهي لم تؤد؛ إذ الفجر غالبًا ما تكون غب نوم، فقد يتعلق بعض الكسالى بجواز تأخيرها بعد الإسفار فيخرج عليه الوقت ولم يصلها، فسدًّا لباب هذه المفسدة المتوقعة يتجه القول بالكراهة، والله تعالى أعلم.

---

(١) سبقت الإشارة إلى تخريجه قريبًا.

الصورة الثالثة
في تأخير صلاة الفجر للغيم

اتفق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ ممن ذكروا هذه الصورة على تأخير صلاة الفجر للغيم حتى يعلم دخول وقتها[١].

توجيه ذلك:

وجه أهل العلم هذا القول بدليلين هما:

الدليل الأول:

هو الاحتياط لدخول الوقت؛ لأن في التأخير ترددًا بين الأداء والقضاء، وفي التعجيل بين الصحة والفساد، فكان التأخير أولى[٢][٣].

الدليل الثاني:

هو تكثير الجماعة؛ إذ الغيم غالبًا ما تصحبه عوارض تعيق بعض الجماعة

---

(١) «المبسوط» (١/ ١٤٨)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٢٦)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٤٧)، و«مواهب الجليل» (١/ ٤٠٥)، و«المجموع» (٣/ ٥٨)، و«المغني» (١/ ٣٩٦)، و«الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة» (١/ ٤٤٥)، و«الإنصاف» (١/ ٤٤٠).

(٢) «تبين الحقائق» (١/ ٨٥).

(٣) قد يورد مورد أن جمهور العلماء يرون تعجيل الثانية من صلاتي الجمع في الغيم فأين الاحتياط؟!.

فيقال: قد سبق في صورة: تأخير صلاة الظهر للغيم بيان المراد بالتعجيل، وهو التأخير قليلاً بعد العلم بدخول الوقت، وبهذا القدر من التأخير يصدق أن يقال: إنه تعجيل موازنًا بآخر الوقت.

عن البدار إلى حضورها، وفي التأخير تنفيس لهم لإدراكها[١].

الرأي في هذه الصورة:

يعلم الناظر أن أهل العلم حينما بينوا الحكم في هذه الصورة لم يكن لديهم ما يعرفون به الوقت حال الغيم، خلاف حال أهل العصر بما سخر الله لهم من ضبط الوقت المحكم؛ ولذلك فإن قول أهل العلم السابق يسري عليهم ومن في حكمهم.

أما من تيسرت لهم معرفة الوقت فلا حاجة لهم في تأخير الصلاة إذا كانت انفرادًا أو في جماعة لا تنتظر غيرها، أما إذا كانت في جماعة المسجد فتؤخر؛ لما سبق في الدليل الثاني، والله تعالى أعلم.

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٤٧).

الفرع السادس

في تأخير صلاة الجمعة

وفيه صورتان:

الصورة الأولى: في تأخير صلاة الجمعة إلى الإبراد.

الصورة الثانية: في تأخير صلاة الجمعة للغيم.

الصورة الأولى
في تأخير صلاة الجمعة إلى الإبراد

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في هذه الصورة على قولين :

القول الأول:

وهـو استحبـاب الإبـراد بـالجمعـة ، وهـو قـول الحنفيـة[١] ، وبعـض المالكية[٢] ، ووجه عند الشافعية[٣] .

أدلته:

الدليل الأول :

حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» يعني الجمعة . رواه البخاري[٤] .

وجه الاستدلال :

هو قول أنس ـ رضي الله عنه ـ : «وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» وهذا الحكم لصلاة الجمعة ، كما قد فسر سواء كان من التابعي أم ممن هو دونه ؛ ولذلك بوب له البخاري ـ رحمه الله ـ بقوله : «باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة»[٥] .

---

(١) «البحر الرائق» (١/ ٢٦٠) .
(٢) «حاشية الدسوقي» (١/ ١٨٠) .
(٣) «الوسيط» (٢/ ٥٥٢) ، و«المجموع» (٣/ ٥٩) .
(٤) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٢/ ٣٨٨) ، كتاب : الجمعة ، باب : إذا اشتد الحر يوم الجمعة .
(٥) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٢/ ٣٨٨) ، كتاب : الجمعة ، باب : إذا اشتد الحر يوم الجمعة .

مناقشته:

هذا الاستدلال مناقش بإيراد الاحتمال في كون الحكم لصلاة الجمعة، وما جاء في تفسيره هو ظن ممن فسره؛ ولذلك لم يجزم البخاري في ترجمته[١].

الدليل الثاني:

وهو القول بأن صلاة الجمعة كصلاة الظهر، فإذا استحب الإبراد بالظهر استحب في الجمعة؛ لأن الجمعة إما ظهر وزيادة، أو بدل عن الظهر، وفي كلٍّ تأخذ حكمها إلا ما استثني[٢].

مناقشته:

هذا الدليل مردود وإن سلم بأن الجمعة ظهر؛ لأن الباعث على الإبراد بالظهر ليس في الجمعة، وسيأتي بيانه في أدلة القول الثاني -إن شاء الله تعالى-.

القول الثاني:

هو عدم استحباب الإبراد بالجمعة، وهو مقتضي منصوص مالك[٣]، ووجه عند الشافعية[٤]، وقول الحنابلة[٥].

أدلته:

الدليل الأول:

حديث سهل بن سعد[٦] -رضي الله عنه- قال: «ما كنا نقيل، ولا نتغدى إلا

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٨٩).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٣٨٩).

(٣) «المقدمات لابن رشد» (١/ ٧٢، ٧٣).

(٤) «الوسيط» (٢/ ٥٥٥)، و«المجموع» (٣/ ٥٩).

(٥) «المغني» (٢/ ١٤٣)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٥١).

(٦) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي أبو العباس، مات النبي ﷺ =

بعد الجمعة» رواه الشيخان، والسياق لمسلم[١].

الدليل الثاني:

حديث سلمة بن الأكوع[٢] ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنا نجمع[٣] مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء» رواه الشيخان، والسياق لمسلم[٤].

وجه الاستدلال منهما:

ويوجه بأن ظاهر الحديثين يدل على عدم إبراده ﷺ بالجمعة وهو عدم قيلولتهم وغدائهم إلا بعدها، وتتبعهم الفيء بعد أدائها، وفي لفظ للبخاري: «وما للحيطان فيء يستظل به»، ولو كان الإبراد بها مستحبًّا لفعله ﷺ.

= وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، مات سنة ٩١هـ، وقيل قبل ذلك. «الاستيعاب لابن عبد البر» (٢/ ٩٤)، مطبوع بذيل الإصابة، و«الإصابة» (٢/ ٨٧).

(١) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٢/ ٤٢٨)، كتاب: الجمعة، باب: القائلة بعد الجمعة. و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٨)، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

(٢) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع بن سنان، أول مشاهده الحديبية، كان من الشجعان ويسبق الفرس عدوًا، بايع النبي ﷺ عند الشجرة على الموت، نزل المدينة ثم تحول إلى الربذة بعد قتل عثمان، ثم نزل المدينة ومات بها سنة ٧٤هـ على الصحيح. «الإصابة» (٢/ ٦٥).

(٣) «نجمّع» بفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة أي: نقيم الجمعة. «الإحكام لابن دقيق العيد» (١/ ٣٣٩).

(٤) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٧/ ٤٤٩)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٩)، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

الدليل الثالث:

وهو القول بأن الباعث على الإبراد بالصلاة وهو دفع مشقة الحضور في شدة الحر منتفٍ في الجمعة؛ لأن الناس لا يتأخرون عنها؛ لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلم يكن للإبراد بها وجه والحالة هذه[١].

الترجيح:

يتضح من العرض السابق وجاهة القول بعدم استحباب الإبراد بصلاة الجمعة؛ لنهوض حجته؛ وللرد على مخالفه كما بين، والله تعالى أعلم.

(١) «المهذب بشرح المجموع» (٣/ ٥٩)، و«المغني» (٢/ ١٤٣).

الصورة الثانية
في تأخير صلاة الجمعة للغيم

لم أجد لأهل العلم ـ رحمهم الله ـ فيما وقفت عليه ـ في هذه الصورة بحثًا كالتي قبلها عندما بحثوها استقلالاً عن الظهر، وإن كان بعضهم يدخلها في الظهر، إلا أنهم أفردوها.

والأصل إدخال هذه الصورة في صورة الظهر السابقة؛ لأن الجمعة إما ظهر وزيادة، أو بدل عن الظهر، وفي كل تأخذ حكمها إلا ما استثني.

غير أن رأي الجمهور في الظهر، وهو تأخيرها إلى آخر وقتها حتى يخرج إليها مع العصر خروجًا واحدًا، لا يمكن أن يقوم هنا؛ للاختلاف بين الظهر، والجمعة؛ إذ الجمعة قد ندب الناس إلى التبكير لها، فلو وضع رأيهم هنا لحصلت مشقة عظيمة.

أما التحري لدخول وقت الجمعة فلابد منه حتى يغلب على الظن دخوله، هذا عند من يرى أن وقت الجمعة هو وقت الظهر، وهم الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

أما من يرى أن وقتها يبدأ بوقت صلاة العيد، وهو المشهور عند الحنابلة[٤] فلا حاجة له إلى الاحتياط، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ٢٧).
(٢) «الشرح الصغير» (١/ ٦٨٥).
(٣) «نهاية المحتاج» (٢/ ٢٨٣).
(٤) «الإنصاف» (٢/ ٣٧٥).

المسألة الثانية

في تأخير الصلاة المفروضة عن وقتها

أجمع أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على أمرين :

أولهما:

إجماعهم على أن من أخر الصلاة المفروضة عن وقتها بلا عذر فقد أتى بابًا من الكبائر .

ثانيهما:

إجماعهم على أن من أخر الصلاة المفروضة عن وقتها لعذر فلا إثم عليه ، كالنائم ، والمغمى عليه ، والناسي ، والمكره ، والمشتغل بشرطها ، والمسافر والمريض يجمعان جمع تأخير ، وغيرها من الأعذار[١] .

وذلك كله معلوم من الدين بالضرورة فلا نطيل بالاستدلال له .

---

(١) «البحر الرائق» (٢/ ٨٥)، و«مواهب الجليل» (١/ ٤٠٩)، و«المهذب بشرح المجموع» (٣/ ٦٣)، و«الإفصاح لابن هبيرة» (١/ ١٠٣)، المؤسسة السعدية ـ الرياض، و«المبدع» (١/ ٣٠٤)، و«المحلى» (٣/ ١٧٩)، و«مراتب الإجماع لابن حزم» (٣٠)، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ ط٣ .

المبحث الثاني
في تأخير قضاء فائتة الصلاة المفروضة

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في هذا المبحث على قولين :

القول الأول:

وهو جواز تأخير قضاء فائتة الصلاة المفروضة، فيكون قضاؤها على التراخي، وإن كان خلاف المستحب، وهو قول الشافعية[١].

دليلهم:

استدلوا بحديث عمران بن حصين[٢] ـ رضي الله عنه ـ قال : «كنت مع نبي الله ﷺ في مسير له فأدلجنا[٣] ليلتنا حتى إذا كان وجه الصبح عرَّسنا[٤]، فغلبتنا أعيننا حتى بزغت[٥] الشمس، فكان أول من استيقظ منا أبو بكر، وكنا

---

(١) «الأم» (١/ ٧٨)، و«المهذب بشرح المجموع» (٣/ ٦٨)، و«نهاية المحتاج» (١/ ٣٦٣)، ويرى بعض الشافعية أن ترك الصلاة المفروضة إن كان لعذر فالقضاء على التراخي، وهو خلاف المستحب، وإن كان بلا عذر فعلى الفور. «المهذب بشرح المجموع» (٣/ ٦٨).

(٢) هو عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، أسلم عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، من فضلاء الصحابة وفقهائهم، كان ينزل ببلاد قومه، ثم تحول إلى البصرة ومات بها سنة ٥٢، وقيل: ٥٣هـ. «الإصابة» (٣/ ٢٧).

(٣) «أدلجنا»: من الدلجة، وهي: سير الليل. «النهاية» (٢/ ١٢٩).

(٤) «عرَّسنا»: من التعريس وهو: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. «النهاية» (٣/ ٢٠٦).

(٥) «بزغت»: من البزوغ، وهو: الطلوع. «النهاية» (١/ ١٢٥).

لا نوقظ نبي الله من منامه إذا نام حتى يستيقظ، ثم استيقظ عمر فقام عند نبي الله ﷺ فجعل يكبر، ويرفع صوته بالتكبير، حتى استيقظ رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت قال: «**ارتحلوا**» فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة. . . » الحديث. رواه الشيخان، والسياق لمسلم[١].

وجه الاستدلال:

هو أن النبي ﷺ لم يقض فائتة الغداة فور علمه، بل أمرهم أن يرتحلوا، وفي ذلك تأخير للقضاء فدل على جوازه.

مناقشته:

هذا الاستدلال مردود بأن الباعث على تأخير النبي ﷺ القضاء هو حضور الشيطان في منزلهم الذي ناموا فيه كما بين في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عند مسلم[٢]، وغيره، ولفظه: «**ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضر فيه شيطان**».

القول الثاني:

وهو عدم جواز تأخير قضاء فائتة الصلاة المفروضة، وهو للجمهور من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، . . . . . .

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٨٨)، كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٧٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٧١)، الكتاب والباب السابقين.

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ١٣١)، و«الهداية» (١/ ٤٢٢)، و«شرح العناية على الهداية للبابرتي» (١/ ٤٢٢)، مطبوع بهامش الهداية وفتح القدير.

(٤) «المدونة» (١/ ١٢٢)، و«الكافي» (١/ ٢٢٣)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٧، ٨)، =

والحنابلة[١].

دليلهم

استدلوا بما رواه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾**» رواه الشيخان، والسياق لمسلم[٢].

وجه الاستدلال:

هو أن النبي ﷺ جعل ذكر الفائتة وقتها فقال: «**فليصلها إذا ذكرها**».

وزاد في بيان ذلك بالآية، وعليه فلا يجوز تأخير قضائها عن وقتها وهو ذكرها، وهو المراد.

الترجيح:

يظهر مما سبق رجحان القول بفورية قضاء الفائتة؛ لنهوض دليله في مقابل سقوط استدلال مخالفه كما بين.

وينضاف لذلك أن في القول بالفورية حثًّا على المسارعة في تفريغ الذمة مما شغلها، وهو برهان للعناية بفرائض الله تعالى، عكس القول بالتراخي؛ إذ فيه داعية للكسل، وباعث على عدم النهوض بتفريغ الذمة.

= و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٢٦٣).

(١) «الفـــروع» (١/ ٣٠٧)، و«الإنصـــاف» (١/ ٤٤٢)، و«شـــرح منتهـــى الإرادات» (١/ ١٣٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ١٤٨)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٧٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

ثم قد يحصل من مغبة التأخير النسيان فتترك الصلاة كلية فلا أداء ولا قضاء؛ لذلك كله كان القول بالفورية أوجه، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

في تأخير صلاة التطوع

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تأخير صلاة الوتر إلى السحر.

المسألة الثانية: في تأخير صلاة الوتر إلى طلوع الفجر.

المسألة الثالثة: في تأخير راتبة المكتوبة القبلية بعدها.

المسألة الرابعة: في تأخير صلاة التراويح عن أول وقتها.

المسألة الخامسة: في تأخير صلاة عيد الفطر.

المسألة الأولى
في تأخير صلاة الوتر إلى السحر[١]

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في تأخير صلاة الوتر إلى السحر على قولين:

القول الأول:

هو أن تأخير الوتر إلى السحر خلاف الأفضل، وهو فعله أول الليل، وهو قول الإمام الشافعي، وبعض أصحابه[٢].

دليله:

استدل أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد» رواه الشيخان، والسياق لمسلم[٣].

وجه الاستدلال:

هو إيصاء النبي ﷺ أبا هريرة أن يوتر قبل أن يرقد، ومن فعله فقد أوتر أول الليل، وذلك دليل أفضلية الوتر في هذا الوقت؛ إذ لو كان غيره أفضل لأرشده

---

(١) «السحر»: بفتحتين قبيل الصبح، وبضمتين لغة. «القاموس المحيط» (٢/ ٤٥)، و«المصباح المنير» (١/ ٢٦٧)، مادة «سحر» في كلٍّ.

(٢) «الوسيط» (٢/ ٦٨٨)، و«المجموع» (٤/ ١٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٤)، كتاب: التهجد، باب: صلاة الضحى في الحضر. و«صحيح مسلم» (١/ ٤٩٩)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى.

إليه ولم يوصه بذلك.

مناقشته:

هذا الاستدلال مردود بحمل الحديث على مَنْ لم يثق بالقيام آخر الليل، كما بينه حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ الآتي[١].

القول الثاني:

هو أن تأخير الوتر إلى السحر أفضل لمن وثق بالقيام عنده، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وجمهور الشافعية[٤]، وقول الحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

دليله:

استدل أصحاب هذا القول بحديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة الليل مشهودة**[٧]**، وذلك أفضل**»

---

(١) «شرح النووي صحيح مسلم» (٦/ ٣٥)، و«طرح التثريب» (٣/ ٨١)، و«سبل السلام» (١/ ٤٤٩، ٤٥٠)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٥٠).

(٢) «الهداية» (١/ ٢٠٢)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٨٤)، و«مجمع الأنهر لداماد أفندي» (١/ ٧٢)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

(٣) «كفاية الطالب» (١/ ٢٥٩)، و«مواهب الجليل مع التاج والإكليل» (٢/ ٧١)، و«شرح الخرشي على مختصر خليل» (٢/ ١٠).

(٤) «المجموع» (٤/ ١٤)، و«روضة الطالبين» (١/ ٣٢٩)، و«نهاية المحتاج» (٢/ ١٠٩).

(٥) «المغني» (١/ ٧٩٤)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢/ ٢٨٥)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٢٥).

(٦) «المحلى» (٣/ ٤٩).

(٧) «مشهودة»: أي محضورة تحضرها ملائكة الرحمة. «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٣٥).

رواه مسلم[١].

والحديث ظاهر الدلالة لقول الجمهور.

الترجيح:

يظهر مما سبق رجحان قول جمهور أهل العلم باستحباب تأخير صلاة الوتر إلى السحر.

وذلك لأن حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ نصٌّ في أفضلية تأخير الوتر إلى آخر الليل، مع عدم معارضته حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ لحمله على من لم يثق بالقيام آخر الليل.

ولابد من التنبيه على أن النووي حمل قول الإمام الشافعي السابق على من لم يعتد قيام الليل[٢]، وعليه فلا يكون مخالفًا لقول الجمهور، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٥٢٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله.

(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٣٢٩).

المسألة الثانية
في تأخير صلاة الوتر إلى طلوع الفجر

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، والخلاف فيها يعود إلى خلافهم في تحديد غاية وقت الوتر، وهو الزمن الذي يكون الإيتار بعده قضاء، وكان الخلاف في ذلك على قولين:

القول الأول:

وهو أن للوتر وقتين، وقت اختيار إلى ما قبل طلوع الفجر، ووقت ضرورة من طلوع الفجر إلى ما قبل صلاة الصبح، وهو قول المالكية[١]، وحكاه المتولي[٢]، قولاً للإمام الشافعيّ[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

أدلته:

أدلة أصحاب هذا القول للوقت الاختياري ستأتي في أدلة الجمهور ـ إن شاء الله ـ أما أدلتهم للضروري فهي ما رواه الإمام مالك في الموطأ من آثار عن

---

(١) «الكافي» (١/ ٢٥٥)، و«القوانين» (٦١)، و«حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١/ ٢٥٧، ٢٥٨).

(٢) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري أبو سعد، شيخ الشافعية في عصره، فقيه، مناظر، عالم بالأصول، ولد بنيسابور سنة ٤٢٦، وتعلم بمرو، ودرّس بنظامية بغداد وتوفي فيها سنة ٤٧٨هـ كهلاً. «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٨٥)، و«الأعلام» (٣/ ٣٢٣).

(٣) «المجموع» (٤/ ١٤).

(٤) «الفروع» (١/ ٥٣٩)، و«الإنصاف» (٢/ ١٦٧).

بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وهي على النحو التالي :

أ ـ عن سعيد بن جبير[١] أن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ رقد، ثم استيقظ فقال لخادمه : «انظر ما صنع الناس ـ وهو يومئذ قد ذهب بصره ـ» فذهب الخادم، ثم رجع فقال : «قد انصرف الناس من الصبح»، فقام عبد الله ابن عباس فأوتر، ثم صلى الصبح[٢].

ب ـ عن هشام بن عروة[٣]، عن أبيه[٤] أن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : «ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح، وأنا أوتر»[٥].

ج ـ عن يحيى بن سعيد[٦] أنه قال : «كان عبادة بن الصامت[٧] يؤم قومًا، فخرج إلى الصبح، فأقام المؤذن صلاة الصبح، فأسكته عبادة حتى أوتر، ثم صلى بهم الصبح»[٨].

---

(١) هو سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه من الثالثة، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر، قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥هـ، ولم يكمل الخمسين. «التقريب» (٢٣٤)، و«الأعلام» (٣/ ٩٣).

(٢) «موطأ مالك» (٦٤)، كتاب الصلاة، باب : ما جاء في صلاة الليل (الوتر بعد الفجر).

(٣) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه، ربما دلّس، من الخامسة، مات سنة ١٤٥هـ أو ١٤٦هـ، وله ٨٧ سنة. «التقريب» (٥٧٣).

(٤) سبق جر نسبه، وهو ثقة فقيه من الثالثة مات سنة ٩٤ على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان. «التقريب» (٣٨٩).

(٥) «الموطأ» (٦٥)، الكتاب والباب السابقين.

(٦) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي، ثقه ثبت من الخامسة، مات سنة ١٤٤هـ أو بعدها. «التقريب» (٥٩١).

(٧) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي أبو الوليد، شهد بدرًا والمشاهد كلها، كان أحد النقباء بالعقبة، مات بالرملة سنة ٣٤. «الإصابة» (٢/ ٢٦٠).

(٨) «الموطأ» (٦٥)، الكتاب والباب السابقين.

وجه الاستدلال منها:

ويقال فيه: إن هذه آثار صحيحة عن صحابة رسول الله ﷺ، تنص على أن وقت الوتر يمتد بعد طلوع الفجر إلى ما قبل صلاة الصبح، ويجب الأخذ بها، وحملها على وقت الضرورة جمعًا بينها وبين ما ورد من انقضاء وقت الوتر بطلوع الفجر.

مناقشتها:

تناقش هذه الأدلة بالآتي:

أ ـ ضعف الأثر المروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ؛ إذ فيه عبد الكريم ابن أبي المخارق، وهو ضعيف[١].

قال عنه الإمام أحمد: «ضربت على حديثه»[٢].

وقال ابن عبد البر: «وإنما روى مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو مجتمع على ضعفه، وتركه؛ لأنه لم يعرفه؛ إذ لم يكن من أهل بلده، وكان حسن السمت، والصلاة، فغره ذلك منه»[٣].

ب ـ إن هذه الآثار لا حجة فيها ـ ولو صحت ـ؛ لمخالفتها السنة الصحيحة عن النبي ﷺ في انقضاء وقت الوتر بطلوع الفجر ـ كما سيأتي ـ، ولا حجة لقول أحد، ولا فعله مع قول رسول الله ﷺ، وما ذكروه من حمل هذه الآثار على وقت الضرورة فدعوى لا دليل لها.

وقد يعتذر عمن ثبت عنه تأخير الوتر بعد طلوع الفجر من صحابة رسول الله ﷺ

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٨٣)، و«تقريب التهذيب» (٣٦١).

(٢) «السير» (٦/ ٨٣).

(٣) «التمهيد لابن عبد البر» (١/ ٦٠)، المطبعة الملكية ـ الرباط.

بأن وقت الوتر خرج عليه وهو لم يصله لعذر، إما لنوم، أو غيره، كما في الأثر السابق عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إن صح، فيكون الإيتار وقتئذ قضاء لا أداء، ولا ينقضه قول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «ما أبالي . . .» الأثر؛ إذ قد يكون مراده أن الوتر يقضى.

القول الثاني:

وهو أن للوتر وقتًا واحدًا يبدأ من صلاة العشاء وينتهي بطلوع الفجر، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

أدلته:

الدليل الأول:

حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**» رواه مسلم[٤]، وهو ظاهر الدلالة.

الدليل الثاني:

حديث خارجة بن حذافة[٥] ـ رضي الله عنه ـ قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٢)، و«الهداية» (١/ ٣٧٢)، و«الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٣٩).

(٢) «المجموع» (٤/ ١٤)، و«الروضة» (١/ ٣٢٩)، و«مغني المحتاج» (١/ ٢٢١).

(٣) «المغني» (١/ ٧٩٣)، و«الفروع» (١/ ٥٣٩)، و«الإنصاف» (٢/ ١٦٧)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٢٤، ٢٢٥).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٥١٩)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل.

(٥) هو خارجة بن حذافة بن غانم أحد الفرسان يعد بألف فارس، أمد به عمر عمرو بن العاص فشهد معه فتح مصر، يقال: إن عمرو بن العاص استخلفه على الصلاة ليلة قتل علي، فقتله الخارجي الذي انتدب لقتل عمرو سنة ٤٠. «البداية والنهاية لابن كثير» =

فقال: «**إن الله عز وجل قد أمدّكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم**[(١)]، **وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر**» رواه الأربعة إلا النسائي[(٢)].

وجه الاستدلال:

هو حصر النبي ﷺ وقت صلاة الوتر ما بين العشاء إلى طلوع الفجر، ومفهومه ألا وقت للوتر مطلقًا خارج هذا الظرف، و«إلى» لا يدخل ما بعدها فيما قبلها إلا بقرينة على الصحيح[(٣)].

الدليل الثالث:

حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ؛

= (٧/ ٣٣٠)، مكتبة المعارف ـ بيروت ـ ط ٤، و«الإصابة» (١/ ٣٩٩).

(١) حُمْر النَّعَم: بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمر، والنَّعَم: الإبل. «تحفة الأحوذي للمباركفوري» (٢/ ٥٣٤)، مطبعة المعرفة ط ٢. ت: عبد الرحمن عثمان.

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٦١)، كتاب: الصلاة. باب: تفريع الوتر، و«سنن الترمذي» (١/ ٢٨١)، أبواب: الوتر، باب: ما جاء في فضل الوتر، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٢١٠)، أبواب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر.
والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي «المستدرك» (١/ ٣٠٦)، وقال الترمذي: حديث غريب «السنن» (١/ ٢٨١)، وضعفه البخاري، وقال عنه ابن حبان: «إسناد منقطع ومتن باطل»، وأعله ابن الجوزي «نصب الراية» (١/ ١٠٩)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٦)، و«التعليق المغني على الدارقطني للآبادي» (٢/ ٣٠)، مطبوع بذيل السنن.
وقد صحح الألباني الحديث دون قوله: «**هي خير لكم من حمر النعم**»، وتعقب قول ابن حبان السابق بأن الانقطاع مجرد دعوى لا دليل عليها، أما المتن فقد جاءت شواهد كثيرة يقطع الواقف عليها بصحته. «الإرواء» (٢/ ١٥٦ ـ ١٥٨).

(٣) «مغني اللبيب لابن هشام» (١٠٤)، دار الفكر، ط ٥. ت: المبارك وحمد الله.

من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر» رواه الشيخان، والسياق لمسلم[١].

وجه الاستدلال:

هو عدم إيتاره ﷺ بعد السحر وهو قبيل الصبح، لاسيما وقد أوتر من كل الليل، ولو جاز ذلك لفعل، أو بيَّن، وما بعد« إلى» هنا داخل فيما قبلها حتمًا، فهي غائية للقرينة؛ إذ الوتر في السحر أفضل وقت له.

الترجيح:

هذا هو الخلاف في هذه المسألة وأدلته وما يرد عليها، وبالتأمل في ذلك يظهر أن القول بأن وقت صلاة الوتر ينتهي بطلوع الفجر أوجه؛ لقوة دليله وبالأخص حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ؛ فإنه مع صحته نصٌّ في المسألة، والله تعالى أعلم.

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ١٣)، كتاب: الوتر، باب: ساعات الوتر. و«صحيح مسلم» (١/ ٥١٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة.

المسألة الثالثة
في تأخير راتبة المكتوبة القبلية بعدها

ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يحافظ على ركعتين قبل الظهر وبعدها، وبعد المغرب، والعشاء، وقبل الفجر كما جاء في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح . . .» رواه البخاري[١].

وهذه الصلوات هي رواتب المكتوبة، والحديث هنا في جواز تأخير ما قبل المكتوبة منها إلى ما قبل خروج وقتها، وهي غير مسألة القضاء.

وهذه المسألة ذكرها الشافعية وجوزوا التأخير المذكور جوازًا لا اختيارًا، واستحبوه لمن حضر والصلاة تقام[٢].

وفي طرح التثريب[٣] ما يشعر بأن رأي الشافعية هنا من مفرداتهم.

والمستشف مما في مدونات المذاهب الأخرى عدم جواز التأخير المذكور اختيارًا[٤]، وهو وجه عند . . . . . .

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٤)، كتاب التهجد، باب: الركعتين قبل الظهر.

(٢) «المجموع» (٤/ ١١)، و«الروضة» (١/ ٣٣٧)، و«أسنى المطالب شرح روض الطالب لـلأنصـاري» (١/ ٢٠٢)، ط الميمنيـة ـ مصـر ـ ط ١٣١٣، و«فتـح العـلام للجـردانـي» (١/ ٥١٣)، مكتبة الشباب المسلم ـ حلب.

(٣) «طرح التثريب» (٣/ ٤٧).

(٤) للحنفية: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٤)، و«الفتاوى الهندية» (١/ ١١٢).
وللمالكية: «أسهل المدارك للكشناوي» (١/ ٢٩٢، ٢٩٣)، مطبعة عيسى البابي الحلبي =

الشافعية[١].

وأصرح ما وقفت عليه من عبارة في هذه المسألة عند غير الشافعية في المغني لابن قدامة قال: «كل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة»[٢] اهـ.

وهذه العبارة مع ظهورها في المسألة إلا أنها ليست بنص فيها؛ إذ لم يتطرق الموفق لحكم التأخير.

وحجة الشافعية لقولهم بجواز التأخير دليلان.

الأول:

حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان النبي ﷺ إذا لم يصل أربعًا قبل الظهر صلاهن بعدها» رواه الترمذي[٣].

وعند ابن ماجه[٤] من حديثها أيضًا: «كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر[٥] صلاها بعد الركعتين بعد الظهر».

= ط١، و«شرح الخرشي على خليل مع حاشيته للعدوي» (٢/ ٢، ٣).
وللحنابلة: «المغني» (١/ ٧٦٥)، و«المبدع» (٢/ ١٦).

(١) حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج» (١/ ٢١٦)، دار إحياء الكتب العربية ـ مصر.

(٢) «المغني» (١/ ٧٦٥).

(٣) «سنن الترمذي» (١/ ٢٦٨)، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين بعد الظهر، وقال عنه: «حسن غريب» اهـ. ورجاله ثقات.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٠٧)، أبواب: إقامة الصلاة، باب: من فاتته الأربع قبل الظهر، ورجاله ثقات، إلا قيس بن الربيع الأسدي، قال عنه الحافظ في «التقريب» (٤٥٧): «صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به» اهـ.

(٥) جاء في الصحيح عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر». «صحيح البخاري» (٢/ ٥٤)، كتاب التهجد، باب: الركعتين قبل الظهر.
قال الداودي: «وقع في حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين، وفي حديث عائشة «أربعًا»، =

وجه الاستدلال:

وهو مأخوذ من صلاة النبي ﷺ راتبتي الظهر القبلية بعدها، فهو دليل على جواز تأخيرها ما لم يخرج الوقت، ولو لم يجز ما فعله.

مناقشته:

هذا الاستدلال مردود؛ إذ ليس فيه ما يدل لجواز التأخير المذكور، بل ما فيه يدل على أن قبلية الظهر إذا فاتت تقضى بعدها، ويدل له قولها ـ رضي الله عنها ـ عند ابن ماجه: «إذا فاتته».

الثاني:

وهو أن السنة القبلية منوط وقتها بوقت المكتوبة فيمتد وقتها بامتداده[1].

مناقشته:

دليلهم هذا استدلال بمحل النزاع، والاستدلال به ليس بدليل، فحقيقة النزاع في امتداد وقت السنة القبلية بعد فعل المكتوبة، فلا يصح أن يقال إن وقتها يمتد بعد فعلها لأن وقتها يمتد بامتداده.

والحق في هذه المسألة:

هو عدم جواز تأخير سنة المكتوبة القبلية بعدها؛ لأن هذا هو وقتها كما بينه فعل النبي ﷺ، ولا يصار عنه إلا لدليل، وما ورد عنه ﷺ من تأخيرها فلعارض كما يعلم به لفظ ابن ماجه السابق: «إذا فاتته».

= وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى، ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع». «الفتح» (٣/ ٥٨)، وتعقبه الحافظ بقوله: «هذا الاحتمال بعيد، والأولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين، وتارة يصلي أربعًا» اهـ. «الفتح» (٣/ ٥٨).

(١) «أسنى المطالب» (١/ ٢٠٢).

إشكال:

هناك إشكال على دليل الاختيار وهو أن فعل النبي ﷺ فعل للأفضل ولا يلـزم خـروج وقـت القبليـة بفعـل الفـرض، والفعـل لا يـدل علـى الوجوب[١].

جوابه:

هذا الإشكال قائم على دعوى لا دليل لها، فمن أين لأحد أن يقول إن فعل النبي ﷺ لقبلية المكتوبة فعل للأفضل فحسب؟!.

أما القول بأن الفعل لا يدل على الوجوب فمسألة ذات تفصيل ونزاع، والألصق بما نحن فيه من ذلك أن فعله ﷺ هنا وقع موقع البيان لوقت الرواتب وإذا كان كذلك فهو واجب الالتزام[٢] لمن أراد أن يطوعها أداء، والله تعالى أعلم.

(١) «طرح التثريب» (٣/ ٤٧).

(٢) «أصول السرخسي» (٢/ ٢٧)، و«المستصفى» (١/ ٦٩)، و«المحصول» ١ ق (٣/ ٢٦٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٤٢).

المسألة الرابعة
في تأخير صلاة التراويح عن أول وقتها

بحثت مدونات الحنفية والحنابلة هذه المسألة، وكان لهم فيها رأيان.

أما مدونات المالكية والشافعية فمن طرق المسألة منها ذكر أن وقت صلاة التراويح وقت صلاة الوتر ما بين العشاء إلى الفجر[١]، ولم تعرج ـ فيما وقفت عليه ـ على هذه المسألة.

اللهم إلا عبارة للحليمي الشافعي[٢] نقلها عنه أحمد عميرة[٣] نصها: «أن السنة في وقتها ربع الليل فصاعدًا، وأن فعلها بالعشاء في أول الوقت من بدع

---

(١) للمالكية: «مواهب الجليل» (١/ ٧٠)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (١/ ٣١٥)، و«جواهر الإكليل للأزهري» (١/ ٧٤)، ط: عيسى البابي الحلبي.
وللشافعية: «المجموع» (٤/ ٣٢)، و«نهاية المحتاج» (٢/ ٢٣)، و«فيض الإله المالك للبقاعي» (١/ ١٤٣)، ط: عيسى البابي الحلبي، و«حاشية الجمل على شرح المنهج» (١/ ٤٨٩)، دار إحياء التراث العربي.

(٢) هو الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي، أبو عبد الله الفقيه القاضي شيخ الشافعيين بما وراء النهر، ولد ببخارى ـ وقيل: بجرجان ـ سنة ٣٣٨هـ، وتوفي سنة ٤٠٣هـ. «طبقات الشافعية للأسنوي» (١/ ٤٠٤)، دار العلوم ـ الرياض ـ ط ١٤٠٠، ت: الجبوري، و«طبقات الشافعية الكبرى للسبكي» (٤/ ٣٣٣)، ط: عيسى البابي الحلبي ط١. ت: الحلو والطناحي.

(٣) هو أحمد شهاب الدين البُرُلُسي، الملقب بعميرة فقيه أصولي شافعي مصري توفي سنة ٩٥٧هـ، «شذرات الذهب لابن العماد» (٨/ ٣١٦)، دار المسيرة ـ بيروت، و«معجم المؤلفين لكحالة» (٨/ ١٣)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

الكسالى، وليس من القيام المسنون، إنما القيام ما كان في وقت النوم عادة؛ ولذا سمي فعلها قيامًا»[١] اهـ.

وهذه العبارة لا تجرئنا على تعميمها رأيًا للشافعية؛ إذ مطولاتهم لم تشر إلى هذه المسألة كما ذكرت، ولو كان ذلك رأيًا لهم لبينته، فالأولى بها أن تكون رأيًا للحليمي، والله تعالى أعلم.

والخلاف في هذه المسألة ـ كما سبق ـ بين الحنفية والحنابلة، وهذا بيانه:

القول الأول:

وهو استحباب تأخير صلاة التراويح إلى ثلث الليل أو نصفه، وهو قول الحنفية، وفيما بعد النصف خلاف بينهم، فقال بعضهم: يكره، وقال آخرون: لا يكره، وهو الصحيح عندهم[٢].

دليلهم

قالت الحنفية: إن هذا التأخير مستحب اعتبارًا بالعشاء[٣]، وهو إلحاق لصلاة التراويح بصلاة العشاء عن طريق القياس[٤].

مناقشته:

دليلهم مردود من وجهين:

---

(١) «حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج» (١/ ٢١٧).

(٢) «المبسوط» (٢/ ١٤٨)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٨)، و«نور الإيضاح مع مراقي الفلاح» (٧٨)، و«مجمع الأنهر» (١/ ١٣٦)، و«الفتاوى الهندية» (١/ ١١٥).

(٣) «المبسوط» (٢/ ١٤٨).

(٤) سبق أن الحنفية تستحب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل، وترى هنا استحبابهم تأخير صلاة التراويح إلى ثلث الليل، أو نصفه قياسًا على العشاء، وفي هذا تضارب بيّن!! غير أني وجدت صاحب مجمع الأنهر نص على أن الاستحباب إلى الثلث خلاف غيره من كتب الحنفية التي وقفت عليها.

أ ـ أنه قياس في العبادات وهو باطل كما سبق .

ثم لو سلّم به فإن أحد أركانه منتفٍ وهو العلة الجامعة ، ولو كانت لردت لكونها غير سالمة لما يأتي في الوجه الثاني .

ب ـ أن سنة المسلمين في صلاة التراويح فعلها بعد صلاة العشاء لا تأخيرها كما سيأتي بيانه ـ إن شاء الله ـ .

أما حجة من قال منهم بكراهة فعلها بعد نصف الليل فالقياس على العشاء[١] وهو مردود لما سبق .

وأما حجة من قال : لا يكره ، فلأنها صلاة الليل ، والأفضل فيها آخر الليل ، ولكن استحب عدم تأخيرها إليه خشية الفوات[٢] .

القول الثاني:

وهو استحباب فعل صلاة التراويح أول الليل ، ولا يكره مدها وتأخيرها بعد نصف الليل ، وهو قول الحنابلة[٣] ، وبعض الحنفية[٤] .

دليله:

قال أصحاب هذا القول : إن سنة المسلمين في التراويح فعلها بعد العشاء وعدم تأخيرها[٥] ، وعلى ذلك جرى عمل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ويظهر ذلك من الآتي :

---

(١) «المبسوط» (٢/ ١٤٨) .

(٢) «المبسوط» (٢/ ١٤٨) ، و«مراقي الفلاح» (٧٨) .

(٣) «المغني» (١/ ٨٠١) ، و«الفروع» (١/ ٥٤٨) ، و«المبدع» (١/ ١٨) ، و«الكشاف» (١/ ٤٢٦) ، و«مطالب أولي النهي للرحيباني» (١/ ٥٦٢) ، المكتب الإسلامي ط ١ .

(٤) «مجمع الأنهر» (١/ ١٣٦) .

(٥) «مسائل الإمام أحمد لأبي داود» (٦٢) ، دار المعرفة ـ بيروت .

أ ـ عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ[١]، قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع[٢] متفرقون، يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط[٣]، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أُبي بن كعب[٤]، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ـ يريد آخر الليل ـ، وكان الناس يقومون أوله» رواه البخاري[٥].

وجه الاستدلال:

يقال في توجيه الاستدلال: إن في هذه القصة نصًّا على أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يفعلون التراويح أول الليل، وهذا دليل أفضليتها في هذا

---

(١) هو عبد الرحمن بن عبدٍ ـ بغير إضافة ـ القاريّ ـ بتشديد الياء ـ ولد في أيام النبوة ويقال: له صحبة، ذكره العجلي في ثقات التابعين، مات سنة ٨٠ بالمدينة. «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٤)، و«التقريب» (٣٤٥).

(٢) «أوزاع»: أي متفرقون، فما بعدها تفسير لها. «النهاية» (٤/ ١٨١)، مادة «وزع».

(٣) «الرَّهط»: بسكون الهاء على الأفصح وفتحها: ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة، وهو جمع لا واحد له من لفظه، وقيل: الرهط من سبعة إلى عشرة، وقيل: ما فوق العشرة إلى الأربعين. «النهاية» (٢/ ٢٨٣)، و«المصباح المنير» (٢٤١)، مادة: «رهط».

(٤) هو أُبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري النجاري أبو المنذر، وأبو الفضل، سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية، شهد بدرًا والمشاهد كلها، قال له النبي ﷺ: «**لِيَهنِكَ العِلْمُ أبا المنذر**»، وكان عمر يسميه سيد المسلمين، اختلف في زمن وفاته والأكثر أنه مات في خلافة عمر. «الاستيعاب» (١/ ٢٧)، و«الإصابة (١/ ٣١).

(٥) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٤/ ٢٥٠)، كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان.

الوقت، ولو كان تأخيرها أفضل لفعلوه؛ إذ هم أحرص الأمة على اغتنام الفضائل.

ب ـ عن زيد بن وهب[١]، قال: «كان عبد الله[٢] يصلي بنا في شهر رمضان فينصرف بليل» أخرجه عبد الرزاق[٣].

وجه الاستدلال:

هو انصراف عبد الله ـ رضي الله عنه ـ من صلاة التراويح بليل، وذلك يدل على عدم تأخيرها وأنه صلاها أوله.

مناقشته:

هذا الاستدلال لا ينهض إذ إن انصرافه ـ رضي الله عنه ـ بليل لا يلزم منه أنه صلاها أول الليل فلا يمنع أن يكون صلاها عند ثلثه أو نصفه وانصرف بليل، فالأثر مورد احتمال.

إشكال:

يشكل على هذا القول قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: «والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون».

قال الحافظ ابن حجر: «هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل

---

(١) هو زيد بن وهب الجهني نزيل الكوفة، كان في عهد النبي ﷺ مسلمًا ولم يره، قال: «خرجت وأنا أريد النبي ﷺ فبلغتني وفاته في الطريق»، قال الحافظ ابن حجر: «مخضرم، ثقة جليل لم يصب من قال: في حدثه خلل، مات بعد الثمانين، وقيل: سنة ٩٦هـ». «التقريب» (٢٢٥)، و«الإصابة» (١/ ٦٧)، وانظر أيضًا: «سير الذهبي» (٤/ ١٩٦).

(٢) لعله ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٢٦٣، ٢٦٤)، كتاب: الصيام، باب: قيام رمضان، وإسناده صحيح.

من أوله»[١] اهـ.

وعليه فإن فعل التراويح آخر الليل أفضل.

ويشكل عليه أيضًا ما ورد في فضل الصلاة آخر الليل في غير ما دليل.

جوابه:

هذا الإشكال مدفوع ـ والحمد لله ـ فأما الأول منه فقد انبرى له العلامة ابن القيم فقال: «يحمل قول عمر على الترغيب في الصلاة آخر الليل ليواصلوا قيامهم إلى آخر الليل لا أنهم يؤخرونها؛ ولهذا أمر عمر من يصلي بهم أول الليل»[٢] اهـ.

أما الإشكال الثاني فمدفوع بما رواه جُبَيْر بن نُفَيْر[٣] عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: «صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئًا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا[٤] قيام هذه الليلة، قال: فقال: «**إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة**»، قال: فلما كانت الرابعة لم يقم،

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٥٣)، وانظر أيضًا: «المنتقى للباجي» (١/ ٢٠٨)، و«شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ٢٣٨)، دار الفكر.

(٢) «بدائع الفوائد» (٤/ ١١٠).

(٣) هو جبير بن نفير ـ مصغرًا ـ ابن مالك بن عامر الحضرمي، ثقة جليل من الثانية، مخضرم ولأبيه صحبة، مات سنة ٨٠هـ، وقيل: بعدها. «التقريب» (١٣٨).

(٤) «نفلتنا»: من التنفيل، أي: لو زدتنا من صلاة النافلة. «النهاية» (٥/ ٩٩)، و«تحفة الأحوذي» (٣/ ٥٢١).

فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: ما الفلاح؟ قال: «السحور»، ثم لم يقم بنا بقية الشهر» رواه الخمسة[١] [٢].

والدفع بهذا الحديث من قوله ﷺ: «إن الرجل إذا صلى. . .» الحديث. فهو نص على أن من صلى مع الإمام ولم ينصرف حتى ينصرف حسب له قيام ليلة، ولو لم يقم فهو ومن قام سواء.

الترجيح:

يظهر من العرض السابق وجاهة القول باستحباب فعل صلاة التراويح أول الليل؛ لقوة مأخذه، وضعف مأخذ مخالفه.

وينضاف لحجته أن في فعل التراويح أول الليل عونًا على أدائها؛ إذ قد يؤدي تأخيرها ببعضٍ إلى تركها لكسل، أو غيره، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٠)، كتاب: الصلاة، باب: تفريع أبواب شهر رمضان، باب: في قيام شهر رمضان. و«سنن الترمذي» (٢/ ١٥٠)، أبواب: الصوم، باب: ما جاء في قيام شهر رمضان. و«سنن النسائي» (٣/ ٢٠٢)، كتاب: قيام الليل، باب: قيام شهر رمضان. و«سنن ابن ماجه» (١/ ٢٤١)، أبواب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في قيام شهر رمضان. و«مسند أحمد» (٥/ ١٥٩ـ١٦٣).
والحديث سكت عنه أبو داود، وصححه الترمذي، ونقل المنذري تصحيحه وأقرّه «مختصر السنن» (٢/ ١٠٩)، وقال الشوكاني: «رجال إسناده عند أهل السنن كلهم رجال الصحيح» «نيل الأوطار» (٣/ ٦١)، وقال الألباني: «إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات» «الإرواء» (٢/ ١٩٣).

(٢) قد يُتوهم أن في حديث أبي ذر دليلاً لأحد القولين، وليس كذلك؛ إذ الأمر فيه موضع احتمال كبير؛ ولذا لم أجد لأحدهما استدلالاً به ـ فيما وقفت عليه ـ.

المسألة الخامسة
في تأخير صلاة عيد الفطر

اتفق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على استحباب تأخير صلاة عيد الفطر وقتًا يسع الناس فيه أن يؤدوا زكاة الفطر[١].

حجته:

احتج لهذا الاتفاق بأدلة أهمها:

أ ـ ما روي عن النبي ﷺ أنه كتب إلى عمرو بن حزم[٢] ـ رضي الله عنه ـ وهو بنجران: «أن عجل الغدو إلى الأضحى، وأخر الفطر، وذكِّر الناس» رواه الشافعي[٣].

ومن طريقه البيهقي[٤][٥].

---

(١) للحنفية: «البحر الرائق»(٢/ ١٧٣)، و«حاشية ابن عابدين»(١/ ٥٥٩).
وللمالكية: «الكافي»(١/ ٢٦٤).
وللشافعية: «المجموع»(٥/ ٣، ٤)، و«نهاية المحتاج»(٢/ ٣٨٥).
وللحنابلة: «المغني»(٢/ ٢٣٥)، و«الفروع»(٢/ ١٣٨).
وانظر: «زاد المعاد»(١/ ٤٤٢)، و«نيل الأوطار»(٣/ ٣٦١).

(٢) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري أبو الضحاك، شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النبي ﷺ على نجران، روى عنه كتابًا له فيه الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك. مات في خلافة عمر ويقال بعد الخمسين. «الإصابة»(٢/ ٥٢٥).

(٣) «الأم»(١/ ٢٣٢).

(٤) «السنن الكبرى»(٣/ ٢٨٢)، كتاب: صلاة العيدين، باب: الغدو إلى العيدين.

(٥) هذا الحديث لا يحتج به لضعفه الشديد من وجهين:
الأول: إرساله فإن الشافعي ـ رحمه الله ـ قال: أخبرنا إبراهيم، قال: حدثني الحويرث أن =

ب ـ وهو أن في تأخير صلاة عيد الفطر تمكينًا للناس ليخرجوا فطرتهم ؛ إذ إن لكل عيد وظيفة ، ووظيفة الفطر إخراج الفطرة ، ووقتها قبل الصلاة ، وفي تأخيره توسيع لوظيفته[١] .

* * *

= النبي ﷺ فذكره ، وقال البيهقي عنه : «هذا مرسل وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده ، والله أعلم» اهـ .

الثاني : من أحد رواته وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي لم يوثقه مالك ، وقال عنه أحمد : «كان قدريًا معتزليًا جهميًا كل بلاء فيه» . «تهذيب التهذيب» (١/ ١٣٧) .

وانظر في الكلام على الحديث : «مجموع النووي» (٥/ ٤) ، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٨٣) ، و«نيل الأوطار» (٣/ ٣٦٠) ، و«إرواء الغليل» (٣/ ١٠١) .

(١) «البحر الرائق» (٢/ ١٧٣) ، و«نهاية المحتاج» (٢/ ٣٨٥) ، و«المغني» (٢/ ٢٣٥) .

الفصل الثالث

في الجنائز

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تأخير دفن الميت.

المبحث الثاني: في تأخير التعزية.

المبحث الأول
في تأخير دفن الميت

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في حكم تأخير دفن الميت على قولين :

القول الأول:

وهو استحباب تأخير دفن الميت ، ولو يومًا وليلة ما لم يخف عليه التغيير ، لاسيما من توقع أن يغمى عليه وهو قول الظاهرية[١]

أدلته:

الدليل الأول :

حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : «توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين ، ودفن ليلة الأربعاء» رواه أحمد[٢] .

والحديث ظاهر الدلالة لهذا القول .

مناقشته :

يمكن دفع هذا الاستدلال بأن تأخير دفن النبي ﷺ كان لعوارض اقتضته ، منها :

أ ـ عدم تصديق بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ خبر وفاته ﷺ .

ب ـ اختلاف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في كيفية تغسيله ، وهل يدفن؟ وأين؟ .

---

(١) «المحلى» (٥/ ١٧٣) .

(٢) «مسند أحمد» (٦/ ١١٠) ، رجاله ثقات .

جـ ـ اشتغال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ببيعة أبي بكر، وذلك من الأهمية بمكان لا يقبل التأخير.

كل ذلك كان من أسباب تأخير دفنه ﷺ فلا حجة إذًا في هذا الاستدلال.

الدليل الثاني:

يمكن أن يستدل لقول الظاهرية ـ لاسيما من توقع أن يغمى عليه ـ بأن المغمى عليه ومن في حكمه كالمصعوق، والغرق، وميت الفجأة قد يفيق، فإذا أخر دفنه كان هناك سعة من الوقت لانتظار تحقق هذا الاحتمال[١].

مناقشته:

هذا الدليل مسلم به ما توقعت إفاقة الميت، أما إذا لم يتوقع ذلك فلا، والمشروع حينئذ الإسراع بدفنه كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

القول الثاني:

وهو القول بعدم جواز تأخير دفن الميت ـ إذا تيقن موته ـ سواء كان التأخير من عدم البدار بتجهيزه أم الصلاة عليه، أم تركه وقتًا بعدها، أم عدم السرعة في حمله إلى قبره، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

أدلته:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة**

(١) هذا الدليل هو باعث الظاهرية على قولهم هذا ولم أجده عندهم.
(٢) «فتح القدير» (٢/ ٩٦، ٩٧)، و«البحر الرائق» (٢/ ٢٠٦).
(٣) «مواهب الجليل» (٢/ ٢٢١)، و«شرح الخرشي على خليل» (٢/ ١٢٣).
(٤) «المجموع» (٥/ ١٢٤)، و«نهاية المحتاج» (٢/ ٤٣١).
(٥) «المغني» (٢/ ٣٠٧)، و«كشاف القناع» (٢/ ٨٤).

فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» رواه الشيخان، والسياق للبخاري[١].

وجه الاستدلال:

هو أمره ﷺ بالإسراع بالجنازة، وهو عام في الإسراع في جميع شؤونها حتى تدفن ويدل للعموم بقية الحديث[٢].

الدليل الثاني:

ما رواه الحصين بن وحوح[٣] ـ رضي الله عنه ـ أن طلحة بن البراء[٤] ـ رضي الله عنه ـ مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: «**إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله**» رواه أبو داود[٥]، والبيهقي[٦].

---

(١) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٣/ ١٨٢)، كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٥١، ٦٥٢)، كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة.

(٢) انظر ذلك وما في معناه وغيره مبسوطًا في: «شرح النووي صحيح مسلم» (٧/ ١٢)، و«فتح الباري» (٣/ ١٨٤)، و«فيض القدير للمناوي» (١/ ٥٠٥)، دار المعرفة ـ بيروت ـ ط٢، و«سبل السلام» (٢/ ٢٠٠)، و«نيل الأوطار» (٤/ ١١٤).

(٣) هو: الحصين بن وحوح ـ بوزن جعفر ـ بن الأسلت بن جشم بن وائل بن زيد الأنصاري الأوسي، قال البخاري: «له صحبة»، ويقال: لا تثبت له صحبة، قتل هو وأخوه حصين بالغدير في وقعة القادسية. «الإصابة» (١/ ٣٣٨، ٣٣٩)، (٣/ ٣٤٩).

(٤) هو: طلحة بن البراء بن عمير بن وبرة بن تعلبة بن غنم البلوي الأنصاري، لقي رسول الله ﷺ وهو غلام فجعل يلصق برسول الله ﷺ ويقبل قدميه ويقول: مرني بما أحببت يا رسول الله فلا أعصي لك أمرًا، فسر رسول الله وأعجب به، ومات فصلى رسول الله على قبره ودعا له: «الاستيعاب» (٢/ ٢١٧)، و«الإصابة» (٢/ ٢١٨).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٠٠)، كتاب: الجنائز، باب: التعجيل بالجنازة، وكراهية حبسها.

(٦) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٨٦، ٣٨٧)، كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من التعجيل =

ودلالة الحديث على المطلوب ظاهرة.

الدليل الثالث:

وهو أن في المسارعة بدفن الميت صونًا له وحفظًا من التغير وفي ذلك إكرام للميت وأهله وهو مشروع[١].

الترجيح:

يظهر مما سبق رجحان قول جمهور أهل العلم على قول أهل الظاهر؛ لقوة أدلتهم السابقة؛ ولأن قولهم هو المعروف من هدي النبي ﷺ[٢]، كل ذلك في مقابل سقوط استدلال أهل الظاهر، والله تعالى أعلم.

= بتجهيزه إذا بان موته.

والحديث سكت عنه أبو داود، وفي سنده عروة ـ ويقال عزرة ـ بن سعيد الأنصاري عن أبيه وكلاهما مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» (٢٤٣ـ٣٨٩).

(١) «المغني» (٢/ ٣٠٧).

(٢) «زاد المعاد لابن القيم» (١/ ٥٠٠)، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط١٦. ت: الأرنؤوطين.

المبحث الثاني

في تأخير التعزية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في تأخير التعزية بعد دفن الميت.

المسألة الثانية: في تأخير التعزية بعد ثلاثة أيام.

المسألة الأولى
في تأخير التعزية بعد دفن الميت

في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على قولين :

القول الأول:

ويرى أن تأخير التعزية بعد الدفن أفضل من تقديمها قبله، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

دليله:

هو أن المصاب قبل الدفن مشغول بتجهيز الميت، ووحشته بعد الدفن أكثر؛ لذا استحب تأخيرها بعده[٥].

القول الثاني:

ويرى أن تأخير التعزية بعد الدفن وتقديمها عليه سواء في الأفضلية، وهو

---

(١) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (٤١٠)، الأميرية ـ بولاق ـ ط٣، و«الفتاوى الهندية» (١/ ١٦٧).

(٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات عليش» (١/ ٤١٩)، و«شرح فتح الجليل على مختصر خليل لعليش» (١/ ٣٠٠)، دار صادر.

(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ١٤٤)، و«شرح المحلي على المنهاج» (١/ ٣٤٢)، و«مغني المحتاج» (١/ ٣٥٤).

(٤) «الإنصاف» (٢/ ٥٦٣).

(٥) «روضة الطالبين» (٢/ ١٤٤).

المذهب عند الحنابلة[١].

دليله:

ويقال فيه: إن النص الوارد باستحباب التعزية عام لم يفرق بين قبل الدفن وبعده، فكان الأمران في الأفضلية سواء[٢].

ومن ذلك:

أ ـ ما رواه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عزى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله حلة خضراء يحبر بها يوم القيامة**، قيل: يا رسول الله، ما يحبر؟ قال: **يغبط بها يوم القيامة**» رواه الخطيب[٣].

ب ـ ما رواه عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**من عزى مصاباً فله مثل أجره**» رواه الترمذي[٤]، وابن ماجه[٥]، والبيهقي[٦].

---

(١) «الكافي» (١/ ٢٧٣)، و«الإنصاف» (٢/ ٥٦٣)، و«الكشاف» (٢/ ١٥٩، ١٦٠).

(٢) «الكافي» (١/ ٢٧٣).

(٣) «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٣٠)، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
والحديث حسنه الألباني بمجموع طرقه، وذكر أن ابن عساكر رواه أيضًا في تاريخ دمشق. «أحكام الجنائز» (١٦٣).
والخطيب هو: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد أبو بكر، البغدادي، الشافعي، الحافظ، نشأ في بغداد، وارتحل إلى البصرة، ونيسابور، والشام، ومكة، وغيرها، صنف، وصحح، وعلل، وجرّح، وعدل، وأرخ، وأوضح، وصار أحفظ أهل عصره على الإطلاق، ولد سنة ٣٩٢هـ بغزية، وتوفي ببغداد سنة ٤٦٣هـ. «السير للذهبي» (١٨/ ٢٧٠)، و«الأعلام» (١/ ١٧٢).

(٤) «سنن الترمذي» (٢/ ٢٦٨)، أبواب: الجنائز، باب: ما جاء في أجر من عزى مصابًا.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٩٣)، أبواب: ما جاء في الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عزى مصابًا.

(٦) «السنن الكبرى» (٤/ ٥٩)، كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من تعزية أهل الميت رجاء =

الترجيح:

الـذي يظهـر أن فـي كـلا القـولـيـن قـوة، فيعمـل بكليهمـا حسـب الحـال والمصلحة، فإن اقتضيا التعزية قبل الدفن فالأفضلية في ذلك، وإلا كانت بعده[1]، والله تعالى أعلم.

= الأجر في تعزيتهم.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم...، ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم هذا الحديث» اهـ.

وقال البيهقي: «تفرد به علي بن عاصم وهو أحد ما أنكر عليه وقد روي أيضًا عن غيره، والله تعالى أعلم» اهـ. «السنن الكبرى» (٤/ ٥٩).

وقال النووي: «رواه الترمذي وغيره بإسناد ضعيف» اهـ. «المجموع» (٥/ ٣٠٥).

وقال الألباني ـ بعد أن أطال الكلام عليه ـ «وجملة القول أن الحديث ضعيف ليس في شيء من طرقه ما يمكن أن يعتمد عليه في تقويته» اهـ. «الإرواء» (٣/ ٢٢٠).

وانظر فيه أيضًا: «التلخيص» (٢/ ١٣٨).

(١) تتمة: يرى الثوري ـ رحمه الله ـ أن التعزية لا تستحب بعد الدفن؛ لأنه خاتمة أمره. «المغني» (٢/ ٤٠٩)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٢٣٠).

المسألة الثانية
في تأخير التعزية بعد ثلاثة أيام

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين :

القول الأول:

ويرى أن تأخير التعزية بعد ثلاثة أيام مانعٌ لها، فلا تجوز إلا في بحر الثلاثة، إلا أن يكون المعزي، أو المعزى غائبًا فلا بأس بها بعدها، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

أدلته:

الدليل الأول :

عن أم حبيبة[٥] ـ رضي الله عنها ـ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا

(١) «البناية في شرح الهداية للعيني» (٣/ ٣٠٤)، دار الفكر ـ بيروت ـ ط٢، و«حاشية الشلبي على تبيين الحقائق» (١/ ٢٤٦)، و«الفتاوى الهندية» (١/ ١٦٧).

(٢) «حاشية العدوي على شرح الخرشي» (٢/ ١٢٩)، و«شرح منح الجليل» (١/ ٣٠٠)، و«تقريرات عليش على الشرح الكبير» (١/ ٤١٩).

(٣) «الروضة» (٢/ ١٤٤)، و«مغني المحتاج» (١/ ٣٥٥)، و«حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج» (١/ ٣٤٢).

(٤) «الإنصاف» (٢/ ٥٦٤)، و«الكشاف» (٢/ ١٦٠).

(٥) هي أم المؤمنين، رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الأموية، ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عامًا، كانت من ذوات الرأي والحصافة والفصاحة؛ تزوجها عبيد الله بن جحش، وهاجرت معه إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية، ثم ارتدّ عن الإسلام =

يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا» رواه الشيخان[١].

وجه الاستدلال:

ويوجه: بأن الشارع أذن في الإحداد لغير الزوج بثلاثة أيام، وهذا معلم بأن وقت الحزن على المصيبة يكون فيها، وعليه فإن التعزية تحد بذلك؛ لأنها مواساة، والمواساة وقت الحزن على المصيبة[٢].

مناقشته:

يناقش هذا الاستدلال بأن المدة المحددة للإحداد فحسب، ولا يؤخذ منها تحديد التعزية، فتلك دعوى لا دليل لها، فليس في الحديث ما يمنع التعزية بعد الثلاث لا تصريحًا ولا تلويحًا.

ثم إن من مقاصد التعزية الدعاء للمصاب وميته[٣]، ولا حد لذلك.

= ففارقها، فأرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها، وعهد للنجاشي بعقد نكاحه عليها، وذلك سنة ٧هـ، توفيت بالمدينة سنة ٤٤هـ. «الإصابة» (٤/ ٢٩٨)، و«الأعلام» (٣/ ٣٣).

(١) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٩/ ٤٨٤)، كتاب: الطلاق، باب: مراجعة الحائض، و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٢٥)، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام.

(٢) انظر في أصل الاستدلال: «كشاف القناع» (٢/ ١٦٠).

(٣) التعزية لثلاثة أشياء:

أ ـ تهوين المصيبة على المعزى وتسليته منها وتحضيضه على التزام الصبر واحتساب الأجر، والرضا بقدر الله والتسليم لأمره.

ب ـ الدعاء بأن يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب ويحسن له العقبى والمآب.

جـ ـ الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له.

«مواهب الجليل» (٢/ ٢٢٩).

الدليل الثاني:

قالوا: إن الغرض من التعزية تسلية المصاب، وتسكين قلبه، وتصبيره، والغالب حصول ذلك في ثلاثة أيام، فإذا أخرت عن ذلك حصل منها نقيض الغرض، وهو تجديد الحزن[١].

مناقشته:

يناقش هذا الدليل بأن هذا التحديد لا دليل له، وليس الغالب ذلك، وقد يحصل للمصاب تسكين وتسلية ولو بعد هذه المدة، والواقع يشهد له، على أن من التعزية الدعاء ولا حد له ـ كما سبق ـ.

القول الثاني:

ويرى جواز تأخير التعزية بعد ثلاثة أيام، فلا حد لها، وهو وجه شاذ عند الشافعية[٢]، وقول جماعة من الحنابلة[٣].

دليله:

هو عموم أدلة مشروعية التعزية؛ إذ لم تخصص أيامًا بعينها، لذا وجب إطلاق القول بالجواز، وعدم التحديد بثلاثة أيام[٤].

الترجيح:

بالموازنة بين القولين يظهر أن القول الثاني المطلق أولاهما بالأخذ؛ لقوة مستنده، على أن يقيد ذلك بتوخي المعزي أن المصاب لا يزال حزنًا حتى لا

(١) «البناية» (٣/ ٣٠٤)، و«مغني المحتاج» (١/ ٣٥٥).
(٢) «الروضة» (٢/ ١٤٤).
(٣) «الفروع» (٢/ ٢٩٢)، و«الإنصاف» (٢/ ٥٦٤).
(٤) «الفروع» (٢/ ٢٩٢)، و«الإنصاف» (٢/ ٥٦٤).

يجدد الحزن، فإذا ظهر منه ذهاب الحزن أمسك عنها، ودعا له ولميته بظهر الغيب[١]، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) اعتبر الألباني ـ رحمه الله ـ أن تحديد التعزية بثلاثة أيام من بدع الجنائز. «أحكام الجنائز» (٢٥٥).

الفصل الرابع

في الزكاة

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في تأخير إخراج الزكاة عن وقتها.

المبحث الثاني: في تأخير إخراج زكاة الفطر.

المبحث الثالث: في تأخير إخراج زكاة الدين حتى يقبض.

المبحث الأول

في تأخير إخراج الزكاة عن وقتها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في تأخير إخراج الزكاة عن وقتها بلا عذر.

المسألة الثانية: في تأخير إخراج الزكاة عن وقتها لعذر.

المسألة الأولى
في تأخير إخراج الزكاة عن وقتها بلا عذر

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ في تأخير إخراج الزكاة عن وقتها بلا عذر على قولين، هما:

القول الأول:

وهو جواز تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها وإن لم يكن عذر للتأخير، وهو قول الحنفية[١]، وبعض الشافعية[٢][٣].

دليله:

وهو القول بأن الله تعالى أمرنا بإخراج الزكاة أمرًا مطلقًا، والأمر المطلق لا يفيد سوى مطلق الطلب فحسب، فيجوز البدار والتراخي في امتثاله؛ لأن الأمر حقيقة في طلب الفعل لا غير، فمهما أتي بالفعل في أي زمان كان الأمر مقدمًا أو مؤخرًا كان آتيًا بمدلول الأمر، فيكون ممتثلاً للأمر ولا إثم عليه بالتأخير لكونه آتيًا بما أمر به على الوجه الذي أمر به[٤]، وعليه فيجوز تأخير أداء الزكاة عن وقت وجوبها كما يجوز البدار.

مناقشته:

يناقش هذا الدليل من أوجه:

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣)، و«الهداية مع فتح القدير» (٢/ ١١٤).

(٢) «المجموع» (٥/ ٣٣٥).

(٣) يستثنى من إطلاق جواز التأخير هنا زكاة الفطر، وسيأتي بيان ذلك ـ إن شاء الله ـ.

(٤) «فتح القدير لابن الهمام» (٢/ ١١٤)، و«الإحكام للآمدي» (٢/ ١٦٥).

الوجه الأول:

رد القول بأن الأمر يقتضي مطلق الطلب والقول باقتضائه الفورية، ودليله أمور نكتفي منها بما أورده الموفق ابن قدامة لجودته ـ وهي هنا أدلة في رد ـ قال ـ رحمه الله ـ:

الأول:

قوله تعالى: ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾[١]، وقوله: ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ﴾[٢]، وذلك أمر بالمسارعة وأمره تعالى يقتضي الوجوب.

الثاني:

أن مقتضاه عند أهل اللسان الفور، فإن السيد لو قال لعبده: «اسقني» فأخر حسن لومه، وتوبيخه، وذمه، ولو اعتذر عن تأديبه على ذلك بأنه خالف أمري وعصاني لكان عذره مقبولاً.

الثالث:

أنه لابد من زمان وأولى الأزمنة عقيب الأمر؛ ولأنه يكون ممتثلاً يقينًا وسالمًا من الخطر قطعًا؛ ولأن الأمر سبب للزوم الفعل فيجب أن يتعقبه حكمه كالبيع، والطلاق وسائر الإيقاعات؛ ولذلك يعقبه العزم على الفعل والوجوب.

الرابع:

أن جواز التأخير غير مؤقت ينافي الوجوب؛ فإنه لا يخلو إما أن يؤخر إلى غاية، أو إلى غير غاية، فالأول باطل؛ لأن الغاية لا يجوز أن تكون مجهولة؛

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٨.

لأنه يكون تكليفًا لما لا يدخل تحت الوسع ، وإن جعلت الغاية الوقت الذي يغلب على ظنه البقاء إليه فباطل أيضًا ؛ فإن الموت يأتي بغتة كثيرًا ثم لا ينتهي إلى حالة يتيقن الموت فيها إلا عند عجزه عن العبادات لا سيما العبادات الشاقة كالحج ، لا سيما والإنسان طويل الأمل يهرم ويشب أمله .

وإن قيل يؤخر إلى غير غاية فباطل أيضًا ؛ لأنه لا يخلو من قسمين :

أ ـ إما أن يؤخر إلى غير بدل فيلتحق بالنوافل والمندوبات .

ب ـ أو إلى بدل فلا يخلو البدل إما أن يكون بالوصية به أو العزم عليه ، والوصية لا تصلح بدلاً ؛ لأن كثيرًا من العبادات لا تدخلها النيابة ؛ ولأنه لو جاز التأخير للموصي جاز للوصي أيضًا فيفضي إلى سقوطه ، والعزم ليس ببدل ؛ لأن العزم يجب قبل دخول الوقت ، والبدل لا يجب قبل دخول وقت المبدل ؛ ولأن وجوب البدل يحذو وجوب المبدل ، والمبدل لا يجب على الفور فكذلك البدل ؛ ولأن البدل يقوم مقام المبدل ويجزىء عنه والعزم ليس بمسقط للفعل ، وكيف يجب الجمع بين البدل والمبدل ثم لا ينفعكم تسميته بدلاً مع كون الفعل واجبًا فما الذي يسقط وجوب الفعل ويقوم مقامه؟»[1] اهـ .

---

(١) «روضة الناظر» (٢/ ٢٠٣) .

وقد أطلت المناقشة بالاستدلال للقول بالفورية لاقتضائها ذلك ولأهمية المسألة ؛ إذ هي سبب الخلاف .

ولمزيد تحرير لها انظر : «أصول السرخسي» (١/ ٢٦)، و«كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري» (١/ ٢٥٤)، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ط ١٣٩٤هـ، و«تيسير التحرير لأمير باد شاه» (١/ ٣٥٦)، ط : مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ ط : ١٣٥٠هـ، و«شرح تنقيح الفصول للقرافي» (١٢٨)، دار الفكر ، و«المستصفى» (٢/ ٩)، و«المنخول للغزالي» (١١١)، دار الفكر ـ بيروت ـ ط٢ . ت : محمد هيتو ، و«الإحكام للآمدي» (٢/ ١٦٥)، و«التمهيد لأبي الخطاب» (١/ ٢١٥)، و«المسودة» (٢٤، ٢٥) .

الوجه الثاني:

وهو مبني على التسليم بتقعيد الحنفية إلا أن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور وهي أنه لدفع حاجته، وهي معجلة، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام[١].

الوجه الثالث:

وهو مبني أيضًا على التسليم بتقعيدهم إلا أن الأمر هنا يقتضي الفورية؛ وذلك أن التأخير لو جاز هنا لأخره بمقتضى طبعه ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير فيسقط عنه بالموت، أو بتلف ماله أو بعجزه عن الأداء فيتضرر الفقراء[٢].

القول الثاني:

وهو عدم جواز تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها لغير عذر، وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية[٣]، والمذهب عند الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وقول أبي الحسن الكرخي من الحنفية[٦].

دليلهم:

دليل الجمهور هو القول بأن الأمر المطلق يقتضي الفورية ـ وقد سبق تقرير

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ١١٤)، و«مغني المحتاج» (١/ ٤١٣).

(٢) «المغني» (٢/ ٥٤١).

(٣) «كفاية الطالب» (١/ ٤٤٨)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٥٠٠).

(٤) «الوجيز للغزالي» (١/ ٨٧)، دار المعرفة ـ بيروت ـ ط١٣٩٩هـ، و«المجموع» (٥/ ٣٣٥).

(٥) «المغني» (٢/ ٥٤١)، و«الفروع» (٢/ ٥٤٢).

(٦) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣)، و«فتح القدير» (٢/ ١١٤).

والكرخي هو عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الفقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق. مولده في الكرخ سنة ٢٦٠هـ، وفاته ببغداد سنة ٣٤٠هـ، له رسالة في الأصول عليها مدار فروع الحنفية «العبر في خبر من عبر للذهبي» (٢/ ٦١)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط: الأولى، ت: محمد زغلول، و«الأعلام» (٤/ ١٩٣).

ذلك ـ، والأمر بإخراج الزكاة أمر مطلق فاقتضاه، وعليه فلا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها إلا لعذر[١].

الترجيح:

يظهر مما سبق رجحان قول الجمهور بعدم جواز تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها لغير عذر؛ لقوة مستندهم المتضمن إبطال مستند الحنفية من جهة، ولتفنيد قولهم على التسليم بدليلهم الأصولي من جهة أخرى، والله تعالى أعلم.

(١) «المغني»(٢/ ٥٤١).

والمقرر في مذهب الشافعية أن الأمر المطلق يقتضي التراخي ولم يخالف في ذلك سوى بعضهم (ينظر في ذلك ما سبق من عزو لأصولهم) فقولهم هنا بعدم جواز التأخير يخالف أصلهم!!.

المسألة الثانية
في تأخير إخراج الزكاة لعذر

الحديث في هذه المسألة سيكون مع جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة، إذ هم القائلون بفورية إخراج الزكاة.

أما الحنفية فقد سبق أنهم يرون جواز تأخير إخراجها، وعليه فمن طريق الأولى أن يروا هذا الرأي هنا.

وقد حصل بين جمهور العلماء خلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

وهو عدم جواز تأخير إخراج الزكاة لعذر كانتظار أحوج، أو قريب محتاج، وهو لبعض الحنابلة[١].

دليلهم:

وجه أصحاب هذا القول رأيهم بأن إخراج الزكاة في وقتها واجب وتأخيرها لانتظار الأحوج، أو القريب، ونحو ذلك مندوب، ولا يجوز ترك واجب لمندوب[٢].

مناقشته:

يناقش هذا الدليل بأن في تأخير الزكاة للمصلحة الحصول على المندوب ـ وهو مطلوب التحصيل ـ مع فعل الواجب، فإذا طمع المزكي في الحصول على

(١) «الفروع» (٢/ ٥٤٢)، و«الكشاف» (٢/ ٢٥٦).
(٢) «الفروع» (٢/ ٥٤٢)، و«الكشاف» (٢/ ٢٥٦).

المندوب وأخرجها في وقتها، ولم يؤخرها له كان تفويتًا له، خاصة وأن المقصود من الزكاة قد يتحقق في المنتظر ما لا يتحقق في غيره.

القول الثاني:

وهو جواز تأخير إخراج الزكاة لعذر كانتظار الأحوج، أو القريب المحتاج، وهو لجمهور أهل العلم من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وخص بعضهم ذلك بالتأخير اليسير[٤][٥].

ودليل هذا القول ظاهر من المناقشة السابقة.

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان قول جمهور أهل العلم بجواز تأخير إخراج الزكاة لعذر؛ لسلامة دليلهم في مقابل مناقشة دليل المانعين، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مواهب الجليل» (٢/ ٣٦٣، ٣٦٤).

(٢) «نهاية المحتاج» (٢/ ١٣٤).

(٣) «المغني» (٢/ ٥٤٢)، و«الفروع» (٢/ ٥٤٢)، و«الكشاف» (٢/ ٢٥٥).

(٤) «المغني» (٥٤٢)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٥٠٠).

(٥) يستثنى من إطلاق جواز التأخير هنا زكاة الفطر، وسيأتي بيان ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

المبحث الثاني
في تأخير إخراج زكاة الفطر

اتفق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على أنه لا يجوز تأخير إخراج زكاة الفطر عن يوم العيد، ولو لحاجة كانتظار أحوج ونحوه[١]، إلا ما حكي عن ابن سيرين، والنخعي من إجازة تأخيرها عن يوم العيد[٢]، والحجة عليهما كما سيأتي.

واختلفوا في تأخيرها بعد صلاة العيد في يومه على قولين:

القول الأول:

وهو جواز تأخير إخراجها بعد صلاة العيد وإن كان خلاف المستحب، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) للحنفية: «بدائع الصنائع» (٢/ ٧٤)، و«الهداية» (٢/ ٢٣٢).
وللمالكية: «كفاية الطالب» (١/ ٤٥٢)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٣٧٣).
وللشافعية: «روضة الطالبين» (٢/ ٢٩٢)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ١١٠).
وللحنابلة: «المغني» (٢/ ٦٦٦)، و«الإنصاف» (٣/ ١٧٨)، و«كشاف القناع» (٢/ ٢٥٢).
وللظاهرية: «المحلى» (٦/ ١٤٢، ١٤٣).
وقد نقل الشوكاني عن ابن رسلان حكايته الاتفاق على ذلك. «نيل الأوطار» (٤/ ٢٥٦).

(٢) «المغني» (٢/ ٦٦٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ٧٤).

(٤) «كفاية الطالب» (١/ ٤٥٢).

(٥) «روضة الطالبين» (٢/ ٢٩٢).

(٦) «المغني» (٢/ ٦٦٥).

دليلهم:

وهو أن زكاة الفطر شرعت لإغناء الفقراء عن الطواف، والطلب يوم العيد، فمتى ما أخرجت فيه حصل المقصود منها سواء أديت قبل الصلاة أم بعدها، وإن كان المستحب قبلها للحث على ذلك[١].

مناقشته:

هذا الدليل مردود برد دعوى أن إغناء الفقراء يحصل بإخراج زكاة الفطر يوم العيد سواء أديت قبل الصلاة أم بعدها؛ لأن إغناءهم لا يكمل إلا بإخراجها قبل الصلاة، وكماله مطلوب.

ومردود أيضًا برد دعوى الاستحباب في المراد بالأمر بإخراجها قبل الصلاة؛ إذ لا دليل لها من صارف للأمر عن أصله وهو الوجوب.

القول الثاني:

وهو تحريم تأخيرها بعد الصلاة، وهو قول بعض الحنابلة[٢]، ومنهم الشيخان ابن تيمية، وابن القيم[٣]، وقول الظاهرية[٤].

أدلتهم

الدليل الأول:

حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على العبد، والحر، والذكر، والأنثى،

(١) «كشاف القناع» (٢/ ٢٥٢).

(٢) «الإنصاف» (٣/ ١٧٨).

(٣) «زاد المعاد» (٢/ ٢١، ٢٢)، وفيه: اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٤) «المحلى» (٦/ ١٤٢، ١٤٣).

والصغير، والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» رواه الشيخان[١].

وجه الاستدلال:

هو أمره ﷺ بأداء زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة، والأمر للوجوب إلا لصارف ولا صارف، وعليه فيحرم تأخير إخراجها بعد الصلاة.

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». رواه أبـو داود[٢]، وابـن مـاجـه[٣]، والـدارقطنـي[٤]، والحـاكـم[٥]، والبيهقي[٦].

وجه الاستدلال:

وهو وصف النبي ﷺ من أدى زكاة الفطر بعد الصلاة بأنه تصدق صدقة من

---

(١) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٣/ ٣٦٧)، كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر. و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٩)، كتاب: الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١١١)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٣٦)، أبواب: الزكاة، باب: صدقة الفطر.

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٣٨)، كتاب: زكاة الفطر.

(٥) «المستدرك» (١/ ٤٠٩)، كتاب: الزكاة.

(٦) «سنن البيهقي» (٤/ ١٦٣)، كتاب: الزكاة، باب: الكافر يكون فيمن يمون فلان يؤدى عنه زكاة الفطر.
والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٤٠٩)، وحسنه ابن قدامة «المغني» (٢/ ٦٤٧)، والنووي «المجموع» (٦/ ١٢٦)، وصححه الألباني «الإرواء» (٣/ ٣٣٢).

الصدقات ولم يزك، وذلك صريح في حرمة تأخيرها بعد الصلاة.

الترجيح:

يظهر مما سبق رجحان القول بتحريم تأخير إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد؛ وذلك لقوة دليله، فهو يستند على دليلين صريحين في المسألة، فيما يعتمد مخالفه على حجة عقلية مردودة ودعوى لم يقم لها دليلاً، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث
في تأخير إخراج زكاة الدين حتى يقبض

الحديث في هذا المبحث مع القائلين بأن في الدين زكاة على الدائن، وهم جمهور أهل العلم[١]، وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:

ويرى تقسيم الدين قسمين: دين مرجو الأداء، ودين غير مرجو الأداء، فأما المرجو فلا يجوز تأخير تزكيته بل يزكى في الحال، أما غير مرجو الأداء فتؤخر تزكيته حتى القبض، وهو قول الشافعي في الجديد، والصحيح والمشهور عند الشافعية[٢].

دليلهم:

احتجت الشافعية لهذا القول بأن الدين المرجو الأداء في حكم ماله الذي بين يديه لقدرته عليه فيزكيه كما يزكي ماله الحاضر، وهو عكس غير المرجو فلا يزكيه إلا بعد قبضه[٣].

مناقشته:

يناقش هذا الدليل بأن الدين المرجو ليس كالمال الحاضر فلا يسوغ تسويته

---

(١) يرى أهل الظاهر، والشافعي في القديم ألا زكاة في الدين سواء كان حالاً أم مؤجلاً عند مليء مقر يمكنه قبضه أم منكر، ولو أقام عند صاحبه سنين حتى يقبضه فإذا قبضه استأنف به حولاً كسائر الفوائد. «المحلى» (٦/ ١٠٣)، و«روضة الطالبين» (٢/ ١٩٤).

(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ١٩٤)، و«شرح المحلي على المنهاج» (٢/ ٤٠)، ط: عيسى البابي- مصر، و«نهاية المحتاج» (٣/ ١٢٩، ١٣٠).

(٣) «شرح المحلي على المنهاج» (٢/ ٤٠)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ١٣٠).

به ؛ إذ هو ليس في يد الدائن حقيقة وغيره المتصرف فيه ، وقد لا يعود إليه .

القول الثاني:

وهـو جـواز تـأخيـر زكـاة الـديـن حتـى يقبـض ، وهـو قـول الحنفيـة[١] ، والمالكية[٢] ، والحنابلة[٣] .

إلا أن الحنفية ترى ألا زكاة في الدين غير مرجو الأداء[٤] ، خلافًا للمالكية والحنابلة الذين يرون الزكاة فيه ، وإن اختلفوا في كيفيتها ، أما مرجو الأداء فباتفاقهم يزكى إذا قبض .

دليلهم:

احتج أصحاب هذا الرأي للقول بالتأخير بأن الزكاة تجب على طريق المواساة وليس من المواساة أن تخرج زكاة ما لا ينتفع به ، وهو هنا الدين سواء كان مرجو الأداء أم لم يكن ، فالمال ليس في يد الدائن حقيقة وغيره المتصرف فيه وينتفع به فكان ملكه عليه غير تام[٥] .

الترجيح:

يظهر مما سبق وجاهة القول بجواز تأخير زكاة الدين حتى القبض سواء

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٩ ، ١٠) ، و«فتح القدير» (٢/ ١٢٣) ، و«الفتاوى الهندية» (١/ ١٧٥) .

(٢) «القوانين الفقهية لابن جزي» (٧١) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، و«كفاية الطالب (١/ ٤٢٨) .

(٣) «المغني» (٢/ ٦٣٨) ، و«الإنصاف» (٣/ ١٨) .

(٤) «قول الحنفية هذا خارج عن موضوع بحثنا فليس فيه قول بالتأخير أو عدمه لذا ضربت عن دليلهم ومناقشته .

(٥) «المغني» (٢/ ٦٣٩) ، و«فقه الزكاة للقرضاوي» (١/ ١٣٦) ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط٥ .

رجي أداؤه أم لم يرج ؛ وذلك لوجاهة مستنده المتضمن الحفاظ على المال مع بقاء حق الزكاة إذا عاد وهذا ما لم يراعه القول المخالف ؛ إذ به قد يزكى الدين سنين ثم لا يعود إليه ، والله تعالى أعلم .

* * *

الفصل الخامس

في الصيام

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في تأخير نية الصيام.

المبحث الثاني: في تأخير صيام رمضان.

المبحث الثالث: في تأخير الغسل الواجب إلى فجر الصيام.

المبحث الرابع: في تأخير قضاء رمضان.

المبحث الخامس: في تأخير السحور.

المبحث السادس: في تأخير الفطر.

المبحث الأول
في تأخير نية الصيام

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تأخير نية صيام الفرض إلى طلوع الفجر.

المسألة الثانية: في تأخير نية صيام التطوع إلى طلوع الفجر.

المسألة الثالثة: في تأخير نية صيام التطوع إلى الزوال.

المسألة الأولى
في تأخير نية صيام الفرض إلى طلوع الفجر

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في حكم تأخير نية صيام الفرض إلى الفجر على قولين:

القول الأول:

وهو جواز تأخير نية صيام رمضان، والنذر المعين إلى طلوع الفجر، وعدم جواز ذلك في صيام القضاء، والنذر المطلق، والكفارات، وهو قول الحنفية[1].

أدلته:

أ ـ في الاستدلال للقول بالتأخير في صوم رمضان والنذر المعين:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[2].

وجه الاستدلال:

وهو أن الله تعالى أباح للمؤمنين الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخرًا

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٨٥)، و«مجمع الأنهر» (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

عنه؛ لأن كلمة «ثم» للتعقيب مع التراخي فكان هذا أمرًا بالصوم متراخيًا عن أول النهار، والأمر بالصوم أمر بالنية؛ إذ لا صحة للصوم شرعًا بدون النية، فكان أمرًا بالصوم بنية متأخرة عن أول النهار وقد أتى به فخرج من العهدة[١].

مناقشته:

يناقش هذا الاستدلال بأن الأمر بالصوم في الآية وإن كان أمرًا بالنية بتراخ كما تقول الحنفية، إلا أنه ليس فيه ما يدل على جواز تأخير عقد النية أصلاً إلى ذلك الوقت، بل إن الصائم بنيته الصوم وقتئذ إنما هو مستصحب لها منذ أن بيتها، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ تقرير وجوب اشتراط تبييت النية في الفرض مما يعضد هذه المناقشة.

الدليل الثاني:

حديث سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن: «**أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم؛ فإن اليوم يوم عاشوراء**» رواه الشيخان[٢].

وجه الاستدلال:

هو أمر النبي ﷺ في هذا الحديث بصيام يوم عاشوراء بنية من النهار، وكان صومه فرضًا فدل على عدم اشتراط تبييت النية في ذلك.

مناقشته:

يناقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٨٦)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣١٤).

(٢) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٤/ ٢٤٥)، كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء. و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٩٨)، كتاب: الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فليكفَّ بقية يومه.

أ ـ أن صيام عاشوراء لم يثبت وجوبه[١]، ويشهد لذلك قول معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنهما ـ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر**» رواه الشيخان[٢].

ب ـ لو سلم بفرضية صيام عاشوراء فإن ما جاء في حديث سلمة بن الأكوع كان ابتداء فرضه عليهم من حين بلغهم، ولم يخاطبوا بما قبله كأهل قباء في استقبال الكعبة، فإن وجوب استقبالها بلغهم أثناء الصلاة فاستداروا وهم فيها وأجزأتهم صلاتهم حيث لم يبلغهم الحكم إلا حينئذ[٣].

جـ ـ لو سلم بفرضية صيام عاشوراء فقد نسخ بإجماع العلماء وقد أجمعوا على أنه ليس بواجب، وإذا نسخ حكم شيء لم يجز أن يلحق به غيره[٤].

الدليل الثالث:

ما روي أن النبي ﷺ قال بعد ما شهد الأعرابي برؤية هلال رمضان: «**إلا من أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم**».

ووجه الاستدلال به ظاهر.

مناقشته:

يناقش هذا الدليل برده لعدم ثبوته عن النبي ﷺ، وقد قال عنه

---

(١) «المجموع» (٦/ ٣٠١)، و«المغني» (٣/ ٢٢).

(٢) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٤/ ٢٤٤)، كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء. و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٩٥)، كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء.

(٣) «المجموع» (٦/ ٣٠١).

(٤) «المجموع» (٦/ ٣٠١).

الزيلعي[١]: «حديث غريب، وذكره ابن الجوزي في التحقيق وقال: إن هذا حديث لا يعرف»[٢] اهـ.

وقال الكمال بن الهمام[٣]: «مستغرب، والله أعلم به»[٤].

الدليل الرابع:

وهو قياس الفرض على التطوع فكما يجوز تأخير النية في التطوع فكذا الفرض ولا فرق[٥].

مناقشته:

القياس مردود لكونه في العبادات، ولو سلم بجريانه فيها فمردود لوجهين:

الأول: فساد اعتباره؛ لمصادمته النص الثابت عن النبي ﷺ في الأمر

---

(١) هو: عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي أبو محمد جمال الدين ـ الفقيه المحدث ـ أصله من زيلع «في الصومال»، لازم مطالعة كتب الحديث إلى أن خرّج أحاديث الهداية والكشاف، ووفاته في القاهرة سنة ٧٦٢هـ، وهو غير الزيلعي عثمان شارح الكنز. «البدر الطالع للشوكاني» (١/ ٤٠٢)، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، و«الأعلام» (٤/ ١٤٧).

(٢) «نصب الراية» (٢/ ٤٣٥).

(٣) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الاسكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفقه والحساب واللغة، ولد بالاسكندرية سنة ٧٩٠، وأصله من سيواس، نبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين، كان معظمًا عند الملوك وأرباب الدولة، توفي في القاهرة سنة ٨٦١. «الفوائد البهية للكنوي» (١٨٠)، دار السعادة، ط١. و«الأعلام» (٦/ ٢٥٥).

(٤) «فتح القدير» (٢/ ٢٣٧).

(٥) «فتح القدير» (٢/ ٢٣٨)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣١٤).

بتبييت النية في صوم الفرض دون التطوع كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ .

الثاني : وجود الفرق بين الفرض والتطوع ، ومن ذلك بنيان التطوع على التخفيف دون الفرض[١] ، فيتسامح فيه ما لا يتسامح في الفرض .

ب ـ في الاستدلال للقول بعدم التأخير في صيام القضاء والنذر المطلق والكفارات .

استدلوا لذلك بأن هذه الأشياء لم تصم في وقت معين لها شرعًا ؛ لأن خارج رمضان متعين للنفل موضوع له شرعًا إلا أن يعينه لغيره ، فإذا لم ينو من الليل صومًا آخر بقي الوقت متعينًا للتطوع شرعًا فلا يملك تغييره ، فأما رمضان والنذر المعين فالوقت فيها متعين لرمضان والنذر وقد صامه لوجود ركن الصوم وشرائطه فلا حاجة لتعيينه من الليل[٢] .

القول الثاني:

ويرى عدم جواز تأخير نية صوم الفرض إلى طلوع الفجر ، وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] ، والظاهرية[٦] .

دليله:

استدلوا بحديث حفصة[٧] ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال النبي ﷺ «**من لم**

(١) «المجموع» (٦/ ٣٠١) .
(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٨٦) .
(٣) «القوانين» (٨٠) ، و«مواهب الجليل» (٢/ ٤١٨) .
(٤) «المجموع» (٦/ ٣٠١) ، و«نهاية المحتاج» (٣/ ١٥٥) .
(٥) «المغني» (٣/ ٢٢) ، و«الإنصاف» (٣/ ٢٩٤) .
(٦) «المحلى» (٦/ ١٦٠) .
(٧) هي : أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ زوج النبي ﷺ بعد عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، وهي أخت عبد الله لأبيه وأمه ، أمها زينب بنت مظعون ، =

يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» رواه الخمسة وغيرهم[١].

ووجه الاستدلال به ظاهر.

الترجيح:

يظهر مما سبق رجحان قول جمهور أهل العلم بعدم جواز تأخير نية صوم الفرض إلى طلوع الفجر؛ وذلك لاستناده على حديث حفصة ـ رضي الله عنها ـ وهو دليل قاطع في المسألة، وبه تطرح حجج المخالف، على أن جلها واهٍ في أصله، والاستدلال به كما بين، والله تعالى أعلم.

= كانت حفصة من المهاجرات، وكانت قبل رسول الله ﷺ تحت خنيس بن حذافة. قيل: ماتت سنة ٤١، وقيل: ٤٥. «الاستيعاب» (٤/ ٢٦٠)، و«الإصابة» (٤/ ٢٦٤).

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٩)، كتاب: الصوم، باب: النية في الصيام.
و«سنن الترمذي» (٢/ ١١٦، ١١٧)، أبواب: الصيام، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل.
و«سنن النسائي» (٤/ ١٩٦)، كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة.
و«سنن ابن ماجه» (١/ ٣١١)، أبواب: ما جاء في الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصيام.
و«مسند أحمد» (٦/ ٢٨٧).
وانظر أيضًا: «سنن الدارمي» (٢/ ١٢)، كتاب: الصوم، باب: من لم يجمع الصيام من الليل.
و«سنن الدارقطني» (٢/ ١٧٢)، كتاب الصيام.
و«سنن البيهقي» (٤/ ٢٠٢)، كتاب: الصيام، باب: الدخول في الصيام بالنية.
والحديث صححه النووي «المجموع» (٦/ ٣٠١)، والألباني «الإرواء» (٤/ ٢٥)، وانظر فيه: «نصب الراية» (٢/ ٤٣٣)، و«مختصر سنن أبي داود للمنذري» (٣/ ٣٣١، ٣٣٢)، و«تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ٣٣١، ٣٣٢)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٨٨)، و«تحفة الأحوذي» (٣/ ٤٢٦).

المسألة الثانية
في تأخير نية صوم التطوع إلى طلوع الفجر

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في حكم تأخير نية صوم التطوع إلى طلوع الفجر على قولين :

القول الأول:

ويرى عدم جواز تأخير نية صوم التطوع إلى طلوع الفجر، وهو قول المالكية[١]، والمزني[٢]، والبلخي[٣] من الشافعية[٤]، وقول الظاهرية[٥].

أدلته:

الدليل الأول :

حديث حفصة ـ رضي الله عنها ـ السابق : «**من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له**».

---

(١) «القوانين» (٨٠)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٤١٨).

(٢) هو : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني المصري تلميذ الشافعي، وناصر مذهبه، أبو إبراهيم صاحب المختصر في الفقه. مولده في سنة ١٧٥، وصفه الذهبي بالإمام العلامة فقيه الملة علم الزهاد، وقال: وهو قليل الرواية ولكنه كان رأسًا في الفقه. توفي سنة ٢٦٤، وهو في عشر التسعين. «السير» (١٢/ ٤٩٢)، و«العبر» (١/ ٣٧٩).

(٣) هو : زكريا بن أحمد بن يحيى، البلخي أبو يحيى العلامة المحدث قاضي دمشق، صاحب وجه في مذهب الشافعية، توفي سنة ٣٣٠. «السير» (١٥/ ٢٩٣)، و«العبر» (٢/ ٣٧).

(٤) «المجموع» (٦/ ٣٠٢).

(٥) «المحلى» (٦/ ١٧٠).

وجه الاستدلال:

هو نفيه ﷺ صحة صيام من لم يبيته من الليل سواء كان صيام فرض أم تطوع؛ إذ الصيام اسم لهما، وذلك نص على نفي صحة صيام التطوع إذا لم يبيت من الليل.

مناقشته:

يناقش هذا الاستدلال بأن حديث حفصة محمول على صيام الفرض، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الآتي وفيه صيام النبي ﷺ بنية من النهار، وهو صيام تطوع ولابد؛ جمعًا بين الأدلة، فحديث حفصة عام، وحديث عائشة خاص[(١)].

الدليل الثاني:

قياس الصيام على الصلاة في النية فيقال: «إن الأصل تساوي الفرض والنفل في النية كالصلاة، فكما أنه يتفق وقت النية فيها لفرضها، ونفلها، فكذا الصوم ولا فرق[(٢)].

مناقشته:

يناقش هذا الدليل برد القياس لكونه في العبادات من جهة، ولوجود الفارق من جهة أخرى لو سلم بسوغانه في العبادات، وهو أن الصلاة يتفق وقت النية لنفلها وفرضها؛ لأن اشتراط النية في أول الصلاة لا يفضي إلى تقليلها بخلاف الصوم، فإنه يعين له الصوم من النهار فعفي عنه كما لو جوزنا التنفل قاعدًا وعلى الراحلة لهذه العلة[(٣)].

---

(١) «المجموع» (٦/ ٣٠٣).

(٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٥٢١).

(٣) «المغني» (٣/ ٣٠).

القول الثاني:

يرى جواز تأخير نية صوم التطوع إلى طلوع الفجر، وهو قول الجمهور من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

أدلته:

قبل بيان أدلة هذا القول ننبه إلى أن الحنفية يختلفون في الاستدلال لجواز تأخير نية صوم التطوع عن الشافعية، والحنابلة، فالحنفية تستدل لجواز التأخير في الفرض، والتطوع سواء، وما سبق ذكره في المسألة السابقة من أدلتهم في الفرض هي أدلتهم في التطوع، وما سيذكر هنا هو منهج الشافعية، والحنابلة المخالفين للحنفية في مسألة الفرض.

الدليل الأول:

حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «**يا عائشة هل عندكم شيء؟** قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: **فإني إذًا صائم**» رواه مسلم[٤].

وجه الاستدلال:

وهو أن الحديث دلَّ بنصه على جواز تأخير نية الصوم إلى النهار، وحديث حفصة السابق يمنع ذلك، وجمعًا بينهما يحمل حديث حفصة على الفرض،

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٨٥)، و«البحر الرائق» (٢/ ٢٧٩).

(٢) «المجموع» (٦/ ٣٠٢)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ١٥٦).

(٣) «المغني» (٣/ ٣٠)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٩٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٨، ٨٠٩)، كتاب: الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال.

وحديث عائشة على التطوع[١]، لاسيما والمستشف من قول عائشة: «ذات يوم» أنه تطوع.

مناقشته:

ناقش ابن حزم هذا الاستدلال بأنه ليس فيه أنه ـ عليه السلام ـ لم يكن نوى الصيام من الليل ولا أنه ـ عليه السلام ـ أصبح مفطرًا، ثم نوى الصوم بعد ذلك، لكن فيه أنه ـ عليه السلام ـ كان يصبح متطوعًا صائمًا، ثم يفطر وهذا مباح[٢].

تعقب هذه المناقشة:

اعتراض ابن حزم على استدلال الجمهور مردود بلفظ للبيهقي قاطع في صحة استدلالهم وقد صحح إسناده البيهقي واللفظ هو: «**إذًا أصوم**»[٣]، فهو صريح في بدء الشروع في الصوم.

الدليل الثاني:

قياس الصوم على الصلاة، فكما أن الصلاة يخفف نفلها عن فرضها بدليل أنه لا يشترط القيام لنفلها، ويجوز في السفر على الراحلة إلى غير القبلة، فكذا الصيام[٤] يخفف نفله عن فرضه ومن ذلك النية، فتجوز ولو بعد طلوع الفجر تيسيرًا للأمة، وزيادة في أجورهم؛ إذ إن ذلك يعينهم على

---

(١) «المجموع» (٦/ ٣٠٣)، و«المغني» (٣/ ٣٠).

(٢) «المحلى» (٦/ ١٧٢).

(٣) «سنن البيهقي» (٤/ ٢٠٣)، كتاب: الصيام، باب: المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال.

(٤) «المغني» (٣/ ٣٠)

صوم التطوع .

مناقشته :

هذا الدليل مردود بكونه قياسًا في العبادات ، وهو باب لا يعرف القياس كما سبق بيانه ، فالدليل من أصله باطل .

الترجيح:

يظهر مما سبق رجحان قول جمهور أهل العلم بجواز تأخير نية صوم التطوع إلى طلوع الفجر ؛ وذلك لوجاهة استدلالهم ؛ إذ إنهم عملوا بمعنيي حديثي حفصة ، وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ وهو المسلك الأصح عند تعارض النصوص بعد تعادلها[1] ، والله تعالى أعلم .

(١) «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٠٩) .

المسألة الثالثة
في تأخير نية صيام التطوع إلى الزوال

سبق في المسألة الماضية أن جمهور أهل العلم يجيزون تأخير نية صيام التطوع إلى طلوع الفجر، والمراد بيانه هنا ذكر خلافهم في امتداد جواز تأخير النية إلى الزوال، وهو على قولين:

القول الأول:

ويرى عدم جواز تأخير نية صيام التطوع إلى الزوال، وهو قول الحنفية[١]، والمذهب عند الشافعية[٢]، وقول القاضي أبي يعلى من الحنابلة[٣].

أدلته:

الدليل الأول:

حديث عائشة السابق، واستدلوا منه بلفظ عند . . . . . .

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٨٥)، و«البحر الرائق» (٢/ ٢٧٩).
والحنفية تقول بهذا الرأي في الفرض أيضًا، وقد سبق أنهم يجيزون تأخير النية في الفرض كالتطوع.

(٢) «المجموع» (٦/ ٣٠٢)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ١٥٦).

(٣) «المغني» (٣/ ٣١)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٩٨).
وأبو يعلى هو: شيخ الحنابلة محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، عالم عصره في الأصول، والفروع، وأنواع الفنون من أهل بغداد، ولد سنة ٣٨٠، ارتفعت مكانته عند ذوي السلطان، وولي قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان وكان قد امتنع، ووفاته في سنة ٤٥٨. «المقصد الأرشد لابن مفلح» (٢/ ٣٩٣)، مكتبة الرشد ـ الرياض ط١. ت: العثيمين، و«الأعلام» (٦/ ٩٩).

الترمذي[١]، والنسائي[٢] وهو قوله ﷺ: «**هل عندكم غداء**».

وجه الاستدلال:

ويقال في توجيهه إن النبي ﷺ سأل عائشة: «**هل عندكم غداء**»، والغداء اسم لما يؤكل قبل الزوال[٣]، وهذا الحديث عمدة مجيزي تأخير نية صوم التطوع، وعليه فلا يجوز تأخيرها فيه إلى الزوال.

مناقشته:

يناقش هذا الاستدلال بالتسليم بمقدمته، ورد نتيجته؛ إذ لا يلزم من قوله ﷺ: «**هل عندكم غداء**» قصر جواز تأخير النية على ما يدل عليه معنى الغداء لغة، إنما المأخوذ من الحديث بإطلاقه جواز الصوم بنية من النهار، ويتأيد بما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في استدلال مجيزي تأخير نية صوم التطوع إلى الزوال.

الدليل الثاني:

وهو أن الصيام لا يتجزأ فإذا أخر النية إلى الزوال فقد خلا بعض ركن الصوم، وهو الإمساك عن شرطه وهو النية فلا يصير صائمًا شرعًا، أما قبل الزوال فيجوز للدليل وقد سبق[٤].

مناقشته:

هذا الدليل مردود برد دعوى أن الصوم لا يتجزأ؛ إذ هي محل النزاع فلا

---

(١) «سنن الترمذي» (٢/ ١١٨)، أبواب الصوم، باب: ما جاء في إفطار الصائم المتطوع.

(٢) «سنن النسائيّ» (٤/ ١٩٤)، كتاب: الصيام، باب: النية في الصيام.

(٣) «نهاية المحتاج» (٣/ ١٥٦).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ٨٥).

يستدل بها[١].

أما خلو الإمساك عن النية، فإنه إن أثر على الصيام بعد الزوال فليؤثر قبله ولا فرق، إلا أنه لا يؤثر في التطوع في كلا الزمنين، شرط ألا ينال مفطرًا أثناء اليوم.

أما التعلق بالتفريق للدليل فقد سبق الرد على استدلالهم به.

الدليل الثالث:

وهو أن من أخر نية صومه إلى الزوال فقد مضى عليه معظم النهار من غير نية، بخلاف الناوي قبل الزوال فإنه أدرك معظم العبادة، ولهذا تأثير في الأصول بدليل أن من أدرك الإمام قبل الرفع من الركوع أدرك الركعة؛ لإدراكه معظمها، ولو أدركه بعد الرفع لم يكن مدركًا لها[٢].

مناقشته:

يناقش هذا الدليل بأنه لا فرق بين أن يمضي جزء من النهار وهو أوله بلا نية وهو قولهم، وبين أن يمضي معظمه بلا نية، فإذا فسد صوم التطوع بنية بعد الزوال فليفسد بنية قبله؛ إذ الأمر في كل خلو وقت من الصوم من النية فلا فرق بين أن يكثر، أو يقل.

أما قولهم: ولهذا تأثير في الأصول... إلخ فهو قياس في العبادات وسبق غير مرّة أنه باطل.

القول الثاني:

ويرى جواز تأخير نية صوم التطوع إلى الزوال، وهو قولٌ عند

(١) «المغني» (٣/ ٣١).

(٢) «المغني» (٣/ ٣١).

الشافعية[١]، وقول الحنابلة[٢].

دليله:

وهو أن النص جوز صيام التطوع بنية من النهار، وإذا ثبت هذا فإنه يحكم بصحة الصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية؛ لأن الصوم لا يتبعض في اليوم بدليل ما لو أكل في بعضه لم يجز له صيام باقيه، فإذا وجد في بعض اليوم دل على أنه صائم من أوله، ولا يمنع الحكم بالصوم من غير نية حقيقة كما لو نسي الصوم بعد نيته أو غفل عنها[٣].

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان القول بجواز تأخير نية صوم التطوع إلى الزوال؛ وذلك لوجاهة حجته مع ضعف حجج مخالفه كما بين أثناء مناقشتها، والله تعالى أعلم.

(١) «نهاية المحتاج» (٣/ ١٥٦).

(٢) «المغني» (٣/ ٣٠)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٩٧، ٢٩٨).

(٣) «المغني» (٣/ ٣١).

المبحث الثاني
في تأخير صيام رمضان

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تأخير المسافر.

المسألة الثانية: في تأخير المريض.

المسألة الثالثة: في تأخير الحامل والمرضع.

المسألة الأولى
في تأخير المسافر صيام رمضان

اتفق علماء الأمة على أن من أخر صيام رمضان، أو بعضه بلا عذر فقد أتى بابًا من الكبائر[١].

واتفقوا على أن من أخر صيام رمضان لعذر فلا إثم عليه[٢].

وسيكون البحث ـ إن شاء الله ـ في بعض مسائل تأخير الصيام لعذر، وبين أيدينا في هذه المسألة إحداها وهي: تأخير المسافر الصيام، فأقول:

أجمعت الأمة على أن للمسافر أن يؤخر صيام رمضان ترخصًا بالفطر[٣]

والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٤].

واختلفوا في حكم هذا التأخير على أقوال:

القول الأول:

وهو أن المسافر في رمضان يجب عليه الفطر، وإن صام فصومه باطل، وهو قول الظاهرية[٥]، وطائفة من السلف[٦].

---

(١) «الزواجر للهيثمي» (١/ ١٩٥)، دار المعرفة ـ بيروت ـ ط ١٤٠٢هـ.

(٢) يظهر ذلك فيما سيأتي من مسائل ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) «الإفصاح» (١/ ٢٤٧)، و«المغني» (٣/ ٨٧).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٥) «المحلى» (٦/ ٢٤٣).

(٦) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢/ ٢٨٧)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٢١٨)، و«فتح =

أدلته:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١].

وجه الاستدلال:

ويوجه بأن ظاهر الآية أن الله تعالى لم يفرض صوم شهر رمضان إلا على من شهده، ولا فرض على المسافر إلا أيامًا أخر غير رمضان، وهو نص صريح جلي، وقد أجمع أهل الإسلام على أنها آية محكمة لا منسوخة، ولا مخصوصة، وعليه فيلزم المسافر فطر رمضان وصوم أيام أُخر[٢].

مناقشته:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجوه:

أ ـ أن الآية ليست على ظاهرها، بل إن فيها حذفًا وتقديرًا بعد الفاء في قوله: ﴿فَعِدَّةٌ﴾، والتقدير: «فأفطر فعدة»[٣]، نظير قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾[٤]، تقديره: «فحلق ففدية»[٥].

= الباري» (٤/ ١٨٣).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) «المحلى» (٦/ ٢٥٣).

(٣) «أحكام القرآن للجصاص» (١/ ٢١٣)، مصورة دار الكتاب العربي عن ط١، و«أحكام القرآن لابن العربي» (١/ ٧٨) دار الفكر. ت: البجاوي، و«تفسير القرطبي» (٢/ ١٨٨)، دار الكتب العلمية ط١، و«زاد المسير لابن الجوزي» (١/ ١٨٥)، المكتب الإسلامي ط٣. ت: الشاويش، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٢١٧)، دار الفكر ط١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٥) «أحكام القرآن لابن العربي» (١/ ٧٨).

ب ـ أن الظاهر من حال النبي ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ خلاف ذلك، منه ما جاء في الصحيحين[١] من حديث أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة»[٢].

وما جاء في الصحيحين[٣] أيضًا من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم».

كل ذلك وغيره مما في معناه ينفي القول بوجوب الفطر.

جـ ـ أن الآية إنما جاءت لبيان الرخصة بالفطر للصائم فحسب، ويدل له حديث حمزة بن عمرو الأسلمي[٤] ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: يا رسول الله أجد

---

(١) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٤/ ١٨٢)، كتاب: الصوم (ولم يترجم له)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٩٠)، كتاب: الصيام. باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر.

(٢) هو: عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرىء القيس بن عمرو بن امرىء القيس الأنصاري الخزرجي، الشاعر المشهور، من السابقين الأولين، من الأنصار، وكان أحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدرًا وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة. «الاستعياب» (٢/ ٢٨٤)، و«الإصابة» (٢/ ٢٩٨).

(٣) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٤/ ١٨٦)، كتاب: الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٨٧)، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

(٤) هو: حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الأسلمي، أبو صالح أو أبو محمد، كان كثير العبادة، يسرد الصوم، روى عنه أهل المدينة، شهد فتح أفريقيا مع عبد الله بن =

بي قوة على الصيام في السفر، فهل عليّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**» رواه الشيخان، والسياق لمسلم[١].

الدليل الثاني:

حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم[٢]، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**» رواه مسلم[٣].

وجه الاستدلال:

هو وصف النبي ﷺ من صام رمضان في هذه السفرة بأنهم من العصاة، ولو لم يكن الصوم في السفر حرامًا لما وصفهم هذا الوصف.

مناقشته:

يرد هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ إنما وصف الصائمين في تلك السفرة

= سعد، وكانت له فيها مقامات محمودة، يعد من أهل الحجاز. ولد سنة ١٠ق. هـ، وتوفي سنة ٦١هـ. «الاستيعاب» (١/ ٢٧٦)، و«أسد الغابة لابن الأثير» (١/ ٥٣٢) دار الفكر، و«الأعلام» (٢/ ٢٧٩).

(١) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٤/ ١٧٩)، كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٩٠)، كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر.

(٢) «كُراع الغَمِيم»: اسم موضع بين مكة، والمدينة أمام عسفان بثمانية أميال. «النهاية» (٤/ ١٦٥)، و«مراصد الاطلاع للبغدادي» (٣/ ١١٥٣)، دار المعرفة ـ بيروت ـ ط١. ت: البجاوي.

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٨٥)، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان.

بالعصاة لسبب آخر؛ وهو أنه ﷺ كان خارجًا فيها للعدو فأمر بالفطر للتقوي عليه فأبى قوم السفر إذ تركوا الفطر الذي أمروا به[١].

الدليل الثالث:

حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا ورجلاً قد ظلل عليه فقال: «**ما هذا؟**»، فقالوا: صائم، فقال: «**ليس من البر الصوم في السفر**» رواه الشيخان[٢].

وجه الاستدلال:

هو نفيه ﷺ أن يكون الصوم في السفر من البر، وإذا لم يكن كذلك فهو من الإثم، ولابد، وهو المطلوب[٣].

مناقشته:

يناقش هذا الاستدلال من أوجه:

أ ـ ليس في قوله ﷺ: «**ليس من البر . . .**» دلالة على تحريم الصوم؛ فإن النبي ﷺ نفى أن يكون من البر، ولم ينف أن يكون جائزًا مباحًا[٤].

ب ـ أن الحديث محمول على من يجهده الصوم، ويشق عليه كما يظهر من القصة، فكراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة[٥]، فليس

---

(١) «الأم» (٢/ ١٠٢).

(٢) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٤/ ١٨٣)، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «**ليس من البر الصوم في السفر**»، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٨٦)، كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والقطر في شهر رمضان للمسافر.

(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٨٣).

(٤) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢/ ٢٨٧).

(٥) «الإحكام لابن دقيق العيد» (٢/ ٢١)، و«فتح الباري» (٤/ ١٨٥).

من البر أن يجهد الإنسان نفسه حتى يبلغ بها هذا المبلغ وقد فسح الله له في الفطر[١].

ولا يتجه القول بعموم اللفظ هنا لما ثبت عن النبي ﷺ وأصحابه من الصوم في السفر ـ كما سبق ـ فجمعًا بين الأدلة يحمل الحديث على ما ذكرنا.

جـ ـ حمل الحديث على من رأى أن الصوم في السفر بر والفطر مأثم رغبة عن الرخصة في السفر[٢].

د ـ حمل الحديث على أن الصوم في السفر ليس من البر الذي تظنونه وتتنافسون عليه، فإنهم ظنوا أن الصوم هو الذي يحبه الله ولا يحب سواه، وأنه وحده البر الذي لا أبرّ منه، فأخبرهم أن الصوم في السفر ليس من هذا النوع الذي تظنونه، فإنه قد يكون الفطر أحب إلى الله منه فيكون هو البر[٣].

الدليل الرابع:

ما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن[٤] عن أبيه عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر**» رواه ابن ماجه مرفوعًا[٥]، والنسائي موقوفًا[٦].

---

(١) «تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٥، ٢٨٦).

(٢) «الأم» (٢/ ١٠٢)، و«تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٦).

(٣) «تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٦).

(٤) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة، مكثر، من الثالثة. مات سنة ٩٤ أو ١٠٤، وكان مولده سنة بضع وعشرين. «التقريب» (٦٤٥).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٠٥)، أبواب ما جاء في الصيام، باب: ما جاء في الإفطار في السفر.

(٦) «سنن النسائي» (٤/ ١٨٣)، كتاب: الصيام، باب: ذكر قوله: الصائم في السفر =

مناقشته:

يناقش هذا الدليل من وجهين:

أ ـ من جهة إسناده، فهو ضعيف مرفوعًا، وموقوفًا لعلتين:

١ ـ الانقطاع؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه[١].

٢ ـ في سنده أسامة بن زيد، وفي حفظه ضعف[٢].

ب ـ حمله ـ على تقدير صحته ـ على من صام حيث يكون الفطر أولى[٣].

القول الثاني:

وهو أن المسافر يستحب له الصوم ما لم يضرَّه، وهو قول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، ويروى عن أنس بن مالك، وعثمان بن أبي العاص[٧] ـ رضي الله عنهما ـ.

= كالمفطر في الحضر.

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٨٤).

(٢) «تقريب التهذيب» (٩٨)، وهو أسامة بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم، المدني من السابعة مات في خلافة المنصور (من التقريب).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٨٤).

(٤) «المبسوط» (٣/ ٩٢)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣٣٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ١١٦).

(٥) «القوانين الفقهية» (٨١)، و«حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١/ ٣٩٩).

(٦) «الأم» (٢/ ١٠٢)، و«المجموع» (٦/ ٢٦١)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٧٠)

(٧) «المغني» (٣/ ٨٨).

وعثمان ـ رضي الله عنه ـ هو ابن أبي العاص بن بشر بن عبد الثقفي أبو عبد الله نزيل البصرة، أسلم في وفد ثقيف فاستعمله النبي ﷺ على الطائف وأقره أبو بكر، ثم عمر، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة خمس عشرة، سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية. قيل: سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وكان هو الذي منع ثقيفًا من الردة. «الإصابة» (٢/ ٤٥٣).

أدلتهم:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ ﴾[1].

وجه الاستدلال:

وهو أن الله تعالى لما ذكر الرخصة للمسافر بالفطر بين أن من صام في السفر غير الشاق فهو خير من الفطر، وذلك ظاهر من الآية؛ إذ إن قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ ﴾ عائد على جميع المذكور في الآية، والكلام معطوف بعضه على بعض فلا يخص شيء منه إلا بدلالة[2]، وإنما كان الصوم للمسافر أفضل لتركه الرخصة وأخذه بالعزيمة[3].

مناقشته:

يمكن رد هذا الاستدلال من وجهين:

أ ـ إبطال تأويلهم الآية، ويظهر ذلك ببيان التأويل الحق لقوله تعالى. ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾، وهو تأويل ترجمان القرآن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، وهما يطيقان الصوم رخص لهما أن يفطرا إن شاءا ويطعما لكل يوم مسكينًا، ثم نسخ ذلك بعد ذلك: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.
(٢) «أحكام القرآن للجصاص» (١/ ٢١٥)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ١٩٤).
(٣) «تبيين الحقائق» (١/ ٣٣٣).

﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم وللحبلى والمرضع إذا خافتا» رواه البيهقي(١)، وابن جرير(٢)، وأبو داود بنحوه(٣).

ب ـ أن ترك الرخصة أخذًا بالعزيمة ليس أفضل، بل قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**» رواه أحمد(٤)، وابن خزيمة(٥)، وابن حبان(٦) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

الدليل الثاني:

ما ثبت عن النبي ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ من صوم رمضان في السفر ـ وسبق قريبًا بيان بعض ذلك ـ.

وجه الاستدلال:

ويقال فيه: إن النبي ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ صاموا رمضان في

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٠)، كتاب: الصيام، باب: الحامل والمرضع.

(٢) «تفسير ابن جرير» (٣/ ٤٢٥)، دار المعارف ـ مصر ـ ط ٢. ت: أحمد ومحمود شاكر.

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٩٦)، كتاب: الصوم، باب: نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾.

(٤) «مسند أحمد» (٢/ ١٠٨).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٧٣)، جماع: أبواب الفريضة في السفر، باب: استحباب قصر الصلاة في السفر.

(٦) «موارد الظمآن» (١/ ٢٢٨)، كتاب الصيام، باب: الصوم في السفر.
والحديث إسناده صحيح، انظر فيه: «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٢)، وتعليق: أحمد شاكر على المسند (٨/ ١٣٥ ـ ١٣٧)، و«إرواء الغليل» (٣/ ٩)، وفيه: «أن الحديث صحيح أيضًا بلفظ: **كما يحب أن تؤتى عزائمه**».

السفر، ولو كان الفطر أفضل لفعلوه، فلما لم يفعلوه دل على أفضلية الصوم.

مناقشته:

ويقال فيها: إن النبي ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ ثبت عنهم الصوم والفطر في السفر وذلك دليل جواز الأمرين، وليس لمن رأى أفضلية الصوم أن يقول لو كان الفطر أفضل لفعلوه؛ إذ قد يقول المخالف مثله بعكسه للاستدلال بأفضلية الفطر.

والحق أن النبي ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ إنما كانوا يفعلون الأيسر من الصوم، أو الفطر، ولذلك لما رأى عليه الصلاة والسلام من سقط من جهد الصوم في السفر قال: «**ليس من البر الصوم في السفر**» مع أنه كان يصوم وأصحابه في السفر؛ وذلك لما علمه من تشديد صاحب القصة على نفسه، وقد وسع الله عليه.

الدليل الثالث:

وقالوا فيه: إن رمضان أفضل الوقتين فكان الأداء فيه لمن قدر على الصيام أفضل[1].

مناقشته:

يناقش هذا الدليل بأن من ترك صيام رمضان لعذر، فإن الله ـ عز وجل ـ سيكتب له من الأجر مثل ما لو صامه في رمضان؛ لما جاء في السنة الصحيحة عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مرض العبد، أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا**» رواه البخاري[2].

---

(١) «تبيين الحقائق» (١/ ٣٣٣).

(٢) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٦/ ١٣٦)، كتاب: الجهاد، باب: يكتب للمسافر =

القول الثالث:

إن المسافر يستحب له الفطر، وهو قول الحنابلة[١]، ومذهب ابن عمر وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ وابن المسيب، والشعبي، والأوزاعي[٢]، وبه قال ابن الماجشون المالكي[٣].

أدلته:

الدليل الأول:

حديثا جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ السابقان في قصة من أبوا الفطر، ومن صام حتى سقط.

وجه الاستدلال:

هو نفي النبي ﷺ أن يكون الصوم في السفر من البر، ووصف من صامه بالعصيان، وذلك دليل أفضلية الفطر، وإنما صرف عن التحريم؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ صاموا في السفر.

وما سبق من مناقشة الاستدلال بهذين الحديثين للقول بوجوب الفطر يأتي هنا.

= مثل ما كان يعمل في الإقامة.

(١) «المغني» (٣/ ٨٨)، و«المبدع» (٣/ ١٤)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣١١).

(٢) «المغني» (٣/ ٨٨)، و«فتح الباري» (٤/ ١٨٣).

(٣) «القوانين» (٨١).

وابن الماجشون هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، أبو مروان الفقيه المالكي. دارت عليه الفتيا في أيامه إلى أن مات وعلى أبيه من قبله فهو فقيه ابن فقيه، وكان مفتي أهل المدينة، وكان ضرير البصر تفقه بأبيه وبمالك وغيرهما. توفي سنة ٢١٢، وقيل: ١٣، وقيل: ١٤، وهو ابن بضع وستين سنة. «الديباج المذهب» (١٥٣).

الدليل الثاني:

ما رواه سعيد بن المسيب ـ رحمه الله ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة ولم يصوموا**» رواه الشافعي[١]، وابن أبي شيبة[٢]، وعبد الرزاق[٣].

ووجه الاستدلال منه ظاهر في قوله: «**خياركم... ولم يصوموا...**».

مناقشته:

يرد على هذا الدليل أمران:

أ ـ ضعف الحديث بإرساله؛ إذ المرسل ساقط الاحتجاج، وهو ما استقرّ عليه آراء جماعة حفاظ الحديث، ونقاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم[٤].

ب ـ حمله ـ لو سلم بثبوته ـ على من لم يقو على الصيام في السفر.

الدليل الثالث:

قالوا: إن الفطر من رخص السفر المتفق عليها فكان أفضل كالقصر[٥].

مناقشته:

يناقش هذا الدليل بأن الفطر في الصوم يختلف عن القصر في الصلاة، من ذلك أن النبي ﷺ صام في السفر، وأفطر، وكذا أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ وكانوا يسافرون جميعًا، فمنهم الصائم، ومنهم المفطر، فلا يعيب الصائم

---

(١) «مسند الشافعي» (/ ٢٥)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط١.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٤٩)، كتاب: الصلاة، باب: من كان يقصر الصلاة.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٥٦٦)، كتاب: الصلاة، باب: الصيام في السفر.

(٤) «اختصار علوم الحديث لابن كثير بشرحه الباعث الحثيث لأحمد شاكر» (٤٦)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط١.

(٥) «الكافي لابن قدامة» (١/ ٣٤٦).

على المفطر، ولا المفطر على الصائم، أما القصر في السفر فكان النبي ﷺ يفعله دائمًا، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفر ألبتة[١].

الدليل الرابع:

وقالوا فيه: إن في الأخذ بالفطر في السفر خروجًا من الخلاف، وهو مطلوب فكان أفضل[٢].

مناقشته:

هذا الدليل مردود ببيان بطلان قول موجبي الفطر، وقد سبق تفصيل ذلك.

ثم إن الخروج من الخلاف لا يكون بترك ما يعتقد أنه الحق ولو لشبهة قوية مدفوعة فكيف بضعيفة.

على أن الخروج من الخلاف ليس بدليل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر؛ فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام؛ فإنه وصف حادث بعد النبي ﷺ، ولكن يسلكه من لم يكن عارفًا بالأدلة الشرعية في نفس الأمر لطلب الاحتياط»[٣] اهـ.

القول الرابع:

أن أفضل الأمرين أيسرهما فإن كان الصيام أيسر فهو أفضل، وإلا فالفطر،

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٤٦٤).

(٢) «المغني» (٤/ ٨٨).

وانظر: قاعدة الخروج من الخلاف في الأشباه والنظائر للسيوطي ٩٤، دار الفكر.

(٣) انظره بواسطة: «رسائل فقهية لابن عثيمين» (٥٥)، دار طيبة ـ الرياض ـ ط ١.

وانظر في الخروج من الخلاف بحثًا نفيسًا للشاطبي في «الموافقات» (١/ ٦٦)، دار الفكر ط ١٣٤١ هـ بتعليق محمد الخضر حسين.

وهو قول عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة[١] ـ رحمهم الله ـ.

أدلته:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٢].

وجه الاستدلال:

وهو أن الله تعالى عقب بيان الرخصة بالفطر في السفر بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ ومقتضى ذلك أن يكون للمسافر الصوم حيث يراه أيسر له، وكذا الفطر.

الدليل الثاني:

حديث حمزة الأسلمي ـ السابق ـ من رواية أبي داود[٣]، والحاكم[٤]، أنه قال: يا رسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه، وأكريه[٥]، وإنه ربما صادفني هذا الشهر ـ يعني رمضان ـ وأنا أجد القوة وأنا شاب وأجدني أن أصوم يا رسول الله أهون علي من أن أؤخره فيكون دينًا، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري، أو أفطر؟. قال: «**أي ذلك شئت يا حمزة**».

ووجه الاستدلال منه ظاهر.

---

(١) «المغني» (٣/ ٨٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٣١٦)، كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر.

(٤) «المستدرك» (١/ ٤٣٣)، كتاب: الصوم.

(٥) قوله: «أسافر عليه وأكريه» تفسير لقوله: «أعالجه». «النهاية» (٣/ ٢٨٦) مادة «علج».

الترجيح:

هذا ما تحصل جمعه في هذه المسألة من أقوال أهل العلم وأدلتهم، والناظر في ذلك يرى قوة في استدلال الثلاثة الأقوال الأخيرة، إلا أنه يظهر مما سبق من مناقشات رجحان القول الأخير القائل بأن أفضل الأمرين أيسرهما؛ إذ به تجتمع الأدلة، فعلى القول به تحمل أدلة النهي عن الصوم في السفر على من شق عليه ذلك، ويحمل ما ورد من الصيام فيه على من كان أيسر له، والله تعالى أعلم.

فرع:

اشترط الفقهاء ـ رحمهم الله ـ لإباحة تأخير المسافر الصوم أن يكون السفر سفر قصر على خلاف بينهم في تحديد مسافة القصر[١]، وألا يكون سفر معصية[٢]، إلا خلافًا للحنفية[٣]، والظاهرية[٤]، احتجاجًا بعموم الآية[٥]، وبأن القبح المجاور لا يعدم المشروعية[٦].

---

(١) للحنفية: «البحر الرائق» (٢/ ٣٠٤).
وللمالكية: «الكافي» (١/ ٣٣٧)، و«القوانين» (٨٢).
وللشافعية: «المهذب بشرحه المجموع» (٦/ ٢٦٠)، و«مغني المحتاج» (١/ ٤٣٧).
وللحنابلة: «الفروع» (٣/ ٣٠)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٨٧).
وللظاهرية: «المحلى» (٦/ ٢٤٣).

(٢) للمالكية: «القوانين» (٨٢)، و«فتح العلي المالك لعليش» (١/ ١٧٦)، دار المعرفة ـ بيروت.
وللشافعية: «الروضة» (٢/ ٣٦٩)، و«مغني المحتاج» (١/ ٤٣٧).
وللحنابلة: «المغني» (٢/ ٩٩ ـ ١٠١).

(٣) «البحر الرائق» (٢/ ٣٠٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ١١٦).

(٤) «المحلى» (٦/ ٢٤٣).

(٥) «المحلى» (٦/ ٢٤٣).

(٦) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١١٦).

والحجة عليهم، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾[١].

فإن الله أباح الأكل لمن لم يكن عاديًا ولا باغيًا، فلا يباح لباغ، ولا عاد.

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «غير باغ على المسلمين، مفارق لجماعتهم يخيف السبيل ولا عاد عليهم».

ولأن الترخيص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً إلى المصلحة، فلو شرع هاهنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلاً للمفسدة، والشرع منزه عن هذا، والنصوص وردت في حق الصحابة وكانت أسفارهم مباحة، فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم، ويتعين حمله على ذلك جمعًا بين النصين، وقياس المعصية على الطاعة بعيد لتضادهما[٢].

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٣

(٢) «المغني» (٢/ ١٠١).

المسألة الثانية

في تأخير المريض صوم رمضان

أجمعت الأمة على إباحة تأخير صيام رمضان للمريض في الجملة[١].

والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢].

والمرض المعني هنا ما يرجى برؤه، إذ إن ما لا يرجى لا يجب معه الصوم أداءً ولا قضاءً[٣].

أما القول في حكم هذا التأخير فقد فصل أصحاب المذاهب الأربعة القول في ذلك بما يمثل رأيًا لكل منهم فدونكها:

أ ـ الحنفية:

للمريض عند الحنفية ثلاثة أحوال:

الأولى: إذا خشي المريض الهلاك بالصوم فواجب عليه الفطر.

الثانية: إذا لم يخش الهلاك فهو مخير بين الصوم والفطر والصوم أفضل أخذًا بالعزيمة الفضلى.

---

(١) «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٠٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٩٥)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٦٩)، و«الإفصاح» (١/ ٢٤٦)، و«المغني» (٣/ ٨٦)، و«مراتب الإجماع» (٤٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٣) «المهذب مع المجموع» (٦/ ٢٥٧، ٢٥٨).

وقد عرفت في مسألة السفر السابقة أن الأخذ بالعزيمة ليس أفضل من الترخص.

الثالثة: إذا لم يخف المريض من الصوم فلا يفطر[١].

ب- المالكية:

للمريض عند المالكية أربعة أحوال:

الأولى: إذا خشي المريض الهلاك، أو لم يقدر على الصوم فواجب عليه الفطر.

الثانية: إذا قدر عليه بمشقة فالفطر له جائز.

الثالثة: إذا قدر بمشقة وخاف زيادة المرض ففي وجوب الفطر عندهم قولان، والمشهور الإباحة.

الرابعة: إذا لم يشق عليه الصوم ولا يخاف زيادة المرض به فلا يفطر[٢].

جـ- الشافعية:

للمريض عند الشافعية ثلاثة أحوال:

الأولى: إذا خاف المريض ضررًا بالصوم يبيح التيمم كره له وجاز له الفطر.

الثانية: إذا تحقق الضرر المذكور ولو بغلبة ظن أو انتهى به العذر إلى الهلاك أو ذهاب منفعة عضو حرم عليه الصوم، ووجب عليه الفطر.

الثالثة: إذا كان المرض خفيفًا حرم الفطر، ووجب الصوم[٣].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٩٤)، و«البحر الرائق» (٢/ ٣٠٣).

(٢) «القوانين» (٨٢)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٤٤٧، ٤٤٨)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٥٣٥).

(٣) «حاشية الشرقاوي على شرح التحرير» (١/ ٤٤١)، دار إحياء الكتب العربية- مصر، =

د ـ الحنابلة:

للمريض عند الحنابلة حالتان:

الأولى: إذا خاف المريض بصومه ضررًا بتلف أو غيره سن فطره وكره صومه، وعند جمع منهم حرمة الصوم لمن خاف تلفًا.

الثانية: إذا لم يتضرر المريض بالصوم فلا يحل له الفطر[١].

والظاهر من الحالة الأولى أن أكثر الحنابلة لا يرون حرمة الصوم لمن خاف به تلفًا، وهو ما تأباه نصوص الشريعة التي أمرت بعدم إلقاء النفس إلى التهلكة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٢]، وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[٣].

يظهر:

مما سبق الاتفاق في مسألتين:

أ ـ عدم جواز الفطر للمريض غير المتضرر بالصوم.

ب ـ حرمة الصوم لمن خشي به تلفًا ـ ما عدا أكثر الحنابلة ـ.

فرع:

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أن المرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه به[٤].

= و«حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (٣/ ٤٢٩)، دار صادر.

(١) «الفروع» (٣/ ٢٧)، و«المبدع» (٣/ ١٤)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣١٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) للحنفية: «البدائع» (٢/ ٩٤).
وللمالكية: «القوانين» (٨٢).
وللشافعية: «الروضة» (٢/ ٣٦٩)، و«مغني المحتاج» (١/ ٤٣٧).
وللحنابلة: «المغني» (٣/ ٨٦)، و«الفروع» (٣/ ٢٧).

فرع:

اتفق الفقهاء على أنه يلحق بالمريض ما في حكمه ممن يتضرر بالصوم كمن غلبه الجوع مثلاً أو العطش[١]، فخاف على نفسه لدخول ذلك في آية البقرة؛ إذ ليس المراد من المرض فيها عين المرض، فإن المريض الذي لا يضره الصوم ليس له أن يفطر، فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه وقد وجد فيما ذكر فيدخل تحت رخصة الإفطار، فكان تقدير قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ فمن كان منكم به معنى يضره الصوم أو على سفر فعدة من أيام أخر[٢].

(١) للحنفية: «البدائع» (٢/ ٩٧)، و«الفتاوى الهندية» (١/ ٢٠٧).
وللمالكية: «القوانين» (٨٢).
وللحنابلة: «الفروع» (٣/ ٢٧).
(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٩٧).

المسألة الثالثة
في تأخير الحامل والمرضع صوم رمضان[١]

أجمعت الأمة على جواز الفطر للحامل والمرضع إذا خافتا على النفس أو الولد[٢].

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٣]، وقد سبق تحرير الاستدلال منها على المطلوب عند التفريع على مسألة المريض السابقة فما كان هناك يكون هنا.

ولحديث أنس بن مالك الكعبي[٤] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «إن

---

(١) أفردت هذه المسألة مع دخولها ضمن مسألة المريض المنبه في التفريع عنها على لحوق ما في حكم المريض، به لورودها بدليل خاص، وللفرق بين خوف الحامل والمرضع وخوف المريض خاصة خوفهما على الولد، ولإفراد الفقهاء لها بمزيد بحث عن مسألة المريض.

(٢) للحنفية: «المبسوط» (٣/ ٩٩)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣٣٦).
وللمالكية: «القوانين» (٨٢)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٥٣٦).
وللشافعية: «الأم» (١/ ١٠٣، ١٠٤)، و«المهذب مع المجموع» (٦/ ٢٦٧).
وللحنابلة: «المغني» (٣/ ٧٧).
وللظاهرية: «المحلى» (٦/ ٢٦٢).
وانظر: «الإفصاح» (١/ ٢٤١).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٤) هو: أنس بن مالك الكعبي القشيري أبو أمية، من بني قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر ابن صعصعة ـ وهو غير الصحابي المشهور ـ نزل البصرة ولم يرو عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث، ووقع في رواية ابن ماجه: «رجل من بني عبد الأشهل» وهو غلط. =

الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم» رواه الأربعة بإسناد جيد[١].

أما حكم تأخير الحامل والمرضع الصيام إذا خافتا على النفس أو الولد فجمهور أهل العلم على وجوب ذلك لإنقاذ النفس أو الولد من التهلكة[٢].

وترى الحنابلة كراهة الصوم حينئذ فحسب[٣].

والحجة عليهم؛ إذ لا دليل لهم للقول بمجرد الكراهية، فلا مناص لهم إذًا عن القول بالحرمة وقد خشيت التهلكة، والإنقاذ منها واجب في الشريعة.

= «الاستيعاب» (١/ ٤٥)، و«الإصابة» (١/ ٨٥)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٣١).

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣١٧)، كتاب: الصوم، باب: اختيار الفطر، و«سنن الترمذي» (٢/ ١٠٩)، أبواب: الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع. و«سنن النسائي» (٤/ ١٨٠)، كتاب: الصيام، باب: ذكر وضع الصيام عن المسافر. و«سنن ابن ماجه» (١/ ٣٠٥)، أبواب: ما جاء في الصيام، باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع.

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٩٧)، و«القوانين الفقهية» (٨٢)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٥٣٦)، و«حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (٣/ ٤٤١).

(٣) «الفروع» (٣/ ٣٤)، و«شرح المنتهى» (١/ ٤٤٤).

المبحث الثالث

في تأخير الغسل الواجب إلى فجر الصيام

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في تأخير الجنب.

المسألة الثانية: في تأخير الحائض والنفساء.

المسألة الأولى
في تأخير الجنب الغسل إلى فجر الصيام

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على أن للجنب أن يؤخر الغسل إلى فجر الصيام[١]، بل إن بعضهم حكى الإجماع على ذلك.

قال الخطابي[٢]: «أجمع عامة العلماء على أنه إذا أصبح جنبًا في رمضان فإنه يتم صومه ويجزؤه...»[٣].

وقال ابن دقيق العيد[٤]: «اتفق الفقهاء على العمل بهذا الحديث (حديث

---

(١) للحنفية: «المبسوط» (٣/ ٥٦)، و«البدائع» (٢/ ٩٢).
وللمالكية: «المدونة» (١/ ١٨٤)، و«كفاية الطالب» (١/ ٤٠٥).
وللشافعية: «الأم» (٢/ ٩٧، ٩٨)، و«فتح العزيز للرافعي» (٦/ ٤٢٣) بهامش المجموع.
وللحنابلة: «المغني» (٣/ ٧٥)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٠٨).
وللظاهرية: «المحلى» (٦/ ٢٠٣، ٢٠٤ ـ ٢٦٠) ويشترطون لجواز ذلك أن يدرك الدخول في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، فإن تعمد ترك الغسل حتى تفوته الصلاة بطل صومه؛ لأنه عاص بترك الصلاة عمدًا، فلو نسي ذلك أو جهل فصومه تام؛ لأنه لم يتعمد معصية.

(٢) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، أبو سليمان الإمام المحدث الفقيه الشافعي، من أهل بست «من بلاد كابل» من نسل زيد بن الخطاب، رحل في طلب الحديث وقراءة العلوم وطوّف، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة، وتوفي ببست سنة ٣٨٨هـ، «سير الذهبي» (١٧/ ٢٣)، و«وفيات الأعيان لابن خلكان» (٢/ ٢١٤) دار صادر ـ بيروت ـ ت: إحسان عباس، و«الأعلام» (٢/ ٢٧٣).

(٣) «معالم السنن» (٣/ ٢٦٥).

(٤) هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقي الدين القشيري المعروف كأبيه =

عائشة وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ الآتي في جواز التأخير)، وصار ذلك إجماعًا أو كالإجماع»[١].

وقال ابن هبيرة[٢]: «أجمعوا على أن من أصبح بالنية وهو جنب أن صومه صحيح، وإن أخر الاغتسال إلى ما بعد طلوع الفجر، مع استحبابهم له الاغتسال قبل الطلوع»[٣].

والأصل في ذلك:

أ ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب، أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم**» فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «**والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي**» رواه

= وجده بابن دقيق العيد. قال الكتبي: «كان إمامًا متفننًا، محدثًا، مجودًا، فقيهًا، مدققًا، أصوليًا، أديبًا شاعرًا، نحويًا، ذكيًا، غواصًا على المعاني، مجتهدًا، وافر العقل... وكان مالكيًا ثم صار شافعيًا»، ولد سنة ٦٢٥هـ بناحية ينبع، وتوفي سنة ٧٠٢هـ. «فوات الوفيات» (٣/ ٤٤٢)، دار صادر ـ بيروت ـ ت: إحسان عباس، وانظر: «ذيل العبر للذهبي» (٤/ ٦)، و«الأعلام» (٦/ ٢٨٣).

(١) «إحكام الأحكام» (٢/ ١١).

(٢) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن الحنبلي الوزير العالم العادل أبو المظفر، ولد سنة ٤٩٩ بالدورقية ودخل بغداد شابًا وقرأ القرآن بالروايات على جماعة وسمع الحديث وتفقه ونظر في الأدب، كانت وفاته ببغداد سنة ٥٦٠. «ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب» (١/ ٢٥١)، دار المعرفة ـ بيروت، و«المقصد الأرشد» (٣/ ١٠٥).

(٣) «الإفصاح» (١/ ٢٣٧).

مسلم[١].

ب ـ وحديثها أيضًا ـ رضي الله عنها ـ قالت: «قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم[٢]، فيغتسل ويصوم» رواه مسلم[٣].

جـ ـ وحديثها وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ قالتا: «إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبًا من جماع غير احتلام في رمضان، ثم يصوم» رواه مسلم[٤].

وقد كان أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ يقول: «لا صوم لمن أصبح جنبًا» ويروي ذلك عن النبي ﷺ ثم رجع عنه.

قال سعيد بن المسيب: «رجع أبو هريرة عن فتياه»[٥] اهـ.

وفي ذلك قصة: فعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث[٦]، قال:

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٨١) كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٢) المراد: أنه ﷺ لا يجنب من احتلام لامتناعه عنه؛ لأنه من تلاعب الشيطان، والأنبياء منزهون عنه، ويكون قريبًا من قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ٢١]، ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق. «شرح مسلم للنووي» (٧/ ٢٢١، ٢٢٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٨٠)، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٨٠)، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٥) «المغني» (٣/ ٧٥)، و«فتح الباري» (٤/ ١٤٦).

(٦) هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: اسمه كنيته، أحد الفقهاء السبعة، ثقة فقيه عابد من الثالثة، مات سنة ٩٤هـ وقيل غير ذلك. «التقريب» (٦٢٣)، وانظر: «سير الذهبي» (٤/ ٤١٦).

سمعت أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ يقص يقول في قصصه: «من أدركه الفجر جنبًا فلا يصم، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث[١] ـ لأبيه ـ فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ فسألهما عبد الرحمن عن ذلك، قال: فكلتاهما قالت: «كان النبي ﷺ يصبح جنبًا من غير حلم، ثم يصوم»، قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مراون[٢]، فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: «عزمت عليك[٣] إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة، فرددت عليه ما يقول»، قال: فجئنا أبا هريرة ـ وأبو بكر حاضر ذلك كله ـ قال: فذكر له عبد الرحمن، فقال أبو هريرة: «أهما قالتاه لك؟» قال: نعم، قال: «هما أعلم»، ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن عباس[٤]، فقال أبو هريرة: «سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي ﷺ». قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك» رواه الشيخان، والسياق لمسلم[٥].

---

(١) أبو محمد والد أبي بكر السابق، له رؤية، وكان من كبار ثقات التابعين، مات سنة ٤٣. «التقريب» (٣٣٨).

(٢) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الأموي المدني، ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤، ومات سنة ٦٥ في رمضان، وله ثلاث أو إحدى وستون سنة، لا تثبت له صحبة، من الثانية. «التقريب» (٥٢٥).

(٣) عزمت عليك: أي أمرتك أمرًا جازمًا عزيمة محتمة. «شرح مسلم للنووي» (٧/ ٢٢٢).

(٤) هو: الفضل بن عباس بن عبد المطلب ابن عم نبينا ﷺ، كان أكبر الإخوة، غزا مع النبي ﷺ مكة وحنينًا وثبت معه يومئذ، وشهد حجة الوداع، وكان يكنى أبا العباس، وأبا عبد الله، مات في خلافة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ. «الإصابة» (٣/ ٢٠٣).

(٥) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٤/ ١٤٣)، كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح =

وقد ذكر أبو بكر بن خزيمة[١] أن بعض العلماء توهم أن أبا هريرة غلط في هذا الحديث، ثم رد عليه بأنه لم يغلط بل أحال الخبر على ملىء صادق بار في خبره، إلا أن الخبر منسوخ؛ لأن الله تبارك وتعالى عند ابتداء فرض الصيام على أمة محمد ﷺ كان حظر عليهم الأكل والشرب في ليل الصوم بعد النوم، وكذلك الجماع، فيشبه أن يكون خبر الفضل بن العباس: من أصبح وهو جنب في ذلك الوقت قبل أن يبيح الله الجماع إلى طلوع الفجر، فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر كان للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم؛ إذ الله ـ عز وجل ـ لما أباح الجماع إلى طلوع الفجر كان العلم محيطًا بأن المجامع قبل طلوع الفجر يطرقه فاعلاً ما قد أباحه الله له في نص تنزيله، ولا سبيل لمن هذا فعله إلى الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر، ولو كان إذا أدركه الصبح قبل أن يغتسل لم يجز له الصوم، كان الجماع قبل طلوع الفجر بأقل وقت يمكن الاغتسال فيه محظورًا غير مباح، فخبر عائشة، وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ ناسخ لخبر الفضل[٢].

قال الحافظ ابن حجر:

«ويقويه أن في حديث عائشة (في قصة السائل) ما يشعر بأن ذلك كان بعد

= جنبًا، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٩)، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(١) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر، الحافظ الحجة الفقيه شيخ الإسلام، أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي، ولد سنة ٢٢٣، وعني في حداثته بالحديث والفقه حتى صار يضرب به المثل، توفي في ثاني ذي القعدة سنة ٣١١هـ. «سير الذهبي» (١٤/ ٣٦٥).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٥٠).

الحديبية، لقوله فيها: «قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر» وأشار إلى آية الفتح وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية» اهـ[١].

وممن رجح دعوى النسخ ابن المنذر[٢]، والطحاوي[٣]، والخطابي[٤].

وبعض أهل العلم حمل حديث أبي هريرة على من أصبح مجامعًا واستدامه[٥] إلا أنه ضعيف؛ إذ إن من لم يغتسل من جماع الليل حتى طلع عليه الفجر فقد أصبح جنبًا فيشمله الحديث.

إيراد ودفعه:

حمل بعض أهل العلم حديث عائشة وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ على أنه من الخصائص النبوية فقالوا: يكون حكم النبي ﷺ على ما ذكرت عائشة، وأم سلمة، وحكم الناس على ما حكى أبو هريرة.

وهو مدفوع بأن الخصائص النبوية لا تثبت إلا بدليل وقد ورد صريحًا ما يبطل هذه الدعوى من حديث عائشة في قصة السائل السابقة[٦]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٤٧).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٤٧).

(٣) «مشكل الآثار» (١/ ٢٢٨) مجلس دائرة المعارف ـ حيدر آباد الدكن ـ ط ١.

(٤) «معالم السنن» (٣/ ٢٦٦).

(٥) «المبسوط» (٣/ ٥٦)، و«فتح العزيز» (٦/ ٤١٣).

(٦) «فتح الباري» (٤/ ١٤٧).

المسألة الثانية

في تأخير الحائض والنفساء الغسل إلى فجر الصيام

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين :

القول الأول:

وهو أن الحائض والنفساء إذا طهرتا فأخرتا الغسل إلى فجر الصيام فيومهما يوم فطر، وهو قول الحنفية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، وقول الأوزاعي[٣]، وابن الماجشون المالكي[٤].

دليله:

وهو القول بأن مدة الاغتسال من جملة الحيض والنفاس فصارتا في بعض اليوم غير طاهرين، ولا يصح قياسهما على الجنب؛ لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض والنفاس ينقضه[٥].

مناقشته :

يناقش هذا الدليل برد القول بأن مدة الاغتسال من جملة الحيض والنفاس إذ هي دعوى لا دليل لها، ثم إن سبب تركهما الصلاة والصوم خروج ذلك الدم فمتى ما انقطع فقد طهرتا وفارقهما اسم الحيض والنفاس، وإنما عليهما

---

(١) «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٠٧).

(٢) «المغني» (٣/ ٧٦).

(٣) «المغني» (٣/ ٧٦).

(٤) «الكافي» (١/ ٣٣٩).

(٥) العزو السابق.

حدث موجب للغسل فهما كالجنب، فإن الجماع الموجب للغسل لو وجد في الصوم أفسده كالحيض والنفاس وبقاء وجوب الغسل مدة كبقاء وجوب الغسل من الحيض والنفاس[١].

وقولهم: لا يصح قياس الحائض والنفساء على الجنب؛ لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض والنفاس ينقضانه، فمردود؛ لأنهم يقولون بأن المجامع ليلاً إذا أخر الغسل إلى الفجر فصومه صحيح والقياس عليه، وهو لو جامع نهارًا لبطل صومه كما لو حاضت المرأة أو نفست، فالباعث على غسل الجنابة وهو الجماع إذا لم يصادف نهار الصيام لا يضر، فكذا الباعث على غسل الحائض والنفساء.

أما قولهم في الاحتلام؛ فإنه لا يبطل الصيام للعفو عنه.

القول الثاني:

وهو أن الحائض والنفساء إذا طهرتا فأخرتا الغسل إلى فجر الصيام فصومهما صحيح، وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

دليله:

هو القياس على الجنب[٦] فكما يجوز للجنب أن يؤخر غسل الجنابة إلى

---

(١) «المغني» (٣/ ٧٦).

(٢) «الكافي» (١/ ٣٣٩)، و«كفاية الطالب» (١/ ٣٩٧).

(٣) «شرح المحلي على المنهاج» (٢/ ٦٢)، و«مغني المحتاج» (١/ ٤٣٥).

(٤) «المغني» (٣/ ٧٦)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٠٨).

(٥) «المحلى» (٦/ ٢٦٠).

والظاهرية تشترط لجواز ذلك ما مضى في مسألة الجنب.

(٦) المصادر السابقة، عدا الظاهرية، فإنها لا تقول بالقياس، وقد أثبت ابن حزم الحكم =

فجر الصيام فكذا الحائض والنفساء بجامع أن كلاً منهم وجب عليه الغسل مع انقطاع موجبه الناقض للصوم لو صادف نهاره.

مناقشته:

يرد على هذا الدليل أنه قياس في العبادات، وقد علم في الأصول أن القياس فيها باطل، كما سبق مرارًا.

تعقب هذه المناقشة:

هذا الاعتراض مردود بأن العلة في رد القياس في العبادات كون غالب أحكامها غير معقول المعنى، والأمر في مسألتنا كالشيء الواحد، فكل من الحائض والنفساء والجنب لزمه الغسل، كالشأن في إلحاق النفساء بالحائض في هذا الأمر وغيره من الأحكام.

الترجيح:

يظهر مما سبق رجحان قول جمهور أهل العلم بجواز تأخير الحائض والنفساء الغسل إلى فجر الصيام لقوة مستندهم مع سقوط مستند المخالف كما تبين من مناقشته السابقة ـ والله تعالى أعلم.

= بجواز ذلك مجردًا من الدليل إلا قوله: «لأنهما فعلتا ما هو مباح لهما»، وليس بدليل، إذ هو محل النزاع.

المبحث الرابع

في تأخير قضاء صوم رمضان

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تأخير قضاء صوم رمضان قبل قدوم رمضان آخر.

المسألة الثانية: في تأخير قضاء صوم رمضان إلى رمضان آخر.

المسألة الثالثة: في تأخير قضاء صوم الفرض عن التطوع.

المسألة الأولى
في تأخير قضاء صوم رمضان قبل قدوم رمضان آخر

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

وهو عدم جواز تأخير قضاء صوم رمضان وإن لم يبلغ به رمضان آخر، وهو قول عند المالكية[١]، وقول الظاهرية[٢].

دليله:

وهو القول بأن الله تعالى أمر بقضاء صوم رمضان لمن فاته، والأصل في الأمر الفورية، ثم إن المسارعة إلى الطاعة المفترضة واجبة، قال تعالى: ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾[٣]، وقضاء رمضان طاعة مفترضة فوجبت المسارعة في قضائه[٤].

مناقشته:

هذا الدليل مسلم به لولا ورود ما يدل على جواز تأخير القضاء في هذه المسألة كما في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الآتي، فكانت المسألة

---

(١) «كفاية الطالب مع حاشية العدوي» (١/ ٣٩٥، ٣٩٦).
وقد وصف العدوي هذا القول بالضعف، ثم قال: «والمعتمد أنه لا يجب على الفور».

(٢) «المحلى» (٦/ ٢٦٠).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٣٣.

(٤) «المحلى» (٦/ ٢٦٠).

مخصوصة من عموم ما ذكروه.

القول الثاني:

وهو للشافعية، قالوا: من فاته صيام رمضان لا يخلو من حالين: إما أن يفوته بعذر كحيض، ونفاس، ومرض، ونحو ذلك، أو يفوته بلا عذر.

فإن فاته بعذر جاز له أن يؤخر القضاء ما لم يبلغ به رمضان المستقبل، ولكن يستحب تعجيله.

وإن كان بلا عذر فوجهان: قال النووي: «أرجحهما عند أكثر العراقيين أنه على التراخي، والثاني ـ وهو الصحيح، صححه الخرسانيون، ومحققو العراقيين، وقطع به جماعات ـ أنه على الفور»[١].

دليله:

بنت الشافعية هذا التفصيل على قول بعضهم في قضاء الصلاة المفروضة: بأن من تركها لعذر فالمستحب له قضاؤها على الفور، وله التراخي، لحديث عمران بن حصين[٢]، حيث أخر النبي ﷺ قضاء صلاة الصبح حين نام عنها.

وأما من تركها لغير عذر فعليه قضاؤها على الفور؛ لأنه مفرط في التأخير[٣].

مناقشته:

يناقش هذا الدليل من وجهين:

أ ـ رد قول بعضهم بالتفريق بين المعذور وغيره في قضاء الصلاة؛ لعدم

---

(١) «المجموع» (٦/ ٣٦٥)، و«شرح روض الطالب» (١/ ٤٣٠).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) «المهذب مع المجموع» (٣/ ٦٨، ٦٩)، (٦/ ٣٦٥، ٣٦٦).

الدليل، وما ذكروه لا ينهض؛ إذ معاقبة المفرط تكون من قبل الشارع، وهو لم يفرق بينهما في القضاء.

ب ـ دليلهم محض القياس، فقد ألحقوا حكم الصيام بحكم الصلاة عند بعضهم بدليله الخاص، وقد علم في الأصول ـ كما سبق ـ أن القياس في العبادات باطل.

القول الثالث:

وهو جواز تأخير قضاء صوم رمضان ما لم يبلغ به رمضان آخر، وإن كان المستحب تعجيله، وهو قول المالكية[١]، والحنابلة[٢]، وكذا الحنفية إلا أنهم يرون جواز التأخير مطلقًا، وإن بلغ به رمضان آخر، وهم مع المالكية، والحنابلة في استحباب التعجيل[٣].

دليله:

هو قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان» رواه الشيخان[٤]، وفي لفظ لمسلم[٥]: «وذلك لمكان رسول الله ﷺ».

وهو ظاهر الدلالة على المطلوب، لاسيما وفعلها هذا كان في زمن النبي ﷺ.

---

(١) «كفاية الطالب مع حاشية العدوي» (١/ ٣٩٥، ٣٩٦).

(٢) «المغني» (٣/ ٨٣)، و«الفروع» (٣/ ٩١).

(٣) «الهداية مع فتح القدير» (٢/ ٢٧٥)، و«البحر الرائق» (٢/ ٣٠٧).

(٤) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٤/ ١٨٩)، كتاب: الصوم، باب: متى يقضى قضاء رمضان. و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٢)، كتاب: الصوم، باب: قضاء رمضان في شعبان.

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٣).

مناقشته:

قد يناقش هذا الاستدلال بأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ إنما أخرت القضاء لعذر كما هو ظاهر من قولها في رواية مسلم: «وذلك لمكان رسول الله ﷺ»، وكما جاء أصرح منه في رواية مسلم أيضًا: «الشغل من رسول الله ﷺ»[١].

تعقب هذه المناقشة:

هذا الإيراد مدفوع برد دليله، إذ ما ذكر مدرج من كلام يحيى بن سعيد الأنصاري وقد بين البخاري ذلك في صحيحه، قال: «وقال يحيى: الشغل من النبي ﷺ أو بالنبي ﷺ»[٢]، وكذا لفظ: «وذلك لمكان رسول الله ﷺ» مدرج من كلام يحيى كما بينه الحافظ ابن حجر[٣].

ومما يدل على ضعف الزيادة أنه ﷺ كان يقسم لنسائه فيعدل، وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع، فليس في شغلها بذلك ما يمنع الصوم[٤].

ثم إن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت تواظب على التأخير، وكانت لا تؤخره عن شعبان، فلو كان ما فعلته إنما هو لعذر لما واظبت عليه ولجاز لها أن تؤخره عن شعبان، وقد علم حرصها على ألا يتجاوزه[٥]، ثم إن رسول الله ﷺ لن يحجزها عن قضاء ما وجب عليها لتؤخره لعذره ﷺ، وهو من لا يسأل على

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٣).

(٢) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٤/ ١٨٩).
وانظر أيضًا: «تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٨).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٩١).

(٤) «فتح الباري» (٤/ ١٩١).

(٥) «فتح الباري» (٤/ ١٩١).

حرصه على مسارعة أمته في تأدية ما أوجب الله عليها .

دليل استحباب التعجيل :

وقول الجمهور، وكذا الشافعية باستحباب المبادرة بالقضاء مبني على الأصل؛ وهو استحباب المسارعة في فعل الخير لقوله تعالى : ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[١]، وقوله : ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٢]، وفي ذلك تعجيل لتفريغ الذمة ومسارعة في إسقاط الواجب وذلك أولى من التأخير[٣].

وقد يستدل لذلك أيضًا بظاهر صنيع عائشة ـ رضي الله عنها ـ فإنه يقتضي إيثار المبادرة إلى القضاء لولا ما منعها من الشغل[٤].

الترجيح:

يظهر من العرض السابق وجاهة القول الثالث؛ لاستناده على فعل عائشة ـ رضي الله عنها ـ في عصر النبي ﷺ، وهو نص قاطع في المسألة، ولا محيد لأحد عنه .

وقد يعضده أيضًا إطلاق قوله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٥]، فإن الآية أوجبت القضاء مطلقًا ولم تحدد زمنًا فدل على جواز التأخير، إلا أنه لا يجوز أن يبلغ به رمضان آخر، لحديث عائشة، والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة البقرة، الآية : ١٤٨ .
(٢) سورة آل عمران، الآية : ١٣٣ .
(٣) «التاج والإكليل» (٢/ ٤١٣).
(٤) «فتح الباري» (٤/ ١٨٩).
(٥) سورة البقرة، الآية : ١٨٤ .

المسألة الثانية
في تأخير قضاء صوم رمضان إلى رمضان آخر

أجمعت الأمة على أن من أخر قضاء صوم رمضان لعذر حتى حال عليه رمضان آخر فلا شيء عليه[١].

والأصل في ذلك ما جاء في رفع الحرج عن الأمة؛ ولأن تأخير الأداء للعذر جائز فتأخر القضاء أولى[٢].

واختلفوا في التأخير لغير عذر على قولين:

القول الأول:

وهو جواز تأخير قضاء صوم رمضان لغير عذر إلى رمضان آخر، ولا يتضيق عليه وجوب القضاء إلا في آخر العمر في زمان يتمكن فيه الأداء قبل الموت، وهو قول الحنفية[٣].

أدلته:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٤].

وجه الاستدلال:

وهو أن الآية نصت على أن القضاء يكون بأيام أخر، وأطلقت ولم تقيده

---

(١) «التفريع» (١/ ٣١٠)، و«المجموع» (٦/ ٣٦٣، ٣٦٤)، و«المغني» (٣/ ٨٣).

(٢) «فتح العزيز» (٦/ ٤٦٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٤)، و«الهداية» (٢/ ٢٧٥)، و«البحر الرائق» (٢/ ٣٠٧)، و«المختار مع الاختيار» (١/ ١٣٦)، و«مجمع الأنهر» (١/ ٢٥٠).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

بزمن، فدل على أن القضاء على التراخي ولو بلغ به رمضان آخر[١].

مناقشته:

يناقش هذا الاستدلال بأن الآية ليست على إطلاقها، فجواز تأخير القضاء منها مقيد بعدم بلوغ رمضان آخر، ويدل له ما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في أدلة القول الثاني.

الدليل الثاني:

وهو مبنيٌ على أصلهم في مقتضى الأمر، وهو التراخي، فقالوا: إن تأخير القضاء يجوز وإن بلغ به رمضان التالي؛ لأن الأمر بالقضاء يقتضي التراخي[٢].

مناقشته:

هذا الاستدلال مردود برد أصلهم في مقتضى الأمر، وقد سبق بسط ذلك في مبحث سابق.

القول الثالث:

وهو عدم جواز تأخير قضاء صوم رمضان لغير عذر إلى رمضان آخر، وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٤).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٤).

(٣) «التفريع» (١/ ٣١٠)، و«حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١/ ٣٩٥)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٥٣٨).

(٤) «المهذب مع المجموع» (٦/ ٣٦٣، ٣٦٤)، و«فتح العزيز» (٦/ ٤٦٢)، و«شرح روض الطالب» (١/ ٤٣٠).

(٥) «المغني» (٣/ ٨٣)، و«المقنع» (١/ ٣٧٣)، و«الفروع» (٣/ ٩٢).

أدلته:

الدليل الأول:

ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه**» رواه أحمد[١].

وهو ظاهر الدلالة للجمهور.

الدليل الثاني:

فعل عائشة ـ رضي الله عنها ـ في تأخيرها قضاء الصوم إلى شعبان وعدم مجاوزته مع حاجتها للتأخير ولو أمكنها لفعلت، وذلك دليل على أن التأخير يجوز ما لم يبلغ به رمضان التالي.

الدليل الثالث:

قالوا: لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر؛ لأن المؤخر والحالة هذه يوقعه في زمن لا يقبله وهو رمضان التالي فصار كمن أخره إلى الموت[٢].

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٣٥٢)، وتتمته: «**ومن صام تطوعًا، وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه**».
والحديث رمز له السيوطي بالحسن، «فيض القدير» (٦/ ٤٥)، وذكر الهيثمي أن الطبراني رواه في الأوسط باختصار، ثم قال الهيثمي: «فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح. «المجمع» (٣/ ١٤٩)، وأعاد في موضع آخر فقال: حديث حسن. «المجمع» (٣/ ١٧٩). وقد صحح الحديث أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٦/ ٢٥٥)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٢/ ٢٣٥)، وقد اضطرب فيه ابن لهيعة كما في العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٥٩). دار المعرفة ـ بيروت ـ ط ١٤٠٥هـ.

(٢) «شرح النووي صحيح مسلم» (٨/ ٢٣).

الدليل الرابع :

قـالـوا : إن الصـوم عبـادة متكـررة فلـم يجـز تـأخيـر الأولـى عـن الثـانيـة كالصلوات المفروضة[١] .

مناقشته :

يرد على هذا الدليل بأنه قياس ، والقياس في العبادات باطل كما سبق .

الترجيح:

الذي يظهر راجحًا في هذه المسألة قول جمهور أهل العلم بعدم جواز تأخير قضاء الصوم إلى رمضان التالي بغير عذر ؛ لما ذكروه ولأن في القول بإطلاق التراخي في القضاء مفسدة متوقعة وهو ترك القضاء كلية لنسيان أو إهمال أو غير ذلك .

ثم إن إطلاق القول بجواز التراخي في القضاء لا أمد له .

وقول الحنفية : يتضيق بآخر الزمان ليس بشيء ، فمن يعلم ذلك إلا الله عز وجل ، وهو تعالى أعلم بالصواب .

---

(١) «المغني» (٣/ ٨٣) .

المسألة الثالثة
في تأخير قضاء صوم الفرض عن التطوع

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول:

وهو جواز تأخير قضاء صوم الفرض عن التطوع ، وهو قول الحنفية[١] ، ورواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ[٢] .

دليله:

هو أن قضاء الصيام عبادة تتعلق بوقت موسع ، فجاز التطوع قبل فعلها كالصلاة يتطوع في أول وقتها قبل فعلها[٣] .

مناقشته :

يناقش هذا الدليل بأن الصائم وإن أمهل في القضاء إلا أنه لا يجوز له أن يصوم تطوعًا ، وذمته مشغولة بفرض ؛ إذ في ذلك تقليل لأهمية الفرض بتركه تفريغ ما في ذمته بصيام صرفه عن الفرض إلى التطوع .

أما ما ذكروه من القياس على التطوع في الصلاة فباطل لأمرين :

أولهما : أنه قياس ، والقياس في العبادات باطل .

ثانيهما : أن التطوع بالصلاة في أول وقتها قبل فعلها جاءت به السنة ،

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٤)، و«البحر الرائق» (٢/ ٣٠٧)، و«الفتاوى الهندية» (١/ ٢٠١).

(٢) «المغني» (٣/ ٨٤، ٨٥)، و«المبدع» (٣/ ٥٧)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٥٠).

(٣) «المغني» (٣/ ٨٥)، وانظر في معناه : «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٤).

عكس مسألتنا.

وسيأتي من المأثور مزيد رد ـ إن شاء الله تعالى ـ.

القول الثاني:

وهو كراهة تأخير قضاء صوم الفرض بعد التطوع، وهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢].

دليله:

قالوا: إن تأخير قضاء صوم الفرض بعد التطوع مكروه؛ لأن فيه تأخيرًا للفرض، وتقديمًا للتطوع عليه[٣]؛ إذ الأولى أن يبادر بإفراغ ما في ذمته ثم يتطوع ما شاء.

مناقشته:

يناقش هذا الدليل بأن من أخر الفرض وقدم التطوع عليه لا يكون فعله مكروهًا فحسب؛ لأن فعله مذموم، وما ذكر من دليل الكراهة يدل لذلك، ومن ذم فعله فقد أتى محرمًا لا مكروهًا كما قد علم في الأصول[٤].

وسيأتي من المأثور مزيد رد ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «مواهب الجليل مع التاج والإكليل» (٢/ ٤١٧)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (١/ ٥١٨).

(٢) «تحفة الطلاب للأنصاري» (١/ ٤٣٠)، مطبعة البابي الحلبي ط ١٣٦٠هـ، و«حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج» (٢/ ٧٤)، و«حاشية الجمل على شرح المنهج» (٢/ ٣٥٠).

(٣) «حاشية الدسوقي» (١/ ٥١٨).

(٤) «الإحكام للآمدي» (١/ ١١٣)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٨٦).

القول الثالث:

وهو حرمة تأخير قضاء صوم الفرض بعد التطوع، وهو قول الحنابلة، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد[١].

أدلته:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا: «**من صام تطوعًا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه**»[٢].

وجه الاستدلال:

ويقال فيه: إن في عدم قبول صيام من تطوع به وعليه قضاء فرض دليلاً على حرمة الفعل.

الدليل الثاني:

قول أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ لما سأله رجل قائلاً: إن عليّ أيامًا من رمضان، أفأصوم العشر تطوعًا؟. قال: لا، ولم؟ ابدأ بحق الله، ثم تطوع بعد ما شئت» رواه البيهقي[٣]، وعبد الرزاق[٤].

وجه الاستدلال:

هو مقتضى قول أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «لا» و«ابدأ» فهو يدل على حرمة

---

(١) «المغني» (٣/ ٨٤)، و«المبدع» (٣/ ٥٧)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٥٠)، و«الإقناع للحجاوي مع كشاف القناع» (٢/ ٣٣٤).

(٢) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٨٥)، كتاب: الصيام، باب: جواز قضاء رمضان في تسعة أيام من ذي الحجة.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٢٥٧)، كتاب: الصيام، باب: قضاء رمضان في العشر، والأثر رجاله ثقات.

التطوع لمن عليه قضاء فرض، ولولا أن أبا هريرة كان يعلم ذلك لما نهى عنه.

الدليل الثالث:

قالوا: إن صوم الفرض عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع بها قبل أدائها كالحج[١].

مناقشته:

هذا الدليل مردود لأمرين:

أولهما: أنه قياس، والقياس في العبادات باطل.

ثانيهما: أن التطوع بالحج يمنع فعل واجبه المعين فأشبه صوم التطوع في رمضان بخلاف مسألتنا[٢].

الترجيح:

من خلال البيان السابق تظهر وجاهة القول الثالث القائل بتحريم تأخير صوم الفرض عن التطوع؛ لما سبق من مجموع ما استدل به، وما ظهر من قوة مناقشته حجج مخالفه.

وقد ينضاف لما سبق ما رواه أبو أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من صام رمضان، ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر**» رواه مسلم[٣].

---

(١) «المغني» (٣/ ٨٤).

(٢) «المغني» (٣/ ٨٥).

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٨/ ٥٦)، كتاب الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعًا لرمضان.

وقد اعترض على هذا الحديث من جهة صحته، وانتصر له العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «تهذيب السنن» (٣/ ٣٠٨)، وفند ما ذكر حوله، وأطال في ذلك جدًا، وأتى بما لا =

ووجه الاستدلال منه ظاهر من قوله: «**من صام رمضان ثم أتبعه**» فاشترط لصوم الست أن يكون صام رمضان وهذا يدل على أنه لا يجوز التطوع بالصوم إلا بعد قضاء فرضه.

قال سعيد بن المسيب ـ رحمه الله ـ في صوم العشر: «لا يصلح حتى يبدأ برمضان»[١].

ومن جميع ما سبق يظهر أن حكم المسألة لا يتوقف عند حد الكراهة فحسب بل الأمر أشد من ذلك، والله تعالى أعلم.

= مزيد عليه.

(١) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٤/ ١٨٨).
قال الحافظ ـ ابن حجر ـ: «إن ظاهر قوله ـ يعني سعيدًا ـ جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان إلا أن الأولى له أن يصوم الدين أولاً لقوله: «لا يصلح» فإنه ظاهر في الإرشاد إلى البداءة بالأهم والآكد» اهـ. «الفتح» (٤/ ١٨٩).
ولا يخفى عليك ما في كلام الحافظ من بعد فكيف يكون قوله: «لا يصلح» دليلاً لما ذكره؟! والحق أنه دليل لنقيضه، وهو عدم الجواز، فقوله: «لا يصلح» دليل على فساد العمل، وذلك لعدم جوازه.

المبحث الخامس
في تأخير السحور

أجمعت الأمة على استحباب تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر[١].

والأصل في ذلك ما يأتي:

أ ـ عن قتادة[٢]، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام النبي ﷺ إلى الصلاة فصليا، قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: «قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية» رواه البخاري[٣].

---

(١) للحنفية: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٥)، و«الهداية» (٢/ ٢٩١)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ١١٤).
وللمالكية: «الرسالة مع كفاية الطالب» (١/ ٣٨٩)، و«الكافي» (١/ ٣٥٠)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٣٩٧)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (١/ ٥١٥).
وللشافعية: «الأم» (٢/ ٩٦)، و«الوجيز» (١/ ١٠٣)، و«المهذب مع المجموع» (٦/ ٣٥٩).
وللحنابلة: «المغني» (٣/ ١٠٠)، و«الفروع» (٣/ ٦٧)، و«المبدع» (٣/ ٤٣)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٢٩).
وللظاهرية: «المحلى» (٦/ ٢٤٠).
وانظر: «الإفصاح» (١/ ٢٣٦)، و«شرح صحيح مسلم للنووي» (٧/ ٢٠٨)، و«الإحكام لابن دقيق العيد» (٢/ ١٠)، و«فتح الباري» (٤/ ١٣٨).

(٢) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة، ثبت، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة. «التقريب» (٤٥٣).

(٣) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٢/ ٥٤)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت =

وجه الاستدلال:

في قوله: «قدر خمسين آية»؛ إذ يؤخذ منه تأخير السحور، قال الحافظ ـ ابن حجر ـ: قوله: «قدر خسمين آية» أي: متوسطة، لا طويلة ولا قصيرة، ولا سريعة ولا بطيئة»[(١)] اهـ.

ففترة قراءة خمسين آية متوسطة من حين الفراغ من السحور إلى الدخول في الصلاة قليلة فيدل ذلك على أن السحور كان مؤخرًا.

ب ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنا ـ معشر الأنبياء ـ أمرنا أن نعجل إفطارنا، ونؤخر سحورنا، ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة**» رواه الطبراني[(٢)]، وابن حبان[(٣)].

ووجه الاستدلال به ظاهر.

جـ ـ عن العرباض بن سارية[(٤)] قال: «دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال: «هلم إلى الغداء المبارك» رواه أبو داود[(٥)]،

= الفجر، و(٤/ ١٣٨)، كتاب: الصوم، باب: قدركم بين السحور وصلاة الفجر.

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٣٨).

(٢) «المعجم الكبير» (١١/ ٧ـ١٩٩)، الوطن العربي. ت: السلفي.

(٣) «موارد الظمآن» (٢٢٣)، كتاب: الصيام، باب: تأخير السحور وتعجيل الفطر. والحديث: قال عنه الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». «المجمع» (٢/ ١٠٥). وصححه السيوطي: «تنوير الحوالك» (١/ ١٧٤)، دار إحياء الكتب العربية ـ مصر. وصححه الألباني: «أحكام الجنائز» (١١٧)، المكتب الإسلامي ط٢، والصحيحة (٤/ ٣٨٦).

(٤) هو: العرباض ـ بكسر أوله وسكون الراء ـ بن سارية السلمي، أبو نجيح، من أهل الصفة، وهو ممن نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾، كان قديم الإسلام، مات في فتنة ابن الزبير. «الإصابة» (٢/ ٤٦٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٣)، كتاب: الصوم، باب: من سمى السحور الغداء.

والنسائي[١]، وأحمد[٢].

وجه الاستدلال:

هو تسمية السحور غداء، والغداء ما يؤكل أول النهار؛ وإنما سمي بذلك لقرب وقته منه[٣].

د ـ أن المقصود من السحور التقوي على الصوم، وما كان أقرب إلى الفجر كان أعون على ذلك، ومعنى الاستعانة فيه أبلغ فيستحب تأخيره لذلك[٤][٥].

---

(١) «سنن النسائي» (٤/ ١٤٥)، كتاب: الصيام، باب: دعوة السحور.

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ١٢٦).
والحديث قال عنه المنذري: «في إسناده الحارث بن زياد، قال أبو عمر النمري: ضعيف مجهول يروى عن أبي رُهْم السِمعي حديثه منكر ـ أي الحارث ـ». «مختصر السنن» (٣/ ٢٣٠).
وتعقبه أحمد شاكر بأن الحارث بن زياد لم يقل أحد إنه مجهول إلا ابن عبد البر أبا عمر النمري، وقال ذلك الذهبي في «الميزان» (١/ ٤٣٣).
وتعقبه الحافظ في التهذيب بأنه لا يطلق هذه اللفظة إلا إذا كان أبو حاتم الرازي قالها، والذي قال أبو حاتم إنه مجهول آخر غيره فيما يظهر، ونقل الحافظ أن الحارث هذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. «التهذيب» (٢/ ١٢٣).
وأبو رهم السمعي هو: أحزاب بن أسيد، قال الحافظ: «مختلف في صحبته، والصحيح أنه مخضرم ثقة». «التقريب» (٩٦).

(٣) «المغني» (٣/ ١٠٠).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٤)، و«المجموع» (٦/ ٣٦٠)، و«المغني» (٣/ ١٠٠)، و«فتح الباري» (٤/ ١٣٨).

(٥) استدل بعض أهل العلم لهذه المسألة بما رواه أحمد في «المسند» (٥/ ١٧٢) عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر**».
وهو حديث لا يصح، فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وليس الحديث من رواية أحد العبادلة عنه، وفيه سليمان بن أبي عثمان وهو مجهول. «ميزان الاعتدال» =

المبحث السادس
في تأخير الفطر

أجمعت الأمة على أن السنة في الفطر التعجيل بعد تحقق غروب الشمس[١].

والأصل في ذلك ما يلي:

أ- عن سهل بن سعد- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**» رواه الشيخان[٢].

= (٢/ ٤٧٥)، و«مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٤)، و«إرواء الغليل» (٤/ ٣٢).

(١) للحنفية: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٥)، و«مجمع الأنهر» (١/ ٢٤٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ١١٤)، و«الفتاوى الهندية» (١/ ٢٠٠).

وللمالكية: «الكافي» (١/ ٣٥٠)، و«الرسالة مع كفاية الطالب» (١/ ٣٨٩)، و«القوانين» (٧٨)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٣٩٧).

وللشافعية: «فتح العزيز» (٦/ ٤١٧)، و«المجموع» (٦/ ٣٦٠)، و«مغني المحتاج» (١/ ٤٣٤)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ١٧٦).

وللحنابلة: «المغني» (٣/ ١٠٠)، و«الفروع» (٣/ ٦٧)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٢٩)، و«الكشاف» (٢/ ٣٣١).

وللظاهرية: «المحلى» (٦/ ٢٤٠).

وانظر: «الإفصاح» (١/ ٢٣٦)، و«شرح مسلم للنووي» (٧/ ٢٠٨)، و«الإحكام لابن دقيق العيد» (٢/ ٢٦)، و«فتح الباري» (٤/ ١٩٩)، و«سبل السلام» (٢/ ٣٠٤).

(٢) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٤/ ١٩٨)، كتاب: الصوم، باب: تعجيل الإفطار، و«صحيح مسلم بشرح النووي» (٧/ ٢٠٧، ٢٠٨)، كتاب: الصيام، باب: =

ب ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون**» رواه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢]، وأحمد[٣]، وغيرهم.

جـ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا**...» الحديث[٤]

د ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله عز وجل: أحب عبادي إليّ أعجلهم فطرًا**»، رواه الترمذي[٥]، وأحمد[٦].

= فضل السحور، وتأكيد استحباب تأخيره وتعجيل الفطر.

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٥)، كتاب: الصوم، باب: ما يستحب من تعجيل الفطر.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣١٠)، أبواب: ما جاء في الصوم، باب: ما جاء في تعجيل الإفطار.

(٣) «مسند أحمد» (٢/ ٤٥٠).
والحديث صححه ابن خزيمة «الصحيح» (٣/ ٢٧٥)، وابن حبان «الموارد» (٢٢٤).
وقال البوصيري: «إسناده صحيح رجاله ثقات» «الزوائد» (١/ ٣٠٢).
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. «المستدرك» (١/ ٤٣١).
وسكت عنه أبو داود، وقال الألباني: «إسناده صحيح». «تحقيق المشكاة» (١/ ٦٢٢).

(٤) مضى تخريجه في المسألة السابقة.

(٥) «سنن الترمذي» (٢/ ١٠٣)، أبواب: الصوم، باب: ما جاء في تعجيل الإفطار.

(٦) «مسند أحمد» (٢/ ٣٢٩).
والحديث في سنده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل، ضعفه يحيى بن معين، وقال أحمد: منكر الحديث جدًا. «الجرح والتعديل لأبي حاتم» (٧/ ١٣١)، مطبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ـ ط ١، و«الكاشف للذهبي» (٢/ ٣٩٩)، دار الكتب الحديثة ـ مصر ـ ت: الموشى، و«التقريب» (٤٥٥).

وأوجه الاستدلال بهذه الأحاديث للإجماع بينة والحمد لله.

والقصد:

بمبحثنا هنا هو ما يعرف بمسألة الوصال، وهو تأخير الفطر بعد حله إلى السحر، أو إلى الليلة القابلة، أو أن يؤخره إلى يومين ولا يفطر بينهما[١].

وقد اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في حكم الوصال على أربعة أقوال:

القول الأول:

ويرى أن الوصال حرام، وهو قول المالكية[٢]، ونص الإمام الشافعي والوجه الصحيح عند الشافعية[٣]، وقول الظاهرية[٤].

أدلته:

الدليل الأول:

ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إياكم والوصال**» مرتين، قيل إنك تواصل! قال: «**إني أبيت يطعمني ربي ويسقين**[٥]»،

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٨٤)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٣٩٩)، و«المجموع» (٦/ ٣٥٧)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٤٢)، و«المنتقى للباجي» (٢/ ٦٠)، و«شرح النووي لمسلم» (٧/ ٢١١)، و«طرح التثريب» (٤/ ١٢٩)، و«فتح الباري» (٤/ ٢٠٢).

(٢) «كفاية الطالب مع حاشية العدوي» (١/ ٣٨٩)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٣٩٩).

(٣) «المهذب مع المجموع» (٦/ ٣٥٦)، و«الروضة» (٢/ ٣٦٨)، و«فتح العزيز» (٦/ ٤١٨).

(٤) «المحلى» (٧/ ٢١).

(٥) اختلف أهل العلم في تفسير قوله ﷺ: «**يطعمني ويسقين**»، فقيل: إنه طعام وشراب حسي للفم، وقيل: مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الآكل والشارب، ويفيض عليّ ما يسد مسد الطعام والشراب، وهو المتجه؛ إذ =

فاكلفوا[١] **من العمل ما تطيقون**» رواه الشيخان، والسياق للبخاري[٢].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «**وأيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين**» فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يومًا، ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، فقال: «**لو تأخر لزدتكم**»، كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا» رواه الشيخان[٣].

وجه الاستدلال منهما:

هو نهية ﷺ عن الوصال بشدة، والأصل في النهي اقتضاؤه التحريم[٤] إلا لصارف، ولا صارف.

مناقشته:

يناقش وجه الاستدلال من هذه الأحاديث بأن هناك صارفًا للنهي من التحريم إلى الكراهة وهو مواصلة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مع ورود النهي،

= على الأول لا يكون صائمًا حقيقة. «زاد المعاد» (٢/ ٣٢)، و«فتح الباري» (٤/ ٢٠٧)، و«سبل السلام» (٢/ ٣٠٩).

(١) اكلفوا: بسكون الكاف، وضم اللام بمعنى: احملوا المشقة في ذلك. «فتح الباري» (٤/ ٢٠٨).

(٢) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٤/ ٢٠٦)، كتاب: الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٤)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم.

(٣) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٤/ ٢٠٥) الكتاب والباب السابقين، و«صحيح مسلم» العزو السابق.

(٤) «المهذب» (٦/ ٣٥٦)، و«فتح العزيز» (٦/ ٤١٨).

ومواصلة النبي ﷺ بهم، ولو كان النهي للتحريم لما واصل الصحابة، وهم أحرص الأمة على الوقوف عند حدود الله، فلما أن كان منهم ذلك علم أنهم علموا أن النهي ليس للتحريم[١]، بل ولما واصل بهم رسول الله ﷺ ولو كان وصاله بهم تنكيلاً لهم؛ إذ لا يجوز التنكيل بفعل المحظور، وهو تركهم ليواصلوا معه، إنما فعل ذلك ليبين لهم أن الوصال من خصائصه ﷺ إلا ماأجازه ـ كما سيأتي ـ التي لم تشرع لهم؛ لعدم استطاعتهم عليها وذلك لما أعطاه الله تعالى من قوة لا يجوع بها ولا يظمأ.

القول الثاني:

ويرى أن الوصال جائز لمن قدر عليه، وهو قول عند المالكية[٢]، ومروي عن عبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ وبعض السلف[٣].

أدلته:

الدليل الأول:

ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ من مواصلة النبي ﷺ بالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ (وقد سبق نصه).

وجه الاستدلال:

ويقال فيه: إن في هذا الحديث دليلاً لجواز الوصال وذلك لوصال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مع ورود النهي، ولو كان لا يجوز لما أبوا أن

---

(١) «المنتقى للباجي» (٢/ ٦٠).

(٢) «مواهب الجليل» (٢/ ٣٩٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٨٤)، كتاب: الصيام، باب: من رخص في الوصال للصائم، و«المغني» (٣/ ١٠١)، و«زاد المعاد» (٢/ ٣٥).

ينتهوا، ولما أقرهم النبي ﷺ[١]، بل قد واصل بهم.

مناقشته:

يناقش هذا الاستدلال بأن وصال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مع ورود النهي إنما كان لعلمهم أن النهي ليس للتحريم وإلا فإنه لا يظن بهم أن يعاندوا النهي المحرم، وإنما واصلوا مع ورود نهي الكراهية لشدة حرصهم على اغتنام الأجر.

أما القول بأنهم واصلوا لأنه جائز فليس له وجه ألبتة؛ لورود النهي.

أما إقراره ﷺ فإنه لم يكن بل الذي صار ضد ذلك كما يظهر من الأحاديث السابقة.

أما مواصلته بهم ففي نص حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بيان سببه؛ وهو التنكيل بهم حين أبوا أن ينتهوا، ويستفاد من ذلك أيضًا أن النهي للكراهة وإلا لم يواصل بهم، ولو كان وصاله تنكيلاً، إذ لا يسوغ فعل المحظور، وهو تركهم ليواصلوا لأجل التنكيل بهم كما بين قريبًا.

الدليل الثاني:

حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل؟ قال: **إني ليست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقين**» رواه الشيخان[٢].

وجه الاستدلال:

وجه بأن في قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال

---

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٣٥).

(٢) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٤/ ٢٠٢)، كتاب: الصوم، باب: الوصال، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٦)، كتاب: **الصيام**، باب: النهي عن الوصال في الصوم.

رحمة بهم» نصًا عن أن التحريم لعلة المشقة، فإذا زالت العلة زال المعلول، وهو الوصال المنهي عنه، وعليه فمن استطاع الوصال فجائز له ذلك.

مناقشته:

ويناقش بأن قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «رحمة بهم» لا يمنع مطلق النهي، بل إن قولها يؤكد ذلك، فإن من رحمة الله بعباده أن نهاهم عنه، بل سائر مناهيه للأمة رحمة، وحِمْية وصيانة[١].

القول الثالث:

ويرى أن الوصال مكروه، وهو قول الحنفية[٢]، والمشهور عند المالكية[٣]، ووجه عند الشافعية[٤].

أدلته:

أدلة هذا القول أدلة من حرم إلا أنهم حملوا النهي على الكراهة؛ لما سبق من مواصلة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مع ورود النهي، ومواصلة النبي ﷺ بهم.

القول الرابع:

وهو القول بالتفصيل، فيكره الوصال إلا إلى السحر فيجوز، وهو قول الحنابلة[٥].

---

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٣٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٧٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٨٤)، و«فتاوى قاضيخان» (١/ ٢٠٥)، و«الفتاوى الهندية» (١/ ٢٠١).

(٣) «القوانين» (٧٨)، و«حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١/ ٣٨٩)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٣٩٩).

(٤) «المهذب» (٦/ ٣٥٦)، و«الروضة» (٢/ ٣٦٨)، و«فتح العزيز» (٦/ ٤١٨).

(٥) «المغني» (٣/ ١٠١، ١٠٢)، و«الفروع» (٣/ ١١٦)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٥٠)، و«الكشاف» (٢/ ٣٤٢).

دليله:

حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر**، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله! قال: **لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساقٍ يسقين**» رواه البخاري[1].

والحديث ظاهر الدلالة.

الترجيح:

الذي يظهر راجحًا من هذه الأقوال قول الحنابلة القائل بالتفصيل؛ لحديث أبي سعيد، وهو فيصل في الموضوع كما يظهر منه.

قال ابن القيم: «وهو أعدل الأقوال...، وهو أعدل الوصال، وأسهله على الصائم، وهو في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه تأخر فالصائم له في اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها في السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره، والله أعلم»[2].

* * *

(١) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٤/ ٢٠٨)، كتاب: الصوم، باب: الوصال إلى السحر.

(٢) «زاد المعاد» (٢/ ٣٨).

الفصل السادس

في المناسك

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الحج والعمرة.

المبحث الثاني: في الأضحية والعقيقة.

المبحث الأول: في الحج والعمرة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تأخير أداء الحج والعمرة.

المسألة الثانية: في تأخير الإحرام عن الميقات.

المسألة الثالثة: في تأخير الوقوف بعرفة إلى الليل.

المسألة الرابعة: في تأخير صلاتي المغرب والعشاء بالمزدلفة.

المسألة الخامسة: في تأخير ما يجب تقديمه من أعمال يوم النحر.

المسألة السادسة: في تأخير رمي الجمار.

المسألة السابعة: في تأخير نحر الهدي إلى آخر أيام التشريق.

المسألة الثامنة: في تأخير نحر الهدي إلى الليل.

المسألة التاسعة: في تأخير ما يجب في الحج من صيام بدل الهدي إلى أيام التشريق.

المسألة العاشرة: في تأخير الحلق أو التقصير عن أيام منى.

المسألة الحادية عشرة: في تأخير الطواف.

المسألة الثانية عشرة: في تأخير السعي.

المسألة الثالثة عشرة: في تأخير النفر من منى إلى ثالث أيام التشريق.

المسألة الرابعة عشرة: في تأخير قضاء الحج أو العمرة.

المسألة الأولى
في تأخير أداء الحج والعمرة

الحج أحد أركان الإسلام لا يستقيم دين مكلف إلا به، والعمرة صنوه، وتسمى الحج الأصغر[١].

وقد حصل نزاع في وجوبها، قالت به الشافعية في الأظهر الجديد[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

وقالت الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والإمام الشافعي في القديم[٧]: إنها سنة.

وتحرير الكلام هنا في حكم تأخير أداء الحج، أما العمرة فمن قال بسنيتها فلا كلام له في حكم تأخيرها، أما من قال بفرضيتها، وقال بأن الحج على

---

(١) «تهذيب سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٩).

(٢) «المهذب بشرحه المجموع» (٧/ ٣، ٤)، و«الروضة» (٣/ ١٧)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٢٢٨).

(٣) «المغنـــي» (٣/ ١٧٣)، و«المحـــرر» (١/ ٢٣٣)، و«الإنصـــاف» (٣/ ٣٨٧)، و«الكشاف» (٢/ ٣٧٦).

(٤) «المحلى» (٦/ ٣٦).

(٥) «المختار» (١/ ١٥٧)، و«الدر المختار بحاشية ابن عابدين» (٢/ ١٥١)، و«الفتاوى الهندية» (١/ ٢٣٧).

(٦) «التفريع» (١/ ٣٥٢)، و«شرح الخرشي على خليل» (٢/ ٢٨١)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٤٦٦، ٤٦٧)، وفيه: «العمرة سنة مؤكدة مرة في العمر، وأطلق المصنف ـ رحمه الله ـ في قوله: إنها سنة مرة في العمر، ولابد من زيادة كونها مؤكدة كما صرح به غير واحد من أهل المذهب» اهـ.

(٧) «تهذيب سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٩).

التراخي، فتكون كذلك عن طريق الأولى[١]، وأما من قال بفوريته فقد ألحقها به[٢].

والخلاف في حكم تأخير الحج على قولين، هما:

القول الأول:

أن الحج يجوز تأخيره لمن لم يخش الفوات بعد العزم على فعله ـ والمستحب تعجيله ـ، فلا تجب المبادرة به في أول سنة وجوبه، وإنما تجب عند خوف الفوات، إما لفساد الطريق بعد أمنها، أو لخوف ذهاب ماله، أو صحته، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة وقول محمد بن الحسن[٣]، وقول عند المالكية وشهره بعضهم[٤]، وقول

---

(١) «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٢٩).

(٢) «الفروع لابن مفلح» (٣/ ٢٤٢)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٩٠)، و«المحلى» (٧/ ٢٧٣). وقد جاء في «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٣): «التنصيص على دخول العمرة في خلاف فورية الحج؟ من عدمه أخذًا من مفاد ابن الجلاب وابن شاش» اهـ.
بينما قال الخرشي في «شرحه على خليل» (٢/ ٢٨٢): «هل يدخل هذا الخلاف في العمرة كالحج لم أر من تعرض له بنفي ولا إثبات» اهـ.
والمالكية كما أنت راءٍ تقول بسنية العمرة!!!.

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٩)، و«فتح القدير» (٢/ ٣٢٤)، و«البحر الرائق» (٢/ ٣٣٣)، و«مجمع الأنهر» (١/ ٢٥٩)، و«الفتاوى الهندية» (١/ ٢١٦).
ومحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني هو صاحب أبي حنيفة وناشر علمه، أبو عبد الله، من موالي بني شيبان، إمام في الفقه والأصول، ولد بواسط سنة ١٣١هـ، ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به، وانتقل إلى بغداد فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه فمات بالري سنة ١٨٩. «الجواهر المضيئة للقرشي» (٣/ ١٢٢)، دار العلوم ـ الرياض ـ ت: الحلو، و«الأعلام» (٦/ ٨٠).

(٤) «الكافي» (١/ ٣٥٨)، و«القوانين» (٨٦)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٤٧١)، و«شرح =

الشافعية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

أدلته:

الدليل الأول:

وهو القول بأن الحج فرض بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٣]، وقد نزلت سنة ست من الهجرة كما دل عليه حديث كعب بن عجرة[٤]، قال: «وقف رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت[٥] قملاً، فقال: «**يؤذيك هوامُك؟**»، قلت: نعم، قال: «**فاحلق رأسك**» أو قال: «احلق»، قال: فيّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ . . .﴾ إلى آخرها،

= الخرشي على خليل» (٢/ ٢٨٢)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٢، ٣).

ومن المالكية من يرى أن جواز التأخير يتضيق ببلوغ المكلف معترك المنايا، وهو من ستين إلى سبعين، وحده سحنون بستين قال: ويفسق وترد شهادته إذا زاد عليها. «المواهب» (٢/ ٤٧١ـ٤٧٣).

ومنهم من يرى أن جواز التأخير منوط بشرط السلامة كما جوز للمعلم ضرب الصبيان وللزوج ضرب الزوجة بشرط السلامة. «المواهب» (٢/ ٤٧٢).

والرد عليه من الرد على من أطلق الجواز، إذ منطلقهما واحد وهو تقرير مبدأ جواز التأخير، ويأتي نقضه ـ إن شاء الله ـ.

(١) «الأم» (٢/ ١١٨)، و«المهذب مع المجموع» (٧/ ١٠٢)، و«فتح العزيز» (٧/ ٣١)، و«الروضة» (٣/ ٣٣)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٢٢٩).

(٢) «الإنصاف» (٣/ ٤٠٤).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٤) هو: كعب بن عجرة بن أمية بن عدي القضاعي حليف الأنصار ـ وقيل أنصاري من أنفسهم ـ مات بالمدينة سنة ٥١، وقيل: ٥٢، وقيل: ٥٣هـ، وله ٧٥ سنة، وقيل: ٧٧ سنة. «الإصابة» (٣/ ٢٨١، ٢٨٢).

(٥) «يتهافت»: يتساقط شيئًا فشيئًا. «فتح الباري» (٤/ ١٦).

فقال النبي ﷺ: «**صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفَرَق**[١]، **بين ستة، أو انسك بما تيسّر**» رواه الشيخان[٢].

وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا . . .﴾ متصل بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ . . .﴾.

فالحديث إذًا يدل على أن الآية نزلت عام الحديبية، وقد أجمع المسلمون على أنها كانت سنة ست من الهجرة في ذي القعدة، فإذا ثبت هذا فإن النبي ﷺ لم يحج إلا سنة عشر فدل ذلك على أن الحج على التراخي فيجوز تأخيره عن أول وقت وجوبه، ولو كان على الفور لما أخره ﷺ عن أول وقت وجوبه بعد نزول الآية؛ لاسيما أنه عام ثمان من الهجرة فتح مكة في رمضان واعتمر عمرة الجعرانة[٣] في ذي القعدة من عام ثمان، ثم رجع إلى المدينة ولم يحجَّ ولم يكن بقي بينه وبين الحج إلا أيام يسيرة، واستخلف عتاب بن أسيد[٤]، فأقام

---

(١) «الفرق»: بفتح الراء وقد تسكن مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلاً. «فتح الباري» (٤/ ١٦).

(٢) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٤/ ١٦)، كتاب: المحصر، باب: قوله تعالى: ﴿**أو صدقة**﴾. و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٦٠)، كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.

(٣) «الجعرانة»: بكسر أوله، وأصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون راءه، وأهل الأدب يخطئونهم ويسكنون العين ويخففون الراء، والصحيح أنهما لغتان جيدتان، قال علي بن المديني: «أهل المدينة يثقلون الجعرانة والحديبية وأهل العراق يخففونهما، وهو: منزل بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب، نزله النبي ﷺ وقسم بها غنائم حنين وأحرم منه بالعمرة وله فيه مسجد وبه بئار متقاربة. «مراصد الاطلاع» (١/ ٣٣٦).

(٤) هو: عتاب ـ بالتشديد ـ بن أسيد ـ بفتح أوله ـ بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس =

الناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ مقيمًا بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه ولم يحجوا، ثم غزا غزوة تبوك عام تسع وانصرف عنها قبل الحج فبعث أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ فأقام للناس الحج سنة تسع، ورسول الله ﷺ هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرين على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره ولم يحجوا، ثم حج ﷺ هو وأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر حجة الوداع، كل ذلك يدل على أن الحج يجوز تأخيره عن أول وقت وجوبه[1].

مناقشته:

يناقش هذا الاستدلال بأن آية البقرة ليس فيها فرض الحج وإنما فيها الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء[2]، ولهذا قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ ولا حصر قبل الشروع.

وسبب النزول إحرامهم بالعمرة وحصرهم عنها فبين تعالى حكم النسكين[3].

= الأموي أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد، أسلم يوم الفتح واستعمله النبي ﷺ على مكة لما ساروا إلى حنين واستمر، وقيل: إنما استعمله بعد أن رجع من الطائف، وحج بالناس سنة الفتح، وأقره أبو بكر على مكة إلى أن مات يوم مات، كان ـ رضي الله عنه ـ صالحًا فاضلاً وكان عمره حين استعمل نيفًا وعشرين سنة. «الإصابة» (٢/ ٤٤٤).

(١) «الأم» (٢/ ١١٨)، و«المجموع» (٧/ ١٠٣، ١٠٤)، و«أضواء البيان» (٥/ ١١٠).

(٢) «زاد المعاد» (٢/ ١٠١)، و«تبيين الحقائق» (٢/ ٣)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٤٧٣).

(٣) «الفروع» (٣/ ٢٤٤).

والحج إنما فرض بآية آل عمران: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١].

وقد نزلت سنة تسع؛ لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود وفيه قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ وصالحهم على أداء الجزية، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع وفيها الدعوة إلى التوحيد والمباهلة ونزول ذلك كله عام تسع[٢].

وإنما تأخر رسول الله ﷺ عن المبادرة بالحج في السنة التاسعة[٣] لعذر ولا كلام في حال العذر، يدل له أنه لا خلاف في أن التعجيل أفضل والرسول ﷺ لا يترك الأفضل إلا لعذر[٤]، على أن المانع من التأخير هو احتمال الفوات، ولم يكن في تأخيره ذلك لعلمه من طريق الوحي أنه يحج قبل موته[٥].

وهذا الوجه قد لا يتجه؛ لأن رسول الله ﷺ إن علم من طريق الوحي أنه يحج فأصحابه لا يعلمون، فكيف يقرهم على التأخير؟.

وأوجه منه أن يقال: إن عذره ﷺ في التأخير أحد أمور، منها:

أ ـ أن رسول الله ﷺ كره رؤية المشركين عراة حول البيت فلما أمر بمنع المشركين من الحج بعث أبا بكر رضي الله عنه سنة تسع بالحج لينادي يوم النحر ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٧/ ٦٠٧)، و(٢٧/ ٢٦٥)، و«زاد المعاد» (٢/ ١٠١).

(٣) يرى بعض أهل العلم أن الحج فرض سنة عشر، ولا يصح لما سبق. «الفروع» (٣/ ٢٤٣).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٠).

(٥) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٠)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٧٨).

قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمَّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان[١].

ب ـ أن رسول الله ﷺ أخر الحج بأمر الله تعالى لتكون حجته حجة وداع وتتعلم أمته المناسك التي استقر أمره عليها[٢].

جـ ـ أنه ﷺ أخر الحج لئلا يقع في غير ذي الحجة من جهة النسيء الذي كانت العرب تستعمله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كانت العرب في جاهليتها قد غيرت ملة إبراهيم بالنسيء الذي ابتدعته، فزادت به في السنة شهرًا جعلتا كبيسًا؛ لأغراض لهم، وغيروا به ميقات الحج، والأشهر الحرم، حتى كانوا يحجون تارة في المحرم، وتارة في صفر، حتى يعود الحج إلى ذي الحجة، حتى بعث الله المقيم لملة إبراهيم فوافى حجه ﷺ حجة الوداع، وقد استدار الزمان كما كان ووقعت حجته في ذي الحجة، فقال في خطبته المشهورة في الصحيحين[٣] وغيرهما: **«إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا. منها أربعة حرم ثلاث متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة،**

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ١٦٤)، كتاب: الحج، باب: لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك. و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٢)، كتاب: الحج، باب: لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

(٢) «الفروع» (٣/ ٢٤٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٧٤)، كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٥)، كتاب: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

ومحرم، ورجب مضر[١] **الذي بين جمادى وشعبان**». وكان قبل ذلك الحج لا يقع في ذي الحجة، حتى حجة أبي بكر سنة تسع كانت في ذي القعدة، وهذا من أسباب تأخير النبي ﷺ الحج»[٢] اهـ.

الدليل الثاني:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «نهينا[٣] أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل، فيسأله، ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد، أتانا رسولك، فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: «**صدق**» إلى أن قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال: «**صدق**»»رواه مسلم[٤]، وهو عند البخاري دون ذكر شاهدنا منه، وزاد: « فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة[٥] أخو بني سعد بن بكر»[٦].

---

(١) هذا القيد مبالغة في الإيضاح وإزالة اللبس عنه، وقد كان بين مضر، وربيعة اختلاف في رجب، فكانت مضر تجعل رجبًا هذا الشهر المعروف الآن وهو الذي بين جمادى وشعبان، وكانت ربيعة تجعله رمضان، فلهذا أضافه النبي ﷺ إلى مضر، وقيل: لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم. «شرح مسلم للنووي» (١١/ ١٦٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٤٠، ١٤١).

(٣) النهي هنا عما لا ضرورة له وإلا فقد قال ﷺ: : «**سلوني**» أي عما تحتاجون. «شرح مسلم للنووي» (١/ ١٦٩).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٤١)، كتاب: الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام.

(٥) هو: ضمام بن ثعلبة أحد بني سعد بن بكر السعدي ويقال التميمي، بعثه قومه إلى النبي ﷺ وافدًا، كان يسكن الكوفة، وبقية خبره في قصة الصحيحين. «الاستيعاب» (٢/ ٢٠٧)، و«الإصابة» (٢/ ٢٠٢).

(٦) «صحيح البخاري» (١/ ٢٣)، كتاب العلم، باب: القراءة، والعرض على المحدث.

وجه الاستدلال :

قالوا : إن ضمام بن ثعلبة قدم على النبي ﷺ سنة خمس من الهجرة فدل ذلك على أن الحج إن لم يفرض قبل تلك السنة ففيها ، ولم يحج رسول الله ﷺ إلا سنة عشر ، وذلك دليل على أن الحج يجوز تأخيره[١] .

مناقشته :

يناقش هذا الاستدلال من وجوه :

أ ـ دليلهم هذا يناقض سابقه . فقد قالوا في آية البقرة : إن فيها فرض الحج ، وقد نزلت سنة ست عام الحديبية ، وقولهم هنا يناقض ذلك ففرض الحج إن لم يكن قبل سنة خمس ففيها ، وهذا دليل شكهم وترددهم فيما قالوا .

ب ـ أن قدوم ضمام بن ثعلبة ـ رضي الله عنه ـ لم يكن سنة خمس على الصحيح ، وإنما سنة تسع ، والذي قال بأن قدومه سنة خمس هو الواقدي : محمد بن عمر بن واقد ، م٢٠٧ ، وهو متروك ، قال الإمام أحمد : «هو كذاب»[٢] .

قال الحافظ ابن حجر : «وزعم الواقدي أن قدومه كان في سنة خمس ، وفيه نظر ، وذكر ابن هشام[٣] عن أبي عبيدة[٤] أن قدومه كان سنة تسع وهذا

---

(١) «المنتقى للباجي» (٢/ ٣٦٨) .

(٢) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٦٢) ، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٤٥٤) ، و«التقريب» (٤٩٨) .

(٣) هو : عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ، أبو محمد ، العلامة النحوي الأخباري ، نزيل مصر ، مهذب السير النبوية ، ولد ونشأ في البصرة وتوفى بمصر سنة ٢١٨هـ . «السير للذهبي» (١٠/ ٤٢٨) ، و«وفيات الأعيان» (٣/ ١٧٧) ، و«الأعلام» (٤/ ١٦٦) .

(٤) هو : معمر بن المثنى التيمي مولاهم البصري النحوي ، من أئمة العلم بالأدب واللغة ، =

عندي أرجح»[١] اهـ.

جـ ـ لو سلم بما ذكروه فإن تأخير النبي ﷺ كان لعذر ـ ولو طال زمنه ـ وقد سبق بيانه.

الدليل الثالث:

قالوا: إن النبي ﷺ أمر في حجة الوداع مَنْ أَهلَّ بالحج أن يفسخه في عمره[٢]، وهذا صريح في جواز تأخير الحج مع التمكن[٣].

مناقشته:

هذا الاستدلال لا تقوم به حجة على المطلوب فليس هناك تأخير للحج حقيقة إنما أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدي أن يتمتع بإهلاله بالعمرة، ثم يحل حتى يوم التروية، ثم يهل بالحج.

الدليل الرابع:

قالوا: إن المكلف إذا أخر الحج من سنة إلى سنة أو أكثر وفعله يسمى مؤديًا للحج لا قاضيًا بإجماع المسلمين، ولو حرم التأخير لكان قضاء لا أداء[٤].

= مولده بالبصرة سنة ١١٠، ووفاته بها سنة ٢٠٩، قال الجاحظ: «لم يكن في الأرض أعلم بجميع العلوم منه»، وكان إباضيًا شعوبيًا من حفاظ الحديث. «السير للذهبي» (٩/ ٤٤٥)، و«وفيات الأعيان» (٥/ ٢٣٥)، و«الأعلام» (٧/ ٢٧٢).

(١) «الإصابة» (٢/ ٢٠٢، ٢٠٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ١٥٠)، كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ...﴾ الآية. و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٤)، كتاب: الحج، باب: بيان وجوب الإحرام.

(٣) «المجموع» (٧/ ١٠٦).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٩)، و«المجموع» (٧/ ١٠٦)، وفيه حكاية الإجماع.

مناقشته :

يناقش هذا الاستدلال من وجوه :

أ ـ إن هذا الدليل مردود من أصله ففعل الحج يسمى قضاء ، قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾[١] .

ب ـ إنه لا يلزم من الوجوب على الفور تسمية القضاء ؛ فإن الزكاة تجب على الفور ولو أخرها لا تسمى قضاء ، والقضاء الواجب على الفور إذا أخره لا يسمى قضاء القضاء ، ولو غلب على ظنه في الحج أنه لا يعيش إلى سنة أخرى لم يجز له تأخيره فلو أخره لا يسمى قضاء[٢] .

جـ ـ إنه لم يسم قضاء ؛ لأن وجوب التعجيل بالحج إنما كان تحرزاً عن الفوات ، فإذا عاش إلى السنة الثانية أو الثالثة فقد زال احتمال الفوات فحصل الأداء في وقته[٣] .

فتبين من هذا كله أن ما ذكروه من إجماع لا يصح والحجة عليه لا له ـ كما سبق ـ .

الدليل الخامس :

استدلوا بما هو مقرر في أصول الحنفية والشافعية ، وهو أن الأمر المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور ، وإنما المقصود منه الامتثال المجرد ، فوجوب الفور يحتاج إلى دليل خاص زائد على مطلق الأمر[٤] .

---

(١) سورة الحج ، الآية : ٢٩ .
قال ابن عمر وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ : «قضاء التفث مناسك الحج كلها» . «تفسير البغوي» (٣/ ٣٨٤) ، دار المعرفة ـ بيروت ـ ط ١ . ت : العك وسوار .

(٢) «المغني» (٣/ ١٩٥ ، ١٩٦) .

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٠) .

(٤) «المجموع» (٧/ ١٠٧) ، و«أضواء البيان» (٥/ ١١٢) .

مناقشته:

يناقش هذا الدليل من وجهين:

أ ـ بطلان أصل الحنفية، والشافعية في مقتضى الأمر المجرد، وقد سبق تحرير ذلك في مسألة تأخير إخراج الزكاة عن وقتها بلا عذر.

ب ـ لو سلم بهذا الأصل فإن الحج مستثنى منه؛ لأدلة وجوب المبادرة بالحج الآتي بيانها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الدليل السادس:

قالوا: لو كان الحج على الفور لردت شهادة من أخره فيما بين تأخيره وفعله؛ لارتكابه محرمًا، لكنها لا ترد بالاتفاق فدل ذلك على جواز التأخير بعد التمكن[١].

مناقشته:

هذا الدليل مردود برد دعوى الاتفاق بأن شهادة من أخر الحج بعد التمكن لا ترد، فإن جمعًا من أهل العلم ـ رحمهم الله ـ يرون رد شهادته.

قال المحقق ابن الهمام عند حديثه عن تأخير الحج: «فتأخيره بعد التمكن في وقته تعريض له على الفوات فلا يجوز؛ ولذا يفسق بتأخيره؛ ويأثم وترد شهادته»[٢] اهـ.

ثم إن من قال بعدم رد شهادته ممن يرى الفورية فليس ذلك لعدم ارتكابه

---

(١) «المجموع» (٧/ ١٠٦).

(٢) «فتح القدير» (٢/ ٣٢٤)، وانظر أيضًا: «تبيين الحقائق» (٢/ ٣)، و«البحر الرائق» (٢/ ٣٣٣)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٤٧١)، و«شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية» (١/ ١٩٨)، مطابع الفرزدق، ط١. ت: الحسن.

المحظور؛ بل لأن التأخير قد يكون لعذر وهو غالبًا ما يخفى فلا يعلمه إلا المعذور، فليس من الحق أن ترد شهادته لمجرد عدم مبادرته ولو كان الظاهر من حاله القدرة فقد يخفى العذر.

الدليل السابع:

قالوا: إن الله تعالى فرض الحج في وقت مطلقًا؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ مطلق عن الوقت؛ ثم بين وقت الحج بقوله عز وجل: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[1]، فصار المفروض هو الحج في أشهر الحج مطلقًا من العمر فتقييده بالفور تقييد لمطلق ولا يجوز إلا بدليل[2].

مناقشته:

يناقش هذا الدليل بأن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ أمر بالحج، والأصل في الأمر الفورية، فوقت الحج ليس مطلقًا بل هو مقيد بزمن الاستطاعة، فمتى استطاع المكلف لزمه الحج فورًا[3].

ويتأيد هذا بما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في أدلة القائلين بالفورية.

القول الثاني:

أن الحج لا يجوز تأخيره، فمتى وجب وجبت المبادرة به، وهو أصح الروايتين عن أبي حنيفة، وقول أبي يوسف، والكرخي من الحنفية[4]، وقول

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٩).

(٣) «شرح العمدة لابن تيمية» (١/ ٢٢٩).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٩)، و«فتح القدير» (٢/ ٣٢٤)، و«البحر الرائق» =

عند المالكية، وشهّره بعضهم، والراجح عندهم[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣]، وقول الظاهرية[٤]، والمزني من الشافعية[٥].

أدلته:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وجه الاستدلال:

وهو أن في هذه الآية أمرًا بالحج لمن استطاع إليه سبيلاً، والأمر على الفور[٦] كما سبق بيانه، وعليه فلا يجوز تأخير الحج بعد القدرة.

= (٢/ ٣٣٣)، و«مجمع الأنهر» (١/ ٢٥٩)، و«الفتاوى الهندية» (١/ ٢١٦).
وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته ببغداد وهو على القضاء سنة ١٨٢هـ. «الجواهر المضية» (٣/ ٦١١)، و«الأعلام» (٨/ ١٩٣).

(١) «التفريع» (١/ ٣١٥)، و«الكافي» (١/ ٣٥٨)، و«القوانين» (٨٦)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٤٧١-٤٧٣)، و«شرح الخرشي مع حاشية العدوي» (٢/ ٢٨١، ٢٨٢)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات عليش» (٢/ ٢، ٣).

(٢) «الإنصاف» (٣/ ٤٠٤).

(٣) «المغني» (٣/ ١٩٥)، و«المحرر» (١/ ٢٣٣)، و«الفروع» (٣/ ٢٤٢)، و«الإنصاف» (٣/ ٤٠٤)، و«الكشاف» (٢/ ٣٧٧).

(٤) «المحلى» (٧/ ٢٧٣).

(٥) «المجموع» (٧/ ١٠٢)، و«الروضة» (٣/ ٣٣).

(٦) «المغني» (٣/ ١٩٥).

الدليل الثاني :

ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : «**من أراد الحج فليتعجل**»، رواه أبو داود[١]، وأحمد[٢]، والبيهقي[٣]، والحاكم[٤].

وجه الاستدلال :

وهو أن النبي ﷺ أمر بتعجيل الحج بقوله : «**فليتعجل**»، والأصل في الأمر المجرد الوجوب[٥]، وعليه فتعجيل الحج بعد القدرة واجب وتأخيره حرام.

مناقشته .

يناقش هذا الدليل من وجهين :

أ ـ من جهة إسناده : فإن فيه مهران أبا صفوان، قال الذهبي[٦] : «لا يدرى من هو، قال أبو زرعة[٧] : لا أعرفه إلا من هذا الحديث»[٨].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٤١)، كتاب : المناسك، (لم يترجم له).

(٢) «مسند أحمد» (١/ ٢٢٥).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٩، ٣٤٠)، كتاب : الحج، باب : ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه.

(٤) «المستدرك» (١/ ٤٤٨)، كتاب : المناسك.

(٥) هذا مذهب جمهور أهل العلم من أرباب المذاهب الأربعة، والظاهرية كما سبق بيانه موثقًا في صورة تأخير صلاة الظهر إلى الإبراد.

(٦) هو : محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله، حافظ، مؤرخ، علامة، محقق، مولده في دمشق سنة ٦٧٣هـ، ووفاته بها سنة ٧٤٨هـ، رحل إلى القاهرة، وطاف كثيرًا من البلدان، تصانيفه كثيرة تقارب المائة. «البدر الطالع» (٢/ ١١٠)، و«الأعلام» (٥/ ٣٢٦).

(٧) هو : عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد المخزومي بالولاء، محدث الري، أحد أئمة الحديث وحفاظه، زار بغداد وحدث بها وجالس أحمد بن حنبل، كان يحفظ مائة ألف حديث، مولده بعد نيف ومائتين، ووفاته بالري سنة ٢٤٦هـ. «السير للذهبي» (١٣/ ٦٥)، و«الأعلام» (٤/ ١٩٤).

(٨) «الميزان» (٤/ ١٩٦).

وقال الحافظ ابن حجر: «مجهول»[١].

وقد علم في مصطلح الحديث أن من سمي ولا تعرف عينه فلا تقبل روايته اتفاقًا[٢].

ب ـ ليس في الحديث ما يدل على فورية الحج؛ لأن أمره فوض فعله إلى إرادة المكلف، واختياره، ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره، وبهذا قد ينقلب الحديث دليلاً لمن قال بالتراخي[٣].

الدليل الثالث:

ما رُوي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «**تعجلوا إلى الحج** ـ يعني الفريضة ـ؛ **فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**» رواه أحمد[٤].

---

(١) «التقريب» (٥٤٩).

(٢) «اختصار علوم الحديث» (٩٢).
وقد سكت عن الحديث أبو داود، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو صفوان لا يعرف بالجرح. ووافقه الذهبي. «المستدرك» (١/ ٤٤٨).
وأنت ترى غرابة تصحيحهما إسناده وفيه من ذكر لاسيما الذهبي، وقد قال فيه ما سبق. أما سكوت أبي داود فليس دليل صحة ولا حسن؛ فإنه ـ رحمه الله ـ، وإن قال في رسالته في وصف تأليفه كتابه السنن: «وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح» (٢٧)، المكتب الإسلامي، ط٣. ت: الصباغ، فإن في سننه أحاديث ضعافًا، فهو يسكت عن مثل إسحق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك. «التقريب» (١٠٢)، ومحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف. «التقريب» (٤٩٢)، وغيرهم كثير.
وقد بسط الحافظ ابن حجر الحديث عن مسألة سكوت أبي داود بما لا مزيد عليه ـ فحواه ما ذكر ـ انظره في: «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٨ ـ ٤٤٢). دار الراية ـ الرياض ـ ط٢، ت: ربيع. عمير.

(٣) «المجموع» (٧/ ١٠٧).

(٤) «مسند أحمد» (١/ ٣١٤).

وهو ظاهر الدلالة.

مناقشته:

يناقش هذا الدليل برده سندًا؛ إذ فيه أبو إسرائيل الملائي، وهو إسماعيل ابن خليفة.

قال الجوزجاني[١]: «مفتر زائغ»[٢].

وقال الذهبي: «ضعفوه، وقد كان شيعيًا بغيضًا من الغلاة الذين يكفرون عثمان ـ رضي الله عنه ـ . . . ، قال ابن المبارك[٣]: لقد مَنَّ الله على المسلمين بسوء حفظ أبي إسرائيل»[٤].

قال الحافظ ابن حجر: «صدوق سيء الحفظ نسب إلى الغلو في التشيع»[٥].

الدليل الرابع:

ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أراد الحج فليتعجل؛ فإنه قد يمرض**

---

(١) هو: إبراهيم بن يعقوب بن إسحق السعدي، أبو إسحق، محدث الشام، وأحد الحفاظ المصنفين المخرجين الثقات، مولده بجوزجان، رحل إلى مكة، ثم البصرة، ثم الرملة، ونزل دمشق فسكنها إلى أن مات سنة ٢٥٩هـ. «التهذيب» (١/ ١٥٨)، و«الأعلام» (١/ ٨١).

(٢) «أحوال الرجال» (٥٢)، مؤسسة الرسالة ط١. ت: السامرائي.

(٣) هو: عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة ١٨١ هـ. «التقريب» (٣٢٠).

(٤) «الميزان» (٤/ ٤٩٠).

(٥) «التقريب» (١٠٧).

المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة» رواه ابن ماجه[١]، وأحمد[٢]، والبيهقي[٣].

مناقشته:

يناقش هذا الدليل من وجهين:

أ- من جهة إسناده؛ فإن فيه أبا إسرائيل، وقد سبق الحديث عنه.

ب- التردد بين ابن عباس، وأخيه الفضل؛ فإن سعيد بن جبير سمع عبد الله بن عباس لكنه لم يدرك الفضل[٤].

الدليل الخامس:

ما روي عن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**من ملك زادًا أو راحلة تنقله إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا؛ وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**» رواه الترمذي[٥]، وابن جرير الطبري[٦].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٥٣)، أبواب: المناسك، باب: الخروج إلى الحج.

(٢) «مسند أحمد» (١/ ٢١٤، ٣٢٣، ٣٥٥).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٤٠)، كتاب: الحج، باب: تأخير الحج.
قال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٣/ ٢٤٥): «رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريقين عن إسماعيل الكوفي، وأبي إسرائيل الملائي ظنهما رجلين وإسماعيل هو الإسرائيلي» اهـ.

(٤) تعليق أحمد شاكر على «المسند» (٣/ ٢٤٥)

(٥) «سنن الترمذي» (٢/ ١٥٣، ١٥٤)، أبواب: الحج، باب: ما جاء في التغليظ على ترك الحج.

(٦) «تفسير الطبري» (٧/ ٤١).
والطبري هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر المؤرخ المفسر الإمام، ولد =

وجه الاستدلال:

ويقال فيه: إن في هذا الحديث تنكيلاً شديدًا بمن أخر الحج وهو قادر عليه، حتى قال ﷺ فيه هذا القول العظيم: «**فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا**»، ولولا أن الحج واجب على الفور لما قال ذلك، وهو نص في الرد على من رأى التراخي؛ إذ مقتضى قولهم ألا شيء على من بغته الموت وقد أخر الحج بعد التمكن ما دام عازمًا على فعله.

مناقشته:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

أ- أن في إسناده هلال بن عبد الله.

قال عنه البخاري: «منكر الحديث»[1]، وقال الحافظ ابن حجر: «متروك»[2].

وفي سنده الحارث بن عبد الله الأعور، وقد سبق أن الأكثرين ضعفوه.

قال الترمذي - وهو راوي الحديث -: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعّف في الحديث»[3].

ب- حمل الحديث على من ترك الحج معتقدًا عدم وجوبه مع الاستطاعة،

= في آمل طبرستان سنة ٢٢٤هـ، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة ٣١٠هـ. «السير للذهبي» (١٤/ ٢٦٧)، و«الأعلام» (٦/ ٦٩).

(١) «التهذيب» (١١/ ٧٢).

(٢) «التقريب» (٥٧٦).

(٣) «سنن الترمذي» (٢/ ١٥٤).

فهذا كافر، ويؤيد هذا التأويل أنه قال: «**فليمت إن شاء يهوديًا أو نصرانيًا**»[١].

الدليل السادس:

قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين» رواه سعيد بن منصور[٢].

وجه الاستدلال:

ويقال فيه: إن هذا القول العظيم من عمر ـ رضي الله عنه ـ في شأن من استطاع الحج فأخره، دليل على أن الحج على الفور لا التراخي، ولولا ذلك لم يجعل تأخيره مع القدرة شعارًا للكفر.

وقد قال ـ رضي الله عنه ـ ذلك ولم يخالفه مخالف من الصحابة، فدل على أنهم يرون رأيه في ذلك[٣].

الدليل السابع:

قالوا: إنه لا خلاف بين أهل العلم في أن قضاء الحج الفاسد واجب على الفور من قابل، فإذا كان القضاء يجب على الفور فلأن تجب حجة الإسلام الأداءُ على الفور أولى وأحرى[٤].

---

(١) «المجموع» (٧/ ١٠٨).

(٢) «التلخيص» (٢/ ٢٢٣)، وصحح الحافظ فيه طريقه.
وسعيد هو: ابن منصور بن شعبة الحافظ الإمام شيخ الحرم، أبو عثمان الخراساني المروزي، ثقة، صادق، من أوعية العلم، توفي بمكة سنة ٢٢٧هـ. «السير للذهبي» (١٠/ ٥٨٦).

(٣) «شرح العمدة لابن تيمية» (١/ ٢١٥، ٢١٦).

(٤) «شرح العمدة» (١/ ٢٠٨).

الدليل الثامن:

قالوا: إن تأخير الحج إلى العام الثاني تفويت له؛ لأن الحج ليس كغيره من العبادات يفعل في كل وقت، وإنما يختص بيوم من السنة، فإذا أخره عن ذلك اليوم جاز أن يدرك العام الثاني وجاز ألا يدركه، وقد يفتقر أو يمرض، أو يعجز، أو يحبس، أو يقطع عليه الطريق إلى غير ذلك من العوائق، فإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز التأخير، بل تجب المبادرة فورًا[١].

الدليل التاسع:

وقد ذكره الكاساني[٢] لبعض من رأى الفورية من الحنفية فقال: «إن الأمر بالحج في وقته مطلق يحتمل الفور، ويحتمل التراخي، والحمل على الفور أحوط؛ لأنه إذا حمل عليه يأتي بالفعل على الفور ظاهرًا وغالبًا خوفًا من الإثم بالتأخير، فإن أريد به الفور فقد أتى بما أمر به فأمن من الضرر، وإن أريد به التراخي لا يضره الفعل على الفور بل ينفعه، لمسارعته إلى الخير، ولو حمل على التراخي ربما لا يأتي به على الفور، بل يؤخر إلى السنة الثانية والثالثة، فتلحقه المضرة إن أريد به الفور، وإن كان لا يلحقه إن أريد به التراخي فكان الحمل على الفور حملاً على أحوط الوجهين فكان أولى» اهـ[٣].

الترجيح:

هذه أقوال أهل العلم في هذه المسألة ومناقشتها، والذي يظهر راجحًا هو

---

(١) «شرح العمدة» (١/ ٢٠٨)، و«فتح القدير» (٢/ ٣٢٤).

(٢) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الحلبي الحنفي، صاحب «البدائع شرح تحفة الفقهاء»، تفقه على محمد بن أحمد السمرقندي صاحب «التحفة»، توفي في عاشر رجب سنة ٥٨٧هـ، ودفن بظاهر حلب. «الجواهر المضية» (٤/ ٢٥)، و«الأعلام» (٢/ ٧٠).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٩).

قول من قال بوجوب الحج فورًا، فيحرم تأخيره بعد الاستطاعة.

وهو القول الذي تعضده الأدلة كما سبق بيانه خاصة ما جاء عن النبي ﷺ من وجوب المبادرة إلى الحج فهي نص في المسألة، ولا يضيرها ما قيل عنها من ضعف، وقد جاءت من طرق يتقوى بعضها ببعض؛ لاسيما وبعضها ليس شديد الضعف.

ثم إن في القول بالفورية حثًا على المبادرة إلى أداء هذا الركن، وقد أمرنا في التنزيل باستباق الخيرات، والمسارعة إليها.

ويزيد هذا القول قوة أيضًا أن في القول به قطعًا لعلق الكسالى ممن قد يتعلل بالتراخي في وجوبه على أمل أن يفعله في السنين القابلة فيبغته الموت وهو لم يؤده؛ خاصة وأن أمل الإنسان في الحياة لا حد له بل كلما شاب شبَّ أمله، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية

في تأخير الإحرام عن الميقات

اتفق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على أنه لا يجوز لمريد النسك أن يؤخر الإحرام عن الميقات، ومن أخر فعليه دم، ويأثم إن تعمد[١].

وحجته:

أ ـ ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة» رواه البخاري[٢].

وجه الاستدلال منه:

هو توقيت النبي ﷺ هذه المواقيت للإحرام لمن أراد النسك، وتوقيته لا

---

(١) للحنفية: «المبسوط» (٤/ ١٦٦)، و«الاختيار» (١/ ١٤١).
وللمالكية: «التفريع» (١/ ٣١٩)، و«القوانين» (٨٨).
وللشافعية: «الوجيز» (١/ ١١٤)، و«الروضة» (٣/ ٣٩ـ٤١).
وللحنابلة: «المغني» (٣/ ٢١٦)، و«الكشاف» (٢/ ٤٠٢ـ٤٠٤).
وانظر: «الإفصاح» (١/ ٢٦٩)، و«فتح الباري» (٣/ ٣٨٦، ٣٨٧)، و«أضواء البيان» (٥/ ٣٣٧).

(٢) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٣/ ٣٨٤)، كتاب: الحج، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة. و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٨)، كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة.

يخلو عن فائدة، ولا فائدة في هذه المواقيت سوى المنع من تأخير الإحرام عنها[١].

ب ـ ويحتج لذلك أيضًا بأن النبي ﷺ وقت المواقيت ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنهم تجاوزوها بغير إحرام، فدل ذلك على وجوب الإحرام منها، وحرمة مجاوزتها بغير إحرام لمريد النسك[٢].

(١) «المبسوط» (٤/ ١٦٦).
(٢) «كشاف القناع» (٢/ ٤٠٢).

المسألة الثالثة
في تأخير الوقوف بعرفة إلى الليل

اتفق العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن من أخر وقوفه بعرفة إلى الليل فوقف فيه بها قبل طلوع الفجر فوقوفه صحيح[١].

واختلفوا في حكم هذا التأخير وما على المؤخر به على قولين:

القول الأول:

هو أن من أخر الوقوف بعرفة إلى الليل بلا عذر فقد ترك واجبًا وعليه به دم، وإن كان لعذر فلا شيء عليه، وهو قول المالكية[٢].

دليله:

استدلت المالكية في غير المعذور بما ذكره أبو الحسن اللخمي[٣]، قال: «ليس يشبه أن يكون الفرض من الغروب إلى طلوع الفجر وما قبله من الزوال إلى الغروب تطوعًا، ويكلف النبي ﷺ أمته الوقوف من الزوال إلى المغرب مع

---

(١) توثيق حكاية الاتفاق فيما يأتي ـ إن شاء الله ـ من عزو عند سرد الأقوال.

(٢) «التفريع» (١/ ٣٤١)، و«الكافي» (١/ ٣٧٣)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٩٤)، و«شرح الخرشي على خليل» (٢/ ٣٢١)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٣٧).

(٣) هو: علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، فقيه مالكي فاضل دين متقن ذو حظ من الحديث والأدب، قيرواني الأصل، نزل صفاقس، حاز رئاسة أفريقيا جملةً، وبعد صيته بها، توفي سنة ٤٧٨هـ. «الحلل السندسية في الأخبار التونسية للوزير السراج» (١/ ٣٢٢)، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ط١. ت: الهيلة.

كثرة ما فيه من المشقة فيما لم يفرض عليهم، ثم يكون حظه من الفرض لما دخل بغروب الشمس الانصراف لا ما سواه؛ فإن الأحاديث جاءت أنه لما غربت الشمس دفع ولم يقف، ويكون الفرض المشي حتى يخرج من المحل، والوقوف عبادة يؤتى بها على صفة ما أتى به النبي ﷺ، وقد أتى بالناس ليبين لهم معالم دينهم، وقد علموا أنه فرض عليهم الوقوف بعرفة، وأتوا لامتثال ما فرض عليهم، وهو المبين للأمة، فلو كان في تطوع والفرض من الغروب لبينه؛ لأنه ليس يفهم من مجرد فعله أنه كان في تطوع، بل المفهوم أنهم كانوا في امتثال ما أمروا به، وأتوا إليه» اهـ[1].

ولم أظفر لهم بدليل لقولهم بعدم مؤاخذة المعذورة؛ لا سيما وقد ترك واجبًا عندهم.

مناقشته:

يناقش ما ذكروه من وجهين:

أ ـ في بيان تناقض دليل اللخمي؛ إذ يلزم منه أن الوقوف بعرفة نهارًا من ركن الحج فلا يتم الحج إلا به، فمن أين لهم تخصيص ذلك بواجب دون الركن إذا وقف بعرفة ليلاً، ثم من أين لهم ألا شيء على المعذور في ذلك؟!!!.

ب ـ أن النبي ﷺ قد بين أن الوقوف بعرفة نهارًا تطوع لمن وقف ليلاً، كما في حديث عروة بن مضرس الطائي[2]، قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالموقف ـ

(١) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/ ٣٤٠).

(٢) هو: عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة الطائي، كان من بيت الرياسة في قومه، وجده كان سيدهم، وكذا أبوه، وكان عروة مع خالد بن الوليد حين بعثه أبو بكر على الردة. «الإصابة» (٢/ ٤٧١).

يعني بجَمْع ـ قلت: جئت يا رسول الله ﷺ من جبل طيء، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟، فقال رسول الله ﷺ: «**من أدرك معنا هذه الصلاة[1] وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه، وقضى تفثه**»» رواه الخمسة[2].

فالحديث صريح في الدلالة على أن من وقف ليلاً ولم يقف نهارًا فلا شيء عليه.

---

(١) هي صلاة الفجر. «نيل الأوطار» (٥/ ١٣٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٩٦)، كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة. و«سنن الترمذي» (٢/ ١٨٨)، كتاب: الحج، باب: من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج. و«سنن النسائي» (٥/ ٢٦٣)، كتاب: مناسك الحج، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة. و«سنن ابن ماجه» (٢/ ١٨١)، كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع. و«مسند أحمد» (٤/ ١٥).
وانظر أيضًا: «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٣٩)، كتاب: الحج، باب: المواقيت، و«مستدرك الحاكم» (١/ ٤٦٣)، كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفات ولم يدرك الإمام، وقال فيه: «هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث».
والحديث صححه الترمذي، وقد ساقه الهيثمي بلفظ رجوع عروة إلى عرفة ومجيئه منها، ثم قال: «قلت: هو في السنن خلا رجوعه إلى عرفة ومجيئه منها، رواه أحمد، والطبراني في الكبير بنحوه... ورجال أحمد رجال الصحيح» اهـ. «المجمع» (٣/ ٢٥٤).
قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٥٦): «صحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر ابن العربي على شرطهما» اهـ، إلا أن الحافظ سكت عنه، وقد علم من سنة اصطلاحه أن ما سكت عنه في التلخيص فهو حديث حسن. «كيفية النهوض في الصلاة لشيخنا بكر أبو زيد» (٢٧)، دار الهلال ط ١.
والحديث صححه الألباني «الإرواء» (٤/ ٢٥٩)، وانظر فيه أيضًا «نصب الراية» (٣/ ٧٣).

القول الثاني:

أن من أخر الوقوف بعرفة إلى الليل فقد ترك السنة، ولا شيء عليه، وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

دليله:

استدل الجمهور لقولهم هذا بحديث عروة بن مضرس السابق، وهو صريح الدلالة لمطلوبهم ـ كما سبق ـ.

الترجيح:

يظهر مما تقدم رجحان قول جمهور أهل العلم بجواز تأخير الوقوف بعرفة إلى الليل لحديث عروة بن مضرس فهو نص في المسألة.

أما حجة المالكية فلا قائمة لها مع هذا النص، وعليه فليس للمنصف إزاء هذا إلا الأخذ بقول الجمهور، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المبسوط» (٤/ ٥٥)، و«فتح القدير» (٢/ ٣٧٣)، و«تبيين الحقائق» (٢/ ٦١)، و«فتاوى قاضيخان» (١/ ٢٩٤)، و«الفتاوى الهندية» (١/ ٢٢٩).

(٢) «المجموع» (٨/ ١٠٢)، و«الروضة» (٣/ ٩٧)، و«المنهاج مع مغني المحتاج» (١/ ٤٩٨)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٢٨٨).

(٣) «المقنع» (١/ ٤٥٢)، و«الإنصاف» (٤/ ٥٩)، و«الكشاف» (٢/ ٤٩٥).

المسألة الرابعة
في تأخير صلاتي المغرب والعشاء بالمزدلفة

سنطرق في هذا المبحث مسألتين :

حكم تأخير صلاة المغرب ليلة عرفة[١] إلى وقت العشاء .

وحكم تأخيرهما معًا إلى حين الوصول إلى المزدلفة .

وقد حصل بين أهل العلم فيهما خلاف وهذا هو :

القول الأول:

ويرى وجوب تأخير صلاة المغرب ليلة عرفة إلى وقت صلاة العشاء وتأخير أدائهما جميعًا إلى حين الوصول إلى الزدلفة، وهو قول الإمام أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وعليه المذهب عند الحنفية[٢]، وقول الظاهرية[٣].

دليله:

استدل أصحاب هذا القول بحديث أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ قال : «دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشِّعْب[٤] نزل فبال، ثم توضأ ولم

---

(١) المراد بليلة عرفة حقيقة ليلة النحر، وإنما سميت ليلة عرفة حكمًا، لكونها تابعة لما قبلها في الحكم، حتى صح الوقوف فيها، وإلا فكل ليلة تبع لليوم الذي بعدها. «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٣٧).

(٢) «المبسوط» (٤/ ٦٢)، و«الهداية مع فتح القدير» (٢/ ٣٧٨)، و«البحر الرائق» (٢/ ٣٦٦)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٧٧).

(٣) «المحلى» (٧/ ١١٨ ـ ١٢٩).

(٤) «الشعب»: هو الشعب الأيسر دون المزدلفة وهو الطريق المعهود للحاج، ومعناه :

يسبغ الوضوء[١]، فقلت له: الصلاة، قال: «**الصلاة أمامك**»، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلاها، ولم يصل بينهما شيئًا» رواه الشيخان[٢]، والسياق لمسلم.

وجه الاستدلال:

قالوا: إن النبي ﷺ بين بقوله: «**الصلاة أمامك**» اختصاص أداء صلاة المغرب بمكان وهو المزدلفة فلا يجوز في غيرها.

فإذا كان النبي ﷺ قد قصد ترك صلاة المغرب، وأخبر بأن المصلى من أمام، وأن الصلاة من أمام، فالمصلى هو موضع الصلاة، فقد أخبر بأن موضع الصلاة، ووقت الصلاة من أمام، فصح يقينًا أن ما قبل الوقت، وما قبل ذلك المكان ليس مصلى، ولا الصلاة فيه صلاة[٣].

وإذا كان ذلك في المغرب فالعشاء لا تحل بالطريق الأولى، وإن كان بعد دخول وقتها؛ لأن صاحبة الوقت وهي المغرب إذا كان لا تحل به فغيرها

= الأصلي ما انفرج بين جبلين أو الطريق في الجبل. تعليق عبد الباقي على مسلم (٢/ ٩٣٤).

(١) اختلف في قوله: «ولم يسبغ الوضوء» هل المراد به اقتصر على بعض الأعضاء فيكون وضوءًا لغويًا، أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءًا شرعيًا، ويعضد من قال بالثاني رواية «فتوضأ وضوءًا خفيفًا»؛ لأنه لا يقال في الناقص خفيف. «فتح الباري» (٣/ ٥٢١).

(٢) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٣/ ٥١٩)، كتاب: الحج، باب: النزول بين عرفة وجمع، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٤)، كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة.

(٣) «المبسوط» (٤/ ٦٢)، و«المحلى» (٧/ ١٢٩).

أولى[١].

مناقشته:

يناقش هذا الاستدلال بأن القول بالوجوب لا يصح؛ لأن من صلى المغرب في عرفة فقد أدى الفرض في وقته؛ فإن ما بعد غروب الشمس وقت المغرب بالنصوص الظاهرة، وأداء الصلاة في وقتها صحيح. ألا ترى أنه لو لم يعد حتى طلع الفجر لم يلزمه الإعادة، ولو لم يقع ما أدى موقع الجواز لما سقطت عنه الإعادة بطلوع الفجر، فتأخيرها لتصلى مع العشاء رخصة يجوز تركها كسائر الرخص.

وكذلك العشاء لو دخل وقتها ولم يصل المزدلفة فصلاها فصلاته صحيحة، لما سبق[٢].

فعلم من ذلك أن قوله ﷺ: «**الصلاة أمامك**» لا يؤخذ منه وجوب التأخير.

القول الثاني:

ويرى سنية تأخير صلاة المغرب ليلة عرفة إلى وقت صلاة العشاء وتأخير أدائهما جميعًا إلى حين الوصول إلى المزدلفة، وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) «البحر الرائق» (٢/ ٣٦٦)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٧٧).

(٢) «المبسوط» (٤/ ٦٢)، و«الكافي لابن قدامة» (١/ ٤٤٣)، و«كشاف القناع» (٢/ ٤٩٦).

(٣) «كفاية الطالب مع حاشية العدوي» (١/ ٤٧٦)، و«مواهب الجليل» (٣/ ١١٩)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/ ٤٤).

(٤) «فتح العزيز» (٧/ ٣٥٩، ٣٦٠)، و«المجموع» (٨/ ١٣٣)، و«مغني المحتاج» (١/ ٤٩٨)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٢٨٩).

(٥) «المغني» (٣/ ٤٣٧)، و«الكافي» (١/ ٤٤٣)، و«شرح العمدة لابن تيمية» =

أدلته:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة منها ما سبق من حديث أسامة، ومنها:

أ ـ حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة، ولم يُسَبِّحْ[1] بينهما» رواه الشيخان[2]، والسياق للبخاري.

ب ـ حديث أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب، والعشاء بالمزدلفة» رواه الشيخان[3].

وجه الاستدلال:

ويوجه: بأن ترك النبي ﷺ صلاة المغرب في عرفات، وتأديتها مع العشاء جمعًا في المزدلفة دال على سنية هذا الفعل فمن أخذ به أخذ بالسنة، ومن تركه فصلى المغرب والعشاء دون المزدلفة فقد ترك السنة، ولا شيء عليه؛ لما سبق في الرد على حجة القول الأول.

القول الثالث:

ويرى كراهة ترك تأخير صلاة المغرب ليلة عرفة إلى وقت صلاة العشاء،

= (٢/ ٥١٤)، و«الإقناع مع كشاف القناع» (٢/ ٤٩٦).

(١) «لم يسبح»، أي: لم يتنفل. «الفتح» (٣/ ٥٢٣).

(٢) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٣/ ٥٢٣)، كتاب: الحج، باب: من جمع بين الصلاتين ولم يتطوع. و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٧، ٩٣٨)، كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة.

(٣) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٣/ ٥٢٣)، كتاب: الحج، باب: من جمع بين الصلاتين ولم يتطوع. و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٧، ٩٣٨)، كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة.

وتأخير أدائهما جميعًا إلى حين الوصول إلى المزدلفة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[١].

دليله:

استدل أبو يوسف على عدم الوجوب بما سبق في الرد على الموجبين، ولم أظفر بدليل له في خصوص قوله بالكراهة، ولعله يستدل بقوة ما ورد في السنة في خصوص هذا التأخير، خاصة قوله ﷺ: «**الصلاة أمامك**» فهو ـ رحمه الله ـ لم يصرفه عن القول بالوجوب إلا ما سبق من أن من لم يؤخر الصلاة إلى المزدلفة وأداها في وقتها فقد خرج عن العهدة.

الترجيح:

يجد الناظر فيما سبق وجاهة القول بالكراهة؛ فهو وسط بين القولين فالآخذ به يطمئن من جهة إعماله ما ورد في السنة الصحيحة، فقوله ﷺ: «**الصلاة أمامك**» دليل قوي على أهمية العمل بالتأخير المذكور، فلأجل التأكيد على الأخذ به؛ لقوة الدليل، وعدم القول بوجوبه؛ لما سبق يتجه القول بكراهة الترك، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المبسوط» (٤/ ٦٢)، و«الهداية» (٢/ ٣٧٨)، و«الاختيار» (١/ ١٥٢).

المسألة الخامسة
في تأخير ما يجب تقديمه من أعمال يوم النحر

في يوم النحر أربعة أعمال:

الرمي، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف، والاتباع ترتيبها هكذا.

وقد اتفق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء، ولا يمنع وقوعها موقعها.

قال ابن قدامة: «ولا نعلم في ذلك خلافًا»[(١)] اهـ.

والخلاف إنما وقع في وجوب الدم في بعض المواضع[(٢)].

وحجة الاتفاق:

أحاديث كثيرة، منها:

أ ـ عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: «**اذبح ولا حرج**»، فجاء آخر، فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «**ارم ولا**

---

(١) «المغني» (٣/ ٤٧٢).

(٢) «المبسوط» (٤/ ٤٢، ٤٣)، و«البحر الرائق» (٣/ ٢٦)، و«التفريع لابن الجلاب» (١/ ٣٤٣)، و«الكافي لابن عبد البر» (١/ ٣٧٦)، و«المجموع» (٨/ ١٦٠)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٠٢)، و«المغني» (٣/ ٤٧٢)، و«الإنصاف» (٤/ ٤٢)، و«المحلى» (٧/ ١٨١)، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٥٠، ٤/ ٨٥)، و«شرح مسلم للنووي» (٩/ ٥٤، ٥٥)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٧١)، و«سبل السلام» (٢/ ٤٣٠).

حرج»، فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**» رواه الشيخان[١].

ب ـ وما رواه أيضًا، قال: «سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي، فقال: «**ارم ولا حرج**»، وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي، فقال: «**ارم ولا حرج**»، وأتاه آخر، فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، قال: «**ارم ولا حرج**»، قال: فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «**افعلوا ولا حرج**» رواه مسلم[٢].

(١) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٣/ ٥٦٩)، كتاب: الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة. و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٨)، كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي.

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٩، ٩٥٠)، الكتاب والباب السابقين.

المسألة السادسة

في تأخير رمي الجمار

وفيها فروع:

الفرع الأول: في تأخير رمي جمرة العقبة يوم النحر إلى الزوال.

الفرع الثاني: في تأخير رمي الجمار إلى الليل.

الفرع الثالث: في تأخير رمي يوم إلى ما بعده.

الفرع الرابع: في تأخير رمي جمرة عن أخرى.

الفرع الأول
في تأخير رمي جمرة العقبة يوم النحر إلى الزوال

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في حكم تأخير رمي جمرة العقبة إلى الزوال يوم النحر على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول:

ويرى عدم جواز تأخير رمي جمرة العقبة يوم النحر إلى الزوال، ومن أخر فاته الرمي، ويكون فيما بعده قضاء، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[١].

دليله:

احتج أبو يوسف بأن أوقات العبادة لا تعرف إلا بالتوقيت، والتوقيت ورد بالرمي في يوم النحر قبل الزوال، كما جاء في حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس» رواه مسلم[٢]، والبخاري معلقًا[٣].

وعليه فلا يكون ما بعد الزوال وقتًا للرمي أداء[٤].

مناقشته :

هذه الحجة مردودة بحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : «كان

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٧)، و«الهداية» (٢/ ٣٩٤).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٥)، كتاب : الحج، باب : بيان وقت استحباب الرمي.
(٣) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٣/ ٥٧٩)، كتاب : الحج، باب : رمي الجمار.
(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٧).

النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى، فيقول: «**لا حرج**»، فسأله رجل، فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «**اذبح ولا حرج**»، وقال: رميت بعدما أمسيت، فقال: «**لا حرج**»» رواه البخاري[١].

قال ابن منظور[٢]: «المساء: بعد الظهر إلى صلاة المغرب، وقال بعضهم: إلى نصف الليل»[٣].

وعليه فالحديث كما ترى نص في جواز رمي جمرة العقبة بعد الزوال، وبه يبطل قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ.

ويرد عليه أيضًا: بأنه يرى ألا شيء على من أخر رمي جمرة العقبة إلى اليوم الثاني، وحجته في هذا أن الرمي غير مؤقت[٤]، وهذا يناقض قوله السابق.

القول الثاني:

ويرى كراهة تأخير رمي جمرة العقبة يوم النحر إلى الزوال، وهو قول المالكية[٥].

---

(١) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٣/ ٥٦٨)، كتاب: الحج، باب: إذا رمي بعدما أمسى.

(٢) هو: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب «لسان العرب» الإمام اللغوي الحجة، من نسل رويفع ابن ثابت الأنصاري، ولد بمصر ـ وقيل: في طرابلس الغرب ـ سنة ٦٣٠هـ، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها سنة ٧١١هـ، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره. «فوات الوفيات» (٤/ ٣٩)، و«الأعلام» (٧/ ١٠٨).

(٣) «لسان العرب» (١٥/ ٢٨١)، مادة «مسا».

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٧).

(٥) «التفريع» (١/ ٣٤٣)، و«الكافي» (١/ ٣٧٤)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٥١)، =

دليله:

حجة المالكية هنا حجة أبي يوسف هناك، إلا أنهم قالوا بجواز الرمي، ويقع أداء مع الإساءة[١].

وما سبق من رد على أبي يوسف من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يرد على المالكية.

ثم أيضًا لو كان الرامي بعد الزوال مسيئًا لما قال النبي ﷺ له: «**لا حرج**» ولنبهه على إساءته.

القول الثالث:

ويرى جواز تأخير رمي جمرة العقبة يوم النحر إلى الزوال، وإن كان خلاف الأفضل، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

دليله:

حجة الجمهور حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ السابق، وهو صريح

= و«مواهب الجليل» (٣/ ١٣٦)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٥٢).

(١) أي: الكراهة. «حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٧)، و«تبيين الحقائق» (٢/ ٣٥)، و«مجمع الأنهر» (١/ ٢٨٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٨١).

(٣) «فتح العزيز» (٧/ ٣٨١)، و«الروضة» (٣/ ١٠٣)، و«المنهاج مع مغني المحتاج» (١/ ٥٠٤)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٢٩٨).

(٤) «المغني» (٣/ ٤٤٩)، و«الفروع» (٣/ ٥١٣)، و«الإنصاف» (٤/ ٣٧، ٣٨).
ونسب لبعض الحنابلة القول بسنية رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد الزوال، قال المرداوي: «وهذا ضعيف مخالف لفعله ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ» اهـ. «الإنصاف» (٤/ ٣٧).

في الدلالة للقول بالجواز، وقد سبق بيانه.

وهو خلاف الأفضل؛ لأن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى، كما في حديث جابر ـ السابق ـ، ولم يؤخرها إلى الزوال، فدل ذلك على أفضلية رميها في هذا الوقت.

الترجيح:

القول الراجح من هذه الثلاثة، قول الجمهور بجواز تأخير رمي جمرة العقبة يوم النحر إلى الزوال؛ وذلك لأن لهم حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وهو حد فيصل في المسألة وحجج المخالفين ساقطة أمامه كما هو ظاهر من البيان السابق.

أما ما ذكره أبو يوسف والمالكية فهو وقت أفضلية.

وبناءً على ما سبق يصح أن يقال: يجوز رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد الزوال؛ لحديث ابن عباس، وهو خلاف الأفضل؛ لحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني

في تأخير رمي الجمار إلى الليل

وفيه صورتان:

الصورة الأولى: في تأخير رمي الجمار إلى الليل لعذر.

الصورة الثانية: في تأخير رمي الجمار إلى الليل لغير عذر.

الصورة الأولى
في تأخير رمي الجمار إلى الليل لعذر

اتفق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على أن تأخير رمي الجمار إلى الليل جائز لمن له عذر كالرعاة والسقاة ومن في حكمهم[١].

وهذا الاتفاق إنما هو في أيام منى الثلاثة، أما الرابع وهو آخر أيام التشريق فلا يجوز تأخير الرمي فيه ليلاً باتفاق؛ لانقضاء أيام المناسك بغروب شمسه[٢].

وحجة ذلك:

أ ـ ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**الراعي يرمي بالليل، ويرعى بالنهار**» رواه الطحاوي[٣]، والبيهقي بإسناده[٤].

---

(١) للمالكية: «الكافي» (١/ ٣٧٦)، و«كفاية الطالب مع حاشية العدوي» (١/ ٤٨٠)، و«مواهب الجليل مع التاج والإكليل» (٣/ ١٣٢).
وللحنابلة: «الكافي» (١/ ٤٥٣)، و«الفروع» (٣/ ٥٢٠)، و«الروض المربع» (٤/ ١٧٦، ١٧٧).
أما الحنفية والشافعية (في وجه) فسيأتي أنهم يرون جواز الرمي ليلاً لغير عذر، فمن باب أولى جوازه لعذر.

(٢) «فتح العزيز» (٧/ ٣٩٧)، و«المجموع» (٨/ ٢٣٩)، و«حاشية الشلبي على تبيين الحقائق» (٢/ ٣٥).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢٠)، كتاب: مناسك الحج، باب: الرجل يدع رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك، دار الكتب العلمية ط ٢. ت: النجار.

(٤) «السنن الكبرى» (٥/ ١٥١)، كتاب: الحج، باب: الرخصة في أن يرعوا نهارًا ويرموا ليلاً إن شاءوا.
والحديث سكت عنه البيهقي، وتعقبه ابن التركماني بأن في سنده عمر بن قيس =

ب ـ وما رواه أيضًا : «أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلاً» رواه الطبراني[١] .

جـ ـ ما رواه عمرو بن شعيب[٢] ، عن أبيه[٣] ، عن جده[٤] ـ رضي الله عنه ـ «أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلاً» رواه الدارقطني[٥] .

= المكي ، وهو ضعيف جدًا . «الجوهر النقي» (٥/ ١٥١) بذيل السنن .

(١) «المعجم الكبير» (١١/ ١٦٦) .
والحديث قال عنه الهيثمي : «فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو متروك» اهـ . «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٦٠) .

(٢) هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق من الخامسة ، مات سنة ١٢٨ هـ . «التقريب» (٤٢٣) .

(٣) مضى جَرُّ نسبه ، صدوق ثبت سماعه من جده ، من الثالثة . «التقريب» (٢٦٧) .

(٤) هو : عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ .

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٧٦) ، كتاب : الحج .
والحديث ضعفه الكمال بن الهمام . «فتح القدير» (٢/ ٣٩٤) .
وفي إسناده إبراهيم بن يزيد ، وبكر بن بكار ، قال الزيلعي : «قال ابن القطان : «وإبراهيم بن يزيد هذا إن كان الخوزي فهو ضعيف ، وإن كان غيره فلا يدرى من هو» ، وبكر بن بكار قال : فيه ابن معين (ليس بالقوي)» اهـ . «نصب الراية» (٣/ ٨٦) ، وانظر أيضًا : «التعليق المغني» (٢/ ٢٧٦) .
والحديث كما تعلم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقد اختلف في الاحتجاج بها ، ونوجزه بالآتي :
قال أحمد شاكر : «وقد اختلف كثيرًا في الاحتجاج برواية عمرو عن أبيه عن جده ، أما عمرو فإنه ثقة من غير خلاف ، ولكن أعل بعضهم روايته عن أبيه عن جده بأن الظاهر أن المراد جد عمرو وهو محمد بن عبد الله بن عمرو ، فتكون أحاديثه مرسلة ، ولذلك ذهب الدارقطني إلى التفصيل ، ففرق بين أن يفصح بجده أنه «عبد الله» فيحتج به ، أو لا يفصح ، فلا يحتج به ، وكذلك إن قال : عن أبيه عن جده سمعت رسول الله ﷺ ، أو نحو هذا مما يدل على أن المراد الصحابي فيحتج به ، وإلا فلا ، وذهب ابن حبان إلى =

د ـ ما رواه نافع عن ابنة[١] أخ لصفية بنت أبي عبيد[٢]. نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا، ولم ير عليهما شيئًا». رواه مالك[٣]، والبيهقي[٤].

= تفصيل آخر، وهو أنه إن استوعب ذكر آبائه في الرواية احتج به، وإن اقتصر على قوله: عن أبيه عن جده لم يحتجَّ به» اهـ. «شرح اختصار علوم الحديث» (١٩٧، ١٩٨).
قال ابن الصلاح: «وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد احتج أكثر أهل العلم بحديثه حملاً لمطلق الجد فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص دون ابنه محمد والد شعيب، لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك» اهـ. «المقدمة بشرح العراقي» (٣٠٣)، «النوع» (٤٥)، دار الحديث ـ بيروت ـ ط ٢.

(١) لم تسم هي ولا أبوها. «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/ ٣٧٢).

(٢) هي: صفية بنت أبي عبيد بن مسعود بن عمرو الثقفية، زوج عبد الله بن عمر، قيل: أدركت النبي ﷺ ولا يصح لها سماع، وقيل: لم تدرك، روت عن عائشة وحفصة. «الإصابة» (٤/ ٣٤٢).

(٣) «الموطأ» (٢١٦)، كتاب: الحج، باب: الرخصة في رمي الجمار.

(٤) «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٠)، كتاب: الحج، باب: تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي.

الصورة الثانية
في تأخير رمي الجمار إلى الليل بلا عذر

اتفق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على عدم جواز تأخير الرمي بعد غروب شمس آخر أيام التشريق ـ كما سبق بيانه في المطلب الأول ـ.

واختلفوا في تأخير الرمي إلى الليالي التي قبله بلا عذر، وكان الخلاف في ذلك على قولين.

القول الأول:

ويرى عدم جواز تأخير رمي الجمار إلى الليل بلا عذر، وهو قول المالكية[١]، ووجه عند الشافعية[٢]، صححه الرافعي[٣]، وقول الحنابلة[٤].

واختلفوا فيمن فاته الرمي نهارًا.

---

(١) «الكافي» (١/ ٣٧٦)، و«المنتقى» (٣/ ٥٢، ٥٣)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٥١)، و«شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي» (٢/ ٣٣٦).

(٢) «المجموع» (٨/ ٢٣٩)، و«الروضة» (٣/ ١٠٣)، و«مغني المحتاج» (١/ ٥٠٧)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٣٠٢).

(٣) «فتح العزيز» (٧/ ٣٩٧).

والرافعي هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، قال الذهبي: «شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب... كان من العلماء العاملين يذكر عنه تعبد، ونُسْك، وأحوال، وتواضع، انتهت إليه معرفة المذهب» اهـ. ولد سنة ٥٥٧، وتوفي بقزوين سنة ٦٢٣، ونسبته إلى رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ. «السير» (٢٢/ ٢٥٢)، و«الأعلام» (٤/ ٥٥).

(٤) «المغني» (٣/ ٤٥٠)، و«الإنصاف» (٤/ ٤٥)، و«الكشاف» (٢/ ٥٠٨)، و«الروض المربع» (٤/ ١٥٦ـ١٧٦، ١٧٧).

فقالت المالكية: يرمي ليلاً ويكون قضاء[١]، وهل عليه دم؟ اختلف قول مالك في ذلك[٢]، والمشهور عندهم أن عليه دمًا[٣].

وقالت الشافعية في وجه[٤]، والحنابلة[٥]: لا يرمي ليلاً بل من الغد بعد الزوال.

أدلته:

الدليل الأول:

قالوا: إن النبي ﷺ لم يرم ليلاً، وإنما كان رميه كما ذكر جابر ـ رضي الله عنه ـ: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس»[٦].

وعليه فمن رمى ليلاً فقد خالف سنة النبي ﷺ[٧]، وقد قال: «**خذوا عني مناسككم**» رواه مسلم[٨].

وفعله ﷺ إذا خرج امتثالاً لأمر كان بمنزلته، والأمر للوجوب[٩].

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٥٣)، و«شرح الخرشي» (٢/ ٣٣٦)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٤٨).

(٢) «المدونة» (١/ ٣٢٤).

(٣) «شرح الخرشي» (٢/ ٣٣٦).

(٤) «فتح العزيز» (٧/ ٤٠٢، ٤٠٣).

(٥) «المغني» (٣/ ٤٥٠)، و«الروض المربع» (٤/ ١٥٦).

(٦) سبق تخريجه في فرع: تأخير رمي جمرة العقبة يوم النحر إلى الزوال.

(٧) «بداية المجتهد» (١/ ٣٥١).

(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٣)، كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة راكبًا، وبيان قوله: «**لتأخذوا عني مناسككم**».

(٩) «شرح العمدة لابن تيمية» (٢/ ٦٢٣).

مناقشته:

هذا الدليل مردود بأن ليس فيه ما يدل على عدم جواز الرمي ليلاً، فكون النبي ﷺ رمى يوم النحر ضحى، وفيما بعد إذا زالت الشمس لا يؤخذ منه عدم جواز الرمي ليلاً؛ لأن ما ذكر توقيت بداية الرمي لا انتهائه، بدليل أنه يعظم على الناس أن يرموا في زمن رمي النبي ﷺ ولا يتجاوزوه.

أما قوله: إن فعل النبي ﷺ إذا خرج امتثالاً لأمر كان بمنزلته، فقول حق، وهو يسري على بدء الرمي، فليس لأحد أن يرمي قبل وقت بدء رميه ﷺ، أما بعده فيجوز؛ لما ذكر.

الدليل الثاني:

قالوا: الرمي ليلاً رخصة لا عزيمة بدليل أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلاً[(١)]، والرخصة استباحة المحظور مع قيام الحاظر[(٢)]، فدل ذلك على عدم جواز الرمي ليلاً لغير من أذن لهم، ومن في حكمهم[(٣)].

مناقشته:

يناقش هذا الدليل بأن هناك فرقًا بين اللسان الشرعي، واللسان الاصطلاحي، فليس كل ما اصطلح عليه فقهًا، أو أصولاً ينسحب على ألفاظ الشارع[(٤)]، كما في الحد فإن الحد في لسان الشارع أعم منه في اصطلاح

---

(١) سبق سرد الأحاديث في ذلك في المطلب الأول.

(٢) انظر في ذلك: «روضة الناظر» (٦٠).

(٣) «المنتقى للباجي» (٣/ ٥١).

(٤) قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «فإن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلاً» يعتبر كلفظ الشارع؛ إذ هو في معنى قول النبي ﷺ: رخصت للرعاء.

الفقهاء[١].

ثم إذا نظرنا إلى معنى الرخصة في اللغة نجده بمعنى التيسير والتسهيل للعبد فيما يخففه الله عليه[٢].

وعلى هذا فكل ما كلف الله به هذه الأمة من هذا القبيل.

والمعول عليه في مثل هذه الألفاظ إذا لم يرد لها اصطلاح شرعي قديم كالصلاة، والصيام، أو قرينة من الحال تبين معناه المعول عليه اللغة.

وسيأتي ـ إن شاء الله ـ في أدلة من أجاز الرمي ليلاً ما يوضح ذلك عند استدلالهم بترخيص النبي ﷺ للرعاء بحجة أنه لهم لا عليهم.

الدليل الثالث:

ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «من نسي أيام الجمار ـ أو قال رمي الجمار ـ إلى الليل فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد» رواه البيهقي[٣].

وجه الاستدلال:

ويقال فيه: إن هذا نص صريح من ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في عدم جواز رمي الجمار ليلاً، ولو ساغ ذلك لما نهى عنه وأمر الناسي أن يرمي من الغد نهارًا بعد الزوال، ولو لم يعلم ابن عمر في ذلك شيئًا عن النبي ﷺ لما قال به؛ خاصة ومثل هذا لا يقال فيه بالرأي.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٩).

(٢) «القاموس المحيط» (٢/ ٣٠٤)، و«المصباح المنير» (٢٢٣)، مادة «رخص» في كلٍّ.

(٣) «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٠)، كتاب: الحج، باب: تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي، والأثر في إسناده هارون بن سليمان، لم أجد من ترجم له، وبقية رجاله ثقات.

مناقشته:

يرد على هذا الدليل أمور:

أ ـ أن الأثر لم تثبت صحته.

ب ـ لو سلم بصحته فقد روي عن ابن عمر خلافه، وهو قوله: «إذا نسيت رمي الجمرة يوم النحر إلى الليل فارمها بالليل، وإذا كان من الغد فنسيت الجمار حتى الليل فلا ترمه حتى يكون من الغد عند زوال الشمس، ثم ارم الأول فالأول» رواه البيهقي[١].

جـ ـ أنه خلاف مدلول حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فيمن رمى بعد ما أمسى، فقال له النبي ﷺ: «**لا حرج**»[٢]. وهو ـ قطعًا ـ أقوى منه.

القول الثاني:

ويرى جواز تأخير رمي الجمار إلى الليل بلا عذر، وهو قول الحنفية[٣]، ووجه عند الشافعية[٤]، صححه النووي[٥]، وقول الظاهرية[٦].

---

(١) «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٠)، الكتاب والباب السابقين.
والأثر فيه راوٍ مبهم، فقد رواه الزهري عن رجل عن نافع عن ابن عمر.

(٢) سبق تخريجه في فرع: رمي جمرة العقبة يوم النحر إلى الزوال.

(٣) «المبسوط» (٤/ ٦٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٨)، و«الهداية» (٢/ ٣٩٤)، و«تبيين الحقائق» (٢/ ٣٥)، و«مجمع الأنهر» (١/ ٢٨٠).
وقد عبر بعض الحنفية بالجواز مع الكراهة. «فتح القدير» (٢/ ٣٩٤)، و«شرح العناية على الهداية» (٢/ ٣٩٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٨١).

(٤) «فتح العزيز» (٧/ ٣٩٧)، و«المجموع» (٨/ ٢٣٩)، و«الروضة» (٣/ ١٠٣)، و«مغني المحتاج» (١/ ٥٠٧)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٣٠٢).

(٥) «المجموع» (٨/ ٢٣٩).

(٦) «المحلى» (٧/ ١٣٤).

أدلته:

الدليل الأول:

ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى، فيقول: «**لا حرج**»، فسأله رجل، فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «**اذبح ولا حرج**»، وقال: رميت بعدما أمسيت، قال: «**لا حرج**»[(١)]

وجه الاستدلال:

قالوا: قد صرح النبي ﷺ بأن من رمى بعدما أمسى فلا حرج عليه، واسم المساء يصدق بجزء من الليل[(٢)].

قال ابن منظور: «المساء بعد الظهر إلى صلاة المغرب، وقال بعضهم: إلى نصف الليل»[(٣)].

وعليه فالرمي ليلاً جائز.

مناقشته:

يرد على هذا الاستدلال بأن مراد السائل بقوله: بعدما أمسيت يعني به بعد زوال الشمس في آخر النهار قبل الليل.

ويدل لذلك أن حديث ابن عباس فيه: كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر، فتصريحه باليوم يدل على أن السؤال وقع في النهار[(٤)]، والرمي بعد الإمساء وقع في النهار؛ لأن المساء يطلق لغة على ما بعد وقت الظهر إلى

(١) سبقت الإشارة إليه قريبًا.
(٢) «أضواء البيان» (٥/ ٢٨٢).
(٣) «اللسان» (١٥/ ٢٨١)، مادة «مسا».
(٤) «المغني» (٣/ ٤٥٠).

الليل[١].

قال ابن حجر ـ شارحًا قوله: بعدما أمسيت ـ: «أي بعد دخول المساء وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام، فلم يتعين لكون الرمي المذكور كان بالليل»[٢] اهـ.

والحديث ـ كما ترى ـ صريح في أن المراد بالإمساء فيه آخر النهار بعد الزوال لا الليل، وإذ ذاك فلا حجة فيه للرمي ليلاً.

تعقب هذه المناقشة:

هذه المناقشة مجاب عنها بأجوبة:

أ ـ أن قول النبي ﷺ: «**لا حرج**» بعد قول السائل: رميت بعدما أمسيت، يشمل لفظه نفي الحرج عمن رمى بعدما أمسى، وخصوص سببه بالنهار لا عبرة به؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٣]، ولفظ المساء عام لجزء من النهار وجزء من الليل، وسبب ورود الحديث المذكور خاص بالنهار.

ب ـ ثبت في بعض روايات حديث ابن عباس ما هو أعم من يوم النحر، كما هو عند النسائي[٤]، عنه ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ يُسأل أيام منى، فيقول: «**لا حرج**»، فسأله رجل، فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «**لا**

---

(١) «أضواء البيان» (٥/ ٢٨٢، ٢٨٣).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٦٩).

(٣) وهو قول أكثر أهل العلم. انظر: «أصول السرخسي» (١/ ٢٧٢)، و«الإحكام للآمدي» (٢/ ٢٣٨، ٢٣٩)، و«التمهيد لأبي الخطاب» (٢/ ١٦١)، و«القواعد والفوائد الأصولية» (٢٤٠)، و«أضواء البيان» (٥/ ٢٨٣).

(٤) «سنن النسائي» (٥/ ٢٧٢)، كتاب: الحج، باب: الرمي بعد المساء، والحديث إسناده صحيح.

حرج»، فقال رجل: رميت بعدما أمسيت، قال: «**لا حرج**».

فقوله: «يُسأل أيام منى» صادق قطعًا بحسب الوضع اللغوي ببعض أيام التشريق، ومعلوم أن الرمي فيها لا يكون إلا بعد الزوال، فقول السائل: رميت بعدما أمسيت لا ينصرف إلا إلى الليل؛ لأن الرمي فيها بعد الزوال معلوم فلا يسأل عنه صحابي[١].

ونوقش:

هذا الوجه بأن صيغة الجمع في رواية النسائي تخصص بيوم النحر الوارد في رواية البخاري فيحمل ذلك الجمع على المفرد نظرًا لتخصيصه به.

ويؤيد ذلك أن في رواية أبي داود[٢]، وابن ماجه[٣] للحديث المذكور: «يوم منى» بالإفراد.

وأجيب:

بأنه قد تقرر في الأصول أن ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصصه على مذهب الجمهور سواء كان العام، وبعض أفراده المذكور بحكمه في نص واحد أم نصين[٤].

جـ ـ ما رواه نافع أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئًا[٥].

---

(١) «أضواء البيان» (٥/ ٢٨٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٠٣)، كتاب المناسك، باب: الحلق والتقصير.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٨٧)، أبواب المناسك، باب: من قدم نسكًا قبل نسك.

(٤) «المحصول» (١/ ١٩٥) ق٣، و«أضواء البيان» (٥/ ٢٨٤).

(٥) سبق تخريجه في المطلب الأول.

فهذا يدل على أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ علم من النبي ﷺ أن الرمي ليلاً جائز وإلا لم يقل به.

ونوقش:

بأن صفية وابنة أخيها كان لهما عذر؛ لأن ابنة أخيها عذرها النفاس ليلة المزدلفة، وهي عذرها معاونة ابنة أخيها[١].

الدليل الثاني:

استدلوا بترخيص النبي ﷺ للرعاء أن يرموا ليلاً[٢].

وجه الاستدلال:

قالوا: إن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلاً لا لعذر؛ لأنا نقول ما كان لهم عذر؛ لأنه كان يمكنهم أن يستنيب بعضهم بعضًا، فيأتي بالنهار فيرمي[٣].

فدل ذلك على جواز الرمي ليلاً، وإلا لما جوزه النبي ﷺ للرعاء.

وقالوا أيضًا: إنما يصح أن يكون إذنه للرعاء دليلاً على أن غيرهم بخلافهم لو تقدم منه ﷺ أمر بالرمي نهارًا فحسب، ونهي عن الرمي ليلاً، وأما إذا لم يتقدم فيه ذلك فنحن ندري أن هؤلاء مأذون لهم، وليس غيرهم مأمورًا بذلك ولا منهيًا فهم على الإباحة[٤].

الدليل الثالث:

ما رواه ابن أبي شيبة[٥]، قال: أخبرنا أبو.....

(١) «المدونة» (١/ ٣٢٣)، و«أضواء البيان» (٥/ ٢٨٥).
(٢) من عدة آثار سبق بيان بعضها في المطلب الأول.
(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٧).
(٤) «المحلى» (٧/ ١٨٤، ١٨٥).
(٥) «المصنف» (٤/ ٣٠)، كتاب: الحج، باب: من رخص في الرمي ليلاً.

خالد[١]، عن ابن جريج[٢]، عن ابن سابط[٣]، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقدمون حجاجًا، فيدعون ظهرهم[٤]، فيجيئون فيرمون بالليل».

الدليل الرابع:

ما أفتى به ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في قصة ابنة أخي صفية بنت أبي عبيد، وقد مضت مناقشته.

الدليل الخامس:

قالوا: إذا كان اليوم وقتًا للرمي فالليل يتبعه في ذلك كليلة النحر تجعل تبعًا ليوم عرفة في حكم الوقوف[٥].

الترجيح:

هذا ما تحصل جمعه في هذه المسألة من أقوال أهل العلم، وأدلتهم ومناقشتها، والذي يتجه الأخذ به ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية في وجه، والظاهرية من جواز تأخير رمي الجمار إلى الليل بلا عذر؛ لقوة حجتهم في

---

(١) هو: سليمان بن حيان، الأزدي، أبو خالد، الأحمر، الكوفي، صدوق يخطىء، من الثامنة، مات سنة ١٩٠ أو بعدها. «التقريب» (٢٥٠).

(٢) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس، ويرسل، من السادسة، مات سنة ١٥٠هـ أو بعدها. «التقريب» (٣٦٣).

(٣) هو: عبد الرحمن بن سابط، ويقال عبد الله بن سابط، وهو الصحيح، المكي، ثقة، كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ١١٨هـ. «التقريب» (٣٤٠).

(٤) «ظهرهم»: جمع ظهر، وهي الإبل التي يحمل عليها وتركب. «النهاية» (٣/ ١٦٦)، مادة: «ظهر».

(٥) «المبسوط» (٤/ ٦٤، ٦٥)، و«فتح العزيز» (٧/ ٣٩٧)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٣٠٢).

مقابل ضعف حجة المانعين.

ويعضد هذا القول أيضًا أن في الأخذ به تيسيرًا على الأمة فيما لم يرد فيه نص صريح مانع؛ خاصة في هذا الزمن حيث الحشد الهائل من قاصدي الحج كل عام.

وهذا القول اختيار أكثرية هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

وهذا نص قرارها: «يقرر المجلس بالأكثرية جواز الرمي ليلاً عن اليوم السابق بحيث يمتد وقت الرمي حتى طلوع فجر اليوم الذي يليه؛ دفعًا للمشقة التي تلحق بالحجاج في إلزامهم بالرمي فيما بين الزوال وغروب الشمس؛ عملاً بقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[1]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، وقول النبي ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا**»[3]، ولعدم الدليل الصحيح الصريح الدال على منع الرمي ليلاً» اهـ[4].

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٣) رواه الشيخان: «صحيح البخاري» (١/ ٢٥)، كتاب: العلم، باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كيلا ينفروا. و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٥٨)، كتاب: الجهاد، السير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير.

(٤) قرار الهيئة رقم ١٢٩ في ٧/ ١١/ ١٤٠٥هـ.

الفرع الثالث
في تأخير رمي يوم إلى ما بعده

اتفق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على أنه يجوز تأخير رمي يوم إلى ما بعده لعذر، كالرعاء ومن في حكمهم[١].

وحجة ذلك:

ما رواه أبو البداح[٢] بن عاصم[٣] بن عدي[٤] عن أبيه أن النبي ﷺ «رخص للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا» رواه الأربعة[٥]، وغيرهم.

---

(١) توثيق الاتفاق فيما يأتي من عزو عند سرد الأقوال ـ إن شاء الله ـ.

(٢) هو: أبو البداح ـ بفتح الموحدة وتشديد المهملة وآخره مهملة ـ ابن عاصم بن عدي بن الجد ـ بفتح الجيم ـ، البلوي، العجلاني، حليف الأنصار، يقال اسمه عدي، ويقال: كنيته أبو عمرو، وأبو البداح لقب، ثقة من الثالثة، مات سنة ١١٠، وقيل بعد ذلك، ووهم من قال: له صحبة. «التقريب» (٦٢١).

(٣) سبق جر نسبه، وهو صحابي شهد أحدًا، له ذكر في الصحيح من حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين، مات سنة ٤٥. «الإصابة» (٢/ ٢٣٧).

(٤) في بعض كتب الحديث عن أبي البداح بن عدي، والصحيح ابن عاصم بن عدي، كما نبه عليه الترمذي «السنن» (٢/ ٢١٥)، وابن خزيمة «الصحيح» (٤/ ٣٢٠).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٠٢)، كتاب: المناسك، باب: رمي الجمار. و«سنن الترمذي» (٢/ ٢١٥)، أبواب: الحج، باب: ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا. و«سنن النسائي» (٥/ ٢٧٣)، كتاب: مناسك الحج، باب: رمي الرعاء. و«سنن ابن ماجه» (٢/ ١٨٤)، أبواب: المناسك، باب: تأخير رمي الجمار من عذر.

ورواه أيضًا أحمد «المسند» (٥/ ٤٥٠)، والحاكم «المستدرك» (١/ ٤٧٨)، كتاب: =

واختلفوا في غير المعذور على قولين :

القول الأول:

ويرى جواز تأخير رمي يوم إلى ما بعده لغير عذر ، ويجوز تأخير الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ، وإن كان خلاف السنة ، وهو القول المشهور ، والصحيح عند الشافعية[١] ، وقول الحنابلة[٢] [٣] .

أدلته:

الدليل الأول :

حديث أبي البداح السابق ، والمأخذ منه هو مأخذ من أجاز الرمي ليلاً بترخيص النبي ﷺ للرعاء أن يرموا ليلاً .

وقد سبق بيانه في مطلب تأخير رمي الجمار إلى الليل بلا عذر فلا نطيل بتكراره .

= المناسك ، وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه البيهقي «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٠ ، ١٥١) ، كتاب : الحج ، باب : الرخصة لرعاة الإبل في تأخير رمي الغد من يوم النحر إلى يوم النفر الأول .

والحديث : إسناده صحيح .

(١) «المهذب مع المجموع» (٨/ ٢٣٥ ، ٢٤٠) ، و«الروضة» (٣/ ١٠٨) ، و«شرح المحلي على المنهاج» (٢/ ١٢٣) ، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٢٩٨ ، ٢٩٩) .

(٢) «المغني» (٣/ ٤٧٩) ، و«الكافي» (١/ ٤٥٣) ، و«المبدع» (٣/ ٢٥٢) ، و«الإنصاف» (٤/ ٦٤) ، و«الإقناع مع كشاف القناع» (٢/ ٥١٠) .

(٣) يرى بعض من أجاز تأخير رمي يوم إلى ما بعده أن ذلك خاص بأيام التشريق ، لا يوم النحر لمغايرته أيام التشريق في العدد ، والوقت ، والحكم ، فإن ذلك اليوم يؤثر في التحلل دون أيام التشريق . «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٣٢٠) ، و«فتح العزيز» (٧/ ٤٠٤) ، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٠٩) ، و«أضواء البيان» (٥/ ٣٠٣) .

الدليل الثاني :

أن أيام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد؛ لأنها كلها وقت للرمي، كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته[١].

ويدل لذلك أنه يجوز لرعاة الإبل أن يؤخروا رمي يوم إلى ما بعده، فلو لم يكن اليوم الثاني وقتًا لرمي اليوم الأول لما جاز الرمي فيه[٢].

مناقشته :

هذا الدليل دعوى لا دليل لها، فمن أين لهم أن أيام الرمي بمثابة اليوم الواحد؟.

ثم لو كان كما ذكروا لجاز أن يرمي يوم النحر عن الأيام المقبلة، وهو ما لا يقولون به.

ثم إن النبي ﷺ لم يؤخر الرمي بل رمى يوم النحر ضحى، وفيما بعدُ بعدَ الزوال كل في يومه، وقد قال: «**خذوا عني مناسككم**»[٣].

أما استدلالهم بالترخيص للرعاء فله حظ من النظر، إلا أن النفس لا تطمئن له دليلاً يعول عليه للقول بالجواز.

القول الثاني:

ويرى عدم جواز تأخير رمي يوم إلى ما بعده لغير عذر، ومن أخر قضاه، وعليه دم، وهو قول أبي حنيفة[٤]، . . . . . .

---

(١) «المغني» (٣/ ٤٨١)، و«المبدع» (٣/ ٢٥٢)، و«الكشاف» (٢/ ٥١٠).

(٢) «المهذب بشرحه المجموع» (٨/ ٢٣٦).

(٣) سبق تخريجه في مطلب تأخير رمي الجمار إلى الليل بلا عذر.

(٤) «المبسوط» (٤/ ٦٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٧)، و«البحر الرائق، مع منحة الخالق لابن عابدين» (٢/ ٣٧٤).

والمالكية[١]، وقول عند الشافعية[٢].

أدلته:

الدليل الأول:

فعل النبي ﷺ فإنه لم يؤخر الرمي فقد رمى يوم النحر ضحى، وفيما بعدُ بعدَ الزوال كل في يومه، وقد قال: «**خذوا عني مناسككم**».

ولو كان التأخير جائزًا لبينه ﷺ، فلما لم يكن شيء من ذلك دل على عدم الجواز.

الدليل الثاني:

حديث أبي البداح السابق، والمأخذ منه هو مأخذ من منع الرمي ليلاً بترخيص النبي ﷺ للرعاء أن يرموا ليلاً، وسبق بيانه ومناقشته.

الدليل الثالث:

أن الرمي مؤقت بفعل النبي ﷺ[٣]، فهو مشروع في يوم يفوت بفواته، كرمي اليوم الثالث من أيام التشريق[٤].

وعليه فلا يجوز تأخير الرمي عن وقته إلا لمن رخص له.

مناقشته:

يناقش قولهم: كرمي اليوم الثالث من أيام التشريق ـ أي فلا يؤخر ـ بأن هذا

---

(١) «المدونة» (١/ ٣٢٤)، و«المنتقى» (٣/ ٥١ ـ ٥٣)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٥١)، و«مواهب الجليل» (٣/ ١٣٧)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٤٨، ٤٩).

(٢) «المجموع» (٨/ ٢٤٠)، و«الروضة» (٣/ ١٠٨)، و«شرح المحلي على المنهاج» (٢/ ١٢٣).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٩).

(٤) «المهذب بشرحه المجموع» (٨/ ٢٣٩).

اليوم هو آخر أعمال الحج، والرمي إنما شرع يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، فإذا انقضين انقضى زمنه، والرمي بعد ذلك رمي في غير محله.

الترجيح:

بالموازنة بين هذين القولين يترجح القول بعدم جواز تأخير رمي يوم إلى ما بعده لغير عذر؛ لقوة استدلاله بفعل النبي ﷺ؛ ولأنه الأصل ولا معارض له.

ولا يعترض هنا على ترك الأخذ بترخيص النبي ﷺ للرعاء مع الأخذ به في مسألة التأخير إلى الليل بلا عذر؛ إذ إنه هناك لم يكن عليه المعول بل على أدلة أخرى، والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع
في تأخير رمي جمرة عن أخرى

هذا الفرع داخل ضمن ما يعرف عند الفقهاء بـ«الموالاة بين رميات الجمرة الواحدة، ورمي جمرات أيام التشريق».

وفي ذلك خلاف بين أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على قولين:

القول الأول:

وهو استحباب الموالاة في رمي الجمرات، وهو قول الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في الأصح[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني:

وهو وجوب الموالاة في رمي الجمرات، وهو قول بعض

---

(١) «المبسوط» (٤/ ٦٦)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٨٠)، و«لباب المناسك للسندي، وشرحه المسلك المتقسط للقاري» (١٦٦، ١٦٧)، دار المعارف النعمانية ـ لاهور.

(٢) «المدونة» (١/ ٣٢٤)، و«المنتقى» (٣/ ٥٣)، و«مواهب الجليل» (٣/ ١٢٧، ١٣٤، ١٣٥)، و«شرح الخرشي على خليل» (٢/ ٣٣٤ ـ ٣٤٠)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات عليش» (٢/ ٤٦ ـ ٥١).

(٣) «فتح العزيز» (٧/ ٣١٣، ٤٠٥، ٤٠٦)، و«المجموع» (٨/ ٤٧ ـ ١٧٧)، و«الروضة» (٣/ ١٠٩)، و«هداية السالك لعبد العزيز بن جماعة» (٣/ ١٣٦٢)، ط على الآلة. ت: الخزيم، و«مغني المحتاج» (١/ ٥٠٧).

(٤) «غاية المنتهى لمرعي بن يوسف مع حاشيته للشطي» (١/ ٤٣٨)، ط المؤسسة السعدية ـ الرياض، و«حاشية ابن قاسم على الروض المربع» (٤/ ١٧٨).

المالكية[١]، وقول عند الشافعية[٢].

ولم يذكر أصحاب القولين ما يحتج به لكل منهما ـ فيما وقفت عليه ـ ولعل مدار الخلاف على حمل صفة رمي النبي ﷺ، فإن الظاهر من حال رميه أنه والى[٣].

فعن سالم[٤] عن ابن عمر: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسْهل[٥]، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو، ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: «هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله» رواه البخاري[٦].

فالظاهر من فعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه والى بين الحصيات، والجمرات، وهو فعل النبي ﷺ، كما ذكر ـ رضي الله عنه ـ.

---

(١) «مواهب الجليل» (٣/ ١٣٥).

(٢) «فتح العزيز» (٧/ ٣١٣، ٤٠٥، ٤٠٦)، و«المجموع» (٨/ ٤٧ ـ ١٧٧)، و«الروضة» (٣/ ١٠٩).

(٣) ماعدا وقوفه للدعاء طويلاً، وليس ذلك بقاطع الموالاة؛ لأن ذلك من سنن الرمي.

(٤) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي، أبو عمر، أو أبو عبد الله، المدني، أحد الفقهاء السبعة، كان ثبتًا عابدًا، فاضلاً من كبار الثالثة، مات في آخر سنة ١٠٦هـ. «التقريب» (٢٢٦).

(٥) «يسهل»: بضم أوله وسكون المهملة، أي: يقصد السهل من الأرض، وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه. «الفتح» (٣/ ٥٨٣).

(٦) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٣/ ٥٨٢)، كتاب: الحج، باب: إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل.

فلعل من قال بالاستحباب حمل هذا الفعل عليه.

ومن قال بالوجوب ـ وهو المتجه ـ قال: إن النبي ﷺ رمى مواليًا.

وقد سبق أن فعل النبي ﷺ إذا خرج مخرج الامتثال والتفسير كان حكمه حكم الأمر، وهو داخل في عموم قوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**».

ثمرة الخلاف:

ثمرة الخلاف ظاهرة فيما سبق، وتظهر أيضًا فيمن ترك حصاة، ثم ذكرها بعد زمن يقطع الموالاة، هل يرميها وحدها، أو يعيد؟.

من قال باستحباب الموالاة، قال: يرميها وحدها.

ومن قال: بوجوبها، قال: يعيد الرمي[1].

(١) «المدونة» (١/ ٣٢٤)، و«المبسوط» (٤/ ٦٦)، و«المنتقى للباجي» (٣/ ٥٣).

المسألة السابعة
في تأخير نحر الهدي إلى آخر أيام التشريق

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في تأخير نحر الهدي إلى آخر أيام التشريق ـ وهو اليوم الرابع من أيام منى ـ على قولين:

القول الأول:

ويرى عدم جواز تأخير نحر الهدي إلى آخر آيام التشريق، فوقت نحر الهدي ينتهي بانتهاء ثاني أيام التشريق، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، ويروى عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب ـ رحمهما الله ـ[٤].

أدلته:

قول الله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ...﴾[٥].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٦٥)، و«الاختيار» (٥/ ١٩)، و«أحكام القرآن للجصاص» (٣/ ٢٣٤).

(٢) «الرسالة مع كفاية الطالب» (١/ ٥٠٦)، و«الكافي» (١/ ٤٢٣)، و«المنتقى» (٣/ ٩٩)، و«القوانين» (١٢٦).

(٣) «المغني» (٣/ ٤٥٤)، و«الفروع» (٣/ ٥٤٦)، و«الإنصاف» (٤/ ٨٦، ٨٧).

(٤) «أحكام القرآن للجصاص» (٣/ ٢٣٤)، و«المغني» (٣/ ٤٥٤).

(٥) سورة الحج، الآية: ٢٨.

وجه الاستدلال:

في قوله: ﴿فِيٓ أَيَّامٍ مَّعۡلُومَٰتٖ﴾، قال القرطبي[١]: «وهذا جمع قلة، لكن المتيقن منه ثلاثة، وما بعد الثلاثة غير متيقن فلا يعمل به»[٢] اهـ.

مناقشته:

يناقش بأنه يحتمل أيضًا فوق الثلاثة، وليس أحد الاحتمالين بأولى من الآخر.

وما ذكره القرطبي من أن المتيقن ثلاثة، ينازعه عليه من يقول بأن أقل الجمع اثنان فهو المتقين، لا ما ذكره.

ثم لو سلم بقوله فسيأتي ـ إن شاء الله ـ ما ينقضه، ويثبت أن أيام نحر الهدي أربعة.

الدليل الثاني:

قول الله تعالى: ﴿۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾[٣].

وجه الاستدلال:

ويوجه: بأن الله تعالى وصف أيام منى بالمعدودات[٤]، فلو كانت الأيام المعلومات في آية الحج أيام منى كلها لما فرق الله بين اسميهما، فلما كان ذلك

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي، المالكي، من كبار المفسرين، صالح، متعبد، رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الخصيب، وتوفي فيها سنة ٦٧١هـ. «الديباج» (٣١٧)، و«الأعلام» (٥/ ٣٢٢).

(٢) «الجامع» (١٢/ ٣٠).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

(٤) «جامع القرطبي» (٣/ ٣).

دل على أن الأيام المعلومات في آية الحج غير المعدودات وهي أيام منى كلها[١].

مناقشته:

ناقش ابن حزم هذا الدليل بقوله: «قالوا: قد فرق الله تعالى بين اسميهما، قلنا: نعم، وجمع بين حكميهما في أنه أمر بذكره عز وجل فقط، وذكر الله تعالى لا يجوز أن يخص به يوم دون يوم، وكذلك لا يجوز أن يخص بالنحر لله تعالى يوم دون يوم؛ لأنه فعل خير، وبر، إلا بنص ولا نص في تخصيص ذلك»[٢].

الدليل الثالث:

استدلوا فيه بما جاء في الصحيحين[٣] من نهي النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث.

وجه الاستدلال:

قالوا: إن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ومعلوم أنه أباح الأكل منها في أيام الذبح، فلو كان يجوز تأخير النحر إلى آخر أيام التشريق لكان قد حرم على من ذبح في ذلك اليوم أن يأكل من أضحيته، وغير جائز أن يكون الذبح مشروعًا في وقت يحرم فيه الأكل.

---

(١) «المحلى» (٧/ ٢٧٦).

(٢) «المحلى» (٧/ ٢٧٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٤٠)، كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها. و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٦٠)، كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث.

وعليه فأيام النحر ثلاثة: يوم النحر، ويومان بعده، ولا يجوز التأخير عنها[١].

مناقشته:

ناقش ابن القيم ـ رحمه الله ـ هذا الدليل قائلاً: «وأما نهيه عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فلا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط؛ لأن الحديث دليل على نهي الذابح أن يدخر شيئًا فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه، فلو أخر الذبح إلى اليوم الثالث لجاز له الادخار وقت النهي ما بينه، وبين ثلاثة أيام.

والذين حددوه بالثلاث فهموا من نهيه عن الادخار فوق الثلاث أن أولها من يوم النحر.

قالوا: وغير جائز أن يكون الذبح مشروعًا في وقت يحرم فيه الأكل، قالوا: ثم نسخ تحريم الأكل فبقي وقت الذبح بحاله.

فيقال لهم: إن النبي ﷺ لم ينه إلا عن الادخار فوق ثلاث، لم ينه عن التضحية بعد ثلاث فأين أحدهما من الآخر؟! ولا تلازم بين ما نهى عنه، وبين اختصاص الذبح بثلاث؛ لوجهين:

الأول: أنه يسوغ الذبح في اليوم الثاني، والثالث، فيجوز له الادخار إلى تمام الثلاث من يوم الذبح.

ولا يتم لكم الاستدلال حتى يثبت النهي عن الذبح بعد يوم النحر، ولا سبيل لكم إلى هذا.

الثاني: أنه لو ذبح في آخر جزء من يوم النحر لساغ له حينئذ الادخار ثلاثة أيام بعده بمقتضى الحديث» اهـ[٢].

---

(١) «المغني» (٣/ ٤٥٤)، و«المنتقى للباجي» (٣/ ٩٩).

(٢) «زاد المعاد» (٢/ ٣١٨، ٣١٩).

الدليل الرابع :

الإجماع ، وحكاه الجصاص[١] قائلاً :

«قد ثبت عمن ذكرنا من الصحابة أنها ثلاثة ، واستفاض ذلك عنهم ، وغير جائز لمن بعدهم خلافهم ؛ إذ لم يرو عن أحد من نظرائهم خلافه فثبتت حجته» اهـ[٢] .

مناقشته :

يناقش بأن من ذكر من الصحابة روي عن بعضهم خلاف ما ذكره ، منهم : علي ، وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ[٣] .

فما ذكره من إجماع مردود والحال ما ذكر .

الدليل الخامس :

وذكره الجصاص أيضًا ، قال : «سبيل تقدير أيام النحر التوقيف ، أو الاتفاق ؛ إذ لا سبيل إليها من طريق القياس ، فلما قال من ذكرنا من الصحابة بالثلاثة ، صار ذلك توقيفًا ، كما قلنا في مقدار مدة الحيض ، وتقدير المهر ، ومقدار التشهد في إكمال فرض الصلاة ، وما جرى مجراها من المقادير التي طريق إثباتها التوقيف ، أو الاتفاق ، إذا قال به قائل من الصحابة ثبتت حجته ، وكان ذلك توقيفًا» اهـ[٤] .

---

(١) هو : أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر ، الجصاص ، فاضل من أهل الري ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، سكن بغداد ، ومات فيها سنة ٣٧٠ ، وكانت ولادته سنة ٣٠٥ . «الطبقات السنية» (١/ ٤١٢) ، و«الأعلام» (١/ ١٧١) .

(٢) «أحكام القرآن» (٣/ ٢٣٤) .

(٣) «المجموع» (٨/ ٣٩٠) .

(٤) «أحكام القرآن» (٣/ ٢٣٤) .

وينسحب على هذا الدليل ما انسحب على سابقه من مناقشة.

الدليل السادس:

وذكره هو أيضًا، قال: «قد ثبت الفرق بين أيام النحر، وأيام التشريق؛ لأنه لو كانت أيام النحر أيام التشريق لما كان بينهما فرق، وكان ذكر أحد العددين ينوب عن الآخر، فلما وجدنا الرمي في يوم النحر، وأيام التشريق، ووجدنا النحر في يوم النحر، وقال قائلون: إلى آخر أيام التشريق، وقلنا نحن: يومان بعده، وجب أن نوجب فرقًا بينهما، لإثبات فائدة كل واحد من اللفظين، وهو أن يكون من أيام التشريق ما ليس من أيام النحر، وهو آخر أيامها» اهـ[1].

مناقشته:

هذا الدليل قائم على دعوى لا دليل لها، ولا يثبت الفرق بين أيام النحر، وأيام التشريق إلا بدليل، على نحو ما أثبتنا به الفرق في وقت الرمي بين يوم النحر وأيام التشريق.

أما ما ذكره من عدم جواز النحر في آخر أيام التشريق، لإيجاد الفرق الواجب، لإثبات فائدة كل واحد من اللفظين فلا يستقيم؛ لأن العمدة الدليل، والدليل ضده، كما سيأتي -إن شاء الله-.

الدليل السابع:

قالوا: إن آخر أيام التشريق يوم مشروع النفر قبله، فلم يكن من أيام الذبح، كاليوم الخامس[2].

---

(١) «أحكام القرآن» (٣/ ٢٣٤).

(٢) «المنتقى للباجي» (٣/ ٩٩).

مناقشته:

يناقش بأنه قياس في العبادات، وهو باطل.

ثم لو سلم به فالوصف المذكور ـ وهو مشروعية النفر ـ ليس بعلة في عدم جواز تأخير الذبح إلى اليوم الرابع.

القول الثاني:

ويرى جواز تأخير نحر الهدي إلى آخر أيام التشريق، فوقت نحر الهدي ينتهي بانتهاء أيام التشريق، وهو قول الشافعية[١]، وبعض الحنابلة[٢]، وقول الظاهرية[٣]، ويروى عن علي، وجبير بن مطعم[٤]، وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ، وعطاء[٥]، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز[٦]، واختيار الشيخين ابن تيمية[٧] وابن القيم[٨] ـ رحمهم الله ـ.

أدلته:

الدليل الأول:

آية الحج السابقة.

---

(١) «المجموع» (٨/ ١٩٠ ـ ٣٩٠)، و«الروضة» (٣/ ١٠٣)، و«شرح المحلي على المنهاج» (٤/ ٢٥٢)، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني وحاشية بجيرمي عليه» (٢/ ٤٠٩).

(٢) «الفروع» (٣/ ٥٤٦)، و«الإنصاف» (٤/ ٨٦، ٨٧).

(٣) «المحلى» (٧/ ٢٧٥).

(٤) هو: جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي، أسلم بين الحديبية والفتح، وقيل: في الفتح، مات في خلافة معاوية. «الإصابة» (١/ ٢٢٧).

(٥) هو: عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم، المكي، ثقة، فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ١١٤. «التقريب» (٣٩١).

(٦) «المجموع» (٨/ ٣٩٠).

(٧) «الاختيارات» (١٢٠)، دار المعرفة ـ بيروت ـ ت: الفقي.

(٨) «زاد المعاد» (٢/ ٣١٨، ٣١٩).

وجه الاستدلال:

ووجه: بأن الأيام المعلومات في الآية هي يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، ولا يصح استثناء اليوم الثالث منها؛ لاسيما وهي تختص بكونها أيام منى، وأيام الرمي، وأيام التشريق، ويحرم صيامها، فهي إخوة في هذه الأحكام، فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع[١].

الدليل الثاني:

ما روي عن جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**كل أيام التشريق ذبح**» رواه أحمد[٢]، والطبراني[٣]، وابن حبان[٤]، والبيهقي[٥] والحديث نص في المطلوب.

مناقشته:

يرد على هذا الدليل بأن فيه انقطاعًا، ولا يثبت وصله[٦].

الدليل الثالث:

ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «الأضحى ثلاثة أيام بعد

---

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٣١٩).

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٨٢) من حديث سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم، وسليمان لم يدرك جبيرًا. «نصب الراية» (٣/ ٦١).

(٣) «المعجم الكبير» (٢/ ١٤٤) من حديث سليمان بن موسى عن نافع بن جبير عن أبيه.

(٤) «موارد الظمآن» (٢٤٩)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في الوقوف بعرفة والمزدلفة، من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير، وابن أبي حسين لم يلق جبيرًا. «نصب الراية» (٣/ ٦١).

(٥) «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٩)، كتاب: الحج، باب: النحر يوم النحر وأيام منى كلها، من حديث سليمان بن موسى عن جبير، ومن حديث سليمان هذا عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، قال البيهقي: «وهذا غير قوي».

(٦) «زاد المعاد» (٢/ ٣١٨).

يوم النحر» رواه البيهقي[١].

مناقشته:

هذا الأثر ضعيف؛ ففي سنده طلحة بن عمرو الحضرمي، ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، والدارقطني، وقال أحمد: «متروك»[٢].

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ القول بجواز تأخير نحر الهدي إلى آخر أيام التشريق؛ لوجاهة حجته كما في دليله الأول؛ ولضعف حجة المخالف.

وهذا الرأي هو ما أخذت به أكثرية هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٦)، كتاب: الضحايا، باب: من قال: الأضحى جائز يوم النحر، وأيام منى كلها؛ لأنها أيام نسك.

(٢) «الجوهر النقي» (٩/ ٢٩٦).

(٣) قرار رقم ٤٣ في ١٣/ ٤/ ١٣٩٦هـ.

المسألة الثامنة
في تأخير نحر الهدي إلى الليل

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في تأخير نحر الهدي إلى الليل على أقوال:

القول الأول:

ويرى عدم جواز تأخير نحر الهدي إلى الليل، وهو قول المالكية[١]، وبعض الحنابلة، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

أدلته:

الدليل الأول:

قـول الله تعـالـى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾[٣].

وجه الاستدلال:

قالوا: إن الله خص الذبح بالأيام، فقال: ﴿فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ﴾، ولم يذكر الليالي، فلما أن كان ذلك وجب أن يتعلق بها دون الليالي[٤].

مناقشته:

يناقش هذا الاستدلال بأن الأيام في الآية تدخل فيها الليالي كما دخلت في

---

(١) «الكافي» (١/ ٤٢٣)، و«المنتقى» (٣/ ٩٩)، و«القوانين» (١٢٦)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٢٥٧)، و«كفاية الطالب» (١/ ٥٠٥).

(٢) «المغني» (٣/ ٤٥٤)، و«الفروع» (٣/ ٥٤٦)، و«الإنصاف» (٤/ ٨٧).

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(٤) «المنتقى» (٣/ ٩٩)، و«المغني» (٣/ ٤٥٤).

قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[١].

ثم هم لا يختلفون فيمن حلف ألا يكلم زيدًا ثلاثة أيام أن الليل يدخل في ذلك مع النهار[٢].

الدليل الثاني:

ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أن النبي ﷺ نهى عن الذبح ليلاً» رواه الطبراني[٣].

والحديث نص في المسألة.

مناقشته:

يناقش هذا الدليل برده سندًا، قال الحافظ ابن حجر: «حديث أنه ﷺ نهى عن الذبح ليلاً، الطبراني من حديث ابن عباس، وفيه سليمان بن سلمة الخبائري، وهو متروك» اهـ[٤].

الدليل الثالث:

ذكره أبو الوليد الباجي[٥]، فقال: «إن الشرع ورد بالذبح في زمن مخصوص، وطريق تعلق النحر والذبح بالأوقات الشرع، لا طريق له غير

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

(٢) «المحلى» (٧/ ٣٧٩).

(٣) «المعجم الكبير» (١١/ ١٩٠).

(٤) «التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٢).

(٥) هو: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الفقيه المالكي، ولد في باجه بالأندلس سنة ٤٠٣هـ، ورحل عنها إلى عدة أقطار، ثم عاد إليها، فولي القضاء في بعض أنحائها، وتوفي بالمرية سنة ٤٧٤هـ. «الديباج» (١٢٠)، و«الأعلام» (٣/ ١٢٥).

ذلك، فإذا ورد الشرع بتعلقه بوقت مخصوص لقوله تعالى: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٖ﴾، وبنحر النبي ﷺ وذبحه أضحيته نهارًا علمنا جواز ذلك في النهار، ولم يجز أن نعديه إلى الليل إلا بدليل، وقد طلبنا في الشرع فلم نجد دليلاً، ولو كان لوجدناه مع البحث والطلب، فهذا من باب الاستدلال بعدم الدليل» اهـ[١].

مناقشته:

استدلال الباجي هنا في معنى الاستدلال بآية الحج السابقة، فيرد عليه ما ورد هناك.

الدليل الرابع:

أن الذبح ليلاً يفوت بعض المقصود؛ لأن الليل يتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب ولا يفرق طريًا[٢].

مناقشته:

يرد عليه أنه لا يتعذر تفرقة اللحم ليلاً، ثم لو تعذر فليس هناك من وقت يؤثر على بقاء اللحم حتى النهار لتفريقه.

القول الثاني:

ويرى كراهة تأخير نحر الهدي إلى الليل، وهو قول الحنفية[٣].

دليله:

هو درء احتمال الغلط أثناء الذبح في ظلمة الليل؛ فلأجل احتمال الغلط

---

(١) «المنتقى» (٣/ ١٠٠).

(٢) «الشرح الكبير لابن قدامة» (٣/ ٥٥٦).

(٣) «المبسوط» (١٢/ ١٩)، و«البدائع» (٥/ ٨٠)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٥١٩).

يكره ذلك[١].

مناقشته:

هذا الدليل مردود بالقول بجواز الذبح ليلاً لمن وثق أو غلب على ظنه عدم الغلط، أما من شك في احتماله فلا يجوز له ذلك.

أما تعميم القول بالكراهة على الكل فلا يستقيم.

القول الثالث:

ويرى جواز تأخير نحر الهدي إلى الليل، وهو قول الشافعي[٢]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة، وعليه جماهيرهم، ومنصوص الإمام أحمد[٣]، وقول الظاهرية[٤].

قال الموفق ابن قدامة: «وهو قول أكثر الفقهاء»[٥].

دليله:

هو ما ذكر في مناقشة دليل المانعين من آية الحج.

ويستدلون أيضًا بأن الليل داخل في مدة الذبح فجاز الذبح فيه كالأيام[٦].

ويستدلون أيضًا بأن الليل زمن يصح فيه الرمي فأشبه النهار[٧].

وهذا الأخير ينازع فيه من لا يرى صحة الرمي ليلاً.

---

(١) «المبسوط» (١٢/ ١٩)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٥١٩).

(٢) «الوجيز» (٢/ ٢٠٢)، و«المجموع» (٨/ ٣٩١)، و«الروضة» (٣/ ٢٠٠).

(٣) «الفروع» (٣/ ٥٤٦)، و«الإنصاف» (٤/ ٨٧)، و«شرح المنتهى» (٢/ ٨١).

(٤) «المحلى» (٧/ ٣٧٩).

(٥) «المغني» (٣/ ٤٥٤).

(٦) «المغني» (٣/ ٤٥٤)، و«الشرح الكبير لابن قدامة» (٣/ ٥٥٧).

(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٥٧).

الترجيح:

المتجه من هذه الأقوال القول بجواز تأخير نحر الهدي إلى الليل ؛ لما سبق من رجاحة استدلالهم على مخالفيهم ؛ ولأن فيه مزيد توسعة على الناس فيما لم يخالف الشرع ، لاسيما وقد يحال بين الذابح ، وبين الذبح نهارًا لعارض فلا يحرم نيل الثواب .

وهذا القول هو اختيار أكثرية هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[1] ، والله تعالى أعلم .

(١) قرار رقم ٤٣ في ١٣/ ٤/ ١٣٩٦هـ .

المسألة التاسعة

في تأخير ما يجب في الحج من صيام بدل الهدي إلى أيام التشريق

يجب على من لزمه الهدي فلم يجده أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

والحديث هنا في بيان حكم تأخير صيام هذه الثلاثة إلى أيام التشريق.

وقد اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في هذا المبحث على قولين.

القول الأول:

وهو عدم جواز تأخير صيامها إلى أيام التشريق، وهو قول الحنفية[١]، والجديد الأصح عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، وقول الظاهرية[٤]، ومروي عن علي وابن عمر وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ، وعروة بن الزبير، والحسن، وعطاء، والزهري[٥] ـ رحمهم الله ـ.

أدلته:

الدليل الأول:

حديث نبيشة .....

(١) «المبسوط» (٤/ ١٨١)، و«الهداية مع فتح القدير» (٢/ ٤١٩)، و«البحر الرائق» (٢/ ٢٨٨).

(٢) «المجموع» (٦/ ٤٤٣، ٧/ ١٨٦)، و«شرح المحلي على المنهاج» (٢/ ١٢٩)، و«مغني المحتاج» (١/ ٥١٧)، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٣٩٩).

(٣) «المغني» (٣/ ٥٠٧)، و«الشرح الكبير» (٣/ ٣٣٥)، و«شرح العمدة لابن تيمية» (٢/ ٣٣٥)، و«الإنصاف» (٣/ ٥١٤).

(٤) «المحلى» (٧/ ٢٨ـ١١٩).

(٥) «المغني» (٣/ ٥٠٦).

الهذلي[١] ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب**» رواه مسلم[٢].

الدليل الثاني:

حديث كعب بن مالك[٣] ـ رضي الله عنه ـ «أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان[٤] أيام التشريق فنادى: أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب» رواه مسلم[٥].

وجه الاستدلال:

هو أن في هذين الحديثين نصًا على عدم جواز صيام أيام التشريق مطلقًا، ومن ذلك صيام ثلاثة الأيام المذكورة.

مناقشته:

يناقش هذا الاستدلال بما صح عن النبي ﷺ من الترخيص في صيام هذه الثلاثة في أيام التشريق ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ فحديثا مسلم عامان،

---

(١) هو: نبيشة الخير الهذلي ابن عمرو بن عوف بن الحرث بن نصر بن حصين، وهو ابن عم سلمة بن المحبق الهذلي، يكنى أبا طريف. «الإصابة» (٣/ ٥٢١).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٠)، كتاب: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق.

(٣) هو: كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين، أبو عبد الله الأنصاري السلمي، شهد العقبة، وبايع بها، وتخلف عن بدر، وشهد أحدًا وما بعدها، وتخلف في تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، قيل: مات بالشام في خلافة معاوية. «الإصابة» (٣/ ٣٨٥).

(٤) هو: أوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة النصري، قال ابن حبان: «يقال له صحبة»، ونص ابن عبد البر على صحبته، وقال: «لولا حديث كعب بن مالك لم أثبت له صحبة». «الاستيعاب» (١/ ٥٠)، و«الإصابة» (١/ ٩٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٠)، الكتاب، والباب السابقين.

والترخيص خاص، والخاص يقضي على العام كما علم في الأصول.

القول الثاني:

وهو جواز تأخير صيامها إلى أيام التشريق وهو قول المالكية[١]، والقديم عند الشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣]، وهو مروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وسعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد[٤]، وإليه جنح البخاري[٥] ـ رحمهم الله ـ.

أدلته:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾[٦].

وجه الاستدلال:

وهو أن قوله تعالى: ﴿فِى ٱلْحَجِّ﴾ يعم ما قبل النحر وما بعده، فتدخل أيام التشريق في المدة الجائزة[٧].

---

(١) «المدونة» (١/ ٣٠٩)، و«التاج والإكليل» (٣/ ١٨٣)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات عليش» (٢/ ٨٤).

(٢) «المجموع» (٦/ ٤٤٣، ٧/ ١٨٦)، و«شرح المحلي على المنهاج» (٢/ ١٢٩)، و«مغني المحتاج» (١/ ٥١٧)، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٣٩٩).

(٣) «المغني» (٣/ ٥٠٦، ٥٠٧)، و«الشرح الكبير» (٣/ ٣٣٥)، و«الإنصاف» (٣/ ٥١٤).

(٤) «المغني» (٣/ ٥٠٧).

(٥) فقد ترجم في الصحيح بقوله: «باب: صيام أيام التشريق»، وذكر في الباب حديثي عائشة وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ في جواز ذلك، ولم يورد غيره. «صحيح البخاري مع شرحه الفتح» (٤/ ٢٤٣).

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٧) «أضواء البيان» (٥/ ٥٥٧).

الدليل الثاني :

ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال في المتمتع : «**إذا لم يجد الهدي ، ولم يصم العشر أنه يصوم أيام التشريق**» رواه الطحاوي[١] ، والدارقطني[٢] .

والحديث نص في المسألة .

مناقشته :

يناقش هذا الدليل برده سندًا ؛ لأنه من رواية يحيى بن سلام عن شعبة عن ابن أبي ليلى .

قال الطحاوي : «حديث يحيى بن سلام عن شعبة حديث منكر لا يثبته أهل العلم بالرواية ؛ لضعف يحيى بن سلام عندهم ، وابن أبي ليلى ، وفساد حفظهما» اهـ[٣] .

وقال الدارقطني : «يحيى بن سلام ليس بالقوي» اهـ[٤] .

الدليل الثالث :

ما روي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن النبي ﷺ أمر عبد الله بن حذافة[٥] ، فنادى في أيام التشريق : ألا إن هذه أيام عيد ، وأكل وشرب ، وذكر الله ، فلا

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٣) ، كتاب : مناسك الحج ، باب : المتمتع الذي لا يجد هديًا ولا يصوم في العشر .

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٤٦) ، كتاب : الصيام .

(٣) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٦) .

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٤٦) .

(٥) هو : عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي ، أبو حذافة ، أو أبو حذيفة ، أسلم قديمًا ، وكان من المهاجرين الأولين ، يقال : شهد بدرًا ، مات في خلافة عثمان . «الاستيعاب» (٢/ ٢٧٤) ، و«الإصابة» (٢/ ٢٨٧) .

يصومهن إلا محصر، ومتمته لم يجد هديًا . . . » رواه الدارقطني[١] .

والحديث نص في المسألة .

مناقشته :

يناقش هذا الدليل بأن في سنده سليمان بن أبي داود الحرّاني ، قال عنه البخاري : «منكر الحديث»[٢] ، وقال الدارقطني : «ضعيف»[٣] .

الدليل الرابع :

ما في البخاري[٤] عن عائشة ، وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ أنهما قالا : «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» ، وعند الطحاوي[٥] ، والدارقطني[٦] : «إلا لمحصر أو متمتع» .

الدليل الخامس :

ما في البخاري[٧] أيضًا عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هديًا ، ولم يصم صام أيام منى» .

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٧) .

(٢) «التاريخ الكبير» (٤/ ١١) .

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٧) ، وانظر أيضًا : «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٠٦) .

(٤) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٤/ ٢٤٢) ، كتاب : الصوم ، باب : صيام أيام التشريق .

(٥) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٣) ، كتاب : مناسك الحج ، باب : المتمتع الذي لا يجد هديًا ولا يصوم في العشر .

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٦) ، كتاب : الصيام .

(٧) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٤/ ٢٤٢) ، كتاب : الصوم ، باب : صيام أيام التشريق .

والدليلان نص في المسألة.

الترجيح:

هذه أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم ومناقشتها.

وقد رأيت للشنقيطي[١] ـ رحمه الله ـ كلامًا متينًا في هذه المسألة، وهو الذي يظهر للمتأمل، وهذا هو ـ موجزًا ـ:

قال: «مسألة: صوم أيام التشريق للمتمتع يظهر لي فيها أنها بالنسبة إلى النصوص الصريحة يترجح فيها عدم جواز صومها، وبالنظر إلى صناعة علم الحديث يترجح فيها جواز صومها.

وإيضاح هذا أن عدم صومها دل عليه حديث نبيشة الهذلي، وكعب بن مالك في صحيح مسلم، كما قدمنا، وكلا الحديثين صريح في كونها أيام أكل وشرب من لفظ النبي ﷺ، وهو نص صحيح صريح في عدم صومها، فظاهره الإطلاق في المتمتع الذي لم يجد هديًا وفي غيره.

ولم يثبت نص صريح من لفظ النبي ﷺ ولا من القرآن يدل على جواز صومها للمتمتع الذي لم يجد هديًا.

وما ذكره ابن حجر عن الطحاوي من أن ابن عمر، وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ أخذا جواز صومها من ظاهر عموم قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ ليس

---

(١) هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، الجكني، الشنقيطي، المالكي، الفقيه، الأصولي، المفسر، ولد بشنقيط (الموريتانية) سنة ١٣٢٥هـ، وتعلم بها، وحج سنة ١٣٦٧هـ، واستقر مدرسًا في مدينة النبي ﷺ، ثم الرياض، وأخيرًا في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وتوفي بها سنة ١٣٩٣هـ. «الأعلام» (٦/ ٥٤٥)، ومقدمة كتاب الأضواء لتلميذه عطية سالم.

بظاهر، والظاهر سقوطه والله أعلم؛ لإجماع المسلمين أن الحاج إذا طاف طواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة، والحلق، أنه يحل له كل شيء حرم عليه بالحج من النساء، والصيد، والطيب، وكل شيء، فقد زال عنه الإحرام بالحج بالكلية، وصار حلالاً تامًا كل التمام، وذلك ينافي كونه يطلق عليه أنه في الحج، فإن صام أيام التشريق فقد صامها في غير الحج؛ لأنه تحلل من حجه وقضى مناسكه.

ومن أصرح الأدلة في ذلك أن الله صرح بأنه لا رفث في الحج، وأيام التشريق يجوز فيها الرفث بالجماع، فما دونه، فدل على أن ذلك الرافث فيها ليس في الحج، وأما الرمي في أيام التشريق فهو من السنن الواقعة بعد تمام الحج تابعة له، وكذلك النحر فيها إن لم ينحر يوم النحر.

أما كونه في أيام التشريق: يصدق عليه أنه في الحج بعد إحلاله منه، وفراغه منه، حتى يتناوله عموم الآية، فليس بظاهر عندي، والله أعلم.

وأما بالنظر إلى صناعة علم الحديث فالذي يترجح هو جواز صوم أيام التشريق للمتمتع الذي لم يجد هديًا؛ لأن المشهور الذي عليه جمهور المحدثين ان قول الصحابي: أمرنا بكذا، وأو نهينا عن كذا، أو رخص لنا في كذا، أو أحل لنا كذا، له كله حكم الرفع، فهو موقوف لفظًا، مرفوع حكمًا... وبه تعلم أن حديث ابن عمر وعائشة عند البخاري: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن...» الحديث. له حكم الرفع.

وإذا قلنا إنه حديث صحيح مرفوع عن صحابيين فلا إشكال في أنه يخصص به عموم حديث نبيشة، وكعب بن مالك.

ولو كان ظاهر الآية يدل على صومها كما ذكره ابن حجر عن الطحاوي،

فلا مانع من تخصيص عمومها بالحديث المرفوع .

وقد يترجح عند الناظر عدم صومها للمتمتع من وجهين :

الأول :

أن عدم صومها مرفوع رفعًا صريحًا ، وصومها موقوف لفظًا مرفوع حكمًا على المشهور ، والمرفوع صريحًا أولى بالتقديم من المرفوع حكمًا .

الثاني :

أن الجواز والنهي إذا تعارضا قدم النهي ؛ لأن ترك مباحٍ أهون من ارتكاب منهي عنه .

وقد يحتج المخالف بأن دليل الجواز خاص بالمتمتع ودليل النهي عام ، والخاص يقضي على العام ، والعلم عند الله» اهـ[1] .

(١) «أضواء البيان» (٥/ ٥٥٧ـ٥٦٠) .

المسألة العاشرة

في تأخير الحلق أو التقصير عن أيام منى

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في تأخير الحلق، أو التقصير عن أيام منى على قولين:

القول الأول:

ويرى عدم جواز تأخير الحلق، أو التقصير عن أيام منى، ومن أخر لزمه دم، وهو قول أبي حنيفة[١]، والمالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

دليله:

هو فعل النبي ﷺ، فإنه حلق أيام منى ـ يوم النحر ـ، وقد قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[٤] [٥].

مناقشته:

يناقش هذا الاستدلال بأنه يضاد قولهم، فهم يرون جواز الحلق أيام منى

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤١)، و«الهداية» (٢/ ٤٦٩)، و«البحر الرائق» (٣/ ٢٥، ٢٦)، و«تبيين الحقائق» (٢/ ٤٦٩).

(٢) «مواهب الجليل مع التاج والإكليل» (٣/ ١٣٠)، و«شرح الخرشي على خليل مع حاشية العدوي على الخرشي» (٢/ ٣٣٥).

(٣) «المغني» (٣/ ٤٦٠)، و«شرح العمدة لابن تيمية» (٢/ ٦٥٠)، و«الفروع مع تصحيحه للمرداوي» (٣/ ٥١٥)، و«الإنصاف» (٤/ ٤٠).

(٤) مضى مرارًا.

(٥) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤١).

كلها، لا حصره بيوم النحر، ومقتضى الاستدلال يخصه بيوم النحر.

القول الثاني:

ويرى جواز تأخير الحلق، أو التقصير عن أيام منى، وإن كان خلاف الأفضل، وهو قول صاحبي أبي حنيفة: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن[١]، وقول الشافعية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد، والمذهب عند الحنابلة[٣].

دليله:

قالوا: إن الله تعالى بين أول وقت الحلق بقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾[٤]، ولم يبين آخره[٥].

إيراد:

يَرِدُ على هذا أنه خلاف هدي النبي ﷺ في الحلق، فقد حلق يوم النحر، وقد قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، وفعله ﷺ إذا خرج امتثالاً لأمر كان بمنزلته، والأمر للوجوب.

دفعه:

هذا الإيراد مدفوع بأن ما ذكروه من الاستدلال بالحديث يسري على بدء

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤١)، و«الهداية» (٢/ ٤٦٩)، و«البحر الرائق» (٣/ ٢٥، ٢٦)، و«تبيين الحقائق» (٢/ ٣٤).

(٢) «المجموع» (٨/ ٢٠٩)، و«المنهاج مع مغني المحتاج» (١/ ٥٠٤)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٢٩٩).

(٣) «المغني» (٣/ ٤٦٠)، و«الفروع مع تصحيحه» (٣/ ٥١٥)، و«الإنصاف» (٤/ ٤٠).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٥) «المغني» (٣/ ٤٦٠).

الحلق، أو التقصير، فليس لأحد أن يحلق، أو يقصر قبل بدء حلقه ﷺ، أما بعده فيجوز لما ذكر.

الترجيح:

الذي يظهر راجحًا القول بجواز تأخير الحلق، أو التقصير عن أيام منى؛ لما سبق من وجاهة حجته، ومناقشة ما قد يرد عليه.

والأفضل أن يكون الحلق يوم النحر؛ لأن النبي ﷺ حلق وقتئذ، والله تعالى أعلم.

المسألة الحادية عشرة

في تأخير الطواف

وفيها فرعان:

الفرع الأول: في تأخير بعض أشواط الطواف عن بعض.

الفرع الثاني: في تأخير طواف الإفاضة.

الفرع الأول
في تأخير بعض أشواط الطواف عن بعض

هذا الفرع داخل ضمن ما يعرف عند الفقهاء ـ رحمهم الله ـ بالموالاة بين أشواط الطواف وقد اتفقوا فيه على جواز التأخير اليسير[١].

واختلفوا في الكثير المخل بالموالاة عرفًا على قولين:

القول الأول:

ويرى جواز تأخير بعض أشواط الطواف عن بعض، وإن كان خلاف الأفضل، وهو قول الحنفية[٢]، والأظهر عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

دليله:

قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[٥].

---

(١) «مواهب الجليل» (٣/ ٧٥)، و«شرح الخرشي على خليل مع حاشية العدوي» (٢/ ٣١٥)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات عليش» (٢/ ٣٢)، و«فتح العزيز» (٧/ ٣١٣)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٨٤)، و«مغني المحتاج» (١/ ٤٩١)، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٣/ ٢١٦). ط العبيكان ـ الرياض. ت: الجبرين ط١، و«الإنصاف» (٤/ ١٧)، و«شرح المنتهى» (٢/ ٥٣). هذا عند من يشترط الموالاة في الطواف، أما من لم يشترط فيجيزه من باب أولى.

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٦٨)، و«المسلك المتقسط» (١٠٨).

(٣) «الوجيز مع فتح العزيز» (٧/ ٣٠٥ـ٣١٣)، و«الروضة» (٣/ ٨٤)، و«هداية السالك» (٣/ ٩٨٧)، و«شرح المحلي على المنهاج» (٢/ ١٠٨، ١٠٩)، و«مغني المحتاج» (١/ ٤٩١، ٤٩٢).

(٤) «شرح الزركشي» (٣/ ٢١٦)، و«الإنصاف» (٤/ ١٧).

(٥) سورة الحج، الآية: ٢٩.

وجه الاستدلال:

هو أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت في هذه الآية مطلقًا عن شرط الموالاة[١]، وعليه فليست بشرط فيجوز للطائف أن يؤخر بعض الأشواط عن بعض ولا شيء عليه.

مناقشته:

يناقش هذا الدليل بأن الآية مجملة بينتها السنة الفعلية.

فقد طاف النبي ﷺ مواليًا[٢]، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[٣].

القول الثاني:

وهو عدم جواز تأخير بعض أشواط الطواف عن بعض إلا لعذر، ومن أخر لغيره بطل طوافه، واستأنف، وهو قول المالكية[٤]، وقول عند الشافعية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦]، وقول الظاهرية[٧].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٠).

(٢) يظهر ذلك من وصف حجة النبي ﷺ كما في حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا». «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٧)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

(٣) سبق مرارًا.

(٤) «مواهب الجليل» (٣/ ٧٥)، و«شرح الخرشي على خليل مع حاشية العدوي» (٢/ ٣١٥)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات عليش» (٢/ ٣٢).

(٥) «فتح العزيز» (٧/ ٣١٣)، و«الروضة» (٣/ ٨٤)، و«مغني المحتاج» (١/ ٤٩١).

(٦) «المغني» (٣/ ٤١٣)، و«شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٢١٦)، و«الإنصاف» (٤/ ١٧)، و«شرح المنتهى» (٢/ ٥٣).

(٧) ترى الظاهرية أن المرأة إذا حاضت ولم يبق لها من الطواف إلا شوط أو بعضه أو أشواط تقطع الطواف، فإذا طهرت بنت على ما كانت طافته. «المحلى» (٧/ ١٨٠).
فما دام القطع لعذر تبني بعد زواله، وإن طال جدًا، كما في الحائض، وهو ما لم أره =

أدلته:

الدليل الأول:

وهو أن النبي ﷺ طاف موالياً[(١)]، وقال: «**خذوا عني مناسككم**».

وعليه فلا يجوز تأخير بعض أشواط الطواف عن بعض إلا لعذر؛ إذ المعذور طاف ما طاف كما أمر، فلا يجوز إبطال طوافه، أما غيره فيبطل؛ لأنه لم يطف كما أمر[(٢)].

الدليل الثاني:

ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة . . .**» رواه الترمذي[(٣)]، والنسائي[(٤)] وأحمد[(٥)]، وغيرهم.

= مصرحًا به عند مجيزي القطع والبناء بعده للمعذور ممن يشترطون الموالاة، إذ غاية ما وقفت عليه البناء على ما مضى إن كان القطع لعذر، وإن طال، فهل يرون رأي الظاهرية في مسألة الحائض أو لا؟.

(١) «صحيح مسلم» كما سبق، و«المغني» (٣/ ٤١٤)، و«شرح الزركشي» (٣/ ٢١٦)، و«شرح المنتهى» (٢/ ٥٣).

(٢) «المحلى» (٧/ ١٨٠).

(٣) «سنن الترمذي» (٢/ ٢١٧)، أبواب: الحج، (لم يترجم له).

(٤) «سنن النسائي» (٥/ ٢٢٢)، كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة الكلام في الطواف.

(٥) «مسند أحمد» (٣/ ٤١٤، ٤/ ٦٤، ٥/ ٣٧٧).

وانظر: «سنن الدارمي» (٢/ ٦٦)، كتاب: المناسك، باب: الكلام في الطواف، و«المستدرك» (٢/ ٢٦٦، ٢٦٧)، و«صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٢٢)، كتاب: المناسك، باب: الرخصة في التكلم بالخير في الطواف، والزجر عن الكلام السيء فيه، و«موارد الظمآن» (٢٤٧)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في الطواف.

والحديث قال عنه الترمذي: «روى عن ابن طاوس، وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب» اهـ.

وجه الاستدلال:

هو تشبيهه ﷺ الطواف بالصلاة، والموالاة تشترط في الصلاة، فكذلك في الطواف[١].

الترجيح:

الذي يظهر ـ راجحًا ـ القول بعدم جواز تأخير بعض أشواط الطواف عن بعض إلا لعذر، لقوة حجته في مقابل سقوط حجة خصمه ـ كما بين ـ، والله تعالى أعلم.

= وقد صحح الحديث مرفوعًا ابن السكن «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٩)، وابن خزيمة، وابن حبان ـ كما سبق ـ.
وقد بسط الحافظ ابن حجر الكلام على رفع الحديث من وقفه في «التلخيص» (١/ ١٢٩) ببحث رصين لا مزيد عليه، انتهى فيه إلى صحته مرفوعًا.

(١) «شرح الزركشي» (٣/ ٢١٦).

الفرع الثاني
في تأخير طواف الإفاضة

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، وهذا أحد أسمائه وأشهرها، ومنها: طواف الزيارة، وطواف الصدر[١].

وقد اختلف في بدئه:

فقيل: من نصف الليل من ليلة النحر.

وقيل: من طلوع الفجر من يوم النحر[٢].

وقد اتفق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على جواز تأخير فعله عن يوم النحر إلى أيام التشريق، وإن كان خلاف الأفضل[٣].

واختلفوا في تأخيره عن أيام التشريق على ثلاثة أقوال:

---

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٢٧٠)، و«كشاف القناع» (٢/ ٥٠٥).

(٢) «المغني» (٣/ ٤٦٦)، و«الإفصاح» (١/ ٢٧٢)، و«أضواء البيان» (٥/ ٢١٥).

(٣) للحنفية: «المبسوط» (٤/ ٤١)، و«الهداية» (٢/ ٤٦٩)، و«فتاوى قاضيخان» (١/ ٢٩٦).

وللمالكية: «الكافي» (١/ ٣٧٦)، و«التاج والإكليل» (٣/ ١٣٠)، و«كفاية الطالب» (١/ ٤٧٩).

وللشافعية: «المهذب» (٨/ ٢٢٠)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٢٩٩).

وللحنابلة: «المغني» (٣/ ٤٦٦)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٦/ ١٣٨)، و«الإنصاف» (٤/ ٤٣)، و«كشاف القناع» (٢/ ٥٠٦).

وانظر: «الإجماع» (٦٦)، و«مراتب الإجماع» (٥٢)، و«أحكام القرآن للجصاص» (٣/ ٢٣٩، ٢٤٠).

القول الأول:

وهو عدم جواز تأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق، وهو قول الحنفية، ومن أخر فقد ارتكب محرمًا، وعليه دم في قول أبي حنيفة دون صاحبيه[١].

دليله:

قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[٢].

وجه الاستدلال:

وهو أن المراد بالطواف في الآية طواف الإفاضة، وقد جعل الله وقته، ووقت النحر واحدًا فيتقيد به[٣].

ثم إن قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ أمر بالطواف في هذا الوقت، ولا يجوز تأخيره عنه إلا لدليل، ولا دليل[٤].

مناقشته:

يمكن رد هذا الاستدلال بأن الآية ليس فيها حصر لوقت طواف الإفاضة يعلم به آخره، فغاية ما تفيد أن هذا الوقت وقت يشرع فيه الطواف، وليس في الأمر بالطواف في هذا الوقت ما يفيد الحصر.

---

(١) «المبسوط» (٤/ ٤١)، و«الهداية» (٢/ ٤٦٩)، و«فتاوى قاضيخان» (١/ ٢٩٦)، و«الاختيار» (١/ ١٥٤)، و«تبيين الحقائق» (٢/ ٣٤)، و«مجمع الأنهر» (١/ ٢٨١).

(٢) سورة الحج، الآيتان: ٢٨، ٢٩.

(٣) «الاختيار» (١/ ١٥٤).

(٤) «أحكام القرآن للجصاص» (٣/ ٢٣٩).

القول الثاني:

وهو جواز تأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق بلا حد، وهو قول الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

دليله:

هو أن طواف الإفاضة لم يؤقت آخره، والأصل عدم التأقيت، وعليه فيجوز تأخيره عن أيام التشريق بلا حد[٣].

مناقشته:

يناقش هذا الدليل بعدم التسليم بعدم تأقيت آخر طواف الإفاضة مطلقًا بلا حد؛ لأن من أخره عن شهر ذي الحجة فقد أتى به في غير وقته؛ إذ إن الإفاضة نسك يفعل في الحج، فكان آخره محدودًا بنهاية أشهر الحج.

القول الثالث:

وهو جواز تأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق، ما لم ينسلخ شهر ذي الحجة، وهو قول المالكية[٤].

دليله:

تستدل المالكية بأن من أخر طواف الإفاضة عن أيام التشريق إلى ما قبل

---

(١) «المجموع» (٨/ ٢٢٤)، و«الروضة» (٣/ ١٠٣)، و«مغني المحتاج» (١/ ٥٠٤)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٢٩٩).

(٢) «المغني» (٣/ ٤٦٦)، و«المبدع» (٣/ ٢٤٨)، و«الإنصاف» (٤/ ٤٣)، و«الكشاف» (٢/ ٥٠٦)، و«شرح المنتهى» (٢/ ٦٥).

(٣) «مغني المحتاج» (١/ ٥٠٤)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٢٩٩).

(٤) «الكافي» (١/ ٣٧٦)، و«كفاية الطالب» (١/ ٤٧٩)، و«مواهب الجليل، مع التاج والإكليل» (٣/ ١٣٠)، و«شرح الخرشي على خليل» (٢/ ٣٣٥).

انسلاخ ذي الحجة فقد أداه في وقته؛ إذ لا دليل على آخر وقته، فما دام أدي في أشهر الحج، وذو الحجة كله منها على الصحيح، كما هو قول ابن مسعود، وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقد أدي في وقته، فإذا انسلخ ذو الحجة خرج وقته؛ لانتهاء أشهر الحج فيقع في غير محله[١].

الترجيح:

مما سبق يظهر رجحان قول المالكية بجواز تأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق ما لم ينسلخ شهر ذي الحجة؛ لرجحان حجته على حجة مخالفيه، والله تعالى أعلم.

إيراد:

يرد على قول المالكية أن «ثم» في آية الحج السابقة تقتضي التراخي، فإذا كان كذلك فيجب جواز تأخير الطواف إلى أي وقت شاء الطائف[٢].

دفعه:

هذا الإيراد مدفوع بأن ليس هناك خلاف في عدم وجوب التأخير على الطائف، وظاهر اللفظ يقتضي إيجاب تأخيره، إذا حمل على حقيقته، فلما لم يكن التأخير واجبًا، وكان فعله واجبًا لا محالة اقتضى ذلك لزوم فعله يوم النحر من غير تأخير[٣]، وهو الوقت الذي أمر فيه بقضاء التفث.

---

(١) «أحكام القرآن للقرطبي» (٢/ ٢٩٦)، و«شرح الخرشي» (٢/ ٣٣٥)، و«أضواء البيان» (٥/ ٢١٥).

(٢) «أحكام القرآن للجصاص» (٣/ ٢٤٠).

(٣) الذي يظهر أن الآية ليس فيها تحديد طواف الإفاضة بيوم النحر، بل إن الظاهر منها جواز فعله في أي يوم من أيام النحر؛ لأن الآية لما ذكرت شهود المنافع وذكر الله في الأيام المعلومات على ما رزق من بهيمة الأنعام، والأمر بالأكل منها، والإطعام في =

فالاستدلال بظاهر اللفظ على جواز تأخيره أبدًا غير صحيح، مع كون «ثم» في هذا الموضع غير مراد بها حقيقة معناها من وجوب فعله على التراخي[١].

= تلك الأيام عقبت بقضاء التفث، والوفاء بالنذور والطواف.

(١) «أحكام القرآن للجصاص» (٣/ ٢٤٠).

المسألة الثانية عشرة

في تأخير السعي

وفيها فروع :

الفرع الأول : في تأخير السعي عن الطواف .

الفرع الثاني : في تأخير بعض أشواط السعي عن بعض .

الفرع الثالث : في تأخير سعي الحج .

الفرع الأول
في تأخير السعي عن الطواف

هذا الفرع داخل ضمن ما يعرف عند الفقهاء بـ «الموالاة بين الطواف والسعي» فهل تجب المبادرة بالسعي فور الفراغ من الطواف وركعتيه؟ أم لا؟.

اتفق أهل العلم في ذلك على جواز التأخير اليسير[١].

واختلفوا في الكثير على قولين:

القول الأول:

ويرى جواز تأخير السعي عن الطواف، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[٢]، وبعض المالكية[٣]، وقول الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

دليله:

يحتج لهذا القول بنظير حجة مسألة الطواف السابقة من الاستدلال بمطلق دليل وجوب السعي المجرد عن شرط الموالاة بينه وبين الطواف.

وما ورد من نقاش هناك يرد مثله هنا؛ فإن النبي ﷺ والى بين الطواف،

---

(١) «الكافي لابن عبد البر» (١/ ٣٦٩)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٨٦).
ولم يشترط الموالاة بين الطواف، والسعي إلا المالكية.

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٧٠)، و«المسلك المتقسط» (١٢٠).

(٣) «كفاية الطالب» (١/ ٤٧٢).

(٤) «فتح العزيز» (٧/ ٣٤٦)، و«المجموع» (٨/ ٧٣)، و«الروضة» (٣/ ٩٠).

(٥) «المغني» (٣/ ٤٠٩)، و«شرح المنتهى» (٢/ ٥٦)، و«الكشاف» (٢/ ٤٨٨).

والسعي، كما يظهر من وصف حجة النبي ﷺ كما في حديث جابر، وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهما[١]، وقد قال: «**خذوا عني مناسككم**».

وقد ذكر الموفق ابن قدامة دليلاً للقول بالجواز، وهو أن الموالاة إذا لم تجب في نفس السعي، ففيما بينه وبين الطواف أولى[٢].

وهو مردود؛ إذ إن ما بني عليه وهو الموالاة في السعي ليس بصحيح، فالموالاة تشترط بين أشواط السعي ـ كما سيأتي بيانه إن شاء الله في الفرع الثاني ـ.

القول الثاني:

ويرى عدم جواز تأخير السعي عن الطواف، وهو مذهب المالكية[٣].

دليله:

لم أقف للمالكية على حجة للقول بعدم الجواز، ولعلهم يستدلون بظاهر فعل النبي ﷺ في نسكه؛ فإنه لم يؤخر السعي عن الطواف، وقد قال: «**خذوا عني مناسككم**».

الترجيح:

الذي يظهر ـ راجحًا ـ قول المالكية بعدم جواز تأخير السعي عن الطواف؛ لوجاهة مستنده، خاصة وألا دليل ناهضًا للمخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٣/ ٤٨٧)، كتاب: الحج، باب: من صلى ركعتي الطواف خلف المقام. و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٨)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

(٢) «المغني» (٣/ ٤٠٩).

(٣) «التفريع» (١/ ٣٣٩)، و«الكافي» (١/ ٣٦٩)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٨٦)، و«حاشية العدوي على الخرشي» (٢/ ٣١٨).
ولم أقف لهم هنا على إجازة التأخير للعذر، وهو لازم قولهم في مسألة الطواف السابقة.

الفرع الثاني
في تأخير بعض أشواط السعي عن بعض

هذا الفرع داخل في مثل ما دخل فيه نظائره، من الفروع السابقة، ضمن ما يعرف عند الفقهاء بـ«الموالاة بين أشواط السعي».

وقد اتفق الفقهاء في ذلك على جواز التأخير اليسير[١].

واختلفوا في الكثير على قولين:

القول الأول:

ويرى جواز تأخير بعض أشواط السعي عن بعض، وإن كان خلاف الأفضل، وهو قول الحنفية[٢]، والمذهب عند الشافعية[٣]، وظاهر كلام الإمام أحمد، وإختيار الموفق ابن قدامة[٤].

دليله:

يحتج لهذا القول بنظير حجة مسألة الطواف، والسعي ـ السابقتين ـ، من

---

(١) «حاشية العدوي على الخرشي» (٢/ ٣١٨)، و«كفاية الطالب» (١/ ٤٧١)، و«المجموع» (٨/ ٧٣)، و«الإنصاف (٤/ ٢٢).
هذا عند من يشترط الموالاة في السعي، أما من لم يشترط فيجيزه من باب أولى.

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٦٨)، و«المسلك المتقسط» (١٢٠، ١٢١).

(٣) «فتح العزيز» (٧/ ٣٤٦)، و«المجموع» (٨/ ٧٣)، و«الروضة» (٣/ ٩٠)، و«حاشية القليوبي على شرح المحلى» (٢/ ١١٢).

(٤) «المغني» (٣/ ٤١٤).
وانظر: «شرح الزركشي» (٣/ ٢١٧)، و«الإنصاف» (٤/ ٢١).

الاستدلال بمطلق دليل وجوب السعي المجرد عن شرط الموالاة.

وما ورد من نقاش هناك يرد مثله هنا؛ فإن النبي ﷺ والى بين أشواط السعي، كما يظهر من وصف حجة النبي ﷺ[١].

وقد احتج الموفق ابن قدامة لهذا القول بأن السعي نسك لا يتعلق بالبيت، فلم تشترط له الموالاة، كالرمي، والحلاق، وساق أثرًا عزاه للأثرم[٢]، أن سودة بنت عبد الله بن عمر[٣] -امرأة عروة بن الزبير- سعت بين الصفا والمروة، فقضت طوافها في ثلاثة أيام، وكانت ضخمة[٤].

ويناقش:

بموالاته ﷺ وقوله: «**خذوا عني مناسككم**»، والحجة في قوله ﷺ وفعله.

القول الثاني:

وهو عدم جواز تأخير بعض أشواط السعي عن بعض إلا لعذر، ومن أخر لغيره بطل سعيه، واستأنف، وهو قول المالكية[٥]، وقول عند الشافعية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد، والمذهب عند الحنابلة[٧]، وقول

---

(١) توثيقه في العزو لمثله في الفرع الأول.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن هانيء، أبو بكر، الاسكافي، الأثرم، الطائي، الحافظ، العلامة، مصنف السنن، وتلميذ الإمام أحمد، ولد في دولة الرشيد، وتوفي سنة ٢٦١. «السير للذهبي» (١٢/ ٦٢٣)، و«الأعلام» (١/ ٢٠٥).

(٣) لم أجد من أفردها بترجمة.

(٤) «المغني» (٣/ ٤١٤).

(٥) «كفاية الطالب» (١/ ٤٧١)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٧٥، ٣/ ١١٧)، و«حاشية العدوي على شرح الخرشي» (٢/ ٣١٨).

(٦) «المجموع» (٨/ ٧٣).

(٧) «شرح العمدة لابن تيمية» (٢/ ٦٣٩)، و«شرح الزركشي» (٣/ ٢١٧)، و«الإنصاف» =

الظاهرية[١].

دليله:

حجة أصحاب هذا القول نظير حجتهم في مسألة الطواف ـ السابقة ـ في دليلهم الأول، فلا نعيدها.

الترجيح:

الذي يظهر ـ راجحًا ـ القول بعدم جواز تأخير بعض أشواط السعي عن بعض إلا لعذر؛ لقوة حجته في مقابل سقوط حجة خصمه، والله تعالى أعلم.

= (٤/ ٢٢)، و«الكشاف» (٢/ ٤٨٧).

(١) «المحلى» (٧/ ١٨٠).

الفرع الثالث
في تأخير سعي الحج

اتفق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على جواز تأخير سعي الحج عن يوم النحر إلى أيام التشريق[١].

واختلفوا في تأخيره عن أيام التشريق على أقوال.

القول الأول:

وهو جواز تأخير سعي الحج عن أيام التشريق، ولا شيء فيه، على ألا يرجع الحاج إلى أهله، وإن رجع فعليه دم، وهو قول الحنفية[٢].

دليله:

استدلت الحنفية لذلك بأن الساعي أتى بما وجب عليه، ولا يلزمه شيء بالتأخير؛ لأنه فعله في وقته الأصلي، وهو ما بعد طواف الزيارة.

واستدلت بعدم الجواز، ولزوم الدم لمن رجع إلى أهله بأن فاعل ذلك تارك للسعي بغير عذر، ولا يجوز ذلك[٣].

---

(١) للحنفية: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٥)، و«فتح القدير» (٢/ ٤٦٩).
وللمالكية: «مواهب الجليل» (٣/ ١٣٠)، و«شرح الخرشي على خليل» (٢/ ٣٣٥).
وللشافعية: «مغني المحتاج» (١/ ٥٠٤)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٢٩٩).
وللحنابلة: «الإنصاف» (٤/ ٤٣)، و«شرح المنتهى» (٢/ ٦٥)، و«الكشاف» (٢/ ٥٠٦).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٥)، و«فتح القدير» (٢/ ٤٦٩).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٥).

مناقشته:

ما قالوه مردود؛ لأنه تفريق بلا دليل، وما ذكر لا ينهض حجة؛ لأن من لم يرجع إلى أهله قد يكون أخره لغير عذر، فيتحد في العلة مع من رجع، والحكم مختلف.

ثم إن ظاهر قولهم جواز التأخير لمن لم يرجع بلا حد، وليس بصحيح؛ لأن من أخر حتى انسلخ ذو الحجة فقد أتى به في غير أيام الحج، والسعي نسك، ولا يصح إلا في أيام الحج.

القول الثاني:

وهو جواز تأخير سعي الحج عن أيام التشريق بلا حد، وهو قول الشافعية[1]، والحنابلة[2].

دليله:

دليل الشافعية، والحنابلة هنا نظير دليلهم في مسألة طواف الإفاضة، وهو أن سعي الحج لم يؤقت آخره، والأصل عدم التأقيت.

وعليه فيجوز تأخيره عن أيام التشريق بلا حد[3].

مناقشته:

يناقش هذا الدليل بمثل ما نوقش به في مسألة الإفاضة، وهو عدم التسليم بعدم تأقيت سعي الحج مطلقًا بلا حد؛ لأن من أخره عن شهر ذي الحجة فقد أتى به في غير وقته؛ إذ إن السعي نسك يفعل في الحج، فكان آخره محدودًا

---

(١) «مغني المحتاج» (١/ ٥٠٤)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٢٩٩).

(٢) «الإنصاف» (٤/ ٤٣)، و«شرح المنتهى» (٢/ ٦٥)، و«الكشاف» (٢/ ٥٠٦).

(٣) «مغني المحتاج» (١/ ٥٠٤)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٢٩٩).

بنهاية أشهر الحج.

القول الثالث:

وهو جواز تأخير سعي الحج عن أيام التشريق، ما لم ينسلخ شهر ذي الحجة، وهو قول المالكية[١].

دليله:

دليل المالكية هنا نظير دليلهم في مسألة تأخير الإفاضة، وهو أن مؤخر سعي الحج عن أيام التشريق إلى ما قبل انسلاخ ذي الحجة مؤدٍ له في وقته؛ إذ لا دليل على آخر وقته، فما دام أدى في أشهر الحج، وذو الحجة كله منها على الصحيح، كما هو قول ابن مسعود وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ فقد أدى في وقته، فإذا انسلخ ذو الحجة خرج وقته؛ لانتهاء أشهر الحج، فيقع في غير محله[٢].

الترجيح:

الذي يظهر في هذا الفرع رجحان قول المالكية بجواز تأخير سعي الحج عن أيام التشريق، ما لم ينسلخ ذو الحجة؛ لأنه أوجه حجة مما ذكره مخالفوه، كما هو ظاهر من العرض السابق، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مواهب الجليل» (٣/ ١٣٠)، و«شرح الخرشي على خليل» (٢/ ٣٣٥).

(٢) «أحكام القرآن للقرطبي» (٢/ ٢٩٦)، و«شرح الخرشي على خليل» (٢/ ٣٣٥).

المسألة الثالثة عشرة

في تأخير النفر من منى إلى ثالث أيام التشريق

أجمعت الأمة على جواز تأخير النفر من منى إلى ثالث أيام التشريق، وهو اليوم الرابع من أيام منى؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[1].

وهو الأفضل؛ لأن النبي ﷺ تأخر ولم يتعجل[2].

وقد استثنى بعض أهل العلم من ذلك الإمام المقيم للمناسك، فأوجبوا

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

(٢) للحنفية: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٥٩)، و«الهداية مع شرح العناية» (٢/ ٣٩٢)، و«البحر الرائق» (٢/ ٣٧٥).
وللمالكية: «الكافي» (١/ ٣٧٦)، و«التاج والإكليل» (٣/ ١٣١)، و«كفاية الطالب» (١/ ٤٨٢)، و«مواهب الجليل» (٣/ ١٣٢)، و«شرح الخرشي على خليل مع حاشية العدوي» (٢/ ٣٣٧، ٣٣٨).
وللشافعية: «المهذب مع المجموع» (٨/ ٢٤٩)، و«الروضة» (٣/ ١٠٧)، و«المنهاج مع مغني المحتاج» (١/ ٥٠٦).
وللحنابلة: «المغني» (٣/ ٤٧٩)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٦/ ١٤٠)، و«زاد المعاد» (٢/ ٢٩٠)، و«الإنصاف» (٤/ ٤٩)، و«الإقناع مع الكشاف» (٢/ ٥١١).
وانظر: «أحكام القرآن للجصاص» (١/ ٣١٦)، و«الجامع لأحكام القرآن للقرطبي» (٣/ ١٠).
وهناك تحفظ على مذهب المالكية للقول بأفضلية التأخر؛ إذ إن جلهم أطلق بلا تفضيل، وبعضهم يميل إلى تفضيل التأخير. «حاشية العدوي على شرح الخرشي» (٢/ ٣٣٨).

عليه التأخير؛ لأنه متبوع، فلا يتعجل لأجل من يتأخر[١].

واستثنى بعض آخر أهل مكة من جواز التعجل، فأوجبوا عليهم التأخير.

والآية خصمهم؛ إذ هي عامة لأهل مكة وغيرهم[٢].

وهل لمن أراد التعجيل أن يؤخر النفر بعد الغروب؟ خلاف بين أهل العلم في ذلك:

ترى الحنفية[٣] الجواز ما لم يطلع الفجر.

وقد ساق الكمال ابن الهمام دليلهم في هذا فقال:

«ليس الليل وقتًا لرمي اليوم الرابع، فيكون خياره في النفر باقيًا فيه، كما قبل الغروب من الثالث؛ فإنه خير فيه في النفر؛ لأنه لم يدخل وقت رمي الرابع وهذا ثابت في ليلته[٤]» اهـ.

ويرى جمهور أهل العلم من المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]

---

(١) «الأحكام السلطانية للماوردي» (١٤٢)، دار الكتب العلمية - بيروت - ط١، «الإنصاف» (٤/ ٤٩).

(٢) بسط القرطبي القول في هذه المسألة في جامعه (٣/ ١٠، ١١)، وانظر فيها أيضًا: «المغني» (٣/ ٤٧٩)، وفيه: أن جواز النفير في النفر الأول لكل أحد هو قول عامة العلماء.

(٣) «أحكام القرآن للجصاص» (١/ ٣١٧)، و«الهداية» (٢/ ٣٩٣)، و«البحر الرائق» (٢/ ٣٧٥).

(٤) «فتح القدير» (٢/ ٣٩٣).

(٥) «كفاية الطالب» (١/ ٤٨٢)، و«مواهب الجليل» (٣/ ١٣٢)، و«شرح الخرشي على خليل» (٢/ ٣٣٨).

(٦) «المهذب مع المجموع» (٨/ ٢٤٩)، و«الروضة» (٣/ ١٠٧)، و«المنهاج مع مغني المحتاج» (١/ ٥٠٦).

(٧) «المغني» (٣/ ٤٧٩)، و«الإنصاف» (٤/ ٤٩)، و«الكشاف» (٢/ ٥١١).

عدم جواز تأخير النفر بعد الغروب، فمن غربت عليه الشمس ولم ينفر لزمه المبيت والرمي من الغد.

وقد ساق الموفق ابن قدامة الحجة لهذا القول بقوله:

«ولنا قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، واليوم اسم للنهار، فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين، قال ابن المنذر[1]: «وثبت عن عمر أنه قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس»، وما قاسوا عليه لا يشبه ما نحن فيه؛ فإنه تعجل في اليومين»[2] اهـ.

والمتجه ما عليه الجمهور؛ لما سبق، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، الشافعي، أبو بكر، الفقيه، الحافظ، نزيل مكة، صاحب الإجماع، والإشراف على اختلاف الفقهاء، والمبسوط وغيرها، ولد بنيسابور سنة ٢٤٢، وتوفي بمكة سنة ٣١٩. «السير للذهبي» (١٤/ ٤٩٠)، و«الأعلام» (٥/ ٢٩٤).

(٢) «المغني» (٣/ ٤٧٩).

المسألة الرابعة عشرة

في تأخير قضاء الحج والعمرة

اتفق أهل العلم[١] ـ رحمهم الله ـ على أن من وجب عليه قضاء الحج، والعمرة فعليه القضاء من العام القابل، ولا يجوز التأخير عنه[٢].

وقد احتج لذلك بالسنة، وإجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

أ ـ أما السنة: فما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحلَّ بعمرة، وعليه الحج من قابل**» رواه .....

(١) ماعدا وجهًا مرجوحًا عند الشافعية. «المهذب مع المجموع» (٧/ ٣٨٤).

(٢) للحنفية: «المبسوط» (٤/ ١١٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٠)، و«البحر الرائق» (٣/ ١٧ ـ ٦١)، و«لباب المناسك مع المسلك المتقسط» (٢٨٣).

وللمالكية: «الكافي» (١/ ٣٩٧ ـ ٤٠١)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/ ٦٩)، و«مواهب الجليل» (٣/ ١٦٨)، و«شرح الخرشي على خليل» (٢/ ٣٦٠ ـ ٣٩٣)، و«حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١/ ٤٨٥).

وللشافعية: «المهذب مع المجموع» (٧/ ٣٨٤ ـ ٣٨٩، ٨/ ٣٨٧)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٣٩ ـ ١٨٢)، و«المنهاج مع مغني المحتاج» (١/ ٥٢٣ ـ ٥٣٧).

وللحنابلة: «المغني» (٣/ ٣٧٨ ـ ٥٥١)، و«شرح العمدة لابن تيمية» (٢/ ٦٥٧)، و«الإنصاف» (٣/ ٤٩٦، ٤/ ٦٤)، و«الكشاف» (٢/ ٤٤٤، ٤٤٥، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٢٨)، وانظر: «الإجماع» (٥٦).

الدارقطني[١][٢].

ب ـ أما إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فقد روي عن جمع منهم ذلك منهم: عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ[٣].

ولا يعرف لهم مخالف، فكان إجماعًا.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٤١)، كتاب: الحج.
وقد أخرجه الدارقطني عن ابن عمر، وابن عباس.
أما حديث ابن عمر فقد أخرجه عن رحمة بن مصعب عن ابن أبي ليلى عن عطاء، ونافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: فذكر ما في الأصل، ورحمة بن مصعب قال عنه الدارقطني: «ضعيف ولم يأت به غيره» اهـ.
وقال ابن معين: «ليس بشيء»، «الميزان». (٢/ ٤٧).
وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن سيء الحفظ جدًا. «التقريب» (٣٩٣).
أما حديث ابن عباس فقد أخرجه يحيى بن عيسى التميمي النهشلي عن محمد بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك عرفات فوقف بها، والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل**»، ويحيى بن عيسى قال عنه النسائي: «ليس بالقوي». «الضعفاء» (٢٥٠)، مؤسسة الكتب الثقافية، ت: الحوت، ط١، وقال عنه ابن حبان: «كان ممن ساء حفظه وكثر همه حتى جعل يخالف الأثبات فيما يروي عن الثقات فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به». «الضعفاء» (٣/ ١٢٧)، دار الباز، ت: محمود زايد.
وانظر في الحديث «نصب الراية» (٣/ ١٤٥)، و«التلخيص» (٢/ ٢٩٠، ٢٩١).

(٢) «المبسوط» (٤/ ١١٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢١٦)، و«المهذب مع المجموع» (٧/ ٣٨٤ـ٣٨٦).

(٣) «المبسوط» (٤/ ١١٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢١٦)، و«المهذب مع المجموع» (٧/ ٣٨٤ـ٣٨٦).

المبحث الثاني

في الأضحية والعقيقة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في تأخير الأضحية.

المسألة الثانية: في تأخير العقيقة.

المسألة الأولى
في تأخير الأضحية

الحديث في هذه المسألة يسري عليه ما سرى على حديثنا في تأخير نحر الهدي إلى آخر أيام التشريق، وإلى الليل، فكلام أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على المسألتين سواء، فما كان هناك يكون هنا، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية
في تأخير العقيقة عن اليوم السابع

العقيقة:

هي الذبيحة التي تذبح عن المولود.

وقد اختلف في اشتقاقها، فقيل: من العق، وهو الشق، والقطع؛ لأنها يشق حلقها، وقيل: من العقيقة وهي الشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه؛ لأنه يقارن ذبحها حلقه، والعرب ربما سمت الشيء باسم غيره، إذا كان معه، أو من سببه، فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر، ويقال: عق عن ولده، يعق بالضم والكسر إذا ذبح عنه يوم سابعه، وكذلك إذا حلق عقيقته[1].

---

(١) «تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم» (٣٨)، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ط٢، و«طرح التثريب» (٥/ ٢٠٥، ٢٠٦).

وانظر أيضًا: «مواهب الجليل» (٣/ ٢٥٥)، و«المهذب بشرحه المجموع» (٨/ ٤٢٦)، و«المغني» (١١/ ١١٩)، و«المطلع للبعلي» (٢٠٧)، المكتب الإسلامي ـ ط١.

وقد اختلف في تسميتها عقيقة، فكرهت ذلك طائفة؛ واحتجوا بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «**لا يحب الله عز وجل العقوق**» وكأنه كره الاسم، قال لرسول الله ﷺ: إنما نسألك: أحدنا يولد له، قال: «**من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه عن الغلام شاتان مُكَافِئتان، وعن الجارية شاة**». «سنن النسائي» (٧/ ١٦٢)، كتاب: العقيقة، و«السنن الكبرى للبيهقي» (٩/ ٣٠٠)، كتاب: الضحايا، باب: ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار لا على الوجوب.

وقالوا: الواجب بظاهر الحديث أن يقال لها نسيكة، ولا يقال عقيقة.

وقالت طائفة أخرى: لا يكره ذلك؛ لحديث سمرة: «**الغلام مرتهن بعقيقته**» وغيره =

وقد اختلف أهل العلم في مشروعيتها من عدمه.

فالحنفية ترى عدم مشروعيتها.

قال الكاساني:

«العقيقة كانت في الجاهلية، ثم فعلها المسلمون في أول الإسلام، فنسخها ذبح الأضحية، فمن شاء فعل، ومن شاء لم يفعل»[١] اهـ.

ويرى جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية مشروعيتها[٢].

وليس من مبحثنا بسط القول في ذلك[٣]، ويهمنا الحديث في حكم تأخيرها عن اليوم السابع من الولادة؛ إذ من المتفق عليه أنها تذبح في هذا اليوم.

لكن ما الحكم لو تأخر فعلها عنه، هل تبقى مشروعيتها أو تفوت؟ خلاف بين أهل العلم-رحمهم الله-على قولين:

القول الأول:

ويرى عدم جواز تأخير العقيقة عن اليوم السابع، فمن لم يعق فيه فلا يعقّ

= مما ورد بتسميتها عقيقة، وعلى هذا كتب الفقهاء في كل الأمصار، ليس فيها إلا العقيقة، لا النسيكة، قال ابن القيم: «ونظير هذا اختلافهم في تسمية العشاء بالعتمة، وفيها روايتان عن أحمد، والتحقيق في الموضعين كراهة هجر الاسم المشروع من العشاء، والنسيكة، والاستبدال به اسم العقيقة، والعتمة، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي، ولم يهجر، وأطلق الاسم الآخر أحيانًا فلا بأس بذلك، وعلى هذا تتفق الأحاديث، وبالله التوفيق» اهـ. «التحفة» (٤٢).

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٦٩)، وقد نسب العراقي في «الطرح» (٥/ ٢٠٦)، إلى أبي حنيفة القول بإنكارها، وأنها بدعة.

(٢) توثيقه فيما يأتي من عزو عند ذكر الخلاف في تأخيرها-إن شاء الله-.

(٣) انظره مبسوطًا في «تحفة المودود» (٣١).

لفوات وقتها، وهو المشهور عند المالكية[١].

دليله:

حديث سمرة[٢] ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**كل غلام رهينة[٣] بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمى**» رواه الخمسة[٤].

وجه الاستدلال:

هو تنصيصه ﷺ على أن وقت ذبح العقيقة يوم سابع الولادة، فلا يجوز

---

(١) «الكافي» (٤٢٥)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٢٥٦)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ١٢٦).

(٢) هو: سمرة بن جندب بن هلال بن جريج، الفزاري، أبو سليمان، من حلفاء الأنصار، نزل البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها، وكان شديدًا على الخوارج، مات سنة ٥٨، وقيل: ٥٩، وقيل: أول سنة ٦٠ ساقطًا في قدر مملوء ماء حارًا. «الاستيعاب» (٢/ ٧٥). و«الإصابة» (٢/ ٧٧).

(٣) الرهينة: الرهن، والهاء للمبالغة، كالشتيمة، والشتم، ثم استعملا بمعنى المرهون، فقيل: هو رهن بكذا، ورهينة بكذا، ومعنى رهينة بعقيقته: أن العقيقة لازمة له لابد منها، فشبه في لزومها له، وعدم انفكاكه عنها بالرهن في يد المرتهن. «النهاية» (٢/ ٢٨٥)، مادة «رهن».

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ١٠٦)، كتاب: الأضاحي، باب: في العقيقة. و«سنن الترمذي» (٣/ ٣٨)، أبواب: الأضاحي، (لم يترجم له)، و«سنن النسائي» (٧/ ١٦٦)، كتاب: العقيقة، باب: متى يعق، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٢١١)، أبواب: الذبائح، باب: العقيقة، و«مسند أحمد» (٥/ ٧، ٨).
قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٤٦): «وأعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سمرة، وهو مدلس، لكن روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة كأنه عنى هذا» اهـ.

مخالفة ذلك بتجاوز هذا الوقت، ومن فعل فقد أوقعها في غير زمنها.

مناقشته:

يناقش بعدم التسليم بأن الحديث نص في المسألة، بل ولا ظاهر فيها؛ فإن ما فيه تحديد بدء الذبح لا غايته، فلم يصرح فيه ولم يلوح على أن ذلك حده غايةً[١].

القول الثاني:

ويرى جواز تأخير العقيقة عن اليوم السابع، وهو قول عند المالكية[٢]، وقول الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

وقد اختلف هؤلاء فيما بينهم:

فمنهم من يقول: لا تؤخر إلا إلى الرابع عشر، والحادي والعشرين، ولا تؤخر عن ذلك، وهو ظاهر مذهب الحنابلة، وقول عند المالكية.

ومنهم من يقول: له تأخيرها عنه، ولا حد لذلك، وهو ظاهر قول الشافعية، وقول بعض الحنابلة، وقول الظاهرية[٦].

---

(١) ينقسم اللفظ باعتبار ظهور الدلالة وخفائها أقسامًا: أعلاها المحكم، ثم المفسر، ثم النص، ثم الظاهر، ثم المجمل. «المستصفى» (١/ ٣٣٦ ـ ٣٨٤)، و«الروضة» (١٧٧).

(٢) «الكافي» (١/ ٤٢٥)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٢٥٦)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ١٢٦).

(٣) «المجموع» (٨/ ٤٢٧ ـ ٤٤٨)، و«الروضة» (٣/ ٢٢٩)، و«حاشية البجيرمي على الخطيب» (٢/ ٢٨٨).

(٤) «المغني» (١١/ ١٢١)، و«الكافي» (١/ ٤٨٦)، و«الإنصاف» (٤/ ١١٢).

(٥) «المحلى» (٧/ ٥٢٣).

(٦) العزو السابق في كلٍّ، وقد نسب العراقي في «الطرح» (٥/ ٢٠٩)، إلى الشافعي القول =

أدلته:

الدليل الأول:

حديث بريدة[١] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**العقيقة تذبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين**» رواه الطبراني[٢]، والبيهقي[٣].

ودلالته للمطلوب ظاهرة.

مناقشته:

يناقش هذا الدليل برده سندًا.

قال الهيثمي[٤]: «فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف لكثرة غلطه، ووهمه»[٥] اهـ.

قال عنه الإمام أحمد، وغيره: «منكر الحديث»[٦]، وقال النسائي:

= بجواز التأخير مالم يبلغ المولود.

(١) هو: بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحرث الأسلمي، أسلم حين مرّ به النبي ﷺ مهاجرًا بالغميم، وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد، ثم قدم بعد ذلك، سكن البصرة لما فتحت، غزا خراسان زمن عثمان، ثم تحول إلى مرو، فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٣. «الإصابة» (١/ ١٥٠).

(٢) «المعجم الصغير» (٢٦٧)، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ـ ط ١، ت: الحوت.

(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٣)، كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في وقت العقيقة، وحلق الرأس، والتسمية.

(٤) هو: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين، المصري، القاهري، الحافظ، المحدث، ولد سنة ٧٣٥ بالقاهرة، ونشأ بها، ثم صحب الزين العراقي، توفي سنة ٨٠٧. «البدر الطالع» (١/ ٤٤١)، «الأعلام» (٤/ ٢٦٦).

(٥) «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٩).

(٦) «الميزان» (١/ ٢٤٨).

«متروك الحديث»[١]، وقال الحافظ: «ضعيف الحديث»[٢].

الدليل الثاني:

حديث أم كرز[٣] ـ رضي الله عنها ـ قالت: «نذرت امرأة من آل عبد الرحمن ابن أبي بكر[٤] إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزورًا، فقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «لا، بل السنة أفضل: عن الغلام شاتان مكافئتان[٥]، وعن الجارية شاة تقطع جدولاً[٦]، ولا يكسر لها عظم، فيأكل، ويطعم، ويتصدق وليكن ذلك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين» رواه الحاكم[٧]، والبيهقي[٨].

---

(١) «الضعفاء» (٥٠)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ت: الحوت.

(٢) «التقريب» (١١٠).

(٣) الخزاعية، الكعبية، أسلمت يوم الحديبية، والنبي ﷺ يقسم لحوم بدنة، روى عنها عطاء، ومجاهد وسباع بن ثابت، وحبيبة بنت ميسرة. «الاستيعاب» (٤/ ٤٧٠)، و«الإصابة» (٤/ ٤٦٥).

(٤) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق شقيق عائشة، تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح، وشهد اليمامة، والفتوح، مات سنة ٥٣هـ، في طريق مكة فجأة، وقيل بعد ذلك. «التقريب» (٣٣٧).

(٥) مكافئتان، بكسر الفاء: متساويتان في السن، أي: لا يعق عنه إلا بِمُسِنَّة، وأقله: أن يكون جذعًا، كما يجزي في الضحايا، وقيل: مكافئتان، أي: مستويتان، أو متقاربتان. «النهاية» (٤/ ١٨١)، مادة «كفأ».

(٦) الجدول: جمع جدل بالكسر، والفتح، وهو العضو. «الفتح» (١/ ٢٤٨)، مادة «جدل».

(٧) «المستدرك» (٤/ ٢٣٨)، كتاب: الذبائح.

(٨) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٢)، كتاب: الضحايا، باب: من قال: لا تكسر عظام العقيقة.

وهو ظاهر الدلالة أيضًا.

مناقشته:

يناقش هذا الدليل بأنه من رواية عطاء، عن أم كرز، وبينهما انقطاع[١].

وبهذين الدليلين يستدل من قصر التأخير على الرابع عشر، والحادي والعشرين.

أما من أطلق الجواز بلا حد فيستدل بحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ «أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة» رواه البيهقي، وقال: «حديث منكر»[٢].

ويقولون أيضًا: إن المقصود من العقيقة يحصل، وإن تأخرت، وإذا جاز التأخير عن السابع إلى الرابع عشر والحادي والعشرين فما بعده يجوز مثله[٣].

الترجيح:

من خلال العرض السابق يظهر أن القول بجواز تأخير العقيقة عن اليوم السابع أوجه؛ إذ إن دليل من منع لا ينهض للاستدلال.

ثم إن المقصود من العقيقة لا يفوت بفواته.

وينضاف لذلك حديثا: بريدة، وأم كرز، فإنهما وإن وُهِّنا فإنه يستأنس بهما، وهما نصان في جواز التأخير.

---

(١) «إرواء الغليل» (٤/ ٣٩٥، ٣٩٦).

(٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٠)، كتاب: الضحايا، جماع أبواب العقيقة، باب: العقيقة سنة.

وقد رواه البيهقي من حديث عبد الله بن محرز عن قتادة عن أنس، وحكى عن عبد الرزاق قوله: «إنما تركوا عبد الله بن محرز؛ لحال هذا الحديث» ثم قال البيهقي: «وقد روي من وجه آخر عن قتادة، ومن وجه آخر عن أنس، وليس بشيء» اهـ.

(٣) «المغني» (١١/ ١٢١).

ويجد المتأمل ألاّ دليل صحيحًا يقيد جواز التأخير إذا قلنا به، خاصة والمقصود من العقيقة باق، والله تعالى أعلم.

* * *

الفصل السابع

في الجهاد

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في تأخير الجهاد.

المبحث الثاني: في تأخير الصلاة للجهاد.

المبحث الثالث: في تأخير قسمة الغنائم إلى دار الإسلام.

المبحث الأول
في تأخير الجهاد

اتفق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على عدم جواز تأخير الجهاد إذا قامت أسبابه، سواء كان دفاعًا لمداهمة العدو ديارَ المسلمين، أم ابتداء لإعلاء كلمة الله، ونشر الإسلام[١].

والأدلة لذلك متكاثرة، منها:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[٢].

ب ـ وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ...﴾[٣].

---

(١) للحنفية: «المبسوط» (١٠/ ٢)، و«الهداية مع فتح القدير» (٥/ ١٨٩ ـ ٢٠٤)، و«المختار» (٤/ ١١٨ ـ ١٢٠).
وللمالكية: «الكافي» (١/ ٤٦٢، ٤٦٣)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٣٤٦، ٣٤٧)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ١٧٣).
وللشافعية: «الوجيز» (٢/ ١٨٦، ١٨٧)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢٠٤ ـ ٢٠٨)، و«المنهاج مع مغني المحتاج» (٤/ ٢٠٩).
وللحنابلة: «المغني» (١٠/ ٣٦٤، ٣٦٥)، و«الإنصاف» (٤/ ١١٦)، و«الكشاف» (٣/ ٣٦، ٣٧).
وللظاهرية: «المحلى» (٧/ ٢٩١)، وانظر: «زاد المعاد» (٣/ ٧١، ٧٢).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٥.

جـ ـ وقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1].

د ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**» رواه الشيخان[2].

(١) سورة التوبة، الآية: ٤١.

(٢) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (١/ ٧٥)، كتاب: الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم. و«صحيح مسلم» (١/ ٥٢)، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله.

المبحث الثاني
في تأخير الصلاة عن وقتها للجهاد

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في جواز تأخير الصلاة عن وقتها للجهاد على قولين :

القول الأول:

هو جواز تأخير الصلاة عن وقتها للجهاد . وهو قول الحنفية[١] ، ورواية عن الإمام أحمد[٢] .

دليله:

استدل أصحاب هذا القول بتأخير النبي ﷺ وأصحابه الصلاة عن وقتها أثناء الجهاد ، ويظهر ذلك من الآتي :

أ ـ عن علي ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أن قال يوم الخندق : «**ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم نارًا ، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**» رواه الشيخان[٣] .

---

(١) «المبسوط» (٢/ ٤٨) ، و«البدائع» (١/ ٢٤٤ ، ٢٤٥) ، و«الهداية» (٢/ ٦٦) ، و«البحر الرائق» (٢/ ١٨٣) .

(٢) «مدارج السالكين لابن القيم» (١/ ٣٨٥) ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ط ١٣٩٢ هـ ، ت : الفقي .

(٣) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٧/ ٤٠٥) ، كتاب : المغازي ، باب : غزوة الخندق ، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٣٦ ، ٤٣٧) ، كتاب : المساجد ، ومواضع الصلاة ، باب : الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

ب ـ عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ «أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس وجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله، ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس أن تغرب، قال النبي ﷺ: «**والله ما صليتها**» فنزلنا مع النبي ﷺ بُطحان[1]، فتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب» رواه الشيخان[2].

جـ ـ عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلى حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحدًا منهم» رواه الشيخان، والسياق للبخاري[3].

وفي هذا الأخير إجازته ﷺ لمن أخر الصلاة عن وقتها للجهاد، إذ لو لم يجز لبين، ولم يكتف بعدم التعنيف.

مناقشته:

يناقش الاستدلال بهذه الأدلة من وجوه:

أ ـ أنها منسوخة بآية النساء، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ

(١) «بُطحان» بضم، فسكون: وادٍ بالمدينة. «مراصد الاطلاع» (١/ ٢٠٤).

(٢) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٧/ ٤٠٥). و«صحيح مسلم» (١/ ٤٣٨)، الكتاب والباب السابقين في كلٍّ.

(٣) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٧/ ٤٠٨)، الكتاب والباب السابقين. و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٩١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو.

مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ . . . ﴾[١].

فهذه الآية ناسخة لما استدلوا به؛ إذ هي متأخرة في النزول عن تلك الوقائع[٢].

ب ـ أن النبي ﷺ وأصحابه لم يتعمدوا تأخير الصلاة عن وقتها، وليس فيما استدلوا به بيان على أن التأخير كان عمدًا، بل لعله كان نسيانًا، وفي قصة الخندق ما يشعر بذلك؛ فإن عمر ـ رضي الله عنه ـ لما قال: «ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس أن تغرب»، قال رسول الله ﷺ: «**ما صليتها**»، ثم صلاها، فهذا مشعر بأن النبي ﷺ كان ناسيًا بما هو فيه من الشغل، والاهتمام بأمر العدو المحيط به، وعلى هذا يكون قد أخرها بعذر النسيان، كما أخرها بعذر النوم في سفره، وصلاها بعد استيقاظه، وبعد ذكره؛ لتتأسى أمته به[٣].

أما ما جاء في تأخير بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الصلاة عند مسيرهم لبني قريظة فالذي يظهر أن التأخير ليس لأجل الجهاد، بل لأجل قول النبي ﷺ: «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**» حيث أدركتهم الصلاة في الطريق، فقال بعضهم: لا نصليها إلا في بني قريظة، كما أمرنا فصلوها بعد عشاء الآخرة، وقال بعضهم: لم يرد منا ذلك، وإنما أراد سرعة الخروج، فصلوها في الطريق، فلم يعنف واحدًا منهم.

فمن تدبر هذا علم أن مشروعية تأخير الصلاة عن وقتها للجهاد ليست

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٢) «المجموع» (٣/ ٤٣٣)، و«المغني» (٢/ ٢٦٠)، و«مدارج السالكين» (١/ ٣٨٥).

(٣) «زاد المعاد» (٣/ ١٣٠ ـ ١٣٢).

مقصودة من الحديث، فظاهر القصة يعلم بأنهم لم يكونوا يؤخرون الصلاة عن وقتها.

ثم أيضًا: قريظة لم تكن ممن يخاف فوتهم؛ فإنهم كانوا مقيمين بدارهم[١].

واستدلالهم بهذه القصة تقرير لمسألة صرف الظاهر إلى المحتمل المرجوح، وهي ظنية الدلالة، وليس في القصة ما يسندها؛ فإن فعل الفريقين يرجع إلى تخصيص العموم بالقياس وعدمه[٢].

القول الثاني:

وهو عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها للجهاد، وهو قول: جمهور أهل العلم من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

دليله:

آية النساء السابقة؛ فهي دليل على عدم جواز التأخير؛ لبيانها كيفية الصلاة أثناء الجهاد، وهي ناسخة لما قد يستدل به على جواز التأخير؛ لتأخر نزولها.

وينضاف لذلك أيضًا أن المجاهد قد يموت، والصلاة باقية في ذمته[٦].

---

(١) «زاد المعاد» (٣/ ١٣٠ـ١٣٢).

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٨٠، ٣٨١).

(٣) «تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي» (٢/ ٤٧٢، ٤٧٣)، ت: شبير، و«شرح الخرشي على خليل» (٢/ ٩٥)، و«جواهر الإكليل» (١/ ١٠٠، ١٠١).

(٤) «المجموع» (٤/ ٤٣٣)، و«الروضة» (٢/ ٦٠)، و«حاشية الشرواني على التحفة» (٣/ ٣).

(٥) «المغني» (٢/ ٢٦٠)، و«الشرح الكبير» (٢/ ١٢٦، ١٢٧)، و«المبدع» (٢/ ١٢٥).

(٦) «المجموع» (٤/ ٤٣٣).

الترجيح:

من خلال العرض السابق يظهر أن قول الجمهور بعدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها للجهاد هو القول الأظهر حجة، كما سبق بسطه، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

في تأخير قسمة الغنائم إلى دار الإسلام

الغنيمة:

اسم لما يؤخذ من أهل الحرب، على سبيل القهر، والغلبة، بقتالٍ منّا[١].

وقد اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في حكم تأخير قسمتها عن دار الحرب إلى دار الإسلام على قولين:

القول الأول:

وهو وجوب تأخير قسمة الغنائم إلى دار الإسلام، ولا تجوز قسمتها في دار الحرب، وهو قول الحنفية[٢]. وقول عند الحنابلة، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

دليله:

استدل أصحاب هذا القول بأن الملك لا يثبت في الغنائم إلا بالاستيلاء التام عليها، ولا يحصل إلا بإحرازها في دار الإسلام، فوجب عليه عدم قسمتها حتى تملك بالاستيلاء عليها بعد إحرازها في دار الإسلام؛ لأن ما قبل ذلك لم يجر عليها إلا انعقاد سبب الملك فحسب، لا

---

(١) «بدائع الصنائع» (٧/ ١١٧)، و«حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٢/ ٨)، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٤/ ٢٢١)، و«الفروع» (٦/ ٢٢٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (٧/ ١٢١)، و«الهداية» (٥/ ٢٢٢)، و«الاختيار» (٤/ ١٢٦).

(٣) «الإنصاف» (٤/ ١٦٣).

الملك التام[١].

مناقشته:

هذا الدليل مردود بثبوت الملك في الغنائم في دار الحرب، وقد أثبت الموفق ابن قدامة ذلك من ثلاثة أوجه:

أحدها:

أن سبب الملك الاستيلاء التام، وقد وجد فإننا أثبتنا أيدينا عليها حقيقة، وقهرناهم، ونفيناهم عنها، والاستيلاء يدل على حاجة المستولي، فيثبت الملك، كما في المباحات.

الثاني:

أن ملك الكفار قد زال عنها بدليل أنه لا ينفذ عتقهم في العبيد الذين حصلوا في الغنيمة، ولا يصح تصرفهم فيها، ولم يزل ملكهم إلى غير مالك؛ إذ ليست في هذه الحال مباحة، فعلم أن ملكهم زال إلى الغانمين.

الثالث:

أنه لو أسلم عبد الحربي، ولحق بجيش المسلمين صار حرًا، وهذا يدل على زوال ملك الكافر، وثبوت الملك لمن قهره[٢] اهـ.

القول الثاني:

وهو القول بعدم وجوب تأخير قسمة الغنائم إلى دار الإسلام، بل تقسم في دار الحرب، وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية[٣]،

---

(١) «بدائع الصنائع» (٧/ ١٢١)، و«المغني» (١٠/ ٤٦٦).

(٢) «المغني» (١٠/ ٤٦٧).

(٣) «الكافي» (١/ ٤٧٦)، و«المنتقى» (٣/ ١٧٦)، و«مواهب الجليل» (٣/ ١٧٦).

والشافعية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢]، وقول الظاهرية[٣]، وأبي يوسف من الحنفية[٤].

وقد اختلفوا في حكم التأخير إلى دار الإسلام، فكره ذلك المالكية، والشافعية، دون الحنابلة[٥].

دليلهم:

ساق الباجي المالكي دليل هذا القول قائلاً:

«والدليل على ما نقوله ما روى الأوزاعي أن رسول الله ﷺ لم يقسم غنيمة قط إلا في دار الشرك، فمنها: غنيمة بني المصطلق قسمها على مياههم، وقسم غنيمة هوازن في دارهم، وقسم غنيمة خيبر بخيبر، وهم مشركون، ثم لم يزل الناس من لدن النبي ﷺ إلى زمن عمر، وعثمان، والخلفاء كلهم وجيوشهم في البر، والبحر ما قسموا غنيمة قط إلا حيث غنموها، وهذا معروف عند أهل السير والمغازي.

فإن قيل:

إنما قسم رسول الله ﷺ غنائم بني المصطلق في مياههم، وهوازن في دارهم؛ لأنها كانت دار إسلام.

يدل على ذلك أن النبي ﷺ بعث الوليد بن عقبة[٦] مصدقًا إليهم، فعلم

---

(١) «الوجيز» (١/ ٢٩١)، و«الروضة» (٦/ ٣٧٦)، و«مغني المحتاج» (٣/ ١٠١).

(٢) «المغني» (١٠/ ٤٦٦)، و«الإنصاف» (٤/ ١٦٣)، و«الكشاف» (٣/ ٨٢).

(٣) «المحلى» (٧/ ٣٤١).

(٤) «الهداية» (٥/ ٢٢٢)، و«الاختيار» (٤/ ١٢٦).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) هو: الوليد بن عقبة بن أبي معيط أبان بن أبي عمرو، الأموي، أخو عثمان بن عفان =

أنهم كانوا مسلمين.

فالجواب:

أن هذا غير صحيح؛ لأنهم لم يكونوا مسلمين وقت الغنيمة، ولو كانوا مسلمين ما قسم غنائمهم، والنبي ﷺ غنم بني المصطلق سنة خمس، وأسلموا سنة عشر، وفي سنة عشر بعث إليهم الوليد بن عقبة مصدقًا»[1] اهـ.

واستدل الموفق ابن قدامة لهذا القول بمثل ما ذكر الباجي، وأضاف عليه قوله: «ولأن كل دار صحت القسمة فيها جازت، كدار الإسلام؛ ولأن الملك ثبت فيها بالقهر، والاستيلاء، فصحت قسمتها، كما لو أحرزت بدار الإسلام»[2] اهـ.

الترجيح:

الذي يظهر راجحًا قول الجمهور بعدم وجوب تأخير قسمة الغنائم إلى دار الإسلام؛ لقوة مستندهم في مقابل سقوط مستند الحنفية، كما سبق بيانه.

ويترجح كراهة التأخير إلى دار الإسلام؛ لمخالفته هدي النبي ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ في قسمة الغنائم؛ ولأن من له حق فيها قد يحتاج لها في دار الحرب، فيتضرر بتأخيرها بلا حق، والله تعالى أعلم.

* * *

= لأمه، أسلم يوم الفتح، كان شجاعًا شاعرًا جوادًا من رجال قريش وسراتهم، ولاه عثمان الكوفة، ثم عزله، وأقام بالرقة إلى أن مات في خلافة معاوية. «الاستيعاب» (٣/ ٥٩٤)، و«الإصابة» (٣/ ٦٠١).

(١) «المنتقى» (٣/ ١٧٦، ١٧٧).

(٢) «المغني» (١٠/ ٤٦٦).

الفصل الثامن

في الأيمان والنذور والكفارات

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في تأخير الاستثناء في اليمين، أو النذر.

المبحث الثاني: في تأخير الوفاء باليمين، أو النذر.

المبحث الثالث: في تأخير كفارة اليمين بعد الحنث.

المبحث الرابع: في تأخير أداء الكفارات.

المبحث الأول
في تأخير الاستثناء في اليمين أو النذر

يراد بالاستثناء في اليمين قول الحالف مثلاً: «والله لأفعلن كذا؛ إن شاء الله، أو فلان»، وفي النذر: «لله علي كذا إن شاء الله[١]، أو فلان».

وقد سلط جُل الفقهاء ـ رحمهم الله ـ الكلام على حكم تأخير الاستثناء في اليمين، دون النذر بحكم أن الكلام على أحدهما في هذا كلام عن الآخر، خاصة وأن أحكام اليمين مقدمة في الذكر عندهم.

قال الموفق ابن قدامة: «النذر كاليمين، وقد سماه النبي ﷺ يمينًا»[٢] اهـ.

وقد وقع الخلاف في هذا المبحث على قولين:

القول الأول:

وهو القول بجواز تأخير الاستثناء بسكتة لطيفة؛ لتذكر، أو تنفس، ونحو ذلك، وهو قول الشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

دليله:

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**والله لأغزون قريشًا، والله لأغزون قريشًا، والله لأغزون قريشًا**، ثم قال: **إن شاء الله**» رواه أبو داود[٥].

---

(١) في الاستثناء بمشيئة الله في النذر بحث طويل في نفعه، أو إبطاله النذر من عدمهما.

(٢) «المغني» (١١/ ٣٣٨).

(٣) «روضة الطالبين» (١١/ ٤)، و«أسنى المطالب» (٤/ ٢٤١، ٢٤٢).

(٤) «الفروع» (٦/ ٣٤٦)، و«الإنصاف» (١١/ ٢٥).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٣١)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين بعد السكوت.

والبيهقي[١].

وجه الاستدلال:

هو استثناؤه ﷺ في اليمين بعد سكوته بمهلة، ويدل له قول الراوي: «ثم قال: إن شاء الله» ومن مقتضيات: «ثم» المهلة[٢]، فهذا دليل صريح على ما ذكر.

مناقشته:

يناقش هذا الاستدلال بالآتي:

أ- أن الحديث مرسل، عن عكرمة[٣]، عن النبي ﷺ، وقد سبق أن المرسل لا يحتج به؛ لضعفه.

وقد روي موصولاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - غير أن الأشبه - كما يقول ابن أبي حاتم[٤] - إرساله[٥].

ب- لو سلم بصحة الحديث، فإنه يدل على جواز التأخير بأكثر من السكتة اللطيفة، وهو ما لا يقولون به، ولا يجوز الاستدلال ببعض ما يدل عليه، ونفي

---

(١) «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٧)، كتاب: الأيمان، باب: الحالف يسكت بين يمينه، واستثنائه سكتة يسيره؛ لانقطاع صوت، أو أخذ نفس.

(٢) «مغني اللبيب» (١٥٨).

(٣) هو: عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس، أصله: بربري، ثقة، ثبت، عالم بالتفسير من الثالثة، مات سنة ١٠٤، وقيل بعد ذلك. «التقريب» (٣٩٧).

(٤) هو: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس، الرازي، العلامة، الحافظ، أخذ علم أبيه، وأبي زرعة، وكان بحرًا في العلوم، ومعرفة الرجال، توفي سنة ٣٢٧ بالري، وكانت ولادته سنة ٢٤٠هـ أو ٢٤١هـ. «السير للذهبي» (١٣/ ٢٦٣).

(٥) «علل الحديث» (١/ ٤٤٠).

الآخر.

جـ ـ لو سلم بصحة الحديث أيضًا فإنه محمول على التبرك، فيكون هذا الاستثناء رافعًا للإثم الحاصل بتركه، أو لتحصيل ثواب الندب على القول باستحبابه، ولم يرد به حل اليمين ومنع الحنث[١].

القول الثاني:

وهو القول بعدم جواز تأخير الاستثناء، بل يجب أن يكون متصلاً لا يفصله كلام أجنبي، ولا يسكت سكوتًا يمكن الكلام فيه إلا إذا كان السكوت لانقطاع نَفَسه، أو صوته، أو أي عارض، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

أدلته:

الدليل الأول:

ما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه**» رواه الأربعة[٦].

---

(١) «سبل السلام» (٤/ ٤١٢).

(٢) «المبسوط» (٨/ ١٤٣)، و«الهداية مع فتح القدير والكفاية» (٤/ ٣٧٦)، و«البحر الرائق» (٤/ ٣٢٢).

(٣) «المدونة» (٢/ ٣٣)، و«التفريع» (١/ ٣٨٣)، و«الكافي» (١/ ٤٤٨)، و«بداية المجتهد» (١/ ٤١٢)، و«كفاية الطالب» (٢/ ١٩).

(٤) «المغني» (١١/ ٢٢٦)، و«الفروع» (٦/ ٣٤٦)، و«الإنصاف» (١١/ ٢٥).

(٥) «المحلى» (٨/ ٤٤).

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٢٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء. و«سنن الترمذي» (٣/ ٤٣)، أبواب: النذور، باب: في الاستثناء في اليمين. و«سنن النسائي» (٧/ ١٢)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من حلف فاستثنى، و«سنن ابن =

وجه الاستدلال:

ويقال في توجيهه: إن النبي ﷺ استخدم الفاء في قوله: «فقال»، ومن دلالاتها التعقيب[١]، فكأنه ﷺ قال: من حلف فعقبه بقول: إن شاء الله، وهذا يقتضي عدم جواز التأخير بالفصل إلا لمعذور؛ لأدلة خارجية.

الدليل الثاني:

أن الاستثناء من تمام الكلام، فاعتبر اتصاله به، كالشرط، وجوابه، وخبر المبتدأ، والاستثناء بإلا[٢].

الدليل الثالث:

وهو أن الحالف، أو الناذر إذا سكت ثبت حكم يمينه، أو نذره، وانعقدا موجبين لحكمهما، وبعد ثبوتهما لا يمكن دفعهما، ولا تغييرهما؛ لأنه بعد الفراغ رجوع ولا رجوع في ذلك، إلا إذا كان تأخير الاستثناء لعذر[٣].

الترجيح:

يظهر مما سبق وجاهة قول جمهور أهل العلم بعدم جواز تأخير الاستثناء في اليمين، أو النذر، إلا لعذر؛ لما مضى من نهوض دليله، وسقوط دليل مخالفه.

= ماجه» (١/ ٣٨٩)، أبواب: الكفارات، باب: الاستثناء في اليمين.
والحديث صححه ابن حبان «الموارد» (٢٨٧)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء، وقال الشوكاني: «رجاله رجال الصحيح» «نيل الأوطار» (٩/ ١١٣).

(١) «مغني اللبيب» (٢١٤).

(٢) «المغني» (١١/ ٢٢٧).

(٣) «الهداية مع الكفاية» (٤/ ٣٧٦)، و«مجمع الأنهر» (١/ ٤٨)، و«المغني» (١١/ ٢٢٧).

وفي الأخذ بهذا القول أيضًا احتياط للأيمان، والنذور، وصون لهما من التلاعب[١]، والله تعالى أعلم.

(١) نقل عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ القول بجواز الاستثناء أبدًا. «بداية المجتهد» (١/ ٤١٢)، و«فتح الباري» (١١/ ٦٠٣)، و«نيل الأوطار» (٩/ ١١٤).
ولا يخفى بعد هذا القول؛ إذ لو جاز الاستثناء في كل حال لم يحنث حانث على الإطلاق. «المغني» (١١/ ٢٢٧).
كما نقل عن طاوس، والحسن، وجماعة من التابعين جواز الاستثناء ما دام في المجلس. ونقل عن عطاء قدر حلبة ناقة. وعن سعيد بن جبير بعد أربعة أشهر. «فتح الباري» (١١/ ٦٠٣)، وقال الصنعاني: «وهذه تقادير خالية عن الدليل» اهـ. «سبل السلام» (٤/ ٢١٢).

المبحث الثاني
في تأخير الوفاء باليمين أو النذر

هذا المبحث عكس سابقه من جهة حديث الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فمع أن ذكرهم لأحكام اليمين مقدم على النذر فقد سلط جلهم الحديث هنا على الوفاء بالنذر دون اليمين.

ولعل الباعث لذلك هو أن النذور يقصد من إنشائها الطاعة بما يوجبه المرء على نفسه من صلاة أو حج، أو صدقة، ونحو ذلك، فالوفاء بها لازم.

أما الأيمان فمنها ما هو كذلك، ومنها ما هو مستحب الوفاء، ومنها ما هو محرم، ومنها ما هو مكروه.

لذلك فجعل الحديث عن الوفاء في مباحث النذور أولى منها في الأيمان.

والأيمان والنذور منها ما هو مطلق، ومنها ما هو مقيد.

فمن المطلق قول الحالف: «والله لأحجنّ»، والناذر: «لله علي أن أحج».

ومن المقيد: «والله لأحجن هذا العام»، و«لله علي أن أحج هذا العام».

وقد اتفق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على لزوم الوفاء باليمين ـ إذا كان طاعة ـ، أو النذر المقيدين في وقتهما المحدد، وعدم جواز التأخير، ومن أخر قضى.

كما اتفقوا على جواز التأخير في الوفاء بالمطلق مع استحباب المبادرة به مسارعة في إبراء الذمة[١]، والله تعالى أعلم.

(١) انظر في كلٍّ:
للحنفية: «المبسوط» (٨/ ١٥٨).
وللمالكية: «التفريع» (١/ ٣٧٥)، و«الكافي» (١/ ٤٥٧ ـ ٤٥٩)، و«شرح منح الجليل لعليش» (١/ ٧٠٠)، دار صادر.
وللشافعية: «الوجيز» (٢/ ٢٣٣)، و«الروضة» (١١/ ٦٧ ـ ٧١)، و«شرح المحلي على المنهاج، مع حاشيتي القليوبي وعميرة» (٤/ ٢٨٩)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٣٥٨)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ٢٢٧ ـ ٢٣١).
وللحنابلة: «المغني» (٨/ ٥٩٧، ١١/ ٣٦٩)، و«المبدع» (٩/ ٣٣٧ ـ ٣٤٥)، و«الإنصاف» (١١/ ١٤٠)، و«الكشاف» (٦/ ٢٨٠، ٢٨١).
وللظاهرية: «المحلى» (٨/ ٢٦).

المبحث الثالث
في تأخير كفارة اليمين بعد الحنث

يقصد بهذا المبحث النظر في جواز التكفير قبل الحنث في اليمين من عدمه بوجوب تأخير التكفير بعد الحنث.

وقبل بسط القول في ذلك نحرر محل النزاع فيها بالنقل عن الإمام النووي ـ رحمه الله ـ قال:

«من حلف على فعل شيء، أو تركه، وكان الحنث خيرًا من التمادي على اليمين استحب له الحنث، وتلزمه الكفارة، وهذا متفق عليه.

وأجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث، وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين.

واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث»[1] اهـ.

والخلاف الذي أشار إليه النووي هو موضع مبحثنا هنا، وهو على قولين:

القول الأول:

ويرى وجوب تأخير كفارة اليمين بعد الحنث، وعدم جواز تقديمها عليه، وهو قول الحنفية[2]. وأحد قولي الإمام مالك ـ رحمه الله ـ وقول أشهب[3]،

---

(١) «شرح مسلم» (١١/ ١٠٨، ١٠٩).

(٢) «المبسوط» (٨/ ١٤٧)، و«الهداية مع فتح القدير» (٤/ ٣٦٧، ٣٦٨)، و«الاختيار» (٤/ ٤٨).

(٣) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، أبو عمرو، اسمه مسكين، وأشهب لقب، =

المالكي[١]، وداود الظاهري[٢][٣].

أدلته:

الدليل الأول:

ما رواه عبد الرحمن بن سمرة[٤] ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها فائت الذي هو خير، وكفر عن يمينك»** رواه الشيخان[٥].

= فقيه الديار المصرية في عصره، صاحب الإمام مالك، وروى عنه، قال الشافعي: «ما أخرجت مصر مثل أشهب لولا طيش فيه»، وكان سحنون يقول: «حدثني المتحري في سماعه» يعنيه، ولد أشهب سنة ١٤٥هـ، ومات سنة ٢٠٤. «ترتيب المدارك للقاضي عياض» (١/ ٤٤٧)، دار مكتبة الحياة ـ بيروت ـ ت: أحمد محمود، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣١٤)، و«الأعلام» (١/ ٣٣٣).

(١) «التفريع» (١/ ٣٨٧)، و«الكافي» (١/ ٤٥٤)، و«المنتقى» (٣/ ٢٤٩)، و«كفاية الطالب مع حاشية العدوي» (٢/ ٢٤).

(٢) هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الإمام، البحر، الحافظ، رئيس أهل الظاهر، كان على بصيرة بالفقه، عالمًا بالقرآن، حافظًا للأثر، رأسًا في معرفة الخلاف، وهو أصبهاني الأصل، مولده في الكوفة سنة ٢٠١هـ، ووفاته في بغداد سنة ٢٧٠هـ. «السير للذهبي» (١٣/ ٩٧)، و«الأعلام» (٢/ ٣٣٣).

(٣) «المحلى» (٨/ ٦٥).

(٤) هو: عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي، أبو سعيد، كان إسلامه يوم الفتح، وشهد غزوة تبوك مع النبي ﷺ ثم شهد فتوح العراق، وهو الذي افتتح سجستان، وغيرها في خلافة عثمان، نزل البصرة، ومات بها سنة ٥٠هـ، وقيل: ٥١. «الإصابة» (٢/ ٣٩٣).

(٥) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (١١/ ٦٠٨)، كتاب: كفارات الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده. و«صحيح مسلم بشرح النووي» (١١/ ١١٦)، كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير، =

الدليل الثاني :

ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «**من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه**» رواه مسلم[١] .

الدليل الثالث :

ما رواه أبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «**إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها**» رواه الشيخان[٢] .

وجه الاستدلال من هذه الأدلة :

هو ترتيبه ﷺ التكفير بعد الحنث ، وذلك نص في وجوب تأخير التكفير بعد الحنث .

مناقشته :

هذا الاستدلال مردود بعدم دلالة الواو على الترتيب ، وإنما هي لمطلق الجمع .

وإذا كان كذلك فمن قدم الكفارة على الحنث ، أو أخرها فلا شيء عليه[٣] ، على أنه سيأتي أن التحلة لا تكون بعد الحنث ، بل قبله فيتعين بذلك

= ويكفر عن يمينه .

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» (١١/ ١١٤) ، الكتاب ، والباب السابقين .

(٢) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (١١/ ٦٠٨) ، و«صحيح مسلم بشرح النووي» (١١/ ١١١ ، ١١٢) ، الكتاب ، والباب السابقين في كلٍّ .

(٣) «المنتقى للباجي» (٣/ ٢٤٩) ، و«زاد المعاد» (٣/ ٥٦٥) ، و«فتح الباري» (١١/ ٦٠٩) ، و«نيل الأوطار» (٩/ ١٣٦) .

أن يكون المراد بالحديث تقديم الكفارة على الحنث لقرينة الكلمة «وتحللتها» فانقلب بذلك الاستدلال عليهم.

الدليل الرابع:

وهو أن الكفارة لستر الجناية، ولا جناية قبل الحنث؛ لأنها منوطة به لا باليمين؛ لأنه ذكر الله على وجه التعظيم؛ ولذا أقدم النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - على الأيمان[١].

فإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز التكفير قبل الحنث، بل يجب تأخيره بعده.

مناقشته:

يناقش هذا الدليل بأنه حجة عقلية جاء النص الصريح الصحيح باطراحها بما سبق في مناقشة أدلتهم النقلية، وبما سيأتي - إن شاء الله - في أدلة القول الثاني.

القول الثاني:

ويرى عدم وجوب تأخير الكفارة عن الحنث، بل يجوز فعلها بعد اليمين، وقبل الحنث، وهو أحد قولي مالك، والمذهب عند المالكية[٢]، وقول الشافعية، واستثنوا من ذلك التكفير بالصيام[٣]، وقول الحنابلة[٤]،

---

(١) «الهداية مع فتح القدير» (٤/ ٣٦٨)، وقد كان صاحب الهداية هو المعبر بـ«الجناية»، وقد نبه الكمال بن الهمام في شرحها على أن ذلك ليس واقعًا مطلقًا؛ إذ قد يكون الحنث فرضًا، وإنما أخرج المرغناني الكلام مخرج الظاهر المتبادر من إخلاف المحلوف عليه.

(٢) «التفريع» (١/ ٣٨٧)، و«الكافي» (١/ ٤٥٤)، و«المنتقى» (٣/ ٢٤٩)، و«كفاية الطالب» (٢/ ٢٤)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ١٣٣).

(٣) «الروضة» (١١/ ١٧)، و«المنهاج مع مغني المحتاج» (٤/ ٣٢٦، ٣٢٧)، و«أسنى المطالب» (٤/ ٢٤٥).

(٤) «المغني» (١١/ ٢٢٢، ٢٢٥)، و«الكافي» (٣/ ٢٧٥، ٤/ ٣٨٥)، و«الفروع» =

والأوزاعي، والثوري، ويروى عن أربعة عشر صحابيًا، وجماعات من التابعين[١]، واختيار ابن حزم الظاهري[٢].

أدلته:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾[٣].

وجه الاستدلال:

ويقال فيه: إن الآية عبرت بالتحلة، وهي لا تكون بعد الحنث؛ فإنه بالحنث تنحل اليمين، وإنما تكون التحلة إذا أخرجت قبل الحنث لتنحل اليمين، وإنما هي بعد الحنث كفارة؛ لأنها كفرت ما في الحنث من سبب الإثم؛ لنقض عهد الله[٤]، فإذا كان كذلك جاز تقديم الكفارة على الحنث.

الدليل الثاني:

من السنة، واستدلوا منها بما سبق في أدلة القول الأول النقلية.

وقد علمت وجه الاستدلال منها.

وأضافوا عليها دليلاً نصًا في المسألة، وهو ما رواه عبد الرحمن بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك**،

= (٦/ ٣٥١)، و«الإنصاف» (١١/ ٤٢)، و«كشاف القناع» (٦/ ٢٤٣).

(١) «شرح مسلم للنووي» (١١/ ١٠٩)، و«فتح الباري» (١١/ ٦٠٩).

(٢) «المحلى» (٨/ ٦٥).

(٣) سورة التحريم، الآيتان: ١، ٢.

(٤) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٥/ ٢٥٢).

ثم ائت الذي هو خير » رواه أبو داود[١] ، والنسائي[٢] .

والحديث كما ترى نص في الدلالة لقول الجمهور .

وقد سبق أن الشافعية استثنت من الجواز المذكور الصوم .

حجتهم :

أن الصوم عبادة بدنية ، فلم يجز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة ، كصوم رمضان[٣] .

وتناقش :

بأن النص لم يفصل ، فدخل الصيام فيه ، كغيره .

الترجيح:

يظهر مما سبق رجحان قول جمهور أهل العلم بعدم وجوب تأخير كفارة اليمين عن الحنث ، وجواز تقديمها عليه .

وذلك ظاهر من قوة استدلالهم ، وضعف استدلال المخالف ، كما سبق بيانه . كما يظهر أيضًا أن هذا المبحث يرجع إلى قاعدة السبب ، والشرط .

قال ابن رجب[٤] : «العبادات كلها سواء كانت بدنية ، أو مالية ، أو مركبة

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٢٩) ، كتاب : الأيمان والنذور ، باب : الكفارة قبل الحنث .

(٢) «سنن النسائي» (٧/ ١٠) ، كتاب : الأيمان والنذور ، باب : الرجل يكفر قبل الحنث ، والحديث صحح إسناده الزيلعي «نصب الراية» (٣/ ٢٩٨) .

(٣) «مغني المحتاج» (٤/ ٣٢٦) ، و«فتح الباري» (١١/ ٦٠٩) .

(٤) هو : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، البغدادي ، ثم الدمشقي ، الشيخ ، العلامة ، الحافظ ، الزاهد ، شيخ الحنابلة ، زين الدين ، أبو الفرج ، اشتغل بسماع الحديث باعتناء والده ، وأجازه ابن النقيب ، وأجاز له النووي ، ولد في بغداد سنة ٧٣٦ ، وتوفي في دمشق سنة ٧٩٥ . «المقصد الأرشد» (٢/ ٨١) ، والأعلام» (٣/ ٢٩٥) .

منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب، وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب»[١] اهـ.

وكفارة اليمين سببها الحلف، وشرطها الحنث، فإذا جاز تقديم الحكم على الشرط جاز التكفير قبل الحنث.

وقد رد الكمال ابن الهمام على القول بأن السبب الحلف، والحنث شرط بقوله: «السبب الحنث سواء كان به معصية أو لا، والمدار توقير ما يجب لاسم الله عليه، وهذا يفيد أن السبب الحنث، واليمين ليست بسبب؛ لأن أقل ما في السبب أن يكون مفضيًا إلى المسبب، واليمين ليس كذلك؛ لأنه مانع عن عدم المحلوف عليه، فكيف يكون مفضيًا إليه»[٢] اهـ.

هذا ما ذكره الكمال منتصرًا للحنفية في عدم مخالفتهم القاعدة، وهو مردود بأن الكفارة تضاف إلى اليمين، فيقال: كفارة يمين، والواجبات تضاف إلى أسبابها فهذا دليل على أن السبب اليمين لا الحنث.

سبب الخلاف:

نقل الحافظ ابن حجر عن القاضي عياض: «أن الخلاف في جواز تقديم الكفارة مبني على أن الكفارة رخصة لحل اليمين أو لتكفير مأثمها بالحنث، فعند الجمهور أنها رخصة شرعها الله لحل ما عقد من اليمين، فلذلك تجرى قبل وبعد»[٣] اهـ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «قواعد ابن رجب» (٦) (ق/ ٤)، دار المعرفة ـ بيروت، وانظر في هذه القاعدة: «بدائع الفوائد» (١/ ٣، ٤)، و«فتح القدير لابن الهمام» (٤/ ٣٦٨).

(٢) «فتح القدير» (٤/ ٣٦٨).

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٦١٠).

المبحث الرابع
في تأخير أداء الكفارات

يراد بهذا المبحث النظر في وجوب أداء الكفارات، هل هو على الفور، أو على التراخي؟

وفي ذلك خلاف بين أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على قولين:

القول الأول:

ويرى أن الكفارات واجبة على التراخي، فيجوز تأخيرها عن وقت وجوبها، وهو قول الحنفية[١]، والشافعية[٢].

دليله:

دليل أصحاب هذا القول راجع إلى القول بأن الأمر المطلق ليس للفور.

فإما: أن يكون لمطلق الطلب فقط، فيجوز التأخير، كما يجوز البدار، كما عليه أكثر الحنفية.

وإما أن يكون للتراخي، كما عليه الشافعية، وبعض الحنفية.

وقد سبق بيان ذلك مبسوطًا بالأدلة، والمناقشات عند الحديث في مسألة تأخير إخراج الزكاة عن وقتها.

وقد علمت رجحان القول بأن الأمر المطلق للفور.

القول الثاني:

ويرى أن الكفارات واجبة على الفور، فلا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٩٦)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٠٠ ـ ٥٧٨).

(٢) «الوجيز» (٢/ ٨٣)، و«الروضة» (٨/ ٢٩٧).

إلا لعذر، ماعدا كفارة الظهار فتجب وجوبًا موسعًا إلى أن يريد المظاهر العود، فيكفر من قبل أن يتماسا، وهو قول المالكية[١]، والحنابلة[٢].

دليلهم:

منهج الاستدلال لهذا الرأي كسابقه، وهو القول بأن الأمر المطلق يقتضي الفورية.

ودليل القول باستثناء كفارة الظاهر من الفورية هو عدم تأقيتها بوقت[٣] إلا إذا أراد العود، فيكفر من قبل أن يتماسا، كما نطق به الذكر الحكيم، وأما قبلُ فلا تجب.

الراجح:

الذي يظهر في هذه المسألة قول المالكية والحنابلة بعدم جواز تأخير الكفارات عن وقت وجوبها إلا لعذر، ما عدا كفارة الظهار؛ لما سبق بيانه من قوة مستند من رأى اقتضاء الأمر المطلق الفورية، وضعف مخالفه، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) «شرح الخرشي على خليل» (٣/ ٥٨)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ١٣٣)، و«شرح منح الجليل» (١/ ٦٣٩ـ٢/ ٢٣٤).

(٢) «المغني» (١١/ ٢٧٧، ٢٧٨)، و«المبدع» (٩/ ٢٧٨)، و«الإنصاف» (١١/ ٤٤)، و«الكشاف» (٦/ ٢٤٣).

(٣) «المغني» (١١/ ٢٧٨).

الباب الثاني
في المعاوضات

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في المعاوضات المالية.

الفصل الثاني: في المعاوضات غير المالية.

الفصل الأول

في المعاوضات المالية

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في البيع.

المبحث الثاني: في الخيار.

المبحث الثالث: في الربا.

المبحث الرابع: في الثمار.

المبحث الخامس: في السَّلم.

المبحث السادس: في الاستصناع.

المبحث السابع: في الإجارة والجعالة.

المبحث الثامن: في الشفعة.

المبحث الأول

في البيع

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تأخير القبول بعد الإيجاب.

المسألة الثانية: في اشتراط تأخير التسليم في الثمن والمثمن.

المسألة الثالثة: في تأخير تسليم الثمن والمثمن في بيع الصفة.

المسألة الرابعة: في تأخير تسليم الثمن في الإقالة.

المسألة الأولى
في تأخير القبول بعد الإيجاب

الإيجاب والقبول هما صيغتا العقد:

والمراد بالإيجاب: اللفظ الصادر من البائع، كقوله: «بعتك».

والقبول: اللفظ الصادر من المشتري، كقوله: «قبلت، أو اشتريت».

هذا ما تراه المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وقد خالفت الحنفية في ذلك، فقالت: الإيجاب هو كلام أول من يتكلم من المتعاقدين حال إنشاء العقد، والقبول هو كلام ثاني من يتكلم منهما[٤].

ومرادنا في هذا المبحث بيان حكم تأخير القبول بعد الإيجاب في عقد البيع.

وبعبارة أخرى: هل يشترط الفور في القبول أو لا؟.

في هذا خلاف بين أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على قولين:

القول الأول:

ويرى اشتراط الفور في القبول، فلا يجوز تأخيره عن الإيجاب بفصل إلا

---

(١) «شرح الخرشي على خليل» (٥/ ٦)، و«حاشية العدوي على شرح الرسالة» (٢/ ١٢٧).

(٢) «المهذب» (١/ ٢٥٧)، دار الفكر، و«أسنى المطالب» (٢/ ٣).

(٣) «الكافي» (٢/ ٣)، و«الكشاف» (٣/ ١٤٦).

(٤) «البحر الرائق» (٥/ ٢٨٣)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٤).

إذا كان يسيرًا، وهو قول الشافعية[١].

دليله:

قالت الشافعية: إن في عدم فورية القبول إعراضًا عن القبول[٢]، فإذا قبل متراخيًا كان قبولاً بلا إيجاب، فلا أثر له؛ لأنه رفض الإيجاب بعدم قبوله فور صدوره.

مناقشته:

يناقش هذا الدليل بأنه دعوى يعوزها الدليل، فإذا صدر القبول بعد الإيجاب نفع فقبوله دليل رضاه، ولو تراخى، فلا يمنع طول السكوت ذلك، فقد يسكت للتأمل ثم بعده يبدي رضاه.

على أن في قول الشافعية تضييقًا، وحرجًا، فالمشتري قد يحتاج لتأمل في المبيع، فإذا ألزم بفورية القبول فقد يصدره بلا تأمل، فيكون الضرر.

وقد يعترض الشافعية على هذا الأخير بأنهم يأخذون بمبدأ خيار المجلس لكلا العاقدين بعد العقد، فيثبت لكل من الطرفين حق فسخ العقد ما داما في اجتماعهما ولم يفترقا عن المجلس[٣].

القول الثاني:

ويرى جواز التراخي في القبول، فيجوز تأخيره عن الإيجاب ما دام العاقدان في مجلس العقد، وهو قول الجمهور من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]،

---

(١) «أسنى المطالب» (٢/ ٤، ٥)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٥)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٣٧٠).

(٢) «أسنى المطالب» (٢/ ٥)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٥).

(٣) «المدخل الفقهي العام للزرقاء» (١/ ٣٤٨)، ط الألف باء ـ دمشق.

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٧)، و«البحر الرائق» (٥/ ٢٨٤)، و«تبيين الحقائق» (٤/ ٤).

(٥) «حاشية العدوي على شرح الرسالة» (٢/ ١٢٧)، و«حاشية الدسوقي على الشرح =

والحنابلة[١].

أدلته:

قال أصحاب هذا القول بجواز التراخي في القبول للآتي:

أ ـ لأن حالة المجلس، كحالة العقد بدليل أنه يكتفى بالقبض فيه لما يشترط قبضه[٢].

ب ـ ولأن مجلس العقد يجمع المتفرقات، فساعاته كساعة واحدة[٣].

جـ ـ ولأن في القول بالتراخي دفعًا للحرج والضيق؛ لأن القابل يحتاج إلى التأمل فلو اقتصر على الفور لما أمكنه ذلك[٤]

الترجيح:

يظهر مما سبق رجحان قول الجمهور بجواز التراخي في القبول مادام العاقدان في المجلس؛ لما سبق؛ ولضعف دليل الشافعية.

وينضاف لذلك الاستدلال بالأصل، وهو جواز التراخي إلا لدليل مانع، ولا دليل، والله تعالى أعلم.

= الكبير» (٣/ ٥).

(١) «المقنع مع الشرح الكبير» (٤/ ٤)، و«الكشاف» (٣/ ١٤٧).

(٢) «الشرح الكبير لابن قدامة» (٤/ ٤).

(٣) «البحر الرائق» (٥/ ٢٨٤)، و«تبيين الحقائق» (٤/ ٤).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٧).

• هذا الدليل خاص بالحنفية، والمالكية القائلين بعدم الأخذ بخيار المجلس.

المسألة الثانية
في اشتراط تأخير التسليم في الثمن والمثمن

الحديث في هذه المسألة خاص بالمسائل التي لا يجري فيها الربا، وليست من بيوع السلم، أو الاستصناع؛ فإن لتلك بيانًا يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه.

وقبل الشروع في الحديث عن الحكم في هذه المسألة نبين أن القياس يأبى جواز التأخير أصلاً، سواء في الثمن أم المثمن؛ لأن في التأخير تغييرًا لمقتضى العقد؛ إذ العقد يقتضي تمليك المبيع في مقابل تمليك الثمن، وتسليم الثمن في مقابل تسليم المبيع، والتأخير ينفي وجوب التسليم في الحال، فكان مغيرًا لمقتضى العقد.

هذا ما يقضي به القياس هنا[١].

وقد اتفق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على أمور:

أ ـ اتفقوا على عدم جواز اشتراط تأخير التسليم في بيوع الأعيان القائمة[٢].

---

(١) «نظرية الشرط في الفقه الإسلامي لشيخنا د/ حسن الشاذلي» (١٨٥)، دار الاتحاد العربي للطباعة ـ مصر.

(٢) للحنفية: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٧٤)، و«تبيين الحقائق، مع حاشية الشلبي» (٤/ ٥٩).
وللمالكية: «بداية المجتهد» (٢/ ١٦٥)، وفيه: حكاية الإجماع على ذلك، و«شرح الخرشي على خليل، مع حاشية العدوي» (٥/ ٢١٧)، و«تقريرات عليش على الشرح =

والأعيان هي: الأموال الحاضرة المعينة، نقدًا كانت أو غيره، والشيء المعين المشخص، كبيت، وحصان، وكرسي، وصبرة حنطة، وصبرة دراهم حاضرتين، فكلها من الأعيان[١].

وحجتهم في ذلك:

أن الأعيان حاصلة متعينة بالعقد، فلا حاجة فيها إلى التأجيل؛ لأن الأجل شرع ترفيهًا، فيليق بالديون؛ لأنها ليست معينة في البيع، فيحصل بالأجل الترفيه، ولا ضرورة في الأعيان[٢]، فبقي التأجيل فيها تغييرًا محضًا لمقتضى العقد[٣].

ب ـ اتفقوا على جواز التفرق للمتبايعين في غير الربوي دون تقابض بلا اشتراط في ذلك ـ كما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى ـ.

= الكبير» (٣/ ٢١٠).
وللشافعية: «شرح المحلي على المنهاج» (٢/ ١٧٨)، و«شرح روض الطالب» (٢/ ٣٢)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٤٣٧).
وللحنابلة: «الكافي» (٢/ ١١٤)، و«الكشاف» (٣/ ٣٠٥، ٣٠٦)، و«شرح المنتهى» (٢/ ٢٢١).

(١) «شرح الخرشي» (٥/ ٢١٧)، و«القاموس الفقهي لأبي حبيب» (٢٧٠)، دار الفكر ط١.

(٢) هذا هو الأصل في الأعيان، غير أنه قد يتفق أن يكون للبائع مصلحة في بقاء العين عنده مدة معلومة، ومصلحة العاقدين، أو أحدهما في المسارعة بإبرام العقد، فيشترط البائع تأخير تسليم العين إلى أجل معلوم، فيجوز في قول الجمهور ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ ما لم يتضمن ذلك الوقوع في الربا.

(٣) «تبيين الحقائق» (٤/ ٥٩)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٤٣٧)، و«كشاف القناع» (٣/ ٣٠٥، ٣٠٦)، و«الغرر وأثره في العقود لضرير» (٢٨٣)، دار الجيل ـ بيروت ـ ط٢، و«نظرية الغرر لدراركة» (١/ ٣٣٥). ط: وزارة الأوقاف الأردنية ١.

جـ ـ اتفقوا على جواز اشتراط تأخير تسليم الثمن ـ في غير الربوي، وبيع السلم ـ.

واشترطوا لذلك أن يكون معلوم الأجل[١].

واستدلوا لذلك:

بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٢].

ووجه الاستدلال:

هو أن الله تعالى لم يفصل بين ثمن حال، وثمن مؤجل، فجاز بناء عليه اشتراط تأخير تسليم الثمن[٣].

واستدلوا أيضًا:

بصدر آية الدين، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ . . .﴾ الآية[٤].

---

(١) للحنفية: «الهداية» (٦/ ٨٦)، و«تبيين الحقائق» (٤/ ٥٩)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٨٢، ٨٣).

وللمالكية: «الكافي» (٢/ ٧٢٦)، و«القوانين» (١٦٥)، و«شرح الخرشي على خليل» (٥/ ٨٠).

وللشافعية: «المجموع» (٩/ ١٩٩، ٣٣٩، ٣٦٣)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٣٢ ـ ٧٣)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٤٣٥).

وللحنابلة: «المغني» (٤/ ٢٨٥)، و«الكافي» (٢/ ٣٧)، و«الكشاف» (٣/ ١٨٥ ـ ١٨٩).

وللظاهرية: «المحلى» (٨/ ٤١٢، ٤١٣)، وانظر أيضًا: «الإجماع» (١١٩)، و«الإفصاح» (١/ ٣٢٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٣) «الهداية مع شرحها البناية للزيلعي» (٧/ ٣٠، ٣١)، دار الفكر ـ بيروت ـ ط ٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

وفي تفسير هذه الآية، قال أبو بكر ابن العربي[١]:

«حقيقة الدين هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدًا، والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضرًا، والدين ما كان غائبًا»[٢] اهـ.

والخلاف الذي وقع بين أهل العلم في هذه المسألة في اشتراط تأخير المثمن إذا سلم من المحترزات السابقة، خاصة السَّلم؛ فإن الأصل فيه تقديم الثمن، وتأخير المثمن، فهو تسليم عوض حاضر في عوض موصوف في الذمة إلى أجل[٣].

وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع[٤]، وله شروط خاصة فضلاً عن شروط البيع.

والنزاع هنا في اشتراط تأخير تسليم المثمن في غير صورة السلم، فإذا اشترط البائع على المشتري تأخير تسليم المثمن وقتًا معلومًا؛ لمصلحة له في ذلك فهل يجوز؟.

---

(١) هو: محمد بن عبد الله بن محمد، المعافري، الأشبيلي، المالكي، أبو بكر ابن العربي، الإمام الحافظ، خاتمة علماء الأندلس، وحفاظها، ولد في أشبيلية سنة ٤٦٨، وولي قضاءها، صنف في التفسير، والحديث، والأصول، والفقه، والأدب، والتاريخ، مات بقرب فاس، ودفن بها سنة ٥٤٣. «شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف» (١٣٦)، ط السلفية ١٣٤٩هـ، و«الأعلام» (٦/ ٢٣٠).

(٢) «أحكام القرآن» (١/ ٣٤٧)، وانظر أيضًا: «تفسير القرطبي» (٣/ ٢٤٣).

(٣) «المغني» (٤/ ٣١٢).

(٤) قال الحافظ ابن حجر: «اتفق العلماء على مشروعيته، إلا ما حكي عن ابن المسيب» «الفتح» (٤/ ٤٢٨).

يجد المتتبع لمعظم مدونات الفقه أن كثيرًا منها لا تنص على هذه المسألة إلا في مباحث السلم، وهي داخلة ضمن إجازة من أجاز البيع إلى أجل معلوم.

وقد اتفق العلماء على إجازة ذلك ماعدا الحنفية؛ فإنهم استثنوا من ذلك تأخير المثمن، إلا إذا كان سلمًا فيجوز بشروطه.

قال الكمال ابن الهمام شارحًا قول المرغناني[١] في الهداية:

«والبيع إلى النيروز[٢]، والمهرجان[٣]، وصوم النصارى، وفطر اليهود إذا لم يعرف المتبايعان ذلك فساد؛ لجهالة الأجل».

قال الكمال:

«وعرف بهذا التعليل أن المراد بالمؤجل هنا هو الثمن لا المبيع؛ لأن مجرد تأجيل المبيع مفسد، ولو كان إلى أجل معلوم، فلا يناسب تعليل فساد تأجيل المبيع بجهالة الأجل، وبقوله: (إذا لم يعرف إلى آخره)» اهـ[٤].

---

(١) هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الفرغاني، المرغناني، أبو الحسن، من أكابر فقهاء الحنفية، كان حافظًا، مفسرًا، محققًا، أديبًا، ولد سنة ٥٣٠، توفي سنة ٥٩٣. «الجواهر المضية» (٢/ ٦٢٧)، و«الأعلام» (٤/ ٢٦٦).

(٢) النيروز: أصله النوروز، ولما لم يكن في أوزان العرب أبدلوا الواو ياء، ويعني بالفارسية اليوم الجديد، وهو أول يوم من السنة الشمسية الإيرانية، ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس في السنة النصرانية، وعيد النيروز من أكبر الأعياد القومية للفرس. «البناية على الهداية» (٧/ ٢٥٠)، و«المعجم الوسيط» (١٢/ ٩٦٢)، مادة «نورز».

(٣) المهرجان: معرب مهر كان: كلمة فارسية مركبة من كلمتين: مهر، ومن معانيها: الشمس، وكان: ومن معانيها: الحياة، أو الروح، والمهرجان: من أعياد الفرس، وهو احتفال الاعتدال الخريفي. «البناية» (٧/ ٢٥٠)، و«المصباح المنير» (٥٨٢)، و«المعجم الوسيط» (٢/ ٨٩٠)، مادة: «مهرجان» في كلٍّ.

(٤) «فتح القدير» (٦/ ٨٦)، وانظر أيضًا: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٧٤).

وصنيع الحنفية هنا موضع عجب!!

فقد استدلوا في مسألة اشتراط تأخير الثمن بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾.

وقالوا:

إن الآية لم تفصل بين ثمن حال، وثمن مؤجل، ولم يذكروا ما يقيد المثمن من إطلاق الآية، ومقتضى القياس يلزمهم بانسحاب المثمن عليها، وإلا تناقضوا.

على أن الحنفية في مسألة اشتراط تأخير تسليم المثمن، ونحوه من الشروط ينفون الجواز فيها.

فقد ذكر الكاساني أنهم لا يرون جواز الشرط الذي لا يقتضيه العقد إذا لم يكن ملائمًا له، ولا مما جرى به التعامل بين الناس، وإن كان فيه منفعة للبائع أو للمشتري أو للمبيع[1].

دليلهم في هذا:

استدلت الحنفية لهذا الرأي بأدلة، أهمها:

أـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «نهى عن بيع وشرط».

والحديث بين الدلالة لقولهم.

مناقشته:

هذا الدليل مردود؛ لعدم ثبوته، قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: «ذكره

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٦٩)، وانظر أيضًا: «تبيين الحقائق» (٤/ ٥٧).

جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد، وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه.

وأجمع الفقهاء المعروفون ـ من غير خلاف أعلمه من غيرهم ـ أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه كاشتراط كون العبد كاتبًا أو صانعًا أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض، ونحو ذلك شرط صحيح» اهـ[1].

ب ـ ما ذكره الكاساني من أن هذا الشرط فيه زيادة منفعة مشروطة في البيع، وهي ربا؛ لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع، وهو تفسير الربا.

والبيع الذي فيه الربا فاسد، أو فيه شبهة الربا، فهي مفسدة له، كحقيقة الربا[2].

مناقشته:

هذا الدليل قائم على دعوى لا دليل لها، وليس فيما يشترطه البائع من تأخير تسليم المبيع وقتًا لمصلحة له ربا.

وهذا ما يقتضيه الاصطلاح الشرعي لمعنى الربا؛ إذ الربا نوعان: نسيئة، وفضل.

والنسيئة قسمان:

أحدهما: قلب الدين على المعسر، فيكون الرجل مثلاً له على الرجل مال

---

(١) «مجموع الفتاوي» (٢٩/ ١٣٢).
وقال الألباني عنه: «لا أصل له». «الضعيفة» (١/ ٤٩٩).
وقد ذكر الزيلعي أن الطبراني رواه في معجمه الأوسط. «نصب الراية» (٤/ ١٧).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٦٩).

مؤجل، فإذا حل قال له: «إما أن تقضي أو تربي»، وألحق بذلك بعض أهل العلم مسألة «ضع، وتعجل»[١].

والثاني: ما كان في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، مع تأخير قبضهما، أو قبض أحدهما.

وربا الفضل هو: الزيادة في أحد البدلين المتفقين جنسًا مما يجري فيه ربا الفضل، وقد نص الشارع على تحريمه في ستة أعيان[٢].

هذا هو الربا المحرم، مع تفريعات، وحيل تتمخض عنه، ليس فيها مما جاء في الدليل السابق شيء.

وحقيقة صنيع الكاساني ـ رحمه الله ـ جر الوضع اللغوي؛ للاستدلال به على ما ذكر على أن في ذلك شبهة؛ لأن الربا في اللغة الزيادة.

وما ذكره في دليله يساعده عليه الوضع اللغوي فحسب، أما الوضع الشرعي فلا يساعده، والحجة فيه.

هذا كله مع أن الحنفية لم تنف جواز الشرط الذي لا يقتضيه العقد بإطلاق بل أردفت ذلك بما إذا لم يكن ملائمًا للعقد، ولا مما جرى به التعامل بين الناس.

ومفهومه أن هذا الشرط إذا كان ملائمًا للعقد، أو مما جرى به التعامل

---

(١) وهي: أن يصالح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً.

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٨٣)، و«كفاية الطالب» (٢/ ١٢٨، ١٢٩)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٤٠٩)، و«كشاف القناع» (٣/ ٢٥١).
وانظر: أيضًا بحثًا في الربا لشيخنا صالح الفوزان في مجلة: «أضواء الشريعة» (ع١٠، ٢٣٥).

فيصح، وما نحن فيه كذلك.

دليل الجمهور:

استدل الجمهور لجواز اشتراط تأخير تسليم المثمن بأدلة، منها:

أ- إطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1].

وقد سبق معنا الاستدلال بها لجواز تأخير الثمن، ويقال في المثمن هنا ما قيل هناك، من أنها لم تفصل بين مثمن حال، ومثمن مؤجل.

ب- عموم أدلة جواز البيع إلى أجل معلوم، كما في آية الدين، وذلك عام في الثمن والمثمن.

فقد نصت الآية على جواز البيع بالدين، وسبق كما في النقل عن ابن العربي أن الدين عند العرب ما كان غائبًا، وهو عام في أي من العوضين.

جـ- القياس على السلم؛ إذ الأصل فيه- كما سبق- تقديم الثمن، وتأخير المثمن، فإذا جاز فيه، وهو عقد على موصوف فأولى في مسألتنا؛ لأن المثمن موجود مشاهد غير أن البائع اشترط تأخير تسليمه إلى وقت معلوم؛ لمصلحة له في ذلك.

د- ما ذكره ابن القيم- رحمه الله- من أن: «موجب العقد إما أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد، أو ما أوجبه المتعاقدان مما يسوغ لهما أن يوجباه، وكلاهما منتفٍ في هذه الدعوى (وهي أن موجب العقد التسليم)، فلا الشارع أوجب أن يكون كل مبيع مستحق التسليم عقيب العقد، ولا العاقدان التزما ذلك، بل تارة يعقدان العقد على هذه الوجه، وتارة يشترطان التأخير إما في

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

الثمن، وإما في المثمن، وقد يكون للبائع غرض صحيح، ومصلحة في تأخير التسليم، للمبيع كما كان لجابر ـ رضي الله عنه ـ غرض صحيح في تأخير تسليم بعيره إلى المدينة[١]، فكيف يمنعه الشارع مما فيه مصلحة له، ولا ضرر على الآخر فيها، إذ قد رضي بها كما رضي النبي ﷺ على جابر بتأخير تسليم البعير، ولو لم ترد السنة بهذا لكان محض القياس يقتضي جوازه»[٢] اهـ.

هـ ـ وهو أن أهل العلم ـ كما سبق ـ أجازوا باتفاق للمتبايعين في غير الربوي التفرق بلا تقابض فإذا جاز في هذا فليجز هنا، ولا فرق سوى مسألة الاشتراط، والأصل ألا تأثير لها، وعلى المدعي الدليل.

الترجيح:

يظهر جليًا من العرض السابق وجاهة قول جمهور أهل العلم بجواز اشتراط تأخير تسليم المثمن ـ في غير الربوي ـ؛ وذلك لقوة مستندهم،

---

(١) أخرجه الشيخان عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يسيبه، قال: فلحقني النبي ﷺ فدعاني وضربه، فسار سيرًا لم يسر مثله، قال: «**بعنيه بوقية**»، قلت: «لا»، ثم قال: «**بعنيه**» فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في أثري، فقال: «**أتُراني ما كَسْتُك لآخذ جملك، خذ جملك ودراهمك فهو لك**».
«صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٥/ ٣١٤)، كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢١)، كتاب: المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه.

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٠).
ومحض القياس الذي ذكره ـ رحمه الله ـ هنا لا يعارض ما ذكرنا في بداية حديثنا، إذ ذاك في القول عن أصل المسألة بغض النظر عن الحديث في اشتراط التأخير، وكلام ابن القيم بعد النظر في الاشتراط المذكور.

وسقوط قول المخالف، وتناقضه، كما بين، والله تعالى أعلم.

وبقي:

معنا في هذه المسألة الحكم فيها، لو اشترط كل من المتعاقدين تأخير تسليم عوضه في آنٍ واحد.

وفي هذا لم أجد نصًا صريحًا[١] لأهل العلم ـ فيما وقفت عليه ـ وغالب من طرق التأخير في الثمن والمثمن معًا عني به السلم، ولتحرير الكلام فيه مقام آتٍ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والأصل أن من أجاز اشتراط تأخير تسليم المثمن أجازه مع الثمن في آنٍ واحد، وهو قول الجمهور، كما سبق.

وذلك لأن حجة المجيز في تأخير تسليم المثمن تأتي دليلاً هنا[٢].

أما من منع وهم الحنفية فقولهم هناك يأتي هنا، وهذا ظاهر، والله تعالى أعلم.

تتمة:

البيوع الآجلة في السوق المالية «البورصة»:

هذا اصطلاح وضعه أهل العصر للبيوع التي لا يلتزم البائع بالتسليم الناقل للملكية، ولا يلتزم المشتري بدفع الثمن إلا بعد أجل يحل في يوم معين يسمى

---

(١) في كلام ابن القيم السابق إشارة لذلك، غير أنه كماترى لم ينص عليه صراحة وهو مطلوبنا.

(٢) ومن ذلك حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ فهو صريح في جواز تأخير تسليم الثمن والمثمن معًا.

يوم التصفية .

فإذا تعاقد شخص على أن يبيع أوراقًا مالية ، أو بضائع لا يملكها وقت البيع ، اعتمادًا على أنه يستطيع أن يحصل عليها وقت التسليم من السوق ، وهذا ما يسمى بالبيع الآجل على المكشوف ، وكثيرًا ما تنصرف نية المتعاقدين إلى المضاربة ، وعدم التسليم أصلاً .

والمضاربة إنما تكون على دفع الفروق بين الأسعار ، وذلك أن البائع يبيع بيعًا آجلاً ، كأن يبيع مائة سهم سعر السهم عشرة ريالات ، ويكون معتمدًا على أن سعر السهم سيهبط يوم التسليم إلى تسعة ريالات ، والمشتري اشترى هذه الأسهم سعر السهم عشرة ريالات ، فإنه سيكون معتمدًا على أن سعر السهم سيصعد يوم التسليم إلى أحد عشر ريالاً .

فالمشتري يضارب على الصعود ، والبائع يضارب على الهبوط ، وعند حلول يوم التسليم قد يتحقق أمل البائع فيهبط السعر إلى تسعة ريالات ، وعند ذلك لا يسلم البائع المشتري مائة سهم ، سعر السهم منها تسعة ريالات ، ويتقاضى الثمن على أن السهم عشرة ريالات ، بل يقتصر على تقاضي الفرق من المشتري ، وقد ربح في كل سهم ريالاً واحدًا ، ويكون مجموع ربحه مائة ريال يتقاضاها من المشتري .

أما إذا تحقق أمل المشتري فسيصعد سعر السهم إلى أحد عشر ريالاً ، وعند ذلك يكون المشتري هو الذي يتقاضى الفرق من البائع وهو مائة ريال عن الأسهم المائة[1] .

---

(١) «نظرية الغرر» (٢/ ٢٥٥).

والناظر فيما سبق يجده مرفوضًا من وجهين:

أ ـ أنه من بيع الإنسان ما ليس عنده، وهو محرم؛ لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام[١]: «**لا تبع ما ليس عندك**» رواه الخمسة[٢].

ب ـ أنه ضرب من ضروب المراهنة[٣]، وهي محرمة؛ لدخولها في الغرر وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، كما في مسلم[٤] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

---

(١) هو: حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي ابن أخي خديجة، زوج النبي ﷺ يكنى أبا خالد، له هذا الحديث، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، من سادات قريش، كان صديق النبي ﷺ قبل المبعث، وكان يوده، ويحبه بعد البعثة، ولكنه تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح، كان من المؤلفة قلوبهم، شهد حنينًا، وأعطي من غنائمها، ثم حسن إسلامه، وكان قد شهد بدرًا مع الكفار؛ مات سنة ٦٠هـ، وهو ابن ١٢٠سنة. «الإصابة» (١/ ٣٤٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٣)، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، و«سنن الترمذي» (٢/ ٣٥٠)، أبواب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، و«سنن النسائي» (٧/ ٢٨٨)، كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ١٣)، أبواب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، و«مسند أحمد» (٣/ ٤٠٢).

والحديث: إسناده صحيح، وانظر: «نصب الراية» (٤/ ٩)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٥)، و«نيل الأوطار» (٥/ ٢٥٢)، و«إرواء الغليل» (٥/ ٢٥٢).

(٣) «نظرية الغرر» (٢/ ٢٥٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٣)، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر.

المسألة الثالثة

في تأخير تسليم الثمن والمثمن في بيع الصفة

يراد من البيع بالصفة بيع الغائب عن مجلس العقد على أن يصفه البائع للمشتري وصفًا ينكشف به المبيع.

وقد اتفق جمهور أهل العلم -رحمهم الله- على جوازه، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعي في القديم، وبعض الشافعية[٣]، وقول الحنابلة[٤].

وخالف في ذلك الشافعي في الجديد، وأكثر الشافعية[٥]، وهو رواية عن أحمد[٦].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٦٣)، و«الهداية مع فتح القدير» (٥/ ٥٣٠)، و«الاختيار» (٢/ ١٥، ١٦)، و«البناية على الهداية» (٧/ ١١٦).

(٢) «التفريع» (٢/ ١٧٠)، و«القوانين» (١٦٩، ١٧٠)، و«كفاية الطالب» (٢/ ١٥٩)، و«حاشية الخرشي على خليل» (٥/ ٣٤).

(٣) «المهذب مع المجموع» (٩/ ٢٨٨، ٢٩٠)، و«الروضة» (٣/ ٣٦٨)، و«مغني المحتاج» (٢/ ١٨)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٤٠٢).

(٤) «المغني» (٤/ ٨٢)، و«الفروع» (٤/ ٢١، ٢٢)، و«الإنصاف» (٤/ ٢٩٥، ٢٩٦)، و«الكشاف» (٣/ ١٦٣).

(٥) «المهذب مع المجموع» (٩/ ٢٨٨، ٢٩٠)، و«الروضة» (٣/ ٣٦٨)، و«مغني المحتاج» (٢/ ١٨)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٤٠٢).

(٦) «المغني» (٤/ ٨٢)، و«الفروع» (٤/ ٢١، ٢٢)، و«الإنصاف» (٤/ ٢٩٥، ٢٩٦)، و«الكشاف» (٣/ ١٦٣).

وبسط الحديث في هذا ليس مرادنا، وما يعنينا هو حكم تأخير تسليم الثمن والمثمن في هذا البيع، وفي ذلك:

لم أقف على من أفرد هذه المسألة بحديث ممن أجازوا البيع بالصفة إلا المالكية، والحنابلة، ولكل منهما فيها منحى مغاير:

فالمالكية كان حديثهم عن تأخير تسليم الثمن.

قال ابن جزي[١] في معرض حديثه عن شروط البيع بالصفة:

«الخامس: ألا ينقد ثمنه بشرط إلا في المأمون، كالعقار، ويجوز النقد من غير شرط[٢]» اهـ.

قال المنوفي[٣] شارحًا قول ابن أبي زيد[٤] في الرسالة:

«ولا ينقد فيه بشرط...» قال: (لأنه يؤدي إلى أن يكون تارة بيعًا إن اختار المشتري الإمضاء، وتارة سلفًا إن اختار الرد، ومفهوم كلامه أن النقد بغير شرط جائز وهو كذلك على المشهور، ثم استثنى من منع اشتراط النقد

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي، أبو القاسم، المالكي، الفقيه، الأصولي، اللغوي، من أهل غرناطة، ولد سنة ٦٩٣هـ، وتوفي سنة ٧٤١هـ. «الديباج» (٢٩٥)، و«الأعلام» (٥/ ٣٢٥).

(٢) «القوانين» (١٧٠).

(٣) هو: علي بن محمد بن محمد بن محمد المنوفي، أبو الحسن المالكي، الفقيه، المحقق، مولده سنة ٧٥٨هـ، ووفاته سنة ٩٣٩هـ. «شجرة النور الزكية» (٢٧٢)، و«الأعلام» (٥/ ١١).

(٤) هو: عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، أبو محمد، المالكي، الفقيه، النظار، الحافظ، الحجة، إمام المالكية في وقته، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، لخص مذهب مالك، ولمّ نشره، وذب عنه، توفي سنة ٣٨٦هـ، وعمره ٧٦ سنة، ودفن بالقيروان. «الديباج» (١٣٦)، و«شجرة النور» (٩٦).

مسألتين، فقال: «إلا أن يقرب مكانه» أي مكان المبيع الغائب سواء كان حيوانًا، أو عرضًا أو عقارًا، كاليوم واليومين «أو يكون» المبيع الغائب بعيدًا بعدًا غير متفاحش وهو «مما يؤمن تغيره» غالبًا «من دار أو أرض، أو شجرة فيجوز النقد فيه» أي فيما ذكر من الفرعين بشرط)[١] اهـ.

قال العدوي[٢] في حاشيته على شرح المنوفي:

«حاصله أن الغائب المبيع بالصفة على اللزوم يجوز النقد فيه تطوعًا مطلقًا عقارًا أو غيره قرب أو بعد، وأما بشرط فيجوز في العقار مطلقًا قرب أو بعد، أي غير بعيد جدًا، ولابد من ذكر ذرع الدار في وصفها دون وصف غيرها من الأرض البيضاء، وفي غيره إن قرب مكانه وهو يومان ذهابًا، ولم يكن فيه حق توفية، ويشترط ألا يباع بوصف البائع.

وأما ما بيع بوصف البائع فلا يجوز النقد فيه تطوعًا، وكذا ما بيع على الخيار فلا يجوز النقد فيه ولو تطوعًا»[٣] اهـ.

أما الحنابلة:

فتحدثوا عن التأخير في كلا العوضين، وقبل ذلك قسموا البيع بالصفة قسمين، وعليه أعطوا الكلِّ حكمًا.

قال الموفق ابن قدامة: «البيع بالصفة نوعان:

---

(١) «الرسالة مع الكفاية» (٢/ ١٥٩، ١٦٠).

(٢) هو: علي بن أحمد الصعيدي العدوي، الفقيه، المحقق، توفي سنة ١١٨٩هـ، ومولده سنة ١١١٢هـ، ببني عدي، واشتهر بالقناعة، وشرف النفس، وعدم التصنع، وشدة الشكيمة في الدين، والأمر بالمعروف. «شجرة النور» (٣٤١)، و«الأعلام» (٤/ ٢٦٠).

(٣) «حاشية العدوي» (٢/ ١٥٩، ١٦٠).

أحدهما: بيع عين معينة، مثل أن يقول: «بعتك عبدي التركي» ويذكر سائر صفاته، فهذا ينفسخ العقد عليه برده على البائع، وتلفه قبل قبضه؛ لكون المعقود عليه معينًا، فيزول العقد بزوال محله، ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه، وقبضه كبيع الحاضر.

الثاني: بيع موصوف غير معين، مثل أن يقول: «بعتك عبدًا تركيًا»، ثم يستقصي صفات السلم، فهذا في معنى السلم، فمتى سلم إليه عبدًا على غير ما وصف فرده، أو على ما وصف فأبدله لم يفسد العقد؛ لأن العقد لم يقع على غير هذا، فلم ينفسخ العقد برده، كما لو سلم إليه في السلم غير ما وصف له فرده، ولا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع، أو قبض ثمنه، وهذا قول الشافعي؛ لأنه بيع في الذمة فلم يجز التفرق فيه قبل قبض أحد العوضين، كالسلم»[1] اهـ.

(١) «المغني» (٤/ ٨٥)، وانظر: «الإنصاف» (٤/ ٢٩٩)، و«الكشاف» (٣/ ١٦٣).

المسألة الرابعة
في تأخير تسليم الثمن في الإقالة

الإقالة في اللغة: الرفع[١].

أما في الاصطلاح: فعرفها من رأى أنها فسخ بـ«رفع العقد المالي ولو في بعض المبيع»[٢].

أما من رأى أنها بيع، فعرفها بأنها: «ترك المبيع لبائعه بثمنه»[٣].

والإقالة مستحبة لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا: «**من أقال نادمًا بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة**» رواه أبو داود[٤]، وابن ماجه[٥]، والحاكم[٦]، وابن حبان[٧].

---

(١) «المصباح المنير» (٥٢١)، مادة: «قال»، وانظر: «المطلع» (٢٣٨، ٢٣٩).

(٢) «البحر الرائق» (٦/ ١١٠)، وقد بسط القول في تعريفها، و«شرح روض الطالب» (٢/ ٧٤)، و«كشاف القناع» (٣/ ٢٤٨)، وانظر: «القاموس الفقهي» (٣١٢).

(٣) «شرح الخرشي على خليل» (٥/ ١٦٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٤)، كتاب: البيوع، باب: في فضل الإقالة.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٥)، أبواب: التجارات، باب الإقالة.

(٦) «المستدرك» (٢/ ٤٥)، كتاب: البيوع، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٧) «الإحسان في تقريب ابن حبان للفارسي» (١١/ ٤٠٤)، كتاب: البيوع، باب: الإقالة، مؤسسة الرسالة، ط١. ت: الأرنؤوط.
والحديث صححه ابن دقيق العيد «فيض القدير» (٦/ ٧٩)، وابن حزم «المحلى» (٩/ ٣)، والألباني «الإرواء» (٥/ ١٨٢)، وانظر فيه: «نصب الراية» (٤/ ٣٠)، =

وحديثنا في هذه المسألة في حكم تأخير تسليم الثمن في الإقالة .

وبيان أهل العلم لهذه المسألة نحى منحيين :

الأول : النص عليها بجواز التأخير من عدمه .

الثاني : عدم النص ، والاكتفاء بالحديث عن سبب الخلاف فيها ، وهو هل الإقالة فسخ أو بيع ؟ .

وقد كان الخلاف في هذه المسألة على قولين :

القول الأول:

ويرى جواز تأخير تسليم الثمن في الإقالة ؛ لأنها بيع ، وهو قول المالكية ، واستثنوا من ذلك السلم ، فإنهم لم يجيزوا أن يبعد التأخير عن مثل أن يذهب المقيل إلى بيته ، أو ما قرب منه ؛ ليأتي بالثمن[١] .

والقول بجواز تأخير تسليم الثمن في الإقالة قول عند الشافعية أيضًا[٢] ، ورواية عن الإمام أحمد[٣] ، وقول ابن حزم الظاهري[٤] .

أدلته:

أساس استدلال أصحاب هذا القول يقوم على التدليل على أن الإقالة بيع ،

= و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤) .

(١) «الكافي» (٢/ ٧٣٢، ٧٣٣)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨)، و«شرح الخرشي على خليل» (٥/ ١٦٦ ـ ١٦٩)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مع تقريرات عليش» (٣/ ١٥٥)، و«شرح منح الجليل» (٢/ ٧٠٥ـ٧٠٩) .

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٩٣) .

(٣) «المغني» (٤/ ٢٢٥)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٩/ ٥١٣)، و«قواعد ابن رجب» (٣٧٩)، و«الإنصاف» (٤/ ٤٧٥) .

(٤) «المحلى» (٩/ ٣، ٥، ٦) .

فإذا ثبت ذلك، فيجوز تأخير تسليم الثمن فيها، كما يجوز في البيع.

وقد أورد ابن حزم بعض حجج هذا الرأي فقال:

«إن الإقالة لو كانت فسخ بيع لما جازت إلا برد عين الثمن نفسه، لا بغيره ولا بدله.. ثم قال: إن البيع عقد صحيح بالقرآن، والسنة والإجماع المتيقن المقطوع به من كل مسلم على أديم الأرض كان أو هو كائن، فإذ هو كذلك باليقين، لا بالدعاوى الكاذبة، فلا يحل فسخ عقد صححه الله تعالى في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ إلا بنص آخر ولا نص في جواز فسخه مطارفة بتراضيهما، إلا فيما جاء نص بفسخه، كالشفعة، وما فيه الخيار بالنص، فإذ ذلك كذلك، ولم يكن بيد من أجاز الفسخ نص أصلاً، فقد صح أن الإقالة بيع من البيوع بتراضيهما يجوز فيها ما يجوز في البيوع، ويحرم فيها ما يحرم في البيوع.

ومن رأى أن الإقالة فسخ بيع لزمه أن لا يجيزها بأكثر مما وقع به البيع؛ لأن الزيادة إذا لم تكن بيعًا فهو أكل مال بالباطل.

وأما من رآها بيعًا فإنه يجيزها بأكثر مما وقع به البيع أولاً، وبأقل وبغير ما وقع به البيع وحالاً وفي الذمة، وإلى أجل فيما يجوز فيه الأجل»[1] اهـ.

وقد استدلوا أيضًا:

بأن المبيع عاد إلى البائع على الجهة التي خرج عليها منه، فلما كان الأول

---

(١) «المحلى» (٩/ ٣، ٥، ٦).

وباستطرادنا بتذييل الاستدلال بثمرة الخلاف ـ وهي موضوع مسألتنا، وسبب النزاع فيها ـ يتضح بجلاء ما ذكرناه في بداية المسألة، وهذا الباعث على الاستطراد المذكور.

بيعًا كذلك الثاني؛ ولأنه نقل الملك بعوض على وجه التراضي فكان بيعًا كالأول[١].

مناقشته:

يناقش ماذكر برد القول بأن الإقالة لو كانت فسخ بيع جازت إلا برد عين الثمن نفسه، والقول بأن الإقالة تكون على صفة البيع الأول بلا ضرر على المُقَال كالزيادة، أو الأجل.

أما إعادة الثمن فليس بشرط أن يكون عينه، ما دام عاد للمقال مطلوبه.

أما بقية الاستدلال فمردود بمجيء النص الصحيح الصريح في الإقالة، وهو حديث أبي هريرة السابق، وقد جاء الحديث نصًا في اعتبارها فسخًا لا بيعًا، وهو قوله ﷺ: «**من أقال**...».

وقد علم أن الإقالة في وضع اللغة الرفع، والإزالة، وهي الفسخ.

دليل احتراز المالكية:

استدلت المالكية لاحترازهم السلم من جواز التأخير، بأنه لو أخر في باب السلم لأدى إلى فسخ الدين في الدين مع بيع الطعام قبل قبضه، وهو ما لا يجوز فعله[٢].

مناقشتهم:

دليلهم هنا ينفي جواز التأخير مطلقًا، وهم أجازوا التأخير في السلم في مثل أن يذهب المقيل إلى بيته، أو ما قرب منه، فما دليلهم على رفع هذا مما استدلوا به؟.

---

(١) «المغني» (٤/ ٢٢٥).

(٢) «شرح الخرشي على خليل» (٥/ ١٦٩).

القول الثاني:

ويرى عدم جواز تأخير تسليم الثمن في الإقالة؛ لأنها فسخ، وهو قول الإمام أبي حنيفة[١]، وقول عند الشافعية، والمذهب عندهم[٢]، ورواية عن الإمام أحمد، والمذهب عند الحنابلة[٣]، وقول داود الظاهري[٤].

دليله:

منهج الاستدلال هنا كسابقه يدور على التدليل على أن الإقالة فسخ، فإذا ثبت ذلك، فلا يجوز تأخير تسليم الثمن فيها؛ لأن الفسخ رفع العقد، والعقد مضى، وقد سلم الثمن، فإذا رفع رفع بمثل ما مضى[٥].

واستدلوا على أن الإقالة فسخ بأدلة منها:

أ- ما مضى من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وقد عرفت وجه الاستدلال به.

وينضاف لما سبق أن الإقالة والبيع اختلفا اسمًا فيختلفان حكمًا.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٠٦)، و«الهداية مع فتح القدير» (٦/ ١١٤، ١١٥)، و«الاختيار» (٢/ ١١)، و«البحر الرائق» (٦/ ١١١)، ويرى أبو يوسف أن الإقالة بيع جديد في حق العاقدين، وغيرهما إلاّ ألاّ يمكن أن تجعل بيعًا فتجعل فسخًا.
ويرى محمد بن الحسن أن الإقالة فسخ إلاّ ألاّ يمكن أن تجعل فسخًا فتجعل بيعًا للضرورة.
أما زفر فيرى رأي أبي حنيفة. ينظر في ذلك العزو السابق.

(٢) «الروضة» (٣/ ٤٩٣)، و«شرح روض الطالب» (٢/ ٧٤).

(٣) «المغني» (٤/ ٢٢٥)، و«الفروع» (٤/ ١٢٢)، و«قواعد ابن رجب» (٣٧٩)، و«الإنصاف» (٤/ ٤٧٥)، و«الكشاف» (٣/ ٢٤٨).

(٤) «المحلى» (٩/ ٣).

(٥) انظر نحوه في «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٠٧).

هذا هو الأصل، فإذا كانت رفعًا لا تكون بيعًا؛ لأن البيع إثبات، والرفع نفي، وبينهما تناف، فكانت الإقالة على هذا التقدير فسخًا محضًا[١].

ب ـ لو كانت الإقالة بيعًا لما جازت في السلم مع الإجماع على المنع من بيعه قبل قبضه[٢].

الترجيح:

وبالموازنة بين القولين يترجح القول بأن الإقالة فسخ.

وعليه فلا يجوز تأخير تسليم الثمن فيها وفقًا لما مضى به العقد المفسوخ؛ وذلك لقوة مستنده وبخاصة حديث أبي هريرة؛ فإنه فيصل في المسألة، وفي مقابل ذلك وهن حجة المخالف ـ كما بين ـ والله تعالى أعلم.

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٠٦).

(٢) «المغني» (٤/ ٢٢٥)، و«الكشاف» (٣/ ٢٤٨).

المبحث الثاني

في الخيار

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في اشتراط تأخير مدة الخيار عن ثلاثة أيام.

المسألة الثانية: في تأخير تسليم العوضين مدة الخيار.

المسألة الثالثة: في تأخير من له الخيار الفسخ إلى حضور صاحبه.

المسألة الرابعة: في تأخير الرد بالعيب.

المسألة الخامسة: في تأخير الرد في المصراة.

المسألة الأولى
في اشتراط تأخير مدة الخيار عن ثلاثة أيام

اتفق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على عدم جواز اشتراط تأخير مدة الخيار إلى الأبد، أو مدة مجهولة[١].

ماعدا قولاً للثوري، والحسن البصري[٢] ـ رحمهما الله ـ فقد أجازا اشتراط تأخير الخيار مطلقًا دون قيد بمدة معلومة، فيكون لمشترطه الخيار أبدًا.

واستدلا:

بحديث: «**المسلمون على شروطهم**» الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وما ذُكر داخل فيه؛ إذ الحديث عام في كل شرط ومنه ما ذكر.

والحجة عليهما:

فالحديث مخصوص بالنهي عن الجهالة، والغرر[٣]، وفي ذلك جهالة وغرر فاحشان.

---

(١) للحنفية: «البناية على الهداية» (٧/ ٧٧)، و«حاشية الشلبي على تبيين الحقائق» (٤/ ١٤).
وللمالكية: «بداية المجتهد» (٢/ ٢٠٩)، و«القوانين» (١٨٠).
وللشافعية: «المجموع» (٩/ ٩١)، و«الروضة» (٣/ ٤٤٣).
وللحنابلة: «المغني» (٤/ ١٠٦)، و«الكشاف» (٣/ ٢٠٢).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٢٠٩).

(٣) مضى التدليل له قريبًا.

وقد وقع الخلاف في اشتراط تأخير الخيار فوق ثلاثة أيام على قولين[١]:

القول الأول:

ويرى عدم جواز اشتراط تأخير الخيار فوق ثلاثة أيام، وهو قول أبي حنيفة، وزفر الحنفي[٢]، والشافعية[٣].

أدلته:

الدليل الأول:

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان حبان بن منقذ[٤] رجلاً ضعيفًا وكان قد سفع[٥] في رأسه مأمومة[٦]، فجعل رسول الله ﷺ له الخيار فيما

---

(١) ترى الظاهرية أن كل بيع وقع بشرط خيار للبائع، أو للمشتري، أو لهما جميعًا، أو لغيرهما، خيار ساعة، أو يوم، أو ثلاثة أيام، أو أكثر، أو أقل فهو باطل «المحلى». (٨/ ٣٧٠).

(٢) «المبسوط» (١٣/ ٤١)، و«الهداية مع البناية» (٧/ ٧٤ـ٧٦)، و«الاختيار» (٢/ ١٢)، و«تبيين الحقائق» (٤/ ١٤).
وزفر هو: ابن الهذيل بن قيس العنبري، البصري، أحد أصحاب أبي حنيفة، قال عنه: «هو أقيس أصحابي»، قال ابن حبان: «كان فقيهًا حافظًا قليل الخطأ»، ولي قضاء البصرة، وتوفي بها سنة ١٥٨هـ، وكانت ولادته سنة ١١٠هـ. «الطبقات السنية» (٣/ ٢٥٤).

(٣) «المهذب مع المجموع» (٩/ ١٨٨ ـ ١٩٠)، و«الوجيز» (١/ ١٤١)، و«الروضة» (٣/ ٤٤٢)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٤٧).

(٤) هو: حبان ـ بفتح أوله وتشديد الموحدة ـ ابن منقذ بن عمرو بن عطية بن النجار، الأنصاري الخزرجي، وبقية خبره في الخبر المذكور. «الإصابة» (١/ ٣٠٢).

(٥) «سفع»: ضرب. «القاموس المحيط» (٣/ ٣٨)، مادة «سفع».

(٦) «مأمومة»: هي الضربة التي تبلغ الدماغ حتى يبقى بينها، وبين الدماغ جلد رقيق، يقال: رجل أميم ومأموم. «أنيس الفقهاء للقوني» (٢٩٤)، دار الوفاء ـ جدة، ت: =

اشترى ثلاثًا، وكان قد ثقل لسانه، فقال له رسول الله ﷺ: «**بع، وقل: لا خلابة**[١]» فكنت أسمعه يقول: لا خذابة، وكان يشتري الشيء فيجيء به أهله، فيقولون: هذا غالٍ، فيقول: إن رسول الله خيرني في بيعي، رواه الدارقطني[٢]، والحاكم[٣]، والبيهقي[٤].

وجه الاستدلال:

هو تحديده ﷺ مدة اشتراط الخيار في البيع بثلاثة أيام، ومفهومه عدم جواز تأخيره عن ذلك، وهو المطلوب.

= الكبيسي، ط١.

(١) لا خلابة: لا خداع، «النهاية» (٢/ ٥٨)، مادة: «خلب».

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٥٥)، كتاب: البيوع.

(٣) «المستدرك» (٢/ ٢٢)، كتاب: البيوع.

(٤) «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧٣)، كتاب: البيوع، باب: الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام:
والحديث في إسناده محمد بن إسحاق، إمام المغازي، وهو مدلس «الميزان» (٣/ ٤٦٨)، و«التقريب» (٤٦٧)، إلا أنه صرح بالتحديث عند الدارقطني، والبيهقي.
وقد حسن إسناده النووي «المجموع» (٩/ ١٩٠).
وقد رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٧)، وابن ماجه (٢/ ٤٦)، أبواب: الأحكام، باب: الحجر على من يفسد ماله، والدارقطني (٣/ ٥٥)، كتاب: البيوع عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان، وهو على ما فيه مرسل أيضًا؛ فإن محمد بن يحيى لم يدرك النبي ﷺ ولم يذكر من سمعها منه.
وأصل الحديث في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال: «**إذا بايعت فقل: لا خلابة**»، صحيح البخاري بشرحه الفتح (٤/ ٣٣٧)، كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع، و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٥)، كتاب: البيوع، باب: من يخدع في البيع.

مناقشته:

ناقش ابن القيم الاستدلال بهذا الحديث، فقال: «الشارع لم يمنع من الزيادة على الثلاثة، ولم يجعلها حدًّا فاصلاً بين ما يجوز من المدة وما لا يجوز، وإنما ذكرها في حديث حبان بن منقذ، وجعلها له بمجرد البيع، وإن لم يشترطه؛ لأنه كان يغلب في البيوع فجعل له ثلاثًا في كل سلعة يشتريها سواء شرط ذلك أو لم يشترطه.

هذا ظاهر الحديث، فلم يتعرض للمنع من الزيادة على الثلاثة بوجه من الوجوه»[(١)] اهـ.

وقد أجاب بعض أهل العلم عن الحديث أيضًا بالآتي:

أ ـ أن التقدير بالثلاث خرج مخرج الغالب؛ لأن النظر يحصل فيها غالبًا، وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة، كما قدرت حجارة الاستنجاء بالثلاث، ثم تجب الزيادة عند الحاجة[(٢)].

ب ـ أن هذا الحديث خاص بحبان وحده بعينه، جعل له رسول الله ﷺ الخيار في كل سلعة يشتريها شرط ذلك أو لم يشترطه خصه بذلك لضعفه[(٣)].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «**الخيار ثلاثة أيام**» رواه الدارقطني[(٤)] وهو ظاهر الدلالة.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٢).

(٢) «نصب الراية» (٤/ ٨).

(٣) «التمهيد لابن عبد البر» (١٧/ ٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ٥٦)، كتاب: البيوع.

مناقشته :

هذا الدليل مناقش من جهة سنده ، ففيه أحمد بن عبد الله بن ميسرة .

قال الزيلعي : «وأحمد بن عبد الله بن ميسرة إن كان هو الحراني الغنوي ، فهو متروك»[١] اهـ .

الدليل الثالث :

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً اشترى من رجل بعيرًا ، واشترط عليه الخيار أربعة أيام ، فأبطل رسول الله ﷺ البيع ، وقال : «**الخيار ثلاثة أيام**»[٢] وهو ظاهر الدلالة .

مناقشته :

هذا الدليل كسابقه ضعيف ؛ إذ فيه أبان بن أبي عياش فيروز البصري ، وهو متروك[٣] .

الدليل الرابع :

ما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن قال : «ما أجد لكم شيئًا أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ ؛ إنه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله عهده ثلاثة أيام إن رضي أخذ ، وإن سخط ترك» رواه الدارقطني[٤] ،

---

(١) «نصب الراية» (٤/ ٨) ، وانظر : «الميزان» (١/ ١٠٨) .

(٢) ذكر الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٨) أن عبد الرزاق رواه في مصنفه من حديث أبان بن أبي عياش عن أنس ، ولم أجده في مصنفه المطبوع .

(٣) «الميزان» (١/ ١٠) ، و«التقريب» (٨٧) .
وذكر الزيلعي أن عبد الحق ذكره في أحكامه من جهة عبد الرزاق وأعله بأبان بن أبي عياش ، وقال : «إنه لا يحتج بحديثه مع أنه كان رجلاً صالحًا» اهـ .

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ٥٤) ، كتاب : البيوع .

والبيهقي[١].

وهو ظاهر الدلالة.

مناقشته:

هذا الأثر مناقش سندًا، ففيه ابن لهيعة، وقد سبق أنه ضعيف[٢].

القول الثاني:

ويرى جواز اشتراط تأخير الخيار عن ثلاثة أيام إلى مدة معلومة، وهو قول المالكية[٣] ـ على تفاصيل عندهم ـ ووجه عند الشافعية[٤]، وقول الحنابلة[٥]، وصاحبي أبي حنيفة[٦].

وقد فصلت المالكية في ذلك فقالت:

يجوز الخيار أكثر من ثلاثة أيام لمن اشترطه، وليس للخيار حد مؤقت لا يتجاوزه، وإنما هو على حال السلعة.

فمدة خيار المتبايعين في البز، والثياب كلها، والسلع، والحبوب المدخرة المأكولة، وغير المأكولة، من سائر العروض ما بينه وبين ثلاثة أيام.

وفي الرقيق ما بينه وبين جمعه.

---

(١) «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧٤)، كتاب: البيوع، باب: الدليل على أنه لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام.

(٢) «الميزان» (٢/ ٤٧٥)، و«فتح الباري» (٤/ ٣٣٨).

(٣) «الكافي» (٢/ ٧٠١)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٢٠٩)، و«القوانين» (١٨٠)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/ ٩١)، و«أسهل المدارك» (٢/ ٢٨٥).

(٤) «المجموع» (٩/ ١٩٠).

(٥) «المغني» (٤/ ٩٥)، و«الكافي» (٢/ ٤٥)، و«الإنصاف» (٤/ ٣٧٣)، و«الكشاف» (٣/ ٢٠٢).

(٦) «المبسوط» (١٣/ ٤١)، و«الهداية مع البناية» (٧/ ٧٦)، و«الاختيار» (٢/ ١٢)، و«تبيين الحقائق» (٤/ ١٤).

وفي الدواب ركوب البريد ونحوه.

وفي الدور وسائر العقار ما بينه وبين الشهر.

وفي الأطعمة المبيعة في الأسواق التي لا بقاء لها، والحيتان، والفواكه الرطبة الساعة ونحوها، وأقلها مدة الحيتان الطرية.

ولا يجاوز في شيء من هذه الأشياء مدة الخيار المرسوم لها ولكل صنف على قدر ما يرى لها ما لم يخف عليه التغيير[١].

أدلته:

الدليل الأول:

ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**المسلمون عند شروطهم**» رواه البخاري تعليقًا مجزومًا[٢]، ورواه موصولاً أبو داود[٣]، والحاكم[٤]، والبيهقي[٥]، وابن الجارود[٦].

---

(١) «الكافي» (٢/ ٧٠١، ٧٠٢)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٢٠٩)، و«القوانين» (١٨٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٢)، كتاب: الإجارة، باب: أجرة السمسرة.

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠٤)، كتاب: الأقضية، باب: في الصلح.

(٤) «المستدرك» (٢/ ٥٠، ٥١)، كتاب: البيوع.

(٥) «السنن الكبرى» (٦/ ٧٩)، كتاب: الشركة، باب: الشرط في الشركة وغيرها.

(٦) «المنتقى» (٢١٥)، المكتبة الأثرية ـ باكستان.

وابن الجارود هو: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود، النيسابوري، الإمام، الحافظ من أئمة الأثر المجاور بمكة، صاحب المنتقى ـ المذكور ـ في السنن، قال الذهبي: «مجلد واحد في الأحكام لا ينزل فيه عن رتبة الحسن أبدًا إلا في النادر في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاد» اهـ، ولد في حدود ٢٣٠، ومات سنة ٣٠٧هـ. «السير للذهبي» (١٤/ ٢٣٩).

والحديث سكت عنه أبو داود.

وقال عنه المنذري: «في إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمي مولاهم المدني، قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بذاك القوي، وتكلم فيه =

وجه الاستدلال:

ويقال فيه: إن الحديث دل بعمومه على جواز كل شرط ـ ما لم ينه عنه ـ، وما نحن فيه داخل في ذلك، وهو المطلوب.

الدليل الثاني:

من المعنى، وهو القول بأن الخيار شرع للتروي؛ لدفع الغبن، وقد تمس الحاجة إلى فوق ثلاثة أيام؛ لكون المبيع لا يمكن استعلامه في ثلاثة أيام؛ أو لغيبة من يشاوره المشتري، ويثق برأيه؛ أو لغير ذلك، خاصة ولا دليل صحيحًا صريحًا في منعه.

والقياس المحض جوازه، كما يجوز تأجيل الثمن فوق ثلاث[1].

أما المالكية فقد سبقت موافقتهم مبدأ التأخير، غير أنهم يفصلون في ذلك ـ على ما سبق بيانه ـ.

وحجتهم للقول بالتأخير ما سبق.

أما تفصيلاتهم المذكورة فيسندونها إلى أن الغالب فيها ما ذكروا، ومادام الأمر ما ذكر فلا يتجاوز[2].

وما مضى في دليل المعنى ينقضه؛ فالحاجة قد تدعو لأزيد مما ذكروا، وإن غلب غيره، اللهم إلا أن يكون مما يتلف بتأخيره مدة الخيار، فيكون ما

= غيره» اهـ. «مختصر السنن» (٥/ ٢١٤).

وقد روي الحديث من عدة طرق لا تخلو من ضعف.

قال الألباني بعد أن أطال في الكلام عليه: «الحديث بمجموع هذه الطرق مما يصلح الاستشهاد به» اهـ. «الإرواء» (٥/ ١٤٥).

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٢)، و«تبيين الحقائق» (٤/ ١٤).

(٢) ينظر ما سبق من عزو لمصادرهم.

قالوا في ذلك.

الترجيح:

يتوجه للمتأمل في البسط السابق أرجحية القول الثاني بجواز اشتراط تأخير الخيار عن ثلاثة أيام إلى مدة معلومة ـ عدا ما فصلت به المالكية بإطلاق ـ؛ وذلك لدفع ما احتج به المخالف على ما سبق بسطه؛ ولقوة دليله بالخبر والمعنى، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية

في تأخير تسليم العوضين إلى انتهاء مدة الخيار

اتفق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على جواز تسليم المشتري الثمن، والبائع المثمن مدة الخيار، وأن تأخير ذلك إلى انتهاء مدة الخيار ليس بلازم[١].

وقد وهم بعض أهل العلم فنسب إلى مالك ـ رحمه الله ـ كراهة ذلك بإطلاق.

منهم الموفق ابن قدامة ـ رحمه الله ـ فقد قال:

«ولا بأس بنقد الثمن، وقبض المبيع في مدة الخيار، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وكرهه مالك»[٢] اهـ.

ومنهم النووي ـ رحمه الله ـ قال:

«قال أصحابنا: فلا يكره تسليم الثمن في مدة الخيار إلى البائع، وتسليم

---

(١) للحنفية: «البدائع» (٥/ ٢٦٤، ٢٦٥)، و«البحر الرائق» (٦/ ٩)، و«تبيين الحقائق» (٤/ ١٦).

وللمالكية: «الرسالة» (٢/ ١٤٤)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٤١٧)، و«أسهل المدارك» (٢/ ٢٨٧).

وللشافعية: «المجموع» (٩/ ٢٢١ ـ ٢٢٣)، و«الروضة» (٣/ ٤٥٣)، و«شرح روض الطالب» (٢/ ٥٤).

وللحنابلة: «المغني» (٤/ ٦٨)، و«الشرح الكبير» (٤/ ٧٧)، و«الكشاف» (٣/ ٢١٠).

(٢) «المغني» (٤/ ٦٨).

المبيع إلى المشتري في مدة الخيار، وهذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك: يكره تسليم الثمن في مدة الخيار»[١] اهـ.

والحق أن مالكًا لا يرى هذا الرأي بإطلاق، بل يقيد بالاشتراط، كما هو نص المدونة، إذ جاء فيها:

«قال مالك: لا يصلح النقد في بيع الخيار، قلت: وإن لم يشترطوا النقد وقعت الصفقة صحيحة ويكون بيعًا جائزًا، قال: نعم، ووجه فساد اشتراط النقد أنه بيع وسلف، لقول البائع للمبتاع: أسلفني خمسين دينارًا ثمنها، وأنت علي بالخيار ثلاثًا، فإن شئت أخذت بها مني داري هذه أو عبدي أو متاعي هذا أو ماكان فيه البيع فهو لك، فإن تم أخذه وصار له سلفًا تم فيه البيع، وإن رد البيع ولم يجزه رجع فأخذ سلفه من البائع فانتفع البائع بالذهب بإطلاق من غير شيء»[٢] اهـ.

وهذا التفصيل هو صنيع المالكية في مدوناتهم ودونك شيئًا منها:

جاء في الرسالة وشرحها للمنوفي:

«(ولا يجوز النقد في) بيع (الخيار. . . بشرط النقد)؛ لأنه تارة يصير بيعًا وتارة سلفًا، فإن وقع فسخ البيع، مفهومه أنه إذا وقع بغير شرط جاز، وهو كذلك؛ لبعد التهمة في ذلك»[٣] اهـ.

وقال الحطاب[٤]:

---

(١) «المجموع» (٩/ ٢٢٣).

(٢) «المدونة» (٣/ ٢٣٨).

(٣) «الرسالة وكفاية الطالب» (٢/ ١٤٤، ١٤٥).

(٤) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني الحطاب، المكي المولد والقرار، الفقيه، العلامة، الحافظ، أخذ عن والده، وآخرين، له تآليف تدل على سعة علمه، =

«إن بيع الخيار يفسد إذا اشترط البائع فيه على المشتري أن ينقده الثمن؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون الثمن تارة بيعًا، وتارة سلفًا، وفهم من قوله[١]: «وبشرط نقد» أن التطوع بالنقد جائز، وهو كذلك»[٢] اهـ.

وحجة:

القول بالجواز المذكور هي: أن القبض حكم من أحكام العقد، فكان في مدة الخيار كالفسخ، والإمضاء؛ ولأنه لا ضرر في قبضه في مدة الخيار، وما لا ضرر فيه لا يمنع منه؛ لأن امتناع التسليم قبل انقضاء الخيار لحق المتعاقدين؛ فإذا تراضيا عليه جاز كالإقالة وغيرها[٣].

وقد رد الموفق ابن قدامة على حجة مالك في قوله المذكور فقال: «وما ذكره لا يصح؛ لأننا لم نجز له التصرف فيه»[٤]، والله تعالى أعلم.

= استدرك فيها على أعلام من أئمة الفقه، منها: شرح مختصر خليل، لم يؤلف عليه مثله بالنسبة لأوائله في الجمع والتحصيل. مولده في رمضان سنة ٩٠٢هـ، ووفاته في ربيع الآخر سنة ٩٥٤هـ. «شجرة النور الزكية» (٢٧٠).

(١) أي: خليل.

(٢) «مواهب الجليل» (٤/ ٤١٧)، وانظر أيضًا: «البهجة شرح التحفة للتسولي» (٥٩)، ط: البابي الحلبي-ط٣.

(٣) «المجموع» (٩/ ٢٢٤).

(٤) «المغني» (٤/ ٦٨).

المسألة الثالثة

في تأخير من له الخيار الفسخ إلى حضور صاحبه

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين :

القول الأول:

ويرى وجوب تأخير من له الخيار الفسخ إلى حضور صاحبه، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن ـ رحمهما الله ـ[١].

دليله:

استدل أبو حنيفة ومحمد لذلك بأن فسخ أحدهما العقد دون حضور الآخر تصرف في حق الغير، ولا يعري عن المضرة؛ لأنه عساه يعتمد تمام البيع السابق، فيتصرف فيه، فيلزمه غرامة القيمة بالهلاك فيما إذا كان الخيار للبائع، أو لا يطلب لسلعته مشتريًا إذا كان الخيار للمشتري، وهذا نوع ضرر فيتوقف على علمه[٢].

مناقشته :

يرد على هذا الاحتجاج بأن فسخ العقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فلم يفتقر إلى حضوره كالطلاق[٣]، فهو رفع عقد جعل إلى اختياره، فجاز في

---

(١) «الهداية مع البناية» (٧/ ٩٤، ٩٥)، و«الاختيار» (٢/ ١٣)، و«تبيين الحقائق» (٤/ ١٨)، و«البحر الرائق» (٦/ ١٨).

(٢) «البحر الرائق» (٦/ ١٨).

(٣) «المغني» (٤/ ١١١).

حضوره، وغيبته[١].

وعليه فليس ذلك تصرفًا في حق الغير.

وما ذكر من المضرة لا يتجه، فتصرف المشتري في السلعة مدة الخيار مع احتمال فسخ البائع تصرف فيما لم يتمحض ملكه فيه فعليه مغبة ذلك.

أما المضرة المذكورة على المشتري فهي برضاه؛ لقبوله اشتراط الخيار.

القول الثاني:

ويرى عدم وجوب تأخير من له الخيار الفسخ إلى حضور صاحبه، فله أن يفسخ العقد في غيبته، وهو قول جمهور أهل العلم -رحمهم الله- من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقول أبي يوسف، وزفر من الحنفية[٥].

دليله:

احتج أصحاب هذا القول بما سبق في مناقشة القول الأول، فلا حاجة لتكراره.

---

(١) «المهذب مع المجموع» (٩/ ٢٠٠).

(٢) «القوانين» (١٨٠)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/ ١٠٠، ١٠١)، و«سراج السالك شرح أسهل المدارك للجعلي» (٢/ ١٣٢)، المكتبة الثقافية، بيروت، ط١٤٠٨هـ.

(٣) «المهذب مع المجموع» (٩/ ٢٠٠)، و«الروضة» (٣/ ٤٤٥).

(٤) «المغني» (٤/ ١١١)، و«الشرح الكبير» (٤/ ٦٩)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٩/ ٣٥٧)، و«قواعد ابن رجب» (١١٥، ١١٦، ق٦٣)، و«الإنصاف» (٤/ ٣٧٧).

(٥) «مراجع الحنفية السابقة».

الترجيح:

من العرض السابق، يظهر أن قول جمهور أهل العلم بعدم وجوب تأخير من له الخيار الفسخ إلى حضور صاحبه هو القول الراجح؛ لوجاهة حجته المسقطة لحجة المخالف، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة
في تأخير الرد بالعيب

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في الرد بالعيب هل هو على الفور، أو التراخي؟ على قولين:

القول الأول:

ويرى أن الرد بالعيب على الفور، فمتى ما علم المشتري بالعيب فأخر الرد لغير عذر بطل خياره، ولزم البيع، وهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]،

---

(١) «كفاية الطالب مع حاشية العدوي» (٢/ ١٣٩)، و«حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (٣/ ١٢١).

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٧٦)، و«شرح روض الطالب» (٢/ ٦٦)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٥٦)، و«نهاية المحتاج» (٤/ ٤٦).

وقد استثنت الشافعية من القول بالفور صورًا منها: لو أجر المبيع، ثم علم العيب، ولم يرض البائع بالعين مسلوبة المنفعة مدة الإجارة فإن المشتري يعذر في التأخير إلى انقضاء المدة.

ومنها: قريب العهد بالإسلام، ومن ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء إذا ادعى الجهل بأن له الرد، فإنه يقبل منه ول ولو ادعى الجهل بالفورية، وكان ممن يخفى عليه ذلك قبل.

ومنها: ما لو باع مالاً زكويًا قبل الحول ووجد المشتري به عيبًا قديمًا، وقد مضى حول من يوم الشراء ولم يخرج الزكاة بعد فليس له الرد حتى يخرجها سواء أقلنا الزكاة تتعلق بالعين أم الذمة؛ لأن للساعي أخذ الزكاة من عينها لو تعذر أخذها من المشتري، وذلك عيب حادث فلا يبطل الرد بالتأخير إلى أن يؤدي الزكاة؛ لأنه غير متمكن منه قبله، وإنما يبطل بالتأخير مع التمكن.

ومنها: لو اطلع المشتري على عيب بالشقص قبل أخذ الشفيع، فأمسك عن رده =

ورواية عن الإمام أحمد[١].

دليله:

قالوا: إن الرد بالعيب على الفور؛ لأن الأصل في البيع اللزوم، والجواز عارض، ولأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال، فكان فوريًا، كالشفعة فيبطل بالتأخير بغير عذر[٢].

ثم إن تأخيره لغير عذر دليل رضاه بالعيب، وإلا لبادر بالرد[٣].

مناقشته:

يناقش هذا الدليل بأن ما ذكروه من لزوم البيع لا ينصر قولهم بالفورية؛ فقد اعترى الأخذ به وجود عيب في المبيع سلط المشتري على فسخ البيع إذا أراده بالنص غير مقيد بزمن، وعليه فله الرد ولو تراخى.

أما القياس على الشفعة فباطل؛ لأنها تثبت لدفع ضرر غير محقق بخلاف الرد بالعيب[٤].

أما القول بأن التأخير دليل رضا المشتري فلا يسلم؛ إذ قد يمسك المبيع عالمًا بعيبه وقتًا وهو غير راضٍ، ثم يرد بعد ذلك.

القول الثاني:

ويرى أن الرد بالعيب على التراخي؛ للمشتري أن يؤخر الرد، ولا يبطل

= انتظارًا للشفيع فإن كان الشفيع غائبًا بطل حقه بالانتظار، وإن كان حاضرًا فلا.
ومنها: ما إذا اشتغل بالرد بعيب وأخذ في تثبيته، ولم يمكنه فله الرد بعيب آخر ويعذر فيه؛ لاشتغاله بالرد بعيب غيره. «مغني المحتاج» (٤/ ٩٥).

(١) «المغني» (٤/ ٢٣٨)، و«الشرح الكبير» (٤/ ٩٥).
(٢) «مغني المحتاج» (٢/ ٦٣)، و«نهاية المحتاج» (٤/ ٤٦).
(٣) «المغني» (٤/ ٢٣٨، ٢٣٩).
(٤) «الشرح الكبير لابن قدامة» (٤/ ٩٦).

خياره ما لم يتصرف في المبيع بما يدل على رضاه بالعيب فيبطل خياره، وهو قول الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية إلا أنهم لا يرون تصرف المشتري المذكور مسقطًا لخياره[٣].

دليله:

وُجّه هذا القول بأن أصل الرد بالعيب مشروع للمشتري باتفاق، فجاز له الرد ولو تراخى؛ إذ هو على ما شرع له لدفع الضرر عنه، وليس لأحد أن يسقط خياره لتأخره إلا لدليل معتبر، ولا دليل فيبقى الأصل، وهو جواز الرد، ولو تراخى، وهو المطلوب[٤].

الترجيح:

من النظر السابق تظهر وجاهة القول بتراخي الرد بالعيب؛ لقوة مستنده؛ وضعف مستند المخالف.

على أن يقيد إطلاق الجواز بعدم تفاحش التراخي؛ درءًا للمفسدة المتوقعة على البائع من ذلك.

ودرء المفاسد من قواعد الشرع العظيمة، ومقاصده الجليلة؛ فقد يتضرر بالإطالة في التأخير سواء كان لغرض فاسد للمشتري يريد النفاذ من خلال مبدأ

---

(١) «المبسوط» (١٣/ ٩٩)، و«البحر الرائق» (٦/ ٧١)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٧٢).

(٢) «المغني» (٤/ ٢٣٨)، و«الشرح الكبير» (٤/ ٩٥)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٩/ ٣٦٦)، و«الكشاف» (٣/ ٢٢٤).

(٣) «المحلى» (٩/ ٧٣).

(٤) «المحلى» (٩/ ٧٣)، و«كشاف القناع» (٣/ ٢٢٤).

جواز التراخي لتحصيله أم لا .

لذا يجمل تقييد الإطلاق بهذا ، فلا ضرر ، ولا ضرار ، والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة
في تأخير الرد في المصراة

المصراة:

هي التي تُركَ حلبها حتى يجتمعَ لبنها فيكثر، فيظنَّ المشتري أنَّ ذلك عادتُها، فيزيدَ في ثمنها؛ لما يرى من كثرة لبنها[١].

وقد اختلف أهل العلم في تأخير الرد بها على أقوال[٢]:

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٦٢).

(٢) ترى الحنفية أن ليس للمشتري الحق في فسخ البيع بالمصراة، وهل له الرجوع بالنقصان؟ روايتان عندهم، والمختارة أن له الرجوع.
وقد ردت الحنفية بهذا حديث الصحيحين ـ الآتي ـ في المصراة.
وحجتهم في ذلك:
أنه مخالف لقياس الأصول من وجوه:
أ ـ منها: أنه معارض لحديث: «الخراج بالضمان»، وهذا أصل متفق عليه.
ب ـ ومنها: أن فيه معارضة منع بيع طعام بطعام نسيئة، وذلك لا يجوز باتفاق.
جـ ـ ومنها: أن الأصل في المتلفات إما القيم، وإما المثل، وإعطاء صاع من تمر في لبن ليس قيمة ولا مثلاً.
د ـ ومنها: بيع الطعام المجهول ـ أي الجزاف ـ بالمكيل المعلوم؛ لأن اللبن الذي دلَّس به البائع غير معلوم القدر.
«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٩٦، ٩٧)، و«بداية المجتهد» (٢/ ١٧٥).
وما ذكرته الحنفية باطل، وهو من هفواتهم ـ غفر الله لهم ـ وقد أوسع كثير من أهل العلم في الرد عليهم، بما لو أتينا على بعضه لطال بنا المسير، ولعل في الاجتزاء بالإحالة على بعض عيون الردود في ذلك ما يكفي.
فانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠/ ٥٥٧)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ١٩)، =

القول الأول:

ويرى أن الرد بالمصراة على الفور، فلا يجوز تأخير الرد، وهو المذهب عند الشافعية[١].

دليله:

القياس على خيار العيب، فإذا تقرر أن الرد بالعيب على الفور، فكذا في المصراة[٢].

مناقشته:

يناقش هذا الاحتجاج من وجهين:

أ- بما مضى في المسألة السابقة عند احتجاجهم للقول بالفورية.

ب- بما صح عن النبي ﷺ من جواز تأخير الرد في المصراة إلى ثلاثة أيام، كما سيأتي -إن شاء الله تعالى-.

القول الثاني:

ويرى جواز تأخير الرد بالمصراة يومين فحسب، وهو قول مالك، وبعض المالكية[٣].

دليله:

وهو أن معرفة العيب في المصراة يتبين بالحلاب الثاني -والرد للعيب على

= و«الإحكام لابن دقيق العيد» (٢/ ٢١٨)، و«فتح الباري» (٤/ ٣٦٤).

(١) «شرح روض الطالب» (٢/ ٦١)، و«نهاية المحتاج» (٤/ ٧٠).

(٢) «شرح روض الطالب» (٢/ ٦١).

(٣) «المدونة» (٣/ ٢٨٧)، و«الإحكام لابن دقيق العيد» (٢/ ١١٦)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/ ١١٧)، و«أسهل المدارك» (٢/ ٢٩٨).

الفور؛ لما سبق ـ فإذا أخرها لليوم الثالث فهو رضا، ولا يكون له أن يردها[١].

مناقشته:

هذا الاحتجاج مردود بما رد به الاحتجاج السابق.

القول الثالث:

ويرى جواز تأخير الرد بالمصراة ثلاثة أيام فحسب، وهو رواية عن الإمام مالك، وقول بعض المالكية[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، وظاهر كلام الإمام أحمد، وقول بعض الحنابلة[٤]، وقول الظاهرية[٥].

دليله:

ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**من ابتاع مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعًا من تمر**» رواه مسلم[٦].

---

(١) «المدونة» (٣/ ٢٨٧).

(٢) «الكافي» (٢/ ٢٠٧)، و«الإحكام لابن دقيق العيد» (٢/ ١١٦)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/ ١١٧).

(٣) «مغني المحتاج» (٢/ ٦٣)، و«نهاية المحتاج» (٤/ ٤٦).

(٤) «المغني» (٤/ ٢٣٦)، و«شرح الزركشي» (٣/ ٥٦٧).
ويرى أبو الخطاب من الحنابلة جواز تأخير الرد بالمصراة بعد ثلاثة أيام كخيار العيب (العزو السابق).
وهو محجوج بالنص الآتي ـ إن شاء الله ـ

(٥) «المحلى» (٩/ ٦٦).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٨)، كتاب: البيوع، باب: حكم بيع المصراة.
وقد رواه البخاري، وليس فيه ذكر المدة، «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٤/ ٣٦١)، =

وجه الاستدلال:

الحديث نص في جواز تأخير الرد بالمصراة ثلاثة أيام، ومفهومه: عدم الجواز بعدها.

قالوا: «فهذه الثلاثة قدرها الشارع؛ لمعرفة التصرية؛ فإنها لا تعرف قبل مضيها؛ لأنها في اليوم الأول لبنها لبن التصرية، وفي الثاني يجوز أن يكون لبنها نقص لتغير المكان، واختلاف العلف، وكذلك في الثالث، فإذا مضت الثلاثة استبانت التصرية، وثبت الخيار على الفور، ولا يثبت قبل انقضائها»[1].

مناقشته:

ناقش من لم ير العمل بالمدة في هذا الخبر ـ وبخاصة الشافعية ـ ذلك بأنه جرى على الغالب من أن التصرية لا تظهر فيما دون الثلاثة؛ لاحتمال إحالة النقص على اختلاف العلف، والمأوى[2].

تعقب هذه المناقشة:

هذا التأويل مردود؛ لعدم المستند إلا الظن، ولا يكون رد مدلول الحديث القاطع في المسألة لمجرد ظن.

ثم إذا كان الغالب كذلك فليطرد، وعليه يعمل بالخبر، وبخاصة إذا كان احتمال النقص لاختلاف العلف، كما يقولون.

غير أن الشافعية ـ وهم أصحاب هذا التأويل ـ أطلقوا القول بالفورية، وهذا

= كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع ألا يحفّل الإبل، والبقر، والغنم، وكل محفلة.

(١) «المغني» (٤/ ٢٣٦).

(٢) «نهاية المحتاج» (٤/ ٧١).

تناقض بين .

الترجيح :

وبالتأمل في العرض السابق يظهر أن القول بجواز تأخير الرد بالمصراة ثلاثة أيام فحسب هو القول الذي يتعين الأخذ به ؛ لاستناده على دليل صحيح صريح في المسألة ؛ ولضعف الأقوال المخالفة ، كما تبيّن ، والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث

في الربا

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تأخير القبض بين البدلين الربويين.

المسألة الثانية: في تأخير قبض ما انتفت عنه علة ربا الفضل.

المسألة الأولى

في تأخير القبض بين البدلين الربويين

وفيها فروع:

الفرع الأول: في تأخير القبض إذا اتحدت العلة، والجنس.

الفرع الثاني: في تأخير القبض إذا اتحدت العلة واختلف الجنس.

الفرع الثالث: في تأخير القبض إذا اختلفت العلة.

الفرع الرابع: في تأخير القبض في الربوي المعين.

الفرع الخامس: في تأخير القبض إلى افتراق المجلس.

الفرع الأول

في تأخير القبض إذا اتحدت العلة والجنس

قبل الشروع في بيان حكم الفرع نبين الآتي :

المراد بالعلة:

هي ما عناه الأصوليون بـ: «الوصف الظاهر، المنضبط، المجاوز، المشتمل على معنى مناسب للحكم»[١].

---

(١) المراد بالوصف: كونه معنى قائمًا بالموصوف؛ ولذا يطلق الأصوليون المعنى على العلة، فيقولون: هذا معقول المعنى، وهذا غير معقول المعنى، والمراد بذلك كونه معلوم العلة، وكونه غير معلومها.

والوصف قد يكون لازمًا بمعنى أنه لا ينفك عن محل الحكم كالثمنية للزكاة في المضروب عند الحنفية، فإن الحجر من الذهب، والفضة خلقا ثمنًا، وهذا الوصف وهو الثمنية لا ينفك عنهما سواء كانا مضروبين أم غير مضروبين حتى تجب الزكاة في الحلي لأجل هذا الوصف.

وقد يكون ذلك الوصف عارضًا غير ملازم لمحل الحكم بمعنى أنه قد ينفك عنه؛ لأنه ليس من صفاته اللازمة له كالكيل علة للربا في الحبوب كالبُر، والشعير فإنه ليس من الصفات اللازمة للحبوب، فإنها قد تباع في بعض الأماكن بالوزن وفي بعض آخر جزافًا فيختلف الوصف باختلاف العادات، والأحوال.

وقد يكون جليًا كالطواف؛ فإنه علة لسقوط النجاسة.

وقد يكون خفيًا كتعليل الحكم برضى المتعاقدين.

وقد يكون مفردًا كالثمنية لوجوب الزكاة في الذهب، والفضة.

وقد يكون مركبًا من شيئين، ويعتبر جميع ذلك علة كما إذا عللنا ثبوت الربا في البُر والشعير بوجود الكيل، والجنس معًا فإن كل واحد من الكيل، والجنس جزء العلة، =

وقد اتفق جميع من قال بالقياس على التعليل بذلك.

والعلة يلزم من وجودها وجود المعلول ويلزم من عدمها عدمه[١].

وقد اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في العلة في الأصناف الستة: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح.

فقالت الحنفية:

علة الربا في النقدين: الوزن مع اتحاد الجنس، وفي الأصناف الأربعة الكيل، مع اتحاد الجنس[٢].

= وتكون العلة مجموع الأمرين.

والمراد بالظاهر ما كان من أفعال الجوارح كالقتل علة للقود، وشرب الخمر للجلد، فخرج بذلك الصفات غير الظاهرة كصفات القلب من نحو الرضى، والسخط، كتعليل الحكم برضى العاقدين فإن في التعليل به خلافًا.

والمراد بالمنضبط ما كان من الأوصاف مستقرًا على حالة واحدة، فخرج ما ليس كذلك كالمشقة؛ فإنها غير منضبطة.

والمراد بالمجاوز: ما كان من الأوصاف موجودًا في غير محل الحكم، كالإسكار؛ فإنه يوجد في النبيذ، كما وجد في الخمر، وكالكيل، والطعم؛ فإنه يوجد في الأرز، والبقول، وغيرهما كما في البر، ويسمى هذا الوصف متجاوزًا، أو علة متعدية، فيخرج ما ليس بمعتدٍ، كالنقدية في الذهب، والفضة؛ فإنه وصف لا يوجد في غيرهما، ويسمى علة قاصرة، وفي التعليل بها خلاف.

والمراد باشتماله على معنى مناسب للحكم: كونه مشتملاً على الحكمة التي من أجلها شرع الحكم.

انظر: «الاجتهاد فيما لا نص فيه للطيب الخضري» (١/ ٢٠٤، ٢٠٥)، مكتبة الحرمين ـ الرياض ـ ط١.

(١) «روضة الناظر» (٥٧).

(٢) ويعبر بعض الحنفية بالقدر فيقولون: القدر مع الجنس، قال المرغياني: «وهو أشمل»، وتعقبه الكمال بأنه يشمل ما ليس بصحيح؛ إذ يشمل العد والزرع، وليسا من =

أما المالكية:

فعندهم تفصيل واختلاف، وجماع ما وقفت عليه ما ذكره ابن رشد[١] قال: «فالذي استقر عليه حذاق المالكية أن سبب منع التفاضل، أما في الأربعة: فالصنف الواحد من المدخر المقتات، وقد قيل: الصنف الواحد المدخر، وإن لم يكن مقتاتًا.

ومن شرط الادخار عندهم أن يكون في الأكثر، وقال بعض أصحابه: الربا في الصنف المدخر، وإن كان نادر الادخار.

وأما العلة عندهم في منع التفاضل في الذهب والفضة فهو الصنف الواحد أيضًا، مع كونهما رؤوسًا للأثمان، وقيمًا للمتلفات.

وهذه هي العلة التي تعرف عندهم بالقاصرة؛ لأنها ليست موجودة عندهم في غير الذهب والفضة.

وأما علة منع النسأ عند المالكية في الأربعة المنصوص عليها فهو الطعم والادخار دون اتفاق الصنف»[٢] اهـ.

= أموال الربا. «الهداية مع فتح القدير» (٦/ ١٤٧).
وانظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٨٣)، و«شرح الكنز لمحمد مسكين مع حاشية أبي السعود عليه» (٢/ ٥٩٩، ٦٠٠)، ط: جمعية المعارف، ط١.

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، القاضي، المالكي، المحقق، الفيلسوف، له تصانيف نفيسة، مولده سنة ٥٢٠هـ، ووفاته بمراكش سنة ٥٩٥هـ، ودفن بقرطبة، ويلقب بابن رشد الحفيد تمييزًا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد ابن محمد، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس، والمغرب، صاحب المقدمات، والبيان والتحصيل وغيرها المتوفى سنة ٥٢٠هـ. «الديباج» (٢٧٨-٢٨٤)، و«الأعلام» (٥/ ٣١٦-٣١٨).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ١٣٠)، وانظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/ ٤٧)، و«فيض الإله المالك للبقاعي» (٢/ ١٠)، ط: الحلبي-مصر-ط٢.

فالمالكية تختلف العلة عندهم في الطعام بين ربا النسيئة والفضل .

أما الشافعية :

فالعلة عندهم في النقدين النقدية ، أو الثمنية أي : كونهما أثمانًا للأشياء ، وفي الأربعة الطعمية[١] .

أما الحنابلة :

فعندهم في ذلك ثلاث روايات :

أ ـ وهي أشهرهن ، أن علة الربا في النقدين كونهما موزوني جنس ، وعلة الأعيان الأربعة كونها مكيلة جنس .

ب ـ أن العلة في الأثمان الثمنية ، وفيما عداها كونه مطعوم جنس .

جـ ـ أن العلة فيما عدا الذهب والفضة ، كونه مطعوم جنس كيلاً ، أو موزونًا ، فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن[٢] .

أما الجنس :

فهو الضرب من كل شيء ، والجمع أجناس ، وهو أعم من النوع ، فالحيوان جنس ، والإنسان نوع .

وحكي عن الخليل[٣] : هذا يجانس هذا أي : يشاكله[٤] .

وعليه فاتحاد الجنس في مثل : بيع الذهب بالذهب ، والبُر بالبُر ، وهكذا .

---

(١) «شرح المحلي على المنهاج» (٢/ ١٦٧ ـ ١٧٠) ، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٤١٣ ـ ٤١٨) .

(٢) «المغني» (٤/ ١٢٦) ، و«المقنع» (٢/ ٦٤ ، ٦٥) ، و«الفروع» (٤/ ١٤٧ ، ١٤٨)

(٣) هو : الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ، الأزدي ، اليحمدي ، أبو عبد الرحمن ، إمام العربية ، ومستنبط علم العروض ، وأستاذ سيبويه النحوي ، كان رجلاً صالحًا عاقلاً ، حليمًا ، وقورًا ، عاش فقيرًا ، صابرًا ، ولد في البصرة سنة ١٠٠ هـ ، ومات بها سنة ١٧٠ هـ . «وفيات الأعيان» (٢/ ٢٤٤) ، و«الأعلام» (٢/ ٣١٤) .

(٤) «المصباح المنير» (١١١) .

بعد هذا:

العود إلى أصل الفرع فنقول:

أجمع أهل العلم في هذا على أنه لا يجوز النسأ ـ التأخير ـ إذا اتحدت العلة، والجنس[١]، مثل: بيع الذهب بالذهب، والبُر بالبُر، وهكذا[٢].

---

(١) للحنفية: «الهداية مع فتح القدير» (٦/ ١٦٠)، و«الاختيار» (٢/ ٣٠، ٣١)، و«تبيين الحقائق» (٤/ ٨٧)، و«البحر الرائق» (٦/ ١٣٩)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٦٥).
وللمالكية: «الرسالة مع كفاية الطالب مع حاشية العدوي» (٢/ ١٢٩، ١٣٠)، و«التفريع» (٢/ ١٢٥، ١٢٦)، و«القوانين» (١٦٥).
وللشافعية: «المهذب مع المجموع» (٩/ ٤٠٤)، و«شرح المحلي على المنهاج» (٢/ ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٢٢ـ٢٤)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٤١٠ـ٤١٨).
وللحنابلة: «المغني» (٤/ ١٣٠)، و«المبدع» (٤/ ١٤٧)، و«الكشاف» (٣/ ٢٦٣).
وللظاهرية: «المحلى» (٨/ ٤٨٩).
وانظر: «الإفصاح» (١/ ٣٢٦)، و«مراتب الإجماع» (٩٧)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ١٣٦).
وقد تعمدنا عدم النص على القبض في حكاية الإجماع؛ لأن الحنفية ترى الاكتفاء باعتبار التعيين ـ فلا يؤخر ـ في غير الصرف، فلو باع برًا ببر بعينهما، وتفرقا بعد التعيين، وقبل القبض جاز، والموقوف عليه من عباراتهم عند الحديث على هذه المسألة ونظائرها هو ما ذكرناه. ويأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ بسط الكلام في ذلك.

(٢) البيع كله إما بالنقد، أو بالعرض حالاً، أو مؤجلاً فهي أربعة أقسام.
فبيع النقد إما بمثله، وهي المراطلة، أو بنقد غيره، وهو الصرف، وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمنًا، والعرض عوضًا، وبيع العرض بالعرض يسمى مقايضة. «شرح مسلم للنووي» (١١/ ٩)، و«فتح الباري» (٤/ ٣٨٢).

واستدل لذلك بالآتي:

أ ـ عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**» رواه مسلم[١].

ب ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا[٢] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق[٣] إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**»[٤] رواه الشيخان[٥].

جـ ـ عن مالك بن أوس[٦]: أنه التمس صرفًا بمائة دينار فدعاني طلحة ابن عبيد الله[٧]، فتراوضنا حتى اصطرف منِّي، فأخذ الذهب يقلِّبُها في يده، ثم

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١١)، كتاب: المساقاة، باب: الصرف، وبيع الذهب بالورق نقدًا.

(٢) «تشفوا» بضم أوله وكسر الشين، وتشديد الفاء أي: تفضلوا، وهو رباعي من أشف، والشف بالكسر الزيادة وتطلق على النقص. «فتح الباري» (٤/ ٣٨٠).

(٣) «الورق»: الفضة، وهو بفتح الواو، وكسر الراء، وبإسكانها على المشهور، ويجوز فتحهما، وقيل: بكسر الواو المضروبة، وبفتحها المال، والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة، وغير مضروبة. «فتح الباري» (٤/ ٣٧٨).

(٤) المراد بالغائب المؤجل وبالناجز الحاضر. «شرح مسلم للنووي» (١١/ ١٠).

(٥) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٤/ ٣٧٩، ٣٨٠)، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٨)، كتاب: المساقاة، باب: الربا.

(٦) هو: مالك بن أوس بن الحدثان ـ بفتح المهملتين والمثلثة ـ النَّصري، أبو سعيد المدني، له رؤية، وروى عن عمر، مات سنة ٩٢، وقيل: ٩١. «التقريب» (٥١٦).

(٧) هو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب، القرشي، التيمي، أبو محمد، =

قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: «والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء**[(١)]، **والبُر بالبُر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء**» رواه الشيخان[(٢)].

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث ظاهر.

تتمة:

يندرج ضمن ما ذكرنا من عدم جواز النسأ في هذه المسألة بيع العرايا[(٣)].

= أحد العشرة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وأحدالستة أصحاب الشورى، رُمي يوم الجمل بسهم، فمات، وكان ذلك في جمادى الأولى سنة ٣٦هـ. «الإصابة» (٢/ ٢٢١، ٢٢٢).

(١) «هاء وهاء»: بالمد والقصر، والمد أفصح، وأشهر، وأصله: هاك، فأبدلت المدة من الكاف، ومعناه: خذ هذا، ويقول صاحبه مثله، والمدة مفتوحة، ويقال: بالكسر أيضًا، ومعناه: التقابض. «شرح مسلم للنووي» (١١/ ١٢).

(٢) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٤/ ٣٧٧، ٣٧٨)، كتاب: البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٩)، كتاب: المساقاة، باب: الصرف، وبيع الذهب بالورق نقدًا.

(٣) «العرايا»: في أصل اللغة جمع عريّة، وهي النخلة يعريها صاحبها غيره؛ ليأكل ثمرتها، فيعروها، أي: يأتيها. «القاموس المحيط» (٤/ ٣٦١)، مادة: «عري»، و«المصباح المنير» (٤٠٦)، مادة «عرو».

وفي الاصطلاح:

عرفها المالكية: بهبة الرجل رجلاً ثمرة نخلة أو نخلات، أو ثمرة شجرة، أو شجرات من التين، والزيتون، أو حديقة من العنب، فيقبضها المعطى، ثم يريد المعطي شراء تلك الثمرة منه؛ لأن له أصلها، فجائز له شراؤها ذلك العام بخرصها تمرًا إلى الجذاذ. «الكافي» (٢/ ٦٥٤)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/ ١٧٩).

وعرفها الشافعية، والحنابلة: ببيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض خرصًا، =

فقد اشترط جمهور من يراها وجوب التقابض في بيعها؛ لأنه الأصل، وإنما عفي عن طلب التماثل، وبقي شرط التقابض كما في هذه المسألة سواء بسواء[١].

وقد استدل لذلك أيضًا بما رواه الإمام الشافعي[٢] من أن محمود بن لبيد[٣]، قال لرجل من أصحاب النبي ﷺ ـ إما زيد بن ثابت، وإما غيره ـ: ما عراياكم هذه؟ قال: فلان وفلان، وسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتبايعون به رطبًا يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطبًا[٤].

= فيخرص ما على النخل من الرطب وما يجيء منه من التمر إذا جف، ثم يبيع ذلك بمثله تمرًا. «المهذب» (١/ ٢٧٤)، و«المقنع» (٢/ ٧٠، ٧١).

أما الحنفية: فإنها لا ترى بيع العرايا؛ للنهي عن المزابنة، وهي بيع التمر على رأس النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصًا، وقد تأولوا حديث العرايا. «البحر الرائق» (٦/ ٨٢، ٨٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٠٩).

(١) للشافعية: «المهذب» (١/ ٢٧٤).

وللحنابلة: «المغني» (٤/ ١٨٤)، وفيه: «ويشترط في بيع العرايا التقابض في المجلس، وهذا قول الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفًا؛ لأنه بيع تمر بتمر فاعتبر فيه شروطه، إلا ما استثناه الشرع مما لا يمكن اعتباره في بيع العرايا، والقبض في كل واحد منهما على حسبه، ففي التمر اكتياله، أو نقله وفي الثمرة التخلية. . .» اهـ.

وللظاهرية: «المحلى» (٨/ ٤٥٩).

(٢) «الأم» (٣/ ٥٤).

(٣) هو: محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع، الأوسي، الأشهلي، أبو نعيم، صحابي صغير، وجُلّ روايته عن الصحابة، مات سنة ٩٦هـ، وقيل: ٩٧، وله ٩٩ سنة. «التقريب» (٥٢٢).

(٤) قال السبكي عن الأثر: «نقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي كذلك معلقًا، لم يذكر له =

وجه الاستدلال:

وهو أن في الأثر ذكر وجود التمر عندهم، وفي ذلك دليل لاشتراط التقابض، وإلا لم يكن لذكر وجود التمر وجه[١].

وقد:

خالفت المالكية في ذلك، فالأصل في العرية عندهم أن يعطيه التمر عند الجذاذ ولا يجوز اشتراط تعجيله، فشرط تعجيله مفسد سواء عجل بالفعل أم لا.

وأما التعجيل بالفعل من غير شرط فلا يضر سواء اشترط التأخير، أم سكت عنه[٢].

حجتهم:

هي أن بيع العرية رخصة مستثناة من ربا الفضل، والنسيئة، وفي بيعها إلى الجذاذ رفق من صاحب الحائط على صاحب العرية.

وبيع العرايا عندهم جار على وجه المعروف لا المكايسة[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب.

= إسنادًا يتصل به، وأشار ابن حزم إلى تضعيفه بقوله: «إن الشافعي ذكر فيه حديثًا لا يدري أحد منشأه، ولا مبدأه، ولا طريقه، وذكره أيضًا بغير إسناد، فبطل أن يكون فيه حجة» يعني في اختصاصها بالفقراء. . . ، وقال الماوردي: «ولم يسنده الشافعي؛ لأنه نقله من السير» اهـ، «تكملة المجموع» (١١/ ٣، ٤).
قال الحافظ: «يعني سير الواقدي» اهـ. «الفتح» (٤/ ٣٩٣).

(١) «دراسة فقهية لبعض الأحاديث في البيوع للحماد» (١٣٠)، مكتبة الدار ـ المدينة ـ ط١.

(٢) «التفريع» (٢/ ١٥٠)، و«المنتقى» (٤/ ٢٢٨)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٣/ ١٨٠).

(٣) «التاج والإكليل» (٤/ ٥٠٣)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٣/ ١٨١)، وانظر أيضًا: «الغرر وأثره في العقود» (٢٢٨)، وفيه تعقب ابن قدامة لنفيه الخلاف في المسألة.

الفرع الثاني
في تأخير القبض إذا اتحدت العلة واختلف الجنس

أجمع أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على تحريم النسأ ـ التأخير ـ إذا اتحدت العلة، واختلف الجنس، كبيع الذهب بالفضة، والبر بالشعير، وهكذا[١].

قال النووي:

«أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلاً، وكذلك الحنطة بالحنطة، أو بالشعير، وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا»[٢] اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«العلماء متفقون على أن بيع الذهب بالفضة نسيئة لا يجوز، وكذلك بيع

---

(١) للحنفية: «الهداية مع فتح القدير» (٦/ ١٦٠)، و«الاختيار» (٢/ ٣٠، ٣١)، و«تبيين الحقائق» (٤/ ٨٧)، و«البحر الرائق» (٦/ ١٣٩)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٦٥).
وللمالكية: «الرسالة مع كفاية الطالب» (٢/ ١٣١، ١٣٢)، و«التفريع» (٢/ ١٢٥)، و«الكافي» (٢/ ٦٣٤)، و«القوانين» (١٦٥)، و«أسهل المدارك» (٢/ ٢٢٣).
وللشافعية: «المهذب مع المجموع» (٩/ ٤٠٤)، و«الروضة» (٣/ ٣٧٨)، و«شرح المحلي على المنهاج» (٢/ ١٦٨)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٢٢)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٤١١).
وللحنابلة: «الهداية لأبي الخطاب» (١/ ١٣٧)، مطابع القصيم، ط١، ت: الأنصاري، و«المغني» (٤/ ١٣٠)، و«المبدع» (٤/ ١٤٧)، و«الكشاف» (٣/ ٢٦٣).
وللظاهرية: «المحلى» (٨/ ٤٨٩).

(٢) «شرح مسلم» (١١/ ١٠).

البر والتمر، والشعير والملح بعضه ببعض نسأ لا يجوز»[١] اهـ.

وحجة ذلك:

أ ـ حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ السابق، وفيه: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد».

ب ـ ما جاء في حديث عبادة المذكور عند أبي داود[٢]، والترمذي[٣]، والنسائي[٤]: «لا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يدًا بيد، وأما النسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يدًا بيد، وأما النسيئة فلا».

ووجه الاستدلال مما ذكر بين.

استثناء:

وقد استثنى أهل العلم من اشتراط عدم النسأ هنا مسألة ما إذا كان أحد العوضين ثمنًا والآخر مثمنًا، فإنه يجوز النسأ بينهما، كما في بيع الحديد، أو النحاس بذهب أو فضة؛ لأن الشرع أرخص في السلم، والأصل في رأس المال الدراهم والدنانير، فلو حرم النسأ هاهنا لانسد باب السلم في الموزونات في الغالب[٥]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٥١٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٤٨)، كتاب: البيوع، باب: في الصرف.

(٣) «سنن الترمذي» (٢/ ٣٥٤)، أبواب: البيوع، باب: ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، وكراهة التفاضل.

(٤) «سنن النسائي» (٧/ ٢٧٦)، كتاب: البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير.

(٥) للحنفية: «الهداية مع البناية» (٧/ ٤١٩)، فما بعدها.
وللمالكية: «أسهل المدارك» (٢/ ٢٢٤).
وللشافعية: «شرح روض الطالب» (٢/ ١٢٢) فما بعدها.
وللحنابلة: «المغني» (٤/ ١٣٠)، وفيه: أن ذلك بغير خلاف.

الفرع الثالث
في تأخير القبض إذا اختلفت العلة

أجمع أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على جواز النسأ إذا اختلفت العلة بأن كان أحد العوضين ثمنًا، والآخر مثمنًا، كبيع أحد النقدين بأحد الأصناف الأربعة[١].

وذلك لإجماع الأمة على جواز إسلام الذهب والفضة في المكيلات المطعومة[٢].

أما إذا لم يكن أحد العوضين ثمنًا والآخر مثمنًا فهناك خلاف في جواز النسأ عند من يعلل بالكيل، والوزن، وهم الحنفية، والمشهور عند الحنابلة، ومثاله: بيع اللحم بالبر، والخلاف على قولين:

القول الأول:

ويرى حرمة النسأ، وهو رواية عند الحنابلة[٣].

---

(١) للحنفية: «الاختيار» (٢/ ٣٠، ٣١)، و«تبيين الحقائق» (٤/ ٨٨)، و«البحر الرائق» (٦/ ١٤٠)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٦٥).
وللمالكية: «الكافي» (٢/ ٦٤٠)، و«أسهل المدارك».
وللشافعية: «المهذب بشرحه المجموع» (٩/ ٤٠٣)، و«الروضة» (٣/ ٣٧٨)، و«فيض الإله المالك» (٢/ ١١).
وللحنابلة: «المغني» (٤/ ١٣٠)، و«المبدع» (٤/ ١٤٧)، و«الكشاف» (٣/ ٢٦٣).
وللظاهرية: «المحلى» (٨/ ٤٩٤).
وانظر: «الإفصاح» (١/ ٣٢٦)، و«شرح مسلم للنووي» (١١/ ٩).

(٢) «المهذب» (٩/ ٤٠٣).

(٣) «الهداية» (١/ ١٣٧)، و«المغني» (٤/ ١٣٠)

دليله:

القياس، وقالوا فيه: يحرم النسأ فيهما؛ لأنهما مالان من أموال الربا فحرم النسأ فيهما كالمكيل بالمكيل[١].

مناقشته:

هذا القياس باطل؛ لوجود الفارق باختلاف العلة، فلا يسوغ قياس مختلف العلة على متفقها.

القول الثاني:

ويرى جواز النسأ، وهو قول الحنفية[٢]، والرواية الثانية عند الحنابلة[٣].

دليله:

قالوا: إنه إذا اختلفت العلة انعدمت العلة الموجبة لتحريم النسأ، فحل لذلك؛ إذ الأصل جواز النسأ، والحرمة بعارض، فيجوز ما لم يثبت فيه الحرمة[٤].

الراجح:

من البيان السابق يظهر رجحان القول الثاني بجواز النسأ؛ لوجاهة مستنده؛ وضعف مستند المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (٤/ ١٣٠).

(٢) «الاختيار» (٢/ ٣٠، ٣١)، و«تبيين الحقائق» (٤/ ٨٧)، و«البحر الرائق» (٦/ ١٣٩).

(٣) «الهداية» (١/ ١٣٧)، و«المغني» (٤/ ١٣٠).

(٤) «البحر الرائق» (٦/ ١٣٩)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٦٥)، و«المغني» (٤/ ١٣٠).

الفرع الرابع
في تأخير القبض في الربوي المعين

وقع بين أهل العلم ـ رحمهم الله ـ نزاع في هذا الفرع على قولين :

القول الأول:

ويرى جواز القبض في الربوي المعين غير الصرف؛ فإنه يجب فيه القبض، وهو قول الحنفية[١].

دليله:

قالوا : إن ماعدا الصرف يكتفى فيه بالتعيين ؛ لحصول المقصود به، وهو التمكين من التصرف، كالثوب ونحوه إذا بيع بجنسه .

أما الصرف فلابد فيه من القبض ؛ لأن التعيين لا يحصل فيه إلا بالقبض .

والمراد بما جاء في حديث عبادة وما في معناه التعيين غير أن ما يتعين به يختلف ؛ فالنقدان يتعينان بالقبض، وغيرهما بالتعيين[٢] .

مناقشته :

ما ذكرته الحنفية مردود بالحديث الذي أولوه، وما في معناه ؛ فإنه نص في وجوب القبض في الصرف وغيره فقوله ﷺ : «**يدًا بيد**» معناه : التقابض .

---

(١) «الهداية مع فتح القدير» (٦/ ١٦٠)، و«تبيين الحقائق» (٤/ ٨٩)، و«البحر الرائق» (٦/ ١٤١)، و«شرح الكنز لمسكين مع حاشية أبي السعود» (٢/ ٦٠١).

(٢) «الهداية مع فتح القدير» (٦/ ١٦٠)، و«حاشية أبي السعود على شرح الكنز» (٢/ ٦٠١).

والحديث لم يخصَّ فيما ذكر شيئًا من غيره، بل عم الحكم الأصناف كلها صرفها وغيره.

وعليه فلا نظر لكل ما ذكروه من تعليل، أو تأويل بدعوى لا دليل لها صادموا بها المنصوص.

القول الثاني:

ويرى عدم جواز تأخير القبض في الربوي المعين مطلقًا، وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

دليله:

استدل الجمهور بما سبق من حديث عبادة ومالك بن أوس وما في معناهما.

ووجه الدلالة:

منها بين من مناقشة دليل الحنفية.

الراجح:

الذي يظهر من القولين رجحان قول الجمهور بعدم جواز التأخير مطلقًا؛ لقيامه على دليل نص في المسألة نقض به حجة مخالفه كما سبق، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الرسالة مع كفاية الطالب» (٢/ ١٣٠)، و«التفريع» (٢/ ١٢٥، ١٢٦)، و«أسهل المدارك» (٢/ ٢٢٣، ٢٢٤).

(٢) «المهذب مع المجموع» (٩/ ٤٠٤)، و«الروضة» (٣/ ٣٧٨)، و«فيض الإله المالك» (٢/ ١٠).

(٣) «المغني» (٤/ ١٣٠)، و«المبدع» (٤/ ١٤٨)، و«الكشاف» (٣/ ٢٦٣).

(٤) «المحلى» (٨/ ٤٨٩).

الفرع الخامس
في تأخير ما يجب فيه القبض إلى افتراق المجلس

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في هذا الفرع على أقوال :

القول الأول:

وهو عدم جواز تأخير ما يجب فيه القبض، ولو طرفة عين، أو أكثر، وهو قول الظاهرية[1].

دليله:

استدلوا بما سبق في حديث عبادة بن الصامت ومالك بن أوس ـ رضي الله عنهما ـ.

وجه الاستدلال :

هو الأخذ بظاهر قوله ﷺ: «**يدًا بيد**» و«**هاء وهاء**» وظاهرهما وجوب القبض فورًا، وعدم التأخير ولو طرفة عين.

مناقشته :

يناقش هذا الاستدلال من وجهين :

أ ـ ليس في الحديثين ما يدل لهذا القول وحده فما فيهما صالح أيضًا للقول بجواز التأخير إلى افتراق المجلس؛ لأن من فعله صدق عليه أنه باع يدًا بيد، وهاء وهاء.

---

(١) «المحلى» (٨/ ٤٨٩).

ب ـ ما في الحديثين من وجوب القبض مجمل فسره عمر ـ رضي الله عنه ـ بالتقابض في المجلس، ويأتي بيانه ـ إن شاء الله ـ.

القول الثاني:

وهو عدم جواز تأخير ما يجب فيه القبض ساعة فما فوقها، ولو في مجلس العقد، وهو قول المالكية[١].

دليله:

حديث مالك بن أوس السابق.

وجه الاستدلال:

استدلوا منه بقوله ﷺ: «**إلا هاء وهاء**»، ومعناه: خذ هذا، ويقول صاحبه مثله.

قالوا: إن هذا اللفظ لا يصح إلا إذا وقع القبض على الفور[٢]، فلا يجوز أن يؤخر القبض ساعة، ولو كان في مجلس العقد.

مناقشته:

ما ذكرته المالكية دعوى لا دليل لها، فمن أين لهم ما قالوا؟.

ثم هم تناقضوا؛ إذ قالوا بالفور، ومقتضاه المبادرة بالتسليم وعدم التأخير ولو لحظة، ثم قالوا بعدم المبادرة فورًا، فأجازوا التأخير دون الساعة.

على أن في تفسير عمر ـ رضي الله عنه ـ الآتي ما يبطل قولهم.

القول الثالث:

وهو جواز تأخير ما يجب فيه القبض إلى افتراق المجلس، ولو طال زمن

---

(١) «الكافي» (٢/ ٦٣٥، ٦٤٦، ٦٤٧)، و«المنتقى» (٤/ ٢٧٣)، و«القوانين» (١٦٥)، و«الإحكام لابن دقيق العيد» (٢/ ١٤١، ١٤٢).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ١٩٧).

التأخير، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

دليله:

استدل الجمهور بالآتي:

أ ـ قالوا: إن قوله ﷺ «**يدًا بيد**» و«**هاء، وهاء**» صالح لمن لم يفترق من المجلس، فيصدق على من قبض في المجلس، وإن طال زمنه أنه باع يدًا بيد، وهاء وهاء[٤].

ب ـ قالوا: إن عمر ـ رضي الله عنه ـ فسر المراد بالحديثين كما سبق في قصة حديث مالك، ففيه أنه ـ مالكًا ـ التمس صرفًا بمائة دينار، فدعاني طلحة ابن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: «والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء**...» الحديث.

قال أبو الخطاب[٥]:

---

(١) «المبسوط» (١٤/ ٣)، و«الهداية مع البناية» (٧/ ٥٠٣)، و«تبيين الحقائق» (٤/ ١٣٥).

(٢) «المهذب مع المجموع وتكملته للسبكي» (٩/ ٤٠٤، ١٠/ ٨٩)، و«فيض الإله المالك» (٢/ ١٠)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٢٢).

(٣) «الهداية» (١/ ١٣٧)، و«المغني» (٤/ ١٧٧)، و«الكشاف» (٣/ ٢٦٣).

(٤) «بداية المجتهد» (٢/ ١٩٧)، «في معرض سياقه لبيان سبب الخلاف».

(٥) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، أبو الخطاب، البغدادي، الحنبلي، الفقيه، الأصولي، سمع من أبي يعلى، وجماعة حتى برع، وصار إمام وقته، صنف كتبًا حسانًا في المذهب الحنبلي، والأصول، والخلاف، مولده في =

«تفسير الراوي للخبر إذا كان مجملاً أولى من غيره، وذلك مثل ما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «**الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء**»، ثم فسر ذلك في حديث مالك بن أوس بن الحدثان حين صارف طلحة بن عبيد الله، قال له: «لا تفارقه حتى يعطيك ورقك، أو ترد عليه ذهبه»، ففسر هاء وهاء بالتقابض في المجلس»[1] اهـ.

الترجيح:

وبالنظر في البيان السابق، وتأمله تظهر أرجحية قول الجمهور بجواز تأخير ما يجب فيه القبض إلى افتراق المجلس، ولو طال زمنه؛ لقوة مأخذهم ببيان عمر ـ رضي الله عنه ـ خاصة والحديثان، وما في معناهما ليس فيهما ما ينص على مراد المخالف، بل الجمهور أخذوا منهما دليلاً لقولهم، وهو كذلك، والله تعالى أعلم.

= بغداد سنة ٤٣٢هـ، ووفاته بها سنة ٥١٠هـ. «المقصد الأرشد» (٣/ ٢٠)، و«الأعلام» (٥/ ٢٩١).

(١) «التمهيد» (٣/ ١٩٠، ١٩١).

المسألة الثانية
في تأخير قبض ما انتفت عنه علة ربا الفضل

المراد بهذه المسألة:

ماعدا المذكور من الأصناف الستة، وما يقاس عليها، كالحيوان، والثياب، ونحو ذلك.

فهل يجوز تأخير القبض في بيع بعضها ببعض؟ خلاف على أقوال:

القول الأول:

ويرى حرمة النسأ في كل مال بيع بمال آخر سواء كان من جنسة أم من غير جنسه، وهو رواية عن الإمام أحمد[١].

دليله:

مـا روى الحسـن[٢] عـن سمـرة[٣] أن النبـي ﷺ «نهـى عـن بيـع الحيـوان بالحيوان نسيئة» رواه الخمسة[٤].

---

(١) «المغني» (٤/ ١٣١)، و«شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٤٣٠، ٤٣١).

(٢) هو: الحسن بن أبي الحسين يسار البصري، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيرًا، ويدلس، قال البزار: «كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم، فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني: قومه الذين حُدِّثوا، وخطبوا بـالبصـرة»، وهـو رأس الطبقـة الثـالثـة، مـات سنـة ١١٠هـ، وقـد قـارب التسعيـن. «التقريب» (١٦٠).

(٣) هو: سمرة بن جندب «سبقت ترجمته».

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٠)، كتاب: البيوع، باب: في الحيوان بالحيوان نسيئة، و«سنن الترمذي» (٢/ ٣٥٣)، أبواب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الحيوان =

وجه الاستدلال:

قالوا: إن الحديث دل بنصه على ما ذكرنا وهو يشمل بعمومه الجنس، والجنسين[١].

مناقشته:

يناقش هذا الدليل من وجهين:

أ ـ رد الحديث؛ لضعفه بإرساله؛ لكونه من رواية الحسن عن سمرة، وأكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة[٢].

وقد رجح البخاري وأحمد إرساله[٣].

= بالحيوان نسيئة، و«سنن النسائي» (٧/ ٢٩٢)، كتاب: البيوع، باب: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٣٠)، أبواب: التجارات، باب: الحيوان بالحيوان نسيئة، و«مسند أحمد» (٥/ ١٢).

(١) «شرح الزركشي» (٣/ ٤٣١).

(٢) «المجموع» (٩/ ٤٠٣)، و«تهذيب سنن أبي داود» (٥/ ٢٧).

قال الحافظ الذهبي في «السير» (٣/ ١٨٣): «بين العلماء فيما روى الحسن عن سمرة اختلاف في الاحتجاج بذلك، وقد ثبت سماع الحسن من سمرة، ولقيه بلا ريب، صرح بذلك في حديثين» اهـ.

قال المحقق:

«الأول حديث: «**الغلام مرتهن بعقيقته**...» الحديث.

والثاني، حديث: «قلما خطب النبي ﷺ خطبة إلا أمر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة» أخرجه أحمد (٥/ ١٢)» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: «أما رواية الحسن عن سمرة بن جندب، ففي صحيح البخاري سماعًا منه لحديث العقيقة، وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة، وعند علي بن المديني أن كلها سماع، وكذا حكى الترمذي عن البخاري، وقال يحيى القطان وآخرون: هي كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع» اهـ. «التهذيب» (٢/ ٢٣٤).

(٣) «سبل السلام» (٣/ ٢٢).

وقال الشافعي: «أما قولهم: نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ»[١].

وقد سبق أن المرسل ساقط الاحتجاج، وهو ما استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث، ونقاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم.

ب ـ حمل الحديث ـ لو صح ـ على أن الأجل في العوضين، فيكون بيع دين بدين، وذلك فاسد عند الجميع[٢].

القول الثاني:

ويرى أن ما انتفت عنه علة ربا الفضل يجوز النسأ فيه، إذا كان متماثلاً، ويحرم مع التفاضل، فلا يجوز الجمع بين النسيئة والتفاضل بل إن وجد أحدهما حرم الآخر، فيجوز عبد بعبدين حالاً، وعبد بعبد نسأ، وهو قول المالكية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، ونصره العلامة ابن القيم وقال: «هذا أعدل الأقوال في المسألة»[٥].

دليله:

استدلوا بما رواه جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) «السنن الكبرى للبيهقي» (٥/ ٢٨٩)، و«مختصر سنن أبي داود للمنذري» (٥/ ٢٧)، و«المجموع» (٩/ ٤٠٣).

(٢) «المجموع» (٩/ ٤٠٣)، و«نيل الأوطار» (٥/ ٣١٦).

(٣) «التفريع» (٢/ ١٦٠، ١٦١)، و«المنتقى» (٥/ ١٩، ٢٠).
والجنس عند المالكية معتبر باتفاق الأغراض، والمنافع، فيجوز بيع البعير البختي بالبعيرين من الحمولة، ومن حاشية إبله إلى أجل؛ لاختلاف المنافع، وإن أشبه بعضها بعضًا، اختلفت أجناسها أو لم تختلف، فلا يجوز منها اثنان بواحد إلى أجل. «المنتقى» (٥/ ٢٠)، و«تهذيب السنن» (٥/ ٣٠).

(٤) «المغني» (٤/ ١٣١)، و«شرح الزركشي» (٣/ ٤٣٢)، و«المبدع» (٤/ ١٤٩).

(٥) «تهذيب السنن» (٥/ ٣٠).

«**لا يصلح الحيوان بالحيوان اثنان بواحد نسيئة، ولا بأس به يدًا بيد**»، رواه الترمذي[١]، وابن ماجه[٢]، وأحمد[٣].

وجه الاستدلال:

استدلوا من هذا الحديث بالمفهوم، فقالوا: مفهومه جواز الواحد بالواحد نسيئة[٤].

مناقشته:

يناقش هذا الدليل بأن في سنده الحجاج بن أرطأة النخعي القاضي (م١٤٥)، تركه أحمد، وابن المبارك وابن معين[٥].

قال الحافظ ابن حجر: «صدوق كثير الخطأ، والتدليس»[٦] اهـ.

القول الثالث:

ويرى أن ما انتفت عنه علة ربا الفضل لا يجوز فيه النسأ إذا بيع بجنسه، ويجوز إذا بيع بغير جنسة، وهو رأي الحنفية[٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٨].

دليله:

حديث سمرة السابق.

---

(١) «سنن الترمذي» (٢/ ٣٥٤)، أبواب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٣٠)، أبواب: التجارات، باب: الحيوان بالحيوان نسيئة.

(٣) «مسند أحمد» (٣/ ٣١٠).

(٤) «شرح الزركشي» (٣/ ٤٣٣).

(٥) «الميزان» (١/ ٤٦٠).

(٦) «التقريب» (١٥٢).

(٧) «المبسوط» (١٢/ ١٢٢)، و«البناية على الهداية» (٧/ ٣٥٢).

(٨) «المغني» (٤/ ١٣١)، و«شرح الزركشي» (٣/ ٤٣٢).

وجه الاستدلال:

الحديث دل بنصه على حرمة النسأ في بيع الحيوان بالحيوان، وذلك جنس واحد، ومفهومه في الجنسين.

وقالوا: ولأن الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل، فمنع النسأ كالكيل والوزن[١].

مناقشته:

هذا الدليل مردود برد حديث سمرة؛ لضعفه، كما سبق.

أما دليل المعنى فمردود أيضًا بأن الجنس شرط لجريان ربا الفضل، أو محل في ذلك، لا وصف في العلة، والحمل على ما ذكر فيه تعسف[٢].

القول الرابع:

ويرى أن ما انتفت عنه علة ربا الفضل يجوز النسأ فيه، سواء بيع بجنسه أم بغيره، وهو قول الشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة، ورواية عن الإمام أحمد، واختيار القاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب، والموفق ابن قدامة[٤].

دليله:

ما رواه عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ «أمره أن يجهز جيشًا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص[٥] الصدقة، فكان يأخذ البعير

---

(١) «المغني» (٤/ ١٣١)، و«شرح الزركشي» (٣/ ٤٣٢).

(٢) «شرح الزركشي» (٣/ ٤٣٢).

(٣) «المجموع» (٩/ ٤٠٢، ٤٠٣)، و«الروضة» (٣/ ٣٧٨)، و«فيض الإله المالك» (٢/ ١١)، و«شرح روض الطالب» (٢/ ٢٢).

(٤) «المغني» (٤/ ١٣١)، و«الفروع» (٤/ ١٦٣)، و«شرح الزركشي» (٣/ ٤٢٨).

(٥) «القلاص»: جمع قلوص، وهي الناقة الشابة. «النهاية» (٤/ ١٠٠)، مادة: «قلص».

بالبعيرين إلى إبل الصدقة» رواه أبو داود[١]، وأحمد[٢]، والحاكم[٣]، والبيهقي[٤].

ووجه الاستدلال منه ظاهر.

مناقشته:

نوقش هذا الاستدلال من وجوه:

أ ـ أن في الحديث مقالاً، قال المنذري[٥]: «في إسناده محمد بن إسحق، وقد اختلف على محمد بن إسحق في هذا الحديث، ذكر ذلك البخاري وغيره»[٦] اهـ.

ب ـ أن الحديث لو صح فهو منسوخ بحديث سمرة ـ السابق ـ[٧].

وقد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة[٨].

تعقب هذه المناقشة:

وذلك بالآتي:

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٠)، كتاب: البيوع، باب: في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ١٧١).

(٣) «المستدرك» (٢/ ٥٦، ٥٧)، كتاب: البيوع.

(٤) «السنن الكبرى» (٥/ ٢٨٧)، كتاب: البيوع، باب: في بيع الحيوان، وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة.

(٥) هو: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبدالله، أبو محمد زكي الدين المنذري، الشامي الأصل، المصري، الشافعي، المحدث، اللغوي، له تصانيف حسان، ولد سنة ٥٨١هـ، وتوفي سنة ٦٥٦. «السير للذهبي» (٢٣/ ٣١٩).

(٦) «مختصر السنن» (٥/ ٢٩).

(٧) «نيل الأوطار» (٥/ ٣١٦).

(٨) «نيل الأوطار» (٥/ ٣١٦).

أ ـ ما ذكر من ضعف الحديث ليس بصحيح ؛ فإنه ثابت بلا ريب .

أما محمد بن إسحق فقد أخذ عليه التدليس[١] ، وقد صرح بالسماع في إحدى روايات الحديث[٢] .

أما الاختلاف المذكور فكان بالتقديم والتأخير من رجال إسناده ، وقد قال الحافظ ابن حجر : «إذا كان الحديث واحدًا وفي رجال إسناده اختلاف بالتقديم والتأخير رجح الاتحاد»[٣] اهـ .

وقد قوى الحافظ إسناده في «الفتح»[٤] .

وقال الحاكم : «حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه» اهـ ، ووافقه الذهبي[٥] .

وقال ابن القيم : «هو حديث حسن»[٦] .

ب ـ أما القول بأن الحديث منسوخ بحديث سمرة فقد علمت ضعفه ، ثم لو صح فلا يصار إلى القول به إلا بعد تقرر تأخر الناسخ ، ولم ينقل ذلك[٧] .

جـ ـ وأما ما ذكر من تقديم حديث سمرة ؛ لكونه المحرم ، فذلك لو ثبت .

قال الصنعاني : «والأقرب من باب الترجيح أن حديث ابن عمر وأرجح من حيث الإسناد ؛ فإنه قد قال الشافعي في حديث سمرة أنه غير ثابت عن رسول الله ﷺ كما رواه عند البيهقي»[٨] اهـ .

---

(١) «الميزان» (٣/ ٤٦٨) ، و«التقريب» (٤٦٧) .

(٢) «تعليق أحمد شاكر على المسند» (١٠/ ٩٨) .

(٣) «تعجيل المنعفة» (٤٠٠) ، دار المحاسن ـ مصر ـ ط ٨٦ .

(٤) «الفتح» (٤/ ٤١٩) .

(٥) «المستدرك» (٢/ ٥٦ ، ٥٧) .

(٦) «تهذيب السنن» (٥/ ٣١) .

(٧) «نيل الأوطار» (٥/ ٣١٦) .

(٨) «سبل السلام» (٣/ ٢٨ ، ٢٩) .

الترجيح:

الذي يظهر رجحان القول بجواز النسا فيما انتفت عنه علة ربا الفضل سواء بيع بجنسه أم بغيره؛ لما مضى من قوة حجته مع ضعف حجة المخالف.

قال الموفق ابن قدامة: «إنه أصح الروايات عن الإمام أحمد؛ لموافقتها الأصل، والأحاديث المخالفة لها، قال أبو عبد الله[١]: ليس فيها حديث يعتمد عليه، ويعجبني أن يتوقاه»[٢] اهـ.

ويتأيد هذا القول بما ثبت عن بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن ذلك:

أ ـ قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «قد يكون البعير خيرًا من البعيرين»[٣].

ب ـ أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة[٤].

جـ ـ أن رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ اشترى بعيرًا ببعيرين، فأعطاه

---

(١) هو الإمام أحمد.

(٢) «المغني» (٤/ ١٣٢).

(٣) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٤/ ٤١٩)، كتاب: البيوع، باب: بيع العبد والحيوان نسيئة، قال الحافظ: «وصله الشافعي من طريق طاوس أن ابن عباس سئل عن بعير ببعيرين فقاله. . .» اهـ. «الفتح» (٤/ ٤١٩).

(٤) «صحيح البخاري» ـ العزو السابق ـ.
قال الحافظ: «وصله مالك، والشافعي عنه، عن نافع، عن ابن عمر بهذا» اهـ. «الفتح» (٤/ ٤١٩).
والربذة: بفتح أوله، وثانية، وذال معجمة من قرى المدينة على ثلاثة أميال منها قريبة من ذات عِرْق على طريق الحجاز، بها قبر: أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ خربت سنة ٣١٩ بالقرامطة. «مراصد الاطلاع» (٢/ ٦٠١).

أحدهما، وقال: «آتيك بالآخر غدًا رَهْوًا ـ إن شاء الله ـ»[١].

وقال ابن سيرين ـ رحمه الله ـ: «لا بأس ببعير ببعيرين، ودرهم بدرهم نسيئة»[٢]، والله تعالى أعلم.

(١) «صحيح البخاري» ـ العزو السابق ـ، قال الحافظ: «وصله عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبد الله عنه». وقوله: «رَهْوًا» بفتح الراء، وسكون الهاء، أي: سهلاً، والرهو السير السهل، والمراد به أن يأتيه به سريعًا من غير مطل. «الفتح» (٤/ ٤٢٠).

(٢) «صحيح البخاري» ـ العزو السابق ـ قال الحافظ: «وصله عبد الرزاق من طريق أيوب عنه بلفظ: «لا بأس بعير ببعيرين، ودرهم بدرهم نسيئة، فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه» «الفتح» (٤/ ٤٢٠)».

المبحث الرابع
في الثمار

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في تأخير قطع الثمرة المباعة قبل بدو صلاحها.

المسألة الثانية: في اشتراط تأخير قطع الثمرة المباعة بعد بدو الصلاح إلى أوان الجذاذ.

المسألة الأولى
في تأخير قطع الثمرة المباعة قبل بدو صلاحها

اتفق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على عدم جواز تأخير قطع الثمرة المباعة قبل بدو صلاحها، إذ يجب على المشتري قطعها فورًا.

والجمهور على فساد البيع إذا أخر القطع.

والشافعية ترى صحته، ويلزم البائع بالقطع[١].

ودليل الاتفاق:

أحاديث كثيرة، منها:

أ ـ ما رواه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهىٰ، فقيل له: وما تُزهىٰ؟، قال: حتى تحمر، فقال رسول الله ﷺ: **«أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!»** رواه البخاري[٢].

---

(١) للحنفية: «الهداية مع البناية» (٧/ ٦٠، ٦١)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٣٨).
وللمالكية: «التفريع» (٢/ ١٤١، ١٤٢)، و«القوانين» (١٧٣)، و«حاشية الدسوقي» (٣/ ١٧٦، ١٧٧).
وللشافعية: «الوجيز» (١/ ١٤٩)، و«المهذب» (١/ ٢٨١)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٨٨، ٨٩)، و«شرح مسلم للنووي» (١٠/ ١٨١).
وللحنابلة: «الفروع» (٤/ ٧٢، ٧٣)، و«شرح الزركشي (٣/ ٤٩٤ـ٤٩٧)، و«شرح المنتهى» (٢/ ٢١١).
وانظر: «الإفصاح» (١/ ٣٣٩)، و«فتح الباري» (٤/ ٣٩٦).
أما الظاهرية: فترى عدم جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مطلقًا؛ لظاهر النص «المحلى» (٨/ ٤٢٤).

(٢) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٤/ ٣٩٨)، كتاب: البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل =

ب ـ وما رواه أيضًا عن النبي ﷺ أنه : «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وعن النخل حتى يزهو ، قيل : وما يزهو؟ قال : يحمار ، أو يصفار» رواه الشيخان[١] .

جـ ـ ما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ، وتذهب عنه الآفة**» رواه مسلم[٢] .

ويوجه الاستدلال :

بأن أحاديث منع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها نص بعضها على أن العلة الخوف من تلف الثمرة قبل بدو صلاحها .

وهذا مأمون فيما بيع بشرط القطع فورًا ؛ لأنه يؤخذ قبل أن يتلف ، فيأمن الغرر[٣] .

فجاز لذلك هذا البيع ، فإذا وقع كذلك لم يجز تأخير القطع للوقوع فيما نهى لأجله النص ، والله تعالى أعلم .

= أن يبدو صلاحها ، ثم أصابته عاهة فهو من البائع .

(١) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٤/ ٣٩٧) ، كتاب : البيوع ، باب : بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ، و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٥) ، كتاب : البيوع ، باب : النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٦) ، الكتاب ، والباب السابقين .

(٣) «المهذب» (١/ ٢٨١) ، و«شرح الزركشي» (٣/ ٤٩٤) .

المسألة الثانية
في اشتراط تأخير قطع الثمرة المباعة بعد بدو الصلاح إلى أوان الجذاذ

وقع بين أهل العلم -رحمهم الله- خلاف في هذه المسألة على قولين :

القول الأول:

هو عدم جواز اشتراط تأخير قطع الثمرة المباعة بعد بدو الصلاح إلى أوان الجذاذ، ويفسد البيع بذلك، وهو قول الحنفية[١] .

دليله:

قالوا : إن اشتراط تأخير القطع لا يقتضيه العقد؛ لأن مطلق البيع يقتضي تسليم المعقود عليه .

ثم هو شغل لملك الغير، وعليه فلا يجوز التأخير، ويفسد البيع به[٢] .

مناقشته :

ناقش الموفق ابن قدامة دليل الحنفية، فقال :

«ولنا أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، فمفهومه إباحة بيعها بعد بدو صلاحها .

والمنهي عنه قبل بدو الصلاح عندهم البيع بشرط التبقية، فيجب أن يكون ذلك جائزًا بعد بدو الصلاح، وإلا لم يكن بدو الصلاح غاية، ولا فائدة في ذكره .

---

(١) «الهداية مع فتح القدير» (٥/ ٤٨٨)، و«البناية» (٧/ ٦١، ٦٢) .

(٢) «الهداية مع فتح القدير» (٥/ ٤٨٨)، و«البناية» (٧/ ٦١، ٦٢) .

ولأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وتأمن العاهة، وتعليله بأمن العاهة يدل على التبقية؛ لأن ما يقطع في الحال لا يخاف العاهة عليه، وإذا بدا الصلاح فقد أمنت العاهة، فيجب أن يجوز بيعه مبقى لزوال علة المنع.

ولأن النقل، والتحويل يجب في المبيع بحكم العرف، فإذا شرطه جاز، كما لو شرط نقل الطعام من ملك البائع حسب الإمكان، وفي هذا انفصال عما ذكروه»[١] اهـ.

القول الثاني:

وهو جواز اشتراط تأخير قطع الثمرة المباعة بعد بدو الصلاح إلى أوان الجذاذ، وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

ودليله:

ما سبق في مناقشة دليل الحنفية فهو رد في الدليل.

الترجيح:

وبالموازنة بين القولين نجد أن قول الجمهور بالجواز أولى بالأخذ من قول الحنفية؛ لقوة حجتهم المتضمنة نقض حجة الحنفية، كما سبق والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (٤/ ٢٠٥).

(٢) «الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن» (٢/ ٥٤٣)، عالم الكتب، ت: القادري، ط٣، و«التفريع» (٢/ ١٤١، ١٤٢)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٥٠٠).

(٣) «المهذب» (١/ ٢٨١)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٨٨)، و«نهاية المحتاج» (٤/ ١٤١).

(٤) «المغني» (٤/ ٢٠٥)، و«الكافي» (٢/ ٧٧)، و«الفروع» (٤/ ٧٧).

وانظر في المسألة: «شرح مسلم للنووي» (١٠/ ١٨١، ١٨٢)، و«فتح الباري» (٤/ ٣٩٦)، و«سبل السلام» (٣/ ٣٥).

المبحث الخامس

في السلم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في تأخير تسليم رأس المال عن مجلس العقد.

المسألة الثانية: في تأخير تسليم المسلم فيه.

المسألة الأولى
في تأخير تسليم رأس المال عن مجلس العقد

السلم:

عقد على موصوف في الذمة إلى أجل.

والسلم لغة أهل الحجاز، ويسمى سلفًا بلغة أهل العراق، يقال: أسلم، وأسلف وسلف.

وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع، وبلفظ السلم، والسلف[1].

وله شروط حصل في بعضها نزاع، منها: اشتراط تسليم رأس ماله في مجلس العقد.

والخلاف بين الجمهور والمالكية، وهذا هو:

القول الأول:

وهو قول المالكية ويرى التفصيل:

فرأس مال السلم إما أن يكون عينًا أو عرضًا.

فإن كان عينًا اشترط أن يكون رأس المال ناجزًا، وإن تأخر اليوم، واليومين، والثلاثة، جاز بشرط أو بغيره.

وإن تأخر أكثر من ذلك:

فإن كان التأخير بشرط فسد السلم سواء كان التأخير كثيرًا جدًا بأن حل أجل

---

(١) «تبيين الحقائق» (٤/ ١١٠)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٥١٤)، و«مغني المحتاج» (٤/ ١١٠)، و«المغني» (٤/ ٣١٢).

المسلم فيه أم لم يكثر جدًا بأن لم يحل أجله .

وإن كان التأخير بلا شرط فقولان لمالك : بفساد السلم ، وعدم فساده .

وقد اختلف في ذلك قول ابن القاسم : فقال مرة : يفسد السلم ، ثم رجع عنه ، وقال : لا يفسد ما لم يكن شرطًا ، وبه قال أشهب .

وقال ابن وهب[١] :

«إن تعمد أحدهما تأخير رأس المال لم يفسد السلم ، وإن لم يتعمده فسد» .

وإن كان عرضًا جاز تأخير رأس المال ولو لأجل المسلم فيه لكن بدون شرط ، أما معه فلا يجوز تأخيره أكثر من ثلاثة أيام كالعين[٢] .

دليله:

استدلوا للقول بجواز التأخير في العين إلى ثلاثة أيام بأن الباعث على المنع من تأخير قبض رأس المال في السلم هو خشية الوقوع في بيع الدين بالدين ، والمؤخر هذه المدة سالم من ذلك .

وإذا جاز ذلك في العين ففي العرض أولى وأحرى ؛ لأنه خارج عن الدين بالدين .

أما إذا جاوز الثلاثة وكان عينًا فلا يجوز بشرط ؛ لئلا يقع في شبهة تعمد

---

(١) هو : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد ، المحدث ، الفقيه ، صاحب الإمام مالك ، وموضع تعظيمه ، روى عن أربعمائه عالم ونحوهم شيخًا ، قرأ على نافع ، كان أعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار إلا أنه روى عن الضعفاء ، عُرض عليه القضاء فامتنع ، مولده بمصر سنة ١٢٥هـ ، ووفاته بها سنة ١٩٧هـ ، «الديباج» (١٣٢) ، و«الأعلام» (٤/ ١٤٤) .

(٢) «الكافي» (٢/ ٦٩١) ، و«المنتقى» (٤/ ٣٠٠) ، و«كفاية الطالب مع حاشية العدوي» (٢/ ١٦٣ ، ١٦٤) ، و«شرح الخرشي على خليل» (٥/ ٧٧ـ ١٧٠) ، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/ ١٩٥ ، ١٩٦) .

الوقوع في بيع الدين بالدين، أو شبهته.

أما إذا لم يكن بشرط فوجه من قال بالفساد: هو أن ذلك ذريعة إلى التعاقد على الدين بالدين؛ لأن عملهما إليه آيل.

ووجه من قال بعدمه: أن عقدهما سلم من الدين بالدين.

أما توجيه قول ابن وهب: فلأن أحدهما قد يفسد السلم، فإذا وقع العقد صحيحًا، وتعلق به حق الآخر لم يكن للثاني أن ينفرد بإفساده.

أما عدم الاكتراث من الاشتراط في بحر الثلاثة أيام فلقصر المدة[١].

مناقشته:

يظهر من استدلال المانعين الضعف الشديد لنصرة دعاواهم المذكورة، بل ما ذكروه من توجيه دعاوى يعوزها الدليل.

وهم يسلمون باشتراط كون رأس المال ناجزًا؛ لئلا يكون من بيع الدين بالدين، فإذا أخر ـ قل التأخير أو كثر، بشرط أو بغيره، عينًا كان أو عرضًا ـ حصل المحظور حقيقة فكان دينًا بدين؛ لعدم نقدان الثمن.

القول الثاني:

ويرى اشتراط تسليم رأس المال في مجلس العقد، فإن أخر كله بطل العقد كله، وإن أخر بعضه بطل العقد فيه، وصح في المقبوض، وهو قول الجمهور من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية، غير أنهم يبطلون

---

(١) «المنتقى» (٤/ ٣٠٠)، مع بعض التصرف بالزيادة في التوجيه.

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٠٢)، و«تبيين الحقائق» (٤/ ١١٧)، و«البحر الرائق» (٦/ ١٧٧).

(٣) «الوجيز» (١/ ١٥٤)، و«المهذب» (١/ ٣٠٠)، و«مغني المحتاج» (٢/ ١٠٢).

(٤) «المغني» (٤/ ٣٣٤)، و«الكافي» (٢/ ١١٢)، و«الفروع» (٤/ ١٨٣)، و«الإنصاف» =

العقد في المقبوض وغيره[١]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، وقال بقول الجمهور الحافظ ابن عبد البر[٣].

أدلته:

استدل الجمهور بأدلة، منها:

الدليل الأول:

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء» رواه الدارقطني[٤]، والحاكم[٥]، والبيهقي[٦].

= (٥/ ١٠٤)، و«شرح المنتهى» (٢/ ٢٢٠).

(١) «المحلى» (٩/ ١٠٩).

(٢) «الإنصاف» (٥/ ١٠٥).

(٣) «الكافي» (٢/ ٦٩١).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ٧١)، كتاب: البيوع.

(٥) «المستدرك» (٢/ ٥٧)، كتاب: البيوع.

(٦) «السنن الكبرى» (٥/ ٢٩٠)، كتاب: البيوع، باب: في النهي عن بيع الدين بالدين.
والحديث فيه موسى بن عبيدة الربذي، قال الإمام أحمد: «لا يكتب حديثه»، وقال ابن معين: «ليس بشيء». «الميزان» (٤/ ٢١٣)، وانظر: «التقريب» (٥٥٢).
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».
وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم؛ فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة. . قال الإمام أحمد بن حنبل: «ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين»، وقال الشافعي: «أهل الحديث يوهنون هذا الحديث» اهـ. «التلخيص» (٣/ ٢٦)، وانظر في الحديث: «نصب الراية» (٤/ ٣٩).
قال الفيومي في معنى الكالىء بالكالىء: «كلأ الدين يكلأ مهموز بفتحتين كلوءًا تأخر فهو كالىء بالهمز، ويجوز تخفيفه، فيصير مثل القاضي، وقال: الأصمعي هو مثل القاضي، ولا يجوز همزه. ونهى عن بيع الكالىء بالكالىء أي: بيع النسيئة بالنسيئة» =

وهو بيع الدين بالدين[١]، فإذا أخر رأس المال في السلم عن مجلس العقد صار البيع كذلك.

الدليل الثاني:

وهو القول بأن اسم العقد دليل على هذا الشرط؛ فإنه يسمى سلمًا، وسلفًا، تقول العرب: أسلمت وأسلفت بمعنى واحد، والسلم ينبيء عن التسليم، والسلف ينبيء عن التقدم.

وقد جاء في الصحيحين[٢] عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة، والسنتين، فقال: «**من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم؛ ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»»

فيقتضي ذلك لزوم تسليم رأس المال، ويقدم قبضه على قبض المسلم

= اهـ. «المصباح» (٥٤٠).

(١) هذا ما فسره به بعض أهل العلم منهم الإمام أحمد «مسائل الإمام أحمد لابن هانيء» (٢/ ١٩١)، المكتب الإسلامي، ت: الشاويش، ط١.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام، ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالىء بالكالىء، والكالىء: هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض.
وهذا كما لو أسلم شيئًا في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع كالىء بكالىء.
وأما بيع الدين بالدين فينقسم إلى: بيع واجب بواجب ـ كما ذكرنا ـ وينقسم إلى: بيع ساقط بساقط، وساقط بواجب، وهذا فيه نزاع» اهـ. «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥١٢)، وانظر أيضًا: «إعلام الموقعين» (١/ ٣٨٨).

(٢) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٤/ ٤٢٨)، كتاب: السلم، باب: السلم في كيل معلوم. و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٦، ١٢٢٧)، كتاب: المساقاة، باب: السلم.

فيه[١].

قال ابن حزم: «ولا يجوز أن يكون الثمن في السلم إلا مقبوضًا، فإن تفرقا قبل تمام قبض جميعه بطلت الصفقة كلها؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بأن يسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم إلى أجل معلوم، والتسليف في اللغة التي بها خاطبنا ـ عليه السلام ـ هو أن يعطي شيئًا في شيء، فمن لم يدفع ما أسلف فلم يسلف شيئًا، لكن وعد بأن يسلف»[٢] اهـ.

الدليل الثالث:

وهو القول بأن السلم عقد غرر جوز للحاجة، فلا يضم إليه غرر تأخير تسليم رأس المال[٣].

مناقشته:

يناقش هذا الاستدلال ـ على التسليم بأن في عقد السلم غررًا[٤] ـ بألا غرر في مجرد التأجيل، وإنما هو شرط يتفق مع طبيعة عقد السلم، والحاجة التي شرع من أجلها، وهي احتياج المسلم إليه إلى المال قبل حصوله على المسلم فيه[٥].

الترجيح:

يظهر للمتأمل في العرض السابق أن قول الجمهور بعدم جواز تأخير تسليم

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٠٢)، و«المهذب» (١/ ٣٠٠)، و«شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٢٠)، و«القاموس المحيط» (٣/ ١٥٣ـ ٤/ ١٢٩)، مادتي: «سلف، وسلم».

(٢) «المحلى» (٩/ ١٠٩).

(٣) «مغني المحتاج» (٢/ ١٠٢).

(٤) اختلف أهل العلم في عقد السلم، هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا. «فتح الباري» (٤/ ٤٢٨).

(٥) «الغرر وأثره في العقود» (٤٥٤).

رأس مال السلم عن مجلس العقد أولى القولين بالأخذ؛ لقوة حجته في مقابل سقوط قول المخالف، كما بين، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية

في تأخير تسليم المسلم فيه

يعبر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ عن هذه المسألة باشتراط الأجل في السلم، وهي من شروطه المختلف فيها.

والنزاع فيها على قولين:

القول الأول:

ويرى أن تأخير تسليم المسلم فيه بضرب الأجل ليس بشرط فيجوز حالاً ومؤجلاً، وهو قول الشافعية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، وبه قال أبو ثور[٣]، وابن المنذر[٤].

دليله:

هو القياس الأولوي عن السلم المؤجل، قالوا: إذا جاز السلم المؤجل

---

(١) «الوجيز مع فتح العزيز» (٩/ ٢٢٥، ٢٢٦)، و«المهذب» (١/ ٢٩٧)، و«الروضة» (٤/ ٦)، و«نهاية المحتاج» (٤/ ١٨٥).

(٢) «الفروع» (٤/ ١٨١).

(٣) هو: إبراهيم بن خالد، الإمام، الحافظ، الحجة، المجتهد، مفتي العراق، أبو ثور، الكلبي، البغدادي، سمع من ابن عيينة، والشافعي، حدث عنه أبو داود، وابن ماجه، وخلق سواهم، قال الإمام أحمد: «هو عندي في مسلاخ سفيان الثوري»، قال الذهبي: «هو حجة بلا تردد»، ولد في حدود سنة ١٧٠هـ، ومات سنة ٢٤٠هـ. «السير للذهبي» (١٢/ ٧٢)، و«الأعلام» (١/ ٣٧).

(٤) «المغني» (٤/ ٣٢٨).

فلأن يجوز حالاً أولى؛ لأن في الأجل ضربًا من الغرر؛ لأنه ربما يقدر في الحال ويعجز عند المحل، فالحال أجوز، وعن الغرر أبعد[١].

مناقشته:

هذا القياس منقوض؛ لأن قولهم: «إن في الأجل ضربًا من الغرر» غير مسلم؛ لأن الأجل في السلم لابد أن يكون معلومًا باتفاق، فمن أين يأتيه الغرر؟.

ولو سلم بأن في السلم المؤجل غررًا هو احتمال العجز عند حلول الأجل، فإنا لا نسلم بأن السلم الحال أبعد عن الغرر بهذا المعنى، بل العكس صحيح؛ لأنه في السلم المؤجل يكون عند المسلم إليه فرصة يستعد ويحضر فيها المسلم فيه.

أما في السلم الحال فإن المسلم إليه ملزم بالتسليم في الحال، وقد لا يجد المسلم فيه فيؤدي ذلك إلى النزاع بينه وبين المسلم.

فإن قالوا:

إن السلم الحال الذي نعنيه هو ما كان المسلم فيه موجودًا عند المسلم إليه، كأن يسلم شخص في قمح موجود في مخزنه.

قيل:

هذا بيع وليس بسلم؛ لأنه لا ينطبق عليه اسم السلم ولا معناه، لا ينطبق عليه اسم السلم؛ لأنه يسمى سلمًا، وسلفًا؛ لتعجيل أحد العوضين، وتأخر الآخر، ولا ينطبق عليه معناه؛ لأنه ملاحظ في مشروعيته حاجة المسلم إليه إلى الثمن قبل حصوله على المسلم فيه، فإذا كان المسلم فيه موجودًا عنده فقد

(١) «فتح العزيز» (٩/ ٢٢٦)، و«المهذب» (١/ ٢٩٧).

انتفت الحاجة إلى السلم ؛ لأن في البيع غنى عنه[١] .

القول الثاني:

ويرى أن تأخير تسليم المسلم فيه بضرب الأجل شرط في السلم ، فلا يصح السلم حالاً ، وبه قال جمهور أهل العلم .

وقد وقع بينهم خلاف في أقل مدة يشترط التأخير إليها .

فقالت الحنفية في الأصح : إنه شهر[٢] .

وقالت المالكية : نصف شهر[٣] .

وقالت الحنابلة : شهر أو نحوه[٤] .

وقالت الظاهرية : ساعة فما فوقها[٥] ، وإلى مثل قولهم مال بعض الحنابلة[٦] .

أدلته:

الدليل الأول :

حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ السابق : «**من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم**» .

---

(١) «الغرر وأثره في العقود» (٤٥٦) .

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢١٢) ، و«الهداية مع فتح القدير» (٦/ ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩) ، و«تبيين الحقائق» (٤/ ١١٤) ، و«البحر الرائق» (٦/ ١٧٤) .

(٣) «الكافي» (٢/ ٦٩٢) ، و«المنتقى» (٤/ ٢٩٧) ، و«كفاية الطالب» (٢/ ١٦٣) ، و«شرح الخرشي على خليل» (٥/ ٢١٠) ، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/ ٢٠٥) .

(٤) «المغني» (٤/ ٣٢٨) ، و«الكافي» (٢/ ١١٢) ، و«الفروع» (٤/ ١٨١) ، و«الإنصاف» (٥/ ٩٧) .

(٥) «المحلى» (٩/ ١٠٩) .

(٦) «الفروع» (٤/ ١٨١) .

وجه الاستدلال:

وهو أن النبي ﷺ أمر بهذه الأمور تبيينًا لشروط السلم، ومنعنا منه بدونها، ومن ذلك الأجل، وأمره ﷺ يقتضي الوجوب، فوجب عليه اعتبار الأجل في السلم كما يجب مراعاة القدر فيه أخذًا من النص[١].

الدليل الثاني:

وهو أنه إذا لم يشترط الأجل في السلم كان من باب بيع الإنسان ما ليس عنده المنهي عنه[٢]، وهو لم يرخص إلا في السلم[٣].

الدليل الثالث:

وهو أن السلم إنما جاز رخصة للرفق ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق[٤].

الدليل الرابع:

وهو أن الحلول في السلم يخرجه عن اسمه ومعناه، أما الاسم: فلأنه سمي سلمًا وسلفًا؛ لتعجيل أحد العوضين، وتأخر الآخر، ومعناه: هو أن الشارع أرخص فيه للحاجة الداعية إليه، ومع حضور ما يبيعه حالاً لا حاجة إلى السلم فلا يثبت[٥].

الدليل الخامس:

وهو القول بأن السلم الحال يفضي إلى المنازعة؛ لأن السلم بيع

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢١٢)، و«المغني» (٤/ ٣٢٨).

(٢) سبق بيانه وتخريجه في مسألة اشتراط تأخير تسليم الثمن والمثمن.

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢١٢)، و«الغرر وأثره في العقود» (٤٥٦).

(٤) «المغني» (٤/ ٣٢٨).

(٥) «المغني» (٤/ ٣٢٨)، و«فتح القدير» (٦/ ٢١٨).

المفاليس، فالظاهر أن يكون المسلم إليه عاجزًا عن تسليم المسلم فيه، ورب السلم يطالب بالتسليم، فيتنازعون على وجه تقع الحاجة إلى الفسخ، وفيه إلحاق الضرر برب السلم؛ لأنه سلم رأس المال إلى المسلم إليه وصرفه في حاجته، فلا يصل إلى المسلم فيه، ولا إلى رأس المال، فشرط الأجل حتى لا يملك المطالبة إلا بعد حل الأجل، وعند ذلك يقدر على التسليم ظاهرًا، فلا يؤدي إلى المنازعة المفضية إلى الفسخ، والإضرار برب السلم[١].

الترجيح:

ومن النظر في العرض السابق يظهر بجلاء أن قول الجمهور هو القول الراجح؛ لقوة مستندهم، بل إن دليلاً واحدًا مما ذكروا كافٍ في نصرة قولهم، فكيف بها جميعًا.

على أن قول المخالف ظاهر الضعف جدًا، كما اتضح من الرد على حجته.

وهذه المسألة أعادها ابن رجب إلى قاعدة: «إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه؟».

ثم قال: «فيه خلاف يلتفت إلى أن المغلب هل هو اللفظ، أو المعنى ويتخرج على ذلك مسائل... ومنها: لو أسلم في شيء حالاً فهل يصح، ويكون بيعًا؟ أو لا يصح؟، فيه وجهان...»[٢] اهـ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢١٢).

(٢) «القواعد» (٤٩، ٥٠ـق٣٨).

المبحث السادس
في الاستصناع

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في تأخير تسليم رأس المال في الاستصناع عن مجلس العقد.

المسألة الثانية: في تأخير تسليم المستصنع.

المسألة الأولى
في تأخير تسليم رأس المال في الاستصناع عن مجلس العقد

الاستصناع:

في وضع اللغة: مصدر استصنع الشيء إذا دعا إلى صنعه[١].

وفي الاصطلاح: عرفه القائلون به بأنه: «عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل»[٢].

وصورته:

أن يقول إنسان لصانع من خفاف، أو صفار، أو غيرهما: اعمل لي خفًا، أو آنية من أديم، أو نحاس من عندك بثمن كذا، ويبين نوع ما يعمل، وقدره، وصفته، فيقول الصانع: نعم[٣].

وأما معناه:

فقد اختلف القائلون به فيه:

فقال بعضهم: هو مواعدة وليس ببيع.

وقال آخرون: هو بيع لكن للمشتري فيه خيار، قال الكاساني: «وهو الصحيح»[٤].

---

(١) «لسان العرب» (٨/ ٢٠٨، ٢٠٩)، مادة «صنع».

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢)، و«فتح القدير» (٦/ ٢٤١، ٢٤٢)، و«البحر الرائق» (٦/ ١٨٥).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢).

والقياس يأباه؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان لا على وجه السلم، وقد نهي عنه، ورخص في السلم.

غير أن الحنفية أجازته استحسانًا ـ ماعدا زفر ـ.

واحتجوا:

بإجماع الناس على ذلك؛ لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من لدن رسول الله ﷺ من غير نكير[١].

أما زفر فقد منعه أخذًا بالقياس[٢].

أما غيرهم:

فالمالكية[٣]، والشافعية[٤] يرون أن الاستصناع ملحق بالسلم فله أحكامه.

أما الحنابلة: فذكرت أن الاستصناع بيع ما ليس عند الإنسان، لا على وجه السلم[٥].

والمفهوم من ذلك رفضهم هذا العقد؛ لكون بيعًا لم يشترط فيه تأجيل تسليم المبيع، كالسلم[٦] فإذا اشترط صار سلمًا، فله أحكامه.

---

(١) «المبسوط» (١٢/ ١٣٨)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٢، ٣)، و«فتح القدير» (٥/ ٢٤٢).
قال محمد الأمين الضرير:
«وأرى أن الاستصناع وإن كان بيع معدوم إلا أنه بيع معدوم محقق الوجود في العادة فلا غرر فيه لاسيما على الرأي الذي يجعله عقدًا لازمًا مادام الشيء المصنوع على الصفة المطلوبة... فهو إذن جائز قياسًا؛ لأنه عقد معاوضة خال من الغرر» اهـ.
«الغرر وأثره في العقود» (٤٥٨).

(٢) «فتح القدير» (٦/ ٢٤٢).

(٣) «مواهب الجليل مع التاج والإكليل» (٤/ ٥٣٨ـ٥٤٠).

(٤) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٦ـ٢٨).

(٥) «الإنصاف» (٤/ ٣٠٠)، و«الكشاف» (٣/ ١٦٥).

(٦) «عقد الاستصناع للبدران» (٤٦)، دار الدعوة ـ الإسكندرية ـ ط١، وقال فيه (١٢٣): =

والمخصوص بالحديث في هذه المسألة تأخير تسليم رأس المال في الاستصناع هل يشترط أو لا؟.

والكلام مع الحنفية فحسب؛ إذ هم القائلون بالاستصناع على الوجه المذكور، أما سواهم فقد أعطوه شروط السلم، وهم الثلاثة حتى الحنابلة؛ لأنهم لا يرفضونه إلا إذا خلا عن شروط السلم، وجميع أصحاب هذا الاتجاه متفقون على السلم في الصناعات[١].

وكلام الحنفية في هذه المسألة غير مشبع، والموقوف عليه من ذلك جواز تأخير التسليم، كما يجوز التعجيل.

قال ابن الهمام في ذلك:

«ويعطى الثمن المسمّى أو لا يعطى»[٢] اهـ.

= «لم أجد في كتب الظاهرية شيئًا اسمه الاستصناع لا من قريب ولا من بعيد ـ فيما اطلعت عليه ـ إلا أني يمكن أن أقول بأن الاستصناع غير جائز عند الظاهرية لما يأتي:

أ ـ بحكم القاعدة العامة التي يسيرون عليها وهي: «أن الأصل في العقود والشروط الحظر... إلا ما ورد نص بإباحته».

ب ـ أو أنهم لا يأخذون بالقياس كدليل يستدل فيه بجواز عقد أو عدم جوازه، فكيف يأخذون بالاستحسان الذي ثبت به الاستصناع» اهـ.

هذا وقد عقد المؤلف في هذا المصنف فصلاً في عقود الاستصناع المعاصرة (٢٢١)، وهي في الجملة لا تخرج عما ذكر.

(١) «للمالكية: «الكافي» (٢/ ٦٩٣)، و«المنتقى» (٤/ ٢٩٧).

وللشافعية: «الوجيز» (١/ ١٥٧)، و«المهذب» (١/ ٢٩٧).

وللحنابلة: «المغني» (٤/ ٣١٣)، و«شرح الزركشي» (٤/ ٤).

وانظر: «عقد الاستصناع» (١١٧)، وبتتبع مسائل هذا الكتاب لم أجد فيه إفرادًا لهذه المسألة بحديث.

(٢) «فتح القدير» (٦/ ٢٤٢)، وانظر: «البحر الرائق» (٦/ ٨٥).

ولعل علة عدم اشتراط حلول الثمن كون الاستصناع ليس سلمًا؛ إذ لا دين فيه فأدلة اشتراط تعجيل الثمن في السلم لا تسري عليه؛ لذا جاز الأمران.

ثم قد يقال:

إن إجماع الناس على العمل بالاستصناع من لدن رسول الله ﷺ لم تمض السنة فيه باشتراط حلول الثمن، أو عدمه، ولا عرفهم جرى بفعل هذا، أو ذاك؛ لذا جاز الأمران، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية
في تأخير تسليم المستصنع

هذه المسألة:

يراد بها ما يعبر عنه بلسان القائلين بالاستصناع وهم الحنفية باشتراط الأجل في الاستصناع.

والحديث فيها كسابقتها مع الحنفية فحسب؛ إذ قد مضى بيان وجهة الثلاثة في مثلها.

وبين الحنفية خلاف في شرط التأخير بضرب الأجل هنا، وهذا هو:

القول الأول:

ويرى عدم جواز ضرب الأجل في عقد الاستصناع، فإذا ضرب صار سلمًا، ويعتبر فيه شرائط السلم، فإن وجدت صح، وإلا فلا، وهو قول الإمام أبي حنيفة[١].

دليله:

وجه قول أبي حنيفة أمران:

أ ـ أن الاستصناع إذا ضرب فيه الأجل أتى بمعنى السلم؛ إذ هو عقد على مبيع في الذمة مؤجلًا، والعبرة في العقود لمعانيها لا لصورة الألفاظ؛ ولهذا صار سلمًا فيما لا يحتمل الاستصناع، كذا هذا[٢].

---

(١) «المبسوط» (١٢/ ١٣٩، ١٤٠)، و«البدائع» (٥/ ٣)، و«البحر الرائق» (٦/ ١٨٦).
(٢) «البدائع» (٥/ ٣).

ب ـ ولأن التأجيل يختص بالديون؛ لأنه وضع لتأخير المطالبة، وتأخير المطالبة إنما يكون في عقد فيه مطالبة، وليس ذلك إلا في السلم؛ إذ لا دين في الاستصناع، ألا ترى أن لكل واحد منهما خيار الامتناع من العمل قبل العمل بالاتفاق[١].

مناقشته:

هذا الدليل مناقش بالآتي:

أ ـ يناقش الوجه الأول بقول السرخسي[٢]:

«لو كان الاستصناع بضرب الأجل فيه يصير سلمًا لصار السلم بحذف الأجل منه استصناعًا، ولو كان هذا سلمًا لكان سلمًا فاسدًا؛ لأنه شرط فيه صنعة صانع بعينه، وذلك مفسد للسلم»[٣] اهـ.

ب ـ ويناقش الثاني بما ذكره الكاساني على لسان الصاحبين[٤] بأن الأجل في الاستصناع يقصد به تعجيل العمل لا تأخير المطالبة، فلا يخرج به عن كونه استصناعًا.

---

(١) «البدائع» (٥/ ٣).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهيل، أبو بكر شمس الأئمة، قاضٍ من كبار الأحناف، من أهل سرخس (في خراسان)، أشهر كتبه المبسوط، أملاه من خاطره من غير مطالعة، وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة)؛ بسبب كلمة كان فيها من الناصحين، ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي سنة ٤٨٣هـ. «كشف الظنون لحاجي خليفة» (٢/ ١٥٨٠)، دار الفكر ـ ط ١٤٠٢هـ، و«الأعلام» (٥/ ٣١٥).

(٣) «المبسوط» (١٢/ ١٤٠)، وانظر أيضًا: «تبيين الحقائق» (٤/ ١٢٤).

(٤) هما أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وسيأتي أنهما يريان أن شرط الأجل وعدمه سواء.

أو يقال: قد يقصد بضرب الأجل تأخير المطالبة، وقد يقصد به تعجيل العمل، فلا يخرج العقد عن موضعه مع الشك، والاحتمال، بخلاف ما لا يحتمل الاستصناع؛ لأن ما لا يحتمل الاستصناع لا يقصد بضرب الأجل فيه تعجيل العمل، فتعين أن يكون لتأخير المطالبة بالدين، وذلك بالسلم[١].

القول الثاني:

ويرى أن ضرب الأجل في عقد الاستصناع وعدمه سواء، وهو قول صاحبي أبي حنيفة[٢].

دليله:

وجه قول الصاحبين أمران:

أ ـ أن العادة جارية بضرب الأجل في الاستصناع[٣]، فلا يتحول إلى السلم بوجود الأجل[٤].

ب ـ أن الاستصناع بدون ذكر الأجل جائز غير لازم فبذكر الأجل فيه لا يصير لازمًا ـ كما يقول الإمام أبو حنيفة ـ.

وهذا مثل عقد الشركة والمضاربة؛ لأن ذكر الأجل فيه للترفيه، وتأخير المطالبة، فلا يخرج به العقد من جنس إلى جنس آخر.

ولو كان بذكر الأجل يصير سلمًا لكان السلم بدون ذكر الأجل استصناعًا، ولو كان هذا سلمًا لكان سلمًا فاسدًا ـ كما سبق[٥] ـ.

---

(١) «البدائع» (٥/ ٣).

(٢) «المبسوط» (١٢/ ١٣٩، ١٤٠)، و«البدائع» (٥/ ٣)، و«البحر الرائق» (٦/ ١٨٦).

(٣) «البدائع» (٥/ ٣).

(٤) «عقد الاستصناع» (١٧٣)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣/ ٣٢٩).

(٥) «المبسوط» (١٢/ ١٣٩، ١٤٠)، و«تبيين الحقائق» (٤/ ١٢٤).

الترجيح:

وبالتأمل في هذين القولين وموازنتهما يترجح قول الصاحبين بجواز الأمرين؛ لوجهه السديد، مقابل ضعف وجه قول الإمام أبي حنيفة، كما سبق بيانه.

ويتأيد أيضًا بأن في الأخذ به توسعة على الناس وعدم تحجير، والله تعالى أعلم.

المبحث السابع

في الإجارة والجعالة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تأخير تسليم الأجرة.

المسألة الثانية: في تأخير تسليم العين المؤجرة.

المسألة الثالثة: في تأخير تسليم الجعل.

المسألة الأولى
في تأخير تسليم الأجرة

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول:

وهو قول الحنفية ، ويرون أن الأجرة لا تستحق إلا باستيفاء المعقود عليه ، أو باشتراط التعجيل ، أو بتعجيلها بالفعل سواء كانت عينًا أم دينًا[١] .

أدلته:

الدليل الأول :

قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[٢] .

الدليل الثاني :

ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال : «**قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطي بي ثم غدر ، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**» رواه البخاري[٣] .

وجه الاستدلال منهما :

يوجه : بأن الآية والحديث نصان على أن الأجير لا يستحق أجره قبل تمام عمله .

---

(١) «الاختيار» (٢/ ٥٥) ، و«تبيين الحقائق» (٥/ ١٠٦) ، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٣٧٠) .

(٢) سورة الطلاق ، الآية : ٦ .

(٣) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٤/ ٤١٧) ، كتاب : البيوع ، باب : إثم من باع حُرًا .

فالآية رتبت إعطاء الأجرة على إتمام الرضاعة، والحديث على إيفاء العمل.

وعليه فإن الأجرة لا تستحق إلا بذلك.

مناقشتهما:

ناقش الموفق ابن قدامة هذا الاستدلال بقوله:

«فأما الآية: فيحتمل أنه أراد الإيتاء عند الشروع في الرضاع، أو تسليم نفسها، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[1]، أي: إذا أردت القراءة.

ولأن هذا تمسك بدليل الخطاب، ولا يقولون به، وكذلك الحديث، يحققه أن الأمر بالإيتاء في وقت لا يمنع وجوبه قبله، كقوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2]، والصداق يجب قبل الاستمتاع، وهذا هو الجواب عن الحديث.

ويدل عليه أنه إنما توعد على ترك الإيفاء بعد الفراغ من العمل، وقد قلتم: تجب الأجرة شيئًا فشيئًا.

ويحتمل أنه توعده على ترك الإيفاء في الوقت الذي تتوجه المطالبة فيه عادة.

جواب آخر:

أن الآية والأخبار إنما وردت فيمن استؤجر على عمل، فأما ما وقعت

(١) سورة النحل، الآية: ٩٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.

الإجارة فيه على مدة فلا تعرض لها به .

وأما إذا وقعت الإجارة على عمل فإن الأجر يملك بالعقد أيضًا ، لكن لا يستحق تسليمه إلا عند تسليم العمل»[١] اهـ .

الدليل الثالث :

من المعنى ، وقالوا فيه : إن الأجرة لا تجب بنفس العقد ؛ لأن المنفعة لا يمكن استيفاؤها لذي العقد ؛ لأنها تحدث شيئًا فشيئًا ، وهي عقد معاوضة ، فتقتضي المساواة ، فلا تجب الأجرة بنفس العقد ؛ فإذا استوفى المعقود عليه استحق الأجرة عملاً بالمساواة .

وإذا اشترط التعجيل ، أو عجلها فقد رضي بإسقاط حقه في التأجيل فيسقط[٢] .

مناقشته :

يناقش بأن ما ذكروه لا يوجه قولهم ؛ لأن الأجر عوض أطلق ذكره في عقد معاوضة فيستحق بمطلق العقد ، كالثمن ، والصداق ، أو عوض في عقد يتعجل بالشرط فوجب أن يتعجل بمطلق العقد[٣] .

القول الثاني:

وهو قول المالكية ، ويرون أن الأجرة لا تستحق إلا باستيفاء المعقود عليه ، إلا إذا كان شرط ، أو عادة أن يقترن بالعقد ما يوجب التقديم ، مثل أن تكون الأجرة عرضًا معينًا ، أو طعامًا رطبًا ، أو ما شابه ذلك ، أو تكون الإجارة

---

(١) «المغني» (٦/ ١٥) .

(٢) «الاختيار» (٢/ ٥٥) ، و«تبيين الحقائق» (٥/ ١٠٧) .

(٣) «المغني» (٦/ ١٥) .

ثابتة في ذمة الأجير فيجب تقديم الأجرة[١].

دليله:

استدلوا بأدلة الحنفية السابقة.

وزادوا عليها فيما يخص إجارة الذمة بأن تلك يجب فيها التقديم؛ لأنها بمنزلة رأس المال في السلم[٢].

وقد علمت مناقشة أدلة الحنفية.

أما قولهم بإيجاب التقديم في إجارة الذمة فحق.

القول الثالث:

وهو قول الشافعية، ويرون التفصيل في ذلك:

فالإجارة إما أن تكون واردة على العين كمن استأجر دابة بعينها؛ ليركبها، أو يحمل عليها، أو شخصًا بعينه لخياطة ثوب، فهذه لا يجب تسليم الأجرة فيها في المجلس.

أو واردة على الذمة، كمن استأجر دابة موصوفة للركوب، أو الحمل، أو قال: ألزمت ذمتك خياطة هذا الثوب، أو بناء الحائط، فقبل، فهذه لا يجوز فيها تأخير تسليم الأجرة عن المجلس إلا إذا شرط فيها التأخير أو التنجيم، فتكون كذلك[٣].

---

(١) «الكافي» (٢/ ٧٤٥)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٢٢٨)، و«القوانين» (١٨١)، و«مواهب الجليل» (٥/ ٣٩٤، ٣٩٥).

(٢) «القوانين» (١٨١).

(٣) «الروضة» (٥/ ١٧٣، ١٧٤)، و«شرح روض الطالب» (٢/ ٤٠٤، ٤٠٥)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٣٣٤).

دليله:

استدلوا في إجارة العين بالقياس على الثمن في البيع، فكما لا يشترط تسليم الثمن في البيع فكذلك الإجارة[١].

أما استدلالهم لإجارة الذمة فالقياس على السلم؛ لأنها سلم في المنافع[٢].

مناقشته:

يناقش قولهم بجواز التأخير في إجارة الذمة بشرط بأن مقتضى القياس على السلم لا يجيز ذلك ولو بشرط.

القول الرابع:

هو قول الحنابلة، ويرون أن الأجرة تستحق بنفس العقد، فيملك المؤجر الأجرة كاملة في وقت العقد إلا أن يشترطا أجلاً[٣].

دليله:

هو ما نوقش به دليل الحنفية من المعنى.

الترجيح:

من النظر السابق يترجح قول الحنابلة؛ وذلك لوجاهة مأخذه في مقابل

---

(١) معنى هذا أن الأجرة تستحق بنفس العقد، ولا يجب فيها التسليم، إذا اتفقا على عدمه.

والفرق بين المسألتين:

أن مسألة العين لو تأخرا في القبض بلا شرط فلا شيء عليهما، أما في مسألة الذمة فلا يجوز ذلك.

(٢) «الروضة» (٥/ ١٧٤)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٣٣٤).

(٣) «المغني» (٦/ ١٤)، و«الكافي» (٢/ ٣١١)، و«الفروع» (٤/ ٤٢٤)، و«شرح الزركشي (٤/ ٢١٩)، و«الإنصاف» (٦/ ٤١).

ضعف مأخذ مخالفه .

على أنه يجب أن ينضاف له قيد، وهو وجوب تقديم الأجرة إذا كانت الإجارة ثابتة في ذمة الأجير ؛ لأنها بمنزلة رأس المال في السلم[١] .

(١) ترى الظاهرية أنه لا يجوز اشتراط تعجيل الأجرة، ولا تعجيل شيء منها، ولا اشتراط تأخيرها إلى أجل، ولا تأخير شيء منها كذلك ؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، وهو باطل (عندهم) . «المحلى» (٨/ ١٨٣) .
وقولهم لا يصح .
والحق أن الأصل في الشروط الإباحة، فيصح كل شرط فيه منفعة، أو مصلحة لأحد المتعاقدين .
قال ابن القيم في معرض حديثه عن هذه المسألة :
«جمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة، إلا ما أبطله الشارع، أو نهى عنه .
وهذا القول هو الصحيح ؛ فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه .
فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر .
والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم .
والفرق بينهما :
أن الله سبحانه لا يعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله ؛ فإن العبادة حقه على عباده، وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه .
وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها ؛ ولهذا نعى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الأصلين وهو تحريم ما لم يحرمه، والتقرب إليه بما لم يشرعه، وهو سبحانه لو سكت عن إباحة ذلك، وتحريمه لكان ذلك عفوًا لا يجوز الحكم بتحريمه، وإبطاله ؛ فإن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه، وما سكت عنه فهو عفو، فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها ؛ فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على =

المسألة الثانية

في تأخير تسليم العين المؤجرة

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في تأخير تسليم العين المؤجرة، وبمعنى آخر: هل يشترط أن تلي مدة الإجارة العقد، كأن يؤجره سنة خمس، وهما في سنة ثلاث، أو شهر رجب في المحرم.

والخلاف في هذا على قولين:

القول الأول:

وهو قول الشافعية ويرون التفصيل في ذلك:

فإجارة العين لا يصح إيرادها على المستقبل، كإجارة الدار السنة المستقبلة والشهر الآتي.

أما الواردة على الذمة فيحتمل فيها التأجيل، والتأخير، كما إذا قال:

= الإباحة فيما عدا ما حرمه. وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود والعهود كلها؛ فقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ﴾... وهذا كثير في القرآن.

وفي صحيح مسلم من حديث الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت في خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر...**»

وفي السنن من حديث كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده يرفعه: «**المؤمنون عند شروطهم...**» اهـ. «إعلام الموقعين» (١/ ٣٤٤ـ٣٤٦).

ألزمت ذمتك حملي إلى موضع كذا على دابة صفتها كذا غدًا، أو غرة شهر كذا، وإن أطلق كانت حالة[١].

دليله:

استدلوا لإجارة العين بأن منفعتها في الغد، أو نحوه غير مقدورة التسليم في الحال فأشبه بيع العين على أن يسلمها غدًا وهو ما لا يجوز[٢].

أما إجارة الذمة فالقياس على السلم، فهو كما لو أسلم مؤجلاً[٣].

مناقشته:

ناقش الموفق ابن قدامة احتجاجهم لإجارة العين فقال:

«إنما تشترط القدرة على التسليم عند وجوب التسليم كالمسلم فيه، ولا يشترط وجوده، ولا القدرة عليه حال العقد»[٤] اهـ.

القول الثاني:

وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧]، ويرون أنه لا يشترط أن تلي مدة الإجارة العقد، وإن أطلقت كانت حالة.

دليله:

قالوا: لا يشترط أن تلي العقد؛ لأنها مدة يجوز العقد عليها مع غيرها،

---

(١) «المهذب» (١/ ٣٩٩)، و«الروضة» (٥/ ١٨٢)، و«أسنى المطالب» (٢/ ٤٠٧).

(٢) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٠٧).

(٣) «الروضة» (٥/ ٨٢)، و«أسنى المطالب» (٢/ ٤٠٧).

(٤) «المغني» (٦/ ٧).

(٥) «تبيين الحقائق» (٥/ ١٢٣)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٣٨٢).

(٦) «بداية المجتهد» (٢/ ٢٢٦)، و«أسهل المدارك» (٢/ ٣٢٦).

(٧) «المغني» (٦/ ٦)، و«الكافي» (٢/ ٣١٠)، و«الإنصاف» (٦/ ٤١).

فجاز عليها مفردة، كالتي تلي العقد[١].

الترجيح:

المختار من هذين القولين قول الجمهور؛ لما ذكر، ولضعف حجة الشافعية فيما خالفوهم فيه.

وينضاف لذلك أن في الأخذ بهذا القول تيسيرًا للأمة فيما لم يخالف كتابًا ولا سنة، كما هو الأصل في المعاملات؛ إذ قد تقتضي حاجة المتعاقدين، أو أحدهما إبرام عقد الإجارة على هذا النحو[٢]، والله تعالى أعلم.

(١) «المغني» (٦/ ٦، ٧)، و«الكافي لابن قدامة» (٢/ ٣١٠).

(٢) ترى الظاهرية أنه لا يجوز اشتراط تأخير الشيء المستأجر؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل. «المحلى» (٨/ ١٨٣)، وقد عرفت الرد عليه في المسألة السابقة.

المسألة الثالثة
في تأخير تسليم الجعل

الجُعْل:

لغة: بالضم الأجر، يقال جعلت له جُعلاً، والجعالة: بكسر الجيم، وبعضهم يحكي التثليث، وأجعلت له بالألف: أعطيته جُعْلاً، فاجتعله هو إذا أخذه[١].

والجعالة: مصدر جعل.

وهي في الاصطلاح: الإجارة على منفعة مظنون حصولها[٢].

وقد اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على مشروعيتها في الجملة[٣]، ماعدا

---

(١) «المصباح المنير» (١٠٢)، مادة «جعل».

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٢٣٥)، وانظر: «روضة الطالبين» (٥/ ٢٦٨)، و«الفروع» (٤/ ٤٥٥).

(٣) التوثيق فيما يأتي من عزو ـ إن شاء الله ـ:
وبين الجعالة والإجارة فروق، منها:
أ ـ الجعالة لا يشترط فيها العلم بالعمل ولا المدة، بخلاف الإجارة.
ب ـ الجعالة عقد جائز بخلاف، الإجارة.
جـ ـ الجعالة لا يجوز فيها شرط تقديم الأجرة، بخلاف الإجارة.
د ـ المنفعة لا تحصل للجاعل إلا بتمام العمل، كرد الآبق، بخلاف الإجارة؛ فإنه يحصل من المنفعة مقدار ما عمل.
انظر في ذلك: «المغني» (٦/ ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٤)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠/ ٥٠٦)، و«شرح الزركشي» (٤/ ٣٤٠)، و«القوانين» (١٨٢)، و«حاشية =

الحنفية، والظاهرية، والنظر هنا في اشتراط تأخير تسليم الجعل، وبمعنى آخر هل يجوز اشتراط تقديم الجعل؟.

اتفق من طرق هذه المسألة على عدم جواز اشتراط تقديم الجعل، وإذا شرط فسد العقد، واستحق العامل أجرة المثل، ويجوز النقد بغير شرط[١].

دليله:

قالوا: لا يجوز اشتراط النقد؛ إذ قد لا يتم العمل، فيكون تارة جعلاً، وتارة سلفًا، فيتردد المنقود بين السلفية والثمنية، ولا يضر النقد تطوعًا؛ إذ لا محذور فيه[٢].

أما الحنابلة:

فذكروا عدم استحقاق الأجر إلا بعد الفراغ من العمل، ولم أجد ـ فيما وقفت عليه ـ نصًا لهم بخصوص مسألتنا[٣]، والله تعالى أعلم.

= الجمل على شرح المنهج» (٣/ ٦٢٣).

(١) للمالكية: «كفاية الطالب» (٢/ ١٧٨)، و«التاج والإكليل» (٥/ ٤٥٤)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات عليش» (٤/ ٦٣).
وللشافعية: «حاشية الجمل» (٣/ ٦٢٣).

(٢) «كفاية الطالب» (٢/ ١٧٨)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مع تقريرات عليش» (٤/ ٦٣).

(٣) «المغني» (٦/ ٣٥١، ٣٥٢)، و«الكافي» (٢/ ٣٣٣)، و«الإنصاف» (٦/ ٣٩٠)، و«كشاف القناع» (٤/ ٢٠٣).

المبحث الثامن

في الشفعة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تأخير الأخذ بالشفعة.

المسألة الثانية: في تأخير الأخذ بشفعة الصبي حتى بلوغه.

المسألة الثالثة: في تأخير ثمن المشفوع فيه.

المسألة الأولى
في تأخير الأخذ بالشفعة

الشُّفْعة:

لغة: بضم الشين، وإسكان الفاء، وحكي ضمها لغة، مأخوذة من الشفع بمعنى الضم من شفعت الشيء ضممته، وهو ضد الوتر.

سميت بذلك لضم نصيب الشريك إلى نصيبه[١].

واصطلاحًا: عرفت بتعاريف من أصوبها أنها: «استحقاق انتزاع الإنسان حصة شريكه من مشتريها بمثل ثمنها»[٢].

ومن مسائلها المختلف فيها مسألتنا وهي: تأخير المطالبة بحق الشفعة، وبمعنى ثانٍ: هل الشفعة على الفور أو التراخي؟

خلاف في المسألة على قولين:

القول الأول:

وهو أن الشفعة على التراخي فيجوز للشفيع أن يؤخر مطالبته بها، وهو قول المالكية، وقول عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وقول الظاهرية.

واختلفوا بينهم في مدى الوقت الذي يؤخر إليه.

---

(١) «القاموس المحيط» (٣/ ٤٥)، مادة: «شفع»، و«المطلع» (٢٧٨)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٢٩٦)

(٢) «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٤١٦)، وانظر أيضًا: «مجمع الأنهر» (٢/ ٤٧١، ٤٧٢)، و«مواهب الجليل» (٥/ ٣١١)، و«حاشية البجيرمي على الخطيب» (٣/ ١٤٥).

أ ـ فمالك مرة قال: غير محدد، ولا تنقطع أبدًا إلا أن يحدث المبتاع بناء أو تغييرًا بمعرفته وهو حاضر ساكت، ومرة روي عنه السنة، وهو الأشهر عند المالكية.

وروي عنه إلى خمسة أعوام[١].

ب ـ أما الشافعية ففي قول عندهم إلى ثلاثة أيام، وفي قول إلى تسعة، وفي قول إلى الأبد، أو التصريح بإسقاطها[٢].

جـ ـ أما الإمام أحمد في روايته هذه فقد أطلق القول بالتراخي، ما لم يوجد من الشفيع دلالة على الرضى[٣].

د ـ والظاهرية قالت: إذا وجبت الشفعة للشريك فهو على شفعته، علم بالبيع أو لم يعلم، حضره أو لم يحضره، أشهد عليه أو لم يشهد حتى يأخذ متى شاء ولو بعد ثمانين سنة، أو أكثر، أو يلفظ الترك، فيسقط حينئذ، وإذا وقفه المشتري على أن يأخذ أو يترك لزمه أخذ أحد الأمرين، ووجب على الحاكم إجباره على أخذ أحد الأمرين[٤].

دليله:

هو فقد الدليل:

---

(١) «التفريع» (٢/ ٣٠١)، و«الكافي» (٢/ ٨٦٠)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٢٦٣)، و«إرشاد السالك مع أسهل المدارك» (٣/ ٤٣).

(٢) «الروضة» (٥/ ١٠٧)، و«شرح روض الطالب» (٢/ ٣٧٧)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٣٠٧).

(٣) «المغني» (٥/ ٤٧٧، ٤٧٨)، و«الكافي» (٢/ ٤١٩)، و«شرح الزركشي» (٤/ ١٩٣، ١٩٤).

(٤) «المحلى» (٩/ ٨٩ـ٩١).

فالشفعة ثبتت بالنص، والأصل عدم الفور؛ لأن الحكم الثابت هو الإباحة، وهو القول بالتراخي؛ إذ القول بالفور يستدعي دليلاً ولا دليل على حكمه[١].

هذا دليل القول بأصل التراخي.

أما تحديد من حدد فلم أظفر لهم بما يذكر ـ فيما وقفت عليه ـ.

مناقشته:

ما ذكروه سالم في مقدمته لا نتيجته لعارض، وهو أن إثبات الشفعة على التراخي مضر بالمشتري؛ لكونه لا يستقر ملكه على المبيع ويمنعه من التصرف بعمارة خشية أخذه منه[٢].

وهذا:

لا يُردّ بإيقاف المشتري الشفيع على أن يأخذ أو يترك؛ لأن ذلك يطول وقد يرفع إلى الحاكم، وفي ذلك ضرر، فإذا قيل بالفور حسم ذلك كله.

أما تحديد من حدد فتقادير لا دليل على شيء منها فوجب اطراحها.

القول الثاني:

وهو أن الشفعة على الفور، فلا يجوز للشفيع أن يؤخر مطالبته بها، وإلا

---

(١) «المحلى» (٩/ ٩١)، و«سبل السلام» (٣/ ١٠١).
وفقد الدليل من الأدلة التي ذكرها بعض الأصوليين واختلفوا فيها، وصورته:
أن يقال للخصم في إبطال الحكم الذي ذكره في المسألة: «الحكم يستدعي دليلاً ولا دليل على حكمك الذي ذكرته بالسبر؛ فإنا سبرنا الأدلة فلم نجد ما يدل عليه».
فقول: «فلم نجد ما يدل عليه» هل يصح أن يكون دليلاً على عدم الحكم؟ خلاف انظره مبسوطًا بما لا مزيد عليه في «الاجتهاد فيما لا نص فيه» (٢/ ٢٢٩).

(٢) «المغني» (٥/ ٤٧٨).

بطل حقه منها، وهو قول الحنفية[١]، والأظهر عند الشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣].

أدلته:

ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ «**الشفعة كحل العقال**» رواه ابن ماجه[٤]، والبيهقي[٥].

وجه الاستدلال:

قالوا: إن الحديث شبه الشفعة بحل العقال، أي تفوت بترك المبادرة، كما يفوت البعير الشرود عند حل حبله الذي يعقل به، إذا لم يبادر إليه[٦].

مناقشته:

يناقش من وجهين:

أ ـ من جهة سنده، قال الحافظ ابن حجر: «إسناده ضعيف جدًا، وقال البزار في راويه: راويه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني مناكيره كثيرة،

---

(١) «المبسوط» (١٤/ ١١٧)، و«تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي» (٥/ ٢٤٢)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٤٧٢).

(٢) «الروضة» (٥/ ١٠٧)، و«شرح روض الطالب» (٢/ ٣٧٧)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٣٠٧).

(٣) «المغني» (٥/ ٤٧٧)، و«الكافي» (٢/ ٤١٩)، و«الشرح الكبير» (٥/ ٤٧٣)، و«شرح الزركشي» (٤/ ١٩٣)، و«الكشاف» (٤/ ١٤٠).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٣)، أبواب: الأحكام، باب: طلب الشفعة.

(٥) «السنن الكبرى» (٦/ ١٠٨)، كتاب: الشفعة، باب: رواية ألفاظ منكرة، يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة.

(٦) «حاشية عميرة على شرح المحلي» (٣/ ٥٠)، وانظر: «النهاية» (٣/ ٢٨٠)، مادة: «عقل».

وأورده ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث راويه عن ابن البيلماني، وحكى تضعيفه وتضعيف شيخه، وقال ابن حبان: لا أصل له، وقال أبو زرعة: منكر، وقال البيهقي: ليس بثابت»[١] اهـ.

وقد جزم ابن حزم أنه قول مكذوب موضوع مضاف إلى رسول الله ﷺ[٢].

ب ـ بقلب الاستدلال، وقلبه ابن حزم عليهم فقال:

«أما قوله: الشفعة كنشطة عقال، فمعناه ظاهر، ولا حجة لهم فيه؛ لأن نشط العقال هو حل العقال، وكذلك الشفعة؛ لأنها حل ملك عن المبيع، وإيجابه لغيره فقط»[٣] اهـ.

الدليل الثاني:

ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**الشفعة لمن واثبها**».

وجه الاستدلال:

ويقال فيه: إن الحديث نص على أن الشفعة لمن سارع وبادر بطلبها، وهو معنى الوثب[٤]، وعليه فلا يجوز تأخيرها، وإلا بطلت.

مناقشته:

يناقش هذا الدليل سندًا ومتنًا.

أ ـ أما السند فلا سند له أصلاً.

---

(١) «التلخيص الحبير» (٣/ ٥٦).

(٢) «المحلى» (٩/ ٩١)، وانظر: في الحديث أيضًا: «العلل لابن أبي حاتم» (١/ ٤٧٩)، و«نصب الراية» (٤/ ١٧٦)، و«الزوائد للبوصيري» (٢/ ٦٢)، و«سبل السلام» (٣/ ١٠٠)، و«إرواء الغليل» (٥/ ٣٧٩).

(٣) «المحلى» (٩/ ٩١).

(٤) «المصباح المنير» (٦٤٧)، وفيه: «أن هذا من استعمال العامة».

قال الموفق ابن قدامة: «رواه الفقهاء في كتبهم»[١] اهـ.

وقال ابن حزم:

«وأما الشفعة لمن واثبها فما يحضرنا الآن ذكر إسنادها إلا أنه جملة لا خير فيه»[٢] اهـ.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر بعض من ذكره، ثم قال: «هكذا بلا إسناد»[٣] اهـ.

وقال الزيلعي: «غريب»[٤].

ب ـ أما المتن فانبرى له ابن حزم قائلاً:

«أما «لفظ لمن واثبها» فهو لفظ فاسد لا يحل أن يضاف مثله إلى رسول الله ﷺ؛ لأن قول القائل: الشفعة لمن واثبها موجب أن يلزمه الطلب مع البيع لا بعده؛ لأن المواثبة فعل من فاعلين فوجب أن يكون طلبه مع البيع لا بعده؛ لأن التأني في الوثب لا يسمى مواثبة»[٥] اهـ.

الدليل الثالث:

من المعنى، قالوا: إن الشفعة يجب أن تكون على الفور؛ لأن التراخي مضر؛ لأنها خيار لدفع الضرر[٦] عن المال، فكان على الفور كخيار الرد بالعيب.

ولأن إثباته على التراخي يضر المشتري؛ لكونه لا يستقر ملكه على

---

(١) «المغني» (٥/ ٤٧٨).

(٢) «المحلى» (٩/ ٩١).

(٣) «التلخيص» (٣/ ٥٦).

(٤) «نصب الراية» (٤/ ١٧٦).

(٥) «المحلى» (٩/ ٩١).

(٦) انظر في بيان ذلك الضرر: «إعلام الموقعين» (٢/ ١٢٠).

المبيع، ويمنعه من التصرف بعمارة خشية أخذه منه[١].

ثم إن حق الشفعة ضعيف متزلزل فلابد من الطلب فيه فوراً[٢].

الترجيح:

بالموازنة بين هذين القولين يترجح القول بفورية الأخذ بالشفعة، وعدم جواز تأخيره وإلا بطلت، وذلك لوجاهة مدركه من المعنى، وضعف مدرك خصمه.

قال الصنعاني[٣]:

«ولا شك أنه إذا كان وجه شرعيتها دفع الضرر فإنه يناسب الفورية، يقال: كيف يبالغ في دفع ضرر الشفيع، ويبالغ في ضرر المشتري ببقاء مشتراه معلقًا»[٤] اهـ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (٥/ ٤٧٨).

(٢) «مجمع الأنهر» (٢/ ٤٧٢).

(٣) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، الحسني، الكحلاني، ثم الصنعاني، أبو إبراهيم عز الدين المعروف بالأمير الصنعاني، قال الشوكاني عنه: «الإمام الكبير المجتهد المطلق صاحب التصانيف» اهـ، ولد بكحلان سنة ١٠٩٩ هـ، ثم انتقل إلى صنعاء، وأخذ عن علمائها، ورحل إلى مكة وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة، برع في جميع العلوم وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وتوفي فيها سنة ١١٨٢ هـ. «البدر الطالع» (٢/ ٣٣)، و«الأعلام» (٦/ ٣٨).

(٤) «سبل السلام» (٣/ ١٠٠).

المسألة الثانية
في تأخير شفعة الصبي حتى بلوغه

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين :

القول الأول:

ويرى وجوب تأخير شفعة الصبي حتى بلوغه، ولا يجوز لوليه أن ينظر فيها بأخذ أو رد، وهو قول مرجوح عند الشافعية[١]، وظاهر قول الإمام أحمد، والمذهب عند الحنابلة[٢]، وقول محمد بن الحسن وزفر من الحنفية[٣]، وبه قال الأوزاعي[٤].

أدلته:

الدليل الأول :

ما روي عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : **«الصبي على شفعته حتى يدرك، فإذا أدرك فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك»** رواه البيهقي[٥].

ووجه الاستدلال به ظاهر .

---

(١) «الروضة» (٤/ ١٨٩).

(٢) «المغني» (٥/ ٤٩٥)، و«شرح الزركشي» (٤/ ١٩٧، ١٩٨)، و«الإنصاف» (٦/ ٢٧٢).

(٣) «تبيين الحقائق» (٥/ ٢٦٣)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٤٨٧).

(٤) «المغني» (٥/ ٤٩٥).

(٥) «السنن الكبرى» (٦/ ١٠٨)، كتاب : الشفعة، باب : رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة .

مناقشته :

يناقش هذا الدليل سندًا ، فقد قال عنه البيهقي :

«تفرد به عبد الله بن بزيع وهو ضعيف ، ومن دونه إلى شيخ شيخنا لا يحتج بهما»[١] اهـ .

وقد ساقه كما علمت ضمن الألفاظ المنكرة .

الدليل الثاني :

قالوا : إن في الأخذ بشفعة الصبي ، عدم تأخيرها حتى بلوغه إبطالاً لحقه ، فلا يصح ، كالعفو عن قوده ، وإعتاق عبده ، وإبراء غريمه .

ولأن ولاية تصرفهما نظرية ، والنظر في الأخذ متعين ، ألا ترى أنه شرع لدفع الضرر فكان في إبطاله إلحاق الضرر به فلا يملكه[٢] .

مناقشته :

يناقش بما ذكره الزيلعي على لسان أصحاب القول الثاني ـ الآتي ـ بـ : «أن الأخذ بالشفعة في معنى التجارة ، بل عينها ، ألا ترى أنه مبادلة المال بالمال ، وترك الأخذ بها ترك التجارة فيملكه كما يملك ترك التجارة برد البيع عندما يقال للأب : بعتك هذا المال لابنك الصغير .

يوضحه أنه لو أخذه بالشفعة ، ثم باعه من ذلك الرجل بعينه جاز فكذلك إذا سلمه إليه ، بل أولى ؛ لأنه إذا أخذه ثم باعه منه كانت العهدة على الصبي ، وفي الأول على البائع ، أو على المشتري .

---

(١) «السنن الكبرى» (٦/ ١٠٨) ، كتاب : الشفعة ، باب : رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة .

(٢) «تبيين الحقائق» (٥/ ٢٦٣) ، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٤٨٧) .

ولأن هذا تصرف دائر بين الضرر والنفع، فيحتمل أن يكون الترك أنفع بإبقاء الثمن على ملك الصغير فيملكه كالأخذ، بخلاف العفو عن القود وأختيه؛ لأنه ضرر محض غير متردد؛ لأنه إبطال بغير عوض، وهنا بعوض يعد له وهو الثمن فلا يعد ضررًا»[١] اهـ.

القول الثاني:

ويرى أنه لا يجب تأخير شفعة الصبي حتى بلوغه، ولوليه اختيار الأصلح من الأخذ بها أو تركها، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[٢]، والصحيح عند الشافعية[٣]، والمالكية[٤].

أدلته:

الدليل الأول:

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا شفعة لصبي**»، رواه البيهقي[٥].

مناقشته:

هذا الحديث كسابقه سندًا، وقد ذكره البيهقي ضمن الألفاظ المنكرة[٦].

---

(١) «تبيين الحقائق» (٥/ ٢٦٣).

(٢) «المبسوط» (١٤/ ٩١)، و«تبيين الحقائق» (٥/ ٢٦٣)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٤٨٧).

(٣) «الروضة» (٤/ ١٨٩)، و«مغني المحتاج» (٢/ ١٧٦)، و«تكملة المجموع للمطيعي» (١٣/ ٣٥١).

(٤) «مواهب الجليل مع التاج والإكليل» (٥/ ٣٢٤)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات عليش» (٣/ ٤٨٦).

(٥) «السنن الكبرى» (٦/ ١٠٨)، وسبق الكتاب والباب.

(٦) «السنن الكبرى» (٦/ ١٠٨)، وسبق الكتاب والباب.

الدليل الثاني :

ما ذكره الزيلعي في المناقشة السابقة[١] .

الترجيح:

من النظر السابق يتجه الأخذ بقول الجمهور بعدم وجوب تأخير شفعة الصبي حتى بلوغه ؛ لما ذكر في مناقشة دليل المخالف من المعنى القاضي على جميع علقه .

وينضاف لذلك أن في القول بوجوب التأخير ضررًا بالغًا على المشتري يمكن حسمه بالقول بأخذ الولي بشفعة الصبي ، أو عدمه .

والحق ألا فرق بين القول بذلك ، والقول ببيعة وشرائه له ، والله تعالى أعلم .

(١) وانظر أيضًا : «المغني» (٥/ ٤٩٥ ، ٤٩٦) .

المسألة الثالثة
في تأخير ثمن المشفوع فيه

صورة هذه المسألة:

في رجل اشترى شقصًا بثمن مؤجل وحضر الشفيع مطالبًا بالشفعة، فهل يأخذ بالأجل، أو يحل عليه؟.

في المسألة خلاف على قولين:

القول الأول:

ويرى أن الشفيع مخير إذا بيع الشقص بثمن مؤجل إما أن يأخذه بثمن حال، أو يصبر حتى يمضي الأجل، فيأخذه عند ذلك، وليس له أن يأخذه حالاً بالثمن المؤجل، وهو قول الحنفية[١]، والقول الجديد للشافعي[٢].

دليله:

قالوا: إن الأصل في الثمن أن يكون حالاً، وإنما يؤجل بالشرط، ولا شرط في حق الشفيع فاشتراطه في حق المشتري لا يكون اشتراطًا في حق الشفيع، كالخيار، والبراءة من العيوب؛ إذ إن أخذ الشفعة يكون باستحقاق، والأجل يدخل في عقود المراضاة، ولا يدخل في الاستحقاق ما لم يكن مراضاة[٣].

---

(١) «الهداية مع البناية» (١٠/ ٣٩٥)، و«تبيين الحقائق» (٥/ ٢٤٩)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٤٧٨).

(٢) «الروضة» (٥/ ٨٧)، و«أسنى المطالب» (٢/ ٣٧٠)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٣٠١)، و«تكملة المجموع للمطيعي» (١٤/ ٣١٤).

(٣) «تبيين الحقائق» (٥/ ٢٤٩)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٤٧٨)، و«تكملة المجموع» (١٤/ ٣١٤).

والذمم تختلف فلو جوزنا له الأخذ بالمؤجل لأضررنا بالمشتري، وإن ألزمناه الأخذ في الحال بنظيره من الحال أضررنا بالشفيع؛ لأن الأجل لا يقابله قسط من الثمن، فكان ذلك دافعًا للضررين، وجامعًا للحقين[١].

مناقشته:

جميع ما ذكروه مردود بأن الشفعة لا تجب للشفيع بالثمن المؤجل حالاً حتى توجد الملاءة فيه، أو في ضمينه بحيث ينحفظ المال، فلا يضر اختلافهما فيما وراء ذلك كما لو اشترى الشقص بسلعة وجبت قيمتها، ولا يضر اختلافهما[٢].

القول الثاني:

ويرى أن الشفيع له أن يأخذ الشقص إذا بيع بثمن مؤجل بالأجل نفسه حالاً إذا كان مليئًا، وإلا وثقه برهن، أو ضامن، وهو قول المالكية[٣]، وقول الشافعي في القديم[٤]، وقول الحنابلة[٥]، وزفر الحنفي[٦].

أدلته:

الدليل الأول:

أن الشفيع يدخل مدخل المشتري في قدر الثمن، وصفاته، فاقتضى أن

---

(١) «مغني المحتاج» (٢/ ٣٠١).

(٢) «المغني» (٥/ ٥٠٨).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٢٥٩)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي وتقريرات عليش» (٣/ ٤٧٦)، و«إرشاد السالك مع أسهل المدارك» (٣/ ٤٩، ٥٠)، و«حاشية الخرشي على خليل» (٦/ ١١٦).

(٤) «الروضة» (٥/ ٨٧)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٣٠١)، و«تكملة المجموع» (١٤/ ٣١٤).

(٥) «المغني» (٥/ ٥٠٧)، و«الكافي» (٢/ ٤٢٥)، و«الإنصاف» (٦/ ٣٠١).

(٦) «تبيين الحقائق» (٥/ ٢٤٩)، و«البناية» (١٠/ ٣٩٥).

يأخذه بمثل الثمن وأجله[١].

الدليل الثاني:

أن في الحلول زيادة على التأجيل فلا يلزم الشفيع به[٢]، وذلك أن للأجل ـ غالبًا ـ قسطًا من الثمن، فإذ ألزم الشفيع بالأخذ به حالاً ظلم.

الترجيح:

وبالتأمل في القولين السابقين، وموازنتهما يترجح القول بأن الشفيع له أن يأخذ الشقص بالأجل نفسه حالاً بالقيود المذكورة فيه؛ لوجاهة حجته، ولمراعاته حق المشتري، والشفيع في آنٍ، ولضعف حجة المخالف، ثم إن في القول به ظلمًا للشفيع؛ لأن في الحلول زيادة على التأجيل يلزم به الشفيع إذا أخذ بالشفعة على هذا القول، والله تعالى أعلم.

(١) «المغني» (٥/ ٥٠٨)، و«تكملة المجموع» (١٤/ ٣١٤).
(٢) «المغني» (٥/ ٥٠٨)، و«تكملة المجموع» (١٤/ ٣١٤).

الفصل الثاني

في المعاوضات غير المالية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التأخير في النكاح.

المبحث الثاني: التأخير في توابع النكاح.

المبحث الأول

التأخير في النكاح

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تأخير القبول بعد الإيجاب.

المسألة الثانية: في تأخير النكاح.

المسألة الثالثة: في تأخير الولي تزويج موليته.

المسألة الرابعة: في تأخير المرأة تسليم نفسها لزوجها.

المسألة الخامسة: في تأخير المطالبة بخيار العيب.

المسألة الأولى
في تأخير القبول بعد الإيجاب

الخلاف في هذه المسألة يكاد يكون كالخلاف في مسألة البيع.

والفارق في رأي المالكية؛ إذ هنا رأوا رأي الشافعية في القول بالفورية، جواز الفصل اليسير[١].

أما الحنفية والحنابلة فعلى رأيهم في القول بالتراخي مادام العاقدان في مجلس العقد[٢].

أدلتهم:

هنا هي أدلتهم في مسألة البيع، فقد أحال أصحاب هذه الأقوال على حججهم هناك بالإشارة إلى أن هذه المسألة كمسألة البيع.

عدا المالكية لما عرفت، ولم أقف لهم على ما يوجب الفرق بين المسألتين.

ولعلهم احتاطوا في النكاح؛ لأنه يتعلق بالأبضاع[٣]، والأبضاع يحتاط

---

(١) للمالكية: «القوانين» (١٣١)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٤٢٢)، و«حاشية العدوي على شرح الخرشي» (٣/ ١٧٤)، و«شرح منح الجليل» (٢/ ١٢)، و«الفواكه الدواني للنفراوي» (٢/ ٤٤)، دار الفكر-بيروت.

وللشافعية: «الروضة» (٧/ ٣٩).

(٢) للحنفية: «فتح القدير» (٣/ ١٠٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٦٦).

وللحنابلة: «المغني» (٧/ ٤٣١)، و«الكافي» (٣/ ٢٩)، و«الكشاف» (٥/ ٤١).

(٣) الأبضاع: جمع بُضع، بضم الموحدة وهو الفرج هنا، ويطلق ويراد به عقد النكاح، =

لها ما لا يحتاط لغيرها .

والترجيح:

هنا كالترجيح هناك بالقول بجواز التراخي في القبول مادام العاقدان في المجلس ؛ لما مضى من أدلة ، ومناقشة ، والله تعالى أعلم .

= والجماع ، «النهاية» (١/ ١٣٣) ، مادة : «بضع» .

المسألة الثانية
في تأخير النكاح

اتفق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على أنه لا يجوز تأخير النكاح لمن قدر عليه وخشي العنت[١] بتركه[٢].

واختلفوا فيمن قدر عليه ولم يخش العنت على قولين:

القول الأول:

ويرى جواز تأخير النكاح في هذه الحالة؛ لأن الأصل أنه سنة فإن شاء نكح، وإن شاء لم يفعل، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) العنت: الزنا، ويقال: عنت فلان إذا وقع في أمر يخاف منه التلف. «المفردات للراغب الأصفهاني» (٣٤٩)، دار المعرفة ـ بيروت. ت: الكيلاني.

(٢) توثيقه فيما يأتي من عزو ـ إن شاء الله ـ.

(٣) «الاختيار» (٣/ ٨٨)، و«فتح القدير» (٣/ ١٠١)، و«مجمع الأنهر» (١/ ٣١٦).

(٤) «بداية المجتهد» (٢/ ٢)، و«القوانين» (١٣٠)، و«مواهب الجليل مع التاج والإكليل» (٣/ ٤٠٣).

(٥) «المهذب» (٢/ ٣٤)، و«الروضة» (٧/ ١٨)، و«مغني المحتاج» (٣/ ١٢٥).
والسنية هنا مقيدة عند الشافعية بمن تاقت نفسه إلى النكاح، أما من لم تتق نفسه، فالمستحب له ألا يتزوج.
قالوا: لأنه تتوجه عليه حقوق هو غني عن التزامها، ويحتاج أن يشتغل عن العبادة بسببها، وإذا تركه تخلى للعبادة فكان تركه أسلم لدينه.
وهو قول فاسد بالكتاب والسنة والاعتبار، كما ستقف عليه ـ إن شاء الله ـ.

(٦) «المغني» (٧/ ٣٣٤)، و«الكافي» (٣/ ٣)، و«شرح الزركشي» (٥/ ٦)، و«الإنصاف» (٨/ ٧).

دليله:

دليلهم قائم على تأصيلهم: أن النكاح سنة في حال عدم خشية العنت.

ودليل التأصيل.

قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾[1]

وجه الاستدلال:

ووجه من وجهين:

أ ـ أن الله تعالى حين أمر بالنكاح في الآية علقه على الاستطابة، فقال: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ﴾، والواجب لا يتعلق بالاستطابة، وعليه فالأمر فيها للندب[2].

ب ـ أن الله تعالى خير في الآية بين النكاح والتسري بالاتفاق، ولو كان النكاح واجبًا لما خيره بينه وبين التسري؛ لأنه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره؛ لأنه يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب وأن تاركه لا يكون آثمًا[3].

وحملوا لذلك جميع ما ورد في الأمر بالنكاح على الندب.

مناقشته:

أما الوجه الأول:

فيناقش بأن المراد بالاستطابة في الآية الحلال بمعنى النساء الحلال؛ لأن

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) «المغني» (٧/ ٣٣٤)، و«مغني المحتاج» (٣/ ١٢٥).

(٣) «شرح مسلم للنووي» (٩/ ١٧٣، ١٧٤).

فيهن محرماتٍ، وليس المراد ما ذهبوا إليه[١].

أما الوجه الثاني:

فيناقش بأن ما ذكروا لا يمنع القول بوجوب النكاح؛ لأن القصد حصول الإعفاف، والنسل وهو واجب ـ وإن لم يخش العنت ـ.

فإذا أرشد الله تعالى إلى نكاح الحرة، أو الأمة لهذه العلة فلا يتجه أن يقال ما ذكروا.

بل لو لم يستطع طول الحرة وطال الأمة لوجب عليه نكاحها؛ لما سيأتي ـ إن شاء الله ـ من أدلة توجب النكاح بإطلاق.

القول الثاني:

ويرى عدم جواز تأخير النكاح في هذه الحالة، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، وقول الظاهرية[٣].

دليله:

دليلهم قائم على تأصيلهم: أن النكاح واجب على من قدر عليه، وإن لم يخش العنت.

ودليل التأصيل:

الدليل الأول:

آية النساء السابقة.

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر**

---

(١) «مغني المحتاج» (٣/ ١٢٥). وانظر: «تفسير الطبري» (٥/ ١٢).

(٢) «المغني» (٧/ ٣٣٤)، و«الإنصاف» (٨/ ٧).

(٣) «المحلى» (٩/ ٤٤٠).

الشباب من استطاع منكم الباءة[١] فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء[٢]» رواه الشيخان[٣].

الدليل الثالث:

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة

---

(١) الباءة: في أصل اللغة الجماع، مشتقة من المباءة وهي المنزل، ومنه: مباءة الإبل وهي مواطنها، ثم قيل لعقد النكاح باءة؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً.
واختلف أهل العلم في المراد بالباءة هنا على قولين:
أ ـ أن المراد بها الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه، وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم، ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطع الوجاء.
ب ـ أن المراد بها مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطعها فعليه بالصوم، ليدفع شهوته.
والذي حمل القائلين بهذا على هذا أنهم قالوا: قوله ﷺ: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم» شاهد له؛ إذ العاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن.
وأجاب الأولون بما ذكر في القول الأول، وهو أن تقديره: من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم.
والباءة: فيها أربع لغات حكاها القاضي عياض: الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء، والثانية: الباة بلا مد، والثالثة الباء بالمد بلا هاء، والرابعة: الباهة بهاءين بلا مد. «شرح مسلم للنووي» (٩/ ١٧٣).

(٢) الوجاء: بكسر الواو والمد: رض الخصيتين، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة، وشر المني، كما يفعله الوجاء، «شرح مسلم» (٩/ ١٧٣).

(٣) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٩/ ١٠٦)، كتاب: النكاح، باب: قول النبي ﷺ: «من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، و«صحيح مسلم بشرحه للنووي» (٩/ ١٧٢)، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

وينهى عن التبتل[١] نهيًا شديدًا، ويقول: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة**» رواه أحمد[٢]، والبيهقي[٣]، وابن حبان[٤].

الدليل الرابع:

عن أبي أمامة[٥] ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تزوجوا، فإني مُكاثِر الأمَمَ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى**» رواه البيهقي[٦].

---

(١) التبتل: الانقطاع عن النساء، وترك النكاح، وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم. «النهاية» (١/ ٩٤)، مادة: «بتل».

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ١٥٨، ٢٤٥).

(٣) «السنن الكبرى» (٧/ ٨١، ٨٢)، كتاب: النكاح، باب: استحباب التزوج بالودود الولود.

(٤) «الإحسان في تقريب ابن حبان» (٩/ ٣٣٨)، كتاب: النكاح، باب: ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل.
وزاد الهيثمي نسبته إلى الطبراني في الأوسط، فقال: «رواه أحمد، والطبراني في الأوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس، وقد ذكره ابن أبي حاتم، وروى عنه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح». «المجمع» (٤/ ٢٥٢).
وله شاهد عند ابن حبان من حديث معقل بن يسار. «الإحسان» (٩/ ٣٦٣، ٣٦٤).
وآخر من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد (٢/ ١٧١، ١٧٢).
قال الأرنؤوط في تحقيقه «الإحسان» (٩/ ٣٣٨): «فيتقوى بهما، ويصح»، وكان قبل ذلك قال عن الحديث: «حديث صحيح لغيره».

(٥) هو: صدي ـ بالتصغير ـ بن عجلان بن الحارث، ويقال: ابن وهب، ويقال: ابن عمرو بن وهب بن عريب الباهلي، أبو أمامة، مشهور بكنيته، قيل شهد أحدًا، وكان مع علي بصفين، سكن الشام، ومات بها سنة ٨٦، «الإصابة» (٢/ ١٧٥).

(٦) «السنن الكبرى» (٧/ ٧٨)، كتاب: النكاح، باب: جماع أبواب الترغيب في النكاح، وغير ذلك، باب: الرغبة في النكاح.
والحديث ساقه الحافظ في «الفتح» (٩/ ١١١)، وسكت عنه.
وقال الشوكاني: «في إسناده محمد بن ثابت وهو ضعيف»، «نيل الأوطار» (٦/ ٢٢٦).

الدليل الخامس:

عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له عكاف بن بشر التميمي[١]، فقال له النبي ﷺ: «**يا عكاف، هل لك من زوجة؟**، قال: لا، قال: **ولا جارية؟** قال: ولا جارية، قال: **وأنت موسر بخير**، قال: وأنا موسر بخير، قال: **أنت إذًا من إخوان الشياطين، لو كنت في النصارى كنت من رهبانهم، إن من سنتنا النكاح. شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم، أبالشيطان تمرسون ما للشيطان من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء إلا المتزوجون، أولئك المطهرون من الخنا**[٢]، **ويحك يا عكاف، إنهن صواحب أيوب وداود ويوسف وكرسف**، فقال له بشر بن عطية[٣]: ومن كرسف يا رسول الله؟ قال: **رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاثمائة عام، يصوم النهار، ويقوم الليل، ثم إنه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها، وترك ما كان عليه من عبادة الله عز وجل، ثم استدرك الله ببعض ما كان منه، فتاب عليه، ويحك يا عكاف تزوج، وإلا فأنت من المذبذبين**، قال: زوجني يا رسول الله، قال: **زوجتك كريمة بنت**

---

(١) ليس في خبره غير ما جاء في الحديث. «الإصابة» (٢/ ٤٨٨)، وانظر العزو رقم (٢) الآتي.

(٢) الخنا: الفحش في القول. «النهاية» (٢/ ٨٦)، مادة: «خنا».

(٣) قال الحافظ: «بشر بن عطية ذكره ابن حبان، وقال: لا أعتمد إسناد خبره...، وهو في قصة عكاف... لكن المحفوظ عطية بن بسر وهو المازني وهو بضم الموحدة، وسكون المهملة، وقد تقدم في بشر بن عصمة أنه قيل فيه بشر بن عطية. «الإصابة» (١/ ١٥٨).

كلثوم الحميري[١]» رواه أحمد[٢].

وجه الاستدلال منها:

ويقال فيه: إن هذه أوامر صريحة في الحث على النكاح مطلقًا، والأصل في الأمر المطلق الوجوب إلا لصارف، ولا صارف.

سبب الخلاف:

ذكر بعض الفقهاء أن النزاع في وجوب النكاح مبني على قاعدة: «النهي عن الشيء هل هو أمر بضده أو لا؟».

---

(١) وقيل: زينب بنت كلثوم، وليس في خبرها غير ما ذكر. «الإصابة» (٤/ ٣١٢، ٣٨٤).

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ١٦٣).
والحديث قال عنه الهيثمي: «رواه أحمد، وفيه راوٍ لم يسم، وبقية رجاله ثقات».
وذكر له إسنادًا آخر عن أبي يعلى والطبراني، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف. «المجمع» (٤/ ٢٥٠، ٢٥١).
وقد ذكر الحافظ في الإصابة رواية الطبراني له في مسند الشاميين، والعقيلي من طريق برد بن سنان عن مكحول عن عطية بن بسر عن عكاف بن وداعة بن يحيى عن سليمان ابن موسى عن مكحول عن غضيف بن الحرث عن عطية بن بسر المازني، قال: جاء عكاف... الحديث...
ثم قال: وهكذا رواه ابن السكن من طريق بقية بهذا الإسناد إلا أنه قال عن عطية بن بسر عن عكاف، وهكذا رواه يوسف الغساني عن سليمان بهذا الإسناد، وأخرجه العقيلي من طريق الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى بهذا الإسناد لكن لم يذكر غضيفًا، قال ابن منده: رواه أشعث بن شعبة بن معاوية بن يحيى عن رجل عن أبي ذر قال: جاء عكاف بن بشر التميمي، قلت: وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق بهذا الإسناد، والله أعلم، فاتفقت الطرق الأولى على أنه عكاف بن وداعة الهلالي وشذ محمد بن راشد فقال: عكاف بن بشر التميمي، وخالف في الإسناد أيضًا، والطرق المذكورة كلها لا تخلو من ضعف واضطراب» اهـ. «الإصابة» (٢/ ٤٨٨).

فمن رأى أنه أمر بضده قال بوجوب النكاح؛ لأنه الضد، والعكس بالعكس[١].

الترجيح:

الذي يظهر القول بعدم جواز تأخير النكاح لمن طاله، وإن لم يخش العنت، وهو الذي لا يسع المنصف إلا القول به.

قال الموفق ابن قدامة في حديث أنس السابق:

«وهذا حث على النكاح شديد، ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب، والتخلي منه إلى التحريم» اهـ[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«والإعراض عن الأهل والأولاد ليس مما يحبه الله ورسوله، ولا هو دين الأنبياء، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾» اهـ[٣].

وقد علم من الإسلام بالضرورة الترغيب في الزواج المشروع، والحث عليه، وأنه من سنن الهدى، وجادة الإسلام.

وقد دلت نصوص الشريعة على النهي عن التبتل والرهبانية، وأنها مولود مبتدع في الديانة النصرانية شدد الله النكير على فعلها، وليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء.

وهل ترك الزواج والحالة هذه إلا رهبانية مبتدعة، والعزوبة من أهم

---

(١) «القواعد والفوائد الأصولية» (١٨٥).

(٢) «المغني» (٧/ ٣٣٥).

(٣) سورة الرعد، الآية: ٣٨.

وانظر: «الاختيارات» (٢٠٠).

شروط الرهبنة، فهو في المنزلة بعد شرط التجرد الكامل عن الدنيا، وشرط العبادة المتواصل وشرط التعذيب الجنوني للنفس والبدن.

ولا يخفى ما في الصحيحين[١] من حديث ثلاثة الرهط[٢] الذين جاءوا أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من رسول الله ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: **«أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»**.

قال الإمام أحمد:

«ليس العزوبة من أمر الإسلام في شيء؛ النبي ﷺ تزوج أربع عشرة، ومات عن تسع... ولو ترك الناس النكاح لم يكن غزو ولا حج، ولا كذا، ولا كذا، وقد كان النبي ﷺ يصبح وما عندهم شيء، ومات عن تسع، وكان يختار النكاح ويحث عليه، ونهى عن التبتل، فمن رغب عن سنة النبي ﷺ فهو على غير الحق» اهـ.

ثم إن قاعدة المسلمين المبادرة إلى الزواج منذ عصر صدر الأمة وسلفها

---

(١) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٩/ ١٠٤)، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ...﴾ الآية، و«صحيح مسلم بشرحه للنووي» (٩/ ١٧٥)، الكتاب والباب السابقين.

(٢) قال الحافظ: «وقع في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن مظعون» «الفتح» (٩/ ١٠٤).

فـي قـرونهـا المفضلـة، وإلـى أيـامنـا هـذه، ومنهـم وجـوه الأمـة وسـادتهـا وعلماؤها: الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وعلى رأسهم الخلفاء الأربعة وبقية العشرة[1].

ولا يخفى على كل ذي عقل ما في القول بوجوب النكاح من حفظ كل من الزوجين وصيانته، وفي ذلك حفظ للمجتمع الإسلامي من الشرور، وتحلل الأخلاق. وكذا حصول النسل، وتكثير سواد الأمة، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ.

---

(١) انظر في هذا وما قبله: «الذين لم يتزوجوا من العلماء وغيرهم» لشيخنا بكر أبو زيد ص ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٤٢، ٤٣، مكتبة المعارف ـ الرياض ـ ط ١.
وقد ذكر فيه شيخنا أيضًا أنه قرأ الإصابة للحافظ ابن حجر من أولها إلى آخرها عدة مرات على فترات، ولم يتحصل له ذكر الإشارة إلى عزوبة أي منهم، وحاشاهم عن منابذة سنة النبي ﷺ.
وذكر أيضًا أن في أحكام الوقف تقرير جماعة من أهل العلم عدم صحة شرط الواقف لوقفه على العزاب دون المتزوجين اهـ.
وفي ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية:
«وأما اشتراط التعزب والرهبانية فالأشبه بالكتاب والسنة أنه لا يصح اشتراطه بحال لا على أهل العلم، ولا على أهل العبادة، ولا على أهل الجهاد، فإن غالب الخلق يكون لهم شهوات، والنكاح في حقهم مع القدرة إما واجب أو مستحب، فاشتراط التعزب في حق هؤلاء إن كان فهو مناقضة للشرع... وما يتوهم أن التعزب أعون على كيد الشيطان والتعلم والتعبد غلط مخالف للشرع وللواقع بل عدم التعزب أعون على كيد الشيطان، والإعانة للمتعبدين والمتعلمين أحب إلى الله ورسوله من إعانة المترهبين منهم» اهـ «الفتاوى» (٦٢٣١، ٦٣).
هذا وقد جاء في «بدائع الفوائد» (٤/ ٦٥، ٦٦): أن الفضل بن زياد قال: سمعت أبا عبدالله (الإمام أحمد) قيل له: ما تقول في التزويج في هذا الزمان، فقال: مثل هذا الزمان ينبغي للرجل أن يتزوج، ليت أن الرجل إذا تزوج اليوم ثنتين، فقلت: ما يأمن أحدكم أن ينظر النظر فيحبط عمله، قلت له: كيف يصنع؟ من أين يطعمهم؟ فقال: أرزاقهم عليك؟!، أرزاقهم على الله عز وجل.

ولولا النكاح لانقطع النسل، وانقطعت عمارة الأرض، واستخلاف الله الإنسان فيها[١].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ:

«استدل على تفضيل النكاح على التخلي لنوافل العبادة بأن الله تعالى عز وجل اختار النكاح لأنبيائه ورسله، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[٢]، وقال في حق آدم: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[٣]، واقتطع من زمن كليمه عشر سنين في رعاية الغنم مهر الزوجة، ومعلوم مقدار هذه السنين العشر في نوافل العبادات.

واختار لنبيه محمد ﷺ أفضل الأشياء فلم يحب له ترك النكاح بل زوجه بتسع فما فوقهن، ولا هدي فوق هديه.

ولو لم يكن فيه إلا سرور النبي ﷺ يوم المباهاة بأمته.

ولو لم يكن فيه إلا أنه بصدد أنه لا ينقطع عمله بموته.

ولو لم يكن فيه إلا أنه يخرج من صلبه من يشهد لله بالوحدانية، ولرسوله بالرسالة.

ولو لم يكن فيه إلا غض بصره، وإحصان فرجه عن التفاته إلى ما حرم الله تعالى.

ولو لم يكن فيه إلا تحصين امرأة يعفها الله به، ويثيبه على قضاء وطره

---

(١) «الزواج في الشريعة الإسلامية للعثيمين والداود» (٣٢ ـ ٦١) ط جامعة الإمام ط ١٤٠٥هـ.

(٢) سورة الرعد، الآية: ٣٨.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٨٩.

ووطرها، فهو في لذاته، وصحائف حسناته تتزايد.

ولو لم يكن فيه إلا ما يثاب عليه من نفقته على امرأته وكسوتها، ومسكنها، ورفع اللقمة إلى فيها.

ولو لم يكن فيه إلا تكثير الإسلام وأهله، وغيظ أعداء الإسلام.

ولو لم يكن فيه إلا ما يترتب عليه من العبادات التي لا تحصل للمتخلي للنوافل.

ولو لم يكن فيه إلا تعديل قوته الشهوانية الصارفة له عن تعلق قلبه بما هو أنفع له في دينه ودنياه؛ فإن تعلق القلب بالشهوة، أو مجاهدته عليها تصده عن تعلقه بما هو أنفع له؛ فإن الهمة متى انصرفت إلى شيء انصرفت عن غيره.

ولو لم يكن فيه إلا تعرضه لبنات إذا صبر عليهن، وأحسن إليهن كن له سترًا من النار.

ولو لم يكن فيه إلا أنه إذا قدم له فرطين لم يبلغا الحنث، أدخله الله بهما الجنة.

ولو لم يكن فيه إلا استجلابه عون الله له؛ فإن في الحديث المرفوع: «**ثلاثة حق على الله عونهم، الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والمجاهد**»» اهـ[1].

---

(١) «بدائع الفوائد» (٣/ ١٥٨، ١٥٩).

والحديث أخرجه الترمذي (٣/ ١٠٣)، أبواب: الجهاد، باب: ما جاء في المجاهد والمكاتب والناكح وعون الله إياهم.

والنسائي (٦/ ٦١)، كتاب: النكاح، باب: معونة الله الناكح الذي يريد العفاف.

وابن ماجه (٢/ ٧٧)، أبواب: الأحكام، باب: المكاتب.

وأحمد (٢/ ٢٥١، ٤٣٧).

والحاكم (٢/ ١٦٠)، كتاب: النكاح.

وابن حبان «الإحسان» (٩/ ٣٣٩)، كتاب: النكاح، باب: ذكر معونة الله جل وعلا =

وبهذا كله تعلم أن القول بوجوب النكاح هو القول الحق الذي يجب أن يدان الله تعالى به.

وقد لا يغرب القول بتعزير من استطاع الباءة فلم يتزوج، سواء خشي العنت أم لم يخشه؛ لما عرفت؛ حتى ينتهي عن الرهبانية الضالة، ويسلك جادة الإسلام.

وهذا إنما أذكره بحثًا.

وإذا تقرر ما ذكر، حرم تأخيره إذا قامت أسبابه، ولو كان ينويه بعد حين؛ لما مضى من أن الأمر يقتضي الفور، والله تعالى أعلم.

= القاصد في نكاحه العفاف والناوي في كتابته الأداء.
والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وجزم برفعه ابن القيم في «الزاد» (٣/ ٨٥).
وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح»، «التعليق على المسند» (١٨/ ١٨٥).
وحسنه الألباني ـ رحمه الله ـ في «غاية المرام» (١٤٢)، المكتب الإسلامي ط٢، والأرناؤوط في تحقيق الإحسان.

المسألة الثالثة

في تأخير الولي تزويج موليته

أجمع أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على انه لا يجوز للولي تأخير تزويج موليته إذا تيسر لها الكفء[١].

---

(١) للحنفية: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٤٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣١٥).
وللمالكية: «بداية المجتهد» (٢/ ١٥)، و«القوانين» (١٣٤)، و«إرشاد السالك مع أسهل المدارك» (٢/ ٩٣).
وللشافعية: «مغني المحتاج» (٣/ ١٥٣)، و«حاشية البجيرمي على الخطيب» (٣/ ٣٤٣).
وللحنابلة: «المغني» (٧/ ٣٦٨)، و«الفروع» (٥/ ١٨٠)، و«شرح الزركشي» (٥/ ٥٦)، و«الإنصاف» (٨/ ٧٥).
وانظر أيضًا: «الإجماع» (٩١)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٢/ ٣٣).
واعلم أن أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ يرى جواز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها، ونكاح غيرها مطلقًا إلا أنه خلاف المستحب، وهو ظاهر مذهب الحنفية، وعنه رواية: إن عقدت مع كفء جاز ومع غيره لا يصح.
وعن أبي يوسف ثلاث روايات:
أ ـ لا يجوز مطلقًا إذا كان لها ولي.
ب ـ ثم رجع إلى الجواز من الكفء لا من غيره.
جـ ـ ثم رجع إلى الجواز مطلقًا من الكفء وغيره.
وعن محمد روايتان:
أ ـ انعقاده موقوفًا على إجازة الولي إن أجازه نفذ، وإلا بطل، إلا أنه إذا كان كفؤًا وامتنع الولي يجدد القاضي العقد، ولا يلتفت إليه.
ب ـ ورواية رجوعه إلى ظاهر الرواية. «فتح القدير» (٣/ ١٥٧).
وقد ذكر الكاساني: أن الولاية على الحرة البالغة العاقلة بكرًا كانت أو ثيبًا ولاية ندب، واستحباب في قول أبي حنيفة، وزفر، وقول أبي يوسف الأول، وفي قول محمد، =

واختلفوا إذا عضل هل تنتقل الولاية للأبعد أو للحاكم وهل يدخل الأب في ذلك كغيره من الأولياء.

وحجة الإجماع:

أ ـ عن معقل بن يسار[١] ـ رضي الله عنه ـ قال: «كانت لي أخت تخطب إلي فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقًا له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت إلي أتاني يخطبها، قلت: لا والله لا أنكحكها أبدًا، قال: ففي نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا . . .﴾[٢] الآية، قال: نكفرت عن يميني، وأنكحتها إياه»، رواه البخاري[٣].

ب ـ عن أبي حاتم المزني[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاءكم من**

= وأبي يوسف الآخر الولاية عليها ولاية مشتركة. «البدائع» (٢/ ٢٤٧).
وعليه فما ذكرنا في العضل يسري على القاصرة، أما الحرة البالغة العاقلة فتزوج نفسها إذا عضل الولي.
وجمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية لا يرون جواز تولي المرأة عقد نفسها، ولا غيرها، «الرسالة مع الكفاية» (٢/ ٣٤)، و«المهذب» (٢/ ٣٥)، و«المغني» (٧/ ٣٣٧)، و«المحلى» (٩/ ٤٦٩).

(١) هو: معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر المزني، أبو علي، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، نزل البصرة، وبنى بها دارًا، ومات بها في خلافة معاوية «الإصابة» (٣/ ٤٢٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

(٣) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٩/ ١٨٣)، كتاب: النكاح، باب: من قال: لا نكاح إلا بولي.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: «أبو حاتم المزني حجازي قال الترمذي وابن حبان وابن السكن: له صحبة، زاد الترمذي بعد أن أخرج حديثه، وهو في تزويج الأكفاء. . . لا أعرف له غيره وأورد أبو داود حديثه في المراسيل فهو عنده تابعي، ونقل ابن أبي حاتم =

ترضون دينه وخُلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد»، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلقه فأنكحوه** (ثلاث مرات)» رواه الترمذي[١]، والبيهقي[٢].

= عن أبي زرعة، قال: لا أعرف له صحبة، ولا أعرف له إلا هذا الحديث» اهـ.
«الإصابة» (٤/ ٤٠)، وقال في «التقريب» (٦٣١): «صحابي له حديث، وقيل: لا صحبة له، وقيل: اسمه عقيل بن مقرن» اهـ.

(١) «سنن الترمذي» (٢/ ٢٧٤)، أبواب: النكاح، باب: ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه.

(٢) «السنن الكبرى» (٧/ ٨٢)، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي.
والحديث قال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث» اهـ.
وفي إسناده محمد وسعيد ابنا عبيد مجهولان «التقريب» (٢٣٩، ٤٩٥)، والراوي عنهما ابن هرمز ضعيف. «الميزان» (٢/ ٥٠٣)، و«التقريب» (٣٢٣).
على أنه اختلف في صحبة أبي حاتم كما عرفت.
وللحديث شاهد آخر من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ يرويه عبد الحميد بن سليمان الأنصاري أخو فليح عن محمد بن عجلان عن ابن وثيمة البصري عن أبي هريرة أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٦٢)، أبواب: النكاح، باب: الأكفاء، والحاكم (٢/ ١٦٤، ١٦٥)، كتاب: النكاح، والترمذي (٢/ ٢٧٤)، الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**».
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».
وتعقبه الذهبي فقال: «عبد الحميد هو أخو فليح، قال أبو داود كان غير ثقة، ووثيمة لا يعرف» اهـ.
قال الترمذي: «قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرسلاً، قال محمد ـ يعني البخاري ـ: وحديث الليث أشبه، ولم يَعُدَّ حديث عبد الحميد محفوظًا» اهـ.
قال الألباني: «ومع مخالفته لليث بن سعد الثقة فهو ضعيف كما في التقريب ولهذا لما =

المسألة الرابعة
في تأخير المرأة تسليم نفسها لزوجها

اتفق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على أنه يجوز للمرأة إذا عُقِدَ عليها أن تؤخر تسليم نفسها لزوجها حتى يعطيها صداقها المعجل.

ودليله:

هو أن في القول بإجبارها على تسليم نفسها خطر إتلاف البضع، والامتناع من بذل الصداق.

ولأن المهر عوض عن بضعها كالثمن عوض عن المبيع، وللبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن، فكان للمرأة حق حبس نفسها لاستيفاء المهر.

قال ابن المنذر:

«أجمعوا أن للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها» اهـ[1].

قال الحاكم صحيح الإسناد تعقبه الذهبي، ووثيمة إنما هو ابن وثيمة، كما وقع عند سائر المخرجين وهو معروف فإنه زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان النصري الدمشقي، وقد روى عنه أيضًا محمد بن عبد الله بن المهاجر، قال الذهبي في الميزان: وثقه ابن معين ودحيم، وقال الحافظ في التقريب: مقبول. قلت: ومع كون الراجح رواية الليث وهي منقطعة بين ابن عجلان وأبي هريرة فهو شاهد لا بأس به إن شاء الله، لحديث أبي حاتم المزني يصير به حسنًا كما قال الترمذي والله أعلم» اهـ. بتصرف «الإرواء» (٦/ ٢٦٧).

(١) «الإجماع» (٩١).

وانظر فيما سبق:

للحنفية: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٨٨)، و«مجمع الأنهر» (١/ ٣٥٨)، و«حاشية ابن =

وإن كان الصداق مؤجلاً فليس لها منع نفسها قبل قبضه؛ لأن رضاها بتأجيله رضى بتسليم نفسها قبل قبضه كالثمن المؤجل في البيع.

فإن حل المؤجل قبل تسليم نفسها لم يكن لها منع نفسها أيضًا؛ لأن التسليم قد وجب عليها واستقر قبل قبضه، فلم يكن لها أن تمتنع منه.

هذا:

وقد فرع ابن رجب هذه المسألة على قاعدة: «المنع أسهل من الرفع».

قال:

«ويتخرج على ذلك مسائل كثيرة جدًا... ومنها: أن المرأة تملك منع نفسها حتى تقبض صداقها، فإن سلمت نفسها ابتداء قبل قبض الصداق، فهل تملك الامتناع بعد ذلك حتى تقبضه؟ على وجهين» اهـ[1].

= عابدين» (٢/ ٣٥٨).

وللمالكية: «القوانين» (١٣٦)، و«مواهب الجليل مع التاج والإكليل» (٣/ ٥٠١)، و«إرشاد السالك مع أسهل المدارك» (٢/ ١١١).

وللشافعية: «الروضة» (٧/ ٢٥٩)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٢٢٢).

وللحنابلة: «المغني» (٨/ ٢١)، و«الكافي» (٣/ ٩١).

(١) «القواعد» (٣٠٠، ٣٠١) ق ١٣٤.

وانظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٢٤)، و«الأشباه والنظائر للسيوطي» (٩٥).

المسألة الخامسة
في تأخير المطالبة بخيار العيب

الخلاف في هذه المسألة يكاد يكون كالخلاف في مسألة البيع .

والفارق في رأي الحنفية .

وخلافهم في أصل المسألة ؛ إذ هم يضيقون دائرة العيوب وبذلك لا يأتي قولهم هنا .

فهم يحصرون العيوب التي تبيح لصاحبها حق طلب الفسخ في الجب[١] ، والعنة[٢] ، والخصاء ، والخنوثة[٣] .

وهذه العيوب لا يأتي فيها القول بالفورية من عدمها ؛ إذ للزوجة أن تطالب بحقها في الفسخ لأي من هذه العيوب متى شاءت ، فلا يقال بسقوط خيارها لتأخيرها في المطالبة ؛ إذ الزوجية لا تقوم مع قيام أي من هذه العيوب .

هذا :

مع قول الحنفية بالتراخي في مسألة البيع .

أما الثلاثة :

فخلافهم في هذه المسألة كخلافهم في مسألة البيع .

---

(١) المجبوب : من استؤصلت مذاكيره . «أنيس الفقهاء» (١٦٦) ، وانظر : «المصباح المنير» (٨٢) ، مادة : «جببته» .

(٢) العنين : من لا يقدر على الجماع ، أو يصل إلى الثيب دون البكر ، أو لا يصل إلى امرأة واحدة بعينها فحسب ، وإنما يكون ذلك لمرض به ، أو لضعف في خلقته ، أو لكبر سنه . «أنيس الفقهاء» (١٦٥) ، وانظر : «المصباح المنير» (٤٣٣) ، مادة : «عنن» .

(٣) «المبسوط» (٥/ ٩٧) ، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٣٣٦) ، و«الاختيار» (٣/ ٩٥) .

فالمالكية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣] يرون أنه لا يجوز تأخير المطالبة بخيار العيب لفوريته.

والحنابلة[٤] يرون عكس ذلك.

وأدلتهم:

هنا هي أدلتهم في مسألة البيع؛ لإحالتهم عليها هناك عدا ما يتمحض للبيع وحده.

والترجيح:

هنا كالترجيح هناك بالقول بجواز تأخير الرد لتراخيه؛ لما مضى من أدلة، ومناقشة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح الخرشي على خليل» (٣/ ٢٣٥)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٢٧٧)، و«أسهل المدارك» (٢/ ٩٣).

(٢) «المهذب» (٢/ ٤٨)، و«الروضة» (٧/ ١٨٠)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٢٠٤).

(٣) «الإنصاف» (٥/ ٢٠٠).

(٤) «المغني» (٧/ ٥٨٤)، و«الفروع» (٥/ ٢٣٧)، و«الإنصاف» (٥/ ٢٠٠).

المبحث الثاني
التأخير في توابع النكاح

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تأخير الصداق.

المسألة الثانية: في تأخير الاستثناء، والتعليق في الطلاق.

المسألة الثالثة: في تأخير النفقات.

المسألة الأولى
في تأخير الصداق

اتفق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على أنه لا يجوز تأخير تسليم الصداق للزوجة إذا تعين لها.

واتفقوا على أنه يجوز أن يؤجل الصداق بشرطٍ كله، أو بعضه.

وذلك:

لأنه عوض في معاوضة، فجاز فيه التعجيل والتأجيل كله أو بعضه كالثمن سواء بسواء[1].

هذا:

وقد ساق العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ: مبحثًا متينًا في مطالبة الزوجة بمؤخر صداقها أورده بنصه هنا لأهميته في مسألتنا، قال:

«قال شيخنا[2] ـ رحمه الله ـ وكذلك لم يحبس رسول الله ﷺ ولا أحد من

---

(١) للحنفية: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٨٨)، و«الهداية مع فتح القدير» (٣/ ٢٤٨)، و«مجمع الأنهر» (١/ ٣٥٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٥٨).
وللمالكية: «التفريع» (٢/ ٣٨، ٣٩)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٥٠١، ٥٠٢)، و«إرشاد السالك مع أسهل المدارك» (٢/ ١١١).
وللشافعية: «المهذب» (٢/ ٥٦)، و«الروضة» (٧/ ٢٥٩)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٢٢٢).
وللحنابلة: «الكافي» (٣/ ٩١)، و«الفروع» (٥/ ٢٦٣)، و«الإنصاف» (٥/ ٢٤٤).

(٢) هو شيخ الإسلام ابن تيمية.

الخلفاء الراشدين زوجًا في صداق امرأته أصلاً.

وفي رسالة الليث[١] إلى مالك... : «هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك فذكرها إلى أن قال: ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء أنها متى شاءت أن تكلم في مؤخر صداقها تكلمت فيدفع إليها، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك، وأهل الشام وأهل مصر، ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من بعده لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينهما موت، أو طلاق فتقوم على حقها).

قلت: مراده بالمؤخر الذي أخر قبضه على العقد فترك مسمى، وليس المراد به المؤجل؛ فإن الأمة مجمعة على أن المرأة لا تطالب به قبل أجله بل هو كسائر الديون المؤجلة.

وإنما المراد ما يفعله بعض الناس من تقديم بعض المهر إلى المرأة، وإرجاء الباقي، كما يفعله الناس اليوم، وقد دخلت الزوجة والأولياء على تأخيره إلى الفرقة، وعدم المطالبة به ماداما متفقين.

كذلك لا تطالب به إلا عند الشر، والخصومة، أو تزوجه بغيرها، والله يعلم، والزوج والشهود، والمرأة، والأولياء أن الزوج، والزوجة لم يدخلا إلا على ذلك.

---

(١) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الإمام الحافظ الثقة، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، أبو الحارث الفهمي بالولاء، أصله من خراسان، ومولده بقرشنده - بمصر - سنة ٩٤، قال الإمام أحمد: «ليس في المصريين أصح حديثًا من الليث»، قال الذهبي: «كانت الأهواء والبدع خاملة في زمن الليث، ومالك، والأوزاعي، والسنن ظاهرة عزيزة»، توفي بالقاهرة سنة ١٧٥، «السير للذهبي» (٨/ ١٣٦)، و«الأعلام» (٥/ ٢٤٨).

وكثير من الناس يسمي صداقًا تتجمل به المرأة، وأهلها ويعدونه ـ بل يحلفون له ـ أنهم لا يطالبون به.

فهذا لا تسمع دعوى المرأة به قبل الطلاق، أو الموت، ولا يطالب به الزوج، ولا يحبس به أصلاً.

وقد نص أحمد على ذلك وأنها إنما تطالب به عند الفرقة، أو الموت.

وهذا هو الصواب الذي لا تقوم مصلحة الناس إلا به.

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: ومن حين سُلط النساء على المطالبة بالصدقات المؤخرة، وحبس الأزواج عليها حدث من الشرور والفساد ما الله به عليم، وصارت المرأة إذا أحست من زوجها بصيانتها في البيت، ومنعها من البروز، والخروج من منزله، والذهاب حيث شاءت تدعي بصداقها، وتحبس الزوج عليه، وتنطلق حيث شاءت، فيبيت الزوج ويظل يتلوى في الحبس، وتبيت المرأة فيما تبيت فيه.

فإن قيل: فالشرط إنما يكتبه حالاً في ذمته تطالبه به متى شاءت.

قيل: لا عبرة بهذا بعد الاطلاع على حقيقة الحال، وأن الزوج لو عرف أن هذا دين حال تطالبه به بعد يوم، أو شهر، وتحبسه عليه لم يقدم على ذلك أبدًا.

وإنما دخلوا على أن ذلك مسمى تتجمل به المرأة، والمهر هو ما ساق إليها، فإن قدر بينهما طلاق أو موت طالبته بذلك.

وهذا هو الذي في نظر الناس وعرفهم وعوائدهم، ولا تستقيم أمورهم إلا به، والله المستعان» اهـ[1].

---

(١) «الطرق الحكمية» (٧٣، ٧٤)، ط: دار المدني، ت: غازي.
وانظره موجزًا في: «إعلام الموقعين» (٣/ ٩٢).

المسألة الثانية

في تأخير الاستثناء والتعليق في الطلاق

الاستثناء في الطلاق، كقول الرجل: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة.

والتعليق: كقوله: أنت طالق إن شاء الله أو إن جاء زيد.

والحديث في هذه المسألة كالحديث في مسألة الأيمان والنذور السابقة، ففيها قولان:

القول الأول:

يرى جواز تأخير الاستثناء والتعليق في الطلاق بسكتة لطيفة، لتذكر، أو تنفس، ونحو ذلك، وهو قول الشافعية[١].

القول الثاني:

ويرى عدم جواز تأخير الاستثناء والتعليق في الطلاق بل يجب أن يكون متصلاً بهما لا يفصله كلام أجنبي، ولا يسكت سكوتًا يمكنه الكلام فيه إلا إذا كان السكوت لانقطاع نفسه، أو صوته، أو عي، أو عارض، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]،

---

(١) «الوجيز» (٢/ ٦)، و«الروضة» (٨/ ٩١)، و«المنهاج مع مغني المحتاج» (٢/ ٣٠٠).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/ ١٥٤)، و«البحر الرائق» (٤/ ٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٠٩).

(٣) «شرح الخرشي على خليل مع حاشية العدوي» (٤/ ٥٣)، و«شرح فتح الجليل» (٢/ ٢٤٦)، و«أسهل المدارك» (٢/ ١٥٦).

والحنابلة[١].

وأدلتهم:

هنا هي أدلتهم هناك.

الترجيح:

هنا كالترجيح هناك بالقول بعدم جواز تأخير الاستثناء والتعليق إلا لما ذكر؛ وذلك لما سبق في مسألة الأيمان والنذور من مناقشة، وأدلة ترجيح.

غير أن الاحتياط هنا في الأبضاع، وهو من مقاصد الشريعة المطهرة، والله تعالى أعلم.

(١) «الفروع مع تصحيحه» (٥/ ٤١٣، ٤١٤)، و«الإنصاف» (٩/ ٣٤)، و«الكشاف» (٥/ ٢٧١).

المسألة الثالثة

في تأخير النفقات

وفيها فروع :

الفرع الأول : في تأخير نفقة الزوجة .

الفرع الثاني : في تأخير نفقة الأقارب .

الفرع الثالث : في تأخير نفقة الرقيق .

الفرع الرابع : في تأخير نفقة البهائم .

الفرع الأول
في تأخير نفقة الزوجة

النفقات:

لغة: جمع نفقة وهي الدراهم ونحوها من الأموال، واشتقاقها من النفوق وهو الهلاك، أو من النفاق وهو الرواج[١].

واصطلاحًا: «الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه»[٢].

وعرفت أيضًا بـ «كفاية من يمونه خبزًا، وأدمًا، وكسوة، ومسكنًا، وتوابعها»[٣].

والربط بين المعنيين في القول بأن النفقة فيها هلاك المال، ورواج الحال[٤].

ونفقة الزوجة واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول[٥].

---

(١) «المصباح المنير» (٦١٨)، مادة: «نفق»، و«المطلع» (٣٥٢).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٦٤٢).

(٣) «كشاف القناع» (٥/ ٤٥٩، ٤٦٠).

وهذا التعريف من الحد الحقيقي التام، أما الأول فمن الناقص. «شرح الكوكب المنير» (١/ ٩٢).

وانظر في تعريفها أيضًا: «شرح الخرشي» (٤/ ١٨٣)، و«حاشية القليوبي على شرح المحلي» (٤/ ٦٩).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٦٤٢).

(٥) وبيانه: أما الكتاب فمنه:

أ- قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، أي: على قدر ما =

وأهل العلم ـ رحمهم الله ـ متفقون على عدم جواز تأخير نفقة الزوجة، إذا وجبت لها[١].

= يجده أحدكم من السعة، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب، وفي حرف عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «أسكنوهن من حيث سكنتم، وأنفقوا عليهن من وجدكم» وهو نص.

ب ـ وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

أما السنة فمنها:

أ ـ قوله ﷺ: «**فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»، «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٩، ٨٩٠)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

ويحتمل أن يكون هذا الحديث تفسيرًا لما أجمل الحق تعالى في قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فكان الحديث مبينًا لما في الكتاب أصله.

ب ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: «إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله سرًا، قال: «**خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف**»، «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٤/ ٤٠٥)، كتاب: البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٣٣٨)، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند.

أما الإجماع:

فلأن الأمة أجمعت على هذا.

أما المعقول:

فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقًا للزوج، ممنوعة عن الاكتساب بحقه، فكان نفع حبسها عائدًا إليه فكانت كفايتها عليه، فالخراج بالضمان، والغنم بالغرم. «بدائع الصنائع» (٤/ ١٥، ١٦)، و«المغني» (٩/ ٢٢٩)، و«فتح الباري» (٩/ ٥٠٠).

(١) هذا القيد للاحتراز من حالات سقوط النفقة عن الزوجة. انظرها في: «بدائع =

والخلاف:

في سقوط حقها في المطالبة بالنفقة المؤخرة، وبعبارة أخرى: هل تسقط نفقة الزوجة بمرور الزمان ـ التقادم ـ على تأخيرها؟ خلاف على قولين:

القول الأول:

أن نفقة الزوجة لا تسقط بمرور الزمان، فلها أن تطالب زوجها بنفقة ما مضى، وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد، والمذهب عند الحنابلة[٣]، وقول الظاهرية[٤].

أدلته:

الدليل الأول:

ما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه كتب إلى أمراء الأجناد «أن ادع فلانًا، وفلانًا ـ ناسًا قد انقطعوا من المدينة وخلوا منها ـ فإما أن يرجعوا إلى نسائهم، وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة، وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى» رواه عبد الرزاق[٥]، وابن أبي شيبة[٦]، . . . . . .

= الصنائع» (٤/ ٢٩)، و«القوانين» (١٤٧)، و«الوجيز» (٢/ ١١٢)، و«المغني» (٩/ ٢٨١). وتوثيق الاتفاق فيما يأتي من عزو ـ إن شاء الله ـ.

(١) «المدونة» (١٢/ ١٩٣)، و«القوانين» (١٤٨)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٢٠٢)، و«حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٢/ ١٢٢، ١٢٣).

(٢) «الوجيز» (٢/ ١١٤)، و«الروضة» (٩/ ٧٢)، و«المنهاج مع مغني المحتاج» (٣/ ٤٤١).

(٣) «المغني» (٩/ ٢٤٩)، و«الإنصاف» (٩/ ٣٦٦)، و«الكشاف» (٥/ ٤٨٠).

(٤) «المحلى» (١٠/ ٩١).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٩٣، ٩٤)، باب: الرجل يغيب عن امرأته، فلا ينفق عليها.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٢١٤)، كتاب: الطلاق، باب: من قال على الغائب نفقة، فإن بعث وإلا طلق.

والبيهقي[١].

وجه الاستدلال:

هو إلزام عمر ـ رضي الله عنه ـ الأزواج الذين لم ينفقوا على أزواجهم ما مضى من الزمن ببعثهم نفقته.

ولم يخالف عمر في ذلك أحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فكان إجماعًا[٢].

وعليه فلا تسقط نفقة الزوجة بمرور الزمان، وهو المطلوب.

مناقشته:

يناقش هذا الأثر من وجهين:

أ ـ أن الأثر لا تثبت صحته.

قال ابن القيم:

«في ثبوته نظر، فإن قال ابن المنذر: (ثبت عن عمر) فإن في إسناده ما يمنع ثبوته»[٣].

وفي إسناده: مسلم بن خالد الزنجي، قال البخاري: «منكر الحديث»[٤]، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق كثير الأوهام»[٥].

---

(١) «السنن الكبرى» (٧/ ٤٦٩)، كتاب: النفقات، باب: الرجل لا يجد نفقة امرأته.

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٥٠٨).

(٣) «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٦٥).

هذا مع أنه ـ رحمه الله ـ صححه في «الزاد» (٥/ ٥٠٨).

(٤) «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٦٠).

(٥) «التقريب» (٥٢٩)، وانظر: «الميزان» (٤/ ١٠٢).

والأثر حسنه الحافظ ابن حجر: «بلوغ المرام بشرحه السبل» (٣/ ٤٢٨).

وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ قال:

«وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسلم بن خالد وهو الزنجي... قلت: =

ب ـ لو صح الأثر فلا حجة فيه لهم.

قال ابن القيم:

«إنما أمر عمر بن الخطاب الأزواج إذا طلقوا أن يبعثوا بنفقة ما مضى، ولم يأمرهم إذا قدموا أن يفرضوا نفقة ما مضى...»[1] اهـ.

الدليل الثاني:

من المعنى، وذكره الموفق ابن قدامة فقال:

«لأنها حق يجب مع اليسار والإعسار فلا تسقط بمضي الزمان كأجرة العقار، والديون.

قال ابن المنذر: «هذه نفقة وجبت بالكتاب، والسنة، والإجماع، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها».

ولأنها عوض واجب فأشبهت الأجرة»[2] اهـ.

مناقشته:

يناقش بأن نفقة الزوجة تجب على سبيل الصلة، والمواساة، وليست عوضًا، وإن كانت تشبهه؛ لما ذكر في دليل الكاساني السابق.

والواجب على سبيل الصلة، يسقط بمضي زمنه باتفاق الجميع ـ كما

= فإن كان تفرد به فالإسناد غير ثابت خلافًا لما نقله المصنف عن ابن المنذر، ولكن الظاهر أنه لم يتفرد به فقد جاء في «العلل لابن أبي حاتم» (١/ ٤٠٦): «سمعت أبي ذكر حديث حماد عن عبيد الله ابن عمر... قال أبي: نحن نأخذ بهذا في نفقة ما مضى»، ويؤيده ما استظهرته أن الإمام أحمد احتج به في مسائل أبي داود عنه، والله أعلم» اهـ «الإرواء» (٧/ ٢٢٨).

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٥٠٩).

(٢) «المغني» (٩/ ٢٤٩، ٢٥٠).

سيأتي إن شاء الله ـ.

القول الثاني:

أن نفقة الزوجة تسقط بمرور الزمان؛ فليس لها أن تطالب بما وجب لها من نفقة ماضية إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة، أو صالحت الزوجة على مقدار فيها فيقضي لها بنفقة ما مضى، وهو قول الحنفية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، وله انتصر العلامة ابن القيم إلا أنه لا يميل للقيد الأخير[٣].

أدلته:

الدليل الأول:

خبر هند المذكور في دليل المشروعية.

ووجه الاستدلال منه:

ذكره ابن القيم فقال:

«وقد احتج بقصة هند هذه على أن نفقة الزوجة تسقط بمرور الزمان؛ لأنه لم يمكنها من أخذ ما مضى لها من قدر الكفاية مع قولها أنه لا يعطيها ما يكفيها»[٤].

وناقشه فقال:

«ولا دليل فيها؛ لأنها لم تدع به ولا طلبته، وإنما استفتته، هل تأخذ في

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٥)، و«الهداية مع فتح القدير» (٤/ ٢٠٤)، و«الاختيار» (٤/ ٦)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٦٥٨).

(٢) «المغني» (٩/ ٢٤٩)، و«الإنصاف» (٩/ ٣٦٦).

(٣) «زاد المعاد» (٥/ ٥٠٩).

إلا أنه ـ رحمه الله ـ مال في مسألة تأخير نفقة القريب إلى أنها لا تسقط إذا أمر القاضي بالاستدانة عليه، وهي غير مسألة فرض القاضي ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ.

(٤) «زاد المعاد» (٥/ ٥٠٤).

المستقبل ما يكفيها، فأفتاها بذلك»[١].

الدليل الثاني:

ذكره الكاساني فقال:

«ولنا أن هذه النفقة تجري مجرى الصلة، وإن كانت تشبه الأعواض لكنها ليست بعوض حقيقة؛ لأنها لو كانت عوضًا حقيقة فإما إن كانت عوضًا عن نفس المتعة، وهي الاستمتاع، وإما إن كانت عوضًا عن ملك المتعة، وهي الاختصاص بها، ولا سبيل إلى الأول؛ لأن الزوج ملك متعتها بالعقد، فكان هو بالاستمتاع متصرفًا في ملك نفسه باستيفاء منافع مملوكة له، ومن تصرف في ملك نفسه لا يلزمه عوض لغيره.

ولا وجه للثاني؛ لأن ملك المتعة قد قوبل بعوض مرة فلا يقابل بعوض آخر، فخلت النفقة عن معوض فلا يكون عوضًا حقيقة بل كانت صلة.

ولذلك سماها الله تعالى رزقًا بقوله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢].

والرزق اسم للصلة كرزق القاضي، والصلات لا تملك بأنفسها بل بقرينة تنضم إليها وهي القبض كما في الهبة، أو قضاء القاضي؛ لأن القاضي له ولاية الإلزام في الجملة، أو التراضي؛ لأن ولاية الإنسان على نفسه أقوى من ولاية القاضي عليه.

بخلاف المهر؛ لأنه أوجب بمقابلة ملك المتعة، فكان عوضًا مطلقًا فلا يسقط بمضي الزمان كسائر الديون المطلقة»[٣] اهـ.

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٥٠٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) «البدائع» (٤/ ٢٦).

وانظر أيضًا: «المغني» (٩/ ٢٤٩).

الترجيح:

وبالنظر في البيان السابق نجد أن القول بسقوط نفقة الزوجة بمضي الزمان هو الراجح عند الموازنة بين القولين ـ عدا قيده المذكور ـ .

وقد نصر هذا القول العلامة ابن القيم بكلام لا يجد الناظر فيه إلا أن يدين لله به ، قال ـ رحمه الله ـ على لسان المسقطين :

«قولكم إنها نفقة معاوضة ، فالمعاوضة إنما هي بالصداق ، وإنما النفقة لكونها في حبسه ، فهي عانية عنده كالأسير فهي من جملة عياله ونفقتها مواساة ، وإلا فكل من الزوجين يحصل له من الاستمتاع مثل ما يحصل للآخر ، وقد عاوضها على المهر ، فإذا استغنت عن نفقة ما مضى فلا وجه لإلزام الزوج به .

والنبي ﷺ جعل نفقة الزوجة كنفقة القريب بالمعروف ، وكنفقة الرقيق ، فالأنواع الثلاثة إنما وجبت بالمعروف ، مواساة لإحياء نفس من هو في ملكه وحبسه ، ومن بينه وبينه رحم وقرابة ، فإذا استغنى عنها بمضي الزمان فلا وجه لإلزام الزوج بها .

وأي معروف في إلزامه نفقة ما مضى ، وحبسه على ذلك ، والتضييق عليه ، وتعذيبه بطول الحبس ، وتعريض الزوجة لقضاء أوطارها من الدخول والخروج ، وعشرة الأخدان بانقطاع زوجها عنها ، وغيبة نظره عليها ، كما هو الواقع ، وفي ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا الله .

حتى إن الفروج لتعج إلى الله من حبس حماتها ، ومن يصونها عنها ، وتسييبها في أوطارها .

ومعاذ الله أن يأتي شرع الله لهذا الفساد الذي قد استطار شراره ، واستعرت

ناره .

وإنما أمر عمر بن الخطاب الأزواج إذا طلقوا أن يبعثوا بنفقة ما مضى ، ولم يأمرهم إذا قدموا أن يفرضوا نفقة ما مضى ، ولا يعرف ذلك عن صحابي ألبتة .

ولا يلزم من الإلزام بالنفقة الماضية بعد الطلاق ، وانقطاعها بالكلية الإلزام بها إذا عاد الزوج إلى النفقة ، والإقامة ، واستقبل الزوجة بكل ما تحتاج إليه .

فاعتبار أحدهما بالآخر غير صحيح ، ونفقة الزوجة تجب يومًا بيوم فهي كنفقة القريب ، وما مضى فقد استغنت عنه بمضي وقته ، فلا وجه لإلزام الزوج به .

وذلك منشأ العداوة والبغضاء بين الزوجين ، وهو ضد ما جعله الله بينهما من المودة والرحمة .

وهذا القول هو الصحيح المختار الذي لا تقتضي الشريعة غيره»[1] اهـ .

أما تقييد السقوط بعدم فرض القاضي أو الصلح فلا وجه له ، وبخاصة الأول إذ الحاكم إما أن يعتقد سقوطها بمضي الزمان أو لا .

فإن كان يعتقده لم يسغ له الحكم بخلافه ، وإلزام ما يعتقد أنه غير لازم .

وإن كان لا يعتقد سقوطها :

فإما أن يعني بالفرض الإيجاب ، أو إثبات الواجب ، أو تقديره ، أو أمرًا رابعًا .

فإن أريد به الإيجاب فهو تحصيل حاصل ولا اثر لفرضه .

وكذلك إن أريد به إثبات الواجب ففرضه وعدمه سيان .

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٥٠٨، ٥٠٩) .

وإن أريد به تقدير الواجب، فالتقدير إنما يؤثر في صفة الواجب من الزيادة والنقصان، لا في سقوطه ولا ثبوته فلا أثر لفرضه في الواجب ألبته.

هذا مع ما في التقدير من مصادمة الأدلة التي تدل على أن الواجب النفقة بالمعروف، فيطعمها مما يأكل ويكسوها مما يلبس.

وإن أريد به أمر رابع فلابد من بيانه لينظر فيه[1]، والله تعالى أعلم.

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٥٠٦، ٥٠٧).

الفرع الثاني
في تأخير نفقة الأقارب

القرابة نوعان:

قرابة الولادة، وقرابة غير الولادة.

وقرابة غير الولادة نوعان:

قرابة محرمة للنكاح كالأخوة والعمومة، والخؤولة.

وقرابة غير محرمة للنكاح كقرابة بني الأعمام والأخوال والخالات.

ونفقة الأقارب مشروعة في الجملة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول[1].

---

(١) وبيانه:

أما الكتاب فمنه:

قوله تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

والإحسان والإنفاق عليهما حال فقرهما من أحسن الإحسان.

أما السنة فمنها:

عن طارق المحاربي ـ رضي الله عنه ـ قال: «قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، وهو يقول: **يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك**» رواه النسائي (٥/ ٦١)، كتاب: الزكاة، باب: أيتها اليد العليا.

أما الإجماع:

فلإجماع الأمة على وجوب نفقة الأقارب في الجملة.

أما المعقول:

فلأن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه، ولأن القرابة مفترضة الوصل =

على خلاف بين أهل العلم ـ رحمهم الله ـ فيمن تجب نفقته من الأقارب .

فالحنفية :

ترى أن النفقة تجب لذي الرحم المحرم[١] .

والمالكية :

ترى أنه لا يجب على الإنسان إلا نفقة أبويه ، وأولاد صلبه ، ولا يجب عليه نفقة جده ولا نفقة ولد ولده ، ولا أخ ، ولا أخت ، ولا خالة ، ولا عم ، ولا أحد من الأقارب سوى من ذكر

واشترطوا النفقة أولاد الصلب أن يكونوا صغارًا ، وألا يكون لهم مال .

ويستمر وجوب النفقة على الذكر عندهم إلى البلوغ ، وعلى الأنثى إلى الزواج .

واشترطوا لنفقة الأبوين أن يكونا فقيرين ، ولا يشترط عجزهما عن الكسب[٢] .

والشافعية :

ترى أن النفقة تجب بقرابة البعضية فتجب للولد وإن سفل على الوالد وإن علا ، وبالعكس ، ولا يلحق بالأصول والفروع سائر الأقارب كالأخ ، والأخت ، والعم . . . إلخ[٣] .

= محرمة القطع بالإجماع ، والإنفاق من باب الصلة فكان واجبًا ، وتركه مع القدرة للمنفق ، وتحقق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى القطع فكان حرامًا .

«بدائع الصنائع» (٤/ ٣٠ ، ٣١) ، و«شرح الزركشي» (٦/ ٩ ، ١٠) .

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣١) ، و«الاختيار» (٤/ ١١) .

(٢) «التفريع» (٢/ ١١٢ ، ١١٣) ، و«القوانين» (١٤٨) .

(٣) «الوجيز» (٢/ ١١٦) ، و«الروضة» (٩/ ٨٣) ، و«المنهاج مع مغني المحتاج» (٣/ ٤٤٦) .

أما الحنابلة:

فترى أنه لا تجب النفقة إلا أن يكون المنفق وارثًا، وإن امتنع الميراث مع وجود القرابة لم يخل من ثلاثة أقسام:

أ ـ أن يكون أحدهما رقيقًا فلا نفقة لأحدهما على صاحبه.

ب ـ أن يكون دينهما مختلفًا فلا نفقة لأحدهما على صاحبه.

جـ ـ أن يكون القريب محجوبًا عن الميراث بمن هو أقرب منه، فينظر فإن كان الأقرب موسرًا فالنفقة عليه، ولا شيء على المحجوب به، وإن كان معسرًا، وكان من ينفق عليه من عمودي النسب وجبت نفقته على الموسر، وإن كان من غير عمودي النسب لم تجب النفقة عليه إذا كان محجوبًا.

فأما ذوو الأرحام الذين لا يرثون بفرض، ولا تعصيب، فإن كانوا من غير عمودي النسب فلا نفقة عليهم؛ نص عليه أحمد، فقال: الخالة والعمة لا نفقة عليهما[1].

وبعد:

نعود إلى أصل مسألتنا، فنقول:

اتفق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على عدم جواز تأخير نفقة القريب.

واتفقوا على سقوطها بمرور الزمان، فلا يحق لمن وجبت له أن يطالب بنفقة مؤخرة[2].

---

(١) «المغني» (٩/ ٢٥٨)، و«المقنع مع الشرح الكبير» (٩/ ٢٧٨).

(٢) للحنفية: «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٨)، و«الهداية مع فتح القدير» (٤/ ٢٢٩)، و«الاختيار» (٤/ ١٣)، و«البحر الرائق» (٤/ ٢٣٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٦٨٥).

وللمالكية: «التفريع» (٢/ ١١٣)، و«الكافي» (٢/ ٦٢٩)، و«القوانين» (١٤٨)، =

وحجته:

أن نفقة القريب وجبت على وجه المواساة؛ لدفع الحاجة، وإحياء النفس؛ ولهذا لا تجب مع يسار المنفق عليه، وقد حصل ذلك في الماضي بدونها، فلا يرجع فيها إذًا[١].

هذا وقد علمت أن الجمهور في مسألة الزوجة يرون الرجوع، وفرقوا بين المسألتين بأن نفقة القريب تجب على سبيل الصلة، أما الزوجة فعلى سبيل المعاوضة[٢].

= و«مواهب الجليل» (٤/ ٢٠٢).

وللشافعية: «الوجيز» (٢/ ١١٦)، و«الروضة» (٩/ ٨٥)، و«المنهاج مع مغني المحتاج» (٣/ ٤٤٩)، و«حاشية البجيرمي على إقناع الخطيب» (٤/ ٦٨).

وللحنابلة: «المغني» (٩/ ٢٥٠)، و«الفروع مع تصحيحه» (٥/ ٥٩٩) و«الإنصاف» (٩/ ٤٠٨)، و«الإقناع مع الكشاف» (٥/ ٤٨٤).

وانظر: «مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٣٤/ ٩٣، ٩٤)، وفيها قال: «ما علمت أحدًا من العلماء قال إن نفقة القريب تثبت في الذمة لما مضى من الزمان، إلا إذا كان قد استدان عليه النفقة بإذن الحاكم، أو أنفق بغير إذن حاكم غير متبرع، وطلب الرجوع بما أنفق فهذا في رجوعه خلاف.

فأما استقرارها في الذمة بمجرد الفرض، إما بإنفاق متبرع، أو بكسبه، كما يقال مثله في نفقة الزوجة فما علمت له قائلاً» اهـ.

هذا ولم أجد ما يشار إلى الخلاف الثاني الذي ذكره ـ فيما وقفت عليه ـ.

وانظر: «زاد المعاد» (٥/ ٥٠٥).

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٥٠٦)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٦٨٥)، و«البحر الرائق» (٤/ ٢٣٣)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٤٤٩)، و«كشاف القناع» (٥/ ٤٨٤).

(٢) «مغني المحتاج» (٣/ ٤٤٩)، و«كشاف القناع» (٥/ ٤٨٤).

وذكروا أيضًا من الفروق بين النفقتين:

أ ـ أن نفقة الزوجة تجب مع اليسار، والإعسار بخلاف نفقة القريب.

ب ـ أن نفقة الزوجة تجب مع استغنائها بمالها، ونفقة القريب لا تجب إلا مع إعساره، =

واختلفوا:

في سقوطها إذا فرضها الحاكم على قولين:

القول الأول:

ويرى أن نفقة القريب لا تسقط بمرور الزمان إذا فرضها الحاكم، وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

دليله:

قالوا: إن للحاكم ولاية عامة، فتأكدت بفرضيته لذلك، وعليه فيرجع من وجبت له النفقة على قريبه الواجبة عليه[٤].

مناقشته:

يناقش بما ذكر في المسألة السابقة، من أن الحاكم إما أن يعتقد سقوطها بمضي الزمان، أو لا يعتقد... إلخ.

القول الثاني:

ويرى أن نفقة القريب تسقط بمرور الزمان، وإن فرضها الحاكم ما لم يأمر بالاستدانة فلا تسقط، وهو قول الحنفية[٥]، واختيار العلامة ابن القيم[٦].

= وحاجته.

«زاد المعاد» (٥/ ٥٠٨).

(١) «القوانين» (١٤٨).

(٢) «الوجيز» (٢/ ١١٦)، و«المنهاج مع مغني المحتاج» (٣/ ٤٤٩).

(٣) «الفروع» (٥/ ٥٩٩)، و«الإنصاف» (٩/ ٤٠٣)، و«الكشاف» (٥/ ٤٨٤).

(٤) «مغني المحتاج» (٣/ ٤٤٩)، و«الفروع» (٥/ ٥٩٩).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٨)، و«الهداية مع فتح القدير» (٤/ ٢٢٩)، و«الاختيار» (٤/ ١٣).

(٦) «زاد المعاد» (٥/ ٥٠٥).

دليله:

قال الحنفية: إن القاضي له ولاية عامة فصار إذنه كأمر الغائب، فيصير دينًا في ذمته فلا تسقط نفقة القريب عليه بمضي الزمن.

وفارقت هذه المسألة مسألة الزوجة؛ لأن نفقتها تجب مع يسارها، فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى عكس مسألتنا[١].

وقال ابن القيم:

«وأما نفقة أقاربه، فلا تلزمه لما مضى، وإن فرضت إلا أن يستدان عليه بإذن الحاكم وهذا هو الصواب، وأنه لا تأثير لفرض الحاكم في وجوب النفقة لما مضى من الزمان نقلاً وتوجيهًا.

أما النقل فإنه لا يعرف عن أحمد ولا عن قدماء أصحابه استقرار نفقة القريب بمضي الزمان إذا فرضها الحاكم، ولا عن الشافعي، وقدماء أصحابه، والمحققين لمذهبه.

وعللوا السقوط بأنها تجب على وجه المواساة لإحياء النفس، ولهذا لا تجب مع يسار المنفق عليه.

وهذا التعليل يوجب سقوطها فرضت أو لم تفرض... ومما يدل على ذلك أن نفقة القريب امتناع لا تمليك، وما لا يجب فيه التمليك وانتهى إلى الكفاية استحال مصيره دينًا في الذمة... ثم ذكر ـ رحمه الله ـ ما نقلنا عنه في مسألة الزوجة من أن الحاكم إما أن يعتقد سقوطها بمضي الزمان أو لا، وهو الذي أشار إليه»[٢].

---

(١) «الهداية» (٤/ ٢٢٩).

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٥٠٥، ٥٠٦).

الترجيح:

والمتأمل في هذين القولين وأدلتهما يجد أن القول بسقوط نفقة القريب بمرور الزمان، وإن فرضها الحاكم ما لم يأمر بالاستدانة يجده أولى القولين، وأحراهما بالأخذ؛ لقوة برهانه، ولضعف مخالفه ـ كما بين ـ والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث
في تأخير نفقة الرقيق

اتفق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على وجوب نفقة الرقيق على سيده قدر كفايته[١] فلا يجوز تأخيرها عنه.

واتفقوا على سقوطها بمضي الزمان.

وذلك:

لأنها وجبت لدفع حاجة الرقيق، وإحياء نفسه من الهلاك بمنعها عنه، وذلك لأنه محبوس له.

فإذا حصل ذلك في الماضي بدونها فلا يرجع فيها، ثم إن المملوك وماله ملك لسيده.

وبعد:

فإذا تمادى السيد في عدم الإنفاق على مملوكه بعد أمره بذلك، أمر بالبيع

---

(١) نفقة الرقيق ثابتة بالنص، ومن أصرح ما ورد فيها ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق**».
وما رواه أبو ذر ـ رضي الله عنه ـ أنه ساب رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فعيره بأمه، قال: فأتى الرجل النبي ﷺ فذكر ذلك، فقال النبي ﷺ: «**إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم، وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه**».
رواهما مسلم (٣/ ١٢٨٣، ١٢٨٤)، كتاب: الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه.

أو العتق، فإن فعل فذاك وإلا بيع عليه[١].

(١) انظر في كلٍّ:
للحنفية: «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٠)، و«الهداية» (٤/ ٢٢٩، ٢٣٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٦٨٨).
وللمالكية: «الكافي» (٢/ ٦٣٠)، و«القوانين» (١٤٨)، و«كفاية الطالب» (٢/ ١٢٤)، و«إرشاد السالك مع أسهل المدارك» (٢/ ٢٠٢).
وللشافعية: «المهذب» (٢/ ١٦٨)، و«إقناع الخطيب مع حاشية البجيرمي» (٤/ ٦٥ ـ ٧٠)، و«شرح المحلى على المنهاج مع حاشية القليوبي» (٤/ ٩٣)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٤٦٠، ٤٦١).
وللحنابلة: «المحرر» (٢/ ١٢١)، و«الفروع» (٥/ ٦٠٢)، و«الإنصاف» (٩/ ٤٠٨)، و«الكشاف» (٥/ ٤٨٨).
وانظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٤١٠).

الفرع الرابع
في تأخير نفقة البهائم

اتفق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على وجوب نفقة البهائم على مالكها قدر كفايتها[١]، فلا يجوز تأخيرها عنها.

واتفقوا على سقوطها بمضي الزمان.

وذلك:

لأنها وجبت لدفع حاجة البهيمة، وإحيائها من الهلاك بمنعها عنها، فإذا حصل لها ذلك في الماضي فليس لأحد أن يرجع بها عليه إذا أنفق عليها.

وبعد:

فإذا تمادى مالك البهيمة في عدم الإنفاق عليها، أو رعيها إن كان في رعيها ما يقوم بها بعد أمره بذلك، ألزم ببيعها، أو ذبح ما يجوز ذبحه، ولا يترك يعذبها بالجوع.

هذا ما يراه جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أما الحنفية فترى أن المالك لا يجبر على الإنفاق عليها في ظاهر الرواية،

---

(١) نفقة البهيمة ثابتة بالنص، ومن أصرح ما ورد، ما رواه عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها، ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**» رواه البخاري (٤/ ١٥٢)، كتاب: الأنبياء، (ولم يترجم له). ومسلم (٤/ ٢٠٢٢)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم تعذيب الهرة، ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي.

ولكنه يفتي فيما بينه وبين الله تعالى أن ينفق عليها.

وروي عن أبي يوسف مثل رأي الجمهور[١].

(١) انظر في كلٍّ:

للحنفية: «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٠)، و«الهداية» (٢/ ٢٣٠)، و«مجمع الأنهر» (١/ ٥٠٥).

وللمالكية: «الكافي» (٢/ ٦٣٠)، و«القوانين» (١٤٨)، و«إرشاد السالك» (٢/ ٢٠٣)، و«كفاية الطالب» (٢/ ١٢٤)، و«إرشاد السالك مع أسهل المدارك» (٢/ ٢٠٣).

وللشافعية: «المهذب» (٢/ ١٦٨)، و«شرح المحلى على المنهاج» (٤/ ٩٤)، و«إقناع الخطيب مع حاشية البجيرمي» (٤/ ٦٥ـ٧١).

وللحنابلة: «المحرر» (٢/ ١٢١)، و«الفروع» (٥/ ٦٠٩)، و«الإنصاف» (٩/ ٤١٤)، و«الكشاف» (٥/ ٤٩٣).

وانظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٤١٠).

المسألة الرابعة
في الفرائض

وفيها فروع:

الفرع الأول: في تأخير قسمة التركة للحقوق المتعلقة بها.

الفرع الثاني: في تأخير قسمة التركة لاتضاح حال الخنثى.

الفرع الثالث: في تأخير قسمة التركة لوضع الحمل.

الفرع الرابع: في تأخير قسمة مال المفقود.

الفرع الأول
في تأخير قسمة التركة للحقوق المتعلقة بها

التركة:

هي التراث المتروك عن الميت[١].

وقد ذكر أهل العلم ـ رحمهم الله ـ أن هناك حقوقًا تتعلق بها، منها حق الورثة، وقبله حقوق توجب تأخير قسمته عليهم، فهو آخر الحقوق المتعلقة بالتركة رتبة.

والحقوق التي تسبقه مختلفة الرتبة على خلاف بين أهل العلم فيها تقديمًا، وتأخيرًا. على تفصيل بينهم في بعض فروع هذه الحقوق، وخلاف فيها أيضًا.

لذلك كله يحسن سرد رأي كل مذهب على حده بتفصيله وتنظيره فنقول:

أ ـ الحنفية:

وترى أن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة، مرتبة على النحو التالي:

الأول: الحق المتعلق بعين التركة، كالرهن، والعبد الجاني، والمشترى قبل القبض.

الثاني: مؤن تجهيز الميت من غير تقتير، ولا تبذير، وهو قدر كفن الكفاية، أو كفن السنة، أو قدر ما يلبسه في حياته.

---

(١) «البحر الرائق» (٨/ ٥٥٧)، و«شرح منح الجليل» (٤/ ٦٩٧)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣)، و«المطلع» (٣٠٥).

الثالث: الديون المرسلة[١]، والمراد دين له مطالب من جهة العباد لا دين الزكاة والكفارات ونحوها، فهذه الديون تسقط بالموت فلا يلزم الورثة أداؤها إلا إذا أوصى بها، أو تبرعت الورثة بها من عندهم.

الرابع: الوصايا من ثلث ماله.

فإن كانت الوصية بعين تعتبر من الثالث، وتنفذ.

وإن كانت بجزء شائع كالثلث والربع فالموصى له شريك الورثة يزداد نصيبه بزيادة التركة، وينقص بنقصانها.

الخامس: الإرث[٢].

ب- المالكية:

وترى أن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة، مرتبة على النحو التالي:

الأول: الحق المتعلق بعين التركة، كالشيء المرهون، فيسلم للمرتهن ولو كان الثمر مرهونًا ووجبت الزكاة في عينه، والدين يستغرق جميع التركة، فإن رب الدين يقدم بدينه على الزكاة.

ومثله الزكاة الحالة عليه قبل موته إذا كانت حرثًا أو ثمرًا، أو ما أشبهه، وكذلك أم ولده، والمعتق لأجل، والهدي بعد التقليد فيما يقلد، وسوق الغنم للمذبح، وسكنى الزوجة في عدتها، والضحية بعد الذبح لا النذر، وكذا سلعة المفلس، والعبد الذي حصلت منه جناية، وليس مرهونًا لكن هو في مرتبة الشيء المرهون من عرض وعقار وغيرهما.

---

(١) الديون المرسلة: المطلقة عن الرهن.

(٢) «المبسوط» (٢٩/ ١٣٦)، و«الاختيار» (٥/ ٨٥، ٨٦)، و«البحر الرائق» (٨/ ٥٥٧).

الثاني: مؤن تجهيز الميت كغسله، وتكفينه، وحمله، وإقباره، ونحو ذلك مما يناسبه بحسبه فقرًا وغنى.

الثالث: الديون المرسلة في الذمة.

وديون الآدميين مقدمة على هدي التمتع إذا مات المتمتع بعد أن رمى العقبة، ثم حقوق الله من الزكوات التي شرط فيها، والكفارات إذا أشهد في صحته أنها في ذمته.

الرابع: الوصايا من ثلث باقي ماله إن وسع جميعها، وإلا قدم الآكد.

الخامس: الإرث[1].

جـ- الشافعية:

وترى أن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة، مرتبة على النحو التالي:

الأول: الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة، والجاني، والمرهون، والمبيع إذا مات المشتري مفلسًا.

الثاني: مؤنة تجهيز الميت بالمعروف بحسب يساره وإعساره، ولا عبرة بما كان في حياته من إسراف، أو تقتير.

الثالث: الديون المرسلة سواء أذن الميت في ذلك أم لا، لزمته لله تعالى أم لآدمي.

ويقدم دين الله تعالى كالزكاة، والكفارات، والحج على دين الآدمي في

(١) «القوانين» (٢٥٣)، و«شرح الخرشي على خليل مع حاشية العدوي» (٨/ ١٩٧، ١٩٨)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٤/ ٤٥٧)، و«حاشية الرهوني على الزرقاني مع حاشية المدني على كنون» (٨/ ٣٠٨، ٣٠٩)، و«شرح منح الجليل» (٤/ ٦٩)، و«أسهل المدارك» (٣/ ٢٨٨).

الأصح.

الرابع: الوصايا من ثلث المال.

الخامس: الإرث[١].

د- الحنابلة:

وترى أن الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة، مرتبة على النحو التالي:

الأول: كفن الميت، وحنوطه، ومؤنة تجهيزه بالمعروف، ومؤنة دفنه بالمعروف سواء قد كان تعلق بالمال حق رهن أم أرش جناية أم لم يكن به شيء من ذلك كحال الحياة.

الثاني: ديون الميت سواء وصى بها أم لا.

ويبدأ منها بالمتعلق بعين المال، كدين برهن وأرش جناية برقبة الجاني ونحوه.

ثم الديون المرسلة في الذمة سواء كانت الديون لله تعالى كزكاة المال وصدقة الفطر، والكفارات، والحج الواجب، والنذر، أم كانت لآدمي من قرض وثمن وأجرة جعالة استقرت، ونحوها، والعقل بعد الحول، وأرش الجنايات، والغصوب، وقيم المتلفات، وغير ذلك.

الثالث: وصاياه من الثلث.

الرابع: الإرث[٢].

---

(١) «المهذب» (٢/ ٢٣)، و«المنهاج مع شرحه للمحلى» (٣/ ١٣٥)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣).

(٢) «المغني» (٢/ ٣٩٦)، و«الشرح الكبير» (٧/ ٤)، و«الكشاف» (٤/ ٤٠٣)، و«العذب الفائض لإبراهيم الفرضي» (١/ ١٣ـ ١٥)، دار الفكر ط ٢.
وإذا اعتبرنا الديون المتعلقة بعين المال والمرسلة قسمين صارت الحقوق خمسة.

هـ- الظاهرية:

وترى أن الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة، مرتبة على النحو التالي:

الأول: الديون ويقدم دين الله على دين الغرماء.

الثاني: كفن الميت.

الثالث: الوصية في الثلث.

الرابع: الإرث[1].

وحاصل ما تقدم:

أن الثلاثة يقدمون الحقوق المتعلقة بعين التركة على مؤن التجهيز.

أما الحنابلة فيقدمون المؤن عليها.

ثم بعد ذلك بقية الحقوق باتفاق على ما سبق.

اللهم إلا حق الله تعالى، وحق الآدمي[2] إذا تشاحا، فالحنفية والمالكية يقدمون حق الآدمي.

والشافعية والظاهرية تقدم حق الله تعالى.

---

(١) «المحلى» (٩/ ٢٥٢، ٢٥٣).

(٢) ضابط هذين الحقين ذكره القرافي فقال:

«حق الله أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه... ونعني بحق العبد المحصن أنه لو أسقطه لسقط، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد، ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق الله تعالى، وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني أنه حق العبد، وكل ما ليس له إسقاطه فهو الذي نعني به حق الله تعالى...» اهـ.

«الفروق للقرافي» (١/ ١٤٠، ١٤١)، عالم الكتب-بيروت-.

وانظر أيضًا: «القواعد للمقري» (٢/ ٤١٦) ط جامعة أم القرى ط١ ت: الحميد.

والحنابلة ترى المحاصة بالنسبة، كمال المفلس[١]، هذا في الديون المرسلة عند الحنابلة؛ إذ هم يقدمون الدين المتعلق بعين المال على سائر الديون كما سبق، وإن أخروه عن مؤن التجهيز.

أدلة ما ذكر:

أما حجة من قدم الحقوق المتعلقة بعين التركة على مؤن التجهيز فقال فيها: «إن صاحب هذا الحق أحق بذلك في حال الحياة من الحوائج الأصلية كستر العورة، والطعام، والشراب، فكذا بعد وفاته»[٢].

أما حجة من قدم المؤن:

فورود النص بتقديم مؤن التجهيز على جميع الحقوق وهو الذي استدل به المخالف على تقديم المؤن على بقية الحقوق، فلا يجوز استثناء الحقوق المتعلقة بعين التركة من عموم النص إلا بدليل، ولا دليل.

ومن ذلك:

أ ـ ما رواه خباب بن الأرت، قال: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله نبتغي وجه الله فوجب أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئًا، منهم: مصعب بن عمير؛ قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة[٣]، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «**ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه**

(١) «العذب الفائض» (١/ ١٥).

(٢) «الاختيار» (٥/ ٨٥).

(٣) النمرة: كل شملة مخططة من مآزر الأعراب، فهي نمرة، وجمعها نمار، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض، وهي من الصفات الغالبة «النهاية» (٥/ ١١٨)، مادة: «نمر».

الإذخر[١]»، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها[٢]»، رواه الشيخان واللفظ لمسلم[٣].

ب ـ ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً وقصه[٤] بعيره، ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم، فقال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه طيبًا، ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيًا**» رواه الشيخان[٥].

وجه الاستدلال:

هو أمره ﷺ بتكفين مصعب في نمرته، والمحرم في ثوبيه، ولم يسأل هل عليهما دين، فلو كان الدين مقدمًا على مؤن التجهيز لسأل[٦].

هذا:

وقد استدل أيضًا لتقديم المؤن على من سواها، فضلاً عما ذكر بأن الكفن

---

(١) الإذخر: بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. «النهاية» (١/ ٣٣)، مادة: «إذخر».

(٢) يهدبها: يجنيها. «النهاية» (٥/ ٢٥٠)، مادة: «هدب».

(٣) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٣/ ١٤٢)، كتاب: الجنائز، باب: إذا لم يجد كفنًا إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٤٩)، كتاب: الجنائز، باب: في كفن الميت.

(٤) الوقص: كسر العنق، يقال: وقصت عنقه أقصها وقصًا، «النهاية» (٥/ ٢١٤)، مادة: «وقص».

(٥) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٣/ ١٣٧)، كتاب: الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٦٦)، كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(٦) «المبسوط» (٢٩/ ١٣٧)، و«زاد المعاد» (٢/ ٢٤١)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣).

لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حياته، ولباسه في حياته مقدم على دينه، فلا يباع ما على المديون من ثيابه، فكذلك لباسه بعد موته.

ومن مات ولا شيء له يجب على المسلمين تكفينه، فيكفن من مال بيت المال، وماله يكون أقرب إليه من مال بيت المال.

وبهذا يتبين أن الكفن أقوى من الدين؛ فإنه لا يجب على المسلمين قضاء دينه من بيت المال[١].

ولأن الميراث إنما انتقل إلى الورثة؛ لأنه استغنى عنه الميت وفضل عن حاجته، والكفن ومؤنة التجهيز لا يستغنى عنه فقدم على الإرث[٢].

وحجة:

تقديم الدين على الوصية أمور منها:

أ ـ قول علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: «قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية وأنتم تقرءونها: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[٣]، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العَلَّات[٤]»، رواه الترمذي[٥]، وابن ماجه[٦]،

(١) «المبسوط» (٢٩/ ١٣٧).

(٢) «المهذب» (٢/ ٢٣).

(٣) سورة النساء، الآية: ١١.

(٤) بنو العلات: هم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد، أي: يتوارث الأخوة للأب والأم، وهم الأعيان دون الأخوة للأب إذا اجتمعوا معهم. «النهاية» (٣/ ٢٩١)، مادة: «علل».

(٥) «سنن الترمذي» (٣/ ٢٩٤)، أبواب: الوصايا، باب: ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية.

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٧)، أبواب: الوصايا، باب: الدين قبل الوصية.

وأحمد[١].

قال الترمذي:

«والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية»[٢].

والحكمة:

في تقديم الوصية على الدين مع ما ذكر أمور التمس بعضها أهل العلم، ومن أجمع ما وقفت عليه في هذا ما ذكره ابن العربي ـ رحمه الله ـ قال:

«فإن قيل: فما الحكمة في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدين، والدين مقدم عليها؟.

قلنا: في ذلك خمسة أوجه:

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ٧٩).

هذا وقد قال البخاري ـ رحمه الله ـ: «ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية».

قال الحافظ عند هذا:

«هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث، وهو الأعور عن علي بن أبي طالب، قال: «قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية، وأنتم تقرءون الوصية قبل الدين» لفظ أحمد، وهو إسناد ضعيف لكن قال الترمذي: «إن العمل عليه عند أهل العلم».

وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضًا، ولم يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية إلا في صورة واحدة، وهي ما لو أوصى لشخص بألف مثلاً وصدقه الوارث وحكم به، ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت دينًا يستغرق موجوده وصدقه الوارث.

ففي وجه للشافعية تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة» اهـ «الفتح» (٥/ ٣٧٧، ٣٧٨).

(٢) «سنن الترمذي» (٣/ ٢٩٤).

الأول: أن «أو» لا توجب ترتيبًا، إنما توجب تفصيلاً فكأنه قال: من بعد أحدهما، أو من بعدهما، ولو ذكرهما بحرف الواو لأوهم الجمع والتشريك، فكأن ذكرهما بحرف «أو» المقتضي التفصيل أولى.

الثاني: أنه قدم الوصية لأن تسببها من قبل نفسه، والدين ثابت مؤدى، ذكره أم لم يذكره.

الثالث: أن وجود الوصية أكثر من وجود الدين فقدم في الذكر ما يقع غالبًا في الوجود.

الرابع: أنه ذكر الوصية؛ لأنه أمر مشكل هل يقصد ذلك ويلزم امتثاله أم لا؟ لأن الدين كان ابتداء تامًا مشهورًا أنه لابد منه، فقدم المشكل؛ لأنه أهم في البيان.

الخامس: أن الوصية مشروعة ثم نسخت في بعض السور، فلما ضعفها النسخ قويت بتقديم الذكر.

وذكرهما معًا كان يقتضي أن تتعلق الوصية بجميع المال تعلق الدين.

لكن الوصية خصصت ببعض المال؛ لأنها لو جازت في جميع المال لاستغرقته ولم يوجد ميراث فخصصها الشرع ببعض المال بخلاف الدين؛ فإنه أمر ينشئه بمقاصد صحيحة في الصحة والمرض، بينة المناحي في كل حال يعم تعلقها بالمال كله»[1] اهـ.

وأيضًا:

قدمت الوصية؛ لأنها حظ مساكين وضعفاء، وأخر الدين؛ إذ هو حظ

(١) «أحكام القرآن» (١/ ٣٤٣، ٣٤٤).

غريم يطلبه بقوة وسلطان وله فيه مقال[١].

وأيضًا:

قدمت؛ لأنها إنما تقع على سبيل البر والصلة، بخلاف الدين؛ فإنه إنما يقع غالبًا بعد الميت بنوع تفريط فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل[٢].

ب ـ ويحتج أيضًا لتقديم الدين على الوصية بما ذكره السرخسي قال:

«قضاء الدين من أصول حوائجه؛ فإنه يفك به رهانه وتنفيذ الوصية ليس من أصول حوائجه.

ثم قضاء الدين مستحق عليه، والوصية لم تكن مستحقة عليه.

وصاحب الدين ليس يتملك ما يأخذ عليه ابتداء، ولكنه في الحكم يأخذ ما كان له.

ولهذا ينفرد به إذا ظفر بجنس حقه والموصى له يتملك ابتداء بطريق

---

(١) «أحكام القرآن للقرطبي» (٥/ ٥٠)، و«فتح الباري» (٥/ ٣٧٨).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٣٧٨).

وفيه أن حاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور:

أ ـ الخفة والثقل، كربيعة، ومضر، فمضر أشرف من ربيعة، لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر، وهذا يرجع إلى اللفظ.

ب ـ بحسب الزمان، كعاد وثمود.

جـ ـ بحسب الطبع، كثلاث، ورباع.

د ـ بحسب الرتبة، كالصلاة، والزكاة؛ لأن الصلاة حق البدن، والزكاة حق المال، والبدن مقدم على المال.

هـ ـ تقديم السبب عن المسبب كقوله تعالى: ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾﴾، قال بعض السلف: عز، فلما عز حكم.

و ـ بالشرف والفضل كقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾.

التبرع»[١] اهـ.

أما حجة:

من قدم حق الله تعالى على حق الآدمي فهي ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: «**لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟**» قال: نعم. قال: «**فاقض الله فهو أحق بالقضاء**» رواه البخاري[٢].

فالحديث نص في وجوب تقديم حق الله على حق الآدمي.

وحجة:

من قدم حق الآدمي على حق الله تعالى، أو أسقطه بالموت هو بناء حق الله على المسامحة، وحق العبد على المشاحة.

ولافتقار العبد إلى حقه، واستغناء الحق عن كل شيء ولتعلق حق الله تعالى به أيضًا[٣]

ومن رأى المحاصة فإنه لا يرجح أحدًا منهما لتساوي الحقين عندهم

وبالنظر:

في هذه الأقوال تظهر وجاهة القول بتقديم حق الله تعالى من جهة النص، ووجاهة القول بتقديم حق الآدمي من جهة المعنى، خاصة والنص لا يقضي عليه؛ لعدم وروده على محل الخلاف، وهو تنازع الحقين.

أما من رأى المحاصة فلعله رأى أن أيًا من الحقين لا ينصره دليل قوي

---

(١) «المبسوط» (٢٩/ ١٣٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٢٣٣)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر.

(٣) «قواعد المقري» (٢/ ٥١٣).

فأسقطهما، وعليه رأى المحاصة.

والتحقيق:

وجاهة هذا الأخير؛ لهذه النظرة، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني
في تأخير قسمة التركة لاتضاح حال الخنثى المشكل

الخنثى:

في اللغة: على وزن فعلى بالضم، من فيه انخناث، أي: تكسر، وتثن، والخاء، والنون، والثاء أصل واحد يدل على تكسر، وتثنٍ، ومنه المخنث، وسمي خنثى؛ لأنه يتكسر، وينقص حاله عن حال الرجال، وجمعه خناثى[١].

وفي الاصطلاح: هو من له آلة ذكر، وآلة أنثى، وينقسم إلى مشكل، وغير مشكل، فالذي يتبين فيه علامات الذكورية، أو الأنوثية فيعلم أنه رجل، أو امرأة فليس بمشكل، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة.

وحكمه في إرثه وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه.

أما الذي لم تتبين فيه علامات الذكورية أو الأنوثية فهو مشكل.

والاتفاق:

على أن الخنثى المشكل إذا كان أحد الورثة، واحتيج إلى قسمة الميراث، فلا يجوز تأخير القسمة لاتضاح حاله، فتقسم ويراعى الاحتياط على تفاصيل وخلاف في كيفية توريثه[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «معجم مقاييس اللغة لابن فارس» (٢/ ٢٢٢)، مكتبة الخانجي - مصر - ط٣ ت: عبد السلام هارون، و«القاموس المحيط» (١/ ١٦٦)، مادة: «خنث» في كلٍ، و«البحر الرائق» (٨/ ٥٣٨).

(٢) انظر في كلٍّ:

للحنفية: «المبسوط» (٣٠/ ٩٢)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٣٢٧، ٣٢٨)، و«الهداية =

الفرع الثالث
في تأخير قسمة التركة لوضع الحمل

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في إلزام الورثة بتأخير قسمة التركة لوضع الحمل فيما إذا توفي شخص عن ورثة بينهم حمل يرث أو يحتمل أن يرث، أو يحجب، اختلفوا على قولين:

القول الأول:

ويرى إلزام الورثة بتأخير قسمة التركة لوضع الحمل بوقف جميع المال، وهو المشهور عند المالكية[١]، ووجه، وقول عند الشافعية[٢].

دليله:

هو الشك، هل يوجد من الحمل وارث أو لا؟ وعلى وجوده هل هو متحد أو متعدد؟، وعليهما هل هو ذكر أو أنثى، أو مختلف[٣]؟.

= مع فتح القدير» (٩/ ٤٤٤، ٤٤٥)، و«البحر الرائق» (٨/ ٥٣٨).
وللمالكية: «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي وتقريرات عليش» (٤/ ٤٨٨، ٤٨٩)، و«حاشية الرهوني على الزرقاني» (٨/ ٣٤٨)، و«إرشاد السالك مع أسهل المدارك» (٣/ ٣٢٧، ٣٢٨).
وللشافعية: «الروضة» (٦/ ٤٠)، و«المنهاج مع شرح المحلى وحاشية القليوبي» (٣/ ١٥٠)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٢٨، ٢٩).
وللحنابلة: «المغني» (٧/ ١١٤)، و«شرح الزركشي» (٤/ ٥٩)، و«الكشاف» (٤/ ٤٧٠)، و«العذب الفائض» (٢/ ٥٣).

(١) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٢٤)، و«شرح منح الجليل» (٤/ ٧٥٨).

(٢) «الروضة» (٦/ ٣٨).

(٣) «حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٢٤).

وعليه فيجب تأخير قسمة التركة حتى يولد.

مناقشته:

يناقش هذا الدليل بأن في تأخير قسمة التركة إضرارًا بالورثة، وما ذكروا منتفٍ بالاحتياط في القسمة بما يحفظ حق الحمل بناء على الغالب المعتاد، فلا يجبر الورثة على الصبر، ولا يعطون كل الميراث، بل يوقف للحمل أكثر النصيب المؤتلف لذكرين اثنين، أو لأنثيين (على الراجح)؛ لأن ولادة التوأمين كثيرة معتادة فلا يجوز قسم نصيبهما كالواحد، وما زاد عليهما نادر فلا ينبغي الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة.

ثم إذا وضع الحمل أخذ الموقوف إن كان قدر فرضه، وإن زاد رد الباقي على صاحبه من الورثة، وإن صار دون نصيبه عاد على من في نصيبه زيادة[١].

القول الثاني:

ويرى عدم إلزام الورثة بتأخير قسمة التركة لوضع الحمل بل يمكنون من ذلك، وإن كان الأفضل تأخيرهم القسمة، وهو قول الحنفية[٢]، والصحيح المشهور عند الشافعية[٣]، وقول الحنابلة[٤]، وأشهب المالكي[٥]، على خلاف بينهم في كيفية الأخذ بالاحتياط في القسمة.

---

(١) «المغني» (٧/ ١٩٤)، و«كشاف القناع» (٤/ ٤٦٢)، و«العذب الفائض» (٢/ ٨٩).

(٢) «البحر الرائق» (٨/ ٥٧٤)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٧٧٠)، و«العقود الدرية لابن عابدين» (٢/ ٣١٧)، دار المعرفة-بيروت-ط٢.

(٣) «الوجيز» (١/ ٢٦٨)، و«المهذب» (٢/ ٣١)، و«الروضة» (٦/ ٣٨)، و«المنهاج مع مغني المحتاج» (٣/ ٢٨).

(٤) «المغني» (٧/ ١٩٤)، و«الكشاف» (٤/ ٤٦١)، و«العذب الفائض» (٢/ ٨٩).

(٥) «حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٢٤).

دليله:

هو ما ذكر في مناقشة القول الأول.

ودليلهم على أفضلية التأخير هو الخروج من الخلاف، ولتكون القسمة مرة واحدة[١].

الترجيح:

والمتجه من هذين القولين القول بعدم إلزام الورثة بتأخير القسمة لوضع الحمل لما علمت، والله تعالى أعلم.

(١) «العذب الفائض» (٢/ ٨٩)

الفرع الرابع
في تأخير قسمة مال المفقود

المفقود:

لغة: اسم مفعول من فقدت الشيء أفقده فقدًا، وفِقدانًا، وفقدانًا بكسر الفاء وضمها إذا عدمته[١].

واصطلاحًا: من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدرى أحي هو أو ميت[٢].

وقد اتفق أهل العلم -رحمهم الله- في الجملة على وجوب تأخير قسمة مال المفقود مدة سواء كان وارثًا أم موروثًا[٣].

وذلك:

لأن حياة المفقود كانت معلومة، وما علم ثبوته فالأصل بقاؤه باستصحاب الحال[٤] حتى يثبت ضده، أو يغلب على الظن إذا أعوزنا الثبوت.

والخلاف:

في مقدار المدة التي تضرب للمفقود، والتي بمضيها دون رجوعه يثبت أو يغلب على الظن هلاكه، فيقسم ماله بعدها، ماله الأصلي إذا كان موروثًا، والموقوف إذا كان وارثًا.

والخلاف في ذلك على أقوال:

---

(١) «المصباح المنير» (٤٧٨)، مادة: «فقد» و«المطلع» (٣٠٨).

(٢) «الاختيار» (٣/ ٣٧)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٤٧٩)، و«روضة الطالبين» (٦/ ٣٤)، و«العذب الفائض» (٢/ ٧٩).

(٣) توثيقه فيما يأتي من عزو -إن شاء الله-.

(٤) «المبسوط» (٣٠/ ٥٤).

القول الأول:

ويرى أن تحديد المدة موكول إلى اجتهاد الحاكم، وهو قول جمهور أهل العلم.

واختلفوا بينهم: هل تحد المدة التي بها يثبت، أو يغلب على الظن عدم مجاوزة المفقود لها، على قولين:

الأول: ويرى أصحابه التحديد، ثم اختلف هؤلاء بينهم على النحو التالي:

أ- قيل: ينتظر مائة وعشرين سنة منذ ولد، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة.

ب- وقيل: ينتظر مائة سنة منذ ولد، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة.

جـ- وقيل: ينتظر تسعين سنة منذ ولد، وهو قول عند الحنفية، والمالكية، ووجه شاذ عند الشافعية.

د- وقيل: ينتظر ثمانين سنة منذ ولد، وهو قول بعض المالكية.

هـ- وقيل: ينتظر خمسًا وسبعين سنة منذ ولد، وهو قول عند المالكيه.

و- وقيل: ينتظر سبعين سنة، وهو المشهور عند المالكية، وعندهم هي مدة التعمير[1].

---

(١) «انظر في كلٍّ:
للحنفية: «المبسوط» (٣٠/ ٥٤)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ١٩٧)، و«الاختيار» (٣/ ٣٧، ٣٨).
وللمالكية: «التفريع» (٢/ ٣٣٦)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٤٨٢ - ٨/ ٢٢٤)، و«شرح منح الجليل» (٢/ ٣٩٠).
وللشافعية: «الوجيز» (١/ ٢٦٧)، و«المهذب» (٢/ ٢٥)، و«الروضة» (٦/ ٣٤)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٢٦).

وهذه:

الأقوال لا مستند لها، اللهم إلا القول بالانتظار إلى السبعين، فله ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك**» رواه الترمذي[١]، وابن ماجه[٢]، والحاكم[٣]، وابن حبان[٤].

ويناقش:

باحتمال تجاوز المفقود ذلك، فيكون من المعنى بالقليل.

الثاني: ويرى أصحابه عدم التحديد، وذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم، وهو المذهب عند الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

دليله:

أن الأصل بقاء حياة المفقود، ولا يصار عن هذا الأصل إلا بيقين، أو غلبة

---

(١) «سنن الترمذي» (٥/ ٢١٣)، أبواب: الدعوات (لم يترجم له).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٤٣٤)، أبواب: الزهد، باب: الأمل، والأجل.

(٣) «المستدرك» (٢/ ٤٢٧)، كتاب: التفسير.

(٤) «الإحسان» (٧/ ٢٤٦)، كتاب: الجنائز، باب: ذكر الإخبار عن وصف العدد الذي به يكون عوام أعمار الناس.
والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وقال الترمذي: «هذا حديث غريب حسن من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الوجه».
قال الألباني ـ رحمه الله ـ: «والصواب أنه حسن لذاته صحيح لغيره» «الصحيحة» (٢/ ٣٩٧).

(٥) العزو السابق.

(٦) العزو السابق.

(٧) «الفروع» (٥/ ٣٥).

ظن إذا شق ذلك، إذ لا دليل صحيحًا صريحًا في تقدير ذلك، فمرده اجتهاد الحاكم[١].

القول الثاني:

وهو للحنابلة، ويرون التفصيل، فالمفقود عندهم له حالتان:

أ ـ إما أن يكون غالب حاله الهلاك، وهو من فقد في مهلكة، كالذي يفقد بين الصفين، وقد هلك جماعة، أو في مركب انكسر فغرق بعض أهله، أو في مفازة يهلك فيها الناس، أو يفقد من بين أهله، أو يخرج لصلاة، أو لحاجة قريبة فلا يرجع، ولا يعلم خبره.

فهذا ينتظر به أربع سنين منذ فقد، فإن لم يظهر له خبر قسم ماله.

ب ـ أو يكون غالب حاله السلامة، كالمسافر لتجارة، أو طلب علم، أو سياحة، ونحو ذلك، ولم يعلم خبره، ففيه روايتان:

إحداهما: لا يقسم ماله حتى يتيقن موته، أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم.

والثانية: أنه ينتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد، فإن مات ابن التسعين اجتهد الحاكم[٢].

أدلته:

احتجوا للحالة الأولى بدليلين:

الدليل الأول:

اتفاق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على اعتداد امرأة المفقود بعد تربصها

---

(١) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٦). بتصرف.

(٢) «المغني» (٧/ ٢٠٥)، و«الفروع» (٥/ ٣٥)، و«العذب الفائض» (٢/ ٨٧).

أربع سنين، وحلها للأزواج بعد ذلك.

فقد قضى عمر ـ رضي الله عنه ـ في المفقود: «تربص امرأته أربع سنين، ثم يطلقها ولي زوجها، ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشرًا، ثم تزوج» رواه البيهقي[١].

قالوا:

وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى[٢].

الدليل الثاني:

من المعنى، واحتجوا منه بأن السنين الأربع مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار، فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب فيها ظن الهلاك؛ إذ لو كان باقيًا لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية[٣].

واحتجوا:

للرواية الأولى من حالة السلامة بأن الأصل حياة المفقود، والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف ولا توقيف هاهنا، فوجب التوقف عنه[٤].

---

(١) «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٥)، كتاب: العدد، باب: من قال: ينتظر أربع سنين، ثم أربعة أشهر وعشرًا، ثم تحل.
والأثر أثبته ابن القيم، «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٤).
وقال الألباني ـ رحمه الله ـ: «حسن أخرجه البيهقي من طريق المنهال بن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: فذكره... قلت: وهذا إسناد حسن رجاله رجال البخاري، في المنهال كلام يسير، قال الحافظ في التقريب: «صدوق ربما وهم» اهـ. «الإرواء» (٦/ ١٥٠).

(٢) «العذب الفائض» (٢/ ٨٧).

(٣) «العذب الفائض» (٢/ ٨٧).

(٤) «المغني» (٧/ ٢٠٧).

وللثانية :

بأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا[١] .

ويناقش :

قولهم في مسألة غلبة السلامة بأن ذلك اجتهاد منهم ، قد يخالفهم فيه غيرهم ؛ لعدم الدليل الملزم .

ثم هم عادوا ، فقالوا باجتهاد الحاكم في ابن التسعين ، وهذا يجعل قولهم مضطربًا .

الراجح:

وبالتأمل في هذه المسألة ، وما ذكر من أدلة ، ومناقشة ، يترجح قول الحنابلة المفصل ـ عدا تقديرهم المذكور ـ .

وذلك :

لأن اتفاق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كان فيمن غلب عليه الهلاك ؛ إذ قصة قضاء عمر كانت في رجل من الأنصار خرج يصلي مع قومه العشاء فسبته الجن[٢] .

أما ما سوى ذلك فمرده الحاكم ، فيضرب له مدة يقطع بها في أمر المفقود ، أو يغلب على الظن .

وذلك :

لعدم الدليل على التحديد ؛ ولأن القاعدة الشرعية أنه متى تعذر الوصول إلى اليقين رجع إلى غلبة الظن في كل مسائل الدين .

ولأن التحديد ، كما أنه غير منقول فإنه غير معقول ؛ فإنه ـ على القول به .

---

(١) «المغني» (٧/ ٢٠٧) .

(٢) «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٥ ، ٤٤٦) .

إذا فقد من ظاهر غيبته السلامة، وكان له عشرون سنة انتظر سبعين سنة، فإن كان له تسع وثمانون سنة انتظر سنة واحدة وهذا ظاهر الفساد.

ولكن كما ذكر تحد المسألة كنظائرها بأن يجتهد الحاكم وأهل الخبرة في تقدير مدة الانتظار.

ويختلف ذلك باختلاف الأوقات، والبلدان، والأشخاص.

هذا الذي تطمئن إليه النفس والقلب[١].

وما ذكر:

داخل ضمن قاعدة تعارض الأصل والظاهر.

قال ابن رجب:

«إذا تعارض الأصل والظاهر، فإن كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعًا كالشهادة، والرواية، والإخبار، فهو مقدم على الأصل بغير خلاف، وإن لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف، أو العادة الغالبة، أو القرائن، أو غلبة الظن ونحو ذلك فتارة يعمل بالأصل ولا يلتفت إلى الظاهر، وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت إلى الأصل، وتارة يخرج في المسألة خلاف، فهذه أربعة أقسام...

وقد فرّع للقسم الثالث، وهو ما عمل فيه بالظاهر ولم يلتفت إلى الأصل بمسألتنا فقال:

«ومنها: امرأة المفقود تتزوج بعد انتظار أربع سنين ويقسم ماله حينئذ؛ لأن الظاهر موته، وإن كان الأصل بقاؤه...» اهـ[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المختارات الجلية لابن سعدي» (١٠١، ١٠٢)، المؤسسة السعدية ـ الرياض ـ ط١.

(٢) «القواعد» (٣٣٩ـ٣٤٢) ق١٥٩.

سلسلة الرشد للرسائل الجامعية ١٠٠

التأخير

وأحكامه في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

تأليف

الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى

تقديم

معالي الشيخ

د. بكر بن عبد الله أبو زيد

رئيس مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي

عضو هيئة كبار العلماء والإفتاء

الجزء الثاني

مكتبة الرشد

ناشرون

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

مكتبة الرشد ناشرون

* المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٣٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١
Email: alrushd@alrushdryh.com
Website : www. rushd.com

- فرع طريق الملك فهد - الرياض - غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة - شارع ابي ذر الغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ - ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة - ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم - بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع ابها - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمـــام - شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

القاهرة : مكتبة الرشد / ت ٢٧٤٤٦٠٥
الكويت : مكتبة الرشد / ت ٢٦١٢٣٤٧
بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩
تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩
اليمن - صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦
الاردن - دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١
البحرين - مكتبة الغرباء هاتف - ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
الامارات - الشارقة - مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥
سوريا - دمشق - دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦
قطر - مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

الباب الثالث

في التبرعات

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في تبرعات الحياة.

الفصل الثاني: في تبرعات ما بعد الموت.

الفصل الأول

في تبرعات الحياة

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في اشتراط تأخير تسليم القرض.

المبحث الثاني: في اشتراط تأخير العارية.

المبحث الثالث: في تأخير الوقف.

المبحث الرابع: في تأخير قبول الهبة.

المبحث الأول
في اشتراط تأخير تسليم القرض

القرض:

لغة: مصدر قرض الشيء يقرِضه بكسر الراء إذا قطعه، والقرض اسم مصدر بمعنى الإقراض، وهو ما تعطيه من المال لتقضاه، وقيل: اسم لكل ما يلتمس منه الجزاء[١].

واصطلاحًا: بمعنى السلف[٢]، وهو دفع المال على وجه القربة لله تعالى، لينتفع به آخذه، ثم يرد له مثله، أو عينه[٣].

والقرض مندوب إليه في حق المقرِض، ومباح في حق المقترض[٤].

والأصل فيه أنه يثبت في الذمة حالاً.

لكن:

إذا اشترط تأخير تسليمه إلى أجل فهل يجوز ذلك، ويلزم الأجل أو لا؟.

---

(١) «المصباح المنير» (٢٩٧)، مادة: «قرض»، و«المطلع» (٢٤٦)، و«النظم المستعذب لابن بطال الركبي» (١/ ٣٠٢) بذيل المهذب.

(٢) السلف في اللسان الفقهي يطلق ويراد به المذكور هنا، ويطلق ويراد به بيع السلم، كما سبق.

(٣) «كفاية الطالب» (٢/ ١٥٠).

وانظر: «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٧١)، و«مغني المحتاج» (٢/ ١١٧)، و«شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٢٤، ٢٢٥).

(٤) «المغني» (٤/ ٣٥٢).

خلاف بين أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على قولين :

القول الأول:

ويرى أصحابه أنه لا يجوز اشتراط الأجل في القرض ويثبت حالاً ولو أجل، وهم الجمهور من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

أدلته:

الدليل الأول :

قول الله تعالى : ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[٥].

وجه الاستدلال :

قال ابن حزم : «والقرض أمانة ففرض أداؤها إلى صاحبها متى طلبها»[٦].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٠٢)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٧٠)، و«الفتاوى الهندية» (٣/ ٢٠٢).
واستثنت الحنفية من قولهم هذا أربع مسائل :
أ ـ إذا كان القرض مجحودًا.
ب ـ أو حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت أصل الدين عنده.
جـ ـ إذا أحاله على مديون مؤجل دينه.
د ـ الوصية بأن يقرض من ماله ألف درهم فلانًا إلى سنة، أو أوصى بتأجيل قرضه الذي له على زيد سنة.
«الدر المختار» (٤/ ١٧٠)، و«الأشباه والنظائر لابن نجيم» (٣٥٧).

(٢) «الوجيز» (١/ ١٥٨)، و«المهذب» (١/ ٣٠٣)، و«شرح روض الطالب» (٢/ ١٤٢)، و«الأشباه والنظائر» (١٩٨).

(٣) «المغني» (٤/ ٣٥٤)، و«الكافي» (٢/ ١٢٢)، و«الإنصاف» (٥/ ١٣٠)، و«الكشاف» (٣/ ٣١٦).

(٤) «المحلى» (٨/ ٤٩٤).

(٥) سورة النساء، الآية : ٥٨.

(٦) «المحلى» (٨/ ٤٩٤).

مناقشته :

يناقش هذا الاستدلال ـ إن سلم بدخول القرض في الآية[١] ـ بأن ذلك إذا كان عريًا عن اشتراط الأجل فيه ، فإذا صار الشرط لزم الوفاء به .

الدليل الثاني :

من المعنى واستدلوا منه بالآتي :

أ ـ الحق يثبت حالاً ، والتأجيل تبرع منه ووعد فلا يلزم الوفاء به ، كما لو أعاره شيئًا ، وهذا لا يقع عليه اسم الشرط[٢] .

ب ـ أن الأجل يقتضي جزءًا من العوض والقرض لا يحتمل الزيادة والنقصان في عوضه ، فلا يجوز شرط الأجل فيه[٣] .

جـ ـ قال الكاساني :

---

(١) هناك خلاف في المراد بالآية . فقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : «الآية في الولاة خاصة في أن يعظوا النساء في النشوز ونحوه ويردوهن إلى أزواجهن» .
قال القرطبي :
«والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس ، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ، ورد الظلامات والعدل في الحكومات ، وهذا اختيار الطبري ، وتتناول مَن دونهم من الناس في حفظ الودائع ، والتحرز في الشهادات وغير ذلك» .
وذكر عن ابن عباس أيضًا وغيره :
«الأمانة في كل شيء في الوضوء ، والصلاة ، والزكاة ، والجنابة ، والصوم ، والكيل ، والوزن ، والودائع» .
ثم قال : «فالآية شاملة بنظمها لكل أمانة ، وهي أعداد كثيرة كما ذكرنا ، وأمهاتها في الأحكام : الوديعة ، واللقطة ، والرهن ، والعارية» اهـ .
«الجامع» (٥/ ١٦٦) .

(٢) «المغني» (٤/ ٣٥٤) .

(٣) «المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي» (١٣/ ١٦٤ ، ١٦٥) .

«الأجل لا يلزم في القرض سواء كان مشروطًا في العقد، أو متأخرًا عنه بخلاف سائر الديون، والفرق من وجهين:

أحدهما: أن القرض تبرع ألا يرى أنه لا يقابله عوض للحال، وكذا لا يملكه من لا يملك التبرع، فلو لزم فيه الأجل لم يبق تبرعًا فيتغير المشروط بخلاف الديون.

والثاني: أن القرض يسلك به مسلك العارية، والأجل لا يلزم في العواري.

والدليل على أنه يسلك به مسلك العارية أنه لا يخلو:

إما أن يسلك به مسلك المبادلة وهي تمليك الشيء بمثله.

أو يسلك به مسلك العارية.

لا سبيل إلى الأول؛ لأنه تمليك العين بمثله نسيئة، وهذا لا يجوز فتعين أن يكون عارية، فجعل التقدير كأن المستقرض انتفع بالعين مدة، ثم رد عين ما قبض، وإن كان يرد بدله في الحقيقة وجعل رد بدل العين بمنزلة رد العين بخلاف سائر الديون»[1] اهـ.

مناقشته:

يناقش هذا الدليل بالآتي:

أ ـ القول بأن الوعد لا يلزم الوفاء به ديانة وقضاء ليس على إطلاقه؛ إذ قد يتضرر المقترض من رجوع المقرض في وعده بالتأجيل، كأن يدخل بسببه في التزام.

وفي ذلك تسليط وتحريض للفسقة بالتطاول على الأخيار برفع أمرهم إلى الحكام عند العجز عن التسليم، وفي هذا امتهان لأعراضهم.

على أن في ذلك مخالفة للأمر بالوفاء بالوعد ـ كما سيأتي بيانه ووجهه، إن

(١) «البدائع» (٧/ ٣٩٦)

شاء الله ـ[١].

(١) في القول بوجوب الوفاء بالوعد خلاف قديم:
أ ـ فالحنفية ترى أن الأصل في الوعد أنه لا يلزم صاحبه قضاء، وإن كان الوفاء به مطلوبًا ديانة إلا إذا كان معلقًا على شرط، فإنه يخرج عن معنى الوعد المجرد، ويكتسي ثوب الالتزام والتعهد فيصبح عندئذ ملزمًا لصاحبه.
ب ـ والمالكية ترى أصل الحنفية إلا إذا دخل الموعود في سبب، أو وعد مقرون بالسبب فيلزم.
جـ ـ أما الشافعية والحنابلة فيرون هذا الأصل بإطلاق.
والوفاء بالوعد نوع من الالتزام، وفيه بسط، وهذا هو موجزًا:
١ ـ الالتزامات التي يجب الوفاء بها وهي:
أ ـ ما ينشأ بسبب العقود اللازمة بين الطرفين، كالبيع، والإجارة، والصلح، وعقود الذمة فهذه الالتزامات متى تمت صحيحة لازمة وجب الوفاء بها ما لم يحدث ما يقتضي الفسخ كالهلاك والاستحقاق والرد بالعيب.
ب ـ الالتزامات التي تنشأ نتيجة التعدي بالغصب، أو السرقة، أو الإتلاف، أو التفريط.
جـ ـ الأمانات التي تكون عند الملتزم سواء كانت بموجب عقد كالوديعة، أم لم تكن كاللقطة.
د ـ نذر القربات.
هـ ـ الالتزامات التكليفية الشرعية، ومنها النفقات الواجبة.
٢ ـ التزامات يستحب الوفاء بها ولا يجب وهي:
أ ـ الالتزامات التي تنشأ من عقود التبرعات على خلاف في بعضها.
ب ـ الالتزام الناشىء بالوعد.
٣ ـ التزامات يحرم الوفاء بها، ومنها:
أ ـ نذر المعصية. ب ـ اليمين على فعل محرم.
جـ ـ الالتزام المعلق على فعل محرم على الملتزم له.
د ـ ما كان الالتزام فيه بإسقاط حق الله، أو حق غير الملتزم.
هـ ـ الشروط الباطلة.
انظر في ذلك: مصادر المذاهب السابقة، و«الفروق للقرافي» (٤/ ٢٤، ٢٥)، =

ب ـ أما الوجه الثاني فلا يسلم فيه بأن الأجل يقتضي جزءًا من العوض، فيؤجل القرض بلا زيادة ويلزم الأجل، وإذا شرط المقرض الزيادة شرطًا في الأجل منع من ذلك لجره نفعًا، والإجماع على أن كل قرض جر نفعًا فهو ربا[1].

= و«الأشباه لابن نجيم» (٢٨٨)، و«المدخل الفقهي» (٢/ ١٠٢٩)، و«الموسوعة الكويتية» (٦/ ١٦٢).

(١) يروى هذا حديثًا عن النبي ﷺ.

قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٤):

«حديث أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة، وفي رواية: كل قرض جر منفعة فهو ربا.

قال عمر بن بدر في «المغني»: «لم يصح فيه شيء» وأما إمام الحرمين فقال: «إنه صح وتبعه الغزالي».

وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الأول.

وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك.

ورواه البيهقي في «المعرفة» عن فضالة بن عبيد موقوفًا: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا.

ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وعبد الله بن سلام، وابن عباس رضي الله عنهم» اهـ.

أما رواية البيهقي عن ابن عباس الموقوفة فصححها الألباني من طريقين «الإرواء» (٥/ ٢٣٤)، والحديث وإن كان فيه ما ترى فالإجماع على العمل به.

قال ابن المنذر:

«أجمعوا على أن المسلف إذا شرط في عقد السلف هدية أو زيادة فأسلف على ذلك أن أخذه الزيادة ربا» «الإجماع» (١٢٠، ١٢١).

قال الموفق ابن قدامة:

«وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام بغير خلاف» «المغني» (٤/ ٣٦٠).

وقال شيخ الإسلام:

«اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حرامًا، وكذلك =

جـ ـ وما ذكره الكاساني غير وجيه؛ لأن معنى التبرع في القرض لا يمنع اشتراط التأجيل ولزومه، بل إن في ذلك مزيد إحسان رضي المقرض والتزم به للمقترض فلا ينقض لهذا المعنى.

أما قوله إن القرض يسلك به مسلك العارية إلخ... فالمخالف يرى لزوم الأجل في العواري.

القول الثاني:

ويرى أصحابه أنه يجوز اشتراط الأجل في القرض ويلزم المقرض به، وهم المالكية[١]، وقول ووجه عند الحنابلة[٢]، وقول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وعطاء، وعمرو بن دينار، والليث بن سعد[٣]، واختيار الشيخين ابن تيمية[٤] وابن القيم[٥].

أدلته:

الدليل الأول:

ما جاء في التنزيل الحكيم من الأمر بالوفاء بالعهود، والعقود، من ذلك

= إذا تواطآ على ذلك في أصح قولي العلماء» «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٣٤).

(١) «شرح الخرشي على خليل» (٥/ ٢٣٢)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٢٢٦)، و«إرشاد السالك مع أسهل المدارك» (٢/ ٣١٨).

(٢) «الإنصاف» (٥/ ١٣٠)، و«إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم» (٢/ ٤٧)، دار المعرفة ـ بيروت ـ ت الفقي.

(٣) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٥/ ٦٦)، كتاب: الاستقراض، باب: إذا أقرضه إلى مسمى، أو أجله في البيع، و«المغني» (٤/ ٣٥٤).

(٤) «الاختيارات» (١٣٢).

(٥) «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٧٥)، و«الإغاثة» (٢/ ٤٧).

قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[١].

وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾[٢].

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢﴾[٣].

الدليل الثاني:

ما جاء في السنة في هذا المعنى أيضًا، من ذلك:

أ- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان**» رواه الشيخان[٤].

ب- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال: ألا هذه غدرة فلان**» رواه الشيخان[٥].

وجه الاستدلال:

هذه أدلة عامة من الكتاب والسنة تحرم إخلاف الوعد، ونقض العهد والكذب في القول، والغدر، وكل ذلك منسحب على مسألتنا.

فإذا قلنا بعدم لزوم الأجل في القرض مع إعطاء المقترض وعدًا بذلك كان

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٣) سورة الصف، الآية: ٢.

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ١٤)، كتاب: الإيمان، باب: علامات المنافق، و«صحيح مسلم» (١/ ٧٨)، كتاب الإيمان، باب: بيان خصال المنافق.

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٧٢)، كتاب: الجزية والموادعة، باب: إثم الغادر للبر، والفاجر. و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٦٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر.

إخلافًا للوعد، وكذبًا في القول وغدرًا.

وأمر هذا شأنه لا يكتفى فيه بإنزال الحكم على الديانة دون القضاء، فالقاضي قاض بالكتاب والسنة، وهما يحرمان ذلك.

قال ابن القيم: «وإخلاف الوعد مما فطر الله العباد على ذمه واستقباحه، وما رآه المؤمنون قبيحًا فهو عند الله قبيح»[١].

والقاضي المسلم لا يحكم بإجازة مذموم وقبيح فضلاً عما ذكر.

الدليل الثالث:

وهو خاص، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم، فقال: «كفى بالله شهيدًا، قال: فائتني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً، قال: صدقت، فدفعها إليه على أجل مسمى...» الحديث. رواه البخاري[٢].

والحديث نص في المسألة.

قال الحافظ ابن حجر:

«في الحديث جواز الأجل في القرض ووجوب الوفاء به»[٣].

مناقشته:

يناقش هذا الاستدلال بأنه شرع من قبلنا وليس شرعًا لنا.

---

(١) «الإغاثة» (٢/ ٤٧).

(٢) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٤/ ٤٦٩)، كتاب: الكفالة، باب: الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها.

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٤٧٢).

تعقب المناقشة :

هذه المناقشة مردودة بأن التحقيق أن شرع من قبلنا شرع لنا ولو لم يبين لنا في شرعنا أنه مشروع أو غير مشروع ما لم يرد شرعنا بنسخه؛ لقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[١]، وقوله: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾[٢]، وقوله: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾[٣]، وغيرها كثير.

على أنه لم يخالف من مانعي الأجل في القرض في الأخذ بشرع من قبلنا إلا الشافعية، ومن سواهم قالوا به[٤].

فهو إذًا لازم للحنفية، والحنابلة.

الدليل الرابع :

خاص أيضًا، وهو ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**المسلمون عند شروطهم**»[٥].

وجه الاستدلال :

ويقال فيه: إن الحديث دل بعمومه على جواز كل شرط ـ ما لم ينه عنه ـ وما نحن فيه داخل في ذلك، وهو المطلوب.

الدليل الخامس :

ما رواه البخاري تعليقًا قال: «وقال ابن عمر في القرض إلى أجل: لا بأس

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٩٠.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٢٣.

(٣) سورة الشورى، الآية: ١٣.

(٤) «أصول السرخسي» (٢/ ٩٩)، و«الأحكام للآمدي» (٤/ ١٤٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤١٢).
وانظر المسألة مبسوطة في الاجتهاد فيما لا نص فيه (٢/ ١٣٥).

(٥) سبق تخريجه في مسألة: اشتراط تأخير مدة الخيار عن ثلاثة أيام.

به، وإن أعطى على أفضل من دراهمه ما لم يشترط».

وقال عطاء وعمرو بن دينار: «هو إلى أجله في القرض»[١] اهـ.

وهذه نص في المراد.

الترجيح:

هذا ما تيسر جمعه في هذه المسألة من أقوال أهل العلم، وأدلتهم، والمناقشة، وبالنظر في ذلك كله تظهر أرجحية القول بجواز الأجل في القرض؛ لقوة أدلة أصحابه، ورجحانها في الموازنة مع أدلة المخالف.

على أن في الأخذ بهذا القول تيسيرًا للأمة فيما لم يخالف كتابًا، ولا سنة، بل فيما وافقهما[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٥/ ٦٦)، كتاب: الاستقراض، باب: إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع.
وأثر ابن عمر، قال الحافظ:
«وصله ابن أبي شيبة من طريق المغيرة، قال: قلت لابن عمر: إني أسلف جيراني إلى العطاء فيقضونني أجود من دراهمي. قال: لا بأس به ما لم تشترط».
وذكر أن قول عطاء وعمرو بن دينار وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما» اهـ «الفتح» (٥/ ٦٦).

(٢) تتمة:
ذكرها ابن القيم، قال:
«على القول الآخر قد يحتاج إلى حيلة يلزم بها التأجيل، فالحيلة فيه: أن يحيل المستقرض صاحب المال بماله إلى سنة أو نحوها بقدر مدة التأجيل، فيكون المال على المحتال عليه إلى ذلك الأجل، ولا يكون للطالب، ولا لورثته على المستقرض سبيل ولا على المحال عليه إلى الأجل فإن الحوالة تنقل الحق.
ولو أحال المحال عليه صاحب المال على رجل آخر إلى ذلك الأجل جازت الحوالة» اهـ. «الإغاثة» (٢/ ٤٧، ٤٨).

المبحث الثاني
في اشتراط تأخير العارية

العارية:

لغة: مأخوذة من عار الشيء يعير إذا ذهب وجاء، وهي منسوبة إلى العارة بمعنى الإعارة[١].

واصطلاحًا: إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال[٢].

والعارية مندوب إليها[٣].

والأصل فيها أنها تثبت في الذمة حالة.

لكن:

إذا اشترط تأخير تسليمها إلى أجل فما الحكم؟

خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله- على قولين:

---

(١) «القاموس» (٢/ ٩٧)، مادة: «عور»، و«المطلع» (٢٧٢).
هذا وقد قال الجوهري في «الصحاح» (٢/ ٧٦١)، مادة: «عور»: «والعارية بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب» اهـ.
وفي كلامه نظر؛ لأن النبي ﷺ طلبها، وهو أبعد من وطىء عليها عن طلب العار والعيب.

(٢) «المغني» (٥/ ٣٥٤)، و«تبيين الحقائق» (٥/ ٨٣)، و«القوانين» (٢٤٥)، و«الإقناع للخطيب الشربيني» (٣/ ١٢٨).

(٣) «المغني» (٥/ ٣٥٤)، و«تبيين الحقائق» (٥/ ٨٣)، و«القوانين» (٢٤٥)، و«الإقناع للخطيب الشربيني» (٣/ ١٢٨).

القول الأول:

ويرى أن اشتراط تأخير تسليم العارية إلى أجل لغو، فلا يلزم المعير به فله أن يسترد العارية متى شاء اشترط التأخير أو لم يشترط، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وقيدته بإذا لم يأذن المعير في شغلها بشيء يستضر المستعير برجوعه، واختار قول الجمهور أشهب المالكي[٤].

أدلته:

الدليل الأول:

عن صفوان بن أمية[٥] ـ رضي الله عنه ـ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعًا، وثلاثين بعيرًا**»، قال: فقلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة، أو عارية مؤداة، قال: «**بل مؤداة**» رواه أبو داود[٦]، وأحمد[٧].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٦/ ٢١٦)، و«تبيين الحقائق» (٥/ ٨٤)، و«رد المحتار مع حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥٠٢ـ٥٠٤).

(٢) «المهذب» (١/ ٣٦٣)، و«شرح روض الطالب» (٢/ ٣٣١)، و«إقناع الخطيب» (٣/ ١٣٤).

(٣) «المغني» (٥/ ٣٦٤)، و«الكافي» (٢/ ٣٨٣)، و«الإنصاف» (٦/ ١٠٤)، و«شرح المنتهى» (٢/ ٣٩٨).

(٤) «القوانين» (٣٤٦).

(٥) هو: صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، أسلم بعد حنين، وكان شهدها قبل إسلامه، هرب يوم فتح مكة، فأحضر له ابن عمه عمير بن وهب أمانًا من النبي ﷺ، فحضر. قال: والله لقد أعطاني النبي ﷺ وإنه لأبغض الناس إلي فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ. مات قبل عثمان، وقيل: عاش إلى زمن علي ـ رضي الله عنهم ـ. «الإصابة» (٢/ ١٨١).

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٧)، كتاب: البيوع، باب: في تضمين العارية.

(٧) «المسند» (٤/ ٢٢٢)، وعند الترمذي (٢/ ٣٦٨)، أبواب: البيوع، باب: ما جاء في =

وجه الاستدلال:

وهو أن قوله ﷺ «**مؤداة**» ظاهره ردها متى طلبها . . . لعموم العبارة، ولو كان غير ذلك لبينه ﷺ «وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»[١].

مناقشته:

هذا الاستدلال مردود بأن الظاهر من العبارة أنها ترد متى ما قضى المستعير منها حاجته فلا يمتلكها.

ثم لو سلم بقولهم، فهذا إذا عري المقام عن الشرط، فإذا كان لزم الوفاء به؛ لما علم من وجوب الوفاء بالعقود، والعهود، والشروط.

الدليل الثاني:

نظير ما ذكروه في مسألة القرض وهو أن العارية تبرع، ولو لزم فيها الأجل لم تبق كذلك.

ولأن التأجيل وعد من المعير ولا يلزم الوفاء به[٢].

وقد علمت مناقشة ذلك.

= أن العارية مؤداة. عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «**العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضي**».
وعند ابن حبان «الإحسان» (١١/ ٤٩١)، كتاب: العارية، باب: ذكر حكم العارية والمنحة عن أبي أمامة أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**العارية مؤداة، والمنحة مردودة، ومن وجد لقحة مصراة فلا يحل له صرارها حتى يريها**» وأسانيدها صحيحة.
انظر: «الإرواء» (٥/ ٢٤٥، ٣٤٨)، و«تحقيق الإحسان» (١١/ ٤٩١).

(١) «التمهيد للإسنوي» (٣٣٧)، مؤسسة الرسالة ط٣، ت هيتو.
وانظر: «تبيين الحقائق» (٥/ ٨٤).

(٢) «شرح روض الطالب» (٢/ ٣٣١).

الدليل الثالث:

أن المنافع في العارية تحدث شيئًا فشيئًا، ويثبت الملك فيها بحسب حدوثها، فرجوعه امتناع عن تمليك ما لم يحدث فله ذلك[١].

الدليل الرابع:

أن الملك الثابت للمستعير ملك غير لازم؛ لأنه ملك لا يقابله عوض فلا يكون لازمًا، كالملك الثابت بالهبة فكان للمعير أن يرجع في العارية سواء أطلق العارية أم وقت لها وقتًا[٢].

مناقشتها:

هذه الأدلة مسلم بها، غير أنها ترد في حال عدم الاشتراط، فإذا صار الشرط وجب الوفاء به؛ لما علم.

القول الثاني:

ويرى أن اشتراط تأخير تسليم العارية إلى أجل ملزم للمعير، فلا يجوز أن يأخذها قبل مضي الأجل المضروب.

ثم إن لم يكن شرط بذلك ألزم المعير بإبقائها مدة ينتفع بها في مثلها، وهو قول المالكية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، واختيار العلامة ابن القيم[٥].

---

(١) «تبيين الحقائق» (٥/ ٨٤).

(٢) «بدائع الصنائع» (٦/ ٢١٦).

(٣) «الكافي» (٢/ ٨١٠، ٨١١)، «بداية المجتهد» (٢/ ٣١٣)، و«شرح الخرشي على خليل» (٦/ ١٢٦)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/ ٤٣٩)، و«شرح منح الجليل» (٣/ ٤٩٦)، و«إرشاد السالك مع أسهل المدارك» (٣/ ٣١).

(٤) «الإنصاف» (٦/ ١٠٤).

(٥) «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٧٤، ٣٧٥).

أدلته:

الدليل الأول:

ما سبق في أدلتهم في مسألة القرض من وجوب الوفاء بالعقود والعهود والشروط.

أما دليلهم في إلزام المعير بإبقائها مدة ينتفع بها في مثلها، إذا لم يشرط أجل فالعرف، والعرف جار بإبقائها هذه المدة، فإذا أراد المعير أخذها قبل مضي تلك المدة فقد خالف العرف، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، وذلك أن العادة المطردة في ناحية تنزل منزلة الشرط على الصحيح[١].

ولأن المعير قد ملّك المستعير المنفعة في مدة وصارت العين في يده بعقد مباح، فلم يملك الرجوع فيها بغير اختيار المالك كالعبد الموصى بخدمته، والمستأجر[٢].

وسبب الخلاف:

كما قال ابن رشد: ما يوجد في العارية من شبه العقود اللازمة وغير اللازمة[٣].

الترجيح:

الناظر في هذين القولين تظهر له وجاهة القول بجواز اشتراط تأخير تسليم

---

(١) «شرح الخرشي» (٦/ ١٢٦)، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٣)، و«قواعد ابن رجب» (٢٧٤) ق ١٢١، ٢٧٦، ق ٢٢٢، و«الأشباه والنظائر للسيوطي» (٦٧)، و«الأشباه والنظائر لابن نجيم» (٩٩).

(٢) «المغني» (٥/ ٣٦٤).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٣١٣).

العارية إلى أجل، وأنه ملزم للمعير.

وكذا بقاء العارية لدى المستعير المدة المتعارف عليها إذا لم يكن شرط، وذلك أن المعير والمستعير عند اتفاقهما على العارية يعلمان هذا؛ فلذلك قد يشغل المستعير العارية في شيء يتضرر به لو رجع المعير قبل مضي هذه المدة.

والمعير يعلم ذلك ولو لم يرض به لاشترط أن له الرجوع متى شاء.

هذا وقد علمت فضلاً على ذلك أرجحية حجة هذا القول، وضعف حجج مخالفه بما يجعل القلب يطمئن لأن يدين الله به، وهو تعالى أعلم بالصواب.

المبحث الثالث

في الوقف

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في تأخير قبول الوقف.

المسألة الثانية: في تأخير الواقف شرطه عن إيقافه.

المسألة الأولى
في تأخير قبول الوقف

الوقف:

لغة: مصدر وقف بمعنى الحبس، يقال: وقفت وقفًا، ولا يقال: أوقفت إلا في لغة رديئة[١].

وشرعًا: عرف بتعاريف، والمختار منها أنه: «حبس المملوك، وتسبيل منفعته مع بقاء عينه، ودوام الانتفاع به من أهل التبرع على معين يملك بتمليكه أو جهة عامة في غير معصية تقربًا إلى الله»[٢].

وقد اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في اشتراط قبول الموقوف عليه الوقف.

فالحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية في المعتمد[٥]، ووجه عند

---

(١) «العباب للصغاني» (٦٣٩)، دار الرشيد ـ العراق ـ ت: آل ياسين، و«التوقيف للمناوي» (٧٣١)، دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ ط١، ت: الداية، و«المطلع» (٢٨٥).
وفي العباب: «ليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد، يقال: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه أي أقلعت» اهـ.

(٢) «التوقيف» (٧٣١)، وانظر: «الاختيار» (٣/ ٤٠)، و«شرح منح الجليل» (٤/ ٣٤)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٣٧٦)، و«الكشاف» (٤/ ٢٤٠).

(٣) «الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي» (٢١)، دار الرائد العربي ـ بيروت ـ ط ١٤٠١هـ، و«حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٦٠).

(٤) «القوانين» (٢٤٣، ٢٤٤)، و«شرح الخرشي على خليل» (٧/ ٩٢)، و«شرح منح الجليل» (٤/ ٦٢).

(٥) «الروضة» (٥/ ٣٢٤)، و«شرح روض الطالب» (٢/ ٤٦٣)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٣٨٣).

الحنابلة[١] يرون أن الوقف على غير المعين كالمساكين، والفقراء، ونحو ذلك، ومن لا يتصور منه القبول كالمساجد، والقناطر لا يشترط فيه القبول.

وذلك:

لأنه لو قيل باشتراط القبول من كل مسكين أو فقير مثلاً لامتنع صحة الوقف عليهم[٢].

أما إذا كان الوقف على معين كزيد مثلاً، فإنه يشترط له القبول إذا كان أهلاً للرد، والقبول، فإن لم يكن أهلاً لذلك كالمجنون، والصغير، فإن وليه يقبل له.

وذلك:

لأنه تبرع لآدمي معين فكان من شرطه القبول، كالهبة، والوصية[٣].

أما الشافعية في قول[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥]، فيرون أن الوقف لا يشترط له القبول مطلقًا.

وذلك:

لأن الوقف على غير المعين لا يشترط فيه القبول باتفاق فكذا المعين؛ لأنه أحد نوعي الوقف.

ولأنه إزالة ملك يمنع البيع، والهبة، والميراث، فلم يعتبر فيه القبول كالعتق، وبهذا فارق الهبة والوصية[٦].

---

(١) «المغني» (٦/ ١٨٨).

(٢) «كشاف القناع» (٤/ ٢٥٢).

(٣) «المغني» (٦/ ١٨٨، ١٨٩).

(٤) العزو السابق لهم.

(٥) «المغني» (٦/ ١٨٩)، و«الكشاف» (٤/ ٢٥٢)، و«شرح المنتهى» (٢/ ٤٩٦).

(٦) «المغني» (٦/ ١٨٩).

هذا ولم يشترط الفورية في القبول ممن قالوا بشرط القبول إلا الشافعية في قولهم المعتمد[١].

أما سواهم ممن وافقوهم في أصل شرط القبول، فأطلقوا القول في ذلك دون تقييد بزمن ـ حسب الموقوف عليه من كلامهم ـ اللهم إلا ما ذكره الحارثي الحنبلي[٢]، قال: «يشترط اتصال القبول بالإيجاب، فإن تراخى عنه بطل، كما يبطل في البيع والهبة»[٣] اهـ.

ثم إنه تم الوقوف على كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك فجاء في الاختيارات له:

«وإذا اشترط القبول في الوقف على المعين، فلا ينبغي أن يشترط المجلس بل يلحق بالوصية، والوكالة، فيصح معجلاً أو مؤجلاً في القول والفعل»[٤] اهـ.

ودليل:

الشافعية في معتمدهم القياس على البيع[٥]، وقد علمت هنالك أدلتهم في ذلك وردها.

---

(١) العزو السابق لهم.

(٢) هو: مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي البغدادي، ثم المصري، الفقيه، الحافظ، القاضي سعد الدين، أبو محمد، له تصانيف منها: «شرح المقنع»، قال ابن مفلح: «كلامه في الحديث أجود من كلامه في الفقه... وكان سنيًا أثريًا»، توفي سنة ٧١١هـ بالقاهرة، «المقصد الأرشد» (٣/ ٣٠).

(٣) «الإنصاف» (٧/ ٢٨).

(٤) «الاختيارات» (١٧٣).

(٥) «شرح روض الطالب» (٢/ ٤٦٣).

وإذا بطل الأصل بطل الفرع من باب أولى، وهذه إحدى قوادح العلة الموسومة في علم الأصول بـ: «منع حكم الأصل»[١].

وسبب الخلاف:

في أصل المسألة راجع إلى الخلاف في الإيقاف هل هو عقد، أو إيقاع؟

فمن رأى الأول اشترط القبول.

ومن رأى الثاني لم يشترطه.

والراجح:

في هذه المسألة عدم اشتراط القبول في الوقف فيصح ولو لم يكن، وعليه ينتفي القول بالفور أو عدمه من أصله.

ويتأيد ذلك بما رواه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: كان أبو طلحة[٢] أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخلٍ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء[٣]، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة

---

(١) «الإحكام للآمدي» (٤/ ٩٨)، و«الإيضاح لابن الجوزي» (٦٣)، مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ ت: السدحان ط١، و«شرح الكوكب» (٤/ ٢٤٦).

(٢) أبو طلحة هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن النجار الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، من فضلاء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وزوج أم سليم، شهد بدرًا، وكان يرمي بين يدي رسول الله ﷺ يوم أحد، فرفع النبي ﷺ ينظر فرفع أبو طلحة صدره، وقال: هكذا لا يصيبك بعض سهامهم نحري دون نحرك، مات على الأصح سنة ٥٠ أو ٥١ «الإصابة» (١/ ٥٤٩).

(٣) بيرحاء: قال ابن الأثير: «هذه اللفظة كثيرًا ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها، فيقولون: بيرحاء، بفتح الباء، وكسرها، وبفتح الراء وضمها والمد فيها، وبفتحهما والقصر، وهي اسم مال، وموضع بالمدينة» اهـ. «النهاية» (١/ ١١٤)، مادة (برح).

إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برَّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: «**بخ**[1]، **ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه» رواه الشيخان[2].

قال الحافظ ابن حجر:

«وفي قصة أبي طلحة من الفوائد... أن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه»[3] اهـ.

وذلك ظاهر من الحديث؛ إذ لم يصدر الموقوف عليهم قبولاً.

---

(١) بخ: كلمة تقال عند المدح، والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة، وهي مبنية على السكون، فإن وصل جررت، ونونت، فقلت: بخ بخ، وربما شددت، وبخبخت الرجل إذا قلت له ذلك، ومعناها تعظيم الأمر وتفخيمه «النهاية» (١/ ١٠١)، مادة: «بخ».

(٢) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٣/ ٣٢٥)، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، و(٥/ ٣٩٦)، كتاب: الوصايا، باب: إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة.
و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٩٤)، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين.

(٣) «الفتح» (٥/ ٢٩٧).

المسألة الثانية
في تأخير الواقف شرطه عن إيقافه

صورة هذه المسألة:

في شخص وقف وقفًا، ثم بدا له أن يزيد، وينقص ويدخل ويخرج في الوقف ما شاء.

هل للواقف هذا أو لا؟

بعد النظر فيما تيسر من مدونات أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة لم أظفر بنص صريح طرقها.

والموقوف عليه من كلامهم اشتراط الواقف أثناء إنشاء الوقف أن له أن يزيد، وينقص، ويقدم، ويؤخر، ويدخل، ويخرج في وقفه ما شاء متى شاء.

وقد يقال: إن في القول بجواز ذلك أو منعه إجازة لتأخير شرط الوقف عن الإيقاف، أو منعه ضمنًا؛ إذ النتيجة واحدة.

وذلك أن الواقف إذا أنشأ الوقف ثم زاد، ونقص، وقدم، وأخر، وأدخل وأخرج كان ذلك تأخيرًا لشرط الوقف عن الإيقاف ضمنًا.

وقد اختلف أهل العلم في جواز ذلك من عدمه على قولين:

القول الأول:

ويرى جواز ذلك، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ورواية عن الإمام

---

(١) «الإسعاف» (٣٨)، و«الفتاوى الهندية» (٢/ ٤٠٢).

(٢) «حاشية العدوي على الخرشي» (٧/ ٩١).

أحمد[١].

دليله:

استدلوا بقول الزبير بن العوام ـ رضي الله عنه ـ في وقفه: «وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة، ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق» رواه البخاري تعليقًا مجزومًا به[٢]، ورواه موصولاً الدارمي[٣]، والبيهقي[٤]، وابن أبي شيبة[٥].

وجه الاستدلال:

ويقال فيه: إن قول الزبير هذا نص في جواز اشتراط الإدخال، والإخراج في الوقف، فالبنت قد تنال من الوقف وقتًا ثم تمنع، ثم تنال أخرى، وهذا إدخال، وإخراج؛ إذ لم يمض الوقف على ما كان عليه وقت إيقافه.

وقول الزبير هذا قول صحابي وهو حجة، ولا يعرف له مخالف.

قال الإمام أحمد:

«لولا أن في حديث الزبير: (للمردودة من بناتي... ومن تزوج فلا حق

---

(١) «كتاب الوقوف للخلال» (١/ ٢٦٢)، مكتبة المعارف ـ الرياض ـ ط١. ت: الزيد.

(٢) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٥/ ٤٠٦)، كتاب: الوصايا، باب: نفقة القيم للوقف.

(٣) «سنن الدارمي» (٢/ ٥١٨)، كتاب: الوصايا، باب: في الوقف.

(٤) «السنن الكبرى» (٦/ ١٦٦)، كتاب: الوقف، باب: الصدقة على ما شرط الواقف من الأثرة، والتقدمة، والتسوية.

(٥) «المصنف» (٦/ ٢٥١)، كتاب: البيوع والأقضية، باب: من كان يرى أن يوقف الدار، والمسكن.
والأثر: إسناده صحيح.

لها) ما كنت أرى أن يكون في الوقف أنه يدخل واحد ويخرج آخر ولا يكون إلا شيئًا معلومًا ولا يحوّل»[١] اهـ.

مناقشته:

يناقش هذا الاستدلال بأن قول الزبير ليس نصًا في المطلوب، ولا ظاهرًا فيه؛ إذ هو من أصله وقف على جهة معينة، وهو من احتاج من بناته، فإذا استغنت لم تكن كذلك كالمُوقف على الفقراء إذا استغنى أحدهم خرج.

فالزبير لم يقل لي أن أخرج وأدخل من أشاء، ولا يستقيم لهم استدلالهم إلا بذلك.

القول الثاني:

ويرى عدم جواز ذلك، وهو قول بعض المالكية[٢]، وقول الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

دليله:

وهو أن القول بالجواز ينافي مقتضى الوقف[٥]، فالوقف مضى لازمًا بما اكتنفه من قيود وقت الإيقاف، وليس لأحد، لا الواقف، ولا غيره أن يغير من ذلك شيئًا باتفاق، وإذا قيل للواقف أن يزيد، وينقص، ويقدم، ويؤخر، ويدخل ويخرج في وقفه ما شاء متى شاء لم يكن الوقف لازمًا.

---

(١) «كتاب الوقوف» (١/ ٢٦٢).

(٢) «حاشية العدوي على الخرشي» (٧/ ٩١).

(٣) «مغني المحتاج» (٢/ ٣٨٥).

(٤) «المغني» (٦/ ١٩٥)، و«الإنصاف» (٧/ ٥٧).

(٥) «المغني» (٦/ ١٩٥)، و«الإنصاف» (٧/ ٥٧).

الترجيح:

الذي يظهر أن القول بعدم جواز إعطاء الواقف الحق المذكور هو أولى القولين بالأخذ؛ لما ذكر؛ ولأن القول بخلافه يفتح باب التلاعب بالأوقاف ويخرجها عن معناها.

هذا ما تيسر جمعه هنا في هذه المسألة والذي يظهر انسحابها على مسألتنا؛ لماذكر.

غير أنه قد يعترض على ذلك بأن الاشتراط المذكور لا ينسحب على مسألتنا؛ لأن تصرف الواقف بناء على ذلك الشرط ليس تأخيرًا للشرط بل غاية ما فيه أنه أثر للشرط المتقدم.

ويعكر على هذا الاعتراض أن نتيجة اللفظين واحدة.

وقاعدة الشرع: أن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني[1].

اللهم إلا أن القول بتأخير الشرط، أوسع من القول بهذه المسألة من جهة فسحة الواقف في مراده.

وقد تخرج مسألة تأخير الشرط على معنى آخر غير ما ذكر، فيقال: إنه من المقرر ـ كما سبق ـ لزوم الوقف، وفي القول بجواز تأخير الشرط عن الإيقاف خرم لهذه القاعدة، وهو ما عني بما مضى من مخالفة مقتضى العقد، والله تعالى أعلم.

---

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٢١٨، ٣/ ١٠٧)، و«الإغاثة» (١/ ٣٧٧).

المبحث الرابع
في تأخير قبول الهبة

الهبة:

لغة: مصدر وهب الشيء يهبه هبة، وهي التبرع، ويقال: وهبت له شيئًا وهْبًا ووهَبًا بإسكان الهاء وفتحها[١].

واصطلاحًا: تمليك عين بلا عوض[٢].

والقول في تأخير القبول في الهبة مبني على اعتبارها عقدًا لا يتم إلا بالإيجاب والقبول.

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٦/ ١٤٧)، و«الصحاح» (١/ ٢٣٥)، و«التوقيف» (٧٣٧)، و«المطلع» (٢٩١).
قال الجوهري: «الاسم منها الموهب والموهبة بكسر الهاء فيهما، والاتهاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤال الهبة» اهـ.

(٢) «التوقيف» (٧٣٨).
وانظر: «أنيس الفقهاء» (٢٥٥)، و«شرح منح الجليل» (٤/ ٨٢)، و«المغني» (٦/ ٢٤٦).
قال النووي: «الهبة والهدية وصدقة التطوع أنواع من البر متقاربة يجمعها تمليك عين بلا عوض، فإن تمحض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدى إليه إعظامًا له وإكرامًا وتوددًا فهي هدية، وإلا فهبة، فكل هدية وصدقة تطوع هبة ولا ينعكس» اهـ، «تحرير التنبيه» (٢٦٢، ٢٦٣)، دار الفكر-دمشق-ط١، ت: الداية، وانظر: «المطلع» (٢٩١).
قال ابن قدامة: «وجميع ذلك مندوب إليه، ومحثوث إليه» اهـ. «المغني» (٦/ ٢٤٦).

والأربعة[١] يرون أنها عقد لا يتم إلا بإيجاب وقبول أو ما يدل عليهما عند بعضهم ولا يتم تملكها إلا بالقبض[٢].

أما فيما يخص مسألتنا:

فالحنفية:

أطلقت القول في ذلك ـ حسب الموقوف عليه من كلامهم ـ فلم تشترط فورًا من عدمه[٣].

والشافعية:

نصت على اشتراط الفور في القبول[٤].

---

(١) ترى الظاهرية صحة الهبة بمجرد إطلاق الواهب لفظها، وقالوا: لو لم تكن كاملة تامة بذلك لكان المخبر بأنه تصدق أو وهب كاذبًا، فوجب حمل الحكم على ما توجبه اللغة، ما لم يأت نص بحكم زائد لا تقتضيه اللغة فيوقف عنده ويعمل به. «المحلى» (٩/ ١٢٠، ١٢٣).

(٢) للحنفية: «المبسوط» (١٢/ ٤٨)، و«الهداية مع البناية» (٩/ ١٩٧، ١٩٨)، و«تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي» (٥/ ٩١)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٣٥٣)، و«الفتاوى الهندية» (٤/ ٣٧٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥٠٨، ٥٠٩).

وللمالكية: «شرح الخرشي على خليل مع حاشية العدوي» (٧/ ١٠٥)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات عليش» (٤/ ١٠١)، و«إرشاد السالك مع أسهل المدارك» (٣/ ٨٨).

وللشافعية: «الوجيز» (١/ ٢٤٩)، و«المهذب» (١/ ٤٤٦، ٤٤٧)، و«شرح روض الطالب» (٢/ ٤٧٨).

وللحنابلة: «المغني» (٦/ ٢٥٢، ٢٥٣)، و«الفروع مع تصحيحه» (٦٤١، ٦٤٢)، و«الإنصاف» (٧/ ١١٨، ١١٩).

(٣) العزو السابق لمصادرهم.

(٤) العزو السابق لمصادرهم.

وقالت :

هو تمليك مال في حال الحياة فكان القبول فيه على الفور كالبيع[١] .

وقد علمت أدلتهم للقول في المقيس عليه وهو البيع ، وعلمت مناقشتها ؛ وإذا بطل الأصل بطل الفرع كما سبق .

والمالكية والحنابلة :

نصوا على جواز التراخي في القبول[٢] .

وذلك :

لجواز إرسال الهبة للموهوب له مع الرسول[٣] وفي هذا تأخير في القبول ؛ ولعدم الدليل المانع .

وقالت المالكية :

تبطل الهبة إذا تأخر حوزها عن الواهب في صحته حتى لحقه دين يحيط بماله سواء كان قبل الهبة أم بعدها ؛ لفقد الشرط وهو الحوز ؛ ولذا ينبغي للموهوب له أن يعجل الحوز[٤] .

وقالت الحنابلة :

لو تراخى القبول عن الإيجاب صح ماداما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه[٥] .

---

(١) «المهذب» (١/ ٤٤٧) .

(٢) «حاشية العدوي على الخرشي» (٧/ ١٠٥) ، و«الإنصاف» (٧/ ١١٩) .

(٣) «حاشية العدوي» (٧/ ١٠٥) .

(٤) «شرح الخرشي على خليل» (٧/ ١٠٥) ، و«أسهل المدارك» (٣/ ٨٨) .

(٥) «الإنصاف» (٧/ ١١٩) .

والرجحان:

كما ترى ظاهر في كفة من قال بالتراخي على أن يقيد بما ذكرته الحنابلة بالمجلس وعدم التشاغل بما يقطعه عرفًا؛ لأن في ذلك انصرافًا عن موضوعها، ففيه شبهة رد الموهوب له الهبة.

على أن في التراخي في القبول مطلقًا ضررًا على الواهب فلا يدري أيقبل الموهوب له أو يرد، وفي ذلك حجز له عن الانتفاع، والإنفاع بها، والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني

في تبرعات ما بعد الموت

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تأخير الوصية.

المبحث الثاني: في تأخير قبول الوصية.

المبحث الأول
في تأخير الوصية

الوصية:

لغة: من وصيت الشيء أصيه إذا وصلته[١].

واصطلاحًا: تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع[٢].

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع[٣].

---

(١) «المصباح المنير» (٦٦٢)، مادة: «وصيت»، و«تحرير التنبيه» (٢٦٤).

(٢) «التوقيف» (٧٢٧)، وانظر: «مجمع الأنهر» (٢/ ٦٩١)، و«شرح الخرشي على خليل» (٨/ ١٦٧)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٩)، و«المغني» (٦/ ٤١٤).

(٣) قال الكاساني: «القياس يأبى جواز الوصية؛ لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، والموت مزيل للملك فتقع الإضافة إلى زمان زوال الملك فلا يتصور وقوعه تمليكًا، فلا يصح إلا أنهم استحسنوا جوازها بالكتاب العزيز، والسنة الكريمة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تبارك وتعالى في آية المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ ـ إلى قوله جلت عظمته ـ ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾.

أما السنة: فما روي أن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ وهو سعد بن مالك كان مريضًا فعاده رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أوصي بجميع مالي؟ فقال: «لا». فقال: بثلثي مالي؟ قال: «لا». قال: فبنصف مالي؟ قال: «لا». قال: فبثلث مالي؟. فقال عليه الصلاة والسلام: «الثلث والثلث كثير».

وأما الإجماع: فإن الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يوصون من غير إنكار من أحد، فيكون إجماعًا من الأمة على ذلك. والقياس يترك بالكتاب العزيز، والسنة الكريمة، والإجماع، مع أن ضربًا من القياس يقتضي الجواز، وهو أن الإنسان يحتاج إلى أن يكون ختم عمله بالقربة زيادة على القرب السابقة على ما نطق به الحديث، أو =

واختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في وجوبها على من ترك مالاً .

والجماهير على عدم الوجوب إلا على من عليه دين ، أو عنده وديعة ، أو عليه واجب يوصي بالخروج منه ؛ فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات وطريقه في هذا الباب الوصية ، فتكون مفروضة عليه .

ورأت الظاهرية القول بوجوبها على من ترك مالاً ، وحكي عن الزهري ، ومسروق ، وطاوس ، وغيرهم .

والتحقيق :

أنها مندوبة ، وليست واجبة .

وذلك :

لأن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ لم ينقل عنهم وصية ، ولم ينقل لذلك نكير ، ولو كانت واجبة لنقل عنهم نقلاً ظاهرًا .

ولأنها عطية لا تجب في الحياة فلا تجب بعد الموت كعطية الأجانب .

فأما الآية[1] فإنها منسوخة بقوله سبحانه : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾[2] ، وبآية المواريث .

هذا :

وقد اتفق أصحاب القولين على مشروعية المبادرة بالوصية ، وعلى ذم تأخيرها إذا وجبت وبخاصة إلى زمن المرض .

= تداركًا لما فرط في حياته وذلك بالوصية » اهـ . « البدائع » (٧/ ٣٣٠) .

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٠ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٧ .

قال ابن العربي: «تأخير الوصية إلى المرض مذموم شرعًا»[١] اهـ.

وحجة ذلك أدلة منها:

١ ـ ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجرًا؟ قال: «**أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم**[٢]، **قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان**» رواه الشيخان[٣].

٢ ـ ما رواه عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**» رواه الشيخان، وفي رواية لمسلم: «**يبيت ثلاث ليال**»[٤].

قال الشافعي: «معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده»[٥] اهـ.

---

(١) «أحكام القرآن» (١/ ٧٠).

(٢) «بلغت الحلقوم»: أي الروح، والمراد قاربت بلوغه؛ إذ لو بلغته حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته، ولم يجر للروح ذكر اغتناء بدلالة السياق، والحلقوم مجرى النفس. «فتح الباري» (٣/ ٢٨٥).

(٣) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٣/ ٢٨٥)، كتاب: الزكاة، باب: فضل صدقة الشحيح الصحيح، و(٥/ ٣٧٣)، كتاب: الوصايا، باب: الصدقة عند الموت.
و«صحيح مسلم بشرح النووي» (٧/ ١٢٣)، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح.

(٤) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٥/ ٣٥٥)، كتاب: الوصايا، باب: الوصايا وقول النبي ﷺ: «**وصية الرجل مكتوبة عنده**».
و«صحيح مسلم بشرح النووي» (١١/ ٧٤)، كتاب: الوصية، (لم يترجم له).

(٥) «شرح مسلم» (١١/ ٧٥).

قال النووي: «ويستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحته، ويشهد عليه فيها، ويكتب فيها ما يحتاج إليه، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها، قالوا: ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الأمور المتكررة» اهـ[١].

قال ابن حجر: «وكأن ذكر الليلتين، والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها، ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا التحديد، والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير وكأن الثلاث غاية للتأخير؛ ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة: «لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا ووصيتي عندي»»[٢]

قال الطيبي[٣]: «في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة

---

(١) «شرح مسلم» (١١/ ٧٥).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٣٥٨).
وانظر في كلٍّ:
«أحكام القرآن للجصاص» (١/ ١٦٣)، و«أحكام القرآن للقرطبي» (٢/ ١٧٣)، و«الاختيار» (٥/ ٦٢)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٦٩١)، و«حاشية العدوي مع كفاية الطالب» (٢/ ٢٠٤)، و«أسهل المدارك» (٣/ ٢٧١)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٩)، و«حاشية القليوبي، وعميرة على شرح المحلي» (٣/ ١٥٦)، و«المغني» (٦/ ٤١٤)، و«الكشاف» (٤/ ٣٣٥)، و«المحلى» (٩/ ٣١٢) اهـ.

(٣) هو: الحسين بن محمد بن عبد الله شرف الدين الطيبي المحدث، المفسر، من أهل توريز من عراق العجم، كان كريمًا، متواضعًا، حسن المعتقد، شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة، مظهرًا فضائحهم، آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، =

المبـالغـة أي لا ينبغـي أن يبيـت زمـانًـا مـا ، وقـد سـامحنـاه فـي الليلتيـن والثلاث ، فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك»[1] اهـ ، والله تعالى أعلم .

= له «شرح مشكاة المصابيح» ، و«الكشاف» وغيرهما ، توفي سنة ٧٤٣هـ . «البدر الطالع» (١/ ٢٢٩) ، و«الأعلام» (٢/ ٢٥٦) .

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣٥٨) .

المبحث الثاني
في تأخير قبول الوصية

قبل إجراء القصد في هذا المبحث يلزم ذكر خلاف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في اشتراط القبول من الموصى له، وهو نزاع يسير، وهذا هو:

القول الأول:

أن الوصية تتم بالإيجاب، ولا تفتقر إلى القبول، وهو رواية عن الإمام أحمد، ووجه عند الحنابلة[١]، وبه قال زفر الحنفي[٢].

ووجهه:

أن ملك الموصى له بمنزلة ملك الوراث؛ لأن كل واحد من الملكين ينتقل بالموت، ثم ملك الوراث لا يفتقر إلى قبوله، وكذا ملك الموصى له[٣].

وناقشه الكاساني بقوله:

«ولنا قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[٤]، فظاهره ألا يكون للإنسان شيء بدون سعيه، فلو ثبت الملك للموصى له من غير قبول لثبت من غير سعيه، وهذا منفي إلا ما خص بدليل.

ولأن القول بثبوت الملك له من غير قبوله يؤدي إلى الإضرار به من

---

(١) «الإنصاف» (٧/ ٢٠٣).
(٢) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٣١، ٣٣٢).
(٣) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٣١، ٣٣٢).
(٤) سورة النجم، الآية: ٣٩.

وجهين:

أحدهما: أنه يلحقه ضرر المنة؛ ولهذا توقف ثبوت الملك للموهوب له على قبوله دفعًا لضرر المنة.

والثاني: أن الموصى به قد يكون شيئًا يتضرر به الموصى له كالعبد الأعمى، والزمن، والمقعد، ونحو ذلك، وإلى هذا أشار في الأصل[١]، فقال: «أرأيت لو أوصى بعبيد عميان أيجب عليه القبول شاء أو أبى، وتلحقه نفقتهم من غير أن يكون له منهم نفع؟ فلو لزمه الملك من غير قبول للحقه الضرر من غير التزامه، وإلزام من له ولاية الإلزام؛ إذ ليس للموصي ولاية إلزام الضرر فلا يلزمه بخلاف ملك الوراث؛ لأن اللزوم هناك بإلزام من له ولاية الإلزام وهو الله تبارك وتعالى، فلم يقف على القبول كسائر الأحكام التي تلتزم بإلزام الشارع ابتداء»[٢] اهـ.

القول الثاني:

أن الوصية إذا كانت على معين فلا تتم إلا بالإيجاب والقبول، وإذا كانت على غير معين فتتم بالإيجاب، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[٣]،

---

(١) الأصل: هو كتاب محمد بن الحسن الشيباني، واسمه كاملاً: «الأصل في الفروع»، قال حاجي خليفة: «وهو المبسوط سماه به؛ لأنه صنفه أولاً، وأملاه على أصحابه، رواه عنه الجوزجاني، وغيره، ثم صنف الجامع الصغير، ثم الكبير، ثم الزيادات، والسير الكبير، والصغير، وهذه هي المراد بالأصول، وظاهر الروايات في كتب الحنفية» اهـ. «كشف الظنون» (١/ ١٠٧).

(٢) «البدائع» (٧/ ٣٣٢).

(٣) «البدائع» (٧/ ٣٣٢)، و«الاختيار» (٥/ ٦٥)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٦٩١).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

ووجه:

قولهم ما سبق في مناقشة الأول هذا للمعين، أما غيره فلتعذر القبول.

وقد:

اتفق القائلون باشتراط القبول على تأخيره حتى بعد موت الموصي فلا اعتبار لقبول الموصى له ولا رده في حياة الموصي.

وذلك:

لأن الإيجاب بعد الموت فكان القبول بعده.

ولأنه إذا قال لامرأته: أنت طالق غدًا على درهم، فإن ردها، وقبولها باطل قبل الغد.

وللموصي أن يرجع في وصيته مادام حيًا؛ لأن عقد الوصية غير لازم حتى لو رد الموصى له قبل موت الموصي فله أن يرجع، ويقبل بعده[٤].

وهل يشترط الفور في القبول بعد الموت؟

نصت الشافعية والحنابلة على عدم اشتراط الفور في القبول[٥].

---

(١) «شرح الخرشي على خليل» (٨/ ١٦٩)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات عليش» (٤/ ٦٤٥)، و«شرح منح الجليل» (٤/ ٦٤٥).

(٢) «المهذب» (١/ ٤٥٢)، و«المنهاج مع مغني المحتاج» (٣/ ٥٣).

(٣) «المغني» (٦/ ٤٣٧)، و«الإنصاف» (٧/ ٢٠٢)، و«الكشاف» (٦/ ٤٣٧).

(٤) انظر في كلٍّ:
«مجمع الأنهر» (٢/ ٦٩٣)، و«شرح الخرشي على خليل» (٨/ ١٦٩)، و«الأم» (٤/ ٩٧)، و«المهذب» (١/ ٤٥٢)، و«المغني» (٦/ ٤٣٧)، و«الإنصاف» (٧/ ٢٠٢).

(٥) «مغني المحتاج» (٣/ ٥٣)، و«الكشاف» (٤/ ٣٤٤).

ووُجِّه:

بأن الفور إنما يشترط في العقود الناجزة التي يعتبر فيها ارتباط الإيجاب بالقبول؛ إذ لو اعتبر لاعتبر عقب الإيجاب[١].

وما ذكره حق، والله تعالى أعلم[٢].

(١) «مغني المحتاج» (٣/ ٥٣).

(٢) تتمة:

لو تأخر الموصى له في القبول وطلب منه البت فامتنع حكم عليه بالرد وسقط حقه من الوصية على ما ذكر ابن رجب، وقد خرجها على قاعدة: امتنع منهما فإن كان امتناعه ضررًا على غيره استوفى له الحق الأصلي الثابت له إذا كان ماليًا، وإن لم يكن حقًا ثابتًا سقط، وإن كان الحق غير مالي ألزم بالاختيار، وإن كان حقًا واجبًا له وعليه فإن كان مستحقه غير معين حبس حتى يعينه ويوفيه، وإن كان مستحقه معينًا فهل يحبس ويستوفى منه الحق الذي عليه؟ فيه خلاف، وإن كان حقًا عليه، وأمكن استيفاؤه منه استوفى، وإن كان عليه حقان أصلي وبدل فامتنع من البدل حكم عليه بالأصل» اهـ. «القواعد» (٢٤٤، ٢٤٥) ق ١١٠.

الباب الرابع

في الولايات

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في الوكالة.

الفصل الثاني: في الشركة.

الفصل الأول

في الوكالة

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في تأخير قبول الوكالة.

المبحث الثاني: في بيع الوكيل بالتأخير.

المبحث الثالث: في شراء الوكيل بالتأخير.

المبحث الرابع: في تأخير فسخ الوكالة.

المبحث الأول
في تأخير قبول الوكالة

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في تأخير الموكل قبول الوكالة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ويرى عدم جواز تأخير القبول، فإن تأخر لم تصر، واحتيج لعقد جديد، وهو قول المروروذي الشافعي[١].

دليله:

أن الوكالة عقد في حال الحياة فكان القبول فيه على الفور كالبيع[٢].

مناقشته:

يناقش هذا الدليل بما نوقش به أصله وهو البيع، وإذا بطل الأصل بطل الفرع، وسبق بيان ذلك.

القول الثاني:

ويرى جواز تأخير القبول فيجوز فورًا ومتراخٍ، ولو طال، وهو قول

---

(١) «المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي» (١٤/ ١٠٥، ١٠٦).
والمروروذي هو: أحمد بن بشر بن عامر المروروذي، أبو حامد، قال الذهبي: «العلامة شيخ الشافعية... مفتي البصرة، وصاحب التصانيف، تفقه بأبي إسحاق المروزي، وصنف الجامع في المذهب، وألف شرحًا لمختصر المزني، وألف في الأصول، وكان إمامًا لا يشق له غبار، وعنه أخذ فقهاء البصرة، توفي سنة اثنتين وستين وثلاث مائة». «السير» (١٦/ ١٦٦).

(٢) «المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي» (١٤/ ١٠٥، ١٠٦).

الحنفية[١]، والمذهب عند الشافعية[٢]، وقول الحنابلة[٣].

دليله:

استدلوا بقبول وكلاء النبي ﷺ لوكالته، فإنه كان متراخيًا عن توكيله إياهم.

ولأنه إذن في التصرف، والإذن قائم ما لم يرجع عنه فأشبه الإباحة[٤].

القول الثالث:

ويرى أن اشتراط عدم التأخير في القبول وجوازه راجع إلى العرف؛ فإن مضى باشتراط الفورية اشترطت، وإلا فلا، وهو قول المالكية[٥].

دليله:

هو الاستناد على حجية العرف، فالعرف إذا جرى بأمر كان حجة فيما لم يخالف كتابًا، ولا سنة، وهذه المسألة من هذا القبيل، فالحكم هنا يختلف باختلاف العوائد[٦].

---

(١) «فتح القدير» (٦/ ٥٥٣)، و«الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٦٠).

(٢) «المهذب مع تكملة المجموع» (١٤/ ١٠٥، ١٠٦)، و«الروضة» (٤/ ٣٠٠)، و«المنهاج مع مغني المحتاج» (٢/ ٢٢٢)، و«أسنى المطالب» (٢/ ٢٦٦)، و«حاشية البجيرمي على إقناع الخطيب» (٣/ ١١٤).

(٣) «المغني» (٥/ ٢٠٩)، و«الكافي» (٢/ ٢٤٢)، و«الكشاف» (٣/ ٤٦٢).

(٤) «المهذب بتكملة المجموع» (١٤/ ١٠٥)، و«المغني» (٥/ ٢٠٩).

(٥) «مواهب الجليل» (٥/ ١٩٠)، و«شرح فتح الجليل» (٣/ ٣٥٨).

(٦) قال الشاطبي:

«اعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية، والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع إلى مزيد، وإنما معنى =

الترجيح:

لعل الراجح في الموازنة بين هذه الأقوال قول المالكية باعتبار العرف في ذلك وهو حجة في الجملة[١].

وما ذكره مخالفوهم لا ينهض:

أما قول المرورو ذي فهو كما ترى ضعيف جدًا.

= الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها، كما في البلاغ مثلاً، فإن الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ، فإذا بلغ وقع عليه التكليف، فسقوط التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب، وإنما وقع الاختلاف في العوائد، وفي الشواهد، وكذلك الحكم بعد الدخول بأن القول قول الزوج في دفع الصداق بناء على العادة، وأن القول قول الزوجة بعد الدخول أيضًا بناء على نسخ تلك العادة ليس باختلاف في حكم، بل الحكم أن الذي ترجح جانبه بمعهود أو أصل فالقول قوله بإطلاق؛ لأنه مدعى عليه، وهكذا سائر الأمثلة فالأحكام ثابته تتبع أسبابها؛ حيث كانت بإطلاق، والله أعلم» اهـ.
«الموافقات» (٢/ ١٩٩، ٢٠٠).

(١) اتفق أهل العلم على اعتبار العرف جملة لا تفصيلا.
وقد ردته من أصله الشيعة الشنيعة، ولا عبرة بخلافهم ولا وفاقهم، واستدل لحجيته بالكتاب والسنة.
فمن الكتاب:
قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].
ومن السنة:
قوله ﷺ لهند زوج أبي سفيان: «**خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف**» وسبق تخريجه.
ولا يقصد من القول بحجية العرف كونه مصدرًا من مصادر التشريع فهو لا ينشىء الأحكام، وإنما يقصد من ذلك أن نصوص الشارع، وعبارات المتعاملين تفسر وفقًا للعرف الجاري بينهم دون الوقوف على معاني تلك الألفاظ في أصل وضع اللغة.
«الاجتهاد فيما لا نص فيه» (١٩٢ـ٢٠٢).

وأما قول الجمهور فهو الذي يزاحم قول المالكية في الاعتبار، والمتأمل فيه يجده دون قول المالكية.

يدل لذلك أنه لو كان عرف أهل بلد يقضي بفورية القبول فلا يستقيم أن يباشر الوكيل منهم الوكالة بعد مدة، وقد استشف الموكل عدم قبوله لعدم فورية القبول استنادًا على ما ذكره الجمهور.

وما ذكر من قبول وكلاء النبي ﷺ فهو - إن حصل - من قبيل إمضاء الأمر على ما كان متعارفًا عليه وقتئذٍ فيما لم يخالف كتابًا ولا سنة.

المبحث الثاني
في بيع الوكيل بالتأخير

اتفق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على أن الوكيل يتقيد بما قيد به، ومن ذلك منعه من البيع بالتأخير ـ النسأ ـ والإلزام به.

واتفقوا على جواز بيعه بالتأخير إذا سمح له به[١].

والخلاف:

في جواز بيعه بالتأخير إذا أطلقت الوكالة وهو على قولين:

القول الأول:

ويرى جواز بيع الوكيل بالتأخير عند إطلاق الوكالة إلا عند التُّهَمَة، وهو قول أبي حنيفة[٢].

دليله:

هو أن الوكيل وكل بمطلق البيع فله أن يأتي به حالاً ونسأ، وهذا مقتضى الإطلاق، وإلا لقيده الموكل لاسيما واحتمال بيعه نسأ متوقع جدًا بمقتضى الإطلاق، أما عند التهمة فلا يجوز لاحتمال تعمده الإضرار[٣].

مناقشته:

يناقش هذا الدليل بأن المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق ما قضت به العوائد

---

(١) توثيقه فيما يأتي من مصادر ـ إن شاء الله ـ.

(٢) «الاختيار» (٢/ ١٦١)، و«الأشباه لابن نجيم» (٢٥١)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٢٣٦)، و«الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٨٨).

(٣) «الاختيار» (٢/ ١٦١) بنحوه.

وقرائن الأحوال من حلول أو نسأ، أو الأمرين.

ويتأيد بأن إطلاق الإذن بالشراء لا يقتضي عموم الأشرية، كذلك إطلاق الإذن بالبيع لا يقتضي عموم البيوع[١].

على أن في استثناء التهمة مما ذكر تناقضًا، فالمتهم متعلق بإطلاق البيع المجيز الأمرين وإن اتهم.

القول الثاني:

ويرى عدم جواز بيع الوكيل بالتأخير عند إطلاق الوكالة، وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقول صاحبي أبي حنيفة[٥].

دليله:

قالوا: إن الوكيل إذا أطلق له الإذن في البيع انصرف إلى الأصل في البيوع وهو الحلول[٦].

ولأن الأجل في البيوع يدخل تارة في المثمن فيكون سلمًا، وتارة في الثمن فيكون دينًا، فلما لم يجز للوكيل أن يدخل الأجل في الثمن فيجعله دينًا ـ

(١) «تكملة المجموع» (١٤/ ١٣٧).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٣٠٣)، و«القوانين» (٢١٦)، و«إرشاد السالك مع أسهل المدارك» (٢/ ٣٨١).

(٣) «المهذب مع تكملة المجموع» (١٤/ ١٣٦، ١٣٧)، و«المنهاج مع مغني المحتاج» (٢/ ٢٢٣، ٢٢٤)، و«أسنى المطالب» (٢/ ٢٦٧)، و«حاشية البجيرمي على إقناع الخطيب» (٣/ ١١٦).

(٤) «الإنصاف» (٥/ ٣٧٨)، و«الكشاف» (٣/ ٤٧٤).

(٥) «الاختيار» (٢/ ١٦١).

(٦) «المهذب بتكملة المجموع» (١٤/ ١٣٦)، و«كشاف القناع» (٣/ ٤٧٤).

وتحريره أنه تأجيل أحد العوضين ـ فوجب ألا يصح من الوكيل مع إطلاق الإذن قياسًا على تأجيل المثمن.

ولأن الأجل لما لم يلزم المالك في عقده ولا شرط صريح، لم يلزم الموكل إلا بإذن صريح؛ لأن إطلاق كل واحد من العقدين معتبر بالآخر، وسواء طال الأجل أم قصر[١].

الراجح:

الذي يظهر أن الحاكم في هذه المسألة هو العرف، وقرائن الأحوال[٢]، فإن قضت بجواز البيع بالتأخير عند الإطلاق جاز، وإلا فلا، لضعف حجة القول الأول كما سبق.

أما القول الثاني فإنه مع قوة حجته إلا أنه لا يحسم مادة النزاع، فلو كان العرف مثلاً يقضي بجواز البيع بالنسأ عند الإطلاق فباع بناء عليه فلموكله أن يرفض التزامه بها استنادًا على حجة الجمهور.

وإذا قلنا باعتبار العرف، وقرائن الأحوال في ذلك قضي على أي نزاع.

وما ذكر:

هو قاعدة الشريعة فإنها تقضي بتنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما[٣]، وما نحن فيه من هذا، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تكملة المجموع» (١٤/ ١٣٧).

(٢) مثال دلالة قرائن الأحوال كأن يكون الموكل مهددًا بالحبس في دين ووكل في بيع عقاره فمراده قطعًا البيع نقدًا، وإن لم ينص عليه.

(٣) «قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام» (٢/ ١٠٧)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
وقد مثل لذلك بالتوكيل في البيع المطلق، فقال: «فإنه يتقيد بثمن المثل وغالب نقد بلد البيع تنزيلاً للغلبة منزلة صريح اللفظ. . .» اهـ.

المبحث الثالث
في شراء الوكيل بالتأخير

هذا المبحث عكس سابقه، وتحرير محل النزاع فيهما واحد.

وقد تناوله أهل العلم ـ رحمهم الله ـ بحفاوة أقل، بل إن كثيرًا منهم لم يذكره نصًا ألبتة.

غير أنهم أفصحوا عن مسألة الشراء بأكثر من ثمن المثل فلم يجيزوها باتفاق ولو بإطلاق الإذن بالشراء، وغالب حال مبحثنا هذا منها؛ إذ الشراء في الذمة يقابله عادة زيادة في الثمن نظير الأجل، فإذا اشترى الوكيل للموكل في الذمة بزيادة، ولم يأذن له بذلك فقد ضره فلا يلزمه الشراء.

ويمكن تخريج هذا المبحث على رأي أبي حنيفة في المبحث السابق؛ إذ مقتضى تعليله هناك ينسحب على هذا، وعليه فيجوز شراء الوكيل في الذمة، إلا أن الفارق هنا في مسألة الضرر بزيادة الثمن.

لكن:

لو اشترى الوكيل في الذمة بثمن الحال صح؛ لأنه زاده خيرًا[1] والله تعالى

---

(١) انظر في كلٍّ:

للحنفية: «الهداية مع تكملة فتح القدير لقاضي زاده» (٧/ ٢٦ ـ ٧٧)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٢٣٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٠٥).

للمالكية: «مواهب الجليل» (٥/ ١٩٦)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٣/ ٣٨٢).

للشافعية: «شرح روض الطالب» (٢/ ٢٧٣)، و«إقناع الخطيب مع حاشية =

أعلم.

= البجيرمي»(٣/ ١١٦).
للحنابلة: «الإنصاف»(٥/ ٣٨٣)، و«الكشاف»(٣/ ٤٧٧).
وانظر: «الاختيارات»(١٤٠).

المبحث الرابع
في تأخير فسخ الوكالة

الوكالة:

عقد جائز باتفاق، فلكل من الموكل والوكيل إنهاؤها متى شاء.

غير أن أهل العلم ـ رحمهم الله ـ وضعوا ضوابط وحدودًا لإطلاق القول بجواز الفسخ متى ما انتفت جاز الفسخ وإلا وجب تأخيره حتى تنتفي.

وقد كان لكل مذهب رأي على حدة في بيان تلك الضوابط والحدود، وهاهي:

أولًا: الحنفية:

وترى أنه يجب تأخير فسخ الوكالة في حالتين:

أ ـ عدم علم الوكيل في العزل القصدي[1] حتى يعلم، فانعزاله متوقف على علمه وتصرفه قبل العلم صحيح.

ووجهه:

قالوا: إن في انعزاله قبل علمه إضرارًا به؛ إذ ربما يتصرف على أنه وكيل فتلحقه العهدة.

ب ـ تعلق حق الغير بالوكالة حتى ينتهي، فإذا تعلق بها لزمت، فلا يصح

---

(١) العزل القصدي: ما كان فيه قصد للمكلف، ويقابله العزل الحكمي، وهو ما لم يكن له فيه قصد، كالموت والجنون، فإن الوكالة تنفسخ بهما تلقائيًا، وهذا القيد لا لزوم له؛ لأنه تحصيل حاصل. «مجمع الأنهر» (٢/ ٢٤٧).

العزل بغير رضا صاحب الحق؛ لأن في العزل إبطال حقه من غير رضاه، ولا سبيل إليه، وهو كمن رهن ماله عند رجل بدين له عليه، أو وضعه على يدي عدل، وجعل المرتهن، أو العدل مسلطًا على بيعه وقبض ثمنه عند حل الأجل، فعزل الراهن المسلط على البيع لا يصح به عزله[١].

ثانيًا: المالكية:

وترى أنه يجب تأخير فسخ الوكالة في أحوال:

أ ـ عدم علم الوكيل حتى يعلم وفي ذلك خلاف، وهذا هو الظاهر عندهم.

ب ـ مناشبة الخصوم ثلاث مرات، فأكثر حتى تنتهي.

قال ابن فرحون[٢]: «للموكل عزل الوكيل ما لم يناشب الخصومة، فإن كان الوكيل قد نازع خصمه وجالسه عند الحاكم ثلاث مرات فأكثر لم يكن له عزله إلا أن يظهر منه غش، أو تدخيل في خصومته وميل مع المخاصم له فله عزله، وكذلك لو وكله بأجر فظهر غشه كان عيبًا» اهـ.

ووجهوه:

بأنه لو جاز ذلك لم يشأ أحد أن يوكل وكيلاً عن المخاصمة عنه ويشهد في السر على عزله إلا فعل ذلك، فإن قضي له سكت، وإن قضي عليه قال: قد

---

(١) انظر في كلٍّ:
«بدائع الصنائع» (٦/ ٣٧، ٣٨)، و«الهداية مع البناية» (٨/ ٣٧٥)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٢٤٧)، و«الفتاوى الهندية» (٣/ ٦٣٧).

(٢) هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري، المالكي، الفقيه، الأخباري، ولد ونشأ في المدينة، وهو مغربي الأصل، تولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣هـ، ثم أصيب بالفالج فمات بعلته في المدينة سنة ٧٩٩هـ. «شجرة النور» (٢٢٢)، و«الأعلام» (١/ ٥٢).

كنت عزلته .

جـ ـ تعلق حق الغير بالوكالة حتى ينتهي .

قال ابن فرحون : «وإذا تعلق بالوكالة حق للوكيل مثل أن يكون بعوض فإنها تكون إجارة فلا يمكن الموكل من عزل الوكيل ، أو تتصور للوكيل منفعة من غير جهة المعاوضة ، أو يكون في ذلك حق لغيره ، فلصاحب الحق أن يمنع الموكل من عزل الوكيل» اهـ .

د ـ إذا كانت بأجرة كما ظهر مما سبق .

وذلك لأنها أصبحت إجارة فتلزم ، ولا تنحل بالعزل[١] .

ثالثًا: الشافعية:

وترى أنه يجب تأخير فسخ الوكالة في أحوال :

أ ـ عدم علم الوكيل حتى يعلم في قول عندهم .

ب ـ ضياع المال بالفسخ ، فإذا تحقق ذلك ، أو غلب على الظن لزمت حتى ذهاب هذا المحذور .

جـ ـ إذا كانت بأجرة[٢] .

رابعًا: الحنابلة:

وترى أنه يجب تأخير فسخ الوكالة في حالتين :

---

(١) انظر في كلٍّ :
«تبصرة الحكام لابن فرحون» (١/ ١٨٠ ، ١٨١)، القاهرة الحديثة للطباعة ـ ط١ .
ت : طه عبد الرؤوف ، و«مواهب الجليل» (٥/ ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢١٤ ، ٢١٥)، و«شرح الخرشي على خليل» (٦/ ٨٦)، و«شرح منح الجليل» (٣/ ٣٥٥) .

(٢) انظر في كلٍّ :
«المهذب مع تكملة المجموع» (١٤/ ١٥٤)، و«الروضة» (٤/ ٣٣٢)، و«المنهاج مع مغني المحتاج» (٢/ ٢٣٢)، و«نهاية المحتاج» (٥/ ٥٢) .

أ ـ عدم علم الوكيل حتى يعلم وذلك في رواية عندهم.

ب ـ تعلق حق الغير بالوكالة حتى ينتهي[١].

ومن النظر السابق يظهر أن الاتفاق على مسألة وجوب تأخير فسخ الوكالة لانقضاء حق الغير إذا تعلق بها[٢].

وقد نظم ابن رجب ذلك في قاعدة فقال: «التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررًا على أحد المتعاقدين، أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان، أو نحوه، فيجوز على ذلك الوجه»[٣].

وقاعدة الشريعة أن الضرر يزال، فلا ضرر ولا ضرار[٤].

والذي يظهر:

أن جميع ما ذكر من الضوابط وجيه، فكل منها يوجب تأخير فسخ الوكالة

---

(١) «قواعد ابن رجب» (١١٠) ق٦٠، و«الإنصاف» (٥/ ٣٧٢)، و«الكشاف» (٣/ ٤٧١)، و«شرح المنتهى» (٢/ ٣٠٧)، والحالة الأولى خلاف المذهب عندهم.
وقد ذكر ابن رجب في «القاعدة ٦٣» (١١٥): «أن من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد، أو حله لا يعتبر علمه به».

(٢) يدخل في ذلك ضمنًا إذا كانت الوكالة بأجرة.

(٣) «القواعد» (١١٠) ق٦٠.

(٤) «الأشباه للسيوطي» (٦)، مع «المواهب السنية للجوهري» (١١٣) بهامشه و«الأشباه لابن نجيم» (٨٥)، وفيه قال: «أصلها قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا ضرر ولا ضرار**» أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، وأخرجه الحاكم في المستدرك، والبيهقي، والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس، وعبادة بن الصامت ـ رضي الله عنهم ـ.
وفسره في المغرب بأنه لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء» اهـ.

حتى يزول؛ لما ذكر من توجيه.

والذي تصدر منها نزاعًا مسألة العلم بالعزل، وقد علمت حجة من اشترطه.

أما من لم يشترطه فاستند إلى أن الوكالة رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه فصح بغير علمه، كالطلاق[1].

وهو مردود بما ذكر، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) «كشاف القناع» (٣/ ٤٧١).

الفصل الثاني
في الشركة

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في تأخير القبول عن الإيجاب.

المبحث الثاني: في تأخير تسليم رأس مال الشركة عن مجلس العقد

المبحث الثالث: في بيع الشريك بالتأخير.

المبحث الرابع: في شراء الشريك بالتأخير.

المبحث الخامس: في تأخير فسخ الشركة.

المبحث الأول
في تأخير القبول عن الإيجاب

الشركة:

لغة: خلط الملكين، يقال: شركتك في الأمر أشْركك، شِرْكًا، وشِرْكة، وحكي بوزن نعمة وسرقة وثمرة[١].

واصطلاحًا: عرفت بتعاريف من أجمعها أن يقال: هي «اجتماع في استحقاق أو تصرف»[٢].

وهـي ثـابتـة بـالكتـاب والسنـة، والإجمـاع[٣]، علـى خـلاف فـي

---

(١) «القاموس» (٣/ ٣٠٨)، و«المفردات» (٢٥٩)، مادة «شرك» في كلٍّ، والمطلع (٢٦٠)، و«تحرير التنبيه» (٢٢٩)، و«التوقيف» (٤٢٩).
قال الكمال ابن الهمام: «وما قيل أنه اختلاط النصيبين تساهل؛ فإن الشركة اسم المصدر، والمصدر الشرك مصدر شركت الرجل أشركه شركًا، فظهر أنها فعل الإنسان، وفعله الخلط، وأما الاختلاط فصفة تثبت للمال عن فعلهما» اهـ. «فتح القدير» (٥/ ٣٧٦).

(٢) «المغني» (٥/ ١٠٩).
وانظر: «مواهب الجليل» (٥/ ١١٧)، و«التوقيف» (٤٢٩).

(٣) وبيانه:
أما الكتاب:
فقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤] أي من الشركاء.
أما السنة فمنها:
ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما**» رواه أبو داود =

بعضها[١].

= (٣/ ٢٥٦)، كتاب: البيوع، باب: في الشركة، و«الحاكم» (٢/ ٥٢)، كتاب: البيوع، و«البيهقي» (٦/ ٧٨)، كتاب: الشركة، باب: الأمانة في الشركة، وترك الخيانة.

أما الإجماع:

فلأن الأمة أجمعت على مشروعيتها في الجملة كما سيأتي -إن شاء الله-.

(١) اختلفت آراء أهل العلم -رحمهم الله- في صحة بعض أنواع الشركة، وقبل ذلك نوجز الآراء في تقسيمات الشركة.

فالحنفية:

ترى أن الشركة نوعان:

أ-شركة ملك.

ب-شركة عقد.

وشركة الملك نوعان:

أ-جبرية، وذلك بأن يختلط مالان لرجلين اختلاطًا لا يمكن التمييز بينهما، أو يرثا مالاً.

ب-اختيارية، وذلك بأن يشتريا عينًا، أو يتهبا، أو يوصى لهما فيقبلا، أو يستوليا على مال أو يخلطا مالهما.

وشركة العقود نوعان:

أ-شركة في المال.

ب-شركة في الأعمال.

والشركة في الأموال أنواع:

أ-مفاوضة، وهي أن يشترك اثنان أو أكثر بالمساواة مالاً وديناً وربحًا.

ب-عنان: وهي أن يشترك الرجلان برأس مال يحضره كل واحد منهما.

جـ- وجوه: وهي أن يشركا وليس لهما مال لكن لهما وجاهة عند الناس، فيقولا: اشتركنا على أن نشتري بالنسيئة، ونبيع بالنقد على أن ما رزق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بيننا على شرط كذا.

د-عروض.

والشركة في الأعمال نوعان:

أ-جائزة، وهي شركة الصنائع (الأبدان)، وهي أن يشترك صانعان اتفقا في الصنعة، =

= أو اختلفا على أن يتقبلا الأعمال، ويكون الكسب بينهما.

ب ـ فاسدة، وهي الشركة في المباحات، وهي عبارة عن اشتراك العامة في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكًا لأحد كالماء.

أما المضاربة: فقد أفردتها بكتاب، كما أفردت تلك بكتاب، وهي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر.

انظر في كلٍّ:

«المبسوط» (١١/ ١٥١)، و«البدائع» (٦/ ٥٦)، و«الاختيار» (٣/ ١٢ ـ ١٩)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٣٢١).

والمالكية:

ترى أن الشركة ثلاثة أنواع:

أ ـ الأموال.

ب ـ الأبدان (الصنائع) كما سبق.

جـ ـ الوجوه، وهي أن يشتركا على غير مال، ولا عمل، وهي الشركة على الذمم، بحيث إذا اشتريا شيئًا كان في ذمتهما، وإذا باعا اقتسما ربحه.

وشركة الأموال نوعان:

أ ـ عنان، وهي أن يجعل كل واحد من الشريكين مالاً ثم يخلطاه، أو يجعلاه في صندوق واحد ويتجرا به معًا، ولا يستبد أحدهما بالتصرف دون الآخر.

ب ـ مفاوضة، وهي أن يفوض كل واحد منهما التصرف للآخر في حضوره، وغيبته، ويلزمه كل ما يعمله شريكه.

وكلها جائزة عندهم ماعدا الوجوه.

والمالكية كالحنفية أفردوا المضاربة، وهي القراض عندهم بكتاب خاص، وصفتها كما سبق عند الحنفية.

انظر في كلٍّ:

«القوانين» (١٨٦، ١٨٧)، و«مواهب الجليل» (٥/ ١٣٤ ـ ١٤١).

والشافعية:

ترى عدم صحة كل ما ذكر من أنواع الشركات عدا العنان، والقراض، وعرفوهما بمثل

= تعريف الحنفية .

انظر في كلٍّ :

«المهذب» (١/ ٣٤٥ـ٣٨٤)، و«شرح المحلي على المنهاج» (٢/ ٣٣٣) .

والحنابلة :

ترى أن الشركة نوعان :

أ ـ شركة مال كاثنين ملكا عينًا بمنافعها بإرث أو شراء أو هبة ونحوها أو ملكا الرقبة دون المنفعة أو بالعكس ، ويلحق بذلك ما إذا اشتركا في حق الرقبة كما لو قذفهما إنسان بكلمة واحدة فإنه يحد لهما حدًا واحدًا .

ب ـ شركة عقود ، وهي خمسة أنواع :

١ ـ عنان ، وهي اشتراك اثنين فأكثر بماليهما ليعملا فيه ببدنهما وربحه بينهما على ما اشترطاه .

٢ ـ مضاربة ، وهي دفع مال معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه (وقد أفردها بعضهم باب خاص) .

٣ ـ وجوه ، وهي أن يشتريا في ذمتهما بجاهيهما شيئًا يشتركان في ربحه من غير أن يكون لهما رأس مال ، على أن ما اشترياه فهو بينهما نصفين أو ثلاثًا أو نحو ذلك .

٤ ـ الأبدان ، وهي : أن يشترك اثنان فأكثر فيما يتقبلان بأبدانهما في ذممهما من العمل ، ولو مع اختلاف الصنائع .

٥ ـ المفاوضة ، وهي ضربان :

* أن يدخلا فيها الأكساب النادرة كوجدان لقطة أوركاز ، أو ما يحصل لهما من ميراث ، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب ، أو أرش جناية ونحو ذلك .

* تفويض كل منهما إلى صاحبه شراءً وبيعًا ومضاربة وتوكيلاً وابتياعًا في الذمة ومسافرة بالمال وارتهانًا وضمانًا ما يرى من الأعمال .

وكل هذه الأنواع صحيحة عندهم ماعدا الضرب الأول من المفاوضة .

انظر في كلٍّ :

«الكافي» (٢/ ٢٥٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧)، و«كشاف القناع» (٣/ ٤٩٦ ، ٥٠٧ ، ٥٢٧ ، ٥٣١) .

ومن أركانها ما نحن بصدده، وهي الصيغة.

وغرضنا منها النظر في جواز تراخي القبول بعد الإيجاب من عدمه.

وفي هذا أطلق من وقفت عليه من أصحاب المذاهب القول بركنية الإيجاب والقبول، أو ما يدل عليهما من فعل[١].

على أن منهم من أغفل هذا بالكلية.

عدا الشافعية فإنها نصت على اشتراط الفور في القبول[٢].

ويظهر من إجازة الثلاثة القبول بالفعل إجازة التراخي في القبول إذ الفعل غالبًا لا يتم عقب الإيجاب.

وهو قولهم في مسألة البيع، والحق ألا فرق بينهما.

وحجة الشافعية:

هنا، هي حجتهم في مسألة البيع وقد علمتها، ومناقشتها، وعلمت الراجح في ذلك، وهو القول بجواز التراخي؛ لما ذكر هناك، خاصة دفع الحرج والضيق؛ لأن القابل يحتاج إلى تأمل؛ ولأن الأصل جواز التراخي إلا لدليل مانع، ولا دليل، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر مثلاً:

للحنفية: «البدائع» (٦/ ٧٩)، و«الهداية مع فتح القدير» (٥/ ٣٧٨).

وللمالكية: «مواهب الجليل مع التاج والإكليل» (٥/ ١٢٢)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي وتقريرات عليش» (٣/ ٣٤٨)، و«شرح الخرشي على خليل مع حاشية العدوي» (٦/ ٣٩).

وللحنابلة: «الكشاف» (٣/ ٤٩٧)، و«شرح المنتهى» (٢/ ٣٢١).

(٢) «روض الطالب مع أسنى المطالب» (٢/ ٣٨٤)، و«نهاية المحتاج» (٥/ ٢٢٦).

المبحث الثاني
في تأخير تسليم رأس مال الشركة عن مجلس العقد

هذا البحث ينصب على بعض ما ذكر من أنواع الشركات، وهي:

أ- المضاربة.

ب- العنان.

جـ- المفاوضة.

إذ هي التي يتصور فيها وجود رأس المال وخلطه للتجارة به.

وصورة: هذا المبحث تتضح في اتفاق اثنين أو أكثر على المشاركة في مال غائب وقت العقد.

أو جعل أحد الشريكين بشرط أو بدونه نصيبه في الشركة دينًا له في ذمة آخر، أو ذمة صاحبه.

فهل يسوغ ذلك؟

فيه نزاع بين أهل العلم -رحمهم الله- على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ويرى عدم جواز تأخير تسليم رأس مال الشركة عن مجلس العقد، سواء من الشركاء أم أحدهم، وهو مقتضى قول الشافعية[1]، وقول

---

(١) مقتضى قولهم: لأنهم يشترطون خلط المالين قبل عقدها، فإذا أخر عن مجلس العقد لم يحصل الخلط. «الوجيز» (١/ ١٨٦)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٢١٣)، و«نهاية المحتاج» (٥/ ٦).

وهذا خلاف قولهم في القراض، جاء في «المنهاج وشرحه للرملي» (٥/ ٢٢١) في معرض سياق شروط رأس المال: («و» كونه «مسلمًا إلى العامل» بحيث يستقل بيده =

الحنابلة[١].

دليله:

إن في القول بجواز تأخير تسليم رأس المال عن مجلس العقد تعطيلاً لمقصود الشركة، وهو التصرف في المال فور العقد[٢].

مناقشته:

يناقش بأن ما ذكروه لا يستقيم على إطلاقه؛ لأن التعطيل لا يحصل إلا في تأخير تسليم رأس المال عند مباشرة العمل، أما إذا لم يباشره فلا حرج في التأخير، ولو طال زمنه عن مجلس العقد.

القول الثاني:

ويرى عدم جواز تأخير تسليم رأس مال الشركة عن مجلس العقد من جميع الشركاء دون أحدهم، فإذا أخر دون البقية، جاز فيجوز أن يكون أحد المالين حاضرًا والآخر غائبًا، وذلك مشروط بشرطين:

أ ـ ألا يتجر الشركاء إلا بعد قبض المال الغائب، فأما إن كانوا يتجرون إلى أن يقبضوا المال الغائب فلا يجوز.

ب ـ ألا تكون الغيبة بعيدة جدًا كيومين.

وهو قول المالكية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد دون

= عليه لا أن المراد تسليمه وقت العقد، ولا في المجلس، بل أن لا يشترط عدم تسلمه كما أفاده قوله: «فلا يجوز» ولا يصح «شرط كون المال في يد المالك» أو غيره لاحتمال ألا يجده عند الحاجة) اهـ.

(١) «الإنصاف» (٥/ ٤٠٨)، و«الكشاف» (٣/ ٤٩٧).

(٢) «الكشاف» (٣/ ٤٩٧).

(٣) «التاج والإكليل» (٥/ ١٢٥)، و«شرح الخرشي على خليل مع حاشية العدوي» =

الشرطين[١].

ولم أظفر لهم بدليل يذكر ـ فيما وقفت عليه ـ.

القول الثالث:

ويرى جواز تأخير تسليم رأس مال الشركة عن مجلس العقد، ولا يشترط إحضاره إلا عند الشراء، وهو قول الحنفية[٢].

دليله:

قال الكاساني: «وإنما يشترط الحضور عند الشراء لا عند العقد؛ لأن عقد الشركة يتم بالشراء فيعتبر الحضور عنده» اهـ[٣].

الترجيح:

الذي يظهر قول الحنفية؛ لما علمت من حجتهم؛ ولأن مخالفيه إما معدوم الحجة، أو ضعيفها.

ولأن الغرض من شرط إحضار رأس المال حال العقد التيقن من وجوده وهذا ممكن إذا أحضر عند إرادة مباشرة العمل، والله تعالى أعلم.

= (٦/ ٤٢)، و«شرح منح الجليل» (٣/ ٢٨٥، ٢٨٦).

(١) «الإنصاف» (٥/ ٤٠٨).

(٢) «المبسوط» (١١/ ١٥٢)، و«البدائع» (٦/ ٦١).

(٣) «البدائع» (٦/ ٦١).

المبحث الثالث
في بيع الشريك بالتأخير

قبل إجراء القصد أبين أن الشركات في هذا المضمار تنقسم ثلاثة أقسام :

١ ـ شركة يقوم نظامها على الشراء نسأ والبيع نقدًا ، وهي الوجوه فالحكم فيها هنا واضح .

٢ ـ شركة لا يتصور فيها البيع ، والشراء نسأ ، وهي الأبدان ، والمفاوضة في الكسب فلا محل لها هنا .

٣ ـ شركة يتصور فيها البيع والشراء نسأ ، وهي بقية أنواع الشركة .

فهل يجوز في هذه الأنواع البيع نسأ؟

اتفق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على أن الشريك يتقيد بما قيد به ، ومن ذلك منعه البيع والشراء بالنسأ والإلزام به .

واتفقوا على جواز بيعه وشرائه بالتأخير إذا سمح له فيه[١] .

والخلاف :

في جواز بيعه بالنسأ إذا أطلقت الشركة وهو على قولين :

---

(١) قال الموفق ابن قدامة :

«وجملته أن المضارب وغيره من الشركاء إذا نص له على التصرف فقال نقدًا ، أو نسيئة أو قال بنقد البلد ، أو ذكر نقدًا غيره جاز ، ولم تجز مخالفته ؛ لأنه متصرف بالإذن فلا يتصرف في غير ما أذن له فيه كالوكيل ، ولأن ذلك لا يمنع مقصود المضاربة ، وقد يطلب بذلك الفائدة في العادة ، وإن أطلق فلا خلاف في جواز البيع حالاً وفي البيع بالنسيئة روايتان . . . » اهـ .

«المغني» (٥/ ١٤٩ ، ١٥٠) ، وانظر : العزو الآتي ـ إن شاء الله ـ .

القول الأول:

ويرى أن الشريك يجوز أن يبيع من مال الشركة بالنسيئة عند الإطلاق، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية في المفاوضة خاصة[٢]، ورواية عن الإمام أحمد، والصحيح عند الحنابلة[٣].

دليله:

قال من عدا المالكية أن الشريك وكل بمطلق البيع فجاز له أن يأتي به حالاً ونسأ؛ لأن المقصود بالشركة المتاجرة بالمال، والبيع نسأ من المتاجرة.

ولأن إذن كل من الشريكين للآخر بالتجارة، وإذن صاحب المال للمضارب بذلك ينصرف إلى التجارة المعتادة، ومن عادة التجار البيع نسأ.

ولأنه يقصد به الربح، والربح في النسأ أكثر[٤].

---

(١) «المبسوط» (١١/ ١٧٣)، و«البدائع» (٦/ ٦٨)، و«الاختيار» (٣/ ٢٠، ٢١)، و«الأشباه والنظائر» (٢٦٢)، و«البحر الرائق مع منحة الخالق» (٧/ ٢٦٤)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٣٢٦).

(٢) «التاج والإكليل» (٥/ ١٢٨)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات عليش» (٣/ ٣٥٢)، و«شرح منح الجليل» (٣/ ٢٩٠)، و«أسهل المدارك» (٢/ ٣٥١).

(٣) «المغني» (٥/ ١٤٩)، و«الكافي» (٢/ ٢٦٠)، و«الإنصاف» (٥/ ٤١٦).

(٤) «الاختيار» (٣/ ٢٠)، و«المغني» (٥/ ١٥٠).

وهذا القول خلاف قول الحنابلة في مسألة الوكالة السابقة؛ ولذا قال الموفق ابن قدامة:

«ويفارق الوكالة المطلقة؛ فإنها لا تختص بقصد الربح، وإنما المقصود تحصيل الثمن فحسب فإذا أمكن تحصيله من غير خطر كان أولى.

ولأن الوكالة المطلقة في البيع تدل على أن حاجة الموكل إلى الثمن ناجزة فلم يجز تأخيره بخلاف المضاربة» اهـ. «المغني» (٥/ ١٥٠).

أما المالكية: فإنهم كما علمت يقصرون ذلك على المفاوضة؛ لأنها تفويض كل من الشريكين الآخَرَ بالبيع، والشراء، والتزام كل منهما بكل ما يعمله شريكه، ومن ذلك البيع بالنسأ[١].

القول الثاني:

ويرى أن الشريك لا يجوز أن يبيع من مال شريكه بالنسيئة عند الإطلاق، وهو قول المالكية في المضاربة، والعنان خاصة[٢]، وقول الشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد في أصناف الشركة الجائزة عندهم بعامة[٤].

دليله:

أن الشريك نائب في البيع، فلا يجوز له البيع نسيئة بغير إذن صريح فيه كالوكيل.

وذلك لأن النائب لا يجوز له التصرف إلا على وجه الحظ، والاحتياط وفي النسيئة تغرير بالمال، وقرينة الحال تفيد مطلق الكلام، فيصير كأنه قال به حالاً[٥].

وهذا الدليل صالح للمالكية وإن استثنت المفاوضة؛ وذلك لما علمت من نظام المفاوضة عندهم، وهو التزام كل من الشريكين بكل ما يعمله الآخر،

---

(١) «القوانين» (١٨٧)، و«أسهل المدارك» (٢/ ٣٥٧).

(٢) «مواهب الجليل» (٥/ ١٣٤)، و«أسهل المدارك» (٢/ ٣٥١).

(٣) «المهذب» (٢/ ٣٩٠)، و«الروضة» (٤/ ٢٨٣)، و«المنهاج مع نهاية المحتاج» (٥/ ٨)، و«أسنى المطالب» (٢/ ٢٥٧ـ٣٨٥)، و«إقناع الخطيب مع حاشية البجيرمي» (٣/ ١٠٩).

(٤) العزو السابق.

(٥) «المغني» (٥/ ١٥٠)، و«نهاية المحتاج» (٥/ ٨).

ومن ذلك البيع بالنسأ .

الترجيح:

الذي يظهر في هذا المبحث نظير الظاهر في مسألة الوكالة ، وهو الأخذ بالعرف ، وقرائن الأحوال في ذلك ، فإن قضت بجواز البيع بالنسأ عند الإطلاق جاز وإلا فلا ، والله تعالى أعلم .

المبحث الرابع
في شراء الشريك بالتأخير

هذا المبحث عكس سابقه، وهو مثله في التقسيم وتحرير النزاع السابق، اللهم إلا أن المالكية استثنت للإذن بالشراء نسيئة كون السلعة معينة[١].

وعليه فالخلاف في جواز شرائه بالنسأ إذا أطلقت الشركة، وهو على قولين:

القول الأول:

ويرى أن الشريك يجوز أن يشتري لمال الشركة بالنسيئة عند الإطلاق إذا كان في يده مال ناضٌّ للشركة ـ وهو الدراهم والدنانير ـ فاشترى بالدراهم والدنانير شيئًا نسيئة، وكان عنده شيء من المكيل والموزون فاشترى بذلك الجنس شيئًا نسيئة.

فأما إذا لم يكن في يده دراهم ولا دنانير فاشترى بدراهم أو دنانير شيئًا كان المشتري له خاصة دون شريكه، وهو قول الحنفية[٢]، وابن الحاجب[٣]،

---

(١) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/ ٣٥٢).

(٢) «المبسوط» (١١/ ١٧٣)، و«البدائع» (٦/ ٦٨).

(٣) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب، الفقيه، الأصولي، اللغوي، كردي الأصل، ولد في أسنا من صعيد مصر سنة ٥٧٠هـ، ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية سنة ٦٤٦، له «مختصر الفقه»، و«الكافية في النحو» و«الشافية في الصرف»، وغيرها. «شجرة النور» (١٦٧)، و«الأعلام» (٤/ ٢١١).

وابن شاس[١]، وابن عرفة[٢] من المالكية[٣] دون قيد الحنفية.

دليله:

وهو أنه لابد للناس في الشركة من الشراء بالدين، وحينئذ لا فرق بين البيع بالدين، والشراء به[٤].

أما احتراز الحنفية فدللوا له بأنه لو جعل له شراؤه على الشركة، لصار مستدينًا على مال الشركة، والشريك لا يملك الاستدانة على مال الشركة من غير أن يؤذن له بذلك[٥].

القول الثاني:

ويرى أن الشريك لا يجوز أن يشتري لمال الشركة بالنسيئة، وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية[٦]، . . . . . .

---

(١) هو: عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، المصري، جلال الدين، أبو محمد، الفقيه، شيخ المالكية في عصره بمصر، من أهل دمياط، أخذ عن أئمة حدث عنه الحافظ المنذري، ألف «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» دل على غزارة علم وفهم، و«غَيْرَهُ»، مال إلى النظر في السنة النبوية إلى أن توفي سنة ٦١٠هـ بدمياط مجاهدًا في سبيل الله. «شجرة النور» (١٦٥)، و«الأعلام» (٤/ ١٢٤).

(٢) هو: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، أبو عبد الله، إمام تونس وعالمها، وخطيبها في عصره، مولده فيها سنة ٧١٦هـ، تولى إمامة الجامع الأعظم سنة ٧٥٠هـ، وقدم لخطابته سنة ٧٥٢، وللفتوى سنة ٧٧٣، له تصانيف من أجلها «المختصر الكبير». قال الوزير السراج: «ما وضع في الإسلام مثله»، توفي بتونس سنة ٨٠٣هـ. «الحلل السندسية» (١/ ٥٦١)، و«الأعلام» (٧/ ٤٣).

(٣) «حاشية الدسوقي» (٣/ ٣٥٢).

(٤) «حاشية الدسوقي» (٣/ ٣٥٢).

(٥) «بدائع الصنائع» (٦/ ٦٨).

(٦) «حاشية الدسوقي مع تقريرات عليش» (٣/ ٣٥٢)، و«شرح منح الجليل» (٣/ ٢٩٠).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

دليله:

هو أن في شراء الشريك بالنسيئة إذا تضمن زيادة للأجل استدانة على الشركة، وزيادة لرأس مالها على ما اتفق عليه، ولا يسوغ ذلك إلا برضى الشركاء؛ إذ ذلك كله مما يحتاج فيه إلى إذن خاص، ولا ينفع فيه الإذن العام.

ثم إن في الشراء بالنسيئة على مال الشركة تغريرًا بالمال المأخوذ بحكم الاتجار به، فيحتمل أن يتلف بدل أن يربح فتبقى على الشريك الآخر علقة العهدة، فيحمله من الخسارة بسبب زيادة رأس المال ما لا يحتمل، ولم يدخل في الشركة على أنه من رأس المال؛ إذ إن غالب الشركاء يحسب الخسارة المتوقعة على نحو ما دخل به من رأس مال، بحيث لو كان ما تمخضت عنه التجارة وضيعة لم تهزَّه[٣].

الترجيح:

والذي يظهر هنا قول الجمهور بالحجر على الشريك في الاستدانة على مال الشركة بالشراء نسيئة؛ لما علمت، وما ذكره المخالف ساقط بأدلة الجمهور، وبخاصة المحاذير المتوقعة التي قد توقع الشريك الآخر في مهواة قد احتاط من الوقوع فيها برأس المال الذي دخل به، بحيث لو كانت الوضيعة لم تهزه، كما سبق.

---

(١) «الروضة» (٤/ ٢٨٣)، و«روض الطالب مع شرحه» (٢/ ٣٨٥)، و«نهاية المحتاج» (٥/ ٢٢٩).

(٢) «المغني» (٥/ ١٥٣ـ١٥٨)، و«الكشاف» (٣/ ٥٠١، ٥٠٢).

(٣) «المغني» (٥/ ١٥٣)، و«نهاية المحتاج» (٥/ ٢٢٩) مع مزيد توجيه.

هذا وينضاف لما سبق أن غالب الشراء بالنسيئة يترتب عليه زيادة للأجل، وفي هذا زيادة على مغبة الوضيعة، والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس

في تأخير فسخ الشركة

الشركة عقد جائز باتفاق فلكل من الشركاء إنهاؤها متى شاء.

لكن: هل له ذلك بإطلاق ولو لم يعلم الشريك، وإن ترتب على ذلك ضرر، أو كان الضرر على الأجنبي، أو يجب أن يرجأ الفسخ حتى إعلام الشريك، وزوال الضرر؟.

النظر في هذا فرع عن النظر في مسألة الوكالة السابقة سواء بسواء؛ إذ الشريك وكيل شريكه.

وذلك هو الموقوف عليه من كلام أهل العلم ـ رحمهم الله ـ فالبيان السابق في الوكالة ينصب على مبحثنا هنا ـ عدا ما تمحض للوكالة ـ والله تعالى أعلم[1].

* * *

(١) العزو السابق في الوكالة.
وانظر أيضًا: «الاختيار» (٣/ ١٢٤)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٣٣١)، و«نهاية المحتاج» (٥/ ٢٣٦)، و«إقناع الخطيب مع حاشية البجيرمي» (٣/ ١٠٩)، و«كشاف القناع» (٣/ ٥٠٦).

الباب الخامس

في التوثيقات

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في الكفالة.

الفصل الثاني: في البيانات.

الفصل الأول

في الكفالة

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في تأخير القبول بعد الإيجاب.

المبحث الثاني: في تأخير الدين عن الكفيل تبعًا للأصيل والعكس.

المبحث الثالث: في تأخير الدين عن الأصيل بلا إذن الكفيل.

المبحث الأول
في تأخير القبول بعد الإيجاب

الكفالة:

لغة: مصدر كفل به كفلاً، وكفولاً، وكفالة، وهي الضمان، والتحمل، والضم[١].

واصطلاحًا: اختلفت فيه مناحي الفقهاء لاختلاف نظر بعضهم في إثبات الفرق بين الكفالة والضمان إذا أطلق كل منهما.

فمنهم من لم يفرق وقال: الكفالة، والضمان، والزعامة، والحمالة، والقبالة أسماء معناها واحد، وهو: ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالب[٢].

ويحدد نوع الالتزام ما يصدر من الكفيل من عبارة على ما يأتي في أنواعها.

ومنهم من فرق فقال:

الكفالة: الالتزام بإحضار بدن المكفول.

والضمان: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون.

على أن هؤلاء سوغوا إطلاق الكفالة على الضمان بقيد[٣].

---

(١) «المفردات» (٤٣٦)، و«المصباح» (٥٣٦)، مادة: «كفل» في كلٍّ.

(٢) «أنيس الفقهاء» (٢٢٢، ٢٢٣)، و«الكافي لابن عبد البر» (٢/ ٧٩٣)، و«مواهب الجليل» (٥/ ٩٦).

(٣) «النظم المستعذب» (١/ ٣٣٩)، و«المهذب» (١/ ٣٤٢)، و«المغني» (٥/ ٧٠)، و«الكشاف» (٣/ ٣٧٥).

والأول أوجه لدلالة الوضع اللغوي .

وعليه فالكفالة ثلاثة أقسام :

كفالة مال : وهي التزام دين لا يسقطه عمن هو عليه .

وكفالة وجه : وهي الالتزام بإحضار الغريم وقت الطلب .

وكفالة طلب : وهي الالتزام بالتفتيش عن الغريم ثم الإخبار بمكانه دون الالتزام بإحضاره[١] .

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع في الجملة[٢] .

بعد :

هذا بيان الغرض ، وهو القول في تأخير القبول بعد الإيجاب في الكفالة وفي ذلك ، لم يجر خلاف إلا بين الحنفية .

---

(١) «الاختيار» (٢/ ١٦٧) ، و«القوانين» (٢١٤) ، و«أسهل المدارك» (٣/ ٢٢) .
وفي قول عند الشافعية أن كفالة البدن غير صحيحة ، والمشهور عندهم خلافه .
«الروضة» (٤/ ٢٥٣) .

(٢) وبيانه :
أما الكتاب :
فقوله تعالى : ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ [يوسف : ٧٢] .
قال ابن عباس : «الزعيم : الكفيل» رواه ابن جرير في «التفسير» (١٦/ ١٧٨) ، وفي «الإرواء» (٤/ ٢٤٥) ما يفيد ضعف إسناده .
وأما السنة فمنها :
قول النبي ﷺ : «الزعيم غارم» ، وهو مخرج في مبحث العارية .
وأما الإجماع :
فلإجماع الأمة على مشروعية الكفالة في الجملة على ما سيتضح من العرض القادم - إن شاء الله - .

وذلك لأن سواهم لم يشترطوا القبول في الكفالة سواء من المكفول له وهو الطالب، أم المكفول عنه وهو المطلوب[١].

اللهم إلا قولاً مرجوحًا عند الشافعية اشترط فيه رضا المكفول له في كفالة المال، وفيه لم يجر القول في فرعه، وهو اشتراط الفور من عدمه في القبول فيما وقفت عليه[٢].

أما الحنفية:

فالخلاف عندهم في تأخير قبول المكفول له لا المكفول عنه؛ إذ هذا الأخير لا يشترط قبوله أصلاً.

والخلاف بين أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وبين أبي يوسف.

أ ـ فأبو حنيفة ومحمد يريان عدم جواز تأخير المكفول له قبول الكفالة عن مجلس العقد، فمن شروط المكفول له عندهما أن يكون في المجلس، وهو شرط انعقاد إذا لم يقبل عنه حاضر في المجلس، حتى أن من كفل لغائب عن المجلس فبلغه الخبر فأجاز لا تجوز عندهما إذا لم يقبل عنه حاضر.

ب ـ أما أبو يوسف فعنه روايتان:

الأولى: يتوقف على إجازة المكفول له، ولو تأخر حينًا.

الثانية: يجوز مطلقًا ولو لم يقبل المكفول له كالجمهور.

---

(١) للمالكية: «إرشاد السالك مع أسهل المدارك» (٣/ ٢٠).
وللشافعية: «المهذب» (١/ ٣٤٠)، و«المنهاج مع مغني المحتاج» (٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠٦)، و«أسنى المطالب» (٢/ ٢٣٥، ٢٣٦)
وللحنابلة: «المغني» (٥/ ١٠٣)، و«شرح المنتهى» (٢/ ٢٥٤).

(٢) العزو السابق لهم.

توجيه قول أبي حنيفة ومحمد:

وجه قولهما أن الكفالة ليست بالتزام محض بل فيها معنى التمليك، والتمليك لا يتم إلا بالإيجاب، والقبول كالبيع، فكان الإيجاب وحده شطر العقد، فلا يقف على غائب عن المجلس كالبيع.

على أنه وإن لم يكن فيها معنى التمليك، فلا أقل من وجود شبهته فيعمل بالشبهة احتياطًا.

ووجه قول أبي يوسف:

أما قوله الأول: فالقياس على الفضولي[١]، فيلحق تصرفه بتصرفه؛ لاتفاقهما في المعنى.

أما قوله الثاني: فلأن الكفالة في اللغة الضم، والالتزام، وذلك يتم بإيجاب الكفيل فكان إيجابه كل العقد، ويدل له أن المريض إذا قال عند موته لورثته: اضمنوا عني ما علي من الدين لغرمائي، وهم غُيَّب فضمنوا ذلك فهو جائز ويلزمهم، وأي فرق بين المريض، والصحيح؟.

ثم إن في التزام الكفيل نفعًا للطالب؛ لانضمام ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة، وعدم ضرر على الطالب أيضًا، وعليه فيجوز أن يستبد به الكفيل وحده[٢].

الراجح:

والذي يظهر راجحًا في هذا المبحث القول بعدم اشتراط قبول المكفول له أصلاً، فتتم الكفالة من جانب واحد بإيجاب الكفيل وحده.

---

(١) الفضولي: في عرف الفقهاء من ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي. «التوقيف» (٥٥٩).

(٢) انظر في كلٍّ: «البدائع» (٦/ ٢ـ٦)، و«الاختيار» (٢/ ١٧٠).

ويشهد له ما رواه جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأتي بميت، فقال: «**أعليه دين؟**» قالوا: نعم ديناران، قال: «**صلوا على صاحبكم**». فقال أبو قتادة الأنصاري[١]: هما عليّ يا رسول الله، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ فلما فتح الله على رسول الله ﷺ قال: «**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته**» رواه أبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وأحمد[٤]، وغيرهم، واللفظ لأبي داود.

ووجه الاستدلال:

ظاهر من عدم قبول الطالب؛ إذ لم ينقل ذلك، ولو كان شرطًا لبينه النبي ﷺ أو نقل أن الطالب، قبل فلما لم يصر شيء من ذلك دل على عدم اشتراط قبوله.

هذا فضلاً عما ذكر في دليل أبي يوسف السابق.

---

(١) هو: أبو قتادة بن ربعي بن بلدهة بن خُناس الأنصاري الخزرجي اختلف في اسمه، والمشهور أنه الحارث، كان يقال له فارس رسول الله ﷺ ثبت ذلك في مسلم، اتفقوا على أنه شهد أحدًا وما بعدها، واختلف في شهوده بدرًا، وقد شهد مع علي ـ رضي الله عنه ـ مشاهده، اختلف في وفاته، فقيل ٣٨، وقيل ٤٠، وقيل ٥٤ «الإصابة» (٤/ ١٥٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٤٧)، كتاب: البيوع، باب: في التشديد في الدين.

(٣) «سنن النسائي» (٤/ ٦٥)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على من عليه دين.

(٤) «المسند» (٣/ ٣٣٠).

والحديث صحيح بمجموع طرقه.

انظر في ذلك: «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٨)، و«مجمع الزوائد» (٤/ ١٢٧)، و«الإرواء» (٤/ ٢٤٨).

أما ما ذكر من شبهة التمليك فدعوى يعوزها الدليل، بل الواقع ينفي وجود التملك في الكفالة أو شبهته، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني
في تأخير الدين عن الكفيل تبعًا للأصيل والعكس

صورة المبحث:

لو أخر الطالب الدين عن المكفول إلى أجل دون كفيله، أو العكس فهل يلزم من تأخير أحدهما تأخير الآخر أو لا؟.

اتفق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على أنه يلزم من تأخر الدين عن المكفول تأخيره عن كفيله.

واتفقوا على أنه لا يلزم من تأخر الدين عن الكفيل تأخيره عن مكفوله[1]

ودليل الأول:

أ ـ ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً لزم غريمًا له بعشرة دنانير

---

(١) للحنفية: «البدائع» (٦/ ٣)، و«الاختيار» (٢/ ١٧٠)، وا«لأشباه والنظائر» (٢١٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٧٤).
وللمالكية: «المدونة» (٤/ ١٣٦)، و«التاج والإكليل» (٥/ ١٠٤، ١٠٩)، و«القوانين» (٢١٤).
غير أن المالكية نحت بالحكم هنا منحى آخر نتيجة ما حكي في الاتفاق، فقالت: إذا أخر الطالب الكفيل فذلك تأخير لمكفوله إلا أن يحلف بالله ما كان ذلك مني تأخيرًا له فيكون له طلبه، وإن نكل كان تأخيرًا له.
ونتيجته ما ذكر؛ لأنه إن كان مريدًا بالتأخير الجميع كان كذلك، ولا يخالفهم في هذا غيرهم، وإن كان مريدًا الكفيل وحده كان كذلك، اللهم إلا أنهم صرحوا بإعطاء المكفول حق طلب اليمين أنه لم يرد تأخيره، وحاصل قول المالكية أنه لا يلزم من تأخير الكفيل تأخير مكفوله، وهو ما حكي في الاتفاق.

على عهد رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي شيء أعطيكه، فقال: لا والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل، فجرّه إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «**كم تستنظره؟**» فقال: شهرًا، فقال رسول الله ﷺ: «**فأنا أحمل له**»، فجاءه في الوقت الذي قال النبي ﷺ، فقال ﷺ: «**من أين أصبت هذا؟**» قال: من معدن، قال: «**لا خير فيها**»، وقضاها عنه. رواه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢]، والبيهقي[٣].

وجه الاستدلال:

الحديث صريح في أن أجل المكفول عنه أجل للكفيل؛ فإن النبي ﷺ تحمل عنه بعد أن استنظره شهرًا، وكان ذلك أجلاً للنبي ﷺ معه؛ إذ لم يوف عنه ﷺ إلا بعد مدة الاستنظار، ولم يطالب هو أيضًا النبي ﷺ بعد تحمله وهو وقت حلول الدين قبل أجل المكفول عنه.

ب ـ ولأن الكفيل ضمن مالاً بعقد مؤجل فكان مؤجلاً كالبيع[٤].

ولأن الكفيل فرع والمكفول أصل فهو تابع له، وقاعدة الشرع أن التابع تابع فلا يفرد بحكم[٥]، فإذا أجل على الأصل تأجل على فرعه.

ودليل الثاني:

أن الطالب إذا أجل الكفيل دون مكفوله، كان الدين متعلقًا بالكفيل من

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٤٣)، كتاب: البيوع، باب: في استخراج المعادن.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٥٦)، أبواب: الأحكام، باب: الكفالة.

(٣) «السنن الكبرى» (٦/ ٧٤)، كتاب: الضمان، باب: ما يستدل به على أن الضمان لا ينقل الحق بل يزيد في محل الحق...
والحديث إسناده صحيح.

(٤) «المغني» (٥/ ٨٠).

(٥) «الأشباه لابن نجيم» (١٢٠).

حين ابتداء ذلك الأجل ؛ لأن هذا هو التزامه ، وابتداء ثبوته في حقه ، ولم يدخل إلا عليه ، أما المكفول فعلى ما كان عليه من ابتداء ثبوت الدين في ذمته ، فالفرق بينهما ظاهر[١] .

ولأن قاعدة الشرع أن الأصل لا يكون تابعًا[٢] .

غير :

أن الحنفية استثنت من ذلك ما إذا كان التأجيل في العقد ، فإنه يتأجل في حقهما جميعًا في ظاهر الرواية عندهم .

ونقل عن محمد بن الحسن أن الطالب إذ خص الكفيل بالتأجيل في العقد يخص به .

قال الكاساني : «وجه هذه الرواية[٣] أن الطالب خص الكفيل بالتأجيل فيخص به كما إذا كفل حالاً ، أو مطلقًا ثم أخر عنه بعد الكفالة .

وجه ظاهر الرواية :

أن التأجيل في نفس العقد يجعل الأجل صفة للدين ، والدين واحد ، وهو على الأصيل ، فيصير مؤجلاً عليه ضرورة بخلاف ما إذا كان بعد تمام العقد ؛ لأن التأجيل المتأخر عن العقد يؤخر المطالبة ، وقد خص به الكفيل فلا يتعدى الأصيل»[٤] اهـ .

وفيما ذكر في وجه ظاهر الرواية تدليل للفرق بين ما حكى في الاتفاق وبين

---

(١) «المغني» (٥/ ٨٠) مع تصرف بزيادة توجيه .

(٢) «قواعد المقري» (٢/ ٥٧٩) .

(٣) أي ما روي عن محمد .

(٤) «البدائع» (٦/ ٣) .

ما استثنى منها هنا .

والظاهر :

أن ما روي عن محمد أوجه من ظاهر الرواية عندهم، وما ذكر من أن التأجيل في نفس العقد يجعل الأجل صفة للدين لا يصح بإطلاق بل يجعله عند من جعل له .

وهذا من حق الطالب، غير أنه إذا كان للمكفول عنه لزم مثله للكفيل ولا عكس، لما سبق .

ولا يعكر عليه كون ذلك في نفس العقد فللطالب ـ مثلاً ـ أن يقول عند العقد للمكفول : ديني حال في ذمتك بعد شهر، ولكفيلك بعد شهرين، ولا مانع له من دليل، أو تعليل مقاوم، والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث
في تأخير الدين عن الأصيل بلا إذن الكفيل

هذا المبحث أفاض فيه المالكية دون سواهم ـ فيما وقفت عليه ـ.

اللهم إلا الحنفية فقد وقفت على ذكر لهذا المبحث باقتضاب عابر عند بعضهم منتهاه: عدم جواز التأخير المذكور إلا بإذن الكفيل.

على أن في عبارة بعضهم ما يفيد عدم اشتراط إذن الكفيل، وقد نفى ابن عابدين[١] صحة ذلك وأثبت عكسه[٢].

أما المالكية فجاء في المدونة:

«إذا أخر الذي عليه الأصل فقال الحميل: لا أرضى؛ لأني أخاف أن يفلس ويذهب ماله، كان ذلك له ويكون صاحب الحق بالخيار:

إن أحب أن يؤخر صاحب الحق ولا حمالة على الحميل فذلك له.

وإن أبى لم يكن له ذلك إلا أن يرضى الحميل.

وإن سكت الحميل وقد علم بذلك فالحمالة له لازمة.

وإن لم يكن علم حتى يحل أجل ما أخره إليه حلف صاحب الحق بالله ما أخره ليبرىء الحميل من حمالته، وكانت حمالته عليه لازمة»[٣] اهـ.

---

(١) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد في دمشق سنة ١١٩٨هـ، وتوفي بها سنة ١٢٥٢هـ. «الأعلام» (٦/ ٤٢).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٧٥).

(٣) «المدونة» (٤/ ١٣٦).

وانظر أيضًا: «مواهب الجليل مع التاج والإكليل» (٥/ ١٠٩)، و«حاشية الدسوقي =

قال المواق[١] بعد نقل هذا: «قال غيره: إذا كان الغريم مليئًا فأخره تأخيرًا بينًا سقطت الحمالة، وإن أخره ولا شيء عنده فلا حجة للكفيل وله طلب الكفيل، أو تركه.

ابن يونس[٢]: قول الغير إذا كان الغريم مليئًا فأخره تأخيرًا بينًا سقطت حمالته هو خلاف لابن القاسم.

والذي لابن رشد: المطلوب إذا أخره الطالب:

إن كان معدمًا فلا كلام للكفيل.

وإن كان مليئًا فلا يخلو:

أن يعلم بذلك فينكر.

وألا يعلم بذلك حتى يحل الأجل.

فإن علم بذلك فأنكر فلا تلزمه الكفالة، ويقال للطالب: إن أحببت أن تمضي التأخير على أن لا كفالة لك على الكفيل، وإلا فاحلف أنك إنما أخرته على أن يبقى الكفيل على كفالته.

فإن حلف لم يلزمه التأخير.

= على الشرح الكبير» (٣/ ٣٣٩).

(١) هو: محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي، أبو عبد الله الشهير بالمواق، صالحها وإمامها المتفنن، له شرحان على مختصر خليل، توفي سنة ٨٩٧. «شجرة النور» (٢٦٢).

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، أبو بكر، أحد أئمة المالكية في الفقه والترجيح، أخذ عن علماء صقلية وغيرهم وعن شيوخ القيروان، ألف كتبًا من أحفلها كتاب للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات عليه اعتماد طلبة العلم، توفي سنة ٤٥١هـ. «شجرة النور» (١١١).

وإن نكل عن اليمين لزمه التأخير، والكفالة ساقطة على كل حال» اهـ[١].

والظاهر:

أن اشتراط رضا الكفيل بتأجيل مكفوله له وجه من الاعتبار؛ لما ذكر.

ولأن كثيرًا من الكفلاء لا يدخل في الكفالة إلا وقد غلب على ظنه قدرة مكفوله وقت نفاد الأجل، فإذا زاد الطالب عن ذلك، وبخاصة إذا طال الأجل احتمل إفلاس المكفول فتوقع الضرر على الكفيل، وهو لم يدخل إلا على الأجل الأول، والضرر يزال كما سبق.

ولا يقال إن الضرر مظنون، ولا يبنى عليه؛ لأن الغريم عند السداد بعد مضي الأجل الثاني، إما أن يقدر أو لا يقدر.

فإن قدر فذاك، ولا ضرر على الكفيل.

وإن لم يقدر وقع الضرر المظنون، فلا حمالة على الكفيل لأجله.

وعليه فيتوجه اشتراط رضا الكفيل بتأخير الدين عن مكفوله، فإن امتنع منع التأجيل، فإن أجل معه، فلا حمالة عليه سواء تيقن حصول الضرر أم ظن، والله تعالى أعلم.

---

(١) «التاج والإكليل» (٥/ ١٠٩).

الفصل الثاني

في البينات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تأخير أداء الشهادة في حق الله تعالى.

المبحث الثاني: في تأخير إقامة البينة.

المبحث الأول
في تأخير أداء الشهادة في حق الله تعالى

مضى بيان المقصود بحق الله تعالى في الجملة، ومنه يظهر المراد به في باب الشهادات وهو الحدود.

ومن ذلك ما يستدام فيه التحريم كمن علم بعتق عبد وسيده يستخدمه، ويدعي الملكية فيه، أو علم بطلاق امرأة ومطلقها يباشرها في الحرام، أو علم بوقف على معينين، أو على غيرهم، ومن حبسه أو غيره واضع يده عليه يستغله ويصرف ريعه في غير مصارفه الشرعية، أو علم برضاع رجل مع امرأة، وهو متزوج بها، وما أشبه ذلك[١].

فهذه أمور عند التصنيف تدخل في حقوق الله تعالى فضلاً عن الحدود، وتسمى شهادة حسبة وشاهدها محتسبًا[٢].

والحدود لا تدخل في جنس الحسبة إلا إذا كان في أدائها تحقيق لمصلحة ودرء لمفسدة. وذلك لأن الأصل في الحدود أفضلية الستر باتفاق[٣]،

---

(١) «شرح الخرشي على خليل» (٧/ ١٨٧).

(٢) الحسبة بالكسر مأخوذة من قولهم: احتسب فلان الأجر على الله إذا ادخره عنده لا يرجو به ثواب الدنيا.
والحسبة في الأمر حسن التدبير والنظر فيه، وليس من احتساب الأجر؛ فإن احتساب الأجر فعل لله لا لغيره. «المصباح» (١٣٥) مادة: حسب.

(٣) «فتح القدير» (٦/ ٤٤٨)، و«تبصرة الحكام» (١/ ٢٤٦)، و«شرح الخرشي على خليل» (٧/ ١٨٧)، و«روضة الطالبين» (١١/ ٢٤٤)، و«كشاف القناع» (٦/ ٤٠٦).

والإرشاد إليه، من ذلك:

ما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «**من ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة**» رواه الشيخان[١].

فإذا كانت المصلحة في الإعلان عن متعديها استثنيت من هذا الأصل كمن كثر منه الزنا، أو شرب الخمر، وعلم أنه مشتهر ولا ينفك عنه، فهذا ينبغي أن يشهد عليه[٢].

بعد هذا إذا تحمل أحد شهادة الحسبة هل يجب عليه البدار بأدائها، أو يجوز له تأخيرها وتسمع.

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم ـ رحمهم الله ـ وتعرف بمسألة التقادم في دعوى الحسبة، والخلاف على قولين:

القول الأول:

ويرى أنه ليس من شرط سماع شهادة الحسبة البدار بها فور تحملها فلو تأخر في ذلك جاز وتسمع، وبمعنى آخر فإن التقادم في دعوى الحسبة لا يضر، وهو قول الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، ومطرف[٥]، وابن الماجشون،

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٩٨)، كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، و«صحيح مسلم» (٤/ ١٩٩٦)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم.

(٢) «تبصرة الحكام» (١/ ٢٤٦).

(٣) «الروضة» (١٠/ ٩٨)، و«مغني المحتاج» (٤/ ١٥١).

(٤) «المغني» (١٠/ ١٨٧)، و«الكشاف» (٦/ ١٠٣).

(٥) هو: مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي، أبو مصعب، ويقال أبو عبد الله، مولى ميمونة أم المؤمنين، وابن أخت الإمام مالك، روى عن =

وأصبغ[١] من المالكية[٢].

أدلته:

الدليل الأول:

عموم الآيات والأحاديث الواردة في الشهادات؛ إذ لم تفرق بين ما تأخر وما لم يتأخر، فدل على عدم اشتراط البدار في القبول[٣].

الدليل الثاني:

ولأن هذه الشهادة حق يثبت على الفور فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمان كسائر الحقوق[٤].

الدليل الثالث:

ساقه ابن الهمام على لسانهم فقال:

«واستدل للشافعي، والآخرين بإلحاقه بالإقرار؛ ولأنهما حجتان شرعيتان يثبت بكل منهما الحد، فكما لا يبطل الإقرار بالتقادم كذا الشهادة وبحقوق العباد» اهـ[٥].

= مالك وغيره، وروى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري، وخرج عنه في صحيحه، صحب مالكًا سبع عشرة سنة، مات سنة ٢٢٠هـ بالمدينة. «الديباج» (٣٤٦).

(١) هو: أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان، يكنى أبا عبد الله، سكن الفسطاط، رحل إلى المدينة ليسمع مالكًا فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب، سمع منهم وتفقه معهم، وكان ماهرًا في فقهه، طويل اللسان حسن القياس، نظارًا، توفي بمصر سنة ٢٢٥. «الديباج» (٩٧).

(٢) «تبصرة الحكام» (١/ ٢٤٦).

(٣) «المغني» (١٠/ ١٨٧) بنحوه.

(٤) «المغني» (١٠/ ١٨٧).

(٥) «فتح القدير» (٥/ ٥٧).

وتعقبه بما سيأتي في أدلة الحنفية ـ إن شاء الله ـ

القول الثاني:

ويرى أن من شرط سماع شهادة الحسبة البدار بأدائها فلا يجوز تأخيرها، وبمعنى آخر فإن التقادم في دعوى الحسبة مانع من سماعها ما لم يكن الباعث على التأخير عذر شرعي، وهو قول الحنفية[١]، والمذهب عند المالكية[٢].

دليله:

أجمع ما وقفت عليه دليلاً لهذا الرأي تعقب ابن الهمام دليل المخالف السابق، وأسوقه بنصه مع استطراده وإن طال؛ لجودته؛ وحصول الغرض منه كاملاً، قال: «ولنا وهو الفرق أن الشهادة بعد التقادم شهادة متهم، وشهادة المتهم مردودة.

أما الكبرى:

فلقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين**»[٣]،

---

(١) «الهداية مع فتح القدير» (٥/ ٥٦، ٥٧)، و«الأشباه والنظائر» (٢٢١)، و«الدر المختار» (٤/ ٣٧٠).

(٢) «تبصرة الحكام» (١/ ٢٤٦)، و«شرح الخرشي على خليل» (٧/ ١٨٧)، و«شرح منح الجليل» (٤/ ٢٣٣).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٣٩٥)، كتاب: الأقضية، باب: ما جاء في الشهادات أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: فذكره.
وهذا موقوف معضل.
وقد ثبت عنه ـ رضي الله عنه ـ في كتابه إلى أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ قوله: «والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودًا في حد، أو مجربًا في شهادة زور، أو ظنينًا في ولاء، أو قرابة»، رواه الدارقطني (٤/ ٢٠٦)، كتاب: في الأقضية والأحكام، باب: كتاب عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي موسى الأشعري، ورواه البيهقي =

أي متهم.

وذكر محمد[١] عن عمر ـ رضي الله عنه ـ في الأصل أنه قال: «أيما شهود شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته، فإنما شهدوا على ضغن[٢] فلا شهادة لهم».

وأما الصغرى:

فلأن الشاهد بسبب الحد مأمور بأحد أمرين:

الستر احتسابًا لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة**»، مع ما قدمنا من الحديث في ذلك.

أو الشهادة به احتسابًا لمقصد إخلاء العالم عن الفساد للانزجار بالحد، فأحد الأمرين واجب مخير على الفور كخصال الكفارة؛ لأن كلًّا من الستر، وإخلاء العالم عن الفساد لا يتصور فيه طلبه على التراخي، فإذا شهد بعد التقادم لزمه الحكم عليه بأحد الأمرين، إما الفسق، وإما تهمة العداوة؛ لأنه إن حمل على أنه من الأصل اختار الأداء، وعدم الستر ثم أخره لزم الأول، أو على أنه اختار الستر، ثم شهد لزم الثاني.

وذلك أنه سقط عنه الواجب باختيار أحدهما، فانصرافه بعد ذلك إلى الشهادة موضع ظن أنه حركة حدوث عداوة، بخلاف الإقرار بالزنا والسرقة لا

= مختصرًا، في (١٠/ ١١٥، ١٥٥، ١٨٢، ١٩٧)، ومطولاً في (١٠/ ١٥٠)، كتاب: الشهادات، باب: لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضى عليه...

(١) هو: محمد بن الحسن الشيباني.

(٢) «الضغن»: بكسر الضاد وفتحها: الحقد الشديد. «المفردات» (٢٩٧) مادة: «ضغن».

يتحقق فيه أحد الأمرين من الفسق وهو ظاهر، ولا التهمة؛ إذ الإنسان لا يعادي نفسه، فلا يبطل بالتقادم، إذ لم يوجب تحقق تهمة، وبخلاف حقوق العباد؛ لأن الدعوى شرط فيها، فتأخير الشاهد لتأخير الدعوى لا يلزم منه فسق ولا تهمة، وفي القذف حق العبد فتوقف على الدعوى كغيره فلم يبطل بالتقادم.

فإن قيل:

لو كان اشتراط الدعوى مانعًا من الرد بالتقادم لزم في السرقة ألا ترد الشهادة بها عند التقادم لاشتراط الدعوى فيها لكنها ترد.

أجاب:

أولاً بما حاصله أن السرقة فيها أمران: الحد، والمال، فما يرجع إلى الحد لا تشترط فيه الدعوى؛ لأنه خالص حق الله تعالى، وباعتبار المال تشترط، والشهادة بالسرقة لا تخلص لأحدهما بل لا تنفك عن الأمرين، فاشترطت الدعوى للزوم المال، لا للزوم الحد.

ولذا يثبت المال بها بعد التقادم؛ لأنه لا يبطل به، ولا نقطعه؛ لأن الحد يبطل به، ويدل على تحقق الأمرين فيها أنه إذا شهدوا بها على إنسان، والمدعي غائب وهو صاحب المال يحبس المشهود عليه حتى يحضر المدعي لما فيه من حق الله تعالى، وفي القذف لا يحبس المشهود عليه به حتى يحضر المدعي، كما في حقوق العباد الخالصة.

وإنما لا يقطع قبل حضوره؛ لاحتمال أن يكون سرق ملكه الذي كان عنده أو ملكه إياه، فلابد من تضمن الشهادة بالسرقة الشهادة بملك المسروق منه، والشهادة بالملك لإنسان يتوقف قبولها على حضور المشهود له بالملك ودعواه، فإذا أخر رددناه في حق الحد لا المال، بل ألزمناه المال، بخلاف ما

إذاقال: زنيت بفلانة، أو قلبه، وهي غائبة لا يدرى جوابها يحد، ولا يستأنى بالحد؛ لأن الثابت هناك شبهة الشبهة، ولا تعتبر، وفي السرقة لا تثبت أصلاً إلا بثبوت المال، ولا يثبت المال بالشهادة إلا بالدعوى، وإنما يحبس للتهمة كما تقدم؛ ولأن الثابت في غيبة المسروق منه الشبهة؛ لأن الثابت احتمال أن يقول: هو ملكه، وقوله هو ملكه ليس شبهة بل حقيقة المبرىء، بخلاف دعواها النكاح مثلاً لو حضرت؛ لأنه نفس الشبهة، فاحتماله شبهة الشبهة، والله أعلم.

وأجاب ثانيًا:

بأن بطلان الشهادة بالتقادم لما كان للتهمة في حقوق الله سبحانه فأقيم التقادم في حقوق الله مقامها، فلا ينظر بعد ذلك إلى وجود التهمة، وعدمها، كالرخصة لما كانت للمشقة، وهي غير منضبطة أدير على السفر فلم يلاحظ بعد ذلك وجودها ولا عدمها فترد بالتقادم.

ولا يخفى أن رد الشهادة بالتقادم ليس إلا للتهمة، ومحل التهمة ظاهر يدركه كل أحد، فلا يحتاج إلى إناطته بمجرد كونه حقًا لله تعالى، ولا يصح تشبيهه بالمشقة في السفر؛ لأن المشقة أمر خفي غير منضبط فلا تمكن الإناطة به فنيط بما هو منضبط، فالعدول للحاجة للانضباط ولا حاجة فيما نحن فيه. . . »اهـ[1].

الترجيح:

من العرض السابق يظهر جليًا أرجحية قول الحنفية، والمالكية، وفيما

(١) «فتح القدير» (٥/ ٥٧، ٥٨).

ذكره ابن الهمام بيان شافٍ لا يسع المتأمل المنصف إلا الأخذ به .

فرع : تحديد مدة التقادم :

طرق هذا الفرع الحنفية واختلفوا فيه بينهم .

وقد نظم القول فيه ابن الهمام أيضًا بسياق جيّد ، قال شارحًا قول المرغناني :

(قوله : واختلفوا في حد التقادم ، وأشار محمد في الجامع الصغير إلى أنه ستة أشهر ؛ حيث قال : شهدوا بعد حين) .

وقد جعلوه عند عدم النية ستة أشهر على ما تقدم في الأيمان إذا حلف لا يكلمه حينًا .

وأبو حنيفة لم يقدره .

قال أبو يوسف : جهدنا بأبي حنيفة أن يقدره لنا فلم يفعل ، وفوضه إلى رأي القاضي في كل عصر ، فما يراه بعد مجانبة الهوى تفريطًا تقادم ، وما لا يعد تفريطًا غير تقادم .

وأحوال الشهود والناس للعرف تختلف في ذلك ؛ فإنما يوقف عليه بنظر نظر في كل واقعة فيها تأخير ، فنصب المقادير بالرأي متعذر .

(وعن محمد أنه قدره بشهر ؛ لأن ما دونه عاجل) .

على ما في مسألة الحلف : ليقضين دينه عاجلاً ، فقضاه فيما دون الشهر لا يحنث وبعد يحنث .

(وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، وهو الأصح) .

ومأخذ هذه الرواية مما في المجرد[1] .

---

(١) المجرد : مصنف أبي القاسم إسماعيل بن الحسين بن عبد الله البيهقي ، المتوفى سنة ٤٠٢هـ في فروع الحنفية ، اختصر فيه المبسوط ، والجامعين والزيادات ، ثم شرحه =

قال أبو حنيفة: «لو سأل القاضي الشهود متى زنى بها؟ فقالوا: منذ أقل من شهر أقيم الحد، وإن قالوا: شهر أو أكثر درىء عنه».

قال أبو العباس الناطفي[1]: «فقدره على هذه الرواية بشهر، وهو قول أبي يوسف ومحمد».

(وهذا).

أعني كون الشهر فصاعدًا يمنع قبولها.

(إذا لم يكن بينهم وبين القاضي مسيرة شهر، أما إذا كان تقبل شهادتهم).

بعد الشهر:

(لأن المانع بعدهم عن الإمام فلا تتحقق التهمة).

فقد نظر في هذا التقادم إلى تحقق التهمة فيه وعدمه.

وهو يخالف ما ذكره من قريب أنه بعدما أنيط بالتقادم لا يراعى وجود التهمة في كل فرد إلا أن يقال: إذا كان المانع البعد، أو المرض ونحوه من الموانع الحسية، والمعنوية حتى تقادم لم يكن ذلك التقادم المناط، به بل هو ما لم يكن معه هذه الموانع من الشهادة.

ويجاب بأن هذا رجوع في المعنى إلى اعتبار التقادم المناط به ما يلزمه أحد الأمرين من الفسق، والتهمة.

= وسماه الشامل. «كشف الظنون» (٢/ ١٥٩٣).

(١) هو: أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس الناطفي أحد فقهاء الحنفية الكبار، نسبته إلى عمل الناطف (نوع من الحلوى)، من أهل الري، مات بها سنة ٤٤٦، له الواقعات والنوازل، والأجناس، والفروق. «الطبقات السنية» (٢/ ٧٢)، و«الأعلام» (١/ ٢١٣).

ثم هذا التقادم المقدر بشهر بالاتفاق في غير شرب الخمر، أما فيه فكذلك عند محمد.

(وعندهما يقدر بزوال الرائحة).

فلو شهد عليه بالشرب بعدها لم تقبل عندهما اهـ[1].

والظاهر:

أن قول أبي حنيفة بعدم التقدير والتفويض للقاضي أولى تلك الأقوال وأحراها بالقبول؛ لعدم الدليل على التحديد، وعليه فالقاضي يقدر ما يراه مناسبًا بحسب الأحوال، والله تعالى أعلم.

تتمة:

الشهادة في حق الآدمي يجب أداؤها عند طلبها، ولا يجوز تأخيرها إلا لعذر باتفاق أهل العلم[2]، وقد عظم الله أمر كتمانها؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[3].

---

(١) «فتح القدير» (٥/ ٥٩، ٦٠).
وانظر: «المبسوط» (٩/ ٧٠)، و«البدائع» (٧/ ٤٧)، و«تقادم الدعوى الجنائية لسامح جاد» (٢٨). دار الهدى - مصر - ط ١٤٠٤هـ.

(٢) «الأشباه لابن نجيم» (٢٢٩)، و«البحر الرائق» (٧/ ٥٧)، و«تبصرة الحكام» (١/ ٢٤٨)، و«المهذب» (٢/ ٢٢٣)، و«كشاف القناع» (٦/ ٤٠٥).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

المبحث الثاني
في تأخير إقامة البينة

البينة:

قال ابن القيم:

«البينة في كلام الله ورسوله، وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء؛ حيث خصوها بالشاهدين، أو الشاهد واليمين.

ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص؛ وحملها على غير مراد المتكلم منها» اهـ[1].

وفي تأخير إقامة البينة خلاف بين أهل العلم ـ رحمهم الله ـ وقد كان لكل مذهب منحى في تفصيل القول في ذلك عرضًا، وتفريعًا، واختيارًا، وتدليلاً، فضلاً عن الاختلاف داخل كل مذهب[2].

وهذا بيانه:

أولاً: الحنفية:

وقالت:

أ ـ إذا حلف المدعى عليه انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة؛ فالمدعي

---

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٩٠).

(٢) لهذا لم أر الأنسب تفريق هذا المبحث مسائل، وبخاصة أن بعض المسائل مفردات لقائليها؛ لذا جمل سرد مجموع قول كل مذهب على حدة.

على دعواه، ولا يبطل حقه بيمين المدعى عليه، إلا أنه ليس له أن يخاصمه، ما لم يقم البينة على وفق ما ادعاه، فإن أقامها بعد الحلف قبلت.

وذلك لقوله ﷺ: «**البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة**»[١].

ولأن طلب اليمين لا يدل على عدم البينة؛ لاحتمال أنها غائبة، أو حاضرة في البلد ولم تحضر.

ولأن اليمين بدل البينة؛ فإذا قدر على الأصل بطل حكم الحلف[٢].

ب ـ أما لو قال المدعي: لا بينة لي، ثم جاء بالبينة، هل تقبل؟.

خلاف عندهم:

يرى أبو حنيفة أنها تقبل.

---

(١) هذا ليس بحديث، إنما أثر عن طاوس، وإبراهيم النخعي، وشريح، كما في البخاري (٣/ ٤)، كتاب: البينات، باب: من أقام البينة بعد اليمين.

قال الحافظ:

«أما قول طاوس وإبراهيم فلم أقف عليهما موصولين.

أما قول شريح فوصله البغوي في «الجعديات» من طريق ابن سيرين عن شريح قال: (من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي ببينة. الحق أحق من قضائي، الحق أحق من يمين فاجرة).

وذكر ابن حبيب في «الواضحة» بإسناد له عن عمر قال: «البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة».

قال أبو عبيد: إنما قيد اليمين بالفاجرة إشارة إلى أن محل ذلك ما إذا شهد على الحالف بأن أقر بخلاف ما حلف عليه، فتبين أن يمينه حينئذ فاجرة.

وإلا فقد يوفي الرجل ما عليه من الحق ويحلف على ذلك، وهو صادق، ثم تقوم عليه البينة التي شهدت بأصل الحق، ولم يحضر الوفاء فلا تكون اليمين حينئذ فاجرة» اهـ. «الفتح» (٥/ ٢٨٨).

(٢) «مجمع الأنهر» (٢/ ٢٥٤).

ويرى محمد عدم قبولها.

قال الكاساني: «وجه قول محمد أن قوله: لا بينة لي إقرار على نفسه، والإنسان لا يتهم في إقراره على نفسه، فالإتيان بالبينة بعد ذلك رجوع عما أقر به فلا يصح».

ثم ذكر وجه قول أبي حنيفة بقوله:

«إن من الجائز أن تكون له بينة لم يعلمها المدعي، بأن أقر المدعى عليه بين يدي هؤلاء، وهو لا يعلم به، ثم علم بعد ذلك بها فأمكن التوفيق، فلا يكون الإتيان بالبينة بعد ذلك رجوعًا فتقبل، وإن لم يكن له بينة»[1] اهـ.

جـ ـ وفي تأخير إقامة بينة الدفع، قال ابن نجيم[2]:

«دفع الدعوى صحيح، وكذا دفع الدفع، وما زاد عليه يصح، وهو المختار.

وكما يصح الدفع قبل إقامة البينة يصح بعدها. وكما يصح قبل الحكم يصح بعده إلا في المسألة المخمسة كما كتبناه في الشرح[3].

---

(١) «البدائع» (٦/ ٢٢٤).

(٢) هو: زين بن إبراهيم بن محمد أربعًا، المشهور بابن نجيم، وهو اسم لبعض أجداده، الحنفي، الإمام، قال الغزي: «كان إمامًا، عالمًا، عاملاً، مؤلفًا، مصنفًا، ما له في زمنه نظير... أخذ عن جماعة من علماء الديار المصرية». ولد سنة ٩٢٦، وتوفي سنة ٩٧٠. «الطبقات السنية» (٣/ ٢٧٥)، و«الأعلام» (٣/ ٦٤).

(٣) يعني شرح الكنز وقد ذكرها فيه حيث قال النسفي:
«قوله: قال المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه، أو آجرنيه، أو أعارنيه، فلان الغائب أو رهنه، أو غصبته منه، وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي».
قال ابن نجيم عندئذ:
«لأنه أثبت ببينة أن يده ليست بيد خصومة، وهذه مخمسة كتاب الدعوى؛ لأن صورها =

وكما يصح عند الحاكم الأول يصح عند غيره .

وكما يصح قبل الإشهاد يصح بعده ، وهو المختار إلا في ثلاث مسائل :

الأولى : إذا قال : لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت إليه .

الثانية : لو بينه لكن قال : بينتي به غائبة عن البلد لم يقبل .

الثالثة : لو بين دفعًا فاسدًا ، ولو كان الدفع صحيحًا ، وقال : بينتي حاضرة في المصر يمهله إلى المجلس الثاني . . . والإمهال هو المفتى به .

وعلى هذا لو أقر بالدين وادعى إيفاءه ، أو الإبراء فإن قال : بينتي في

= خمس :

أ ـ وديعة .

ب ـ وإجارة .

جـ ـ وإعارة .

د ـ ورهن .

هـ ـ وغصب .

أو لأن فيها خمسة أقوال للعلماء :

الأول : ما في الكتاب ، وهو قول أبي حنيفة .

الثاني : قول أبي يوسف ، واختاره في المختار أن المدعى عليه إن كان صالحًا فكما قال الإمام ، وإن كان معروفًا بالحيل لم تندفع عنه ؛ لأنه قد يدفع ماله إلى مسافر يودعه إياه ، ويشهد فيحتال ؛ لإبطال حق غيره ، فإذا اتهمه به القاضي لا يقبله .

الثالث : قول محمد أن الشهود إذا قالوا نعرفه بوجهه فقط لا تندفع ، فعنده لابد من معرفته بالوجه ، والاسم ، والنسب . . .

الرابع : قول ابن شبرمة إنها لا تندفع عنه مطلقًا ؛ لأنه تعذر إثبات الملك للغائب ؛ لعدم الخصم عنه ، ودفع الخصومة بناء عليه .

الخامس : قول ابن أبي ليلى تندفع بدون بينة لإقراره بالملك للغائب . . . » .

«البحر» (٧/ ٢٢٨) .

المصر لا يقضى عليه بالدفع، وإلا قضي عليه»[١] اهـ.

وفي مسألة تأخير بينة الدفع عن الحكم خلاف بين الحنفية، وما ذكره ابن نجيم هو المعتمد عندهم.

وشرط لصحته شرطان:

الأول: أن يتضمن الدفع إبطال القضاء الأول.

الثاني: عدم التوفيق بين الدفع والدعوى[٢].

د ـ وإذا طلب الخصم إمهاله لإحضار بينة قدر له الحاكم أجلاً؛ لقول عمر ـ رضي الله عنه ـ: «واجعل لمن ادعى حقًا غائبًا، أو بينة أمدًا ينتهي إليه، فإن أحضر بينته أخذت له بحقه، وإلا وجهت عليه القضاء، فإن ذلك أنفى للشك، وأجلى للعمى، وأبلغ في العذر»[٣].

قال السرخسي:

«فيه دليل على أن القاضي عليه أن يمهل كل واحد من الخصمين بقدر ما يتمكن من إقامة الحجة فيه حتى إذا قال المدعي: بينتي حاضرة أمهله ليأتي بهم فربما لم يأت بهم في المجلس الأول بناء على أن الخصم لا ينكر حقه لوضوحه فيحتاج إلى مدة ليأتي بهم.

وبعدما أقام البينة إذا ادعى الخصم الدفع أمهله القاضي ليأتي بدفعه؛ فإنه مأمور بالتسوية بينهما في عدله.

---

(١) «الأشباه» (٢٢٥).

(٢) «منحة الخالق» (٧/ ٢٣٠، ٢٣١).

(٣) هذا الأثر قطعة من رسالته لأبي موسى الشعري ـ رضي الله عنهما ـ وقد سبق تخريجها قريبًا.

ولكن إمهاله على وجه لا يضر بخصمة ؛ فإن الاستعجال إضرار بمدعي الدفع ، وفي تطويل مدة إمهاله إضرار بمن أثبت حقه ، وخير الأمور أوسطها»[١] اهـ .

ثانيًا: المالكية:

وقالت :

أ ـ إذا أعذر القاضي إلى من توجه الإعذار إليه من طالب ، أو مطلوب ، وسأله أبقيت له حجة؟ .

فإن قال : نعم ، وسأله التأجيل ضرب له أجلاً بحسب تلك الواقعة بما يؤديه إليه اجتهاده في بلوغ المؤجل مقصوده مع انتفاء ضرر خصمه .

وإذا انقضت الآجال والتلوم[٢] ، واستوفيت الشروط ، ولم يأت الشخص المؤجل بشيء يوجب له نظرًا ، عجزه القاضي ، وأنفذ القضاء عليه وسجل وقطع بذلك تبعته عن خصمه في ذلك المطلوب ، ثم لا يسمع منه بعد ذلك حجة إن وقع عليها ، ولا يقبل منه بينة إن أتى بها كان هذا المعجز طالبًا أو مطلوبًا .

ب ـ فإن كان الحاكم قد قضى على القائم بإسقاط دعواه حين لم يجد بينة من غير صدور تعجيز ، ثم وجد بينة فله القيام بها ، ويجب القضاء له .

جـ ـ وإذا حكم القاضي على الغريم لعجزه ، ثم أتى ببينة بعد ذلك ، وزعم أنه لم يعلم بها حلف ، وقضى له بها ، وقبل لا يقضى له بها ، وبه العمل .

د ـ وإذا أتى المعجز ببينة فهل تقبل منه أو لا؟ .

في ذلك ثلاثة أقوال :

---

(١) «المبسوط» (١٦/ ٦٣) .

(٢) التلوم : المكث . «المصباح» (٥٦٠) ، مادة : «لام» .

الأول: أنها لا تقبل منه كان المعجز طالبًا، أو مطلوبًا، وهو قول ابن القاسم في رسم النكاح من سماع أصبغ في تعجيز الطالب.

الثاني: أنها تقبل منه كان المعجز طالبًا، أو مطلوبًا، إذا كان لذلك وجه، وهو ظاهر ما في المدونة.

الثالث: أن ذلك يقبل من الطالب دون المطلوب، وهو ظاهر قول ابن القاسم في سماع أصبغ من كتاب الصدقات، والهبات.

وهذا الاختلاف إنما هو فيما إذا عجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز.

أما إذا عجزه بعد التلوم، والإعذار، وهو يدعي أن له حجة فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من الحجج.

هـ- والمدعي إذا كانت له بينة حاضرة، أو غائبة كالثمانية أيام، ونحوها ذهابًا، وإيابًا وهو عالم بها، وحلف المدعى عليه، فإنه لا تقبل بينته بعد ذلك إذا حضرت.

لأنه ما استحلف خصمه إلا على إسقاطها، فلذا سقطت بمجرد الحلف، وإن لم يصرح بالإسقاط.

و - وأما إن لم يعلم بها فله القيام بها، والقول قوله في نفي العلم مع يمينه[1].

ثالثًا: الشافعية:

وقالت:

---

(١) «التفريع» (٢/ ٢٤٥)، و«القوانين» (٢٠٢)، و«التبصرة» (١/ ٢٠١، ٢٠٧، ٢٠٨)، و«شرح الخرشي على خليل» (٧/ ٢٤٠، ٢٤١)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات عليش» (٤/ ٢٣٢).

أ ـ اليمين تفيد قطع الخصومة، وعدم المطالبة في الحال، ولا تفيد براءة لذمة المدعى عليه، فلو حلفه، ثم أقام بينة حكم بها لحديث: «**البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة**»[١].

ب ـ وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين بعد عرضها عليه، وحلف المدعي، فأراد المدعى عليه بعد ذلك أن يقيم بينة على أن العين المدعى بها ملكه فهل له ذلك؟.

بسط هذه المسألة ابن أبي الدم[٢]، فقال:

«قال القاضي حسين[٣] في التعليق: يبتنى على أن يمين الرد كالبينة، أو كالإقرار.

---

(١) سبق أنه لا يصح عن النبي ﷺ.
وهاهنا ردت الشافعية على اعتراض وارد، فقالوا:
فإن قيل:
«ينبغي ألا يحكم بالبينة بعد اليمين؛ لقوله ﷺ: «**شاهداك، أو يمينه، ليس لك إلا ذلك**» فنص على أنه ليس له إلا أحدهما لا كلاهما.
أجيب:
بأنه حصر حقه في النوعين أي لا ثالث لهما، وأما منع جمعهما فلا دلالة للحديث عليه. «مغني المحتاج» (٤/ ٤٧٧).

(٢) هو: إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن أبي الدم الهمداني الحموي، الشافعي، حدث بمصر، ودمشق، وولي القضاء بحماة، وترسّل عن ملكها، توفي سنة ٦٤٢هـ. «السير للذهبي» (٢٣/ ١٢٥).

(٣) هو: حسين بن محمد بن أحمد المعروف بالقاضي حسين، شيخ الشافعية بخراسان، أبو علي المروذي، من أصحاب الوجوه في مذهب الشافعية، قال الذهبي: «له التعليقة الكبرى، والفتاوى، وغير ذلك، وكان من أوعية العلم، وكان يلقب بحبر الأمة» اهـ. توفي بمرو الروذ سنة ٤٦٢. «السير للذهبي» (١٨/ ٢٦٠).

إن قلنا كالبينة فله ذلك .

وإن قلنا كالإقرار فلا ، كما لو أقر ثم أراد إقامة البينة .

قال البغوي[١] :

«والذي عندي أنها تسمع ، وإن قلنا إن يمين الرد كالإقرار ؛ لأنه ليس بصريح إقرار ، إنما هو مجرد نكول ، فلا يجوز أن يجعل إقرارًا بيمين المدعي» .

وأنا أقول : ما ذكر البغوي مختارًا لنفسه بعيد ، والذي ذكره شيخه القاضي أصح ، بيانه :

أن يمين الرد ما ذهب أحد إلى أنها صريح إقرار من المدعى عليه ، وإنما جعلت على الأصح بمنزلة إقرار المدعى عليه ، بمعنى أن حكمها حكم الإقرار منه ، ومن حكم إقراره الصريح أنه لا يسمع منه إقامة بينة على نقيضه .

فإن قال :

المشبه بالشيء أضعف من ذلك الشيء ، فهو كالإقرار في بعض الأحكام دون بعض .

قلنا :

لا نسلم أولاً أنها كالإقرار في بعض الأحكام ، بل في جميعها .

وإن سلمنا ذلك ، ولكن لم قال إنهما افترقا في هذا الحكم المعين ، وهو

---

(١) هو : الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء أبو محمد البغوي ، الشافعي ، المفسر ، وصفه الذهبي بالشيخ الإمام العلامة ، القدوة ، شيخ الإسلام ، محيي السنة ، تفقه على القاضي حسين ، له شرح السنة ، ومعالم التنزيل ، وغيرها ، توفي بمرو الروذ سنة ٥١٦ . «السير» (١٩/ ٤٣٩) .

سماع البينة من بعد تقدمها . . . . ثم ذكر أن مذهب القاضي أن الإقرار السابق لا يناقض البينة الشاهدة للمقر بنقيض إقراره ، وقال :

فينبغي على مساق مذهبه وقياسه أن بينته تسمع ، أعني بينة المدعى عليه بعد نكوله عن اليمين ، وبعد حلف المدعي ، سواء قلنا إنها كالبينة ، أو كالإقرار .

لأنه إذا سمع بينة المقر بعد سبق إقراره الصريح فأولى أن يسمع بينته إذا نكل ، ونزلنا نكوله ويمين المدعي منزلة الإقرار » اهـ[١] .

قال النووي :

«المدعي إذا ردت اليمين عليه قد يحلف وقد يمتنع ، فإن حلف استحق المدعى .

وهل يمينه بعد نكول المدعى عليه كالبينة ، أو كإقرار المدعى عليه؟ .

فيه قولان : أظهرهما الثاني .

ويتفرع عليهما مسائل كثيرة . . . ومنها أن المدعى عليه لو أقام بينة بالأداء ، أو الإبراء بعدما حلف المدعي فإن قلنا : يمينه كالبينة سمعت بينة المدعى عليه .

وإن قلنا : كالإقرار فلا ؛ لكونه مكذبًا للبينة بالإقرار »[٢] اهـ .

جـ ـ وإذا لم يحلف المدعي بعد رد اليمين عليه ، وذكر لامتناعه سببًا ، فقال : أريد أن آتي بالبينة ، أو أسأل الفقهاء ، أو أنظر في الحساب ترك ، ولم يبطل حقه من اليمين .

---

(١) «أدب القضاء» (٢٢٩ ، ٢٣٠) ، دار الفكر ـ دمشق ـ ط٢ ، ت : الزحيلي .

(٢) «الروضة» (١٢/ ٤٥) .

وهل تقدر مدة الإمهال بثلاثة أيام؟ وجهان:

قال النووي: أصحهما نعم؛ لئلا تطول مدافعته.

والثاني: لا تقدير؛ لأن اليمين حقه فله تأخيره إلى أن يشاء كالبينة.

د ـ ولو ردت اليمين على المدعي فنكل، ثم أقام بينة حكم بها؛ لاحتمال أن يكون نكوله للتورع عن اليمين الصادقة.

هـ ـ ولو استمهل المدعى عليه في ابتداء الجواب لينظر في الحساب ينظر إلى آخر المجلس ـ إن شاء ـ.

و ـ ولو قال المدعى عليه حين استحلف: أمهلوني؛ لأنظر في الحساب، أو أسأل الفقهاء، فهل يمهل ثلاثة أيام، أو لا يمهل شيئًا إلا برضى المدعي؟ وجهان:

قال النووي: أصحهما، وأشهرهما الثاني؛ لأنه مقهور محمول على الإقرار، أو اليمين، بخلاف المدعي فإنه مختار في طلب حقه وتأخيره[1].

رابعًا الحنابلة:

وقالت:

أ ـ اليمين تقطع الخصومة في الحال، ولا تسقط الحق، فتسمع البينة بعد اليمين.

فإذا حلف المنكر مع غيبة البينة، ثم أحضر المدعي بينته حكم له بها ولم

---

(١) «الروضة» (١٢/ ٤٦، ٤٧).

وانظر: «الوجيز» (٢/ ٢٦١)، و«المنهاج مع مغني المحتاج» (٤/ ٤٧٧، ٤٧٨)، و«شرح المحلي على المنهاج» (٤/ ٣٤٢)، و«حاشية البجيرمي على إقناع الخطيب» (٤/ ٣٥١، ٣٥٢).

تكن مزيلة للحق؛ لعموم قوله ﷺ: «**البينة على المدعي**»[١].

وهذا قد ادعى، وأقام البينة فيكون له، واليمين لا تزيل الحق، ولا تبطل الحكم بالبينة؛ لأن أثرها عند عدم البينة، أما مع وجودها فالحكم لها.

ولقول عمر ـ رضي الله عنه ـ: «البينة الصادقة أحب إليّ من اليمين الفاجرة»[٢].

ولأن كل حال يجب عليه فيها الحق بإقراره يجب لها عليه البينة كما قبل اليمين.

ولأن اليمين لو أزالت الحق لاجترأ الفسقة على أموال الناس.

ب ـ وإذا قال: لي بينة وأريد تحليفه فهل يحلف؟.

يحتمل وجهين:

وقيد في المغني الوجهين بما إذا كانت حاضرة.

وفصل في الكافي فقال:

«إن قال: لي بينة حاضرة، ولكني أريد يمينه، ثم أقيم بينتي لم يستحلف؛

---

(١) رواه البيهقي من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بإسناد صحيح. «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢)، كتاب: الدعوى، والبينات.

ورواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد ضعيف. قال: الترمذي بعد ذكره:

«هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العزرمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره» اهـ. «السنن» (٢/ ٣٩٩)، أبواب: الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.

وانظر فيه: «نصب الراية» (٤/ ٣٩٠)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٠٨)، و«الإرواء» (٨/ ٢٦٤ ـ ٢٧٩).

(٢) سبق أنه مما أثر عن طاوس، وإبراهيم النخعي، وشريح.

لأنه أمكن فصل الخصومة بالبينة وحدها فلم يشرع معها غيرها، كما لو أقامها.

إن قال: أحلفوه، ولا أقيم بينتي حلف» اهـ[١].

وفصل المجد ابن تيمية[٢]، فقال:

«إذا قال: لي بينة وأريد تحليفه، ثم أقام البينة ملكها، إلا إذا كانت حاضرة في مجلس الحكم فلا يملك إلا إقامتها من غير تحليف، أو تحليفه من غير أن تسمع البينة بعده، وقيل: لا يملكها إلا إذا كانت غائبة عن البلد» اهـ[٣].

جـ- ومن ادعى دعوى وقال: لا بينة لي ثم أتى بعد ذلك ببينة لم تقبل؛ لأنه مكذب لبينته بإقراره أنه لا يشهد له أحد، فإذا شهد له إنسان كان تكذيبًا له.

ويفارق الشاهد إذا قال: لا شهادة عندي، ثم قال: كنت نسيتها؛ لأن ذلك إقرار لغيره بعد الإنكار، وهاهنا هو مقر لخصمه بعدم البينة فلم يقبل رجوعه عنه، والحكم فيما إذا قال: كل بينة لي زور كالحكم فيما إذا قال: لا بينة لي.

د- وإذا قال: ما أعلم لي بينة، ثم أتى ببينة سمعت؛ لأنه يجوز أن تكون له بينة لم يعلمها، ثم علمها.

هـ- وإذا قال المدعى عليه بعد ثبوت الدعوى: قضيته، أو أبرأني، وذكر

---

(١) «الكافي» (٤/ ٤٦٢).

(٢) هو: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية، الحراني، الفقيه المقرىء، المتفنن، أبو البركات مجد الدين، ارتحل إلى بغداد، ثم رجع إلى بلده، فأقام به مدة، ثم ارتحل إلى بغداد، قيل: أُلين له الفقه كما أُلين لداود الحديد، وهو والد الشيخ شهاب الدين، وحفيده شيخ الإسلام تقي الدين، ولد سنة ٥٩٠، وتوفي بحران سنة ٦٥٢. «المقصد الأرشد» (٢/ ١٦٢، ١٦٣)، و«الأعلام» (٤/ ٦).

(٣) «المحرر» (٢/ ٢٠٩).

أن له بينة بالقضاء، أو الإبراء، وسأل الإنظار، أنظر ثلاثة أيام فقط؛ لأن ما زاد عليها فيه طول بخلافها؛ فإنها قريبة، وقد لا تتكامل البينة فيما دونها، ولو ألزمناه في الحال لكان تضييقًا عليه.

و ـ هذا إن لم يكن المدعى عليه أنكر أولاً سبب الحق، فأما إن أنكره، ثم ثبت فادعى قضاء أو إبراء سابقًا لإنكاره لم يسمع منه، وإن أتى ببينة نصًا.

فلو ادَّعى عليه ألفًا من قرض، فقال: ما اقترضت منه شيئًا، أو من ثمن مبيع، فقال: ما ابتعت منه شيئًا، ثم ثبت أنه اقترض، أو اشترى بينة، أو إقرار، فقال: قضيته من قبل هذا الوقت، أو أبرأني من قبل هذا الوقت لم يقبل منه، ولو أقام به بينة؛ لأن القضاء أو الإبراء لا يكون إلا عن حق سابق، وإنكار الحق يقتضي نفي القضاء، أو الإبراء منه، فيكون مكذبًا لدعواه، وبينته، فلا تسمع لذلك.

ز ـ ولو ادعى قضاء، أو إبراء بعد إنكاره، فإنه تسمع دعواه بعد ذلك، وتقبل بينته.

لأن قضاءه بعد إنكاره كالإقرار به، فيكون قاضيًا لما هو مقر به، فتسمع دعواه به كغير المنكر، وإبراء المدعي بعد الإنكار إقرار بعدم استحقاقه فلا تنافي بين إنكاره، وإبراء المدعى، فتسمع البينة بذلك[1].

وبعد:

فالاتفاق كما ترى على أن اليمين لا تقطع الخصومة، فلو حلف المدعى

---

(١) انظر في كلٍّ: «المغني» (١٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، و«الكافي» (٤/ ٤٦٢)، و«الفروع» (٦/ ٤٨١)، و«شرح الزركشي» (٧/ ٣٧٢، ٣٧٣)، و«الإنصاف» (١١/ ٢٦٣)، و«الكشاف» (٦/ ٣٤٠، ٣٤١).

عليه على نفي دعوى المدعي بعد عجزه عن إحضار البينة ففصل الحاكم فيها، ثم أحضر المدعي بينة على صحة دعواه حكم بها، ولا يضر هذا التأخير، ولو بعد الحكم.

غير أن المالكية فصلت ـ كما سبق ـ بالإعذار والتلوم.

والتحقيق:

ألا مقتضى له؛ لإعواز الدليل.

كما يظهر اتفاقهم على جواز إعطاء المدعي مهلة لتأخر إقامة بينته على خلاف في مدة ذلك.

والمتجه:

عدم التحديد بزمن معين بل ذلك عائد للحاكم حسبما يراه؛ إذ الحال تختلف من قضية لأخرى، ومن عذر لآخر، على أن يتفطن لحيلة المماطلة، وبخاصة بينة الدفع.

أما في مسألة قوله: لا بينة لي، فالذي يظهر أنه لو أتى بها بعد، تسمع.

لما في وجه أبي حنيفة أن من الجائز أن تكون له بينة لم يعلمها كإقرار المدعى عليه بين أيديهم، والمدعي لا يعلم به.

فليس عدلاً أن ترد؛ لإقراره بعدمها، وقد يثبت يقينًا أن الحق له، وأن إقراره وهم، بل يحكم له بها سواء كان الوقوع عليها قبل الحكم أم بعده فينقض بها.

أما مسألة تمكين المدعي من طلب يمين المدعى عليه، وتأخير بينته بعدها، فالأجود عدم التمكين، وإن طال أمد البينة ببعدها؛ لأن قاعدة الشريعة في الدعاوى سؤال المدعي عن بينته أولاً، فإن عجز فيمين المدعى عليه.

وفي مسألة إقامة المدعى عليه بينة الدفع بعد حلف المدعي برد اليمين عليه لنكوله يظهر فيها السماع؛ لما ذكر من أنه قد يكون له بينة، ولا يعلمها، أو علمها ثم نسيها، أو لم يظفر بها وقتئذ فلا يقضى عليه، أو يمضى القضاء إن كان وتطرح بينته، وقد علمت براءة ساحته بها يقينًا، والله تعالى أعلم.

الباب السادس

في الجنايات

وفيه فصول:

الفصل الأول: في القصاص.

الفصل الثاني: في الديات.

الفصل الثالث: في الحدود.

الفصل الأول
في القصاص

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في تأخير القصاص حتى بلوغ الصغير.

المبحث الثاني: في تأخير القصاص حتى إفاقة المجنون.

المبحث الثالث: في تأخير القصاص حتى قدوم الغائب.

المبحث الرابع: في تأخير القصاص لدخول الجاني الحرم.

المبحث الخامس: في تأخير القصاص في دار الحرب.

المبحث السادس: في تأخير القصاص احتياطًا للسراية.

المبحث السابع: في تأخير القصاص للمرض والحر والبرد.

المبحث الثامن: في تأخير القصاص للحمل والإرضاع.

المبحث الأول

في تأخير القصاص حتى بلوغ الصغير

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في تأخيره إذا كان الصغير من أولياء الدم.

المسألة الثانية: في تأخيره إذا كان الصغير ولي الدم.

المسألة الأولى
في تأخير القصاص حتى بلوغ الصغير إذا كان من أولياء الدم

القصاص:

لغة: مأخوذ من قص الأثر، وهو تتبعه[١].

وشرعًا: تتبع الدم بالقوَد[٢].

إذا وجب القصاص على الجاني، وكان الصغير أحد أولياء الدم ضمن مكلفين مطالبين بالقصاص، فهل يجب تأخيره حتى بلوغ الصغير، وأخذ رأيه في المطالبة بالدم من عدمها، أو يجوز للأولياء المكلفين الاستيفاء دون انتظاره؟

خلاف بين أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على قولين:

القول الأول:

ويرى وجوب تأخير القصاص، حتى بلوغ الصغير؛ لأخذ رأيه في المطالبة به من عدمها، وهو قول الشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد، والمذهب عند الحنابلة[٤]، وقول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من

---

(١) «المصباح» (٥٠٥)، مادة: «قصص».

(٢) «أنيس الفقهاء» (٢٩٢)، و«التوقيف» (٥٨٤).

(٣) «الوجيز» (٢/ ١٣٥)، و«المهذب» (٢/ ١٨٤)، و«الروضة» (٩/ ٢١٤)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٤٠)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٢٨٤).

(٤) «المغني» (٩/ ٤٥٨، ٤٥٩)، و«الكافي» (٤/ ٣٥)، و«الفروع» (٥/ ٦٥٨)، و«الإنصاف» (٩/ ٤٨٢)، و«الكشاف» (٥/ ٥٣٣).

الحنفية[١]، وابن رشد الجد من المالكية[٢]، وبه قال ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وإسحاق، ويروى عن عمر بن عبد العزيز[٣].

أدلته:

الدليل الأول:

ما روي أن معاوية ـ رضي الله عنه ـ حبس هدبة بن خشرم[٤] في قصاص حتى بلغ ابن القتيل في عصر الصحابة فلم ينكر ذلك.

ووجه الدلالة منه ظاهر.

ويناقش:

بأن القصة يعوزها الثبوت[٥].

الدليل الثاني:

أن القصاص في هذه المسألة غير متحتم ثبت لجماعة معينين فلم يجز.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٤٣، ٢٤٤)، و«الهداية مع البناية» (١٢/ ١٢١).
على أن أبا يوسف يرى أن للأب أن يستوفي القصاص عن ابنه الصغير.
وقد وهم الكاساني فحكى الإجماع على ذلك ـ لماسيأتي إن شاء الله ـ قال: «وإن كان فيهم صغير وكبير فإن كان الكبير هو الأب بأن كان القصاص مشتركًا بين الأب وابنه الصغير فللأب أن يستوفي بالإجماع؛ لأنه لو كان لم يقاصص كان للأب أن يستوفيه فهاهنا أولى...» اهـ. «البدائع» (٧/ ٢٤٣، ٢٤٤).

(٢) «مواهب الجليل» (٦/ ٢٥١، ٢٥٢).

(٣) «المغني» (٩/ ٤٥٩).

(٤) هو: هدبة بن خشرم بن كرز من بني عامر بن ثعلبة من سعد هذيم من قضاعة شاعر فصيح مرتجل راوية من أهل بادية الحجاز (بين تبوك والمدينة)، كان راوية الحطيئة، وأكثر ما بقي من شعره ما قاله في أواخر حياته بعد أن قتل رجلاً من بني رقاش من سعد هذيم اسمه زيادة بن زيد، وبقي في السجن لذلك ثلاث سنين، ثم أقيد به في المدينة نحو سنة ٥٠. «الأعلام» (٨/ ٧٨).

(٥) قال الألباني في «الإرواء» (٧/ ٢٧٦) عن هذا الأثر: «لم أره».

لأحدهم استيفاؤه استقلالاً كما لو كان بين حاضر وغائب، أو أحد بدلي النفس فلم ينفرد به بعضهم كالدية.

والدليل على أن للصغير حقًا أربعة أمور:

أ ـ أنه لو كان منفردًا لاستحقه، ولو نافاه الصغر مع غيره لنافاه منفردًا كولاية النكاح.

ب ـ أنه لو بلغ لاستحق، ولو لم يكن مستحقًا عند الموت لم يكن مستحقًا بعده كالرقيق إذا عتق بعد موت أبيه.

جـ ـ أنه لو صار الأمر إلى المال لاستحق، ولو لم يكن مستحقًا للقصاص لما استحق بدله، كالأجنبي.

د ـ أنه لو مات الصغير لاستحقه ورثته، ولو لم يكن حقًا لم يرثه، كسائر ما لم يستحقه[1].

ويناقش:

بأنه لا ينكر حق الصغير، لكن لطول انتظار بلوغه مفاسد تقضي على مصلحة الانتظار ـ يأتي بيانها مفصلة إن شاء الله ـ.

والعفو من الصغير غير محتمل، وفي طول انتظار بلوغه تفويت الاستيفاء على سبيل الاحتمال[2].

أما الغائب، فإن الغائب عودته دون طول انتظار.

الدليل الثالث:

ولأن القصد من القصاص التشفي، ودرك الغيظ فحقه التفويض إلى خيرة

---

(١) «المغني» (٩/ ٤٥٨، ٤٥٩).

(٢) «الاختيار» (٥/ ٢٨).

المستحق، فلا يحصل باستيفاء غيره من ولي، أو حاكم، أو بقية الورثة[١].

ويناقش:

بمثل سابقه.

ثم التشفي ودرك الغيظ يحصل للصغير إذا كبر إذا علم أن الجاني اقتص منه، خاصة وأن مباشر القصاص أحدهم لا جميعهم.

الدليل الرابع:

ولأن في التأخير حظًا للقاتل بتأخير قتله، وحظًا للمستحق بإيصال حقه إليه[٢].

ولا يتجه هذا لمفاسد التأخير الآتي بيانها ـ إن شاء الله ـ عند الترجيح.

القول الثاني:

ويرى أن للورثة المكلفين استيفاء القصاص دون انتظار الصغير، وهو المذهب عند الحنفية[٣]، وقول المالكية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥]، وبه قال الليث بن سعد[٦]، والأوزاعي[٧]، وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية لأكثر

---

(١) «المهذب» (٢/ ١٨٤)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٤٠)، و«الكافي» (٤/ ٣٥).

(٢) «الكافي» (٤/ ٣٥)، و«المهذب» (٢/ ١٨٤).

(٣) «البدائع» (٧/ ٢٤٣)، و«الهداية مع العناية» (١٢/ ١٢٠)، و«الاختيار» (٥/ ٢٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٥/ ٣٤٧).

(٤) «المدونة» (٤/ ٤٩٠، ٤٩١)، و«التاج والإكليل» (٦/ ٢٥٢)، و«مواهب الجليل» (٦/ ٢٥٠)، و«شرح الخرشي على خليل» (٨/ ٢١)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ٢٥٧).

(٥) «المغني» (٩/ ٤٥٩)، و«الإنصاف» (٩/ ٤٨٢).

(٦) «المحلى» (١٠/ ٤٨٣).

(٧) «المغني» (٩/ ٤٥٩).

العلماء[١].

أدلته:

الدليل الأول:

ما روي أن الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ قتل عبد الرحمن بن ملجم حين قتل عليًا ـ رضي الله عنه ـ، وكان في أولياء الدم صغار، وروي أن عليًا قال له قبل موته: «إن شئت فاقتله، وإن شئت فاعف عنه، وإن تعف خير لك»، وروي أنه قال بعدما ضربه: «أطعموه، واسقوه، وأحسنوا أساره، فإن عشت فأنا ولي دمي، أعفو إن شئت، وإن شئت استقدت، وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا».

وجه الاستدلال:

في تخيير علي الحسن ـ رضي الله عنهما ـ بين الاقتصاص والعفو، ولم يأمره بانتظار بلوغ بقية الورثة، ولو كان الانتظار واجبًا لما فوض علي الأمر إليه دونهم، وكان ذلك بمشهد وعلم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فلم ينكروا فكان إجماعًا منهم على ذلك.

ويناقش:

أ ـ بمثل الأول بأن الأثر يعوزه الثبوت[٢].

---

(١) وذلك في جوابه عن جماعة اشتركوا في قتل رجل وله ورثة صغار وكبار، قال: «إذا اشتركوا في قتله وجب القود على جميعهم باتفاق الأئمة الأربعة، وللورثة أن يقتلوا ولهم أن يعفوا، فإذا اتفق الكبار من الورثة على قتلهم، فلهم ذلك عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين، وكذا إذا وافق ولي الصغار الحاكم، أو غيره على القتل مع الكبار فيقتلون» اهـ. «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٣٩، ١٤٠).

(٢) قال البيهقي:

«قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: قال أبو يوسف عن رجل عن أبي جعفر أن الحسن بن علي ـ =

ب ـ ولو ثبت فقد قيل: إنه قتله بكفره؛ لأنه قتل عليًا ـ رضي الله عنه ـ مستحلاً دمه، معتقدًا كفره، متقربًا بذلك إلى الله تعالى.

وقيل: لسعيه في الأرض بالفساد، وإظهار السلاح، فيكون كقاطع الطريق إذا قتل، وقتله متحتم، وهو إلى الإمام، والحسن هو الإمام[١].

وتعقب:

بأن لو صح ذلك لما خيّر علي الحسن ـ رضي الله عنهما ـ، ولما كان يقف قتله على شرط الموت؛ إذ قتله متحتم بكل حال[٢].

الدليل الثاني:

ولأن ولاية القصاص هي استحقاق استيفائه، وليس للصغير هذه الولاية[٣].

الدليل الثالث:

ولأن العفو من الصغير غير محتمل، وفي انتظار بلوغه تفويت الاستيفاء على سبيل الاحتمال[٤]، وتعريض الدماء للإبطال[٥].

الدليل الرابع:

ولأنه حق ثبت لكل واحد من الورثة، لا على سبيل الوراثة عن الميت،

= رضي الله عنهما ـ قتل ابن ملجم بعلي ـ رضي الله عنه ـ قال أبو يوسف: وكان لعلي ـ رضي الله عنه ـ أولاد صغار» اهـ. «السنن الكبرى» (٨/ ٥٨).
قال الألباني في «الإرواء» (٧/ ٢٧٦): «لم أره».

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٥٨)، و«المغني» (٩/ ٤٥٩).
(٢) «الجوهر النقي» (٨/ ٥٨).
(٣) «المغني» (٩/ ٤٥٩).
(٤) «الاختيار» (٥/ ٢٨).
(٥) «الكافي لابن عبد البر» (٢/ ١١٠٢).

فكان لكل واحد منهم التفرد باستيفائه، كسائر الحقوق[١].

(١) «القصاص في النفس للركبان» (١١٧، ١١٨)، مؤسسة الرسالة ط١.
هذا ويرى بعض أهل العلم أن القصاص لا يسقط عن الجاني إلا بعفو جميع أولياء الدم، وهو قول الظاهرية، ومروي عن الإمام مالك، وبعض فقهاء المدينة، خلافًا لجماهير أهل العلم، وعليه فالانتظار غير وارد من أصله في هذه المسألة.
واحتجوا:
بأن حق الإنسان لا يسقط إلا باستيفائه له أو بعفوه عنه، ولم يوجد شيء من ذلك ممن لم يعف عنه.
ولأن النفس قد تقتل ببعض النفس، كما في قتل الجماعة بالواحد.
ولأن المقذوف لو مات فعفا بعض ورثته، ولم يعف البعض الآخر لم يسقط الحد عن القاذف، فكذا حكم القصاص.
وهم محجوجون:
أ ـ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾.
والشيء عام للقليل والكثير، حتى قال بعض المفسرين: إن هذه الآية نزلت في شأن ورثة الدم، عفا بعضهم، ولم يعف البعض الآخر.
ب ـ وبما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**على المقتتلين أن ينحجزوا، الأول فالأول، وإن كانت امرأة**».
جـ ـ وبما صح عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه أتى برجل قتل قتيلاً، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت امرأة المقتول ـ وهي أخت القاتل ـ قد عفوت عن حقي، فقال عمر: «الله أكبر، عتق القتيل».
د ـ وبما روي عنه ـ رضي الله عنه ـ أنه رفع إليه رجل قتل رجلاً، فجاء أولاد المقتول، وقد عفا بعضهم، فقال عمر لابن مسعود: «ما تقول؟» قال: «إنه قد أحرز من القتل، فضرب على كتفه، وقال: «كنيف ملىء علمًا».
انظر: «السنن الكبرى للبيهقي» (٨/ ٥٩، ٦٠)، كتاب: الجنايات، باب: عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض، و«مجمع الزوائد» (٦/ ٣٠٣)، و«الإرواء» (٧/ ٢٧٩، ٢٨٠).
وانظر أيضًا: «أحكام القرآن للجصاص» (١/ ١٥٠، ١٥١ ـ ١٥٧)، و«أحكام القرآن =

الدليل الخامس:

ولأن القصاص حق ثابت لكل واحد من الورثة على سبيل الاستقلال؛ إذ أن سبب ثبوته مستقل بالنسبة لكل واحد منهم، وهو مما لا يقبل التجزؤ، فوجب أن يكون حق الاستيفاء ثابتًا لكل واحد منهم على وجه الكمال، فلا معنى لانتظار بلوغ الصغير، كما لو لم يشاركه غيره[١].

الراجح:

المتأمل في هذه المسألة يجد أن القول بأن للورثة المكلفين استيفاء القصاص دون انتظار الصغار يجده أولى القولين بالأخذ؛ لما ذكر أصحابه.

على أن يقيد ذلك بالآتي:

أ- أن تطول مدة الانتظار، فأما إن كان القاصر قريبًا من البلوغ فينتظر.

ب- ألا يكون المنتظر حملاً، خشية أن يكون ذكرًا يحجب ولاية الدم عن بعض الطالبين به، كأن يخلف المقتول بنتًا، وزوجة حاملاً منه، وأبناء عم، فليس لهم أن يقتصوا قبل وضع الحمل[٢]، اللهم إلا في حال توكيلهم.

جـ- أن يلتزم الأولياء المكلفون بقيمة حق القاصر من الدية لو طالب بها[٣].

= لابن العربي» (١/ ٦٦)، و«الجامع للقرطبي» (٢/ ١٧٠)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٢٤٧)، و«مواهب الجليل» (٦/ ٢٥٤)، و«المهذب» (٢/ ١٨٩)، و«المغني» (٩/ ٤٦٤)، و«المحلى» (١٠/ ٤٨٢)، و«القصاص في النفس» (١٥٨-١٦٠).

(١) «القصاص في النفس للركبان» (١١٧، ١١٨)، مؤسسة الرسالة ط١.

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٤/ ١٤١).

(٣) وليس لولي الصغير، أو وصيه المطالبة بالدية، ولو احتاج إليها، مع مطالبة الكبار بالقصاص، وهو متضمن إطلاق أصحاب القولين، ومثلها مسألة المجنون المشابهة - وتأتي إن شاء الله -.

هذا والناظر في القول المخالف يجد أن في الأخذ به مفاسدَ منها :

أ ـ تعريض حكمة التشفي ، ودرك الغيظ ، والزجر الذي تحصل به الحياة للفوات بطول الانتظار .

ثم قد يموت الجاني محبوسًا[١] ، فيفوت القصاص .

ب ـ في إلزام الأولياء بالانتظار كبت لفوران غيظهم ، قد يحصل عنه الخروج عن دائرة الصبر ، فيكون به قتال ، وفوضى .

جـ ـ وفي القول بالانتظار منافاة لحكمة مشروعية القصاص ؛ إذ أن إدراك مريد الجناية عدم جواز الاقتصاص منه إلا بعد تكليف جميع ورثة المجني عليه حاث له على ارتكاب جريمة القتل ؛ لعلمه باستحالة الاقتصاص منه إلا بعد سنين[٢] .

د ـ في إبقاء الجاني محبوسًا مدة قد تصل لأكثر من خمسة عشر عامًا تعذيب له ، لاسيما وهو ينتظر القصاص ، خاصة وهو يعلم أن الغالب مطالبة الصغار به .

هـ ـ في حبس الجاني مدة الانتظار الطويلة إثقال لكاهل الدولة الراعية بكلف سجنه ، لاسيما في حال كثرة المساجين في ذلك ، إذا اعتبرنا كثيرًا من القتلى يخلفون وراءهم قصرًا ، وهو الغالب من المشاهد .

و ـ طردًا لقاعدة الانتظار هنا فإن المجنون ينتظر مثله حتى يفيق ، وهو ما التزم به المخالفون ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ .

وعليه فالجاني عتيق المجنون ؛ إذ الغالب عدم صحوه ، من أجل ذلك

---

(١) يرى القائلون بالانتظار أن الجاني يحبس حتى يثبت بلوغ الصغار ، «مغني المحتاج» (٤/ ٤٠) ، و«الكافي لابن قدامة» (٤/ ٣٥) .

(٢) «القصاص في النفس» (١١٨) .

سيكون مصدر إرعاب وشؤمٍ على مورثه بتحريضه كل عدو له على قتله .

اللهم إلا أن يموت قبل الجاني فيورث فيطالب وارثه بالقود ، وهو ـ غالبًا ـ ما لا يخطر على بال الجاني لحظة تسويل النفس ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية
في تأخير القصاص حتى بلوغ الصغير إذا كان ولي الدم

إذا كان الصغير ولي الدم وحده فهل يجب تأخير القصاص حتى بلوغه، وأخذ رأيه في المطالبة من عدمها، أو لا ينتظر، ويجوز لوليه النظر في الأصلح له من قصاص، أو عفو إلى دية؟

وإن نظر الأصلح القصاص، فهل يستوفيه الولي، أو يؤخر حتى بلوغ الصغير؟

اتفق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على أنه ليس للولي، ولو كان أبًا أن يعفو عن القصاص والدية؛ لأنه ضرر محض على الصغير فهو إسقاط للحق أصلاً ورأسًا[١].

واختلفوا فيما عداه مما ذكر على قولين:

القول الأول:

ويرى وجوب انتظار الصغير إذا كان ولي الدم، كالشأن إذا كان من أوليائه، ولا يجوز لوليه العفو إلى غير مال، وإذا أحب الولي العفو إلى مال، وللصغير كفاية من غيره لم يجز، وهو قول بعض الحنفية[٢]، وقول الشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد، وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

---

(١) توثيقه فيما يأتي من عزو ـ إن شاء الله ـ.

(٢) «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٤٣).

(٣) «المهذب» (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٨)، و«الروضة» (٩/ ٢١٤)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٤٠).

(٤) «المغني» (٤/ ٤٦٠ ـ ٤٧٥)، و«الكافي» (٤/ ٣٥)، و«الكشاف» (٥/ ٥٣٣).

وعند الشافعية والحنابلة وجهان في العفو إلى مال، إذا كان الصغير محتاجًا.

الأول: للولي غير الوصي ذلك، وصححه القاضي أبو يعلى، والموفق ابن قدامة.

الثاني: ليس له ذلك، وهو المنصوص عند الشافعية.

الأدلة:

أدلة أصحاب هذا الرأي للقول بالانتظار هي أدلتهم السابقة، فما ورد هناك يرد هنا.

أما دليل:

منع الولي من العفو إلى غير مال، فلأنه تصرف لا حظ للصغير فيه، فلا يملكه الولي كهبة ماله، فهو تبرع بإسقاط حقه، ولا يملكه الولي[١].

ودليل:

الوجه الأول النظر إلى حاجة الصغير للمال، فصار من الأصلح له العفو، والولي ينظر في الأصلح[٢].

وقال:

أصحاب الثاني لا يجوز؛ لأنه يستحق النفقة في بيت المال، ولا حاجة إلى العفو عن القصاص[٣].

ويناقش:

بعض هذه الأدلة بالآتي:

أ ـ استدلالهم بوجوب تأخير القصاص حتى بلوغ الصبي علمته ومناقشته

---

(١) «المهذب» (٢/ ١٨٨)، و«المغني» (٩/ ٤٧٥).

(٢) «المهذب» (٢/ ١٨٨)، و«المغني» (٩/ ٤٧٥).

(٣) «المهذب» (٢/ ١٨٨)، و«المغني» (٩/ ٤٧٥).

في المسألة السابقة .

ب ـ أما دليل وجه الشافعية ، والحنابلة الثاني فلا يتجه ؛ لأن وجوب النفقة في بيت المال قد لا يغنيه إذا لم يحصل[١] ، وقد تقل موارده ، فلا يحصل على كفايته ، أو لا ينتظم فيخلو أحيانًا ، أو يكثر المستحقون منه ، فلا يحصل كل على قدر كفايته .

القول الثاني:

ويرى أنه لا يجب انتظار بلوغ الصغير إذا كان ولي الدم ، ولوليه أن يطالب بالقصاص ، ويستوفيه ، وهو المذهب عند الحنفية ، وخصه أكثرهم بالأب[٢] ، وقول المالكية ، وألحقوا به الوصي[٣] ، ورواية ووجه عند الحنابلة في الولي إذا كان أبًا خاصة[٤] ، وقول الظاهرية[٥] .

وذكرت الحنفية والمالكية أن للولي والوصي أن يصالح فيعفو إلى الدية إذا رأى مصلحة الصغير في ذلك .

أدلته:

وذلك لأن الولي إذا كان أبًا ، أو جدًا ، أو سلطانًا ، أو قاضيًا سيكون محل

---

(١) «المغني» (٩/ ٤٧٥) .

(٢) «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٤٣) ، و«الاختيار» (٥/ ٢٩) ، و«حاشية ابن عابدين» (٥/ ٣٤٦ ، ٣٤٧) .

(٣) «التاج والإكليل» (٦/ ٢٥٢) ، و«شرح الخرشي» (٨/ ٢٣) ، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات عليش» (٤/ ٢٥٨) .

(٤) «المغني» (٩/ ٤٦٠) ، و«الكافي» (٤/ ٣٥) .
وصورة ذلك في صبي قتلت أمه ، وليس زوجة لأبيه .

(٥) «المحلى» (١٠/ ٤٨٥) .

شفقة وأهلاً للنظر في صالح الصغير.

وألحقت المالكية الوصي به في النظر[١].

وأخرجته الحنفية من ولاية الاستيفاء كما أخرج أكثرهم الولي غير الأب.

وقالت: لا يملك القصاص، ولا العفو؛ لأنه لا ولاية له على النفس فتعين الصلح صيانة للحق عن البطلان؛ لأن تصرف الوصي لا يصدر عن كمال النظر.

وأخرجته الحنفية من ولاية الاستيفاء كما أخرج أكثرهم الولي غير الأب.

وقالت: لا يملك القصاص، ولا العفو؛ لأنه لا ولاية له على النفس فتعين الصلح صيانة للحق عن البطلان؛ لأن تصرف الوصي لا يصدر عن كمال النظر والمصلحة في حق الصغير؛ لقصور في الشفقة الباعثة عليه[٢].

وما جرى على الوصي ينسحب على الولي غير الأب.

وتعقب:

بأن الوصي كالولي نظرًا؛ إذ لم يختر إلا عن طريقه، ولن يختار إلا من يظن فيه كمال النظر، والنصح، والولي غير الأب لا يقل عنه، بل أولى؛ لأنه إما سلطان، أو قاضٍ، وهما خير منه نصحًا، وشفقة، وقوة، أو غيرهما ولا يكون إلا بثبوت شرعي لأهلية الولاية.

ووجه:

رواية الحنابلة القياس على الدية، فكما يجوز للأب أن يأخذ الدية، فكذا القصاص بجامع أن كلاً منهما بدل النفس[٣].

---

(١) «شرح الخرشي» (٨/ ٢٣).

(٢) «البدائع» (٧/ ٢٤٤)، و«الاختيار» (٥/ ٢٩).

(٣) «المغني» (٩/ ٤٦٠)، و«الكافي» (٤/ ٣٥).

وتعقبه الموفق فقال:

«ولنا أنه لا يملك إيقاع الطلاق بزوجته، فلا يملك استيفاء القصاص له؛ كالوصي؛ ولأن القصد التشفي، ودرك الغيظ، ولا يحصل ذلك باستيفاء الولي.

ويخالف الدية؛ فإن الغرض يحصل باستيفاء الأب له فافترقا.

ولأن الدية إنما يملك استيفاءها إذا تعينت، والقصاص لا يتعين؛ فإنه يجوز العفو إلى الدية، والصلح على مال أكثر منها وأقل، والدية بخلاف ذلك» اهـ[1].

وتعقب:

بإيجاد الفرق بين الطلاق، والقصاص، فالطلاق حل عقد النكاح، والأصل فيه الضرر المحض على الصغير إلا لمصلحة، ويصعب تحققها في مثل هذه الحال عكس القصاص؛ فقد تكون المصلحة متحققة في المطالبة بالقصاص واستيفائه.

والصغير يحصل له التشفي، ودرك الغيظ إذا بلغ، وعلم بأن الجاني اقتص منه، وهي هنا لا تفوت بالزمن؛ إذ الصغير متى ما عقل ببلوغه حصل عنده الغيظ على الجاني، وهذا بدؤه فيعلم حينئذ بأن الجاني اقتص منه فيحصل تشفيه عكس الكبار الملزمين بالانتظار، وكبت غيظهم حتى بلوغ الصغير.

الراجح:

الذي يظهر راجحًا القول بعدم وجوب انتظار بلوغ الصغير، ولوليه أو

---

(١) «المغني» (٩/ ٤٦٠).

وصيه المطالبة بالقصاص، واستيفائه، أو العفو إلى الدية حسب ما يراه أصلح للصغير؛ لما سبق قريبًا؛ ولما بين في المسألة السابقة من مفاسد تأخير انتظار بلوغ الصغير، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني
في تأخير القصاص حتى إفاقة المجنون

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تأخيره إذا كان المجنون من أولياء الدم.

المسألة الثانية: في تأخيره إذا كان المجنون ولي الدم.

المسألة الثالثة: في تأخيره من الجاني إذا جن حتى يفيق.

المسألة الأولى
في تأخير القصاص إذا كان المجنون من أولياء الدم

الجنون:

في اللسانين: اختلاط العقل بحيث يمنع وقوع الأفعال والأقوال على النهج المستقيم إلا نادرًا[١].

وقد اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ويرى وجوب تأخير القصاص؛ لإفاقة المجنون، وهو قول الشافعية[٢]،

---

(١) وهو تعريف يشمل الجنون، والعته، وغيرهما من الحالات المرضية، والنفسية المؤدية لانعدام الإدراك، وهو حالات:
أ ـ الجنون المطبق، وهو الكلي المستمر، وهو المراد هنا.
ب ـ الجنون المتقطع، وهو الكلي غير المستمر.
جـ ـ الجنون الجزئي، وهو القاصر على ناحية، أو أكثر من تفكير المجنون.
د ـ العته، وهو قلة الفهم، واختلاط الكلام، وفساد التدبير، وهو أقل درجات الجنون، وأكثر الفقهاء على أنه نوع من الجنون، وبعضهم يرى أن بعض المعتوهين كالصبي غير المميز، وبعضهم كالمميز، وهؤلاء لا يفرقون بين الجنون والعته إذا كان المعتوه في أقل درجات التمييز، والكل مسميات لحقائق واقعة ومعبرة بالواقع لا بالمسمى؛ لأن فاقد الإدراك معفي من العقاب سواء سمي معتوهًا أم مجنونًا أم غير ذلك.
انظر: «المفردات» (٩٨)، مادة «جن»، و«أنيس الفقهاء» (٥٥)، و«التوقيف» (٢٥٦)، و«التشريع الجنائي لعبد القادر عودة» (١/ ٥٨٥)، مؤسسة الرسالة. ط٨.

(٢) «الروضة» (٩/ ٢١٤)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٤٠)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٢٨٤).

ورواية عن الإمام أحمد، والمذهب عند الحنابلة[١].

أدلته:

احتج أصحاب هذا القول بأدلتهم في مسألة الصبي المشابهة، أما الآثار فألحقوها بالمجنون عن طريق القياس بجامع القصور في كلٍّ[٢].

فما ورد هناك يرد هنا أدلةً ومناقشةً.

القول الثاني:

ويرى أن للورثة المكلفين استيفاء القصاص دون انتظار إفاقة المجنون، وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

أدلته:

واحتج هؤلاء بمثل منازعيهم[٦].

فما ورد لهم هناك يرد هنا أدلةً ومناقشةً.

والترجيح:

هنا كالترجيح في مسألة الصبي؛ لما علمت من قوة أدلة الترجيح؛ بل إن ضعف قول المخالف هنا أشد من مسألة الصبي؛ لأن للصبي غاية تنتظر عكس

---

(١) «المغني» (٩/ ٤٥٨)، و«الكافي» (٤/ ٣٥)، و«الكشاف» (٥/ ٥٣٣).

(٢) العزو السابق.

(٣) «الهداية مع البناية» (١٢/ ١١٦)، و«الاختيار» (٥/ ٢٨، ٢٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٥/ ٣٤٦).

(٤) «مواهب الجليل مع التاج والإكليل» (٦/ ٢٥١)، و«شرح الخرشي على خليل» (٨/ ٢١).

(٥) «المغني» (٩/ ٤٥٨).

(٦) العزو السابق.

المجنون، بل الغالب عدم إفاقته[١]، فيكون في القول بانتظاره مفاسد عظيمة، أطمها عدم الاقتصاص من الجاني، فيفوت القصاص الذي جعله الله سببًا للحياة بردع الناس عن سفك الدماء بغير حق.

وعليه، فإن دم مورث كل مجنون معرض للإراقة من كل عدو فاسق.

ثم لا يبعد أن يقوم أي فاسق يريد سفك دم عدوه أن يعتدي على أحد ورثته بما يذهب عقله، ثم يجهز على مورثه، فيقتله فتكون جنايته الأولى فكاكًا له، وكما ذكر ـ سابقًا ـ فإن الغالب عدم خطور إفاقة المجنون على بال الجاني لحظة تسويل النفس خاصة ولها دافع من الكيد الشيطاني ينسيها وقتئذ أسوأ الاحتمالات البعيدة، وفي ذلك من المفاسد والشرور ما لا يعلمه إلا العليم الخبير.

ومرادنا:

بالكلام هنا الجنون المطبق، أما إن كان المجنون يفيق أحيانًا، وهو الجنون المتقطع فإنه تنتظر إفاقته قطعًا، فلا يبعد الفهم بتعميم الحكم على كل من يصدق عليه الاسم، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المدونة» (٤/ ٥٠٤).

المسألة الثانية
في تأخير القصاص إذا كان المجنون ولي الدم

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين :

القول الأول:

ويرى وجوب انتظار المجنون حتى يفيق إذا كان ولي الدم، كالشأن إذا كان من أوليائه، ولوليه ـ دون وصيه ـ قطع الانتظار بالنظر في العفو إلى الدية، إذا كان المجنون محتاجًا، وهو قول الشافعية[١]، ورواية عن الإمام أحمد، والمذهب عند الحنابلة[٢].

دليله:

استدلوا بوجوب الانتظار بأدلة المسألة السابقة، فلهذه المسألة ما لتلك، وعليها ما عليها.

ودللوا:

لتخويل الولي النظر في قطع الانتظار بالعفو إلى الدية لحاجة المجنون بأن الولي ينظر في الأصلح لموليه، فإذا كان المجنون محتاجًا للدية لفقره، فالأصلح له العفو، وأخذ الدية عكس مسألة الصغير؛ إذ ذكروا فيها وجهين.

وقد قال أصحاب الوجه المانع من العفو هناك أن بين المسألتين فرقًا، وهو

---

(١) «المهذب» (٢/ ١٨٤)، و«الروضة» (٩/ ٢١٤)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٤٠)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٢٨٤).

(٢) «الكافي» (٤/ ٣٥)، و«الكشاف» (٥/ ٥٣٣).

أن للصبي عاية تنتظر دون المجنون؛ فلذا جاز هناك ولم يجز هنا[١].

مناقشته:

يناقش دليلهم بوجوب الانتظار، وعدم استيفاء الولي القصاص بما ذكر في المسألة السابقة.

أما التفريق في مسألة قطع الانتظار بالنظر في العفو هنا دون المسألة السابقة فلا وجه له ألبتة؛ إذ المدار على الحاجة، والحاجة واحدة، وليس لكون أحدهما غاية تنتظر من عدمها تأثير ما دام الصغير محتاجًا.

القول الثاني:

ويرى أنه لا يجب انتظار إفاقة المجنون إذا كان ولي الدم، ولوليه أن يطالب بالقصاص، ويستوفيه، وهو قول الحنفية، وخصه أكثرهم بالأب[٢]، ومقتضى قول المالكية في الصغير[٣]، ورواية عند الحنابلة في الولي إذا كان أبًا خاصة[٤]، وقول الظاهرية[٥].

دليله:

وهو كالأول في الاحتجاج.

---

(١) العزو السابق.

(٢) «الهداية مع البناية» (١٢/ ١١٦)، و«الاختيار» (٥/ ٢٨، ٢٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٥/ ٣٤٦).

(٣) بل المجنون أولى من الصغير؛ لأن له غاية تنتظر دون المجنون.
انظر: «شرح الخرشي على خليل» (٨/ ٢٣)، و«شرح منح الجليل» (٤/ ٣٨٢).

(٤) «الكافي» (٤/ ٣٥)، و«الكشاف» (٥/ ٥٣٣).

(٥) «المحلى» (١٠/ ٤٨٥).

والترجيح:

هنا كالترجيح في مسألة الصبي، وكماترى فإن ضعف القول المخالف هنا أشد من مسألة الصبي؛ لماذكر في المسألة السابقة، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة
في تأخير القصاص من الجاني إذا جن حتى يفيق

إذا أجهز المكلف على معصوم الدم فقتله، ثم جن، فهل يقتص منه حال جنونه؟ أو يؤخر حتى يفيق؟ خلاف بين أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على قولين:

القول الأول:

ويرى وجوب تأخير القصاص من الجاني إذا جن حتى يفيق، وهو المذهب عند الحنفية[١]، وقول المالكية[٢].

أدلته:

الدليل الأول:

وهو أن شرط وجوب القصاص على المجنون كونه مخاطبًا حالة الوجوب، وذلك بالقضاء، ويتم بالدفع، فإذا جن قبل الدفع تمكن الخلل في الوجوب، فصار كما لو جن قبل القضاء[٣].

ويناقش:

بأن العبرة بحال ارتكاب الجناية، وهو مكلف وقتها، أما بعد فلا أثر له، فيقاد بجرمه حال تكليفه إذا حكم عليه، وهو صحيح، ولو كان وقت القود

---

(١) «رد المحتار مع حاشية ابن عابدين» (٥/ ٣٤٢ـ٣٧٦)، و«الفتاوى الخانية» (٣/ ٤٣٩)، بهامش الهندية.

(٢) «كفاية الطالب مع حاشية العدوي» (٢/ ٢٨٢)، و«مواهب الجليل» (٦/ ٢٣٢).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٣٤٢).

مجنونًا؛ إذ لا ثمرة من انتظار إفاقته.

الدليل الثاني:

وقد يستدل لهم بأنه يحتمل أن لدى المجنون ما يوجب سقوط القصاص عنه، فيلزم انتظار إفاقته لذلك احتياطًا للدماء من أن تراق إلا بحق ثابت.

ويناقش:

بما ذكر من أن القود لا يكون إلا بعد الحكم عليه وقت الصحة، ولو كان لديه دفع لأظهره فلما لم يفعل دل على ألا دفع عنده فلاقى الحكم محله، ووجب تنفيذه، ولا طائل من التأخير سوى إبطال الدماء.

القول الثاني:

ويرى جواز القصاص من الجاني إذا جن سواء ثبت ذلك عليه ببينة أم إقرار، وهو قول الحنفية[١]، وقول الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

دليله:

وهو أن العبرة بحال ارتكاب الجناية، وهو وقتها مكلف فيقاد بذلك، ولا حاجة لانتظار إفاقته، مادام ثبت عليه موجب القود، وسواء ثبت ببينة أم بإقرار، فلا تأثير لإفاقة المجنون على كل منهما، فالبينة حجة قاطعة، والإقرار لا رجوع فيه في القصاص[٤].

الترجيح:

الذي يظهر راجحًا القول الثاني بجواز الاقتصاص من الجاني، إذا جن

---

(١) «الدر المختار» (٥/ ٣٧٦).

(٢) «الروضة» (٩/ ١٤٩)، و«إقناع الخطيب مع حاشية البجيرمي» (٤/ ١٠٦).

(٣) «المغني» (٩/ ٣٥٧)، و«الكافي» (٤/ ٤)، و«الكشاف» (٥/ ٥٢١).

(٤) «المغني» (٩/ ٣٥٧)، و«حاشية البجيرمي» (٤/ ١٠٦).

على أن يقيد ذلك بقيدين:

١ ـ ثبوت جنونه؛ لأنه لا يعجز أي جانٍ أن يدعي الجنون فيكون فكاكًا له من القصاص.

٢ ـ ألا يجن قبل الحكم؛ لأنه قد يدفع اتهامه بثبوت يسقط عنه القصاص، فإذا جن قبله لم يتمكن من ذلك، وإذا كان بعده ثبت ألا دفع عنده.

وبذا ترى أن القول بوجوب التأخير مطلقًا للإفاقة متى ما جن احتياطًا لدفعه في غير مكانه، وكذا القول بتركه، والاقتصاص منه فورًا[1]، والله تعالى أعلم.

(١) تنبيه:

جاء في «القصاص في النفس» (٢٠٧) «أن بعض الحنفية، وبعض المالكية يرون عدم جواز الاقتصاص من القاتل في هذه الصورة... وعدم الوقف في كتب المذاهب الأخرى على قول يتفق مع هذا الرأي مما يدل على أن أكثر المذاهب الإسلامية لا تعتبر الجنون سببًا مسقطًا عن الجاني...».

وأنت ترى من العرض السابق غير ما جاء فيه موثقًا، والله تعالى أعلم بالصواب.

المبحث الثالث
في تأخير القصاص حتى قدوم الغائب

اتفق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على وجوب انتظار الغائب إلى حضوره أو إذنه إذا كان ولي الدم وحده.

واتفق القائلون باشتراط مطالبة جميع الأولياء بالقود على وجوب انتظار الغائب إلى حضوره، أو أخذ إذنه إذا كان من أولياء الدم، إذا طالب بالقصاص الحاضرون له؛ لاحتمال عفوه، فيسقط القصاص، ويؤول الأمر إلى الدية.

أما المخالفون فلا يرد النظر في الانتظار عندهم هنا بل يقاد الجاني؛ لمطالبة أحد الحاضرين؛ لما بين سابقًا.

اللهم إلا لأجل النظر في ولاية الاستيفاء، فيحتمل عليه القول بالانتظار.

ويرى هؤلاء وجوب انتظار الغائب إلى حضوره، أو إذنه إذا عفا الحاضرون؛ لينظر رأي الغائب خشية أن يطالب بالقود، فيقاد الجاني لأجله.

غير أن المالكية قالت:

إذا غاب جميع الأولياء انتظروا، وإذا غاب بعضهم ينتظر ما لم تبعد غيبته إذا طالب الحاضرون بالقصاص.

وعندهم قول بوجوب الانتظار، ولو بعدت غيبته[1].

---

(١) للحنفية: «الهداية مع البناية» (١٢/ ١٢٠)، و«الاختيار» (٥/ ٢٨)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٦٢١).

وللمالكية: «المدونة» (٤/ ٥٠٤)، و«مواهب الجليل» (٦/ ٢٥٠)، و«شرح الخرشي على خليل» (٨/ ٢١)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ٢٥٧).

وللشافعية: «الروضة» (٩/ ٢١٤)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٤٠)، و«نهاية المحتاج» =

والظاهر:

أن إطلاق القول بوجوب الانتظار، أو الاقتصار على ضبطه ببعد الغيبة من عدمها ليس وجيهًا؛ لأن الأول غير مغيى؛ ولقصور الثاني؛ لأن الظاهر من مرادهم البعد المكاني، وليس بضابط؛ لأنه قد يغيب غَيْرَ بعيد، ويغلب من سبب غيبته عدم العودة، أو العودة وهو المفقود.

والرأي:

أن الغائب إذا كان غير مفقود، ويظهر من غيبته عدم الطول[1]، أو تيسر الاتصال به فهذا ينتظر حضوره أو جوابه بما يثبت رأيه.

أما إذا كان المفقود من أولياء الدم فلا ينتظر سواء كان الغالب من فقده السلامة أم عدمها، وللحاضرين القصاص.

أما إذا كان ولي الدم فيجتهد الحاكم رأيه حسب ما يراه أصلح من الانتظار مدة يضربها، أو القصاص، فيكون ولي الدم عن الغائب.

ولا يقال بقياس هذه المسألة على مسألة قسمة مال المفقود على نحو التفصيل المختار هناك للفرق بينهما فهذه مسألة دماء، وتلك مال، وتأخير البت في الدماء ليس كالأموال فالفساد الناشىء عن التساهل في الدماء يعقب مفاسد عظامًا.

= (٧/ ٢٨٤).

وللحنابلة: «المغني» (٩/ ٤٥٨)، و«الفروع» (٥/ ٦٥٩)، و«الكشاف» (٥/ ٥٣٥).

وللظاهرية: «المحلى» (١٠/ ٤٨٤).

(١) بعد مكان الغيبة وعدمه غير وارد بالتأثير في هذا الزمن؛ لما من الله تعالى به على أهل العصر من سرعة آلات حمل المسافر، والتي تنقله من مشارق الأرض إلى مغاربها في ساعات قليلة.

والتأخير ولو لما ذكر نوع تساهل.

أما مسألة المال فلا أثر لتأخيرها سوى الإبطال باعطاء كل ذي حق حقه، وهو مضرة قاصرة روعي فيها مصلحة أخرى.

وأضعف من هذا القياس الإلزام بمسألة الصبي هنا.

جاء في المدونة: «قلت: فما فرقُ ما بين الصغار والغيب الكبار؟».

قال: «لأن الغيب قد بلغوا رجالاً، ووجب هذا الدم لمن يجوز عفوه فيه يوم قتل، والغائب يكتب إليه فيصنع في نصيبه ما أحب، والصغير ينتظر به زمانًا طويلاً فتبطل الدماء»اهـ[1]، والله تعالى أعلم.

(١) «المدونة»(٤/ ٥٠٤).

المبحث الرابع
في تأخير القصاص لدخول الجاني الحرم

اختلف طار قو هذا المبحث من أهل العلم ـ رحمهم الله ـ فيه على قولين :

القول الأول:

وهو عدم جواز تأخير القصاص لدخول الجاني الحرم بل يقاد فيه، وهو قول المالكية[١]، والشافعية، وقالت: يقتص في الحرم، ويخرج عن المسجد، وعندهم في قول، ووجه ضعيفين يقتص في المسجد، وتبسط الأنطاع[٢].

أدلته:

الدليل الأول:

العمومات الدالة على استيفاء القصاص في كل زمان ومكان، فورًا تعجيلاً؛ لتوفية الحق، وإقامة الهيبة[٣].

مناقشته:

قال ابن القيم:

---

(١) «التفريع» (٢/ ٢١٧)، و«التاج والإكليل» (٦/ ٢٥٣)، و«شرح الخرشي على خليل» (٨/ ٢٥).

(٢) «الوجيز» (٢/ ١٣٦)، و«الروضة» (٩/ ٢٢٤)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٤٠)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٢٨٨).
والأنطاع: جمع نطع، بالكسر، والفتح، وبالتحريك، بساط من الأديم. «القاموس المحيط» (٣/ ٨٩)، مادة: نطع.

(٣) «الروضة» (٩/ ٢٢٤)، و«زاد المعاد» (٣/ ٤٤٥).

«وأما العمومات الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل زمان ومكان، فيقال: أولاً: لا تعرض في تلك العمومات لزمان الاستيفاء ولا مكانه، كما لا تعرض فيها لشروطه، وعدم موانعه؛ فإن اللفظ لا يدل عليها بوضعه، ولا بتضمنه فهو مطلق بالنسبة إليها؛ ولهذا إذا كان للحكم شرط أو مانع لم يقل إن توقف الحكم عليه تخصيص لذلك العام.

فلا يقول مُحصِّل: إن قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[1]، مخصوص بالمنكوحة في عدتها، أو بغير إذن وليها، أو بغير شهود فهكذا النصوص العامة في استيفاء الحدود والقصاص لا تعرض فيها لزمنه، ولا مكانه، ولا شرطه، ولا مانعه.

ولو قدر تناول اللفظ لذلك لوجب تخصيصه بالأدلة الدالة على المنع؛ لئلا يبطل موجبها، ووجب حمل اللفظ العام على ما عداها، كسائر نظائره.

وإذا خصصتم تلك العمومات بالحامل، والمرضع، والمريض الذي يرجى برؤه، والحال المحرمة للاستيفاء كشدة المرض، أو البرد، أو الحر، فما المانع من تخصيصها بهذه الأدلة؟.

وإذا قلتم: ليس ذلك تخصيصًا، بل تقييدًا لمطلقها، كِلْنا لكم بهذا الصاع سواء بسواء»[2] اهـ.

الدليل الثاني:

ما رواه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح،

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٢) «زاد المعاد» (٣/ ٤٤٥).

وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل، فقال: ابن خطل[١] متعلق بأستار الكعبة، فقال: «**اقتله**»، رواه الشيخان[٢].

ووجه الاستدلال به ظاهر.

مناقشته:

يناقش بأن قتل ابن خطل كان في وقت الحل حين دخوله ﷺ عام الفتح، وهي الساعة التي أحلها الله تعالى له، ثم أخبر ﷺ في اليوم الثاني أنها عادت إلى حرمتها إلى يوم القيامة[٣]، وهي من خصائصه ﷺ وقد قال: «**إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وأنها لم تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار وأنها لن تحل لأحد بعدي. . .**» رواه الشيخان[٤].

---

(١) هو عبد الله بن خطل رجل من بني تميم بن غالب، ويقال: إن اسمه عبد العزى بن خطل قبل إسلامه، بعثه رسول الله ﷺ مصدقًا، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى له فغضب عليه غضبة فقتله، ثم ارتد مشركًا، وكان له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ والمسلمين؛ فلهذا أهدر دمه، ودم قينتيه، فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة، اشترك في قتله أبو برزة الأسلمي، وسعيد بن حريث المخزومي، «البداية والنهاية» (٤/ ٢٩٨).

(٢) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٨/ ١٥)، كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح.
و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٩)، كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام.

(٣) «المحلى» (١٠/ ٤٩٨).

(٤) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٤/ ٤٦)، كتاب: جزاء الصيد، باب: لا ينفر صيد الحرم، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٨)، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة، وصيدها وخلاها، وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام.

قال النووي :

فإن قيل : ففي الحديث الآخر «**من دخل المسجد ، فهو آمن**»[(١)] ، فكيف قتله ، وهو متعلق بالأستار ؟

فالجواب :

أنه لم يدخل في الأمان بل استثناه هو وابن أبي سرح[(٢)] ، والقينتين وأمر بقتله وإن وجد متعلقًا بأستار الكعبة ، كما جاء مصرحًا به في أحاديث أخر ، وقيل : لأنه ممن لم يف بالشرط بل قاتل بعد ذلك» اهـ[(٣)] .

الدليل الثالث :

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «**إن الحرم لا يعيذ عاصيًا ، ولا فارًا بدم ، ولا فارًا بخربة**»[(٤)] .

---

(١) روى مسلم في صحيحه (٣/ ١٤٠٨) ، كتاب الجهاد والسير ، باب : فتح مكة ، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال يوم الفتح : «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن**» .

(٢) «هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث الصحابي ، الأمير ، قائد الجيوش ، أبو يحيى القرشي ، أخو عثمان بن عفان من الرضاعة ، وهو الذي استأمن له يوم الفتح من النبي ﷺ وكان أمر بقتله بعد أن ارتد ، قال الدارقطني : ارتد فأهدر النبي ﷺ دمه ، ثم عاد مسلمًا فاستوهبه عثمان ، افتتح إفريقية ودانت له كلها ، وغزا الروم بحرًا ، وظفر بهم في معركة ذات الصواري ، مات بعسقلان فجأة وهو قائم يصلي سنة ٣٧هـ ، «السير للذهبي» (٣/ ٣٣) ، و«الإصابة» (٢/ ٣٠٩) ، و«الأعلام» (٤/ ٨٨) .

(٣) «شرح مسلم» (٩/ ١٣٢) ، وانظر : «الفتح» (٨/ ١٦) .

(٤) الخربة : بفتح المعجمة ، وإسكان الراء ، ثم موحدة يعني السرقة ، وقال ابن بطال : الخربة بالضم الفساد ، وبالفتح السرقة .

روى الشيخان عن أبي شريح أنه قال لعمرو بن سعيد ـ وهو يبعث البعوث إلى مكة ـ «ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه =

مناقشته:

يناقش بأن الحديث لا يصح عن النبي ﷺ.

قال ابن القيم:

«وأما قوله: «الحرم لا يعيذ عاصيًا» فهو من كلام الفاسق عمرو بن سعيد الأشدق[١]، يرد به حديث رسول الله ﷺ حين روى له أبو شريح الكعبي[٢] هذا الحديث كما جاء مبينًا في الصحيح[٣]، فكيف يقدم على

= قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به: حمد الله، وأثنى عليه ثم قال: «**إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب**»، فقيل لأبي شريح، ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصيًا، ولا فارًا بدم، ولا فارًا بخربة» «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (١/ ١٩٧، ١٩٨)، كتاب: العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٧)، كتاب الحج، باب: تحريم مكة، وصيدها، وخلاها... إلخ.

(١) هو عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية، الأموي، القرشي، أبو أمية، أمير من الخطباء، البلغاء، كان والي مكة والمدينة لمعاوية وابنه يزيد، قيل: إنه رأى النبي ﷺ. قال الحافظ: «وهو من المحال المقطوع ببطلانه» قتله عبد الله بن مروان سنة ٧٠، وكان مسرفًا على نفسه، «الإصابة» (٣/ ١٧٤)، و«التقريب» (ص ٤٢٢)، و«الأعلام» (٥/ ٧٨).

(٢) هو أبو شريح الخزاعي، ثم الكعبي، خويلد بن عمرو، وقيل عكسه، وقيل غير ذلك، أسلم قبل الفتح، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ نزل المدينة، ومات بها سنة ٦٨، «الإصابة» (٤/ ١٠٢)، و«التقريب» (٦٤٨).

(٣) سبق بيانه.

قول رسول الله ﷺ» اهـ[١].

الدليل الرابع:

ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس من الدواب كلها فواسق، تقتل في الحرم: الغراب، والحدأة، والكلب العقور، والعقرب، والفارة**» رواه الشيخان[٢].

وجه الاستدلال:

تنبيهه ﷺ على قتل هؤلاء في الحل والحرم على العلة وهي فسقهن، ولم يجعل التجاءهن إلى الحرم مانعًا من قتلهن، وكذلك فاسق بني آدم الذي قد استوجب القتل[٣].

مناقشته:

يناقش بأنه قياس مع الفارق؛ فإن هؤلاء طبعهن الأذى، فلم يحرمها الحرم؛ ليدفع أذاها عن أهله.

وأما الآدمي فالأصل فيه الحرمة، وحرمته عظيمة، وإنما أبيح لعارض فأشبه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات؛ فإن الحرم يعصمها.

وأيضًا فإن حاجة أهل الحرم إلى قتل هذه الخمس كحاجة أهل الحل سواء، فلو أعاذها الحرم لعظم عليهم الضرر بها[٤].

---

(١) «الزاد» (٣/ ٤٤٦).

(٢) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٤/ ٣٤)، كتاب: جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٧)، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

(٣) «الزاد» (٣/ ٤٤٥).

(٤) «الزاد» (٣/ ٤٤٨، ٤٤٩).

الدليل الخامس :

أن الحرم لا يعيذ من انتهك فيه الحرمة إذا أتى فيه ما يوجب الحد فكذلك اللاجىء إليه[١] .

مناقشته :

ناقشه ابن القيم بأن ما ذكروه جمع بين ما فرق الله ورسوله ، والصحابة بينهما ، ففي مصنف عبد الرزاق[٢] أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : «من سرق ، أو قتل في الحل ، ثم دخل الحرم ، فإنه لا يجالس ، ولا يكلم ، ولا يؤوى ، ولكنه يناشد[٣] حتى يخرج ، فيؤخذ ، فيقام عليه الحد ، وإن سرق ، أو قتل في الحرم أقيم عليه في الحرم» .

وذكر الأثرم عن ابن عباس أيضًا : «من أحدث حدثًا في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء» .

وقد أمر الله سبحانه بقتل من قاتل في الحرم ، فقال : ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾[٤] .

ثم قال :

«والفرق بين اللاجىء والمنتهك فيه من وجوه :

أحدها : أن الجاني فيه هاتك لحرمته بإقدامه على الجناية فيه بخلاف من

---

(١) «الزاد» (٣/ ٤٤٤) .

(٢) «المصنف» (٥/ ١٥٢) ، كتاب : المناسك ، باب : ما يبلغ الإلحاد ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ ، والأثر صححه محقق «الزاد» (٣/ ٤٤٧) .

(٣) وفي رواية : «لا يجالس ، ولا يكلم ، ولا يبايع ، ولا يؤذى ، يؤتى إليه فيقال يا فلان ، اتق الله في دم فلان ، اخرج من المحارم» «المحلى» (١٠/ ٤٩٣) .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٩١ .

جنى خارجه، ثم لجأ إليه؛ فإنه معظم لحرمته مستشعر بها بالتجائه إليه، فقياس أحدهما على الآخر باطل.

الثاني: أن الجاني فيه بمنزلة المفسد الجاني على بساط الملك في داره، وحرمه، ومن جنى خارجه، ثم لجأ إليه فإنه بمنزلة من جنى خارج بساط السلطان، وحرمه، ثم دخل إلى حرمه مستجيرًا.

الثالث: أن الجاني في الحرم قد انتهك حرمة الله سبحانه، وحرمة بيته وحرمه، فهو هاتك لحرمتين بخلاف غيره.

الرابع: أنه لو لم يقم الحد على الجناة في الحرم لعم الفساد، وعظم الشر في حرم الله؛ فإن أهل الحرم كغيرهم في الحاجة إلى صيانة نفوسهم وأموالهم وأعراضهم.

ولو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الجرائم في الحرم لتعطلت حدود الله، وعم الضرر للحرم، وأهله.

الخامس: أن اللاجيء إلى الحرم بمنزلة التائب المتنصل اللاجيء إلى بيت الرب تعالى المتعلق بأستاره، فلا يناسب حاله ولا حال بيته وحرمه أن يهاج بخلاف المقدم على انتهاك حرمته فظهر سر الفرق، وتبين أن ما قاله ابن عباس هو محض الفقه» اهـ[1].

القول الثاني:

وهو وجوب تأخير القصاص لدخول الجاني الحرم إذا أتى الجناية خارجه، وهو قول الحنابلة[2]، . . . . . .

(١) «الزاد» (٣/ ٤٤٨).

(٢) «الفروع» (٦/ ٦٣)، و«الإنصاف» (١٠/ ١٦٧، ١٦٨).

والظاهرية[١]، ونصره العلامة ابن القيم، وقال: «وهذا قول جمهور التابعين، ومن بعدهم، بل لا يحفظ عن تابعي، ولا صحابي خلافه» اهـ[٢].

أدلته:

الدليل الأول:

عموم الآيات والأحاديث الدالة على حرمة سفك الدم في الحرم، وتأمين من دخله، من ذلك:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[٣].

ب ـ قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾[٤].

جـ ـ وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓا۟ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ﴾[٥].

د ـ قوله ﷺ: «**إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا**...» الحديث (وسبق).

قال ابن القيم:

قوله: «**فلا يحل لأحد أن يسفك بها دمًا**» هذا تحريم لسفك الدم المختص بها، وهو الذي يباح في غيرها، ويحرم فيها؛ لكونها حرمًا، كما أن

(١) «المحلى» (١٠/ ٤٩٥ـ٤٩٨).
(٢) «الزاد» (٣/ ٤٤٤).
(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٦٧.
(٥) سورة القصص، الآية: ٥٧.

تحريم عضد الشجر بها واختلاء خلائها، والتقاط لقطتها هو أمر مختص بها، وهو مباح في غيرها؛ إذ الجميع في كلام واحد ونظام واحد، وإلا بطلت فائدة التخصيص» اهـ[١].

قال ابن حزم:

«من ادعى أن هذا إنما هو خبر من الله تعالى عن الجاهلية فقد كذب؛ لأنه أخبر عن الله تعالى بما لم يقله قط... حاش لله أن يكون الحرم له فضل في الجاهلية بخسه الله تعالى إياه في الإسلام، بل ما زاد الله تعالى الحرم في الإسلام إلا تعظيمًا، وحرمة، وإكرامًا» اهـ[٢].

الدليل الثاني:

ما ورد عن بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من الآثار في ذلك، منها ما سبق، ومنها:

أ ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه» رواه عبد الرزاق[٣].

ب ـ عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لو لقيت فيه قاتل عمر ما ندهته»[٤]، رواه عبد الرزاق[٥].

جـ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لو لقيت قاتل أبي في الحرم ما

---

(١) «الزاد» (٣/ ٤٤٢، ٤٤٣).

(٢) «المحلى» (١٠/ ٤٩٥).

(٣) «المصنف» (٥/ ١٥٣).

(٤) «المصنف» (٥/ ١٥٣).

وما ندهته: أي ما زجرته. والنده: الزجر، «النهاية» (٥/ ٣٦)، مادة: نده.

(٥) «الزاد» (٣/ ٤٤٤).

هجته حتى يخرج منه»[١].

الدليل الثالث:

من المعنى، وهو أن العرب كانت في جاهليتها يرى الرجل منهم قاتل أبيه، أو ابنه في الحرم، فلا يهيجه، وكان ذلك بينهم خاصية الحرم التي صار بها حرمًا، ثم جاء الإسلام فأكد ذلك، وقواه، وعلم النبي ﷺ أن من الأمة من يتأسى به في إحلاله بالقتال والقتل فقطع الإلحاق، وقال لأصحابه: «**فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله الله، ولم يأذن لك**»[٢].

الترجيح:

يجد المتأمل في العرض السابق قوة في القول بوجوب تأخير القصاص لدخول الجاني الحرم إذا أتى الجناية خارجه؛ لما علمت من نهوض أدلته في مقابل سقوط استدلال القول المخالف، كما ظهر من نقدها السابق.

أما من أتى الجناية داخل الحرم فإنه لا يعيذه؛ لما بين من سياق قول ابن القيم أثناء المناقشة.

على أنه يجب أن يشدد في التضييق على الجاني حينئذ بما يضطره للخروج من الحرم، وإلا لما عجز الفساق أن يهرقوا الدماء الحرام، ثم يلوذوا بالحرم؛ وفي ذلك مفاسد تناقض مقصدًا من أهم مقاصد الشريعة، وضرورة من أهم ضرورياتها، وهي الحفاظ على الأنفس.

وفي العمل بهذا القول عدم إهدار لأدلة تأمين من دخل الحرم، مع الحفاظ

---

(١) «الزاد» (٣/ ٤٤٣).

(٢) «الزاد» (٣/ ٤٤٣).

على الأنفس ؛ إذ الجاني بعد أن يشدد في التضييق عليه لابد وأن يخرج فيقتص منه ، وإلا قضى عليه التضييق .

أما القول المخالف فإنه نظر إلى مصلحة العجلة بالقصاص ، وأهدر الأدلة المصرحة بعدم سفك الدماء في الحرم ، ووجوب تأمين من دخله .

وغير خافٍ أن القول الموفق أولى بالأخذ والاعتبار من غيره ، والله تعالى أعلم .

المبحث الخامس
في تأخير القصاص في دار الحرب

يجد الواقف على كلام أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة أن غالب عباراتهم منصبة على تأخير الحدود في دار الحرب .

وذلك :

لأن الأحاديث والآثار في ذلك انصبت على الحدود دون القصاص .

ولأن العلة التي جاءت بها الأحاديث والآثار تنسحب على القصاص سواء بسواء بل فيه أولى .

ثم إن القصاص يدخل في الحدود ، فإن الحدود بمعناها العام عقوبات الجنايات المقدرة بالشرع خاصة ، والقصاص من ذلك[١] .

وقد اختلفت آراء أهل العلم في هذا المبحث على النحو التالي :

أ ـ الحنفية:

ويرون أن الحدود تسقط بفعلها في دار الحرب .

هذا ما نصوا عليه .

أما القصاص : فإن مفهوم استدلالهم يقتضي تأخير إقامته حتى الرجوع

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٩) .
وفيه أيضًا : بسط ابن القيم القول في بيان أن الحد في لسان الشارع أعم منه في اصطلاح الفقهاء ، وقد مضى ذكره في مبحث سابق .

إلى دار الإسلام؛ إذ لا يمكن القول بسقوط القصاص أيضًا لتعلقه بحق الآدمي[١].

أدلته:

الدليل الأول:

عن مكحول عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو» رواه البيهقي[٢].

مناقشته:

يناقش هذا الدليل من وجهين:

أ ـ سندًا؛ إذ فيه راوٍ لم يُسَمَّ.

ثم هو من رواية مكحول عن زيد، ولم يره.

ب ـ الدليل لا ينتج ما ذكروه؛ إذ غاية ما فيه عدم جواز إقامة الحدود في دار الحرب، وليس في هذا ما يدل على الإسقاط، فيمنع إقامتها في دار الإسلام، ـ ويأتي ما يعضد هذا الوجه إن شاء الله.

الدليل الثاني:

ما جاء في قصة أبي محجن[٣]؛ حيث أتي به إلى سعد بن أبي وقاص ـ

---

(١) «الهداية مع فتح القدير» (٥/ ٤٦، ٤٧)، و«البناية» (٦/ ٢٦١).

(٢) «السنن الكبرى» (٧/ ١٠٥)، كتاب: السير، باب: من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع.
ومكحول هو: أبو عبد الله الدمشقي، ثقه فقيه كثير الإرسال، من الخامسة، قال الذهبي: هو صاحب تدليس، وقد رمي بالقدر، مات سنة ١١٣، «الميزان» (٤/ ١٧٧)، و«التقريب» (٥٤٥).

(٣) هو أبو محجن، الثقفي الشاعر مختلف في اسمه، فقيل: هو عمرو بن حبيب بن عمرو =

رضي الله عنه ـ يوم القادسية، وقد شرب الخمر، فأمر به سعد إلى القيد، فلما التقى الناس قال أبو محجن لامرأة سعد أطلقيني، ولك والله على أن سلمني الله أن أرجع، فخلته فهزم العدو فرجع مكانه، فأخبر سعد فقال: «لا والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى للمسلمين ما أبلاهم، فخلى سبيله» رواها عبد الرزاق(١)، وابن أبي شيبة(٢).

= ابن عمير الثقفي، وقيل: اسمه كنيته، وكنيته: أبو عبيد، وقيل غير ذلك، قال أبو أحمد الحاكم: «له صحبة ويخيل إليَّ أنه صاحب سعد بن أبي وقاص» اهـ، قيل مات بأذربيجان، وقيل بجرجان، «الاستيعاب» (٤/ ١٨١)، و«الإصابة» (٤/ ١٧٣).

(١) «المصنف» (٩/ ٢٤٣).

(٢) انظره بواسطة «الإصابة» (٤/ ١٧٤).
وإسناد القصة صحيح كما قرره الحافظ في «الإصابة» (٤/ ١٧٤).
انظر فيها: الحدود والتعزيرات لشيخنا بكر أبو زيد (٦٠)، المكتب الإسلامي ط١، وهذه هي من مصنف عبد الرزاق.
عن ابن سيرين قال كان أبو محجن لا يزال يجلد في الخمر فلما أكثر عليهم سجنوه وأوثقوه، فلما كان يوم القادسية رآهم يقتتلون فكأنه رأى المشركين، وقد أصابوا في المسلمين، فأرسل إلى أم ولد سعد ـ أو إلى امرأة سعد ـ يقول لها: إن أبا محجن يقول لك إن خليت سبيله وحملتيه على هذا الفرس، ودفعت إليه سلاحًا ليكونن أول من يرجع إلا أن يقتل، وقال أبو محجن يتمثل:

كفى حزنًا أن نلتقي الخيل بالقنا ... وأترك مشدودًا عليَّ وثاقيا
إذا شئت عَنّاني الحديد وغُلِّقت ... مصاريع من دوني تصم المنايا

فذهبت الأخرى فقالت ذلك لامرأة سعد فخلت عنه قيوده، وحمل على فرس كان في الدار وأعطي سلاحًا، ثم جعل يركض حتى لحق بالقوم فجعل لا يزال يحمل على رجل فيقتله، ويدق صلبه فنظر إليه سعد، فتعجب، وقال من هذا الفارس؟ قال: فلم يلبثوا إلا يسيرًا حتى هزمهم الله، فرجع أبو محجن، ورد السلاح، وجعل رجليه في القيود كما كان، فجاء سعد، فقالت له امرأته ـ أو أم ولده ـ: كيف كان قتالكم؟ فجعل =

وجه الاستدلال:

هو ترك سعد ـ رضي الله عنه ـ حد أبي محجن لما سكر في دار الحرب، وهذا يدل على أن الحد لا يقام في دار الحرب، وإلا لأقامه.

مناقشته:

ناقش هذا الاستدلال ابن القيم فقال:

فإن قيل:

فما تصنعون بقول سعد: «والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى للمسلمين ما أبلاهم» فأسقط عنه الحد.

قيل:

قد يتمسك بهذا من يقول: لا حد على مسلم في دار الحرب، كما يقوله أبو حنيفة، ولا حجة فيه.

والظاهر أن سعدًا ـ رضي الله عنه ـ اتبع في ذلك سنة الله تعالى؛ فإنه لما رأى من تأثير أبي محجن في الدين وجهاده وبذله نفسه لله ما رأى درأ عنه الحد.

لأن ما أتى به من الحسنات غمرت هذه السيئة الواحدة، وجعلتها كقطرة نجاسة وقعت في بحر.

ولا سيما وقد شام منه مخايل التوبة النصوح وقت القتل؛ إذ لا يظن مسلم

= يخبرها، ويقول: لقينا، ولقينا، حتى بعث الله رجلاً على فرس أبلق، لولا أني تركت أبا محجن في القيود لظننت أنها بعض شمائل أبي محجن، فقالت: والله إنه لأبو محجن، كان من أمره كذا، وكذا، فقصت عليه القصة، قال: فدعا به، وحل عنه قيوده، وقال: لا نجلدك في الخمر أبدًا، قال أبو محجن: وأنا والله لا تدخل في رأسي أبدًا، إنما كنت آنف أن أدعها من أجل جلدك، قال فلم يشربها بعد ذلك» اهـ.

إصراره في ذلك الوقت الذي هو مظنة القدوم على الله، وهو يرى الموت.

وأيضًا فإنه بتسليمه نفسه ووضع رجله في القيد اختيارًا قد استحق أن يوهب له حده كما قال النبي ﷺ للرجل الذي قال له يا رسول الله، أصبت حدًا فأقمه عليَّ، فقال: «**هل صليت معنا هذه الصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**اذهب فإن الله قد غفر لك حدك**»[(١)].

وظهرت بركة هذا العفو والإسقاط في صدق توبته، فقال: والله لا أشربها أبدًا، وفي رواية: «أبد الأبد»، وفي رواية: «كنت آنف أن أتركها من أجل جلداتكم، فأما إذ تركتموني فوالله لا أشربها أبدًا. . .» اهـ[(٢)].

ب ـ المالكية:

جاء في المدونة:

«(قلت): أرأيت أمير الجيش إذا دخل أرض الحرب، فسرق بعضهم من بعض في دار الحرب، أو شربوا الخمور، أو زنوا، أيقيم عليهم أميرهم الحدود في قول مالك؟ (قال) لي مالك: يقيم عليهم الحدود في أرض الحرب أمير الجيش، وهو أقوى له على الحق، كما تقام الحدود في أرض الإسلام» اهـ[(٣)].

هذا محصل الموقوف عليه من كلامهم.

---

(١) رواه الشيخان: «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (١٢/ ١٣٣)، كتاب: الحدود، باب: إذا أقر بالحد، ولم يبين، هل للإمام أن يستر عليه؟ و«صحيح مسلم» (٤/ ٢١١٧)، كتاب: التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾.

(٢) «الأعلام» (٣/ ١٨، ١٩).

(٣) «المدونة» (٤/ ٤٢٥).

أما بخصوص مسألتنا فإن الظاهر انسحاب هذا الحكم عليها؛ إذ لا فرق ظاهرًا بين المسألتين يوجب تخصيص ما ذكروه بالحدود دون القصاص.

دليله:

يظهر من سياق المدونة أن عمدة هذا الرأي القياس على أرض الإسلام، فكما تقام الحدود فيها، فكذا أرض الحرب.

ويناقش من وجهين:

أ ـ القياس مع الفارق؛ فإن أرض الحرب في إقامة الحدود والقصاص ليست كأرض الإسلام، فإن إقامتها في أرض الحرب يخشى منه الفتنة بارتداد المحدود، والتحاقه بأرض أهل الحرب عكس دار الإسلام.

ب ـ من المناهج والقواعد الأصولية المقررة لدى المالكية، وغيرهم من أهل العلم أن العام يخص والمطلق يقيد؛ ولهذا قال المالكية كغيرهم: إن الحد يؤخر لمصلحة المحدود؛ لعارض كحر أو برد شديدين ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ، وهذا تقييد لإطلاق النص فما الذي يمنع من تأخيره هنا؟، مع أن المصلحة أظهر وأشمل فهي لمصلحة المحدود خوفًا من لحوقه بالكفار، وارتداده عن الإسلام، ولمصلحة المسلمين تكثيرًا لصفهم، ومحافظة على سلامة وحدتهم.

وهذا هو محض فقه الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

إذًا فيكون ورود هذا القيد أولى من تقييد مطلق الأمر بنحو حر، أو برد شديدين[1].

---

(١) «الحدود والتعزيرات» (٦٦، ٦٧).

جـ - الشافعية:

ويرون أن القصاص والحدود لا تؤخر، ولو كانت في دار الحرب إلا إذا خيفت الفتنة من نحو ارتداد المحدود، والتحاقه بدار الحرب[١].

هذا محصل الموقوف عليه من كلامهم.

د - الحنابلة:

قال الموفق ابن قدامة:

«من أتى حدًا من الغزاة، أو ما يوجب قصاصًا في أرض الحرب لم يقم عليه حتى يقفل فيقام عليه حده، وبهذا قال الأوزاعي، وإسحاق.

وقال مالك والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر: يقام الحد في كل موضع؛ لأن أمر الله تعالى بإقامته مطلق في كل مكان، وزمان.

إلا أن الشافعي قال: إذا لم يكن أمير الجيش الإمام، أو أمير إقليم فليس له إقامة الحد، ويؤخر حتى يأتي الإمام؛ لأن إقامة الحدود إليه.

وكذلك إن كان بالمسلمين حاجة إلى المحدود، أو قوة به أو شغل عنه أخر.

وقال أبو حنيفة: «لا حد، ولا قصاص في دار الحرب، ولا إذا رجع»[٢] اهـ.

وعد المرداوي تأخير الحد والقصاص هنا من مفردات المذهب عند

---

(١) «السنن الكبرى للبيهقي» (٩/ ١٠٣)، و«المهذب مع تكملة المجموع» (١٩/ ٣٣٩)، و«شرح روض الطالب» (٤/ ٤٨).

(٢) «المغني» (١٠/ ٥٣٧).

وأنت ترى أن الموفق نسب للشافعي ما لم يرد ذكره في محصل قول الشافعية، ولأبي حنيفة نصه على القصاص.

الحنابلة[١].

أدلته:

الدليل الأول:

عن جنادة بن أبي أمية[٢]، قال: كنا مع بسر بن أرطأة[٣] في البحر، فأتي بسارق، يقال له مِصدر قد سرق بختية[٤]، فقال: «قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقطع الأيدي في السفر**»، ولولا ذلك لقطعته، رواه أبو داود[٥]، والترمذي[٦]، والنسائي[٧]، وأحمد[٨]، والبيهقي[٩].

---

(١) «الإنصاف» (١٠/ ١٦٩).
وانظر: «الفروع» (٦/ ٦٥).

(٢) هو جنادة بضم أوله، ثم نون، ابن أبي أمية الأزدي، ثم الزهراني من بني زهران، أبو عبد الله الشامي، يقال اسم أبيه كبير مختلف في صحبته، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال ابن حجر: والحق أنهما اثنان صحابي، وتابعي متفقان في الاسم، وكنية الأب، «الاستيعاب» (١/ ٢٤٤)، و«الإصابة» (١/ ٢٤٧)، و«التقريب» (١٤٢).

(٣) هو بسر بن أرطأة أو ابن أبي أرطأة، واسم أبي أرطأة عمير بن عويمر القرشي، العامري، أبو عبد الرحمن، مختلف في صحبته، فقال أهل الشام سمع من النبي ﷺ وهو صغير، قيل: مات أيام معاوية ـ رضي الله عنه ـ، وقيل: أيام عبد الملك بن مروان، وقيل في أيام ابنه الوليد سنة ٨٦، «الإصابة» (١/ ١٥٢).

(٤) البختية: الأنثى من الجمال البخت، والذكر بختي، وهي جمال طوال الأعناق، «النهاية» (١/ ١٠١): مادة: بخت.

(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ١٤٢)، كتاب: الحدود، باب: في الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟.

(٦) «سنن الترمذي» (٣/ ٥)، أبواب: الحدود، باب: ما جاء ألا يقطع الأيدي في الغزو.

(٧) «سنن النسائي» (٨/ ٩١)، كتاب: قطع السارق، باب: القطع في السفر.

(٨) «المسند» (٤/ ١٨١).

(٩) «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٤)، كتاب: السير، باب: من زعم لا تقام الحدود في أرض =

وجه الاستدلال:

دل الحديث بنصه على النهي عن إقامة حد السرقة على مرتكبيها من الغزاة في الغزو.

وهو عام في كل حد، ويدخل في ذلك القصاص بمعناه العام لاشتراك في

= الحرب حتى يرجع.

ورجال إسناد الحديث كلهم ثقات. إلى بسر عند أبي داود.

ومدار أسانيده عند الترمذي، وأحمد على ابن لهيعة، ومنزلته الصدق، وقد اختلط بعد احتراق كتبه، وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث في هذا الحديث.

فيعلم من حاله إذًا أن حديثه يتابع عليه، وقد تابعه حيوة بن شريح عند أبي داود، والنسائي، وحيوة بن شريح الحضرمي، المتوفى سنة ٢٢٤ من ثقات المحدثين.

وحيوة وابن لهيعة يرويانه عن عياش بن عباس القتباني المصري المتوفى سنة ٢٣٣، وعياش من الأئمة الثقات.

فتحصل أن أسانيد هذا الحديث إلى بسر ترقى إلى درجة الصحة حسب أصول الصناعة الحديثية.

هذا: وقد تكلم الحفاظ في بسر من ثلاث جهات: في صحبته، وفي سماعه من النبي ﷺ، وفي عدالته، وهو في جملته كلام لا ترد بمثله الرواية؛ إذ أن من تكلم فيه لم يغمزه في صدقة، ومدار الرواية على الصدق، وهو قد صرح بالسماع في هذا الحديث وفي غيره، فدل تصريحه بالسماع على صحبته، وسماعه من النبي ﷺ.

ولهذا صحح الأئمة هذا الحديث.

فقال الذهبي: «الحديث جيد لا يرد بمثل هذا» «فيض القدير» (٦/ ٤١٧).

وظاهر كلام ابن القيم تصحيحه «الأعلام» (٣/ ١٧).

وقال ابن حجر: «إسناده قوي مصري» «الإصابة» (١/ ١٥٢).

ورمز السيوطي لصحته، «الجامع الصغير بشرحه الفيض» (٦/ ٤١٦).

وقال الألباني: إسناده صحيح على ما قيل في ابن أبي أرطأة «تعليقه المشكاة» (٢/ ١٠٦٨).

وانظر فيما سبق كله: «الحدود والتعزيرات» (٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٢).

علة النهي فهذا الحكم مطرد في الجميع؛ لوحدة العلة، وهي خشية أن يكون ذريعة إلى التحاق المحدود بالكفار[١].

قال ابن القيم عن هذا الحديث:

«فهذا حد من حدود الله، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله، أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية، وغضبًا، كما قال عمر، وأبو الدرداء، وحذيفة، وغيرهم...» اهـ[٢].

الدليل الثاني:

عن الأحوص بن حكيم[٣]، عن أبيه[٤] قال: كتب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: ألا لا يجلدن أمير جيش ولا سرية أحدًا الحد حتى يطلع على الدرب لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار. رواه عبد الرزاق[٥]، وابن منصور[٦]، وابن أبي شيبة[٧]، والبيهقي[٨].

---

(١) «الحدود والتعزيرات» (٤٣، ٤٤).

(٢) «الأعلام» (٣/ ١٧).

(٣) هو الأحوص بن حكيم بن عمير بن الأحوص العنسي، أو الهمداني الحمصي، ضعيف الحفظ من الخامسة، وكان عابدًا، «التقريب» (٩٦).

(٤) سبق جر نسبه. قال الحافظ: صدوق يهم من الثالثة «التقريب» (١٧٧).

(٥) «المصنف» (٥/ ١٩٧)، كتاب: الجهاد، باب: الجهاد، هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو؟

(٦) «بواسطة الإعلام» (٣/ ١٧).

(٧) «المصنف» (١٠/ ١٠٣)، كتاب: الحدود، باب: في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو.

(٨) «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٥)، كتاب: السير، باب: من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع.

والأثر ضُعِّف؛ لأنه من رواية الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف، ويرويه عن والده، =

وهو ظاهر الدلالة.

الدليل الثالث:

عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم[١] أن أبا الدرداء ـ رضي الله عنه ـ نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو. رواه ابن منصور[٢]، وابن أبي شيبة[٣].

وهو ظاهر الدلالة.

الدليل الرابع:

عن علقمة بن قيس[٤]، قال: غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة[٥]، وعلينا

= وهو صدوق يهم.

والراوي له أيضًا عن الأحوص هو إسماعيل بن عياش الحمصي م١٨٢، وهو مدلس، وقد عنعن إلا أن المقرر لدى المحققين، كابن القيم، وابن حجر أن روايته عن الشاميين مقبولة ولو عنعن، وهو هنا يرويه عن شامي مثله، وهو الأحوص بن حكيم، بل هذا إسناد كله حمصي.

إذًا فضعف هذا الأثر بهذا الإسناد؛ لضعف الأحوص، والأحوص قد توبع.

كما أن إسماعيل بن عياش قد توبع عند من ذكر، فصار مدار هذا الأثر على حكيم بن عمير الحمصي، وتفرده لا يضر؛ لأن منزلته الصدق، وقد تعددت مخارجه إليه وعدلت نقلته فظهر إذًا أن هذا الأثر حسن الإسناد، والله أعلم. «الحدود والتعزيرات» (٥٣، ٥٤).

(١) هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، وقد ينسب إلى جده، قيل: اسمه بكير، وقيل: عبد السلام، ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط. من السابعة، مات سنة ٢٥٦، «التقريب» (٦٢٣).

(٢) «بواسطة الإعلام» (٣/ ١٧).

(٣) «المصنف» (١٠/ ١٠٣)، والأثر ضعف بأبي بكر المذكور.

(٤) هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، من الثانية، مات بعد الستين، وقيل بعد السبعين والمائة «التقريب» (٣٩٧).

(٥) هو حذيفة بن اليمان العبسي من كبار الصحابة، ومشاهيرهم، صح في مسلم أن =

رجل من قريش[١]، فشرب الخمر فأردنا أن نحده فقال حذيفة: «أتحدون أميركم، وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم، فقال: لأشربنها، وإن كانت محرمة، ولأشربن على رغم من أرغمها» رواه عبد الرزاق[٢]، وابن أبي شيبة[٣].

الدليل الخامس:

من المعنى وهو ما ذكر من خشية لحوق المحدود بالعدو إذا قلنا بإقامتها في دار الحرب، وفي ذلك مفاسد منها ارتداد الجاني وشق الصف، وتقليل السواد.

الترجيح:

هذا ما تحصل جمعه في هذا المبحث، ويجد المتأمل أن القول بوجوب تأخير الحدود والقصاص في دار الحرب حتى القفول إلى دار الإسلام يجده أولى هذه الأقوال بالأخذ مطلقًا سواء خشي اللحوق بدار الحرب أم لا؛ لأن الفتنة لا تؤمن على أي أحد لاسيما وأن مرتكب الجناية يخشى عليه ما لا يخشى على غيره.

ويتجاذب هذا المبحث قاعدتان من قواعد الشريعة:

= النبي ﷺ أعلمه بما كان ويكون إلى أن تقوم الساعة. «الإصابة» (١/ ٣١٦، ٣١٧).

(١) هو الوليد بن عقبة، «الجوهر النقي» (٩/ ١٠٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ١٩٨)، كتاب الجهاد، باب: هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠/ ١٠٣، ١٠٤)، كتاب: الحدود، باب: في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، «الحدود والتعزيرات» (٥٦).

أ ـ قاعدة درء المفاسد:

إذ من المقرر في قواعد الفقه أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فإقامة الحدود، والقصاص في دار الحرب يحقق مصلحة، وهي مقصد الشريعة من مشروعيتها، ويقابل هذه المصلحة مفسدة، وهي خشية لحوق الجاني بأهل الحرب، وارتداده، وشق الصف، وتقليل السواد.

ثم لو قيل:

إن الأمر ليس كذلك؛ إذ في كلٍّ مفسدة فتأخير إقامة الحدود يجر مفاسد لدرئها شرعت الحدود فتعارضت المفسدتان، وإذا تعارضتا درئت أعلاهما بفعل أدناهما، ومفسدة تأخير الحدود أعلى من مفسدة احتمال لحوق الجاني بأرض العدو، وردته لأمرين:

١ ـ أن مفسدة لحوق الجاني بالعدو ظنية، ومفسدة ترك إقامة الحدود قطعية، فلا يترك قطعي بظني.

٢ ـ أن مصلحة إقامة الحدود عامة، ومصلحة الحفاظ على الجاني من ارتداده خاصة، فلا تترك مصلحة عامة لخاصة.

لأجيب:

عنه بأنه يسوغ على رأي الحنفية، وهو ما يرد به عليهم أما على القول بأن الحد يؤخر، ولا يبطل بل يقام عند القفول فلا يتجه شيء مما ذكروه؛ بل إنا حصلنا درء مفسدة اللحوق مع حفظ إقامة الحد عند القفول.

ثم إن مصلحة تأخير الحد ليست خاصة بل عامة أيضًا؛ لما ذكر في التعجيل من شق الصف، وتقليل السواد، وإضعاف الجيش لاسيما إذا كان المحدود من البارعين في القتال.

ب ـ قاعدة سد الذرائع :

من المقرر في قواعد الفقه أن الذريعة ـ وهي ما كان وسيلة ، وطريقًا إلى الشيء ـ يجب سدها إذا كانت وسيلة محرم ، كما يجب فتحها إذا كانت وسيلة واجب ، وهلم جرا ندبًا ، وكراهة .

وإذا قلنا هنا بإقامة الحد على الجاني في أرض الحرب كان وسيلة إلى محرم ، وهو لحوق الجاني بأرض العدو ، وارتداده ، ووسيلة المحرم محرمة فيجب سدها بعدم إقامة الحد في دار الحرب ، وتأخيره إلى القفول[1] ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر في كلٍّ :
«إعلام الموقعين» (٣/ ١٤٧) ، و«قواعد العز» (١/ ١٤ ـ ٤٦) ، و«الفروق» (٢/ ٣٢) ، و«قواعد المقري» (٢/ ٤٤٣) ، والموافقات (٤/ ١١٠ ـ ١١٥) .

المبحث السادس
في تأخير القصاص احتياطًا للسراية

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في هذا المبحث على قولين :

القول الأول:

ويرى استحباب تأخير القصاص حتى الاندمال[١] احتياطًا للسراية ، وهو قول الشافعية[٢] .

دليله:

استدلوا بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن رجلاً بقرن في رجله ، فقال : يا رسول الله ، أقدني ، فقال له رسول الله ﷺ : «**لا تعجل حتى تبرأ جرحك**» ، قال : فأبى الرجل إلا أن يستقيد ، فأقاده رسول الله ﷺ منه ، قال : فعرج المستقيد ، وبرأ المستقاد منه ، فأتى المستقيد إلى رسول الله ﷺ فقال له يا رسول الله ، عرجت ، وبرأ صاحبي ، فقال له رسول الله ﷺ : «**ألم آمرك ألا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني ، فأبعدك الله ، وبطل جرحك**» ، ثم أمر رسول الله ﷺ بعد الرجل الذي عرج : «**من كان به جرح ألا يستقيد حتى يبرأ جراحته ، فإذا برئت جراحته استقاد**» رواه أحمد[٣] ، والدارقطني[٤] ، والبيهقي[٥] .

---

(١) اندمل الجرح : تراجع إلى البرء . «المصباح» (١٩٩) .
(٢) «المهذب» (٢/ ١٨٥) ، و«الروضة» (٩/ ٢٠٩) ، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٢٨٣) .
(٣) «المسند» (٢/ ٢١٧) .
(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ٨٨) ، كتاب : الحدود والديات .
(٥) «السنن الكبرى» (٨/ ٦٧ ، ٦٨) .
والحديث قال عنه الحافظ ابن حجر : «أعل بالإرسال» «البلوغ بشرحه السبل» =

وجه الاستدلال:

هو إذنه ﷺ للرجل أن يستقيد بعد أن أرشده إلى الانتظار، وذلك دليل جواز الاستقادة عندئذ، واستحباب الانتظار، وإلا لما أذن له ﷺ بذلك.

مناقشته:

يناقش هذا الاستدلال بأن الحديث لا يدل على مجرد الاستحباب فحسب بل على الوجوب، وذلك ظاهر من قوله ﷺ: «**ألم آمرك... فعصيتني، فأبعدك الله**».

ثم يقضي على ما ذكروه أيضًا أمره ﷺ بعد الرجل الذي عرج: «من كان به جرح... إلخ»[(١)].

القول الثاني:

ويرى وجوب تأخير القصاص حتى الاندمال احتياطًا للسراية، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

قال ابن المنذر:

= (٣/ ٤٥٣).

قال الأبادي: «قال الحافظ في بلوغ المرام، وأعل بالإرسال، والخلاف في سماع عمرو بن شعيب، واتصال إسناده مشهور» «التعليق المغني» (٣/ ٨٨).

والحديث صحح إسناده أحمد شاكر، «التعليق على المسند» (١١/ ٢٠١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٧/ ٢٩٨)، وانظر فيه «نصب الراية» (٤/ ٣٧٦، ٣٧٧).

(١) «المغني» (٩/ ٤٤٦)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢٠)، و«نيل الأوطار» (٧/ ١٧٦).

(٢) «تبيين الحقائق» (٦/ ١٣٨)، و«تكملة البحر الرائق للطوري» (٨/ ٣٨٨).

(٣) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات عليش» (٣/ ٢٥٩، ٢٦٠)، و«أسهل المدارك» (٣/ ١٢٢).

(٤) «المغني» (٩/ ٤٤٥)، و«الكافي» (٤/ ٤٠)، و«الإنصاف» (١٠/ ٣٠).

«كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالجرح حتى يبرأ»[١].

أدلته:

الدليل الأول:

حديث عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ السابق.

ووجهوه:

بما ذكر في المناقشة السابقة.

الدليل الثاني:

من المعنى، وهو علة الحكم السابق، فقالوا: إن الجراحات يعتبر فيها مآلها؛ لاحتمال أن تسري إلى النفس، فيظهر أنه قتل، أو تسري إلى ما دونها سراية أعظم مما ظهرت وقت الجناية[٢].

الترجيح:

الـذي يظهـر راجحًـا قـول الجمهـور بـوجـوب الانتظـار؛ وذلـك لقـوة استدلالهم، وضعف استدلال المخالف كما سبق.

على أن في القول بفورية القصاص في الجراحات تهييجًا للمجرمين على القتل بأن يحتالوا، فيجرحوا من يريدون قتله بآلة مسمومة، وإن اقتصر عن الجرح طالما السراية هدر، خاصة والغالب في المعتدي عليه السرعة في طلب الاقتصاص. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (٩/ ٤٤٥).

(٢) «تبيين الحقائق» (٦/ ١٣٨).

المبحث السابع
في تأخير القصاص للمرض والحر والبرد

الواقف على مظان هذا المبحث في مدونات أهل العلم ـ رحمهم الله ـ يجد أنه لم يحظ بما حظي به غيره من مباحث القصاص السابقة طرقًا وبسطًا.

فغالب المدونات لم تطرقه كلية، وبعضها طرقته بعبارة مقتضبة.

ومحصل كلام من وقف عليه الاتفاق على أن القصاص لا يؤخر إذا كان في النفس لمرض ولا حر ولا برد؛ لأن إتلاف النفس مستحق فيه، فلا يمنع بسبب ذلك؛ إذ لا ثمرة مرجوة من هذا التأخير.

أما التأخير لذلك في قصاص ما دون النفس ففيه خلاف[١] على قولين:

القول الأول:

ويرى عدم جواز تأخير القصاص فيما دون النفس للمرض والحر والبرد، ولو كانا شديدين، وهو قول الشافعية[٢]، وقياس مذهب الحنابلة[٣]، والظاهرية في الحدود[٤].

دليله:

قالت الشافعية: لا يجوز التأخير في القصاص؛ لأنه حق آدمي، وهو مبني

---

(١) وقد وهم من حكى الاتفاق في المسألة، كما تراه في «التشريع الجنائي» (١/ ٧٦٣).

(٢) «الروضة» (٩/ ٢٢٥)، و«شرح روض الطالب» (٤/ ٣٨).

(٣) «المغني» (١٠/ ١٤١)، و«الإنصاف» (١٠/ ١٥٩)، و«الكشاف» (٦/ ٨٢).

(٤) «المحلى» (١١/ ١٧٣).

على المضايقة، فيجب تنفيذه فورًا[١].

أما الحنابلة والظاهرية فقياس مذهبهم المنع هنا؛ لأنهم منعوا من التأخير في الحدود، وهو حق لله تعالى، وبناؤها على التخفيف والمسامحة.

واستدلوا بأدلة ظاهرها يوجب عدم التأخير في الحدود ـ تأتي في محلها إن شاء الله ـ وإذا وجب ذلك في الحدود ففي القصاص أولى وأحرى.

مناقشته:

يناقش ما ذكروه بأن إقامة القصاص فيما دون النفس وقت خشية تلف المقتص منه فيه جور، وظلم؛ إذ قد يهلك فيلزم أخذ نفس فيما دونها[٢]، وقد تنزهت شريعة الله عن الجور والظلم.

ثم ما الضرر في التأخير للبرد، واعتدال الزمن، فنضمن عدم التلف بسبب هذه العوارض، ونحصل تنفيذ القصاص.

فبهذا تدرء مفسدة وتحصل مصلحة؛ عكس الأول.

وما ذكرته الحنابلة والظاهرية من عدم جواز التأخير في الحدود للمرض من أدلة إنما هو خاص بالمريض الذي لا يرجى برؤه، فيقام عليه الحد بما لا يتلف به ـ كما سيأتي بيانه مفصلاً إن شاء الله ـ.

أما الحر والبرد الشديدان فلا وجه لمن لم يعتبر ذلك عذرًا في التأخير وقد تحققت خشية التلف بهما.

القول الثاني:

ويرى وجوب تأخير القصاص فيما دون النفس للمرض والحر، والبرد

---

(١) «شرح روض الطالب» (٤/ ٣٨).

(٢) «تقريرات عليش على الشرح الكبير» (٤/ ٢٦٠).

الشديدين، وهو قياس قول الحنفية في الحدود[١]، وقول المالكية نصًا[٢].

دليله:

ما سبق في مناقشة دليل الأول.

الراجح:

الذي يظهر أن القول بتأخير قصاص ما دون النفس للمرض، والحر، والبرد الشديدين له حظ من الاعتبار، والأخذ؛ إذ قد يتلف المقتص منه بذلك، فيؤدي إلى أخذ نفس فيما دونها، وفي هذا ظلم وجور تأبى شريعة الله تعالى أن تأتي به، وهي العدل في الأحكام.

ولعله لا يرد في هذا الزمن القول بالتأخير للحر والبرد الشديدين؛ لما سخره الله لأهل العصر من مصادر التدفئة والتبريد بما يصير الجو بها معتدلاً.

اللهم إلا أن يكون تنفيذ القصاص على الملأ في الساحات العامة التي تشهد حشدًا من الناس؛ لإعلان العقوبة ردعًا وزجرًا، ففي هذه الحال قد ترد مسألة الحر، والبرد، فيقال بالتأخير، والله تعالى أعلم.

---

(١) «البدائع» (٧/ ٥٩)، و«الهداية مع فتح القدير» (٥/ ٢٩)، و«البحر الرائق» (٥/ ١١٠).

(٢) «التاج والإكليل» (٦/ ٢٥٣)، و«شرح الخرشي على خليل» (٨/ ٢٤)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات عليش» (٤/ ٢٥٩، ٢٦٠)، و«أسهل المدارك» (٣/ ١٢٤).

المبحث الثامن
في تأخير القصاص للحمل والإرضاع

أجمع أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على وجوب تأخير القصاص سواء كان في النفس أم دونها على الحامل حتى تضع ولدها، ثم ترضعه حتى تفطمه إلا إذا وجد من تكفله ذلك.

غير أن الحنفية ترى عدم التأخير للإرضاع، وعن أبي حنيفة رواية مثل رأي الجمهور[1].

وهم محجوجون بأدلة الإجماع، ومنها:

---

(١) ومثله الحدود إذ انصب كلامهم ـ رحمهم الله ـ على المسألتين، وذلك لاتفاقهما في علة وجوب التأخير.
انظر في كلٍّ:
للحنفية: «البدائع» (٧/ ٥٩)، و«الهداية مع فتح القدير» (٥/ ٢٩، ٣٠)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ١٧٤)، و«البحر الرائق» (٥/ ١٢)، و«مجمع الأنهر» (١/ ٥٩١).
وللمالكية: «التفريع» (٢/ ٢٢٧)، و«الكافي» (٢/ ١٠٧٣)، و«القوانين» (٢٣٣)، و«شرح الخرشي على خليل» (٨/ ٢٥).
وللشافعية: «الوجيز» (٢/ ١٣٦)، و«المهذب» (٢/ ١٨٥)، و«الروضة» (٩/ ٢٢٥)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٢٨٨).
وللحنابلة: «المغني» (٩/ ٤٤٩)، وفيه قال الموفق: «هذا إجماع من أهل العلم لا نعلم بينهم فيه اختلافًا» أهـ، «الكافي» (٤/ ٣٩)، و«الفروع» (٥/ ٦٦١)، و«الإنصاف» (٩/ ٤٨٤، ٤٨٥).
وللظاهرية: «المحلى» (١١/ ١٧٥).
وانظر: «الإجماع» (١٤٢)، و«شرح مسلم للنووي» (١١/ ٢٠٣).

أ ـ قول الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾[١].

وجه الاستدلال:

وهو أن قتل الحامل قبل وضع الولد وإرضاعه ـ إن لم يكفل ـ إسراف في القتل؛ لأنه يقتل من قتل، ومن لم يقتل[٢].

ب ـ عن بريدة بن الحصيب ـ رضي الله عنه ـ قال: «جاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزًا، فوالله إني لحبلى، قال: «**إمّا لا**[٣] **فاذهبي حتى تلدي**» فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت هذا قد ولدته، قال: «**اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**»[٤]، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله، قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها...» رواه مسلم[٥].

جـ ـ وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال: «جاءت امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله، طهرني، فقال: «**ويحك ارجعي، فاستغفري الله، وتوبي**

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

(٢) «المهذب» (٢/ ١٨٥)، و«المغني» (٩/ ٤٤٩).

(٣) إما لا: بكسر الهمزة من إما، وتشديد الميم، وبالإمالة ومعناه إذا أبيت أن تستري على نفسك، وتتوبي وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجمي بعد ذلك، «شرح مسلم» (١١/ ٢٠٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٣)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٢)، الكتاب والباب السابقين.

إليه»، فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: وما ذلك، قالت: إني حبلى من الزنى، فقال: «**آنت؟**»، قالت: «نعم» فقال لها: «**حتى تضعي ما في بطنك**» **قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: «إذًا لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه**» فقام رجل من الأنصار، فقال: إليّ رضاعه يانبي الله، قال: فرجمها» رواه مسلم[(١)].

د ـ عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**المرأة إذا قتلت عمدًا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم تُرجم حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها**» رواه ابن ماجه[(٢)].

ووجه الاستدلال منها ظاهر.

هـ ـ من المعنى، قال ابن قدامة:

«أما القصاص في الطرف؛ فلأننا منعنا الاستيفاء فيه خشية السراية إلى الجاني، أو إلى زيادة في حقه فلأن نمنع منه خشية السراية إلى غير الجاني، وتفويت نفس معصومة، أولى، وأحرى؛ ولأن في القصاص منها قتلاً لغير الجاني وهو حرام.

وإذا وضعت لم تقتل حتى تسقي الولد اللبأ[(٣)]؛ لأن الولد لا يعيش إلا به في

---

(١) السابق.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٣)، أبواب: الديات، باب: الحامل يجب عليها القود. والحديث مسلسل بالضعفاء. انظر: «زوائد البوصيري» (٢/ ٩٤)، و«الإرواء» (٧/ ٢٨٢).

(٣) اللبأ: مهموز مقصور، وهو اللبن أول النتاج، «تحرير التنبيه» (٣٢٦).

الغالب.

ثم إن لم يكن للولد من يرضعه لم يجز قتلها حتى يجيء أوان فطامه؛ لما ذكر من الخبرين.

ولأنه لما أخر الاستيفاء لحفظه، وهو حمل فلأن يؤخر لحفظه بعد وضعه أولى إلا أن يكون القصاص فيما دون النفس، ويكون الغالب بقاءها، وعدم ضرره بالاستيفاء منها، فيستوفى.

وإن وجد له مرضعة راتبة جاز قتلها؛ لأنه يستغنى بلبنها، وإن كانت مترددة. . . »اهـ[1].

وقد لا ترد مسألة التأخير للإرضاع اليوم؛ لوفرة موارد الإرضاع المتنوعة، وبخاصة ما يلائم فترات نمو الطفل من حين ولادته حتى يكبر، والتي لا يقوم بها اللبن الحيواني خاصة أيام ولادته الأولى، فإذا كفل الولد بإرضاعه من هذه الموارد نفذ الحد والقصاص عليها فورًا، ولا يؤخر، كالحال في مسألة كفالته من مرضعة، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) «المغني» (٩/ ٤٤٩).

الفصل الثاني
في الديات

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في تأخير دية العمد.

المبحث الثاني: في تأخير دية الخطأ.

المبحث الثالث: في تأخير دية شبه العمد.

المبحث الأول
في تأخير دية قتل العمد

الدية:

لغة: من ودى القاتل القتيل يديه دية، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس[١].

وشرعًا: المال الواجب بالجناية على الجاني في نفس، أو طرف، أو غيرهما[٢].

قتل العمد:

العمد لغة: قصد الشيء والاستناد إليه[٣].

وقتل العمد شرعًا: عرف بتعاريف من أجمعها وأمنعها أن يقال:

«أن يقتل الجاني قصدًا بما يغلب على الظن موت المجني عليه به عالمًا بكونه آدميًا معصومًا»[٤].

وقد اتفق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على أن دية قتل العمد تجب في مال

---

(١) «المصباح» (٦٥٤)، مادة: ودى.
وفيه أن فاءها محذوفة، والهاء عوض، والأصل ودية مثل وعدة وفي الأمر: (دِ) القتيل بدال مكسورة لا غير، فإن وقفت قلت: (ده)، ثم سمي ذلك المال دية تسمية بالمصدر، والجمع ديات.

(٢) «التوقيف» (٣٤٥)، وانظر: «أنيس الفقهاء» (٢٩٢).

(٣) «المفردات» (٣٤٦)، و«المصباح» (٤٢٨)، مادة: عمد في كلٍّ.

(٤) «الكشاف» (٥/ ٥٠٥).

الجاني خاصة لا على عاقلته[١].

(١) العاقلة: من يحمل العقل، وهو الدية، سميت بذلك لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول، يقال: عقلت المقتول إذا أديت ديته، وقيل: لأن العاقلة يمنعون عن القاتل، ومنه سمي العقل عقلاً؛ لأنه يمنع من الخطأ كما يمنع العقال الدابة من الذهاب، وقيل: لأنها تعقل لسان ولي المقتول «المغني» (٩/ ٥١٤)، و«النظم المستعذب» (٢/ ٢١١)، واختلف في تعيين العاقلة:

فقالت الحنفية:

العاقلة: أهل الديوان التي تأخذ الأعطية، ولا يدخل في ذلك النساء، ولا الصبيان، ولا المماليك، ولا من لا عطاء له في الديوان «مختصر الطحاوي» (٢٣٣).

قال الموصلي عن أهل الديوان:

«هم الذين لهم رزق في بيت المال، وفي زماننا هم أهل العسكر لكل راية ديوان على حدة، وذلك لأن العرب كانوا يتناصرون بأسباب منها: القرابة، والولاء، والحلف، وغير ذلك، وبقوا إلى زمن رسول الله ﷺ فلما جاء عمر ودون الدواوين صار التناصر بالدواوين، فأهل كل ديوان ينصر بعضهم بعضًا، وإن كانوا من قبائل متفرقة» اهـ «الاختيار» (٥/ ٥٩).

وقالت المالكية:

العاقلة: هم العصبة قربوا أم بعدوا، ولا يحمل النساء ولا الصبيان شيئًا «التفريع» (٢/ ٢١٣).

وقالت الشافعية:

العاقلة: هم العصبة الذين يرثون بنسب أو ولاء إذا كانوا ذكورًا مكلفين غير الأب، والجد، والابن، وابن الابن. «المهذب» (٢/ ٢١٢)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٣٥٠).

وقالت الحنابلة:

العاقلة: العصبات، واختلفوا في الآباء والبنين، هل هم من العاقلة أو لا؟. وعن أحمد في ذلك روايتان «المغني» (٩/ ٥١٤، ٥١٥).

هذا وقد أبدع السرخسي بكلام رصين في توجيه تحميل العاقلة الدية من المعنى، انظره في «مبسوطه» (٢٦/ ٦٦).

واختلفوا في تأخيرها من حلولها على الجاني على قولين :

القول الأول:

وهو أن دية العمد تجب مؤجلة في مال الجاني في ثلاث سنين ، وهو قول الحنفية[١] .

دليله:

أورده الكاساني فقال :

«بيان الوصف وهو الأجل ثبت بإجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بقضية سيدنا عمر[٢] ـ رضي الله عنه ـ بمحضر منهم فصار الأجل وصفًا لكل دية وجبت بالنص . . . »[٣] .

ويناقش :

بأن المراد في قضاء عمر ـ رضي الله عنه ـ الدية التي تحملها العاقلة ، وهي دية الخطأ وشبه العمد ؛ لأنها شرعت عليهم على سبيل المواساة فاقتضت الحكمة تخفيفها عليهم بخلاف التي يتحملها الجاني[٤] .

القول الثاني:

وهو أن دية العمد تجب حالة في مال الجاني ، وهو قول جمهور أهل العلم

---

(١) «البدائع» (٧/ ٢٥٦)، و«تبيين الحقائق» (٦/ ١٧٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٥/ ٤١١).

(٢) وهو قضاؤه ـ رضي الله عنه ـ بجعل الدية الكاملة في ثلاث سنين «مصنف عبد الرزاق» (٩/ ٤٢٠)، كتاب : العقول، باب : في كم تؤخذ الدية و«السنن الكبرى للبيهقي» (٨/ ١٠٩)، كتاب : الديات ، باب : تنجيم الدية على العاقلة .

(٣) «البدائع» (٧/ ٢٥٧).

(٤) «المغني» (٩/ ٤٩٢).

من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

دليله:

قالوا: إن دية العمد بدل متلف لا تتحمله العاقلة بحال، فوجب حالاً كغرامة المتلفات؛ لأن العامد لا عذر له، فالقصد من التأجيل التخفيف على العاقلة الذين لم تصدر منهم جناية، وحملوا أداء مال مواساة، فالأرفق بحالهم التخفيف عنهم، وهذا غير موجود في العمد[٥].

الترجيح:

الذي يظهر راجحًا من هذين القولين ما ذهب إليه الجمهور من الحلول؛ لوجاهة ما ذكروه في مقابل ضعف حجة المخالف كما بين، والله تعالى أعلم.

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٠٩)، و«القوانين» (٢٢٨)، و«حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٢/ ٢٨٤).

(٢) «المهذب» (٢/ ٢١٢)، و«الروضة» (٩/ ٢٥٦)، و«شرح روض الطالب» (٤/ ٤٨)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٣٠١).

(٣) «المغني» (٩/ ٤٨٨)، و«الكافي» (٤/ ١٢١)، و«شرح الزركشي» (٦/ ١٢٣).

(٤) «المحلى» (١٠/ ٣٨٨).

(٥) «المهذب» (٢/ ٢١٢)، و«المغني» (٩/ ٤٨٩).

المبحث الثاني
في تأخير دية قتل شبه العمد

شبه العمد:

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في اعتبار هذا القسم نوعًا من أنواع القتل.

فالجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة على اعتباره[١].

والمذهب عند المالكية[٢]، والظاهرية[٣] على عدم اعتباره.

وهذا القسم عندهم إما عمد أو خطأ، ولهم في ذلك بسط ليس هذا مكانه.

وعرفه معتبروه بتعاريف من أجمعها وأمنعها أن يقال:

«أن يقصد الجاني الجناية إما لقصد العدوان على المجني عليه، أو التأديب له فيسرف فيه بما لا يقتل غالبًا، ولم يجرحه بها فيقتل قصد قتله، أو لم يقصده».

سمي بذلك؛ لأنه قصد الفعل، وأخطأ في القتل[٤].

وقد اتفق القائلون بهذا القسم على أن الدية فيه على العاقلة مؤخرة في ثلاث سنين[٥].

---

(١) «توثيقه في العزو الآتي ـ إن شاء الله ـ.

(٢) «المنتقى» (٧/ ١٠٠)، و«القوانين» (٢٢٦).

(٣) «المحلى» (١٠/ ٣٤٣).

(٤) «الكشاف» (٥/ ٥١٢).

(٥) للحنفية: «البدائع» (٧/ ٢٥٦)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٦١٦)، و«حاشية ابن =

واستدلوا:

أ ـ بإجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فقد قضى عمر ـ رضي الله عنه ـ بذلك، ولا مخالف له في عصر الصحابة فكان إجماعًا[١].

ب ـ أن دية شبه العمد تجب على غير الجاني على سبيل المواساة فاقتضت الحكمة تخفيفها عليهم بخلاف العمد[٢]، والله تعالى أعلم.

= عابدين» (٥/ ٤١١).

وللشافعية: «المهذب» (٢/ ٢١٢)، و«الروضة» (٩/ ٢٥٦)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٣٠١).

(١) «المغني» (٩/ ٤٩٢)، والأثر سبق تخريجه.

(٢) «المغني» (٩/ ٤٩٢).

المبحث الثالث
في تأخير دية قتل الخطأ

قتل الخطأ:

الخطأ لغة: الزلل عن الحق من غير تعمد[١].

وقتل الخطأ شرعًا عُرف بتعاريف من أجمعها وأمنعها أن يقال: «ألا يقصد الجاني بجنايته الضرب، ولا القتل»[٢].

وقد اتفق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على أن دية قتل الخطأ على العاقلة مؤخرة في ثلاث سنوات[٣].

غير الظاهرية[٤] فإنها ترى أن الديات جميعها حالة عمدها وخطأها، ولم يوردوا شيئًا يذكر لتوجيه ما ذهبوا إليه.

---

(١) «المفردات» (١٥١)، مادة: خطأ، و«التوقيف» (٣١٧).

(٢) «القوانين» (٢٢٦).

(٣) للحنفية: «البدائع» (٧/ ٢٥٦)، و«مختصر الطحاوي» (٢٣٢)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٦١٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٥/ ٤١١).
وللمالكية: «التفريع» (٢/ ٢١٣)، و«الرسالة مع كفاية الطالب» (٢/ ٢٨٤)، و«القوانين» (٢٢٨)، و«أسهل المدارك» (٣/ ١٢٩).
وللشافعية: «الوجيز» (٢/ ١٤٠)، و«المهذب» (٢/ ٢١٢)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٣٠١).
وللحنابلة: «المغني» (٩/ ٤٩٥)، و«الكافي» (٤/ ١٢١)، و«الإنصاف» (١٠/ ١٣١)، و«الكشاف» (٦/ ١٩).

(٤) «المحلى» (١٠/ ٣٨٨).

وحجة:

الاتفاق هنا ما سبق في حجة الاتفاق في المبحث السابق من إجماع الصحابة، ودليل المعنى.

وينضاف له أيضًا:

أ ـ ما رواه البيهقي في سننه[١] أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين.

ب ـ ما رواه أيضًا الشافعي ـ رحمه الله ـ قال: «وجدنا عامًا في أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني، وعامًا فيهم أنها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة[٢].

* * *

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ١١٠)، كتاب: الديات، باب: تنجيم الدية على العاقلة.

(٢) «السنن الكبرى» (٨/ ١٠٩)، الكتاب والباب السابقين.

وتعقبه ابن التركماني فقال:

«ذكر ابن الرفعة في شرح الوسيط أن الشافعي قال في المختصر لا أعلم مخالفًا أنه ـ عليه السلام ـ قضى بالدية على العاقلة، ولا اختلاف بين أحد علمته في أنه ـ عليه السلام ـ قضى بها في ثلاث سنين، ثم ذكر عن ابن المنذر قال ما ذكره الشافعي لا يعرف له أصل من كتاب، ولا سنة، وأن ابن حنبل سئل عنه فقال: لا أعرف فيه شيئًا، فقيل له: إن أبا عبد الله رواه عن النبي ﷺ فقال: لعله سمعه من ذلك المدني؛ فإنه كان حسن الظن فيه يعني ابن أبي يحيى، قال ابن داود الشافعي في شرح المختصر كان الشافعي يروي هذا الحديث ويقول حدثني من هو ثقة في الحديث غير ثقة في دينه» اهـ «الجوهر النقي» (٨/ ١٠٩، ١١٠).

الفصل الثالث
في الحدود

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في تأخير الحد للمرض والحر والبرد.

المبحث الثاني: في تأخير الحد على السكران حتى يصحو.

المبحث الثالث: في تأخير الحد على المرتد حتى الاستتابة.

المبحث الأول
في تأخير الحد للمرض والحر والبرد

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في هذا المبحث على قولين :

القول الأول:

ويرى أنه لا يجوز أن يؤخر الحد للمرض، ولو رجي برؤه، ولا للحر، والبرد، ولو كانا شديدين، وهو قول الحنابلة[١]، والظاهرية في المريض[٢].

أدلته:

الدليل الأول :

عن سعيد بن سعد بن عبادة[٣] ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج[٤]، فخبث[٥] بأمة من إمائهم فذكر ذلك سعيد لرسول الله ﷺ فقال: «**اضربوه حده**»، فقالوا: يا رسول الله، إنه أضعف من

---

(١) «المغني» (١٠/ ١٤١)، و«الكافي» (٤/ ٢١١)، و«المقنع مع الشرح الكبير» (١٠/ ١٣٠)، و«الفروع» (٦/ ٥٧)، و«الإنصاف» (١٠/ ١٥٨، ١٥٩).

(٢) «المحلى» (١١/ ١٧٣ـ١٧٥).

(٣) هو سعيد بن سعد «سيد الخزرج» بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي اختلف في صحبته، قال ابن عبد البر: «صحبته صحيحة»، ومن ذكره في التابعين وثقه، كان واليًا لعلي ـ رضي الله عنه ـ على اليمن، «الاستيعاب» (٢/ ١٦)، و«الإصابة» (٢/ ٤٤).

(٤) مخدج: بضم الميم وسكون الخاء المعجمة، وفتح الدال المهملة، وهو السقيم الناقص الخلق، «نيل الأوطار» (٧/ ٢٨٤).

(٥) خبث: أي زنا، «نيل الأوطار» (٧/ ٢٨٤).

ذلك، قال: «**خذوا عثكالاً[١] فيه مائة شمراخ، ثم اضربوه ضربة واحدة**» رواه أبو داود[٢]، وابن ماجه[٣]، وأحمد[٤]، وغيرهم.

وجه الاستدلال:

هو أمره ﷺ بإقامة الحد هنا مع مرض المحدود، ولو كان تأخير الحد للمرض مشروعًا لأخره ﷺ، بل إن في حده بالعثكال عدولاً عن حده الأصلي

---

(١) العثكال: الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان، وهو للنخل كالعنقود للعنب، وكل واحد من تلك الأغصان يسمى شمراخًا. «سبل السلام» (٤/ ٢٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ١٦١)، كتاب: الحدود، باب: في إقامة الحد على المريض.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٩)، أبواب: الحدود، باب: الكبير والمريض يجب عليه الحد.

(٤) «المسند» (٥/ ٢٢٢)، والحديث قال عنه الحافظ في البلوغ:
«إسناده حسن لكن اختلف في وصله وإرساله» اهـ.
قال الصنعاني: «قال البيهقي: المحفوظ عن أبي أمامة أي ابن سهل بن حنيف كونه مرسلاً، وأخرجه أحمد وابن ماجه من حديث أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة موصولاً، وقد أسلفنا لك غير مرة أن هذا ليس بعلة قادحة بل روايته موصولاً زيادة من ثقة مقبولة» اهـ «السبل» (٤/ ٢٦).
قال الشوكاني:
«حديث أبي أمامة أخرجه أيضًا الشافعي والبيهقي، وقال هذا هو المحفوظ عن أبي أمامة مرسلاً، ورواه الدارقطني عن فليح عن أبي سالم عن سهل بن سعد، وقال: وهم فليح، والصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري، وقال: إن كانت الطرق كلها محفوظة، فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وأرسله أخرى» اهـ «النيل» (٧/ ٢٨٤)، وعلق البوصيري عليه فقال:
«هذا إسناد ضعيف من الطريقين؛ لأن من مدار الإسناد على محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة. . .» اهـ «الزوائد» (٢/ ٧٣)، والله أعلم.

لمرضه، وعدم انتظار برئه تأكيدًا لوجوب الفور، وعدم التأخير، ومثله الحر، والبرد، وأولى.

مناقشته:

يناقش هذا الاستدلال بأن الحديث خاص بالمريض الذي لا يرجى برؤه، وذلك ظاهر من أوصافه السابقة، فمن كانت حاله كهذا أقيم عليه الحد على تلكم الصفة، أو بحسب القدرة بما لا يخشى منه تلفه.

أما من يرجى برؤه فينتظر، ولا تعطيل للحد والحالة هذه، لاسيما وأن الحد سيقام بما فيه من ردع، وزجر مع تحاشي خشية التلف.

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن عامر[١] أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ استعمل قدامة ابن مظعون[٢] على البحرين، فقدم الجارود[٣] سيد عبد القيس على عمر من

---

(١) «هو عبد الله بن عامر بن ربيعة العَنْزي حليف بني عدي أبو محمد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، لأبيه صحبة مشهورة، ووثقه العجلي، مات سنة بضع وثمانين، «التقريب» (٣٠٩).

(٢) هو قدامة بن مظعون بن حبيب القرشي الجمحي، أخو عثمان، يكنى أبا عمرو، كان أحد السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، كان تحته صفية بنت الخطاب أخت عمر، يقال: مات سنة ٣٦ في خلافة علي، وهو ابن ٦٨، «الإصابة» (٣/ ٢١٩).

(٣) هو الجارود بن المعلى، ويقال ابن عمرو بن المعلى أبو المنذر، ويقال أبو غياث سيد عبد القيس، قدم سنة عشر في وفدهم الأخير، وسر النبي ﷺ بإسلامه، وقربه وأدناه، كان حسن الإسلام صلبًا على دينه، وهو صهر أبي هريرة، وكان معه بالبحرين لما أرسله عمر. قتل بأرض فارس سنة ٢١ في خلافة عمر، وقيل: بنهاوند مع النعمان بن مقرن، وقيل: بقي إلى خلافة عثمان. «الإصابة» (١/ ٢١٧).

البحرين، فقال: «يا أمير المؤمنين، إن قدامة شرب فسكر، ثم ذكر القصة بطولها... إلى أن قال: ثم أقبل عمر على الناس فقال: ما ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان مريضًا، فسكت عن ذلك أيامًا، وأصبح يومًا، وقد عزم على جلده، فقال لأصحابه: ماذا ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان ضعيفًا، فقال عمر: لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه وهو في عنقي. ائتوني بسوط تام، فأمر بقدامة فجلد...» رواه عبدالرزاق[١]، والبيهقي[٢].

وجه الاستدلال:

هو إقامة عمر ـ رضي الله عنه ـ الحد على المريض، وعدم تأخيره إلى برئه، وانتشر ذلك في الصحابة، فلم ينكروه، فكان إجماعًا، ومثله الحر، والبرد، وأولى[٣].

مناقشته:

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

أ ـ أنه خاص بالمريض الذي لا يرجى برؤه، وهو ما يستشف من وصفه بالضعف بعد المرض.

ب ـ يحتمل أن مرض قدامة كان خفيفًا لا يمنع من إقامة الحد على الكمال؛ ولهذا لم ينقل أنه خفف عنه في السوط، وإنما اختار له سوطًا وسطًا

---

(١) «المصنف» (٩/ ٢٤٢)، كتاب: الأشربة، باب: من حد من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) «السنن الكبرى» (٨/ ٣١٥)، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: من وجد منه ريح شراب، أو لقي سكران.

(٣) «المغني» (١٠/ ١٤١).

كالذي يضرب به الصحيح[١].

القول الثاني:

ويرى وجوب تأخير الحد للمرض الذي يرجى برؤه، وللحر والبرد الشديدين إذا خيف من إقامة الحد أثناءه تلف المحدود، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية وفصلت فقالت: إن الحد إذا كان رجمًا ففيه وجهان:

أحدهما: لا يؤخر رجمه للمرض، واعتدال الجو؛ لأن القصد قتله فلا يمنع الحر، والبرد، والمرض منه.

والثاني: أنه يؤخر؛ لأنه ربما رجع خلال الرجم، وقد أثر في جسمه الرجم، فيعين الحر، والبرد، والمرض على قتله[٤].

أدلته:

الدليل الأول:

عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمر بي أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**أحسنت اتركها حتى تماثل**» رواه مسلم[٥].

---

(١) «المغني» (١٠/ ١٤١).

(٢) «البدائع» (٧/ ٥٩)، و«الهداية مع فتح القدير» (٥/ ٢٩)، و«البحر الرائق» (٥/ ١١)، و«مجمع الأنهر» (١/ ٥٩١)، و«الفتاوى الهندية» (٢/ ١٤٧).

(٣) «الكافي» (٢/ ١٠٧٣)، و«التاج والإكليل» (٦/ ٢٥٣)، و«شرح الخرشي على خليل» (٨/ ٨٤).

(٤) «الوجيز» (٢/ ١٧٠)، و«المهذب» (٢/ ٢٧٠)، و«الروضة» (١٠/ ٩٩)، و«مغني المحتاج» (٢/ ١٥٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٥/ ١٣٣٠)، كتاب: الحدود، باب: تأخير الحد عن النفساء.

وجه الاستدلال:

هو تصويبه ﷺ عليًا في تأخير جلد النفساء ـ والنفاس نوع مرض ـ، ثم أمره ﷺ أن يتركها حتى تماثل، وهذا دليل وجوب التأخير للمرض ومثله الحر والبرد الشديدان؛ إذ العلة فيهما واحدة، وهي خشية تلف المحدود.

الدليل الثاني:

من المعنى قالوا: إن الحد يجب تأخيره للمرض، والحر والبرد الشديدين؛ لأنه شرع زاجرًا، لا مهلكًا لما في الإقامة في هذه الأحوال من خوف الهلاك[1].

الراجح:

المتجه هنا هو ما اتجه في مسألة القصاص السابقة للنظر نفسه بما اكتنفه من تحفظ حول مسألة الحر، والبرد الشديدين.

أما ما فصلته الشافعية في مسألة الرجم فالذي يظهر أنه لا يؤخر لهذه العوارض؛ لأن القصد قتله.

اللهم إلا أن يثبت الزنا بإقرار، والمرض لا يستطاع معه الكلام، فيؤخر لزواله خشية رجوعه فيدرأ الحد به، والله تعالى أعلم.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٧/ ٥٩).

المبحث الثاني
في تأخير الحد على السكران حتى يصحو

وقع بين أهل العلم ـ رحمهم الله ـ نزاع يسير في وجوب تأخير الحد على السكران حتى يصحو، وهذا هو:

القول الأول:

ويرى وجوب المبادرة بإقامة الحد على السكران، ولو كان حال سكره، ولا ينتظر صحوه إلا أن يكون لا يحس أصلاً، ولا يفهم شيئًا، فيؤخر حينئذ حتى يحس، وهو قول الظاهرية[١].

دليله:

ما رواه عقبة بن الحارث[٢] أن النبي ﷺ أتي بنعيمان[٣] ـ أو بابن نعيمان[٤]، وهو سكران فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد، والنعال، وكنت فيمن ضربه» رواه البخاري[٥].

---

(١) «المحلى» (١١/ ٣٧١).

(٢) هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي، النوفلي، أبو سروعة، أسلم يوم الفتح، وهو الذي قتل خبيب بن عدي، له حديث واحد في شهادة امرأة على الرضاع، «الاستيعاب» (٣/ ١٠٧)، و«الإصابة» (٢/ ٤٨١).

(٣) هو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث بن النجار الأنصاري، قيل: شهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، والمشاهد كلها، توفي في خلافة معاوية ـ رضي الله عنه ـ «الإصابة» (٣/ ٥٤٠).

(٤) قال الحافظ: «والراجح النعيمان بلا شك» «الإصابة» (٣/ ٥٤٠).

(٥) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (١٢/ ٦٥)، كتاب: الحدود، باب: الضرب =

وجه الاستدلال:

قالوا: إن النبي ﷺ أتي بالشارب هنا، وهو سكران، فأقام عليه الحد، ولم ينتظر صحوه، وهذا خبر ثابت لا يدخله النظر[١].

مناقشته:

يناقش هذا الاستدلال بحمله على محملين:

أ- أنه لم يكن فاقد الإحساس.

ب- أو أنه ضرب بعد إفاقته[٢]؛ إذ لم ينص في الحديث على أنه أقيم عليه، وهو سكران.

وهذا التأويل لابد منه؛ لأن الحد شرع للزجر، والردع، وذلك لا يحصل مع السكر، وفقدان الإحساس[٣].

القول الثاني:

ويرى أنه يجب تأخير إقامة الحد على السكران حتى يصحو، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]،

= بالجريد والنعال.

(١) «المحلى» (١١/ ٣٧١).

ومقصودهم بالنظر دليل المعنى؛ لوجوب التأخير الآتي إن شاء الله.

(٢) «حاشية البجيرمي على إقناع الخطيب» (٤/ ١٦٢).

(٣) «مغني المحتاج» (٤/ ١٩٠).

(٤) «فتح القدير» (٥/ ٨٣)، و«مجمع الأنهر» (١/ ٦٠٢).

(٥) «الكافي» (٢/ ١٠٧٩)، و«شرح الخرشي على خليل» (٨/ ١٠٨)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ٣٥٣).

(٦) «الروضة» (١٠/ ١٧٣)، و«المنهاج مع مغني المحتاج» (٤/ ١٩٠)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ١٤).

والحنابلة[١].

أدلته:

الدليل الأول:

عن عطاء بن أبي مروان[٢] عن أبيه[٣] أن عليًا أتي بالنجاشي[٤] سَكْرانَ من الخمر في رمضان فتركه حتى صحا، ثم ضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، فقال: «ثمانين للخمر، وعشرين لجرأتك على الله في رمضان» رواه ابن أبي شيبة[٥]، وهو ظاهر الدلالة.

الدليل الثاني:

عن أبي ماجد الحنفي[٦] قال: كنت عند عبد الله بن مسعود قاعدًا فجاءه

---

(١) «المغني» (٣/ ٣٣٥)، و«الفروع» (٦/ ٥٧)، و«الإنصاف» (١٠/ ١٥٩).

(٢) هو عطاء بن أبي مروان الأسلمي، أبو مصعب، المدني نزيل الكوفة، ثقة من السادسة، مات بعد الثلاثين ومائة، «التقريب» (٣٩٢).

(٣) هو أبو مروان الأسلمي، اسمه معتب بن عمر، وقيل سعد، وقيل عبد الرحمن بن مصعب، روى عن عمر وعلي وأبي ذر، وكعب الأحبار، وغيرهم، قال الحافظ: «له صحبة إلا أن الإسناد إليه بذلك واهي» اهـ. «الإصابة» (٤/ ١٧٨)، و«التقريب» (٦٧٢).

(٤) هو قيس بن عمرو بن مالك من بني الحارث بن كعب بن كهلان شاعر هجاء مخضرم، اشتهر في الجاهلية والإسلام، أصله من نجران انتقل إلى الحجاز، واستقر في الكوفة وهجا أهلها، وهدده عمر بقطع لسانه، كان من أشراف العرب لولا فسقه، وأمه من الحبشة لذا نسب إليها. «الأعلام» (٥/ ٢٠٧).

(٥) «المصنف» (١٠/ ٣٦)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في السكران متى يضرب إذا صحا، أو في حال سكره.

(٦) قال الحافظ: «أبو ماجد عن ابن مسعود، وقيل: اسمه عائذ بن نضلة مجهول لم يرو عنه غير يحيى الجابر من الثانية» اهـ. «التقريب» (٦٧٠).

رجل من المسلمين بابن أخ له، فقال له يا أبا عبد الرحمن: إن ابن أخي وجدته سكران، فقال عبد الله: ترتروه[١]، ومزمزوه[٢]، واستنكهوه، فترتروه، واستنكهوه فوجد سكران، فرفع إلى السجن، فلما كان الغد جئت، وجيء به» رواه ابن أبي شيبة[٣]، والبيهقي[٤].

وجه الاستدلال:

وهو أن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لم يقم على الشارب حده حال سكره بل أخره إلى الغد حتى يصحو، ولو جاز لأقامه ولم يؤخره فدل على وجوب التأخير.

الدليل الثالث:

من المعنى قالوا: إن الحدود شرعت زواجرَ، وروادعَ، فإذا أقيمت حال عدم شعور المحدود انتفت هذه الحكمة[٥].

قال ابن الهمام:

«لأن غيبوبة العقل، وغلبة الطرب والشرح يخفف الألم حتى حكي لي أن بعض المتصابين استدعوا إنسانًا ليضحكوا عليه، به أخلاط ثقيلة لزجة بركبتيه

---

(١) ترتروه: قال ابن الأثير: «أي حركوه ليستنكه هل يوجد منه ريح الخمر أم لا...» اهـ. «النهاية» (١/ ١٨٦)، مادة: ترر.

(٢) مزمزوه: قال ابن الأثير: «وهو أن يحرك تحريكًا عنيفًا لعله يفيق من سكره ويصحو» اهـ. «النهاية» (٤/ ٣٢٥)، مادة: مزمز.

(٣) العزو السابق له.

(٤) «السنن الكبرى» (٨/ ٣١٨)، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في إقامة الحد في حال السكر، أو حتى يذهب سكره.

(٥) العزو السابق لمصادر المذاهب الأربعة.

لا ينقلهما إلا بكلفة، ومشقة فلما غلب على عقله ادعى القوة، والإقدام، فقال بعض الحاضرين ممازحًا ليس بصحيح، وإلا فضع هذه الجمرة على ركبتك. فأقدم ووضعها حتى أكلت ما هناك من لحمه، وهو لا يلتفت حتى طفئت، أو أزالها بعض الحاضرين ـ الشك مني ـ فلما أفاق وجد ما به من جراحة النار البالغة، وورمت ركبته، ومكث بها مدة إلى أن برأت فعادت بذلك الكي البالغ في غاية الصحة والنظافة من الأخلاط، وصار يقول ياليتها كانت في الركبتين، ثم لم يستطع أصلاً في حال صحوه أن يفعل مثل ذلك بالأخرى ليستريح من ألمها ومنظرها.

وإذا كان كذلك فلا يفيد الحد فائدته إلا حال الصحو، وتأخير الحد لعذر جائز»[1] اهـ.

الراجح:

مما سبق تظهر جليًا أرجحية قول الجمهور؛ لقوة حجتهم في مقابل وهن حجة المخالف، والله تعالى أعلم.

(١) «فتح القدير» (٥/ ٨٣).

المبحث الثالث
في تأخير الحد على المرتد حتى الاستتابة

الردة:

لغة: الرجوع في الطريق الذي جاء منه، ومثله الارتداد، لكن الردة تختص بالكفر، وهذا يستعمل فيه، وفي غيره[١].

وشرعًا: الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر[٢].

وفي وجوب تأخير إقامة حد الردة حتى استتابة المرتد نزاع بين أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على قولين:

القول الأول:

ويرى استحباب تأخير إقامة الحد على المرتد حتى استتابته، وهو قول الحنفية[٣]، وقول عند الشافعية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

دليله:

استدلوا للاستحباب بأدلة الموجبين الآتية غير أنهم صرفوا ذلك إلى الاستحباب لما يلي:

---

(١) «المفردات» (١٩٢)، و«المصباح» (٢٢٤)، مادة: «ردد» في كلٍّ.

(٢) «المغني» (١٠/ ٧٤).

(٣) «البدائع» (٧/ ١٣٤)، و«الهداية مع فتح القدير» (٥/ ٣٠٧، ٣٠٨)، و«الاختيار» (٤/ ١٤٥).

(٤) «المهذب» (٢/ ٢٢٢)، و«مغني المحتاج» (٤/ ١٣٩، ١٤٠).

(٥) «المغني» (١٠/ ٧٤)، و«الإنصاف» (١٠/ ٣٢٨).

أ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال النبي ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**» رواه البخاري[١].

ب ـ عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ في حديث له أن النبي ﷺ قال له: «**اذهب إلى اليمن**»، ثم اتبعه معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، فإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًا فأسلم، ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به فقتل. رواه الشيخان[٢].

وجه الاستدلال منهما:

هذه الأدلة وما في معناها تدل ظاهرًا على عدم وجوب استتابة المرتد فيجوز قتله ساعة ردته؛ إذ لم يذكر فيها أمر الاستتابة[٣]، ولو وجبت لذكرت فلما لم تذكر لم تجب.

جـ ـ أن المرتد قد بلغته الدعوة، والكافر إذا بلغته الدعوة لا تجب أن تعاد عليه، فهذا أولى لكن يستحب ذلك؛ لما ورد من بعض الآثار؛ ولأن الظاهر أن ردته لشبهة دخلت عليه، أو ضيم أصابه، فيكشف ذلك؛ ليعود إلى الإسلام، وهو أهون من القتل[٤].

---

(١) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٦/ ١٤٩)، كتاب: الجهاد، باب: لا يعذَّب بعذاب الله.

(٢) «صحيح البخاري بشرحه الفتح» (١٢/ ٢٦٨)، كتاب: استتابة المرتد والمعاندين وقتلهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٤٥٦، ١٤٥٧)، كتاب: الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة، والحرص عليها.

(٣) «المغني» (١٠/ ٧٦).

(٤) «الاختيار» (٤/ ١٤٥).

القول الثاني:

ويرى وجوب تأخير إقامة الحد على المرتد حتى استتابته، وهو قول المالكية[١]، والمذهب عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول الظاهرية[٤].

قال الموفق ابن قدامة:

«هذا قول أكثر أهل العلم منهم: عمر، وعلي، وعطاء، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحق، وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي» اهـ[٥].

أدلته:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[٦].

وقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾[٧].

وقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

---

(١) «الرسالة مع كفاية الطالب وحاشية العدوي» (٢/ ٢٨٩)، و«القوانين» (٢٣٩)، و«مواهب الجليل مع التاج والإكليل» (٦/ ٢٨١)، و«شرح الخرشي على خليل» (٨/ ٦٥).

(٢) «الوجيز» (٢/ ١٦٦)، و«المهذب» (٢/ ٢٢٢)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٣٩٨).

(٣) «المغني» (٣/ ٧٦)، و«الإنصاف» (١٠/ ٣٢٨)، و«الكشاف» (٦/ ١٧٤).

(٤) «المحلى» (١١/ ١٩٢).

(٥) «المغني» (١٠/ ٧٦).

(٦) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٧) سورة الحج، الآية: ٧٧.

ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾[١].

وجه الاستدلال:

إن هذه الآيات وما في معناها موجبة لما ذكر فيها. والاستتابة فعل خير، ودعاء إلى سبيل ربنا بالحكمة والموعظة الحسنة، ودعاء إلى الخير وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، فكانت واجبة كذلك[٢].

الدليل الثاني:

ما روي عن جابر ـ رضي الله عنه ـ «أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت، وإلا قتلت» رواه الدارقطني[٣]، والبيهقي[٤].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٢) «المحلى» (١١/ ١٩٢).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ١١٨).

(٤) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٠٣)، كتاب: المرتد، باب: قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلاً كان أو امرأة.
والحديث ضعيف الإسناد؛ إذ فيه معمر بن بكار السعدي.
قال العقيلي:
«في حديثه وهم، ولا يتابع على أكثره» «الضعفاء الكبير» (٤/ ٢٠٧)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط ١ ت: قلعجي.
وأخرج «الدارقطني» (٣/ ١١٩)، وعنه «البيهقي» (٨/ ٢٠٣)، من طريق عبد الله بن أذينة عن هشام بن الفاز عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: «ارتدت امرأة عن الإسلام، فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام فإن أسلمت، وإلا قتلت، فعرض عليها فأبت أن تسلم فقتلت».
قال البيهقي: «في هذا الإسناد بعض من يجهل» اهـ.
وابن أذينة لا يتابع عليه، وهو منكر الحديث «الميزان» (٢/ ٤٦٢)، و«الجوهر النقي» =

ووجه الاستدلال ظاهر خاصة، والأمر صريح.

الدليل الثالث:

عن محمد بن عبد الله بن عبد القاريء[١]، قال: «قدم علي عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في زمن خلافته رجل من أهل اليمن من قبل أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ، وكان عاملاً له؛ فسأله عمر ـ رضي الله عنه ـ عن الناس، ثم قال: «هل فيكم من مغربة خبر»[٢]، قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه، فضربنا عنقه، قال: فهلا حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه لعله يتوب، ويراجع أمر الله تعالى، اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني» رواه مالك[٣]، وعبد الرزاق[٤]، وابن أبي شيبة[٥]، والبيهقي[٦].

= (٨/ ٢٠٣).

قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٤٩):

«حديث جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام؛ فإن تابت وإلا قتلت، الدارقطني والبيهقي من طريقين وزاد في أحدهما فأبت أن تسلم فقتلت، وإسنادهما ضعيفان» اهـ.

وانظر: «إرواء الغليل» (٨/ ١٢٦).

(١) قال الحافظ: «روى عن أبيه وعنه معمر، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه ابنه عبد الرحمن والزهري» اهـ. «التهذيب» (٩/ ٢٣٤).

(٢) قال الحافظ: «قوله: من مغربة بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما؛ معناه: هل من خبر جديد من بلاد بعيدة» اهـ. «التلخيص» (٤/ ٥٠).

(٣) «الموطأ» (٤٠٥)، كتاب: الأقضية، باب: القضاء فيمن ارتد عن الإسلام.

(٤) «المصنف» (١٠/ ١٦٤)، كتاب: اللقطة، باب: في الكفر بعد الإيمان.

(٥) «المصنف» (١٠/ ١٣٧)، كتاب: الحدود، باب في المرتد عن الإسلام ما عليه.

(٦) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٠٦)، كتاب: المرتد، باب: من قال يحبس ثلاثة أيام.

وأعل الأثر بانقطاعه؛ لأن محمد بن عبد الله من أتباع التابعين غير أن عبد الرزاق =

وجه الاستدلال:

قالوا: إن عمر ـ رضي الله عنه ـ تبرأ من فعلهم، ولو لم تجب الاستتابة لما برىء منه[١].

الدليل الرابع:

من المعنى، وهو أن المرتد يمكن استصلاحه؛ لأن غالب الردة لها باعث؛ إما لشبهة، أو ضيم أصابه فيكشف ذلك، وإذا أمكن استصلاحه لم يجز إتلافه كالثوب النجس[٢].

فرع:

ويتفرع عن هذا المبحث آخر، وهو القول في مدة الاستتابة، وفي ذلك تعددت الأقوال على النحو التالي:

القول الأول:

ويرى أن الاستتابة ثلاثة أيام إن تاب بعدها، وإلا قتل، وهو قول الحنفية،

= أخرجه عن معمر، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن ابن عبد القارىء عن أبيه، فعلى هذا هو متصل؛ لأن عبد الرحمن سمع عمر «الجوهر النقي» (٨/ ٢٠٧).

قال الألباني بعد أن ساق ما في الجوهر النقي:

«وهكذا وقع عنده عبد الرحمن في الموضعين، والصواب عبد الله كما في الموطأ وغيره.

وعلى كل فإنه ولو فرض ثبوت اتصال الإسناد فإنه معلول بمحمد بن عبد الله؛ فإنه لم يوثقه غير ابن حبان فهو في حكم مجهول الحال» اهـ «الإرواء» (٨/ ١٣١).

هذا والذي في عبد الرزاق وابن أبي شيبة عبد الرحمن. والله تعالى أعلم.

وانظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٥٠).

(١) «المغني» (١٠/ ٧٧).

(٢) «المغني» (١٠/ ٧٧).

والمالكية، وقول عند الشافعية، وقول الحنابلة[١].

واحتجوا:

بأثر عمر ـ رضي الله عنه ـ السابق.

القول الثاني:

ويرى أن الاستتابة في الحال يعرض عليه الإسلام فإن عاد، وإلا قتل، وهو الصحيح عند الشافعية[٢].

واحتجوا:

بقصة المرأة السابقة حيث لم تمهل

هذه أشهر الأقوال في ذلك.

وقيل:

أ ـ يستتاب ثلاث مرات.

ب ـ يستتاب شهرًا.

جـ ـ يستتاب مائة مرة.

د ـ يستتاب أبدًا، ولا يقتل.

والراجح:

في هذا المبحث أن المرتد تجب استتابته؛ لما مضى في أدلة الموجبين وإن ضعف بعضها إلا أنها بمجموعها تدل على أن لها أصلاً.

ويستثنى من هذا الحكم من تغلظت ردته فيجوز قتله من غير استتابة.

قال ابن القيم في معرض سياقه فقه قصة الفتح:

---

(١) المصادر السابقة في كل.

(٢) المصادر السابقة لهم.

«وفيها من الفقه جواز قتل المرتد الذي تغلظت ردته من غير استتابة؛ فإن عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان قد أسلم وهاجر، وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ثم ارتد ولحق بمكة، فلما كان يوم الفتح أتى به عثمان بن عفان رسول الله ﷺ ليبايعه فأمسك عنه طويلاً، ثم بايعه، وقال: «**إنما أمسكت عنه ليقوم إليه بعضكم، فيضرب عنقه**»، فقال له رجل: هلاّ أومأت إليّ يا رسول الله، فقال: «**ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين**»[(١)].

فهذا كان قد تغلظ كفره بردته بعد إيمانه، وهجرته، وكتابة الوحي، ثم ارتد، ولحق بالمشركين يطعن على الإسلام، ويعيبه، وكان رسول الله ﷺ يريد قتله فلما جاء به عثمان بن عفان وكان أخاه من الرضاعة لم يأمر النبي ﷺ بقتله حياء من عثمان، ولم يبايعه ليقوم إليه بعض أصحابه فيقتله فهابوا رسول الله ﷺ أن يقدموا على قتله بغير إذنه واستحيى رسول الله ﷺ من عثمان، وساعد القدر السابق لما يريد الله سبحانه بعبد الله مما ظهر منه بعد ذلك من الفتوح فبايعه. . .»اهـ[(٢)].

ومثله ابن خطل وسبقت قصته.

أما مدة الاستتابة فينبغي أن لا تحد بزمن، أو عدد؛ لعدم الدليل الصريح الصحيح، ولاختلاف الحال، فقد يتطلب كشف شبهة المرتد مثلاً زمنًا أطول مما حدد، أو يكتفى بأقصر منه، فيقتل إن لم يعد، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) «رواه أبو داود» (٣/ ٥٩)، كتاب: الجهاد، باب: قتل الأسير، ولا يعرض عليه الإسلام، و«النسائي» (٧/ ١٠٥، ١٠٦)، كتاب: تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد.

(٢) «الزاد» (٣/ ٤٦٤).

الباب السابع

في القضاء

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في الدعاوى.

الفصل الثاني: في اليمين.

الفصل الأول
في الدعاوى

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تأخير إقامة الدعوى.

المبحث الثاني: في تأخير الحكم في الدعوى.

المبحث الأول
في تأخير إقامة الدعوى

هذه المسألة:

موضع إطناب واسع بين أهل العلم ـ رحمهم الله ـ وتعني في مصطلح كثير منهم بمسألة التقادم في إقامة الدعوى .

وقد كان للحنفية بسط لها أوسع دون غيرهم ؛ ولذا يرى الناظر في أغلب كتابات الباحثين العصريين فيها طرقها من النظرة الحنفية وإغفال نظر غيرهم لها ، وفي هذا تقصير ظاهر ، بل إن في المجازفة في العبارة أن تصبغ النظرة الحنفية بالرأي الفقهي الإسلامي في هذه المسألة مغفلاً في ذلك آراء غيرهم من الفقهاء ، ثم هل استند الرأي على دليل شرعي ؟

بعد :

هذا نعود إلى أصل مسألتنا ، وفيها تعددت مناحي المذاهب في تفصيل القول فيها عرضًا ، وتفريعًا ، واختيارًا وتدليلاً .

لذا يجدر أن يفرد رأي كل مذهب على حدة ، وهذا بيانه .

أ ـ الحنفية:

أقر المذهب الحنفي أن للسلطان أن يضرب مدة لا يجوز تأخير إقامة الدعوى عنها .

وعليه فإن هذه المدة غير منضبطة فقد تزيد ، وتنقص ، وتطول ، وتقصر حسب نظر السلاطين ، واختلاف اجتهاداتهم .

هذا مع أن من القواعد المقررة لدى الحنفية أن الحق لا يسقط بالتقادم[١].

وسترى في النقول عنهم ـ إن شاء الله ـ وجه الجمع بين القول بمسألة ضرب المدة، والعمل بالقاعدة.

وخير من أوعب المسألة بحثًا منهم ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار.

وجاء في مجلة الأحكام العدلية وشرحها تقنين لذلك على ما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

جاء في الدر المختار وشرحه:

«(وبعد خمسة عشر سنة) المناسب خمس عشرة... (قوله فلا تسمع الآين بعدها) أي لنهي السلطان عن سماعها بعدها...، لكن هل يبقى النهي بعد موت السلطان الذي نهى بحيث لا يحتاج من بعده إلى نهي جديد؟ أفتى في الخيرية[٢] بأنه لابد من تجديد النهي ولا يستمر النهي بعده، وبأنه إذا اختلف الخصمان في أنه منهي، أو غير منهي فالقول للقاضي ما لم يثبت المحكوم عليه النهي، وأطال في ذلك وأطاب فراجعه.

وأما ما ذكره السيد الحموي[٣] أيضًا من أنه قد علم من عادتهم يعني

---

(١) «الأشباه والنظائر» (٢٢٢).

(٢) «الفتاوى الخيرية»: لخير الدين بن أحمد بن علي الرملي الأيوبي العليمي الفاروقي المتوفى سنة ١٠٨١، جمعها ولده محيي الدين، وتوفي قبل أن يتمها، فأكملها إبراهيم بن سليمان الجينيني. «الأعلام» (٢/ ٣٢٧).

(٣) هو أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي، شهاب الدين، أبو العباس، كان مدرسًا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية: له غمز عيون البصائر في شرح الأشباه لابن نجيم وغيرها كثير، توفي سنة ١٠٩٨، «هدية العارفين للبغدادي» =

سلاطين آل عثمان من أنه إذا تولى سلطان عرض عليه قانون من قبله، وأخذ أمره باتباعه فلا يفيد هنا؛ لأن معناه أن يلتزم قانون أسلافه بأن يأمر بما أمروا به، وينهى عما نهوا عنه، ولا يلزم منه أنه إذا ولى قاضيًا، ولم ينهه عن سماع هذه الدعوى أن يصير قاضيه منهيًا بمجرد ذلك، وإنما يلزم منه أنه إذا ولاه ينهاه صريحًا ليكون عاملاً بما التزمه من القانون، كما اشتهر أنه حين يوليه الآن يأمره في منشوره بالحكم بأصح أقوال المذهب كعادة من قبله. . .

(قوله إلا في الوقف، والإرث، ووجود عذر شرعي) استثناء الإرث موافق لما مر عن الحموي، ولما في الحامدية[1]، عن فتاوى أحمد أفندي المهمنداري مفتي دمشق أنه كتب على ثلاث أسئلة: أنه تسمع دعوى الإرث، ولا يمنعها طول المدة.

ويخالف ما في الخيرية؛ حيث ذكر أن المستثنى ثلاثة: مال اليتيم، والوقف، والغائب.

ومقتضاه أن الإرث غير مستثنى، فلا تسمع دعواه بعد هذه المدة.

وقد نقل في الحامدية عن المهمنداري أيضًا أنه كتب على سؤال آخر فيمن تركت دعواها الإرث بعد بلوغها خمس عشرة سنة بلا عذر أن الدعوى لا تسمع إلا بأمر سلطاني. . .

وهذا الذي رأينا عليه عمل من قبلنا، فالظاهر أنه ورد نهي جديد بعدم سماع دعوى الإرث، والله سبحانه أعلم.

= (١/ ١٦٤)، دار الفكر ط ١٤٠٢ هـ، و«الأعلام» (١/ ٢٣٩).

(١) «الفتاوى الحامدية» للمولى حامد بن محمد القونوي المفتي بالروم، المتوفى سنة ٩٨٥، جمع فيها واقعات المسائل، «كشف الظنون» (٢/ ١٢٢٢).

تنبيهات:

الأول: قد استفيد من كلام الشارح أن عدم سماع الدعوى بعد هذه المدة إنما هو للنهي عنه من السلطان فيكون القاضي معزولاً عن سماعها؛ لما علمت من أن القضاء يتخصص؛ فلذا قال: إلا بأمر أي فإذا أمر بسماعها بعد هذه المدة تسمع وسبب النهي قطع الحيل، والتزوير، فلا ينافي ما في الأشباه، وغيرها من أن الحق لا يسقط بالتقادم. اهـ.

ولذا قال في الأشباه أيضًا: ويجب عليه سماعها. اهـ.

أي يجب على السلطان الذي نهى قضاته عن سماع الدعوى بعد هذه المدة أن يسمعها بنفسه، أو يأمر بسماعها كيلا يضيع حق المدعي.

والظاهر أن هذا حيث لم يظهر من المدعي أمارة التزوير.

وفي بعض نسخ الأشباه، ويجب عليه عدم سماعها، وعليه فالضمير يعود للقاضي المنهي عن سماعها، لكن الأول هو المذكور في معين المفتي[1].

الثاني: أن النهي حيث كان للقاضي لا ينافي سماعها من المحكم، بل قال المصنف في معين المفتي: إن القاضي لا يسمعها من حيث كونه قاضيًا، فلو حكمه الخصمان في تلك القضية التي مضى عليها المدة المذكورة فله أن يسمعها.

الثالث: عدم سماع القاضي لها إنما هو عند إنكار الخصم فلو اعترف تسمع، كما علم... ؛ إذ لا تزوير مع الإقرار.

---

(١) «معين المفتي على جواب المستفتي»: لأبي عبد الله محمد بن شمس الدين بن عبد الله التمرتاشي الغزي ابن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد الخطيب التمرتاشي الحنفي، المتوفى سنة ١٠٠٤ (تلميذ ابن نجيم)، «كشف الظنون» (٢/ ١٧٤٦).

الرابع: عدم سماعها حيث تحقق تركها هذه المدة فلو ادعى في أثنائها لا يمنع بل تسمع دعواه ثانيًا ما لم يكن بين الدعوى الأولى والثانية هذه المدة . . .

ثم لا يخفى أن ترك الدعوى إنما يتحقق بعد ثبوت حق طلبها، فلو مات زوج المرأة، أو طلقها بعد عشرين سنة مثلاً من وقت النكاح فلها طلب مؤخر المهر؛ لأن حق طلبه إنما ثبت لها بعد الموت، أو الطلاق لا من وقت النكاح، ومثله ما يأتي فيما لو أخر الدعوى هذه المدة لإعسار المديون، ثم ثبت يساره بعدها . . .

الخامس: استثناء الشارح العذر الشرعي أعم مما في الخيرية من الاقتصار على استثناء الوقف، ومال اليتيم، والغائب؛ لأن العذر يشمل ما لو كان المدعى عليه حاكمًا ظالمًا كما يأتي، وما لو كان ثابت الإعسار في هذه المدة، ثم أيسر بعدها فتسمع كما ذكره في الحامدية.

السادس: استثناء مال اليتيم مقيد بما إذا لم يتركها بعد بلوغه هذه المدة، وبما إذا لم يكن له ولي.

السابع: استثنوا الغائب والوقف، ولم يبينوا له مدة فتسمع من الغائب، ولو بعد خمسين سنة، ويؤيده قوله في الخيرية: من المقرر أن الترك لا يتأتى من الغائب له، أو عليه؛ لعدم تأتي الجواب منه بالغيبة، والعلة خشية التزوير، ولا يتأتى بالغيبة الدعوى عليه، فلا فرق فيه بين غيبة المدعي والمدعى عليه. اهـ.

وكذا الظاهر في باقي الأعذار أنه لا مدة لها؛ لأن بقاء العذر وإن طالت مدته يؤكد عدم التزوير، بخلاف الوقف فإنه لو طالت مدة دعواه بلا عذر ثلاثة وثلاثين سنة لا تسمع، كما أفتى به في الحامدية أخذًا مما ذكره في البحر في

كتاب الدعوى عن ابن الغرس[١] عن المبسوط إذا ترك الدعوى ثلاثة وثلاثين سنة، ولم يكن مانع من الدعوى، ثم ادعى لا تسمع دعواه؛ لأن ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرًا. اهـ.

وفي جامع الفتاوى[٢]، عن فتاوى العتابي[٣]، قال المتأخرون من أهل الفتوى: لا تسمع الدعوى بعد ستة وثلاثين سنة إلا أن يكون المدعي غائبًا، أو صبيًا، أو مجنونًا، وليس لهما ولي، أو المدعى عليه أميرًا جائرًا. اهـ.

ثم لا يخفى أن هذا ليس مبنيًا على المنع السلطاني، بل هو منع من الفقهاء، فلا تسمع الدعوى بعده، وإن أمر السلطان بسماعها.

الثامن: سماع الدعوى قبل مضي المدة المحدودة مقيد بما إذا لم يمنع منه مانع آخر يدل على عدم الحق ظاهرًا؛ لما سيأتي في مسائل شتى آخر الكتاب من أنه لو باع عقارًا، أو غيره، وامرأته، أو أحد أقاربه حاضر يعلم به، ثم ادعى

---

(١) هو ياسين بن محمد الخليلي، ويعرف بابن غرس الدين، وبالخطيب الخليلي، فاضل من أهل المدينة، أصله من بلدة الخليلي بفلسطين، ربي في حجر عمه غرس الدين بالمدينة فنسب إليه، ورحل إلى مصر، والشام، وتولى التدريس، والخطابة، والإمامة في المسجد النبوي بعد وفاة عمه. توفي سنة ١٠٨٦. «الأعلام» (٨/ ١٣٠).

(٢) «جامع الفتاوى» للشيخ قرق أمره الحميدي الحنفي، المتوفى سنة ٨٨٠، وهو مختصر ذكر فيه أنه استصفى المهمات من المنية، والقنية، وجامع الفصوليين، والبزازي، والواقعات، والإيضاح، وقاضيخان، وغير ذلك. «كشف الظنون» (١/ ٥٦٥).

(٣) «الفتاوى العتابية» لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٦، وهي جامع جوامع الفقه. «كشف الظنون» (١/ ٥٦٧)، و«الأعلام» (١٢/ ٢١٦).

ابنه مثلاً أنه ملكه لا تسمع دعواه، وجعل سكوته كالإفصاح قطعًا للتزوير، والحيل بخلاف الأجنبي، فإن سكوته، ولو جارًا لا يكون رضى إلا إذا سكت الجار وقت البيع، والتسليم، وتصرف المشتري فيه زرعًا، وبناء، فلا تسمع ودعواه على ما عليه الفتوى قطعًا للأطماع الفاسدة. اهـ.

وأطال في تحقيقه في الخيرية من كتاب الدعوى فقد جعلوا مجرد سكوت القريب، أو الزوجة عند البيع مانعًا من دعواه، بلا تقييد باطلاعه على تصرف المشتري.

وأما دعوى الأجنبي، ولو جارًا فلابد في منعها من السكوت بعد الاطلاع على تصرف المشتري ولم يقيدوه بمدة.

وقد أجاب المصنف في فتاواه فيمن له بيت يسكنه مدة تزيد على ثلاث سنين، ويتصرف فيه هدمًا، وعمارة مع اطلاع جاره على ذلك بأنه لا تسمع دعوى الجار عليه البيت أو بعضه على ما عليه الفتوى. . . »[1] اهـ.

وجاء في المجلة:

(المادة ١٦٦٠):

لا تسمع دعوى الدين، والوديعة، والعقار المملوك، والميراث، وما لا يعود من الدعاوى إلى العامة ولا إلى أصل الوقف في العقارات الموقوفة كدعوى المقاطعة، أو التصرف بالإجارتين، والتولية المشروطة، والغلة بعد أن تركت خمس عشرة سنة.

(المادة ١٦٦١):

(١) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٣٤٢).

تسمع دعوى المتولي، والمرتزقة المتعلقة بأصل الوقف إلى ست وثلاثين سنة.

(المادة ١٦٦٢):

إذا كانت دعوى الطريق الخاص، والمسيل، وحق الشرب في عقار الملك فلا تسمع بعد مرور خمس عشرة، وإن كانت في عقار الوقف فللمتولي أن يدعيها إلى ست وثلاثين سنة، ولا تسمع دعوى الطريق الخاص، والمسيل، وحق الشرب في الأراضي الأميرية بعد أن تركت عشر سنين كما لا تسمع دعوى الأراضي الأميرية بعد مرور عشر سنين.

(المادة ١٦٦٣):

المعتبر في هذا الباب، أي باب مرور الزمان المانع لسماع الدعاوى إنما هو مرور الزمان الواقع بلا عذر، أما الزمان الذي مر لعذر شرعي كما لو كان المدعي صغيرًا، أو مجنونًا، أو معتوهًا سواء كان له وصي، أو لم يكن، أو كان في ديار بعيدة مدة سفر، أو كان خصمه من المتغلبة فلا يعتبر بل يعتبر بدء مرور الزمان من تاريخ زوال العذر واندفاعه مثلاً لا يعتبر الزمان الذي مر حال صغر المدعي، وإنما يعتبر من تاريخ وصوله إلى حد البلوغ كذلك إذا كان لرجل مع أحد المتغلبة دعوى ولم يمكنه إقامتها؛ لامتداد زمان تغلب خصمه ووجد مرور الزمان لا يكون مانعًا لاستماع الدعوى، وإنما يعتبر مرور الزمان من تاريخ زوال التغلب.

(المادة ١٦٦٤):

مدة السفر هي ثلاثة أيام، أي مسافة ثماني عشرة ساعة بالسير المعتدل.

(المادة ١٦٦٥):

ساكنًا بلدتين بينهما مسافة سفر اجتمعا في بلدة ولو مرة، وأمكن محاكمتهما، ومع ذلك لم يدع أحدهما على الآخر شيئًا، ومضت على ذلك مدة مرور الزمان لا تسمع دعوى أحدهما على الآخر بتاريخ سابق على تلك المدة.

(المادة ١٦٦٦):

إذا ادعى واحد على آخر شيئًا بحضور الحاكم في كل سنة مرة، ولم تفصل دعواه، ومر على هذا الوجه خمس عشرة سنة، فلا يكون مضي المدة مانعًا لسماع الدعوى.

(المادة ١٦٦٧):

يبتدىء مرور الزمان من تاريخ ثبوت الحق للمدعي بإقامة الدعوى بالمدعى به، فمرور الزمان في دعوى دين مؤجل إنما يبتدىء من حلول الأجل؛ لأنه قبل حلوله لا يملك المدعي الدعوى، والمطالبة بذلك الدين مثلاً لو ادعى واحد على آخر، فقال: لي عليك كذا دراهم من ثمن الشيء الفلاني الذي بعته منك قبل خمس عشرة سنة مؤجلاً ثمنه لثلاث سنين تسمع دعواه؛ لأنه يكون قد مر اعتبارًا من حلول الأجل اثنتا عشرة سنة لا غير.

(المادة ١٦٦٨):

لا يبتدىء مرور الزمان في دعوى الدين على المفلس إلا من تاريخ زوال الإفلاس، مثلاً لو ادعى على واحد تمادى إفلاسه عشر سنين، ثم تحقق إيساره بعد ذلك إن لي عليك من قبل خمس عشرة سنة كذا وكذا دينًا من الجهة الفلانية، ولما كنت مفلسًا من ذلك التاريخ إلى الآن لم أتمكن من الدعوى عليك، أما الآن وقد صرت قادرًا على أداء الدين فإني أدعي عليك به؛ تسمع

دعواه.

(المادة ١٦٦٩):

إذا ترك واحد دعواه بلا عذر، ومر عليها الزمان على ما ذكر آنفًا، فكما لا تسمع تلك الدعوى في حياته لا تسمع أيضًا من ورثته بعد مماته.

(المادة ١٦٧٠):

إذا ترك المورث الدعوى مدة وتركها الوارث أيضًا مدة أخرى، وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمان، فلا تسمع تلك الدعوى.

(المادة ١٦٧١):

البائع، والمشتري، والواهب، والموهوب له كالوارث والمورث...

(المادة ١٦٧٢):

لو تحقق مرور الزمان على بعض الورثة في دعوى مال للميت هو عند آخر، ولم يتحقق على غيره من الورثة لعذر كالصغر، وادعى به وأثبته، يحكم له بحصته في المدعى به ولا يسري هذا الحكم إلى سائر الورثة.

(المادة ١٦٧٣):

ليس لمن كان مقرًا بأن العقار في يده بوجه الاستئجار أن يتملكه لمضي أكثر من خمس عشرة سنة على يده أما إذا كان منكرًا الإجارة، والمالك يقول هذا ملكي وكنت أجرتك إياه منذ كذا، وما زلت أقبض أجرته فتسمع دعواه إن كان إيجاره معروفًا بين الناس، وإلا فلا.

(المادة ١٦٧٤):

لا يسقط الحق بتقادم الزمان فإذا أخر المدعى عليه واعترف صراحة في حضور الحاكم بأن حق المدعي عنده في الحال على الوجه الذي يدعيه، وكان

قد مر الزمان على الدعوى فلا يعتبر مرور الزمان ويحكم بموجب إقرار المدعى عليه.

(المادة ١٦٧٥):

لا اعتبار لمرور الزمان في دعاوى المحال التي يعود نفعها للعامة كالطريق العام، والنهر، والمرعى، مثلاً لو ضبط واحد المرعى المختص بقرية، وتصرف فيه خمسين سنة بلا نزاع، ثم ادعاه أهل القرية تسمع دعواهم»اهـ.

مما مضى يظهر أن الحنفية اعتبروا التقادم من باب الاستحسان؛ لأن من قواعدهم المعتبرة أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان ـ كما سبق ـ.

ووجه الاستحسان القضاء على التزوير، والتحيل؛ إذ أن ترك إقامة الدعوى الزمن المذكور ـ على اختلافهم في تحديده ـ مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرًا ما لم يثبت عدم التزوير، والتحيل، فيجب سماعها، وإن طالت المدة.

لذا جاز للسلطان أن يضرب مدة لا يجوز لأحد أن يؤخر إقامة الدعوى بعدها فتسقط به؛ لأن القضاء يتخصص بالزمان، والمكان، والخصومة، ويقبل التقييد، والتعليق.

ب ـ المالكية:

عبرت المالكية عن هذه المسألة بالحوز والحيازة، وبسطت القول فيها، وقبل استعراض ذلك نذكر أن لهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الحيازة لا تحد بسنين مقدرة بل باجتهاد الإمام، وهو قول مالك في المدونة.

القول الثاني:

أن مدة الحيازة سبع سنين فأكثر، وهو أحد قولي ابن القاسم.

القول الثالث:

أن مدة الحيازة عشر سنين، وهو القول الذي مشى عليه أكثرهم، واعتمدوه، واقتصرت عليه بعض مدوناتهم، وهو قول ابن القاسم الثاني، وقول ابن وهب، وابن عبد الحكم[١]، وأصبغ.

وعمدته:

عندهم ما ذكروه عن ابن المسيب، وزيد بن أسلم[٢] أن النبي ﷺ قال: «**من حاز شيئًا عشر سنين فهو له**»[٣].

وفصل أصحاب هذا القول في ذلك، فقالوا:

الأجنبي غير الشريك إذا حاز شيئًا على صاحبه، وتصرف فيه، ولو بغير هدم وبناء كالإسكان، والإجارة مدة عشر سنين، وصاحبه حاضر ساكت طول المدة لا مانع له من القيام، فإن ذلك ينقل الملك عنه.

---

(١) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث مولى عمير امرأة من موالي عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ويقال مولى رافع مولى عثمان، أبو محمد الفقيه المصري سمع مالكًا، والليث، وابن عيينة، وغيرهم روى عنه ابن حبيب، وابن المواز، وغيرهم. كان رجلاً صالحًا ثقة متحققًا بمذهب مالك. إليه أفضت الرئاسة بمصر بعد أشهب، ولد بالاسكندرية سنة ١٥٠، وتوفي بها سنة ٢١٤، «الديباج» (١٣٤)، و«الأعلام» (٤/ ٩٥).

(٢) هو زيد بن أسلم العدوي مولى عمر، أبو عبد الله، وأبو أسامة المدني، ثقة عالم، وكان يرسل. من الثالثة، مات سنة ١٣٦. «التقريب» (٢٢٢).

(٣) لم أجده فيما وقفت عليه.
وقال عنه ابن القيم: «لا يثبت» «الطرق الحكمية» (١٢٦).

فإذا قام صاحبه الأجنبي بعد ذلك يطلب متاعه، فإن دعواه الملك لذلك لا تسمع.

وكذلك إذا أقام بينة تشهد له بذلك لم تسمع واستحقه الحائز للحديث السابق، إلا أن يكون غائبًا فله القيام متى قدم إن بعدت غيبته كالسبعة الأيام اتفاقًا، وإن قربت كالأربعة أيام، وثبت عذره عن القدوم لعجز ونحوه، وعجز عن التوكيل.

والتصرف المذكور يعني أي نوع من أنواع التصرف بهدم، أو بناء، أو اغتلال إلا أن الهدم مقيد بما إذا كان لغير ضرورة أي بأي نوع من أنواع التصرفات غير البيع، والهبة، والوطء، والكتابة، ونحو ذلك، فإن هذه لا يحتاج معها إلى طول الزمان إذا علم المدعي ذلك، ولم ينكره.

وما ذكروه قيدوه بشهادة البينة بالإسكان للحائز، أو إعمار، أو إرفاق، أو مساقاة، أو مزارعة، وما أشبه ذلك، فإن ذلك لا يفوته على صاحبه، وتسمع دعواه وبينته.

وهذا مقيد بما إذا لم يحصل من الحائز بحضرة المدعي ما لا يحصل إلا من المالك في ملكه، ولم ينازعه في ذلك.

أما إذا لم تكن له حجة إلا مجرد الحوز فلا تنفعه.

ومدة العشر سنين تلفق من حيازة الوارث، ومورثه، وكذا مورث مورثه.

والشريك الأجنبي إذا حاز شيئًا عن صاحبه عشر سنين، وتصرف فيه بالهدم، والبناء، وصاحبه حاضر ساكت طول المدة المذكورة، ولا مانع له من القيام بحقه، فإن الحائز يملكه بذلك، ولا تسمع دعوى صاحبه، ولا بينته بعد ذلك؛ لأنه قد يتوهم أن الشريك يحابي شريكه فتسمع دعواه بعد ذلك فنفى

ذلك التوهم.

وهذا مقيد بما إذا هدم، وبنى ما لا يخشى سقوطه، وأما إذا هدم، وبنى ما يخشى سقوطه فإن ذلك لا ينقل الملك، ثم إن الهدم وحده يكفي كما أن البناء كذلك.

والشريك القريب إذا حاز شيئًا على شريكه عشرة أعوام، وهو يتصرف فيه بالهدم، والبناء، فهل ذلك حيازة أو لا يكون حيازة إلا أن يطول أمدها كالأربعين أي مع الهدم والبناء؟ ثلاثة أقوال:

أ- تكفي العشرة، وإن لم يكن هدم، ولا بناء.

ب- أنها لا تكون حيازة إلا مع الهدم، والبناء.

جـ- أنها لا تكون حيازة إلا مع الطول جدًا أي مع الهدم، والبناء، والطول جدًا يحصل بالزيادة على أربعين عامًا أي ولم يكونوا شركاء، وأما الموالي والأصهار الشركاء فكالأجانب الشركاء على الأول بالأولى.

وهذا في الموالي والأصهار الذين لا قربة بينهم، وإلا فيجري بينهم ما جرى في الأقارب الذين ليسوا بموال، ولا أصهار.

ثم إن الحيازة بين من ذكر لا بين أب، وإن علا، وابنه فلا يصح حوز أحدهما على الآخر بالهدم، والبناء، والسكنى، والازدراع، ونحو ذلك، ولا خلاف في الفوت بالبيع، ما معه كما مر إلا أن يحوز أحدهما على الآخر مدة تهلك فيها البينات وينقطع فيها العلم، وهو يهدم ويبني، والآخر حاضر ساكت طول المدة بلا مانع، فليس للأب ولا للابن القيام بحقه، وإذا قام بعد ذلك لا تسمع دعواه بالملك ولا بينته.

واستظهر بعض أن المدة التي تهلك فيها البينات، وينقطع فيها العلم

تختلف باختلاف سن الشهود.

وأمد الحيازة بالنسبة إلى الأقارب لا يختلف فيه العقار من غيره بل الأصول، والحيوان، والعروض على حد سواء، وإنما يفترق الأمر في ذلك بالنسبة إلى حيازة الأجانب، فإذا ركب أجنبي دابة لأجنبي مدة سنتين فقد تمت مدة الحيازة.

وإذا حاز أجنبي على أجنبي عبدًا، أو عرضًا مدة ثلاث سنين فما فوقها فقد تمت الحيازة فلا تسمع دعواه ولا بينته.

وهذا كله إذا كان مدعيه حاضرًا ساكتًا طول المدة، ولا مانع من القيام بحقه لكن نظير الهدم، والبناء في الدار، والازدراع في الأرض في حق الأجنبي والأجارة في العبيد، والدواب، والثياب في القريب فحيازتها عشر سنين على أحد القولين.

ونظير السكنى في الدار والازدراع في الأرض في حق الأجنبي استخدام العبد، وركوب الدواب، ولباس الثياب في حق القريب، فلا يكفي إلا أن يطول الزمان طولاً تهلك فيه البينات، وينقطع فيه العلم.

والساكت عن طلب الدين ثلاثين سنة لا قول له ويصدق الغريم في دعوى الدفع ولا يكلف الغريم لإمكان موتهم، أو نسيانهم للشهادة.

هذا وقد أوردت المالكية حديثًا مرفوعًا أن النبي ﷺ قال: «**لا يبطل حق امرىء مسلم، وإن قدم**»[1].

والذي يظهر أنه لا يلتقي مع الحديث السابق في مفهومهما غير أنهم يعنون

(١) «مواهب الجليل» (٦/ ٢٢٤)، ولم أجده فيما وقفت عليه ـ والله أعلم به ـ.

بالحديث الأول أن حيازة الشيء لا تنقل ملكيته إلى الحائز بذاتها، وإنما تدل على أنه انتقل إلى يد الحائز بتصرف مشروع إذا كان صاحبه الأول حاضرًا يراه في يد غيره، ولا يطالب به، ولا مانع من ذلك طوال هذه المدة فاعتبرت الحيازة نوعًا من الحجة الشرعية الدالة على الملك لا يقف أمامها إقرار الحائز بعدم أحقيته بالشيء المحوز، ولم تعتبر البينة التي يقدمها المدعي على الحائز واعتبرت قرينة الحيازة أقوى منها.

وبذلك يكون المقصود بالحديث الأول أن من حاز شيئًا تلك المدة الطويلة يحكم له بملكيته ذلك الشيء.

وذلك إذا ادعى الحائز ملكيته لدى القاضي، ولم يقر بملكيته لخصمه.

وأما الحديث الثاني فهو على عمومه يدل على أن الحقوق لا تنقضي ولا تنتقل بمضي المدة سواء أكانت عينًا أم دينًا، غير أن مضي المدة إذا اقترن بالحيازة الخاصة كان ذلك قرينة قوية عن انتقال الملك ونوعًا من الحجة الدالة عليه.

وقد لا يكون الأمر كذلك في الواقع فيظل الحق لصاحبه في الباطن، ويحرم على المحكوم له التصرف فيه ديانة، وإن حكم به له قضاء[1].

جـ ـ الشافعية:

لم تطرق الشافعية مبحثنا، فليس فيما وقفت عليه من كلامهم ما يدل على

---

(١) انظر في كلٍّ:
«المدونة» (٤/ ٨٩ـ٩٠ـ٩٩)، و«تبصرة الحكام» (٢/ ٩٩ـ١٠٧)، و«مواهب الجليل» (٦/ ٢٢١ـ٢٣٠)، و«شرح الخرشي على خليل مع حاشية العدوي» (٧/ ٢٤٢ـ٢٤٤)، و«شرح منح الجليل» (٤/ ٣٣٦ـ٣٤٢).
وانظر: «نظرية الدعوى لمحمد ياسين» (١/ ٢٥٢، ٢٥٣) ط وزارة الأوقاف بالأردن.

القول بالتقادم، أو عدمه؛ إذ لم يذكروا في مظان المسألة ما يدل على تحديد زمن بمضيه تثبت الملكية لصاحب اليد كما مضى عند الحنفية، والمالكية.

د- الحنابلة:

لم تحدَّ الحنابلة مدة التقادم، واكتفت بالقول بأن من رأى شيئًا في يد إنسان مدة طويلة يتصرف فيه تصرف الملاك عن نقض، وبناء، وإجارة، وإعارة، ونحوها جاز للرائي أن يشهد له بالملك.

ووجهه الموفق ابن قدامة فقال:

«إن اليد دليل الملك، واستمرارها من غير منازع يقويها فجرت مجرى الاستفاضة فجاز أن يشهد بها كما لو شاهد سبب اليد من بيع، أو إرث، أو هبة، واحتمال كونها عن غصب، أو إجارة يعارضه استمرار اليد من غير منازع فلا يبقى مانعًا، كما لو شاهد سبب اليد، فإن احتمال كون البائع غير مالك، والوارث، والواهب لا يمنع الشهادة كذا هاهنا.

فإن قيل:

فإذا بقي الاحتمال لم يحصل العلم، ولا تجوز الشهادة إلا بما يعلم.

قلنا:

الظن يسمى علمًا؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ . . .﴾[1]، ولا سبيل إلى العلم اليقيني هاهنا فجازت بالظن» اهـ[2].

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٢) «المغني» (١٢/ ٢٥).

وانظر: «الإنصاف» (١٢/ ١٥، ١٦)، و«الكشاف» (٦/ ٤١٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

«ومن ادعى على خصمه أن بيده عقارًا استغله مدة، وعينه، وأنه استحقه فأنكر المدعى عليه، وأقام المدعي بينة باستيلائه لا باستحقاقه لزم الحاكم إثباته، والشهادة به، كما يلزم البينة أن تشهد به؛ لأنه كفرع مع أصل، وما لزم أصل الشهادة به لزم فرعه؛ حيث يقبل، ولو لم تلزم إعانة مدع بإثبات، وشهادة، ونحو ذلك إلا بعد ثبوت استحقاقه لزم الدور بخلاف الحكم، وهو الأمر بإعطائه ما ادعاه إن أقام بينة بأنه هو المستحق أمر بإعطائه ما ادعاه، وإلا فهو كمالٍ مجهول يصرف في المصالح.

ومن بيده عقار فادعى رجل بثبوته عند الحاكم أنه كان لجده إلى موته، ثم إلى ورثته، ولم يثبت أنه مخلف عن مورثه لا ينزع منه بذلك؛ لأن أصلين تعارضا، وأسباب انتقاله أكثر من الإرث، ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة، ولو فتح هذا الباب لانتزع كثير من عقار الناس بهذا الطريق»اهـ[1].

الترجيح:

هذا ما تحصل جمعه في هذه المسألة عن أهل العلم، والذي يظهر سوغان القول بالتقادم مانعًا من سماع الدعوى قضاء فقط، أما الحق نفسه فإنه باق ديانة، وهو قديم لا يسقط إلا بالأداء، أو الإبراء، فلا يكسب مضي الزمن ملكية، ولا يسقط حقًا مشروعًا خلافًا للتقنينات الغربية التي انحدرت عن الرومان الذين يكسبون الحق ملكية بالزمن، والقوانين المشتقة منها[2].

---

(١) «الاختيارات» (٣٤١).

(٢) «نظرية الضمان لفيض الله» (١٦٤).

ومن النصوص الشرعية في هذا:

أ ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[١].

ب ـ عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار**» رواه الشيخان[٢].

أما تحديد المدة فراجع إلى اجتهاد الحاكم، ولا تحد بمدة معينة يبني عليها الحكام أحكامهم؛ لعدم وجود نص شرعي ثابت بخصوص ذلك.

وهذا هو رأي هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

وإتمامًا للفائدة أسوقه بنصه، وما تضمنه من نقل عن ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد: ففي الدورة الرابعة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في المدة من العاشر من شهر شوال١٣٩٩هـ إلى الحادي والعشرين منه نظر المجلس في موضوع «التقادم في مسألة وضع اليد»، واطلع على البحث المعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الموضوع بناء على ما تقرر في الدورة الثالثة عشرة...

واستعرض أقوال أهل العلم في مختلف المذاهب، وكان من أوضحها ما ذكره العلامة ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في كتاب (الطرق الحكمية) حين

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ١٦٢)، كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين. و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٧)، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

قال: (فصل: الطريق الثالث أن يحكم باليد مع يمين صاحبها، كما إذا ادعى عليه عينًا في يده فأنكر فسأل إحلافه فإنه يحلف، وتترك في يده لترجح جانب صاحب اليد؛ ولهذا شرعت اليمين في جهته؛ فإن اليمين تشرع في جنبة أقوى المتداعيين.

هذا إذا لم تكذب اليد القرائن الظاهرة فإن كذبتها لم يلتفت إليها، وعلم أنها يد مبطلة، وذلك كما لو رأى إنسانًا يعدو وبيده عمامة، وعلى رأسه عمامة وآخر خلفه حاسر الرأس ممن ليس شأنه أن يمشي حاسر الرأس، فإننا نقطع أن العمامة التي بيده للآخر، ولا يلتفت إلى تلك اليد، ويجب العمل قطعًا بهذه القرائن، فإن العلم المستفاد منها أقوى بكثير من الظن المستفاد من مجرد اليد، بل اليد هنا لا تفيد ظنًا ألبتة فكيف تقدم على ما هو مقطوع به، أو كالمقطوع به، وكذلك إذا رأينا رجلاً يقود فرسًا مسرجًا، ولجامه، وآلة ركوبه، وليست من مراكبه في العادة ووراءه أمير ماش، أو من ليس من عادته المشي، فإننا نقطع أن يده مبطلة، وكذلك المتهم بالسرقة إذا شوهدت العملة معه، وليس من أهلها، كما إذا رؤي مع القماش، والجواهر، ونحوها مما ليس من شأنه وادعى أنها ملكه، وفي يده لم يلتفت إلى ملك اليد.

وكذلك كل يد تدل القرائن الظاهرة التي توجب القطع، أو تكاد أنها يد مبطلة لا حكم لها، ولا يقضى بها، فإذا قضينا باليد فإنما نقضي بها إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها، وإذا كانت اليد ترفع بالنكول، وبالشاهد الواحد مع اليمين، وباليمين المردودة فلأن ترفع بما هو أقوى من ذلك بكثير بطريق الأولى.

فهذا مما لا يرتاب فيه أنه من أحكام العدل الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، ووضعهم بين عباده، فالأيدي ثلاث:

يد يعلم أنها مبطلة ظالمة فلا يلتفت إليها.

الثانية: يد يعلم أنها محقة عادلة فلا تسمع الدعوى عليها، كمن يشاهد في يده دار يتصرف فيها بأنواع التصرف من عمارة وخراب، وإجارة، وإعارة مدة طويلة من غير منازع، ولا مطالب مع عدم سطوته وشوكته فجاء من ادعى أنه غصبها منه واستولى عليها بغير حق وهو يشاهده في هذه المدة الطويلة، ويمكنه طلب خلاصها منه، ولا يفعل ذلك فهذا مما يعلم فيه كذب المدعي، وأن يد المدعى عليه محقة.

هذا مذهب مالك وأصحابه، وأهل المدينة، وهو الصواب.

قالوا: إذا رأينا رجلاً حائزًا لدار متصرفًا فيها مدة سنين طويلة بالهدم، والبناء، والإجارة، والعمارة، وهو ينسبها إلى نفسه، ويضيفها إلى ملكه، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة، وهو مع ذلك لا يعارضه فيها، ولا يذكر أن له فيها حقًا، ولا مانع يمنعه من مطالبته من خوف سلطان، أو نحوه من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق وليس بينه وبين المتصرف في الدار قرابة، ولا شركة في ميراث، وما أشبه ذلك مما يتسامح به القرابات، والصهر بينهم في إضافة أحدهم أموال الشركة إلى نفسه بل كان عريًا عن ذلك أجمع، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه، ويريد أن يقيم بينة على ذلك فدعواه غير مسموعة أصلاً عن بينته، وتبقى الدار في يد حائزها؛ لأن كل دعوى ينفيها العرف، وتكذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة.

قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾[1].

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

وأوجبت الشريعة الرجوع إلى العرف عند الاختلاف في الدعاوى كالنقد، وغيره، وكذلك في هذا الموضوع وليس ذلك خلاف العادات؛ فإن الناس لا يسكتون على ما يجرى هذا المجرى من غير عذر.

قالوا: وإذا اعتبرنا طول المدة فقد حددها ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم، وأصبغ بعشر سنين.

وربما احتج لهم بحديث يذكر عن سعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**من حاز شيئًا عشر سنين فهو له**» وهذا لا يثبت.

وأما مالك ـ رحمه الله ـ فلم يوقت في ذلك حدًا، ورأى ذلك على قدر ما يرى، ويجتهد فيه الإمام.

الثالثة: يد محتمل أن تكون محقة، وأن تكون مبطلة، فهذه هي التي تسمع الدعوى عليها، ويحكم بها عند عدم ما هو أقوى منها، فالشارع لا يغير يدًا شهد العرف والحس بكونها مبطلة، ولا يهدر يدًا شهد العرف بكونها محقة.

واليد المحتملة يحكم فيها بأقرب الأشياء إلى الصواب، وهو الأقوى فالأقوى والله أعلم.

فالشارع لا يعين مبطلاً، ولا يعين على إبطال الحق، ويحكم في المتشابهات بأقرب الطرق إلى الصواب وأقواها»[1] اهـ.

وما ذكره ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ هو قول كثيرين من أهل العلم ـ رحمهم الله.

وحيث إن المجلس لا يعلم نصًا شرعيًا خاصًا في تحديد مدة تملك الشيء

(١) «الطرق الحكمية» (١٢٤ـ١٢٦).

المعين الذي بيد إنسان، وليس لديه إثبات الملكية سوى طول المدة، وادعى إنسان آخر ملكيته، ولديه ما يثبت أنه كان ملكًا له بوسيلة من وسائل الملك الشرعية.

ونظرًا لأن هذه المسألة من المسائل التي تبنى على العرف، وعلى قاعدة سد الذرائع، وأن الحكم في كل صورة من صورها يختلف باختلاف الزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال، فإن المجلس يرى عدم تحديد مدة معينة تكون أساسًا يبني عليها القضاة أحكامهم بل يترك الحكم لاجتهادهم، فإذا عرضت صورة من الصور لواحد منهم اجتهد فيها على حسب اختلاف ظروفها، وملابساتها وبناها على القاعدة الشرعية التي يمكن أن تنطبق عليها.

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم»[1] اهـ.

(١) «قرار رقم ٦٨» في (٢١/ ١٠/ ١٣٩٩هـ).

المبحث الثاني
في تأخير الحكم في الدعوى

الأصل المتفق عليه أن القاضي لا يجوز له أن يؤخر الحكم في الدعوى فيجب عليه أن يسعى فورًا في إنهائها على الوجه الذي يراه الحق[١].

غير أنه قد يخرج عن هذا الأصل لمسوغ.

وقد تعددت آراء المذاهب في بيان مسوغات التأخير، وإليك رأي كلٍّ على حدة:

أ- الحنفية:

والموقوف عليه من كلامهم ما ذكره ابن نجيم قال:

«لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه إلا في ثلاث:

الأولى: لرجاء الصلح بين الأقارب.

الثانية: إذا استمهل المدعي.

الثالثة: إذا كان عنده ريبة»[٢] اهـ.

ب- المالكية:

اعتبرت المالكية مسوغ التأخير الإعذار، والتأجيل، والتعجيز وجوبًا، والصلح لذوي الفضل، والعلم، والرحم ندبًا.

والإعذار هو: سؤال الحاكم من توجه عليه الحكم ببينة هل عنده ما يجرح

---

(١) توثيقه فيما يأتي إن شاء الله.

(٢) «الأشباه» (٢٢٦). وانظر: «البحر الرائق» (٧/ ٢٠٢).

هذه البينة أم لا؟[١]، فإن قال نعم وسأله التأجيل ضرب له أجلاً.

وإذا انقضت الآجال واستوفيت الشروط، ولم يأت الشخص المؤجل بشيء يوجب له نظرًا عجزه القاضي، وأنفذ عليه القضاء[٢].

جـ - الشافعية:

ومن أجمع ما رأيت لهم ما ذكره الشيرازي[٣] قال:

«إذا اتضح الحكم للقاضي بين الخصمين فالمستحب أن يأمرهما بالصلح، فإن لم يفعلا لم يجز ترداده‌ما؛ لأن الحكم لازم فلا يجوز تأخيره من غير رضا من له الحكم»[٤] اهـ.

د - الحنابلة:

قال الموفق ابن قدامة:

«متى اتضح الحكم للقاضي لزمه الحكم به، ولم يجز ترديد الخصمين؛ لأن الحكم لازم، وأداء الحق واجب، فلم يجز تأخيره، وإن كان فيه لبس أمرهما بالصلح، فإن أبيا أخرهما، ولا يحكم حتى يزول اللبس، ويتضح وجه

---

(١) «التبصرة» (١/ ١٩٤)، و«المواهب مع التاج» (٦/ ١٣٢، ١٣٣)، و«شرح الخرشي على خليل» (٧/ ١٥٨-١٦٢)، و«شرح منح الجليل» (٤/ ١٨٣).

(٢) العزو السابق.

(٣) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، أبو إسحاق، إمام الشافعية في عصره، ولد في فيروز آباد (بفارس) سنة ٣٩٣، وانتقل إلى شيراز، فقرأ على علمائها، وانصرف إلى البصرة، ومنها إلى بغداد، اشتهر مع فقهه بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. توفي في بغداد سنة ٤٧٦، «السير للذهبي» (١٨/ ٤٥٢)، و«الأعلام» (١/ ٥١).

(٤) «المهذب» (٢/ ٣٠٥).

الصواب ؛ لأن الحكم بالجهل حرام»[١] اهـ .

هذا :

وقد استدل للقول باستحباب تأخير الحكم للصلح بما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : «رددوا الخصوم حتى يصطلحوا ؛ فإن فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن» رواه عبد الرزاق[٢] ، وابن أبي شيبة[٣] ، والبيهقي[٤] .

الراجح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن ما جاء عند الحنفية ، والمالكية تعد جميعها مسوغًا لتأخير الحكم في الدعوى .

اللهم إلا الصلح فليس مسوغًا على إطلاقه بل الأمر كما ذكره الموفق ،

---

(١) «الكافي» (٤/ ٤٦٦) . وانظر : «المغني» (١١/ ٣٩٩) ، و«الكشاف» (٦/ ٣٣٥) .

(٢) «المصنف» (٨/ ٣٠٣) ، كتاب : البيوع ، باب : هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا .

(٣) «المصنف» (٧/ ٢١٣) ، كتاب : البيوع والأقضية : باب : في الصلح بين الخصوم .

(٤) «السنن الكبرى» (٦/ ٦٦) ، كتاب : الصلح ، باب : ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار .
والحديث قال عنه ابن حزم :
«لا يصح عن عمر ؛ لأن أحسن طرقه محارب بن دثار أن عمر ، ومحارب ، لم يدرك عمر ، ثم لو صح لما كان فيه حجة ؛ لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ومعاذ الله أن يصح هذا عن عمر ؛ لأن فيه المنع جملة من إنفاذ الحق ؛ لأن علة توريث الضغائن موجودة في ذلك أبدًا ؛ فإن وجب أن يراعى وجب ذلك أبدًا ، وإن لم يجب أن يراعى فلا يجب ذلك طرفة عين . . . » «المحلى» (٩/ ٤٢٣) .
وقد ساقه ابن القيم مجزومًا به «الأعلام» (١/ ١٠٨) .

وذلك لعدم ثبوت أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ.

وقد قال سفيان الثوري عنه:

«ولكنا وضعنا هذا إذا كانت شبهة، وكانت قرابة، فأما إذا تبين له القضاء فلا ينبغي له أن يردهم»[١].

وقال عطاء:

«لا يحل للإمام أن يصلح بينهم إذا تبين له القضاء»[٢].

وقد وقفت على كلام رصين لابن عاشور[٣]، يتأهل لأن يكون قاعدة في هذا، وأسوقه بنصه لأهميته قال:

«بقي علينا إكمال القول في مقصد التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها، وهو مقصد من السمو بمكانة؛ فإن الإبطاء بإيصال الحق إلى صاحبه عند تعينه بأكثر مما يستدعيه تتبع طريق ظهوره يثير مفاسد كثيرة:

منها: حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقه، وذلك إضرار به.

ومنها: إضرار غير المستحق من الانتفاع بشيء ليس له، وهو الظلم للمحق، وقد أشار إلى هذين قوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[٤].

ومنها: استمرار المنازعة بين المحق، والمحقوق، وفي ذلك فساد

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٣٠٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٣٠٤).

(٣) هو محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بها، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق، والقاهرة، ولد في تونس سنة ١٢٩٦، وتوفي فيها سنة ١٣٩٣. «الأعلام» (٦/ ١٧٤).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

حصول الاضطراب في الأمة، فإن كان في الحق شبهة للخصمين، ولم يتضح لهما المحق من المحقوق ففي الإبطاء مفسدة بقاء التردد في تعيين صاحب الحق، وقد يمتد التنازع بينهما في ترويج كلٍّ شبهته، وفي كلا الحالين تحصل مفسدة تعريض الأخوة الإسلامية للوهن، والانخرام.

ومنها: تطرق التهمة إلى الحاكم في تريثه بأنه يريد إملال المحق حتى يسأم متابعة حقه فيتركه فينتفع المحقوق ببقائه على ظلمه فتزول حرمة القضاء من نفوس الناس، وزوال حرمته من النفوس مفسدة عظيمة.

فهذا تعليله من جهة المعنى والنظر.

ووراء هذا أدلة من تصرفات[1] الرسول ﷺ وأصحابه، ففي الآثار الصحيحة الكثيرة أن الرسول ﷺ كان يقضي بين الخصوم في مجلس المخاصمة الواحدة، ولم يكن يرجئهم إلى وقت آخر، كما قضى بين الزبير والأنصاري في ماء شراج الحرة[2].

---

(١) الصواب: أفعال أو فعل أو أقضية أو قضاء في نطاق هذا الاصطلاح الشرعي اللائق.

(٢) رواه الشيخان عن عروة عن عبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري سرح الماء يمر، فأبى عليه فاختصما عند النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: «**اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك**»، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «**اسق يا زبير، ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر**»، فقال الزبير: «والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾».

«صحيح البخاري بشرحه الفتح» (٥/ ٣٤)، كتاب: المساقاة، باب: سكر الأنهار، و«صحيح مسلم» (٤/ ١٨٢٩)، كتاب: الفضائل، باب: وجوب اتباعه ﷺ.

وشراج الحرة: بكسر المعجمة وبالجيم، جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء، والمراد به هنا مسيل الماء، وإنما أضيف إلى الحرة لكونه فيها، والحرة موضع =

وكما قضى بين كعب بن مالك، وعبد الله بن أبي حدرد بالصلح بينهما بالنصف في دين لكعب على ابن أبي حدرد[١].

وكما قضى بين رجل، ووالد عسيفة أي أجيره[٢] بإبطال الصلح الواقع بينهما، وكما جاء في ذلك الحديث أن رسول الله ﷺ قال لأنيس الأسلمي: «**واغد يا أنيس على زوجة هذا فإن اعترفت فارجمها**» فاعترفت فرجمها،

= معروف بالمدينة. «الفتح» (٤/ ٣٦).

(١) رواه الشيخان عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى «**يا كعب**»، قال: لبيك يا رسول الله فقال: «**ضع من دينك هذا**»، وأومأ إليه أي الشطر، قال لقد فعلت يا رسول الله ﷺ، قال: «**قم فاقضه**».
«صحيح البخاري» (١/ ١١٧)، كتاب: الصلاة، باب: التقاضي، والملازمة في المسجد، و«صحيح مسلم بشرح النووي» (١٠/ ٢٢٠)، كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين.
وابن أبي حدرد هو: حدرد بن أبي حدرد بن عمير الأسلمي، يكنى أبا خراش، مدني روى أبو داود عنه حديثًا في الهجرة، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد «الإصابة» (١/ ٣١٥).

(٢) رواه الشيخان عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه -: نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «**قل**» قال: إني ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة، ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**»، قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت.
«صحيح البخاري بشرحه الفتح» (١٢/ ١٣٦)، كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا. و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٤)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا.

ولم يأمره أن يأتي بها إليه.

وفي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ بعث أبا موسى الأشعري إلى اليمن قاضيًا، وأميرًا، ثم اتبعه معاذ بن جبل، فلما بلغ معاذ وجد رجلاً موثقًا عند أبي موسى فألقى أبو موسى لمعاذ وسادة، وقال له انزل، قال معاذ: ما هذا؟ قال: كان يهوديًا، فأسلم، ثم تهود، قال معاذ: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله تعالى ثلاث مرات، فأمر به أبو موسى فقتل[١].

وفي كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، وهو قاض بالبصرة«فاقض إذا فهمت، وأنفذ إذا قضيت»[٢].

فجعل القضاء بعد حصول الفهم، وبدون تأخير؛ لأن شأن جواب الشرط أنه حاصل عند حصول الشرط، وأمره أيضًا بالتنفيذ عند حصول القضاء، وكل ذلك للتعجيل بإيصال الحق إلى صاحبه.

وإنما قلت فيما تقدم: «بأكثر مما يستدعيه تتبع طريق ظهور الحق»؛ لزيادة تقرير معنى قول: (إيصال الحق إلى صاحبه)؛ للاحتراز عما يتوهمه كثير من الضعفاء في العلم والمرائين من ضعفاء القضاة من الاهتمام بالإكثار من إصدار الأقضية تفاخرًا بكثرتها في حين أنها لم تستوف ما يجب استيفاؤه من طرق بيان الحق حتى يجدها متعقبها مختلة المبنى معرضة للنقض فليس الإسراع بالفصل بين الخصمين وحده محمودًا، إذا لم يكن الفصل قاطعًا لعود المنازعة، ومقنعًا في ظهور كونه صوابًا، وعدلاً؛ ولذلك قال عمر: (فاقض إذا

(١) سبق تخريجه في مبحث سابق.

(٢) سبق تخريجه في مبحث سابق.

فهمت)»[1] اهـ، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) «مقاصد الشريعة» (٢٠٠ـ٢٠٢)، الشركة التونسية ـ تونس.

الفصل الثاني

في اليمين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تأخير بذل اليمين.

المبحث الثاني: في تأخير يمين الصبي.

المبحث الأول
في تأخير بذل اليمين

إذا توجهت اليمين على أي من المتداعيين فامتنع عنها نكولاً، أو طلبًا للتحقق، ومراجعة الحساب، ونحو ذلك، ثم بعد ذلك استعد ببذلها، فهل له ذلك؟.

اتفق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على أن المستحلف إذا طلب تأخير اليمين للتحقق، ومراجعة الحساب، ونحو ذلك أمهل، وهو على يمينه[١].

أماإذا امتنع عنها نكولاً، ثم أراد الحلف، فهل له ذلك؟ خلاف على قولين:

القول الأول:

ويرى أن المدعى عليه إذا نكل عن يمينه ردت على المدعي، فإن حلف حكم له.

أما إذا نكل، وذكر لامتناعه سببًا أمهل، وإن لم يذكر سببًا سقط حقه في اليمين وهو قول الشافعية[٢].

---

(١) للحنفية: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٦).
وللمالكية: «التبصرة» (١/ ٢٢٦).
وللشافعية: «أدب القاضي للماوردي» (٢/ ٣٥٣)، مطبعة العاني ـ بغداد ـ ط ١٣٩٢، ت: السرحان.
وللحنابلة: «المغني» (١٢/ ١٢٣)، و«الفروع» (٦/ ٤٨٤).

(٢) «الروضة» (١٢/ ٤٥، ٤٦)، و«أدب القضاء» (٢٢٣، ٢٢٤).

دليله:

وجه سقوط يمين المدعى عليه بعد الرد ظاهر من فواتها بعد حلف المدعي.

أما سقوطها في حق المدعي بعد رفضه يمين الرد بلا عذر؛ فلأنه رضي بسقوط حقه فتسقط لذلك[١].

القول الثاني:

ويرى أنه لا يجوز للمستحلف أن يتأخر في بذل اليمين بلا عذر متى ما طلبت منه، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]

دليله:

قول الحنفية، والحنابلة هنا سُلك به مسلك الطرد لقاعدتهم في القضاء بالنكول، فإنهم يرون أن الحاكم يحكم على المدعى عليه بمجرد نكوله عن اليمين، وعليه فلا محل لليمين فيما بعد الحكم[٥].

أما المالكية:

فإنها لا ترى القضاء بالنكول[٦]، وعللت هنا بأن النكول دليل صدق

---

(١) «أدب القضاء» (٢٢٤).

(٢) «البدائع» (٦/ ٢٣٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٦).

(٣) «شرح الخرشي على خليل» (٧/ ٢٤١)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ٢٣٣).

(٤) «الكافي» (٤/ ٤٦١)، و«الإنصاف» (١١/ ٢٥٤).

(٥) توثيقه فيما سبق من عزو، وانظر أيضًا: «الطرق الحكمية» (١٢٧).

(٦) «الكافي» (٢/ ٩٢١)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٤٦٩)، و«التبصرة» (١/ ٢٢٥).

الخصم؛ لذا لا يجاب إلى اليمين بعد أن نكل عنها[١].

الراجح:

الذي يظهر قول الجمهور؛ وذلك لأن التحقيق صحة القول بالقضاء بمجرد النكول في الجملة؛ لتظافر أدلته في مقابل إمكان الرد على أدلة خصومه.

وليس المقام مقام إيرادها؛ لخروجها عن خطة التأخير، ثم هي منبسطة بسطًا يحول دون ذكرها ولو إشارةً، والله تعالى أعلم.

(١) «شرح الخرشي على خليل» (٧/ ٢٤١).

المبحث الثاني
في تأخير يمين الصبي

اتفق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على وجوب تأخير يمين الصبي حتى يبلغ.

وذلك:

لعدم تكليفه، فلا تتوجه عليه اليمين حينئذ؛ لأن اليمين شرعت للإرهاب في الوقوع في غضب الله، وعذابه لمن حلف كاذبًا، والصبي لم يجر عليه القلم فلا خوف عنده.

اللهم إلا قولاً للحنفية حكي عن محمد بن الحسن يقول بتحليفه، والقضاء عليه بالنكول.

ولم أر له دليلاً[1]، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) انظر في كلٍّ:

للحنفية: «الفتاوى الخانية» (٢/ ٤٢٧)، و«جامع أحكام الصغار للأسروشيني» (٣/ ٢٦٤)، مطبعة النجوم الخضراء ـ بغداد ـ ط١، ت: البيزلي، و«جامع الفصولين لابن قاضي سماونة» (١/ ١٤٤)، المطبعة الكبرى ببولاق... ط: ١٣٠٠، و«الأشباه» (٢٣٦).

وللمالكية: «التبصرة» (١/ ٣٣٦)، و«أسهل المدارك» (٣/ ٢٣٩، ٢٤٠).

وللشافعية: «الروضة» (١٢/ ٤٩)، و«المنهاج مع شرح المحلى» (٤/ ٣٤١)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٤٧٦).

وللحنابلة: «المغني» (١٢/ ١٢٣)، و«الكشاف» (٦/ ٤٥١).

الخـــاتمـة

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، كما يحب ربنا ويرضى. أما بعد:

فهذه خاتمة الرسالة معقودة في أهم وأبرز نتائجها التي توصلت إليها غب كل مسألة تكون بين يدي القارىء خلاصة معتصرة لها سلكت فيها مسلك السرد على نظام الفقرات ليسهل تناولها فدونكها:

١ ـ الموالاة في الوضوء والتيمم واجبة مع الذكر، والقدرة ساقطة مع النسيان، ومع الذِكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت.

٢ ـ الأفضل تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن تيقن حصول الماء وقتئذ، أو غلب على ظنه.

٣ ـ الأفضل تأخير التيمم إلى وسط الوقت لمن شك في حصوله على الماء.

٤ ـ يجوز تأخير الغسل الواجب ما لم يفض إلى الإخلال بواجب لا تصح تأديته إلا بالغسل.

٥ ـ يجوز للحائض تأخير غسل الجنابة حتى تطهر إلا أن تريد قراءة القرآن، فتغتسل ليرتفع حكم الجنابة وإن بقيت حائضًا.

٦ ـ يستحب تأخير صلاة الظهر إلى الإبراد مطلقًا.

٧ ـ يستحب تأخير صلاة الظهر للغيم.

٨ ـ لا يستحب تأخير صلاة العصر عن أول وقتها بل المستحب تقديمها فيه.

٩ ـ لا يجوز تأخير صلاة العصر إلى وقت الضرورة، وهو يبدأ من حين اصفرار الشمس.

١٠ ـ يجوز تأخير صلاة المغرب إلى غياب الشفق الأحمر .

١١ ـ يستحب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل وإلى نصفه ما لم يشق .

١٢ ـ لا يجوز تأخير صلاة العشاء إلى وقت الضرورة وهو يبدأ بمضي نصف الليل .

١٣ ـ يستحب الدخول في صلاة الفجر بغلس والخروج منها بإسفار .

١٤ ـ يكره تأخير صلاة الفجر بعد الإسفار .

١٥ ـ يجب تأخير صلاة الفجر للغيم حتى يعلم دخول وقتها إذا لم يتيسر معرفة الوقت .

١٦ ـ لا يستحب الإبراد بصلاة الجمعة .

١٧ ـ يجب تأخير صلاة الجمعة للغيم حتى يعلم دخول وقتها إذا لم يتيسر معرفة الوقت عند من يرى أن وقتها وقت الظهر ، ولا تؤخر لذلك عند من يرى أن وقتها وقت صلاة العيد .

١٨ ـ لا يجوز تأخير الصلاة المفروضة عن وقتها بلا عذر ، ومن فعله فقد أتى بابًا من الكبائر .

١٩ ـ لا حرج على من أخر الصلاة المفروضة عن وقتها لعذر .

٢٠ ـ لا يجوز تأخير قضاء فائتة الصلاة المفروضة (القضاء على الفور) .

٢١ ـ يستحب تأخير الوتر إلى السحر لمن وثق بالقيام عنده .

٢٢ ـ لا يجوز تأخير صلاة الوتر إلى طلوع الفجر ومن أخر ففعله قضاء لا أداء .

٢٣ ـ لا يجوز تأخير سنة المكتوبة القبلية بعدها .

٢٤ ـ المستحب فعل التراويح أول وقتها ـ بالعشاء أول الليل ـ ولا يستحب تأخيرها آخر الليل على أنه يجوز مدها وتأخيرها بعد نصف الليل إذا فعلت

بالعشاء .

٢٥ ـ يستحب تأخير صلاة عيد الفطر وقتًا يسع الناس فيه أن يؤدوا زكاة الفطر .

٢٦ ـ لا يجوز تأخير دفن الميت ـ إذا تيقن موته ـ سواء كان التأخير من عدم البدار بتجهيزه أم الصلاة عليه ، أم تركه وقتًا بعدها ، أم عدم السرعة في حمله إلى قبره .

٢٧ ـ تستحب تعزية الميت قبل الدفن وبعده حسب الحال والمصلحة ، فإن اقتضيا التعزية قبل الدفن فالأفضلية في ذلك وإلا كانت بعده .

٢٨ ـ يجوز تأخير التعزية بعد ثلاثة أيام ولا حدّ لها على أن يتوخى أن المعزى لا يزال حزنًا .

٢٩ ـ لا يجوز تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها لغير عذر .

٣٠ ـ يجوز تأخير إخراج الزكاة لعذر كانتظار الأحوج ، أو القريب المحتاج ـ عدا زكاة الفطر ـ .

٣١ ـ يحرم تأخير إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد .

٣٢ ـ يجوز تأخير زكاة الدين حتى القبض سواء رجي أداؤه أم لم يرج .

٣٣ ـ لا يجوز تأخير نية صوم الفرض إلى طلوع الشمس .

٣٤ ـ يجوز تأخير نية صوم التطوع إلى طلوع الفجر .

٣٥ ـ يجوز تأخير نية صوم التطوع إلى الزوال .

٣٦ ـ يستحب للمسافر أن يؤخر الصوم حيث كان أيسر له وإلا فلا .

٣٧ ـ يحرم الفطر للمريض غير المتضرر بالصوم .

٣٨ ـ يحرم الصوم لمن خشي به تلفًا .

٣٩ ـ المرض المبيح للفطر الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه به .

٤٠ ـ يلحق بالمريض ما في حكمه ممن يتضرر بالصوم فيترخص بتأخير الصوم كمن غلبه الجوع أو العطش فخاف على نفسه .

٤١ ـ يجب على الحامل والمرضع تأخير الصوم إذا خافتا على النفس أو الولد .

٤٢ ـ يجوز للجنب أن يؤخر الغسل إلى فجر الصيام .

٤٣ ـ يجوز للحائض والنفساء أن تؤخرا غسلهما إلى فجر الصيام .

٤٤ ـ يجوم تأخير قضاء صوم رمضان ما لم يبلغ به رمضان آخر .

٤٥ ـ لا يجوز تأخير قضاء صوم رمضان إلى رمضان آخر بلا عذر .

٤٦ ـ يحرم تأخير صوم الفرض عن التطوع .

٤٧ ـ يستحب تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر .

٤٨ ـ يستحب تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب .

٤٩ ـ يكره الوصال إلا إلى السحر فيجوز .

٥٠ ـ لا يجوز تأخير الحج بعد وجوبه .

٥١ ـ لا يجوز لمريد النسك أن يؤخر الإحرام عن الميقات ، ومن أخر فعليه دم ويأثم إن تعمد .

٥٢ ـ من أخر الوقوف بعرفة إلى الليل فقد ترك السنة ولا شيء عليه .

٥٣ ـ يكره ترك تأخير صلاة المغرب ليلة عرفة إلى وقت صلاة العشاء ، وتأخير أدائهما جميعًا إلى حين الوصول إلى المزدلفة .

٥٤ ـ تجوز مخالفة الترتيب بين أعمال يوم النحر .

٥٥ ـ يجوز تأخير رمي جمرة العقبة يوم النحر إلى الزوال وإن كان خلاف الأفضل .

٥٦ ـ يجوز تأخير رمي الجمار إلى الليل في أيام منى الثلاثة لمن له عذر كالرعاة

والسقاة ومن في حكمهم .

٥٧ ـ لا يجوز تأخير رمي الجمار إلى ليل اليوم الرابع وهو آخر أيام التشريق .

٥٨ ـ يجوز تأخير رمي الجمار إلى الليل بلا عذر .

٥٩ ـ لا يجوز تأخير رمي يوم إلى ما بعده لغير عذر .

٦٠ ـ تجب الموالاة بين رميات الجمرة الواحدة .

٦١ ـ تجب الموالاة بين رمي جمرات أيام التشريق .

٦٢ ـ يجوز تأخير نحر الهدي إلى آخر أيام التشريق .

٦٣ ـ يجوز تأخير نحر الهدي إلى الليل .

٦٤ ـ لا يجوز تأخير صوم ما يجب في الحج من صيام بدل الهدي إلى أيام التشريق ، وذلك بالنظر إلى النصوص الصريحة ، وبالنظر إلى صناعة علم الحديث يجوز صومها .

٦٥ ـ يجوز تأخير الحلق أو التقصير عن أيام منى وهو خلاف المستحب .

٦٦ ـ يجوز تأخير بعض أشواط الطواف عن بعض تأخيرًا يسيرًا .

٦٧ ـ لا يجوز تأخير بعض أشواط الطواف عن بعض كثيرًا يخل بالموالاة عرفًا إلا لعذر ، ومن أخر لغيره بطل طوافه واستأنف .

٦٨ ـ يجوز تأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق ما لم ينسلخ شهر ذي الحجة .

٦٩ ـ يجوز تأخير السعي عن الطواف تأخيرًا يسيرًا .

٧٠ ـ لا يجوز تأخير السعي عن الطواف كثيرًا .

٧١ ـ يجوز تأخير بعض أشواط السعي عن بعض تأخيرًا يسيرًا .

٧٢ ـ لا يجوز تأخير بعض أشواط السعي عن بعض كثيرًا يخل بالموالاة عرفًا .

٧٣ـ يجوز تأخير سعي الحج عن يوم النحر إلى أيام التشريق .

٧٤ـ يجوز تأخير سعي الحج عن أيام التشريق ما لم ينسلخ شهر ذي الحجة .

٧٥ـ يجوز تأخير النفر من منى إلى ثالث أيام التشريق وهو اليوم الرابع من أيام منى وهو الأفضل .

٧٦ـ يجب على الإمام المقيم للمناسك أن يتأخر في النفر من منى إلى ثالث أيام التشريق .

٧٧ ـ لا يجب على أهل مكة أن يتأخروا في النفر من منى إلى ثالث أيام التشريق .

٧٨ـ لا يجوز تأخير النفر من منى بعد الغروب لمن أراد أن يتعجل .

٧٩ـ لا يجوز تأخير قضاء الحج والعمرة عن العام القابل .

٨٠ـ يجوز تأخير الأضحية إلى آخر أيام التشريق .

٨١ـ يجوز تأخير الأضحية إلى الليل .

٨٢ـ يجوز تأخير العقيقة عن اليوم السابع بلا حد .

٨٣ـ لا يجوز تأخير الجهاد بعد قيام أسبابه سواء كان دفاعًا لمداهمة العدو ديار المسلمين أم ابتداء لإعلاء كلمة الله ونشر الإسلام .

٨٤ـ لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها للجهاد .

٨٥ـ يكره تأخير قسمة الغنائم إلى دار الإسلام .

٨٦ ـ لا يجوز تأخير الاستثناء في اليمين أو النذر بل يجب أن يكون متصلاً بهما لا يفصله كلام أجنبي ولا يسكت سكوتًا يمكن الكلام فيه إلا إذا كان السكوت لانقطاع نفسه أو صوته أو أي عارض .

٨٧ـ لا يجوز تأخير الوفاء باليمين ـ إذا كان طاعة ـ أو النذر المقيدين عن وقتهما

المحدد، ومن أخر قضى.

٨٨ـ يجوز تأخير الوفاء باليمين ـ إذا كان طاعة ـ أو النذر المطلقين مع استحباب المبادرة بهما.

٨٩ـ لا يجب تأخير كفارة اليمين عن الحنث ويجوز تقديمهما عليه.

٩٠ـ لا يجوز تأخير أداء الكفارات عن وقت وجوبها فتجب على الفور إلا لعذر ما عدا كفارة الظهار فتجب وجوبًا موسعًا إلى أن يريد المظاهر العود فيكفر قبل أن يتماسا.

٩١ـ يجوز تأخير القبول بعد الإيجاب مادام العاقدان في المجلس وبمعنى آخر يجوز التراخي في القبول.

٩٢ـ لا يجوز اشتراط تأخير التسليم في بيوع الأعيان القائمة.

٩٣ـ يجوز التفرق للمتبايعين في غير الربوي دون تقابض بلا اشتراط.

٩٤ـ يجوز اشتراط تأخير تسليم الثمن في غير الربوي وبيع السلم.

٩٥ـ يجوز اشتراط تأخير تسليم المثمن في غير الربوي وبيع السلم.

٩٦ـ يجوز اشتراط تأخير تسليم الثمن والمثمن في غير الربوي وبيع السلم.

٩٨ ـ لا يجوز بيع ما يسمى بالبيوع الآجلة في السوق المالية «البورصة» على النحو الذي فيه بيع الإنسان ما ليس عنده ويتضمن غررًا.

٩٨ـ يجوز تأخير القبض في بيع الصفة المعين.

٩٩ـ لا يجوز تأخير القبض في بيع الصفة غير المعين.

١٠٠ـ لا يجوز تأخير تسليم الثمن في الإقالة.

١٠١ـ يجوز اشتراط تأخير الخيار عن ثلاثة أيام إلى مدة معلومة.

١٠٢ـ يجوز تسليم المشتري الثمن والبائع المثمن مدة الخيار وأن تأخير ذلك

إلى انتهاء مدة الخيار ليس بلازم .

١٠٣ ـ لا يجب تأخير من له الخيار الفسخ إلى حضور صاحبه فله أن يفسخه في غيبته .

١٠٤ ـ يجوز تأخير الرد بالعيب في البيع فهو على التراخي لا الفور على أن يقيد ذلك بعدم تفاحش التراخي ، وعدم التصرف في المبيع بما يدل على الرضا فإن كان ذلك بطل الخيار .

١٠٥ ـ يجوز تأخير الرد بالمصراة ثلاثة أيام فحسب .

١٠٦ ـ لا يجوز النسأ ـ التأخير ـ إذا اتحدت العلة والجنس في مثل بيع الذهب بالذهب ، والبر بالبر .

١٠٧ ـ لا يجوز النسأ ـ التأخير ـ في بيع العرايا .

١٠٨ ـ يحرم النسأ ـ التأخير ـ إذا اتحدت العلة واختلف الجنس كبيع الذهب بالفضة ، والبر بالشعير .

١٠٩ ـ يجوز النسأ ـ التأخير ـ إذا اختلفت العلة بأن كان أحد العوضين ثمنًا والآخر مثمنًا كبيع أحد النقدين بأحد الأصناف الأربعة .

١١٠ ـ يجوز النسأ ـ التأخير ـ إذا لم يكن أحد العوضين ثمنًا والآخر مثمنًا كبيع اللحم بالبر .

١١١ ـ لا يجوز تأخير القبض في الربوي المعين مطلقًا .

١١٢ ـ يجوز تأخير ما يجب فيه القبض إلى افتراق المجلس .

١١٣ ـ يجوز النسأ ـ التأخير ـ فيما انتفت عنه علة ربا الفضل سواء بيع بجنسه أم بغيره كالحيوان والثياب ونحو ذلك .

١١٤ ـ لا يجوز تأخير قطع الثمرة المباعة قبل بدو صلاحها .

١١٥ ـ يجوز اشتراط تأخير قطع الثمرة المباعة بعد بدو الصلاح إلى أوان الجذاذ.

١١٦ ـ لا يجوز تأخير تسليم رأس مال السلم عن مجلس العقد.

١١٧ ـ لا يجوز السلم في الحال بل يشترط أن يكون مؤخر التسليم بضرب الأجل.

١١٨ ـ يجوز تأخير رأس المال في الاستصناع عن مجلس العقد، ويجوز تعجيله فلا يشترط حلول ولا تأجيل عكس السلم.

١١٩ ـ يجوز ضرب الأجل في المستصنع ويجوز عدمه عكس السلم.

١٢٠ ـ لا يجوز تأخير تسليم الأجرة؛ فالأجرة تستحق بنفس العقد فيملك المؤجر الأجرة كاملة في وقت العقد إلا أن يشترطا أجلاً.

١٢١ ـ يجوز تأخير تسليم العين المؤجرة، وبمعنى آخر لا يشترط أن تلي مدة الإجارة العقد وإن أطلقت كانت حالة.

١٢٢ ـ لا يجوز اشتراط تقديم الجعل وإذا شرط فسد العقد واستحق العامل أجرة المثل ويجوز النقد بغير شرط.

١٢٣ ـ لا يجوز تأخير الأخذ بالشفعة فهي على الفور ومن أخر بطل حقه منها.

١٢٤ ـ لا يجب تأخير شفعة الصبي حتى بلوغه ولوليه اختيار الأصلح من الأخذ بها أو تركها.

١٢٥ ـ لا يجب تأخير ثمن المشفوع فيه فيما إذا اشترى رجل شقصًا بثمن مؤجل وحضر الشفيع مطالبًا بالشفعة فللشفيع أن يأخذ الشقص بالأجل نفسه حالاً إذا كان مليئًا وإلا وثقه برهن، أو ضامن.

١٢٦ ـ يجوز تأخير القبول عن الإيجاب في النكاح مادام العاقدان في المجلس

فهو على التراخي لا الفور .

١٢٧ ـ لا يجوز تأخير النكاح لمن طاله وإن لم يخش العنت .

١٢٨ ـ لا يجوز للولي تأخير تزويج موليته إذا تيسر لها الكفء .

١٢٩ ـ يجوز للمرأة إذا عُقِدَ عليها أن تؤخر تسليم نفسها لزوجها حتى يعطيها صداقها المعجل .

١٣٠ ـ يجوز تأخير الرد بالعيب في النكاح فهو على التراخي لا الفور .

١٣١ ـ لا يجوز تأخير تسليم الصداق للزوجة إذا تعين لها .

١٣٢ ـ يجوز أن يؤخر الصداق بشرط كله أو بعضه .

١٣٣ ـ لا يجوز تأخير الاستثناء والتعليق في الطلاق بل يجب أن يكون متصلاً بهما لا يفصله كلام أجنبي ولا يسكت سكوتًا يمكنه الكلام فيه إلا إذا كان السكوت لانقطاع نفسه أو صوته أو عي عارض .

١٣٤ ـ لا يجوز تأخير نفقة الزوجة إذا وجبت لها .

١٣٥ ـ لا يجوز للزوجة المطالبة بالنفقة المؤخرة ؛ إذ نفقتها تسقط بمرور الزمان إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة أو صالحت الزوجة على مقدار فيها .

١٣٦ ـ لا يجوز تأخير نفقة القريب .

١٣٧ ـ لا يجوز للقريب المطالبة بالنفقة المؤخرة ؛ إذ نفقته تسقط بمرور الزمان .

١٣٨ ـ لا يجوز تأخير نفقة الرقيق عنه .

١٣٩ ـ لا يجوز تأخير نفقة البهائم عنها ، وتسقط بمرور الزمان ، فلا يرجع من أنفق عليها بها على صاحبها .

١٤٠ ـ يجب تأخير قسمة التركة للحقوق المتعلقة بها .

١٤١ ـ يجب تأخير جميع الحقوق المتعلقة بالتركة حتى الانتهاء من مؤن التجهيز .

١٤٢ ـ يجب تأخير قسمة التركة حتى الانتهاء من سداد الديون وإنفاذ الوصية .

١٤٣ ـ يجب تأخير إنفاذ الوصية حتى الانتهاء من سداد الديون .

١٤٤ ـ يجب تأخير حق العبد حتى الانتهاء من حق الله تعالى .

١٤٥ ـ لا يجوز تأخير قسمة التركة لاتضاح حال الخنثى المشكل بل تقسم ويراعى الاحتياط .

١٤٦ ـ لا يجوز إلزام الورثة بتأخير قسمة التركة لوضع الحمل بل يمكنون من ذلك مع أخذ الاحتياط فيها وإن كان الأفضل تأخيرهم القسمة .

١٤٧ ـ يجب تأخير قسمة مال المفقود مدة أربع سنين منذ فقد سواء كان وارثًا أم مورثًا إذا كان غالب حاله الهلاك ، أما إذا كان غالب حاله السلامة فتؤخر القسمة حتى يتيقن موته أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم .

١٤٨ ـ يجوز اشتراط تأخير تسليم القرض إلى أجل ويلزم المقرض به .

١٤٩ ـ يجوز اشتراط تأخير تسليم العارية إلى أجل وهو ملزم للمعير فلا يجوز أن يأخذها قبل مضي الأجل المضروب .

١٥٠ ـ لا يشترط القبول في الوقف فيصح ولو لم يكن ، وعليه ينتفي القول بفورية القبول وعدم تأخيره من عدمه .

١٥١ ـ لا يجوز تأخير الواقف شرطه عن إيقافه .

١٥٢ ـ يجوز تأخير قبول الهبة مادام العاقدان في المجلس ولم يتشاغلا بما

يقطعه عرفًا .

١٥٣ ـ لا يجوز تأخير الوصية الواجبة وبخاصة إلى زمن المرض بل يجب المبادرة بها .

١٥٤ ـ يجب تأخير قبول الوصية بعد موت الموصى فلا اعتبار لقبول الموصى له ولا رده في حياة الموصي .

١٥٥ ـ لا يجب الفور في قبول الوصية بعد الموت فيجوز التراخي .

١٥٦ ـ لا يجوز تأخير القبول في الوكالة إذا مضى العرف بذلك ، وإلا جاز .

١٥٧ ـ يجوز بيع الوكيل بالتأخير ـ النسأ ـ إذا مضى العرف بذلك أو قامت قرينة من قرائن الأحوال عليه وإلا فلا .

١٥٨ ـ إذا قيد الوكيل في الوكالة بالبيع بشيء تقيد به ومن ذلك المنع من البيع بالتأخير ، وإذا سمح له به جاز له .

١٥٩ ـ لا يجوز شراء الوكيل بالتأخير ـ النسأ ـ إذا تضمن زيادة في الثمن لقاء الأجل .

١٦٠ ـ إذا قيد الوكيل في الوكالة بالشراء بشيء تقيد به ومن ذلك المنع من الشراء ـ بالتأخير ـ وإذا سمح له به جاز له .

١٦١ ـ يجوز للوكيل أن يشتري بالتأخير ـ النسأ ـ بثمن الحال ولو لم يؤذن له .

١٦٢ ـ يجب تأخير فسخ الوكالة حتى إعلام الوكيل .

١٦٣ ـ يجب تأخير فسخ الوكالة حتى انتهاء تعلق حق الغير بها .

١٦٤ ـ يجب تأخير فسخ الوكالة حتى الانتهاء من مناشبة الخصوم إذا نوشبوا ثلاث مرات فأكثر .

١٦٥ ـ يجب تأخير فسخ الوكالة إذا كانت بأجرة .

١٦٦ ـ يجب تأخير فسخ الوكالة إذا لزم من ذلك ضياع المال .

١٦٧ ـ يجوز تأخير القبول في عقد الشركة بعد الإيجاب فهو على التراخي لا الفور .

١٦٨ ـ يجوز تأخير تسليم رأس مال الشركة عن مجلس العقد ولا يشترط إحضاره إلا عند الشراء .

١٦٩ ـ لا يجوز للشريك أن يبيع بالتأخير ـ النسأ ـ إذا مضى العرف بذلك أو قامت قرينة من قرائن الأحوال في الإذن على المنع وإلا جاز .

١٧٠ ـ إذا قيد الشريك في البيع بشيء تقيد به ومن ذلك المنع من البيع بالتأخير ، وإذا سمح له به جاز له .

١٧١ ـ لا يجوز للشريك أن يشتري بالنسأ إذا تضمن زيادة في الثمن لقاء الأجل بلا إذن .

١٧٢ ـ إذا قيد الشريك في الشراء بشيء تقيد به ومن ذلك المنع من البيع بالتأخير وإذا سمح له به جاز له .

١٧٣ ـ لا يجوز للشريك أن يشتري بالنسيئة عند إطلاق عقد الشركة .

١٧٤ ـ يجب تأخير فسخ الشركة إذا تضمن ضررًا حتى ينتفي على نحو ما هو مفصل في الوكالة قريبًا .

١٧٥ ـ يلزم من تأخير الدين عن المكفول تأخيره عن كفيله .

١٧٦ ـ لا يلزم من تأخير الدين عن الكفيل تأخيره عن مكفوله .

١٧٧ ـ لا يجوز تأخير الدين عن المكفول إلا برضا الكفيل .

١٧٨ ـ لا يجوز تأخير أداء شهادة الحسبة فإن التقادم فيها مانع من سماعها ما لم يكن الباعث على التأخير عذر شرعي .

١٧٩ ـ لا يجوز تأخير أداء الشهادة في حق الآدمي عن طلبها إلا لعذر .

١٨٠ ـ لا يضر تأخير إحضار البينة بل لو حلف المدعى عليه على نفي الدعوى بعد العجز عن إحضار البينة ففصل الحاكم فيها ثم أحضر المدعي بينة على صحة دعواه حكم بها ولا يضر هذا التأخير .

١٨١ ـ يجوز إعطاء المدعي مهلة لتأخر إقامة بينته وأمدها عائد إلى الحاكم .

١٨٢ ـ تسمع بينة المدعي إذا أخرها عن طلبها ولو قال وقتئذ لا بينة لي .

١٨٣ ـ لا يجوز تمكين المدعي من طلب يمين المدعى عليه وتأخير بينته بعدها .

١٨٤ ـ تسمع بينة الدفع من المدعى عليه ولو أخرها بعد حلف المدعي بعد أن ردت اليمين عليه لنكوله .

١٨٥ ـ لا يجب تأخير القصاص حتى بلوغ الصغير إذا كان من أولياء الدم وللورثة المكلفين استيفاؤه دون انتظار الصغار .

١٨٦ ـ لا يجب تأخير القصاص حتى بلوغ الصغير إذا كان ولي الدم ولوليه أو وصيه المطالبة بالقصاص واستيفاؤه ، أو العفو إلى الدية حسب ما يراه أصلح .

١٨٧ ـ لا يجب تأخير القصاص لانتظار إفاقة المجنون إذا كان من أولياء الدم وللورثة المكلفين استيفاء القصاص دونه .

١٨٨ ـ لا يجب تأخير القصاص لانتظار إفاقة المجنون إذا كان ولي الدم ولوليه أو وصيه أن يطالب بالقصاص ويستوفيه ، أو يعفو إلى الدية حسب ما يراه أصلح .

١٨٩ ـ يجوز الاقتصاص من الجاني إذا جن ، ولا يؤخر حتى إفاقته على أن يقيد

هذا بقيدين :

أ ـ ثبوت جنونه .

ب ـ ألا يجن قبل الحكم .

١٩٠ ـ يجب تأخير القصاص لانتظار الغائب مطلقًا إذا كان غير مفقود ويظهر من غيبته عدم الطول أو تيسر الاتصال به .

١٩١ ـ لا يجب تأخير القصاص لانتظار الغائب إذا كان من أولياء الدم سواء كان الغالب من فقده السلامة أم عدمها وللحاضرين القصاص .

١٩٢ ـ لا يجب تأخير القصاص لانتظار الغائب إذا كان ولي الدم بل إن الأمر راجع إلى الحاكم فيجتهد رأيه حسب ما يراه أصلح من الانتظار مدة يضربها أو القصاص فيكون ولي الدم عن الغائب .

١٩٣ ـ يجب تأخير القصاص لدخول الجاني الحرم إذا أتى الجناية خارجه .

١٩٤ ـ لا يجب تأخير القصاص لدخول الجاني الحرم إذا أتى الجناية داخله بل يقاد فيه بها .

١٩٥ ـ يجب تأخير إقامة الحدود والقصاص في دار الحرب حتى القفول إلى دار الإسلام سواء خشي اللحوق بدار الحرب أم لا .

١٩٦ ـ يجب تأخير القصاص احتياطًا للسراية .

١٩٧ ـ لا يجوز تأخير القصاص في النفس لمرض ولا حر ولا برد .

١٩٨ ـ يجب تأخير القصاص فيما دون النفس للمرض والحر والبرد الشديدين إذا تعذر الحصول على مصادر التدفئة أو التبريد .

١٩٩ ـ يجب تأخير القصاص سواء في النفس أم دونها على الحامل حتى تضع ولدها ثم ترضعه حتى تفطمه إلا إذا وجد من تكفله ذلك .

٢٠٠ ـ دية قتل العمد تجب حالة في مال الجاني ولا تؤخر . .

٢٠١ ـ تجب دية قتل شبه العمد على العاقلة مؤخرة في ثلاث سنين .

٢٠٢ ـ تجب دية قتل الخطأ على العاقلة مؤخرة في ثلاث سنين .

٢٠٣ ـ يجب تأخير إقامة الحد للمرض والحر والبرد الشديدين إذا تعذر الحصول على مصادر التدفئة أو التبريد .

٢٠٤ ـ يجب تأخير إقامة الحد على السكران حتى يصحو .

٢٠٥ ـ يجب تأخير إقامة الحد على المرتد حتى استتابته عدا من تغلظت ردته فيجوز قتله من غير استتابة .

٢٠٦ ـ لا حد لمدة استتابة المرتد ولو لزم من كشف شبهته تأخير الحد أيام طويلة .

٢٠٧ ـ لا يجوز تأخير إقامة الدعوى بعد قيام المقتضي ؛ إذ التقادم يمنع من سماعها وذلك قضاء فقط ، أما الحق نفسه فإنه باق ديانة وهو قديم لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء فلا يكسب مضي الزمن ملكية ولا يسقط حقًا مشروعًا .

٢٠٨ ـ يجوز تأخير الحكم في الدعوى لرجاء الصلح خاصة بين الأقارب وذلك مندوب .

٢٠٩ ـ يجب تأخير الحكم في الدعوى إذا استمهل المدعي .

٢١٠ ـ يجب تأخير الحكم في الدعوى إذا كان عند القاضي ريبة حتى تكشف .

٢١١ ـ يجب تأخير الحكم في الدعوى للإعذار والتأجيل والتعجيز .

٢١٢ ـ يجب تأخير يمين المستحلف إذا طلب ذلك للتحقق ومراجعة الحساب ونحو ذلك فيمهل له وهو على يمينه .

٢١٣ ـ لا يجوز تأخير بذل اليمين عن طلبها بلا عذر فإن أخر من توجهت عليه قضي عليه بالنكول ولا محل لليمين فيما بعد الحكم .

٢١٤ ـ يجب تأخير يمين الصبي حتى يبلغ .

* * *

المسارد العامة

المسارد العامة

١ ـ مسرد الآيات.

٢ ـ مسرد الأحاديث والآثار.

٣ ـ مسرد القواعد والمسائل الحديثية والأصولية والقواعد الفقهية.

٤ ـ مسرد الأعلام.

٥ ـ مسرد غريب الألفاظ والأمكنة والبقاع.

٦ ـ مسرد المراجع.

٧ ـ مسرد الموضوعات.

مسرد الآيات

الآية	الصفحة
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ . . ﴾	٢٠٥
﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ . . . ﴾	٩١٨
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم . . . ﴾	٦٣٩
﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا . . . ﴾	٤٢٤
﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾	٦٩٢
﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ﴾	٨٧٣
﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ . . . ﴾	٧
﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا . . . ﴾	٨٦٥
﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ . . . ﴾	٧
﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ . . . ﴾	٧٠٠
﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ . . . ﴾	٢٩٩
﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ ﴾	٣٠١
﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾	٧٠٠
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ . . . ﴾	٤٢٣
﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ . . . ﴾	٥٧٦
﴿ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ ﴾	١٨٨، ٢٦٣
﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ ﴾	٥٧٥

﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ . . . ﴾ ٩٤٥
﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ . . . ﴾ ٦١٠
﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ ٧٠٠
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا . . . ﴾ ٩٥٦
﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ . . . ﴾ ٥٧٦
﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ . . . ﴾ ٤٠٣
﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ . . . ﴾ ٣٧١
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ٢٢٤
﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ . . . ﴾ ٨٣٣
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ . . . ﴾ ٢٢٤
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ٢٢٣، ٢٣٠
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ . . . ﴾ ٧٢٨
﴿ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ . . . ﴾ ٩٥٥
﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ . . . ﴾ ٧٢٨
﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ . . . ﴾ ٧١٤
﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾ ٣٥٥، ٣٨٨
﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن . . . ﴾ ٦٤٠
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ٣٤٦
﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ ٦٧٠
﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ٢٩١
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ . . . ﴾ ٤٦٤

﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ ٨٥٨
﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ... ﴾ ٨٠
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ... ﴾ ٦٢٣
﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ... ﴾ ٤٢٦
﴿ ۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ... ﴾ ٣٥٦
﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ ٩١٨
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾ ﴾ ١٤١
﴿ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ ٩٤٩
﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ ٧٣٢
﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ... ﴾ ٧٥٧
﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ... ﴾ ٥٨١
﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ ﴾ ٦
﴿ ۞ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ ..... ١٨٨، ٢٥٩
﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ٦٤٥
﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ... ﴾ ٤٢٣
﴿ وَقَالُوٓا۟ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ ... ﴾ ٨٦٥
﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ ٦٤٩
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ... ﴾ ٢٩٤
﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ ﴾ ٩١٨
﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ... ﴾ ٧
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ ٩٤٧

﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ ٣٧٨
﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ ... ﴾ ٨٦٣
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ ٢٤١
﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ... ﴾ ٨٠٤
﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ ٢٤١
﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ ... ﴾ ٦١٦
﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ ﴾ ٧٨٠
﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ ﴾ ٦٤٠
﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ ٨٦٣
﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ... ﴾ ٨٩٠
﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ... ﴾ ٣٨٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ ٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ ﴾ ٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ... ﴾ ٤٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ... ﴾ ٥٨١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ ﴾ ٦٩٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ... ﴾ ٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ... ﴾ ٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ... ﴾ ٤٤٨
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾ ٢٣٦
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ... ﴾ ٧٢٧

* * *

مسرد الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي (أثر ـ ضمام بن ثعلبة)	٢٩٦
آنت؟ . . . حتى تضعي ما في بطنك	٨٩١
آية المنافق ثلاث	٦٩٨
أبرد؛ إن شدة الحر من فيح جهنم	٧٩
أبردوا فإن شدة الحر من فيح جهنم	٧٦
أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم . . (أثر ـ حذيفة)	٨٨٠
أتراني ماكستك لآخذ جملك	٤٧١
أتيت رسول الله ﷺ بالموقف قلت جئت	٣١٤
أتي النبي ﷺ بنعيمان وهو سكران	٩١١
أحب عبادي إلي أعجلهم فطرًا	٢٧٧
أحسنت، اتركها حتى تماثل	٩٠٩
إذا أتتك رسلي فأعطهم	٧٠٣
إذا اشتد الحر فأبردوا	٧٩
إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه	٦٢٣
إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها	٤٤٥
إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم	٤٤٨
إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه	٦٢٤

إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع ١٢٦
إذا كان يوم غيم فأخروا . . . (أثر ـ عمر) ٨٤
إذا لم يجد الهدي ولم يصم ٣٧٢
إذا مرض العبد أو سافر كتب له ٢٣٢
إذا نسيت رمي الجمرة يوم النحر . . (أثر ـ ابن عمر) ٣٣٩
اذبح ولا حرج ٣٢٢
أذن في الناس أن من كان أكل فليصم ٢٠٦
إذًا لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ٨٩١
اذهب إلى اليمن ٩١٧
اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ٨٩٠
أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ٥٨١
ارجع فأحسن وضوءك ٥٢
أسرعوا بالجنازة ١٧٠
أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر ١١٧
اسق يا زبير ثم ارسل الماء إلى جارك ٩٥٦
اشترى رافع بن خديج بعيرًا ببعيرين ٥٤١
اشترى رجل من رجل بعيرًا واشترط عليه . . . (أثر ـ أنس) ٤٩١
اضربوه حدَّه ٩٠٥
الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر (أثر ـ ابن عباس) ٣٦٢
أعتم النبي ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس ١٠٦

أعليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران، قال: صلوا على صاحبكم ٧٨٣
أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين ٦٨٢
اغسلوه بماء وسدر.. ..... ٦٦٩
أقتله (يعني ابن خطل) ٨٥٩
ألا إن هذه أيام عيد ٣٧٢
ألا لا يجلد أمير جيش ولا سرية أحدًا الحد حتى... (أثر ـ عمر) ٨٧٨
إلا من أكل فلا يأكل بقية يومه ٢٠٧
الله أكبر عتق القتيل (أثر ـ عمر) ٨٣٣
ألم آمرك ألا تستقيد حتى يبرأ جرحك.. ..... ٨٨٤
أمر ابن عمر النفساء التي أتت منى بعد غروب.. ..... ٣٤٣
أمرت أن أقاتل الناس حتى... ..... ٤٢٤
أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر أن يجهز جيشًا.. ..... ٥٣٨
أمر رسول الله ﷺ من كان به جرح ألا يستقيد حتى..... ٨٨٣
أمر النبي ﷺ أن يعرض الإسلام على من ارتدت فإن... ..... ٩١٩
أمر النبي ﷺ في حجة الوداع من أهل بالحج... ..... ٢٩٨
إمّا لا فاذهبي حتى تلدي ٨٩٠
أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ٧٨٣
أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه.. (قدسي) ٧٥٧
أن تصدق وأنت صحيح شحيح ٧٢٩
أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني..... ٦١٧
إن شئت فاقتله وإن شئت فاعف عنه (أثر ـ علي) ٨٣١

انظر ما صنع الناس (أثر ـ ابن عباس) ١٤٩
إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبًا من جماع ٢٤٩
إن الله حبس عن مكة الفيل ٨٥٩
إن الله عز وجل قد أمدكم بصلاة ١٥١
إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة ٢٤٣
إن الله يحب أن تؤتى رخصه ٢٣١
إنا معشر الأنبياء أمرنا ٢٧٤
إن الحرم لا يعيذ عاصيًا ٨٦٠
إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف ١٦٣
إن الزمان قد استدار ٢٩٥
إن الغادر ينصب له لواء ٦٩٨
إنك امرؤ فيك جاهلية ٦٥٦
إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ٩٤٧
إنما أمسكت عنه ليقوم إليه بعضكم ٩٢٣
إن مكة حرمها الله ٨٦١
إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم ١٠٩
إنه قد أحرز من القتل (أثر ـ ابن مسعود) ٨٣٣
إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت ١٧١
إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى ٤٤٦
أوتروا قبل أن تصبحوا ١٥١
أوصاني خليلي ﷺ بثلاث بصيام ١٤٥

أولئك العصاة أولئك العصاة ٢٢٦
إياكم والوصال... ..... ٢٧٨
أيام التشريق أيام أكل وشرب ٣٧٠
أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها... ..... ١٠٤
أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها ١٠٥
أي ذلك شئت يا حمزة ٢٣٦
بال عبد الله بن عمر بالسوق ثم توضأ... ..... ٤٨
بخ! ذلك مال رابح ٧١٤
بعنيه (أي جمل جابر) بوقية ٤٧١
بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ (أثر ـ أبو هريرة) ٢٩٥
بع وقل لا خلابة... ..... ٤٨٩
بكروا بالصلاة في اليوم الغيم ٨٤
البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة ٨٠٦
البينة على المدعي ٨١٦
ترتروه ومزمزوه... (أثر ـ ابن مسعود) ٩١٤
تزوجوا فإني مكاثر الأمم... ..... ٦١٣
تزوجوا الودود الولود... ..... ٦١٣
تسحر النبي ﷺ وزيد بن ثابت فلما فرغا... ..... ٢٧٣
تعجلوا إلى الحج ٣٠٤
توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين ودفن ليلة الأربعاء ١٦٩

ثلاثة حق على الله أن يعينهم ٥٧٥
الثلث والثلث كثير ٧٢٧
جمع النبي ﷺ في حجة الوداع ٣٢٠
جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء ٣٢٠
حبس معاوية هدبة بن خشرم في قصاص حتى ٨٢٨
حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ١٥٤
خذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ ٩٠٦
خذوا عني مناسككم ٣٣٧
خذوا مقاعدكم ١٠٩
خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف ٦٤٠
خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد ٢٢٥
خمس من الدواب كلها فواسق ٨٦٢
الخيار ثلاثة أيام ٤٩٠
دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر ٨٥٩
دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب ٣١٧
الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ٥٢٠
الذهب بالذهب والفضة بالفضة ٥٢٠
ذكر النبي ﷺ رجلاً من بني إسرائيل ٦٩٩
رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى ١٢٣
رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة ٥٢
رخّص رسول الله ﷺ لرجال محتاجين أن يتبايعوا العرايا ٥٢٢

رخص رسول الله ﷺ للرعاء أن يرموا ليلاً . . . ٣٣٤
رخّص النبي ﷺ للرعاء أن يرموا يومًا . . . ٣٤٧
رددوا الخصوم حتى . . . (أثر ـ عمر) ٩٥٤
الراعي يرمي بالليل . . . ٣٣٣
رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ٣٢٧
الزعيم غارم ٧٨٠
الزعيم الكفيل (أثر ـ ابن عباس) ٧٨٠
سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر ٣٢٣
شاهداك أو يمينه . . . ٨١٢
الشفعة كحل العقال ٥٩٢
الشفعة لمن واثبها ٥٩٣
شكا رجال محتاجين من الأنصار إلى رسول الله ﷺ أن الرطب . . . ٥٢٢
شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا ٧٦
صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر ٢٢٨
صدق (بعد قول ضمام بن ثعلبة : أتانا رسولك فزعم . . .) ٢٩٦
الصبي على شفعته حتى يدرك ٥٩٦
الصلاة أمامك ٣١٨
صلى جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ في اليوم الأول حين كان فيء الرجل مثله ٩٤
الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج . (أثر ـ ابن عمر) ٣٧٣
ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا . . ٦٦٨

الطواف بالبيت صلاة ٣٨٥
العارية مؤداة ٧٠٤
عجل الغدو إلى الأضحى وأخر الفطر ١٦٥
عذبت امرأة في هرة سجنتها ٦٥٨
عق النبي ﷺ عن نفسه بعد النبوة ٤١٨
العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ٤١٦
على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول ٨٣٣
غير باغ على المسلمين مفارق لجماعتهم (أثر ـ ابن عباس في تفسير آية البقرة) ٢٣٨
فاتقوا الله في النساء فإنكم ٦٤٠
فاقض إذا فهمت وانفذ القضاء (أثر ـ عمر) ٩٥٨
فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ٨٦٧
فرض رسول الله زكاة الفطر صاعًا من تمر ١٩٥
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم ١٩٦
قد يكون البعير خيرًا من البعيرين (أثر ـ ابن عباس) ٥٤١
قضاء التفث مناسك الحج كلها (أثر ـ ابن عباس) ٢٩٩
قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية ٦٧٠
قضى رسول الله ﷺ في جناية الحر المسلم على ٩٠٢
قضى علي بالعقل في قتل الخطأ في ٩٠٢
قضى عمر بجعل الدية الكاملة في ثلاث سنين ٨٩٧

قضى عمر في امرأة المفقود أن تربص ٦٨٤
كانت لي أخت تخطب إليّ فأتاني . . . (أثر ـ معقل بن يسار) ٦٢٣
كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر ١٥٥
كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين ٧٨٣
كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة ٦١٢
كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب ٢٤٩
كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح البصر . . ١٢٤
كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة ٩٢
كان رسول الله ﷺ ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه . . . ١١٩
كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم (أثر ـ ابن عباس) ٢٣٠
كان عمر يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ٣٥٣
كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ١٣٣
كان النبي ﷺ إذا لم يصل أربعًا قبل الظهر ١٥٥
كان النبي ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر ١٥٥
كان النبي ﷺ يستحب أن يؤخر من العشاء ١٠٧
كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ٧٧
كان يكون علي الصوم من رمضان (أثر ـ عائشة) ٢٦١
كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن ادع فلانا وفلانًا ٦٤١
كل أيام التشريق ذبح ٣٦٢
كل غلام رهينة بعقيقته ٤١٤

كم تستنظره؟ . . فأنا أحمل له ٧٨٦
كنت مع نبي الله ﷺ في سير له فأدلجنا ليلتنا ١٣٩
كنا نجمع مع رسول الله إذا زالت الشمس ١٣٥
كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب ٢٢٥
كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم تنحر الجزور ٩١
كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ الفجر متلفعات ١٢٢
لأن يلقى الله تحت السياط أحب . . . (أثر ـ عمر) ٩٠٨
لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار (أثر ـ عمر) ٣٠٨
للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ٦٥٦
لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن ٣٧٣
لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ ٦٧٤
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ١١٠
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ١٠٨
لو لقيت فيه (الحرم) قاتل عمر ـ (أثر ـ ابن عمر) ٨٦٦
لو لقيت قاتل أبي في الحرم . . . (أثر ـ ابن عباس) ٨٦٦
لو وجدت فيه (الحرم) قاتل الخطاب (أثر ـ عمر) ٨٦٦
ليس من البر الصوم في السفر ٢٢٧
ليهنك العلم أبا المنذر ١٦١
ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر (أثر ـ ابن مسعود) ١٤٩
ما أجد لكم شيئًا أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان . . . (أثر ـ عمر) . ٤٩١
ما ترون في جلد قدامة؟ . . . (أثر ـ عمر) ٩٠٨

ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ٧٢٩
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها ١١٩
ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة ١٣٤
ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين ٩٢٣
المرأة إذا قتلت عمدًا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها ٨٩١
المسلمون عدول بعضهم على بعض (أثر ـ عمر) ٧٩٨
المسلمون على شروطهم ٤٨٧
ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم نارًا ٤٢٥
من ابتاع مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ٥٠٨
من أحدث حدثًا في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء (أثر ـ ابن عباس) ٨٦٣
من أدرك رمضان وعليه من رمضان ٢٦٦
من أدرك عرفات فوقف بها ٤٠٧
من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات ٣١٥
من أدركه الفجر جنبًا فلا يصم (أثر ـ أبو هريرة) ٢٥٠
من أراد الحج فليتعجل ٣٠٣
من أسلف في تمر ٥٥٥
من أقال نادمًا بيعته ٤٧٩
من بدل دينه فاقتلوه ٩١٧
من ترك صلاة العصر حبط عمله ٨٤
من حاز شيئًا عشر سنين فهو له ٩٥٠

من حلف على يمين فرأى غيرها ٤٤٦
من حلف على يمين فقال إن شاء الله ٤٣٩
من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ١٤٦
من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ٨٦٠
من ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة ٧٩٦
من سرق أو قتل في الحل ثم دخل الحرم . . . (أثر ـ ابن عباس) ٨٦٣
من صام رمضان ثم أتبعه ستًا ٢٧١
من عزى أخاه المؤمن في مصيبة ١٧٦
من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ١٥٢
من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ٢٠٩
من نسي أيام الجمار إلى الليل . . . (أثر ـ ابن عمر) ٣٣٩
من وقف بعرفة بليل فقد أدرك ٤٠٦
نعم : إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب ٦٤
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ٨٠
نهى رسول الله ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ٣٥٧
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهى ٥٤٥
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٥٤٦
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ ٥٥٤
نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم ٢٨١
نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم ٢٧٩
نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء ٢٩٦

نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٥٣٤
نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر ٤٧٤
نهى النبي ﷺ عن الذبح ليلاً ٣٦٥
هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله نبتغي وجه الله ... ٦٦٨
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ٥١
هل صليت معنا هذه الصلاة ٨٧٣
هل فيكم من مغربة خبر (أثر ـ عمر) ٩٢٠
هلم إلى الغداء المبارك ٢٧٤
هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ٢٢٥
واجعل لمن ادعى حقًا غائبًا أو بينة أمدًا ... (أثر ـ عمر) ٨٠٩
والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله ٢٤٨
والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ... (أثر ـ عمر) ٥٣٢
والله لأغزون قريشًا ٤٣٧
والله ما صليتها ٤٢٦
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما ٩٥٧
وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب ٢٤٨
وأيكم مثلي إني أبيت ٢٧٩
الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ١٠٣
وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ١١٣
وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ٩٩
وقت العصر ما لم تصفر الشمس ٩٤

وقف رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي ٢٩١
وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع فجعلوا ٣٢٢
وقت النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل ٣١١
وللمردودة من بناتي أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها . . . (أثر ـ الزبير) ٧١٧
ويحك ارجعي فاستغفري الله ٨٩٠
لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله . . . (أثر ـ معاذ) ٩١٧
لا بأس ببعير ببعيرين . . . (أثر ـ ابن سيرين) ٥٤٢
لا بأس بالقرض إلى أجل . . . (أثر ـ ابن عمر) ٧٠٠
لا : بل السنة أفضل (أثر ـ عائشة) ٤١٧
لا تبع ما ليس عندك ٤٧٤
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ٥٢٠
لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور ٢٧٥
لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب ٩٨
لا تعجل حتى تبرأ جرحك ٨٨٣
لا تقام الحدود في دار الحرب . . . (أثر ـ زيد بن ثابت) ٨٧٠
لا تقبل شهادة خصم ولا ضنين ٧٩٨
لا تقطع الأيدي في السفر ٨٧٦
لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل ٢٨٣
لا حرج (في جوابه ﷺ فيمن قدم وأخر بين أعمال يوم النحر) ٣٢٨
لا شفعة لصبي ٥٩٨
لا صوم لمن أصبح جنبًا (أثر ـ أبو هريرة) ٢٤٩

لا ضرر ولا ضرار ٧٥٣
لا والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى ... (أثر ـ سعد بن أبي وقاص) ... ٨٧١
لا ولم أبدأ بحق الله ثم تطوع (أثر ـ أبو هريرة) ٢٧٠
لا يبطل حق امرىء مسلم وإن قدم ٩٤٣
لا يحج بعد العام مشرك ... (أثر ـ أبو بكر وأبو هريرة) ٢٩٥
لا يصلح الحيوان بالحيوان اثنان بواحد نسيئة ٥٣٧
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا ١٧٨
لا يدخل الجنة إلا مؤمن ٣٧٠
لا يزال الناس بخير ٢٧٦
لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ٤٢٦
يا رسول الله، ما كدت أن أصلي حتى ٤٢٦
يا عائشة، هل عندكم من شيء؟ ٢١٣
يا عكاف، هل لك من زوجة؟ ٦١٤
يا كعب، ضع من دينك هذا ٩٥٧
يا معشر الشباب من استطاع ٦١١
يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت ... (أثر ـ علي) ٦٠
يد المعطي العليا ٦٤٩
يسروا ولا تعسروا ٣٤٦
يؤذيك هوامك؟ ٢٩١

* * *

مسرد القواعد والمسائل الحديثية والأصولية والقواعد الفقهية

الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٣٣٤
الأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت بإطلاق ٧٤٣
اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ٧٤٣
إذا بطل الأصل بطل الفرع ٧١٤
إذا تعارض الأصل والظاهر فإن كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعًا فهو مقدم على الأصل، وإن لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف أو العادة الغالبة أو القرائن أو غلبة الظن فتارة يعمل بالأصل ولا يلتفت إلى الظاهر، وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت إلى الأصل ٦٨٦
إذا تعارض الجواز والنهي قدم النهي ٣٧٦
إذا كان الحديث واحدًا وفي رجال إسناده اختلاف بالتقديم والتأخير رجح الاتحاد ٥٤٠
إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه ٥٦٢
الأصل في الشروط الصحة ٥٨٠
الأصل في العقود الصحة ٥٨٠
الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم الدليل على الأمر ٥٨٠
الأصل في المعاملات الصحة ٥٨٠

الأصل لا يكون تابعًا ٧٨٧
أقسام اللفظ باعتبار ظهور الدلالة وخفائها ٤١٥
الأمر بعد الحظر للإباحة ٨٠
الأمر حقيقة في الوجوب إذا جرّد عن قرينة صارفة ٨٠
الأمر المطلق يقتضي الفور ١٨٨
البدل له حكم المبدل ٥٦
التابع تابع ٧٨٦
التبادر علامة الحقيقة ٨٠
تخصيص العموم بالقياس ٤٢٨
تدرء أعلى المفسدتين بفعل أدناهما ٨٨١
التدليس من الثقة لا يرد حديثه إذا صرح بالسماع ٥٤٠
ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم
في المقال ٧٠٤
تعارض النصوص بعد تعادلها ٢١٥
تعليل الأحكام بالخلاف باطل ٢٣٥
التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررًا على أحد المتعاقدين أو
غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر
بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه ٧٥٣
تفسير الراوي للخبر إذا كان مجملاً أولى من غيره ٥٣٢
تنزل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص
العموم وتقييد المطلق وغيرهما ٧٤٧

تنزل الغلبة منزلة صريح اللفظ ٤٩٠
جهالة الصحابي لا تقدح ٥٣
الحد الحقيقي التام ٦٣٩
الحد الناقص ٦٣٩
الحق لا يسقط بالتقادم ٦٦٧
الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا ٨١
الخاص يقضي على العام ٨٥٨
(قاعدة): الخروج من الخلاف ٢٣٥
درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ٥٠٤
دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة ٣٧٦
ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصصه ٣٤٣
الذم دليل الحرمة ٢٦٩
الزيادة على النص هل هي نسخ أو لا؟ ٩٥
سكوت أبي داود في سننه ٣٠٤
(مسألة): سماع الحسن من سمرة ٥٣٥
صرف الظاهر إلى المحتمل المرجوح ٤٢٨
الظاهر (في وصف العلة) ٥١٦
الظرف (الأصولي) ٤٢
العادة المطردة في ناحية تنزل منزلة الشرط ٧٠٦
العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية، أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل

الوجوب أو قبل شرط الوجوب ٤٤٩
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ٣٤٢
العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمعاني ٧١٩
العبرة في العقود لمعانيها لا لصور ألفاظها ٥٦٢
العلة (الأصولية) ٥١٦
فساد الاعتبار ٥٠
فعل النبي ﷺ إذا خرج امتثالاً لأمر كان بمنزلته ٣٣٧
فقد الدليل (هل هو دليل أو لا؟) ٥٩١
القاعدة في رد حديث ابن لهيعة وقبوله ٢٦٦
قول الصحابي أمرنا ونهينا ورخص... له حكم الرفع ٣٧٥
القياس في العبادات باطل ٥٠
متى تعذر الوصول إلى اليقين رجع إلى غلبة الظن ٦٨٥
المجاوز (في وصف العلة) ٥١٦
مجهول العين لا تقبل روايته ٥٣
المرسل لا يحتج به ٢٣٤
المرفوع صريحًا أولى بالتقديم من المرفوع حكمًا ٣٧٦
المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا ٧٠٦
معنى اختلاف الأحكام باختلاف العوائد ٧٤٢
معنى أن العرف حجة ٧٤٣
المعيار (الأصولي) ٤٢
من ترجح جانبه بمعهود أو أصل فالقول قوله بإطلاق ٧٤٣
من ثبت له أحد أمرين فإن اختار أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما

أثبت الآخر ، وإن امتنع منهما فإن كان امتناعه ضررًا على غيره استوفى له الحق الأصلي الثابت له إذا كان ماليًا وإن لم يكن حقًا ثابتًا سقط ، وإن كان الحق غير مالي ألزم بالاختيار وإن كان حقًا واجبًا له وعليه فإن كان مستحقه غير معين حبس حتى يعينه ويوفيه وإن كان مستحقه معينًا فهل يحـبس ويستوفي منه الحق الذي عليه ، خلاف ، وإن كان حقًا عليه وأمكن استيفاؤه منه استوفى وإن كان عليه حقان أصلي وبدل فامتنع من البدل حكم عليه بالأصل ٧٣٥
المنضبط (في وصف العلة) ٥١٦
المنع أسهل من الرفع ٦٢٦
منع حكم الأصل (من قوادح العلة) ٧١٤
من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه به ٧٥٤
منهج ابن حجر في سكوته في التلخيص ٣١٥
النهي عن الشيء هل هو أمر بضده أو لا؟ ٦١٥
الواجب ذو الشبهين ٤١
الواجب المضيق ٤١
الواجب الموسع ٤٠
لا يصح التخيير بين واجب وغيره ٦١٠
يجب سد الذرائع إذا كانت وسيلة محرم ويجب فتحها إذا كانت وسيلة واجب ٨٨٢
يحتاط للأبضاع ما لا يحتاط لغيرها ٦٣٥
اليمين تشرع في جنبة أقوى المتداعيين ٨١٩

* * *

مسرد الأعلام

أبو ثور :
إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي البغدادي ٥٥٨
الصولي :
إبراهيم بن العباس بن محمد بن صول أبو إسحاق ٣٠
ابن أبي الدم :
إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني الحموي ٨١٢
ابن فرحون :
إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ٧٥١
الشيرازي :
إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشافعي أبو إسحق ٩٥٣
الجوزجاني :
إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي أبو إسحق ٣٠٥
أبو البداح :
أبو البداح بن عاصم بن عدي بن الجد البلوي العجلاني ٣٤٧
أبو بكر بن عبد الرحمن :
أبو بكر أو محمد بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي أبو بكر أو أبو
عبد الرحمن ٢٤٩

أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم :
أبو بكر أو بكير بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي ٨٧٩
الكاساني :
أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحلبي الحنفي ٣٠٩
أبو سلمة بن عبد الرحمن :
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ٢٢٨
أبو شريح الكعبي :
أبو شريح الخزاعي ثم الكعبي خويلد بن عمرو ٨٦١
أبو قتادة الأنصاري :
أبو قتادة بن ربعي بن بلدهة بن خناس الأنصاري الخزرجي ٧٨٣
أبي بن كعب :
أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري البخاري أبو المنذر ١٦١
أبو رهم السمعي :
أحزاب بن أسيد ٢٧٥
المروروذي :
أحمد بن بشر بن عامر المروروذي أبو حامد ٧٤١
أحمد عميرة :
أحمد شهاب الدين البرلسي الملقب بعميرة ١٥٨
الخطيب البغدادي :
أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي ١٧٦
الجصاص :
أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص ٣٥٩

أبو جعفر الطحاوي :
أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي ١٢٤
العتابي :
أحمد بن محمد العتابي البخاري الحنفي أبو نصر ٩٣٤
الناطفي :
أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس ٨٠٣
الحموي :
أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي أبو العباس ٩٣٠
الأثرم :
أحمد بن محمد بن هانىء أبو بكر الأسكافي الأثرم ٣٩٨
الأحوص بن حكيم :
الأحوص بن حكيم بن عمير بن الأحوص العنسي ٨٧٨
أبو إسرائيل الملائي :
إسماعيل بن خليفة الملائي الشيعي ٣٠٥
المزني :
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني الشافعي ٢١١
أشهب المالكي :
أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي أبو عمرو ٤٤٤
أصبغ :
أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ٧٩٧
أم فروة الصحابية الأنصارية ١٠٥

أم كرز :

أم كرز الخزاعية الكعبية ٤١٧

أنس الكعبي :

أنس بن مالك الكعبي القشيري أبو أمية ٢٤٣

أوس بن الحدثان :

أوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة النصري ٣٧٠

بريدة بن الحصيب :

بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي ٤١٦

بسر بن أرطأة :

بسر بن أرطأة بن عمير بن عويمر القرشي أبو عبد الرحمن ٨٧٦

بقية بن الوليد :

بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ٥٣

الجارود :

الجارود بن المعلى أبو المنذر سيد عبد القيس ٩٠٧

جبير بن مطعم :

جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي ٣٦١

جبير بن نفير :

جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحصرمي ١٦٣

جنادة بن أبي أمية :

جنادة بن أبي أمية الأزدي ثم الزهراني أبو عبد الله الشامي ٨٧٦

الحارث الأعور :

الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ٦٠

حامد القونوي :

حامد بن محمد القونوي الحنفي مفتي الروم ٩٣١

حبان بن منقذ :

حبان بن منقذ بن عمرو بن عطية بن النجار الأنصاري الخزرجي ٤٨٨

ابن أبي حدرد :

حدرد بن أبي حدرد بن عمير الأسلمي أبو خراش ٩٥٧

حذيفة بن اليمان :

حذيفة بن اليمان العبسي الصحابي ٨٧٩

الحسن البصري :

الحسن بن أبي الحسين يسار البصري الأنصاري مولاهم ٥٣٤

الإصطخري الشافعي :

الحسن بن أحمد بن يزيد ١٢٥

الحليمي الشافعي :

الحسين بن الحسن بن محمد أبو عبد الله الحليمي ١٥٨

القاضي حسين :

حسين بن محمد بن أحمد المعروف بالقاضي حسين ٨١٢

البغوي :

الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء أبو محمد ٨١٣

الحصين بن وحوح :

الحصين بن وحوح بن الأسلت الأنصاري الأوسي ١٧١

حفصة بنت عمر :

حفصة بنت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين (أم المؤمنين) ٢٠٩

حكيم بن حزام :

حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي أبو خالد ٤٧٤

حكيم بن عمير :

حكيم بن عمير بن الأحوص العنسي ٨٧٨

الخطابي :

حمْد بن محمد بن إبراهيم الخطابي أبو سليمان الشافعي ٢٤٧

حمزة الأسلمي :

حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي أبو صالح ٢٢٥

خارجة بن حذافة :

خارجة بن حذافة بن غانم الصحابي ١٥١

أبو أيوب الأنصاري :

خالد بن زيد بن كليب الأنصاري البخاري ٩٨

خباب بن الأرت :

خباب بن الأرت بن جندلة التميمي ٧٥

الخليل بن أحمد :

الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي أبو عبد الرحمن ٥١٨

خير الدين الرملي :

خير الدين بن أحمد بن علي الرملي الأيوبي الحنفي ٩٣٠

داود الظاهري :
داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان ٤٤٥
رافع بن خديج :
رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي أبو عبد الله ٩١
أم حبيبة :
رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الأموية (أم المؤمنين) ١٧٨
زفر :
زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ٤٨٨
البلخي :
زكريا بن أحمد بن يحيى البلخي أبو يحيى الشافعي ٢١١
زيد بن أسلم :
زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو عبد الله ٩٤٠
زيد بن خالد الجهني أبو زرعة ٩٥٧
أبو طلحة :
زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن النجار الأنصاري الخزرجي ٧١٤
زيد بن وهب الجهني ١٦٢
ابن نجيم :
زين بن إبراهيم بن محمد أربعًا ٨٠٧
سالم بن عبد الله :
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ٣٥٣
سعيد بن جبير :
سعيد بن جبير الأسدي ١٤٩

سعيد بن عبادة :

سعيد بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي ٩٠٥

سعيد بن منصور :

سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني المروزي ٣٠٨

سلمة بن الأكوع :

سلمة بن عمرو بن الأكوع بن سنان ١٣٥

أبو خالد الأزدي :

سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر ٣٤٥

أبو الوليد الباجي :

سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي ٣٦٥

سمرة بن جندب :

سمرة بن جندب بن هلال بن جريج الفزاري أبو سليمان ٤١٤

سهل بن سعد :

سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي أبو العباس ١٣٤

شعيب بن محمد :

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ٣٣٥

صدي بن عجلان :

صدي بن عجلان بن الحارث ويقال ابن وهب الباهلي أبو أمامة ٦١٣

صفوان بن أمية :

صفوان بن أمية بن خلف الجمحي ٧٠٣

صفية بنت أبي عبيد :

صفية بنت أبي عبيد بن مسعود بن عمرو الثقفية ٣٣٥

ضمام بن ثعلبة :

ضمام بن ثعلبة أحد بني سعد بن بكر السعدي ٢٩٦

طلحة بن البراء :

طلحة بن البراء بن عمير البلوي الأنصاري ١٧١

طلحة بن عبيد الله :

طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي أبو محمد ٥٢٠

عاصم بن عدي :

عاصم بن عدي بن الجد البلوي العجلاني ٣٤٧

أبو ماجد الحنفي :

عائذ بن نضلة ٩١٣

عبادة بن الصامت :

عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي أبو الوليد .. ١٤٩

العباس بن عبد المطلب :

العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي عم رسول الله ﷺ ٩٩

عبد الرحمن بن أبي بكر :

عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ٤١٧

ابن أبي حاتم :

عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي أبو محمد ٤٣٨

ابن رجب :

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ٤٤٩

عبد الرحمن بن الحارث :

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي أبو محمد . . . ٢٤٩

ابن سابط :

عبد الرحمن بن سابط ٣٤٥

عبد الرحمن بن سمرة :

عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب العبشمي أبو سعيد ٤٤٥

عبد الرحمن بن عَبْدٍ القاريّ : ١٦١

ابن القاسم المالكي :

عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي أبو عبد الله ١٢٥

المتولي الشافعي :

عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري أبو سعد ١٤٨

البيساني :

عبد الرحيم بن علي بن الحسن اللخمي البيساني أبو علي الكاتب ٢٩

المجد ابن تيمية :

عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن تيمية الحراني ٨١٧

المنذري :

عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد ٥٣٩

عبد القادر عودة ٨

الرافعي :

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني ٣٣٦

ابن أبي زيد :
عبد الله بن أبي زيد بن عبد الرحمن النفزي القيرواني أبو محمد ٤٧٦
عبد الله بن حذافة :
عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي القرشي السهمي أبو حذافة ٣٧٢
عبد الله بن خطل :
عبد الله بن خطل التميمي (المرتد) ٨٥٩
عبد الله بن رواحة :
عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي ٢٢٥
ابن أبي سرح :
عبد الله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث ٨٦٠
عبد الله بن عامر :
عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي أبو محمد المدني ٩٠٧
ابن عبد الحكم :
عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ٩٤٠
ابن الجارود :
عبد الله بن علي بن الجارود النسابوري أبو محمد ٤٩٣
عبد الله بن المبارك :
عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة ٣٠٥
ابن شاس :
عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس الجذامي السعدي أبو محمد ٧٧٠
الزيلعي :
عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي أبو محمد ٢٠٨

ابن وهب :

عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد ٥٥٢

ابن جريج :

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ٣٤٥

ابن الماجشون :

عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المالكي . ٢٣٣

عبد الملك بن هشام :

عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري النحوي أبو محمد ٢٩٧

أبو الحسن الكرخي :

عبيد الله بن الحسين الحنفي ١٩٠

أبو زرعة :

عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد المخزومي بالولاء ١٠٨

عتاب بن أسيد :

عتاب بن أسيد بن أبي العيص أبو عبد الرحمن الأموي ٢٩٢

عثمان بن أبي العاص :

عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد الثقفي أبو عبد الله ٢٢٩

ابن الحاجب :

عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو ٧٦٩

العرباض بن سارية :

العرباض بن سارية السلمي أبو نجيح ٢٧٤

عروة بن الزبير :
عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ١٤٩
عروة بن مضرس :
عروة بن مضرس بن أوس الطائي ٣١٤
عطاء بن أبي رباح :
عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي ٣٦١
عطاء بن أبي مروان :
عطاء بن أبي مروان الأسلمي أبو مصعب المدني ٩١٣
عقبة بن الحارث :
عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي أبو سروعة ٩١١
أبو مسعود الأنصاري :
عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ١٢٣
عكرمة :
عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس ٤٣٨
عكاف بن بشر التميمي : ٦١٤
علقمة بن قيس :
علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ٨٧٩
الهيثمي :
علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي أبو الحسن ٤١٦
المرغيناني :
علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن ٤٦٦

العدوي :

علي بن أحمد الصعيدي العدوي ٤٧٧

اللخمي :

علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي المالكي ٣١٣

المنوفي :

علي بن محمد بن محمد بن محمد المنوفي أبو الحسن المالكي ٤٧٦

عمران بن حصين :

عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي ١٣٩

أبو محجن الثقفي :

عمرو بن حبيب بن عمرو بن عمير الثقفي ٨٧٠

عمرو بن حزم :

عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان أبو الضحاك ١٦٥

عمرو الأشدق :

عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي القرشي أبو أمية ٨٦١

عمرو بن شعيب :

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ٣٣٤

عياض القاضي :

عياض بن موسى بن عياض اليحصبي أبو الفضل ٧٩

الفضل بن عباس :

الفضل بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ ٢٥٠

أبو برزة الأسلمي :
فضلة بن عبيد الأسلمي ١٠٧
قتادة بن دعامة :
قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب ٢٧٣
قدامة بن مظعون :
قدامة بن مظعون بن حبيب القرشي الجمحي أبو عمرو ٩٠٧
قرق أمره :
قرق أمره الحميدي الحنفي ٩٣٤
قرة بن حيويل :
قرة بن عبد الرحمن بن حيويل ٢٧٧
النجاشي :
قيس بن عمرو بن مالك ٩١٣
كريمة بنت كلثوم الحميري : ٦١٤
كعب بن عجرة :
كعب بن عجرة بن أمية بن عدي القضاعي ٢٩١
كعب بن مالك :
كعب بن مالك بن أبي كعب أبو عبد الله الأنصاري ٣٧٠
الليث بن سعد :
الليث بن سعد بن عبد الرحمن الإمام الحافظ ٦٣٢
مالك بن أوس :
مالك بن أوس بن الحدثان النَّصري أبو سعيد المدني ٥٢٠

أبو مروان الأسلمي :
متعب بن عمر بن مصعب الأسلمي أبو مروان ٩١٣
أبو الخطاب :
محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني أبو الخطاب ٥٣٢
الشنقيطي :
محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ٣٧٤
ابن المنذر :
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر ٤٠٥
ابن العربي :
محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي أبو عبد الله . ٣٥٦
السرخسي :
محمد بن أحمد بن أبي سهيل أبو بكر ٥٧٠
الذهبي :
محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله ٣٠٣
ابن جزي :
محمد بن أحمد بن جزي الكلبي أبو القاسم ٤٧٦
ابن رشد الحفيد :
محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد القاضي ٥١٧
ابن خزيمة :
محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري الشافعي أبو بكر ٢٥١
الصنعاني :
محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني الصنعاني ٥٩٥

الطبري :

محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر ٣٠٦

محمد بن الحسن :

محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله صاحب أبي حنيفة ٢٩٠

أبو يعلى :

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء الحنبلي ٢١٦

التمرتاشي :

محمد بن شمس الدين بن عبد الله التمرتاشي الغزي ٩٣٢

ابن عاشور :

محمد الطاهر بن عاشور ٩٥٥

ابن أبي ليلى :

محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ٤٠٧

ابن عبد القارئ :

محمد بن عبد الله بن عبد القارئ ٩٢٠

ابن العربي :

محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي أبو بكر ٤٦٥

ابن يونس :

محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي أبو بكر ٧٩٠

الكمال ابن الهمام :

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الحنفي ٢٠٨

ابن دقيق العيد :

محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد أبو الفتح المالكي ثم الشافعي ٢٤٧

العماد الأصفهاني :

محمد بن محمد بن حامد الأصفهاني أبو عبد الله عماد الدين الكاتب . . . ٢٩

الحطاب :

محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني الحطاب المكي ٤٩٧

ابن عرفة :

محمد بن محمد بن عرفة الورغمي أبو عبد الله ٧٧٠

ابن منظور :

محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ٣٢٨

المواق :

محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي أبو عبد الله ٧٩٠

محمود بن لبيد :

محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي ٥٢٢

مروان بن الحكم :

مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي ٢٥٠

الحارثي الحنبلي :

مسعود بن أحمد بن مسعود بن زين الحارثي البغدادي ثم المصري . . . ٧١٣

مطرف المالكي :

مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي أبو مصعب ٧٩٦

معقل بن يسار :

معقل بن يسار بن عبد الله المزني أبو علي ٦٢٣

أبو عبيدة :

معمر بن المثنى التميمي مولاهم البصري النحوي ٢٩٧

المغيرة بن شعبة :

المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أبو عيسى ٧٦

مكحول :

مكحول أبو عبد الله الدمشقي ٨٧٠

نافع مولى ابن عمر :

نافع بن هرمز القرشي ثم العدوي أبو عبد الله مولى ابن عمر ٤٨

نبيشة الخير :

نبيشة بن عمرو بن عوف بن الحرث الهذلي ٣٧٠

النعيمان بن عمرو :

النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث بن النجار الأنصاري ٩١١

هدبة بن خشرم :

هدبة بن خشرم بن كرز القضاعي ٨٢٨

هشام بن عروة :

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ١٤٩

الوليد بن عقبة :

الوليد بن عقبة بن أبي معيط أبان بن أبي عمرو الأموي ٤٣٢

ابن غرس الدين :

ياسين بن محمد الخليلي المعروف بابن غرس الدين ٩٣٤

يحيى بن سعيد :

يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري أبو سعيد القاضي ١٤٩

ابن هبيرة :

يحيى بن محمد بن هبيرة الوزير أبو المظفر الحنبلي ٢٤٨

أبو يوسف :

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري صاحب أبي حنيفة ٣٠٢

يعقوب المدني :

يعقوب بن الوليد المدني الكذّاب ١٠٤

* * *

مسرد غريب الألفاظ والأمكنة والبقاع

الإذخر ٦٦٩
الاستصناع ٥٦٥
الإسهال ٣٥٣
الإعذار ٩٥٢
إمّالا ٨٩٠
الاندمال ٨٨٤
الانفتال ١١٩
أوزاع ١٦١
الباءة ٦١٢
بخٍ ٧١٥
البختية ٨٧٦
البزوغ ١٣٩
البضع ٦٠٧
بطحان ٤٢٦
بنو العلات ٦٧٠
بيرحاء ٧١٤
البينة ٨٠٥
التبتل ٦١٣

الترترة ٩١٤
التركة ٦٦٣
التسبيح ٣٢٠
التعريس ١٣٩
التلول ٨١٠
التلوم ٨١٠
التنفيل ١٦٣
التهافت ٢٩١
الجب ٦٢٧
الجدل ٤١٧
الجعرانة ٢٩٢
الجُعْل ٥٨٤
جمع ١١٩
الجنون ٨٤٥
الجنون الجزئي ٨٤٥
الجنون المتقطع ٨٤٥
الجنون المطبق ٨٤٥
الحسبة ٧٩٥
الحلقوم ٧٢٩
حمر النعم ١٥٢
الخبث ٩٠٥

الخربة ٨٦٠
الخلابة ٤٨٩
الخنا ٦١٤
الحنثى ٦٧٦
الدلجة ١٣٩
الدية ٨٩٥
الديون المرسلة ٦٦٤
الذريعة ٨٨٢
الربذة ٥٤١
الرخصة ٣٣٩
الردة ٩١٦
الرهط ..... ٩١، ١٦١
الرهو ٥٤٢
الرهينة ٤١٤
الزعيم ٧٨٠
السَّحَر ١٤٥
السفع ٤٨٨
السلف ٥٥١
السلم ٥٥١
شراج الحرة ٩٥٦
الشركة ٧٥٧

شركة الأبدان ٧٥٨
شركة الصنائع ٧٥٨
شركة العقد ٧٥٨
شركة العنان ٧٥٩
الشركة في المباحات ٧٥٨
شركة المال ٧٥٩
شركة المضاربة ٧٥٩
شركة المفاوضة ٧٦٠
شركة الملك ٧٥٨
شركة الوجوه ٧٥٩
الشعب ٣١٧
الشف ٥٢٠
الشفعة ٥٨٩
الشمس النقية ٨٩
الصرف ٥١٩
الصلاة المشهودة ١٤٦
الضغن ٧٩٩
الضمان ٧٩٩
الظهر (في المركب) ٣٤٥
العارية ٧٠٢
العاقلة ٨٩٦

العته ٨٤٥
العثكال ٩٠٦
العرية ٥٢١
العزل الحكمي ٧٥٠
العزل القصدي ٧٥٠
العقيقة ٤١٢
العنت ٦٠٩
العنة ٦٢٧
العوالي ٩٢
الغلس ١١٩
الفَرَق ٢٩٢
الفضولي ٧٨٢
الفيء ٧٩
فيح جهنم ٧٩
قتل الخطأ ٩٠١
قتل شبه العمد ٨٩٩
قتل العمد ٨٩٥
القرض ٦٩١
القصاص ٨٢٧
القلوص ٥٣٨
كُرَاع الغميم ٢٢٦

الكفالة ٧٧٩
كفالة الطلب ٧٨٠
كفالة المال ٧٨٠
كفالة الوجه ٧٨٠
الكلف ٢٧٩
اللبأ ٨٩١
اللفاع ١٢٢
ليلة عرفة ٣١٧
المال الناض ٧٦٩
المأمومة ٤٨٨
المخدج ٩٠٥
المراطلة ٥١٩
المرط ١٢٢
المزابنة ٥٢٢
المزمزة ٩١٤
المصرّاة ٥٠٦
المغربة ٩٢٠
المفقود ٦٨٠
المقايضة ٥١٩
المكافئ ٤١٧
المهرجان ٤٦٦

النجز ٥٢٠
نجمّع ١٣٥
الندہ ٨٦٦
النطع ٨٥٧
النفقة ٦٣٩
النمرة ٦٦٨
النيروز ٤٦٦
هاءوهاء ٥٢١
الهبة ٧٢٠
الهدب ٦٦٩
الوثب ٥٩٣
الوجاء ٦١٢
الورق ٥٢٠
الوصية ٧٢٧
الوقص ٦٦٩
الوقف ٧١١
الوكالة ٧٤١

* * *

مسرد المراجع

(أ) القرآن الكريم وتفسيره :

(١) **القرآن الكريم** .

(٢) أحكام القرآن :

للجصاص : أحمد بن علي الرازي

مطبعة الأوقاف الإسلامية ـ ط ١ ، س ١٣٣٥ هـ .

(٣) أحكام القرآن :

لابن العربي : محمد بن عبد الله .

دار الفكر ـ ت : علي محمد البجاوي .

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن :

للشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار .

المطابع الأهلية للأوفست ـ الرياض ـ ط ١٤٠٣ هـ .

(٥) تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) :

لابن كثير : إسماعيل بن كثير .

دار الفكر ـ ط ١ ، سنة ١٤٠٠ هـ .

(٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) :

للطبري : محمد بن جرير .

دار المعارف ـ مصر ـ ط ٢ ، ت : أحمد ومحمود ابني محمد شاكر .

(٧) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) :

للقرطبي : محمد بن أحمد .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط ١ ، سنة ١٤٠٨ هـ .
(٨) زاد المسير في علم التفسير (تفسير ابن الجوزي) :
لابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي .
المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ ط ٣ ، سنة ١٤٠٤ هـ ، ت : زهير الشاويش .
(٩) معالم التنزيل (تفسير البغوي) :
للبغوي : الحسين بن مسعود .
دار المعرفة ـ بيروت ـ ط ١ ، سنة ١٤٠٦ هـ ، ت : خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار .

(ب) الحديث الشريف وعلومه:

(١٠) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان :
للفارسي : علي بن بلبان .
مؤسسة الرسالة ـ ط ١ ، س ١٤٠٨ هـ ، ت : شعيب الأرناؤوط .
(١١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام :
لابن دقيق العيد : محمد بن علي .
عالم الكتب ـ بيروت ـ ط ١ ، س ١٤٠٧ هـ ، ت : أحمد محمد شاكر .
(١٢) اختصار علوم الحديث :
لابن كثير : إسماعيل بن كثير .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط ١ ، س ١٤٠٣ هـ .
(١٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :

للألباني : محمد ناصر الدين .
المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ط ١ ، س ١٣٩٩ هـ .
(١٤) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث :
لشاكر : أحمد محمد .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط ١ ، س ١٤٠٣ هـ .
(١٥) بلوغ المرام من أدلة الأحكام :
لابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني أبي الفضل .
مطابع الرياض ـ ط ١٣٩٧ (بالسبل) .
(١٦) التاريخ الكبير :
للبخاري : إسماعيل بن إبراهيم .
دار الكتب العلمية ـ بيروت .
(١٧) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي :
للمباركفوري : محمد بن عبد الرحمن .
المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة ـ ط ٢ ، س ١٣٨٥ ، ت : عبد الرحمن محمد عثمان .
(١٨) تخريج كتاب عمر لأبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ :
لأبي غدة : عبد الفتاح .
مجلة كلية أصول الدين بالرياض ع ٤ .
(١٩) تعجيل المنفعة برواية رجال الأئمة الأربعة :
لابن حجر : أحمد بن علي .
دار المحاسن للطباعة ـ مصر ـ ط ١٣٨٦ هـ .

(٢٠) التعليق على الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان :

للأرناؤوط : شعيب .

مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط ١ ، س ١٤٠٨ هـ .

(٢١) التعليق على المسند :

لشاكر : أحمد محمد .

دار المعارف ـ مصر ـ ط ١٣٧٤ هـ .

(٢٢) التعليق على المشكاة :

للألباني : محمد ناصر الدين .

المكتب الإسلامي ـ ط ٣ ، س ١٤٠٥ هـ .

(٢٣) التعليق المغني على الدارقطني :

للعظيم آبادي : محمد شمس الحق أبي الطيب .

عالم الكتب ـ بيروت ـ (بذيل السنن) .

(٢٤) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :

لابن حجر : أحمد بن علي .

دار المعرفة ـ بيروت ـ ت : عبد الله هاشم اليماني المدني .

(٢٥) تلخيص المستدرك :

للذهبي : محمد بن أحمد .

شركة علاء الدين للطباعة ـ بيروت (بذيل المستدرك) .

(٢٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :

لابن عبد البر : يوسف بن عبد البر .

طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ـ ت : سعيد أحمد أعراب

وزملائه .

(٢٧) تنوير الحوالك على موطأ مالك :

للسيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر .

دار إحياء الكتب العربية ـ مصر .

(٢٨) تهذيب سنن أبي داود :

لابن القيم : محمد بن أبي بكر .

دار المعرفة ـ بيروت ـ ط ١٤٠٠ هـ ، ت : أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي .

(٢٩) الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير :

للسيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر .

دار المعرفة ـ بيروت ـ ط ١٣٩١ هـ (مع الفيض) .

(٣٠) الجوهر النقي في الرد على البيهقي :

لابن التركماني : علاء الدين بن علي .

دار الفكر ـ بيروت ـ (بذيل السنن) .

(٣١) رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه :

لأبي داود : سليمان بن الأشعث .

المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ط ٣ ، س ١٤٠١ هـ ، ت : محمد الصباغ .

(٣٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام :

للصنعاني : محمد بن إسماعيل .

مطابع الرياض ، ط ١٣٩٧ هـ ، ت : محمد محرز سلامة وزملائه .

(٣٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة :

للألباني : محمد ناصر الدين .
المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ .
(٣٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة :
للألباني : محمد ناصر الدين .
المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ .
(٣٥) سنن ابن ماجه :
لابن ماجه : محمد بن يزيد .
شركة الطباعة العربية السعودية ـ الرياض ـ ط ٢ ، س ١٤٠٤ هـ ، ت : محمد مصطفى الأعظمي .
(٣٦) سنن أبي داود :
لأبي داود : سليمان بن الأشعث .
دار الفكر ـ بيروت ـ ت : محمد محيي الدين عبد الحميد .
(٣٧) سنن الترمذي (الجامع الصحيح) :
للترمذي : محمد بن عيسى .
دار الفكر ـ بيروت ـ ط ٣ ، س ١٤٠٣ هـ ، ت : عبد الرحمن محمد عثمان .
(٣٨) سنن الدارقطني :
للدارقطني : محمد علي بن عمر .
عالم الكتب ـ بيروت .
(٣٩) سنن الدارمي :
للدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن .
دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ط ١ ، س ١٤٠٧ هـ ، ت : فواز أحمد زمرلي ،

وخالد السبع العلمي .

(٤٠) السنن الكبرى :

للبيهقي : أحمد بن الحسين .

دار الفكر ـ بيروت .

(٤١) سنن النسائي :

للنسائي : أحمد بن شعيب .

دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(٤٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك :

للزرقاني : سيدي محمد .

دار الفكر ـ بيروت ـ .

(٤٣) شرح مسلم :

للنووي : محيي الدين بن شرف .

دار الفكر ـ بيروت ـ ط ١٤٠٣ هـ .

(٤٤) شرح معاني الآثار :

للطحاوي : أحمد بن محمد .

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط ٢ ، س ١٤٠٧ هـ ، ت : محمد زهيري النجار .

(٤٥) صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح . . .) :

للبخاري : محمد بن إسماعيل .

المكتبة الإسلامية ـ إستانبول .

(٤٦) صحيح ابن خزيمة (مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ) :

لابن خزيمة : محمد بن إسحق .
المكتـب الإسـلامـي ـ بيـروت ـ ط ١ ، س ١٣٩٥ ، ت : محمـد مصطفـى الأعظمي .
(٤٧) صحيح مسلم (الجامع الصحيح) :
لمسلم : مسلم بن الحجاج .
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ت : محمد فؤاد عبد الباقي .
(٤٨) صحيح الجامع الصغير وزيادته :
للألباني : محمد ناصر الدين .
المكتب الإسلامي ـ بيروت .
(٤٩) طرح التثريب في شرح التقريب :
للعراقي : عبد الرحيم بن الحسين وابنه ولي الدين .
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
(٥٠) علل الحديث :
لابن أبي حاتم : عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد .
دار المعرفة ـ بيروت ـ ط ١٤٠٥ هـ .
(٥١) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام :
للألباني : محمد ناصر الدين .
المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ط ٢ ، س ١٤٠٢ هـ .
(٥٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري :
لابن حجر : أحمد بن علي .
المكتبة السلفية ـ ت : محمد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب .

(٥٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير :
للمناوي : محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين .
دار المعرفة ـ بيروت ـ .
(٥٤) كيفية النهوض في الصلاة :
لأبو زيد : بكر بن عبد الله .
مطابع دار الهلال للأوفست ـ الرياض ـ ط ١ ، س ١٤٠٦ هـ .
(٥٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :
للهيثمي : علي بن أبي بكر .
دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ط ٣ ، س ١٤٠٢ هـ .
(٥٦) مختصر سنن أبي داود :
للمنذري : عبد العظيم بن عبد القوي .
دار المعرفة ـ بيروت ـ ط ١٤٠٠ هـ ، ت : أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي .
(٥٧) المستدرك على الصحيحين :
للحاكم : محمد بن عبد الله .
شركة علاء الدين للطباعة ـ بيروت .
(٥٨) مسند أحمد :
لابن حنبل : أحمد بن محمد .
المكتب الإسلامي ـ بيروت .
(٥٩) مسند الشافعي :
للشافعي : محمد بن إدريس .

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط ١ .

(٦٠) مشكاة المصابيح :

للتبريزي : محمد بن عبد الله .

المكتب الإسلامي ـ ط ٣ ، س ١٤٠٥ هـ ، ت : محمد ناصر الدين الألباني .

(٦١) مشكل الآثار :

للطحاوي : أحمد بن محمد .

مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ـ الدكن ـ ط ١ .

(٦٢) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه :

للبوصيري : أحمد بن أبي بكر .

دار الجنان ـ بيروت ـ ط ١ ، س ١٤٠٦ هـ ، ت : كمال يوسف الحوت .

(٦٣) مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار) :

لابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد .

الدار السلفية ـ ط ١ ، س ١٤٠٠ هـ ، ت : مختار أحمد الندوي .

(٦٤) مصنف عبد الرزاق :

لعبد الرزاق : عبد الرزاق بن همام .

المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ت : حبيب الرحمن الأعظمي .

(٦٥) معالم السنن :

للخطابي : حمد بن محمد .

دار المعرفة ـ ط ١٤٠٠ هـ ، ت : أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي .

(٦٦) المعجم الصغير :

للطبراني : سليمان بن أحمد .

مؤسسة الكتب الثقافية ـ ط ١ ، س ١٤٠٦ هـ ، ت : كمال يوسف الحوت .

(٦٧) المعجم الكبير :

للطبراني : سليمان بن أحمد .

مطبعة الوطن العربي ـ ط ١ ، س ١٣٩٨ ، ت : حمدي عبد المجيد السلفي .

(٦٨) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك :

للباجي : سليمان بن خلف .

مطبعة السعادة ـ مصر ـ ط ١ ، س ١٣٣٢ .

(٦٩) المنتقى في الحديث :

لابن الجارود : عبد الله بن علي .

المكتبة الأثرية ـ باكستان .

(٧٠) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان :

للهيثمي : علي بن أبي بكر .

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ت : محمد عبد الرزاق حمزة .

(٧١) الموطأ «رواية يحيى بن يحيى الليثي» :

لمالك : مالك بن أنس .

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط ١ ، س ١٤٠٥ هـ .

(٧٢) نصب الراية لأحاديث الهداية :

للزيلعي : عبد الله بن يوسف .

دار المأمون ـ القاهرة ـ ط ٣ ، ت : إدارة المجلس العلمي .

(٧٣) النكت على كتاب ابن الصلاح :

لابن حجر : أحمد بن علي .

دار الراية ـ الرياض ـ ط ٢ ، س ١٤٠٨ هـ ، ت : ربيع بن هادي عمير .

(٧٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :

للشوكاني : محمد بن علي .

دار الفكر ـ بيروت ـ .

(ج) الفقه وأصوله وقواعدهما :

أولاً : الحنفية :

(٧٥) الاختيار لتعليل المختار :

للموصلي : عبد الله بن محمود .

المكتبة الإسلامية ـ إستانبول ـ ط ٢ ، س ١٣٧٠ ـ ت : محمود أبو دقيقة .

(٧٦) الإسعاف في أحكام الأوقاف :

للطرابلسي : إبراهيم بن موسى .

دار الرائد العربي ـ بيروت ـ ط ١٤٠١ هـ .

(٧٧) إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري :

لعبد الغني : حسين بن محمد .

دار المعارف النعمانية ـ لاهور ـ .

(٧٨) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان :

لابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم .

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط ١٤٠٠ هـ .

(٧٩) أصول السرخسي :

للسرخسي : محمد بن أحمد .

لجنة إحياء المعارف النعمانية ـ حيدر آباد ـ ت : أبو الوفاء الأفغاني .

(٨٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق :

لابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم .

دار المعرفة ـ بيروت ـ ط ٢ .

(٨١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

للكاساني : أبي بكر بن مسعود .

دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ط ٢ ، س ١٤٠٢ هـ .

(٨٢) البناية في شرح الهداية :

للعيني : محمود بن أحمد .

دار الفكر ـ بيروت ـ ط ٢ ، س ١٤١١ هـ .

(٨٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :

للزيلعي : عثمان بن علي .

المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق ـ مصر ـ ط ١٣١٥ .

(٨٤) تحفة الفقهاء :

للسمرقندي : محمد بن أحمد .

دار الفكر ـ دمشق ـ ت : محمد الكتاني ووهبة الزحيلي .

(٨٥) تكملة فتح القدير :

لقاضي زادة : أحمد بن قودر .

دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ .

(٨٦) تيسير التحرير على كتاب التحرير :

لأمير بادشاه : محمد أمين .

دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(٨٧) جامع أحكام الصغار :

للأسروشيني : محمد بن محمود .

مطبعة النجوم الخضراء ـ بغداد ـ ط ١ ، س ١٩٨٢ م ، ت : عبدالحميد عبد الخالق البيزلي .

(٨٨) جامع الفصولين :

لابن قاضي سماونه : محمود بن إسرائيل .

المطبعة الكبرى الأميرية ـ ببولاق ـ ط ١٣٠٠ .

(٨٩) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) :

لابن عابدين : محمد أمين .

دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

(٩٠) حاشية أبي السعود على شرح الكنز لمسكين :

لأبي السعود : محمد .

مطبعة جمعية المعارف ـ ط ١ .

(٩١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق :

للشلبي : شهاب الدين أحمد .

المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق مصر ـ ط ١٣١٥ (بهامش التبيين) .

(٩٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح :

للطحطاوي : أحمد بن محمد بن إسماعيل م ١٢٣١ هـ .

المطبعة الأميرية ـ بولاق ـ ط ٣ .

(٩٣) الحجة على أهل المدينة :

لمحمد بن الحسن الشيباني .
عالم الكتب ـ بيروت ـ .
(٩٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار :
للحصكفي : محمد بن علي .
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
(٩٥) شرح العناية على الهداية :
للبابرتي : محمد بن محمود .
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ (بهامش الهداية مع الفتح) .
(٩٦) شرح الكنز :
لمحمد منلا مسكين .
مطبعة جمعية المعارف ـ ط ١ .
(٩٧) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية :
لابن عابدين : محمد أمين .
المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق مصر ـ ط ١٣٠٠ .
(٩٨) فتاوى قاضيخان :
لقاضي خان : حسن بن منصور .
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ط ٣ ، س ١٤٠٠ (بهامش الهندية) .
(٩٩) الفتاوى الهندية :
لمجموعة من علماء الهند .
دار إحياء التراث العربي ـ ط ٣ ، س ١٤٠٠ هـ .
(١٠٠) فتح القدير :

لابن الهمام : محمد بن عبد الواحد .
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
(١٠١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت :
للأنصاري : عبد العلي محمد بن نظام الدين .
المطبعة الأميرية ـ بولاق مصر ـ ط ١ ، س ١٣٢٢ هـ .
(١٠٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي :
للبخاري : عبد العزيز بن أحمد .
دار الكتاب العربي ـ بيروت .
(١٠٣) كنز الدقائق :
للنسفي : عبد الله بن أحمد .
المطبعة الأميرية ـ بولاق مصر ـ ط ١٣١٥ (بأصل التبيين) .
(١٠٤) لباب المناسك :
للسندي رحمه الله .
دار المعارف النعمانية ـ لاهور ـ .
(١٠٥) المبسوط :
للسرخسي : محمد بن أحمد .
دار المعرفة ـ بيروت ـ ط ٢ .
(١٠٦) مجلة الأحكام العدلية :
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
(١٠٧) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر :
لداماد أفندي : عبد الله بن محمد .

دار إحياء التراث العربي .

(١٠٨) المختار للفتوى :

للموصلي : عبد الله بن محمود .

المكتبة الإسلامية ـ إستانبول ـ ط ٢ ، س ١٣٧٠ هـ ، ت : محمود أبو دقيقة .

(١٠٩) مختصر الطحاوي :

للطحاوي : أحمد بن محمد .

مطبعة دار الكتاب العربي ـ القاهرة ـ س ١٣٧٠ ، ت : أبو الوفاء الأفغاني .

(١١٠) مراقي الفلاح :

للشرنبلالي : حسن بن عمار .

المطبعة الخيرية ـ ط ٢ ، س ١٣٢٩ هـ .

(١١١) المسلك المتقسط :

للقاري : ملا علي .

دار المعارف النعمانية ـ لاهور ـ .

(١١٢) مسلم الثبوت :

لابن عبد الشكور : محب الله بن عبد الشكور .

المطبعة الأميرية ـ بولاق مصر ـ ط ١ ، س ١٣٢٢ هـ .

(١١٣) ملتقى الأبحر :

للحلبي : إبراهيم بن محمد .

دار إحياء التراث العربي ـ (بأصل المجمع)

(١١٤) منحة الخالق على البحر الرائق :

لابن عابدين : محمد أمين .

دار المعرفة ـ بيروت ـ ط ٢ (بهامش البحر) .

(١١٥) الهداية شرح بداية المبتدي :

للمرغياني : علي بن أبي بكر .

دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ (بأصل الفتح) .

ثانيًا : المالكية :

(١١٦) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك :

للكشناوي : أبي بكر بن حسن .

دار الفكر ـ بيروت ـ ط ٢ .

(١١٧) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك :

لابن عسكر : عبد الرحمن بن محمد .

دار الفكر ـ بيروت ـ ط ٢ .

(١١٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

لابن رشد : محمد بن أحمد (الحفيد) .

دار المعرفة ـ بيروت ـ ط ٦ ، س ١٤٠٢ هـ .

(١١٩) البهجة شرح التحفة :

للتسولي : علي بن عبد السلام .

مطبعة البابي الحلبي ـ ط ٣ .

(١٢٠) التاج والإكليل لمختصر خليل :

للمواق : محمد بن يوسف .

دار الفكر ـ بيروت ـ ط ٢ ، س ١٣٩٨ هـ .

(١٢١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام :

لابن فرحون : إبراهيم بن علي .

مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ـ ط ١ ، س ١٤٠٦ هـ ، ت : طه عبد الرؤوف سعد .

(١٢٢) التفريع :

لابن الجلاب : عبيد الله بن الحسين .

دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ط ١ ، س ١٤٠٨ هـ ، ت : حسين بن سالم الدهماني .

(١٢٣) تقريرات عليش على حاشية الدسوقي والشرح الكبير :

لعليش : محمد أحمد .

دار الفكر ـ بيروت .

(١٢٤) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة :

للتتائي : محمد بن إبراهيم .

ط ١ ، س ١٤٠٩ هـ ، ت : محمد عايش شبير .

(١٢٥) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل :

للآبي الأزهري : صالح بن عبد السميع .

دار الفكر ـ بيروت .

(١٢٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

للدسوقي : محمد عرفة .

دار الفكر ـ بيروت .

(١٢٧) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل :

للرهوني : محمد أحمد بن يوسف .

دار الفكر ـ بيروت ـ .

(١٢٨) حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل :

للعدوي : علي بن أحمد الصعيدي .

دار صادر ـ بيروت .

(١٢٩) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني :

للعدوي : علي بن أحمد الصعيدي .

دار المعرفة ـ بيروت ـ .

(١٣٠) حاشية المدني على كنون :

للمدني : سيدي محمد بن المدني .

دار الفكر ـ بيروت ـ (بهامش الرهوني على الزرقاني) .

(١٣١) الذخيرة .

للقرافي : أحمد بن إدريس .

مطبعة كلية الشريعة ـ مصر ـ ط ١٣٨١ هـ .

(١٣٢) الرسالة :

لابن أبي زيد : عبد الله بن أبي زيد القيرواني .

دار المعرفة ـ بيروت ـ (بأصل الكفاية) .

(١٣٣) سراج السالك شرح أسهل المدارك :

للجعلي : عثمان بن حسنين .

المكتبة الثقافية ـ بيروت ـ ط ١٤٠٨ هـ .

(١٣٤) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول :

للقرافي : أحمد بن إدريس .

دار الفكر-بيروت-ط ١ ، س ١٣٩٣هـ، ت : طه عبد الرؤوف سعد .

(١٣٥) شرح الخرشي لمختصر خليل :

للخرشي : محمد بن عبد الله .

دار صادر-بيروت-.

(١٣٦) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك :

للدردير : أحمد بن محمد .

مطبعة عيسى البابي الحلبي-مصر .

(١٣٧) الشرح الكبير :

للدردير : أحمد بن محمد .

دار الفكر-بيروت .

(١٣٨) شرح منح الجليل على مختصر خليل :

لعليش : محمد بن أحمد .

دار صادر-بيروت-.

(١٣٩) فتح العلي المالك :

لعليش : محمد بن أحمد .

دار المعرفة-بيروت-.

(١٤٠) الفروق :

للقرافي : أحمد بن إدريس .

عالم الكتب-بيروت-.

(١٤١) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني :

للنفراوي : أحمد بن غنيم .

دار الفكر ـ بيروت ـ .

(١٤٢) القواعد :

للمقري : محمد بن محمد .

شركة مكة للطباعة ـ مكة ـ ت : أحمد بن عبد الله بن حميد .

(١٤٣) القوانين الفقهية :

لابن جزي : محمد بن أحمد .

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ .

(١٤٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي :

لابن عبد البر : يوسف بن عبد الله .

مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض ـ ط ١ ، س ١٣٩٨ هـ ، ت : محمد محمد الموريتاني .

(١٤٥) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني :

للمنوفي : علي بن محمد .

دار المعرفة ـ بيروت ـ (بأصل حاشية العدوي) .

(١٤٦) مختصر خليل :

لخليل : خليل بن إسحق

مطبوع مع شروحه السابقة .

(١٤٧) المدونة الكبرى :

لمالك : مالك بن أنس .

دار الفكر ـ بيروت ـ ط ١٣٩٨ هـ .

(١٤٨) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام :

لابن رشد : محمد بن أحمد (الجد) .

دار الفكر - بيروت - ط ١٣٩٨ هـ (بهامش المدونة) .

(١٤٩) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :

للحطاب : محمد بن محمد .

دار الفكر - بيروت - ط ٢ ، س ١٣٩٨ هـ .

ثالثاً : الشافعية :

(١٥٠) إعانة الطالبين :

للبكري : أبي بكر السيد .

دار إحياء التراث العربي - بيروت - .

(١٥١) الأحكام السلطانية في الولايات الدينية :

للماوردي : علي بن محمد .

دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ ، س ١٤٠٥ هـ .

(١٥٢) الإحكام في أصول الأحكام :

للآمدي : علي بن محمد .

المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٢ ، س ١٤٠٢ هـ ، ت : عبد الرزاق عفيفي .

(١٥٣) أدب القاضي :

للماوردي : علي بن محمد .

مطبعة العاني - بغداد - ط ١٣٩٢ ، ت : محيي هلال السرحان .

(١٥٤) أدب القضاء «الدر المنظومات في الأقضية والحكومات» :

لابن أبي الدم : إبراهيم بن عبد الله .

دار الفكر - بيروت - ط ٢ ، س ١٤٠٢ هـ ، ت : محمد مصطفى الزحيلي .

(١٥٥) أسنى المطالب شرح روض الطالب :
للأنصاري : زكريا بن محمد .
المطبعة الميمنية ـ مصر ـ ط ١٣١٣ هـ .
(١٥٦) الأشباه والنظائر في الفروع :
للسيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر .
دار الفكر ـ بيروت ـ .
(١٥٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :
للشربيني : محمد الشربيني الخطيب .
شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ ط ١٣٧٠ هـ .
(١٥٨) الأم :
للشافعي : محمد بن إدريس .
دار المعرفة ـ بيروت ـ .
(١٥٩) تحفة الطلاب لشرح تحرير تنقيح اللباب :
للأنصاري : زكريا بن محمد .
مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ ط ١٣٦٠ هـ .
(١٦٠) تحفة المحتاج بشرح المنهاج :
للهيثمي : أحمد بن حجر .
دار صادر ـ بيروت ـ .
(١٦١) تكملة المجموع :
للسبكي : علي بن عبد الكافي .
المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة .

(١٦٢) تكملة المجموع :

للمطيعي : محمد بخيت .

المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة .

(١٦٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول :

للإسنوي : عبد الرحيم بن الحسن .

مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط ٣، س ١٤٠٢ هـ، ت : محمد حسن هيتو .

(١٦٤) حاشية البجيرمي على إقناع الخطيب :

للبجيرمي : سليمان البجيرمي .

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ ط ١٣٧٠ هـ .

(١٦٥) حاشية الجمل على شرح المنهج :

للجمل : سليمان الجمل .

دار الفكر ـ بيروت ـ .

(١٦٦) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج :

للشبراملسي : علي بن علي .

دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ (بهامش النهاية) .

(١٦٧) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير :

للشرقاوي : عبد الله بن حجازي .

دار إحياء الكتب العربية ـ مصر ـ .

(١٦٨) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج :

لعبد الحميد الشرواني .

دار صادر ـ بيروت ـ .

(١٦٩) حاشية عميرة على شرح المنهج للمحلى :

لعميرة : أحمد شهاب الدين البرلسي .

دار إحياء الكتب العربية ـ مصر ـ .

(١٧٠) حاشية القليوبي على شرح المنهج للمحلى :

للقليوبي : أحمد بن أحمد .

دار إحياء الكتب العربية ـ مصر ـ .

(١٧١) روض الطالب :

للأنصاري : زكريا بن محمد .

المطبعة الميمنية ـ مصر ـ ط ١٣١٣ هـ .

(١٧٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين :

للنووي : يحيى بن شرف .

المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ط ٢ ، س ١٤٠٥ هـ ، ت : زهير الشاويش .

(١٧٣) شرح المحلي على منهاج الطالبين :

للمحلى : جلال الدين محمد بن أحمد .

دار إحياء الكتب العربية ـ مصر ـ (بهامش قليوبي وعميرة) .

(١٧٤) فتح العزيز شرح الوجيز :

للرافعي : عبد الكريم بن محمد .

المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة ـ (بذيل المجموع) .

(١٧٥) فتح العلام بشرح مرشد الأنام :

للجرداني : محمد بن عبد الله .

مكتبة الشباب المسلم ـ حلب ـ ت : محمد الحجار .

(١٧٦) فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك :
للبقاعي : عمر بركات بن محمد بركات .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ ط ٢ ، س ١٣٧٢ هـ .
(١٧٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام :
للعز بن عبد السلام : عبد العزيز بن عبد السلام .
دار الكتب العلمية ـ بيروت .
(١٧٨) المجموع شرح المهذب :
للنووي : يحيى بن شرف .
المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة ـ .
(١٧٩) المحصول في علم أصول الفقه :
للفخر الرازي : محمد بن عمر .
مطابع الفرزدق ـ الرياض ـ نشر جامعة الإمام ـ ط ١ ، س ١٣٩٩ هـ ، ت : طه العلواني .
(١٨٠) المستصفى في علم الأصول :
لأبي حامد الغزالي : محمد بن محمد .
المطبعة الأميرية ـ بولاق مصر ـ ط ١ ، س ١٣٢٢ هـ .
(١٨١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج :
للشربيني : محمد الشربيني الخطيب .
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ .
(١٨٢) المنخول من تعليقات الأصول :
لأبي حامد الغزالي : محمد بن محمد .

دار الفكر ـ بيروت ـ ط ٢ ، س ١٤٠٠ هـ ، ت : محمد حسن هيتو .

(١٨٣) منهاج الطالبين :

للنووي : يحيى بن شرف .

دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ (بأصل مغني المحتاج) .

(١٨٤) المواهب السنية على شرح الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية :

للجرهزي : عبد الله بن سليمان .

دار الفكر ـ بيروت ـ (بهامش أشباه السيوطي) .

(١٨٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي :

للشيرازي : إبراهيم بن علي .

دار الفكر ـ بيروت ـ .

(١٨٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :

للرملي : محمد بن أبي العباس .

دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ .

(١٨٧) هداية السالك :

لابن جماعة : عبد العزيز بن محمد .

ط على الآلة ، ت : الخزيم .

(١٨٨) الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي :

لأبي حامد الغزالي : محمد بن محمد .

دار المعرفة ـ بيروت ـ ط ١٣٩٩ هـ .

(١٨٩) الوسيط في المذهب :

لأبي حامد الغزالي : محمد بن محمد .

دار النصر للطباعة الإسلامية ـ مصر ـ ط ١ ، س ١٤٠٤هـ، ت : علي محيي الدين القرى داغي .

رابعًا : الحنابلة :

(١٩٠) الإقناع لطلب الانتفاع :

للحجاوي : موسى بن أحمد .

عالم الكتب ـ بيروت ـ ط ١٤٠٣ هـ (مع الكشاف) ـ ت : هلال مصيلحي هلال .

(١٩١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :

للمرداوي : علي بن سليمان .

دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ط ٢ ، س ١٤٠٦هـ، ت : محمد حامد الفقي .

(١٩٢) الإيضاح لقوانين الاصطلاح :

لابن الجوزي : يوسف بن عبد الرحمن .

مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ ط ١ ، س ١٤١٢هـ، ت : فهد بن محمد السدحان .

(١٩٣) تجريد زوائد غاية المنتهى وشرحه :

لحسن الشطي .

المكتب الإسلامي ـ دمشق .

(١٩٤) تصحيح الفروع :

للمرداوي : علي بن سليمان .

عالم الكتب ـ بيروت ـ ط ٣، س ١٤٠٢هـ، ت : عبد الستار أحمد فراج .

(١٩٥) التمهيد في أصول الفقه :

لأبي الخطاب : محفوظ بن أحمد .

دار المـدنـي ـ جـدة ـ (نشـر جـامعـة أم القـرى) ط ١ ، س ١٤٠٦ هـ ، ت : مفيـد محمد أبو عمشة .

(١٩٦) حاشية ابن قاسم على الروض المربع :

لابن قاسم : عبد الرحمن بن محمد .

المطابع الأهلية للأوفست ـ الرياض ـ ط ١ ، س ١٣٩٧ هـ (مع الروض) .

(١٩٧) حاشية المقنع :

لابن الشيخ : سليمان بن عبد الله .

مكتبة الرياض الحديثة ـ ط ١٤٠٠ هـ (مع المقنع) .

(١٩٨) الروض المربع شرح زاد المستقنع .

للبهوتي : منصور بن يونس .

المطابع الأهلية للأوفست ـ الرياض ـ ط ١ ، س ١٣٩٧ هـ .

(١٩٩) روضة الناظر وجنة المناظر :

لابن قدامة : عبد الله بن أحمد .

مطابع الرياض ـ نشر جامعة الإمام ـ ط ١ ، س ١٣٩٧ هـ ، ت : عبد العزيز ابن عبد الرحمن السعيد .

(٢٠٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي :

للزركشي : محمد بن عبد الله .

مطابع العبيكان ـ الرياض ـ ط ١ ، ت : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين .

(٢٠١) شرح العمدة :

لابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم (شيخ الإسلام) .

مطابع الفرزدق ـ الرياض ـ ط ١ ، س ١٤٠٩هـ (نشر مكتبة الحرمين)، ت : صالح بن محمد الحسن .

(٢٠٢) الشرح الكبير :

لابن قدامة : عبد الرحمن بن أبي عمر محمد .

دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ط ١٤٠٣ ١هـ .

(٢٠٣) شرح الكوكب المنير :

لابن النجار : محمد بن أحمد .

دار الفكر ـ دمشق ـ ط ١ ، س ١٤٠٠ هـ، ت : محمد الزحيلي ونزيه حماد .

(٢٠٤) شرح مختصر الروضة :

للطوفي : سليمان بن عبد القوي .

مطابع الشرق الأوسط ـ الرياض ـ ط ١ ، س ١٤٠٩ هـ، ت : إبراهيم بن عبد الله آل إبراهيم .

(٢٠٥) شرح منتهى الإرادات :

للبهوتي : منصور بن يونس .

عالم الكتب ـ بيروت ـ .

(٢٠٦) العذب الفائض شرح عمدة الفارض :

لإبراهيم بن عبد الله الفرضي .

دار الفكر ـ دمشق ـ ط ٢ ، س ١٣٩٤ هـ .

(٢٠٧) العدة في أصول الفقه :

لأبي يعلى : محمد بن الحسين .

مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط ١ ، س ١٤٠٠ هـ .

(٢٠٨) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى :
لمرعي بن يوسف الكرفي .
المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ .
(٢٠٩) الفروع :
لابن مفلح : محمد بن مفلح .
عالم الكتب ـ بيروت ـ ط ٣ ، س ١٤٠٢ هـ .
(٢١٠) القواعد :
لابن رجب : عبد الرحمن بن رجب .
دار المعرفة ـ بيروت ـ .
(٢١١) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية :
لابن اللحام : علي بن عباس .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط ١ ، س ١٤٠٣ هـ ، ت : محمد حامد الفقي .
(٢١٢) الكافي :
لابن قدامة : عبد الله بن أحمد .
دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ط ١٤٠٣ هـ .
(٢١٣) كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل :
للخلال : أحمد بن محمد .
مكتبة المعارف ـ الرياض ـ ط ١ ، س ١٤١٠ هـ ، ت : عبد الله بن أحمد الزيد .
(٢١٤) كشاف القناع عن متن الإقناع :
للبهوتي : منصور بن يونس .
عالم الكتب ـ بيروت ـ ط ١٤٠٣ هـ ، ت : هلال مصيلحي هلال .

(٢١٥) المبدع في شرح المقنع :
لابن مفلح : إبراهيم بن محمد .
المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ط ١٣٩٧ هـ .
(٢١٦) المحرر في الفقه :
لابن تيمية : عبد السلام بن تيمية .
دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ .
(٢١٧) مختصر الخرقي :
للخرقي : عمر بن الحسين .
دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ط ١٤٠٣ هـ (مع المغني) .
(٢١٨) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى :
للرحيباني : مصطفى السيوطي .
المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ .
(٢١٩) مسائل الإمام أحمد :
لابن هاني : إسحق بن إبراهيم .
المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ ط ١ ، س ١٤٠٠ هـ ، ت : زهير الشاويش .
(٢٢٠) مسائل الإمام أحمد :
لأبي داود : سليمان بن الأشعث .
دار المعرفة ـ بيروت .
(٢٢١) المسودة :
لآل تيمية : مجد الدين عبد السلام وشهاب الدين عبد الحليم وشيخ الإسلام
دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ت : محمد محيي الدين عبد الحميد .

(٢٢٢) المغني :

لابن قدامة : عبد الله بن أحمد .

دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ط ١٤٠٣ هـ .

(٢٢٣) المقنع :

لابن قدامة : عبد الله بن أحمد .

مكتبة الرياض الحديثة ـ ط ١٤٠٠ هـ .

(٢٢٤) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات :

لابن النجار : أحمد بن عبد العزيز .

عالم الكتب ـ بيروت ـ (مع الشرح) .

(٢٢٥) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر :

لابن بدران : عبد القادر بن أحمد .

مكتبة المعارف ـ الرياض ـ ط ٢ ، س ١٤٠٤ هـ .

(٢٢٦) الهداية :

لأبي الخطاب : محفوظ بن أحمد .

مطابع القصيم ـ ط ١ ، س ١٣٩١ هـ ، ت : ناصر السليمان العمري .

خامسًا : الظاهرية :

(٢٢٧) الإحكام في أصول الأحكام :

لابن حزم : علي بن أحمد .

دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ ط ٢ ، س ١٤٠٣ هـ ، ت : أحمد محمد شاكر

(٢٢٨) المحلى :

لابن حزم : علي بن أحمد .

دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ ت : أحمد محمد شاكر .

(د) الفقه العام وأصوله وقواعدهما:

(٢٢٩) الإجماع :

لابن المنذر : محمد بن إبراهيم .

دار طيبة ـ الرياض ـ ط ١ ، س ١٤٠٢ هـ ، ت : صغير أحمد حنيف .

(٢٣٠) الاجتهاد فيما لا نص فيه :

للطيب خضري السيد .

مكتبة الحرمين ـ الرياض ـ ط ١ ، س ١٤٠٣ هـ .

(٢٣١) أحكام الجنائز وبدعها :

للألباني : محمد ناصر الدين .

المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ ط ٢ ، س ١٤٠٢ هـ .

(٢٣٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية :

للكبيسي : محمد عبيد .

مطبعة الإرشاد ـ بغداد ـ ط ١٣٩٧ هـ .

(٢٣٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :

لابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم . جمعها : البعلي علي بن محمد .

دار المعرفة ـ بيروت ـ ت : محمد حامد الفقي .

(٢٣٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين :

لابن القيم : محمد بن أبي بكر .

مطبعة السعادة ـ مصر ـ ط ١ ، س ١٣٧٤ هـ ، ت : محمد محيي الدين عبد الحميد .

(٢٣٥) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان :
لابن القيم : محمد بن أبي بكر .
دار المعرفة ـ بيروت ـ ت : محمد حامد الفقي .
(٢٣٦) الإفصاح عن معاني الصحاح :
لابن هبيرة : يحيى بن محمد .
المؤسسة السعدية ـ الرياض ـ ت : عبد الرحمن حسن محمود .
(٢٣٧) بدائع الفوائد :
لابن القيم : محمد بن أبي بكر .
دار الفكر ـ بيروت ـ .
(٢٣٨) تحفة المودود بأحكام المولود :
لابن القيم : محمد بن أبي بكر .
دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ط ٢ ، س ١٤٠٣ هـ .
(٢٣٩) التشريع الجنائي مقارنًا بالقانون الوضعي :
لعبد القادر عودة .
مؤسسة الرسالة ـ ط ٨ ، س ١٤٠٦ هـ .
(٢٤٠) تقادم الدعوى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي :
لسامح السيد جاد .
دار الهدى للطباعة ـ مصر ـ ط ١٤٠٤ هـ .
(٢٤١) التقادم في وضع اليد :
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ـ مجلة البحوث الإسلامية ـ ع ٢٩ ، ٣٠ .

(٢٤٢) التقريب لعلوم ابن القيم :
لأبو زيد : بكر بن عبد الله .
دار الراية ـ الرياض ـ ط ١ ، س ١٤١١ هـ .
(٢٤٣) الحدود والتعزيرات دراسة وموازنة :
لأبو زيد : بكر بن عبد الله .
المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ط ١ ، س ١٤٠٣ هـ .
(٢٤٤) دراسة فقهية لبعض الأحاديث :
للحماد : حمد بن حماد .
مكتبة الدار ـ المدينة النبوية ـ .
(٢٤٥) الربا :
للفوزان : صالح بن فوزان .
مجلة أضواء الشريعة ـ كلية الشريعة بالرياض ـ ع ١٠ ، ص ٢٣٥ .
(٢٤٦) رسائل فقهية :
لابن عثيمين : محمد بن صالح .
دار طيبة ـ الرياض ـ ط ١ ، س ١٤٠٤ هـ .
(٢٤٧) الزواج في الشريعة الإسلامية :
لابن عثيمين : محمد بن صالح .
مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ ط ١ .
(٢٤٨) زاد المعاد في هدي خير العباد :
لابن القيم : محمد بن أبي بكر .
مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط ١٦ ، س ١٤٠٨ هـ ، ت : شعيب وعبد القادر

الأرناؤوط .
(٢٤٩) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية :
لابن القيم : محمد بن أبي بكر .
دار المدني ـ جدة ـ ت : محمد جميل غازي .
(٢٥٠) عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي ـ دراسة مقارنة :
للبدران : كاسب عبد الكريم .
دار الدعوة ـ الإسكندرية .
(٢٥١) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ـ دراسة مقارنة :
للضرير : الصديق محمد الأمين .
الدار السودانية للكتب ـ الخرطوم ـ ودار الجيل ـ بيروت ـ ط ٢ ، س ١٤١٠ هـ .
(٢٥٢) فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة :
للقرضاوي : يوسف .
مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط ٥ ، س ١٤٠١ هـ .
(٢٥٣) قرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية :
(٢٥٤) القصاص في النفس :
للركبان : عبد الله بن علي .
مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط ١ ، س ١٤٠٠ هـ .
(٢٥٥) مجموع الفتاوى :
لابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم .
مطابع الحكومة السعودية ـ مكة المكرمة ـ ط ١ ، س ١٣٨٣ هـ ، ت : عبد الرحمن بن قاسم .

(٢٥٦) المختارات الجلية من المسائل الفقهية :
لابن سعدي : عبد الرحمن بن ناصر .
المؤسسة السعدية ـ الرياض ـ ط ١ ، ت : عبد الرحمن حسن محمود .
(٢٥٧) المدخل الفقهي العام :
للزرقاء : مصطفى أحمد .
مطابع ألف باء الأديب ـ دمشق ـ ط ١٩٦٧ ، ١٩٦٨م .
(٢٥٨) مذكرة أصول الفقه :
للشنقيطي : محمد الأمين بن المختار .
المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة .
(٢٥٩) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات :
لابن حزم : علي بن أحمد .
دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ ط ٣ ، س ١٤٠٢هـ ، ت : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة .
(٢٦٠) مقاصد الشريعة :
لابن عاشور : محمد الطاهر .
الشركة التونسية ـ تونس .
(٢٦١) الموافقات في أصول الأحكام :
للشاطبي : إبراهيم بن موسى .
دار الفكر ـ بيروت ـ ت : محمد الخضر حسين .
(٢٦٢) الموسوعة الكويتية :
لجنة الموسوعة .

ط وزارة الأوقاف الكويتية .

(٢٦٣) الموسوعة الفقهية المصرية :

للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .

مصر ـ مؤسسة دار التحرير ـ ط ١٣٨٦ هـ .

(٢٦٤) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية :

لمحمد نعيم ياسين .

منشور وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالأردن .

(٢٦٥) نظرية الشرط في الفقه الإسلامي ـ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون :

للشاذلي : حسن علي .

دار الاتحاد العربي للطباعة .

(٢٦٦) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام :

لمحمد فوزي فيض الله .

مكتبة دار التراث ـ الكويت ـ ط ٢ ، س ١٤٠٦ هـ .

(٢٦٧) نظرية الغرر في الفقه الإسلامي :

لدرادكه : ياسين أحمد .

مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ـ عمان ، الأردن ـ ط ١ .

(هـ) السلوك :

(٢٦٨) الزواجر عن اقتراف الكبائر :

للهيثمي : أحمد بن محمد .

دار المعرفة ـ بيروت ـ ط ١٤٠٢ هـ .

(٢٦٩) مدارج السالكين بين منازل (إياك نعبد وإياك نستعين) :

لابن القيم : محمد بن أبي بكر .

دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ط ١٩٧٢ م ـ ت : محمد حامد الفقي .

(٢٧٠) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة :

لابن القيم : محمد بن أبي بكر .

دار نجد ـ الرياض ـ ودار الفكر ـ بيروت ـ .

(و) اللغة:

(٢٧١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء :

للقونوي : قاسم بن عبد الله .

دار الوفاء ـ جدة ـ ت : أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .

(٢٧٢) تاج العروس من جواهر القاموس :

للزبيدي : محمد مرتضى .

مكتبة الحياة ـ بيروت .

(٢٧٣) تحرير التنبيه :

للنووي : يحيى بن شرف .

دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ ط ١ ، س ١٤١٠ هـ ، ت : فايز الداية ومحمد رضوان الداية .

(٢٧٤) التوقيف على مهمات التعاريف :

للمناوي : محمد عبد الرؤوف .

دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ ت : محمد رضوان الداية ـ ط ١ ، س ١٤١٠ هـ .

(٢٧٥) الصحاح :

للجوهري : إسماعيل بن حماد .

دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ط ٢ ، ت : أحمد عبد الغفور عطار .

(٢٧٦) العباب الزاخر واللباب الفاخر :

للصغاني : الحسن بن محمد .

دار الرشيد : منشورات وزارة الثقافة والإعلام ـ العراق .

(٢٧٧) القاموس الفقهي :

لسعدي أبو حبيب .

دار الفكر ـ دمشق ـ ط ١ ، س ١٤٠٢ هـ .

(٢٧٨) القاموس المحيط :

للفيروزآبادي : محمد بن يعقوب .

دار الفكر ـ بيروت ـ ط ١٤٠٣ هـ .

(٢٧٩) كشاف اصطلاحات الفنون :

للتهانوي : محمد بن علي .

شركة خياط ـ بيروت ـ .

(٢٨٠) لسان العرب :

لابن منظور : محمد بن مكرم .

دار صادر ـ بيروت ـ .

(٢٨١) مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع :

للبغدادي : عبد المؤمن عبد الحق .
دار المعرفة ـ بيروت ـ ط ١ ، س ١٣٧٣ هـ ، ت : علي محمد البجاوي .
(٢٨٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير :
للفيومي : أحمد بن محمد .
المكتبة العلمية ـ بيروت ـ .
(٢٨٣) المطلع على أبواب المقنع :
للبعلي : محمد بن أبي الفتح .
المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ط ١ ، س ١٣٨٥ هـ .
(٢٨٤) معجم مقاييس اللغة :
لابن فارس : أحمد بن فارس .
مكتبة الخانجي ـ مصر ـ ط ٣ ، س ١٤٠٢ هـ ، ت : عبد السلام محمد هارون .
(٢٨٥) المعجم الوسيط :
مجمع اللغة العربية ـ القاهرة .
دار إحياء التراث العربي ـ ط ٢ .
(٢٨٦) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب :
لابن هشام : عبد الله بن يوسف .
دار الفكر ـ ط ٥ ، س ١٩٧٩ م .
(٢٨٧) المفردات في غريب القرآن :
للراغب الأصفهاني : الحسين بن محمد .
دار المعرفة ـ بيروت ـ ت : محمد سيد كيلاني .
(٢٨٨) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب :

لابن بطال : محمد بن أحمد .

دار الفكر ـ بيروت ـ «بذيل المهذب» .

(٢٨٩) النهاية في غريب الحديث والأثر :

لابن الأثير : المبارك بن محمد .

المكتبة الإسلامية ـ ت : محمود محمد الطناحي .

(ز) التاريخ والتراجم:

(٢٩٠) أحوال الرجال :

للجوزجاني : إبراهيم بن يعقوب .

مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط ١ ، س ١٤٠٥ هـ .

(٢٩١) الاستيعاب في أسماء الأصحاب .

لابن عبد البر : يوسف بن عبد الله .

دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ (بذيل الإصابة) .

(٢٩٢) أسد الغابة في معرفة الصحابة :

لابن الأثير : علي بن محمد .

دار الفكر .

(٢٩٣) الإصابة في تمييز الصحابة :

لابن حجر : أحمد بن علي .

دار الكتاب العربي ـ بيروت .

(٢٩٤) الأعلام :

للزركلي : خير الدين بن محمود .

دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ط ٦ ، س ١٩٨٤ م .

(٢٩٥) البداية والنهاية :
لابن كثير : إسماعيل بن كثير .
مكتبة المعارف ـ بيروت ـ ط ٤ ، س ١٤٠٢ هـ .
(٢٩٦) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع :
للشوكاني : محمد بن علي .
مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة .
(٢٩٧) تاريخ بغداد :
للخطيب البغدادي : أحمد بن علي .
دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ .
(٢٩٨) التاريخ الكبير :
للبخاري : إسماعيل بن إبراهيم .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ .
(٢٩٩) التراجم الذاتية :
لأبو زيد : بكر بن عبد الله .
دار العاصمة ـ الرياض ـ ط ١٤١٣ هـ .
(٣٠٠) ترتيب المدارك وتقريب المسالك :
للقاضي عياض : عياض بن موسى .
دار مكتبة الحياة ـ بيروت ـ ط ١٣٨٧ هـ ، ت : أحمد بكير محمود .
(٣٠١) تقريب التهذيب :
لابن حجر : أحمد بن علي .
دار الرشيد ـ سوريا ـ ط ٣ ، س ١٤١١ هـ ، ت : محمد عوامة .

(٣٠٢) تهذيب التهذيب :
لابن حجر : أحمد بن علي .
دار الفكر ـ بيروت ـ ط ١ ، س ١٤٠٤ هـ .
(٣٠٣) الجرح والتعديل :
لابن أبي حاتم الرازي : عبد الرحمن بن محمد .
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدرآباد ـ ط ١ .
(٣٠٤) الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية :
للقرشي : عبد القادر بن محمد .
مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ مصر ـ ت : عبد الفتاح محمد الحلو .
(٣٠٥) الحلل السندسية :
للوزير السراج : محمد بن محمد .
دار الغرب الإسلامي ـ ط ١ ، س ١٩٨٥ م ، ت : محمد الحبيب الهيلة .
(٣٠٦) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب :
لابن فرحون : إبراهيم بن علي .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ .
(٣٠٧) ذيل طبقات الحنابلة :
لابن رجب : عبد الرحمن بن رجب .
مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة ـ ط ١٣٧٢ هـ .
(٣٠٨) سير أعلام النبلاء :
للذهبي : محمد بن أحمد .
مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط ١ ، ت : شعيب الأرناؤوط .

(٣٠٩) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :
لمخلوف : محمد بن محمد .
المطبعة السلفية ـ القاهرة ـ ط ١٣٤٩ هـ .
(٣١٠) شذرات الذهب في أخبار من ذهب :
لابن العماد : عبد الحي بن أحمد .
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
(٣١١) الضعفاء والمتروكين :
للدارقطني : علي بن عمر .
مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط ١ ، س ١٤٠٤ هـ ، ت : صبحي البدري السامرائي .
(٣١٢) الضعفاء والمتروكين :
للنسائي : أحمد بن شعيب .
مؤسسة الثقافة ـ بيروت ـ ط ١ ، س ١٤٠٥ هـ ، ت : كمال يوسف الحوت .
(٣١٣) الضعفاء الكبير :
للعقيلي : محمد بن عمرو .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط ١ ، ت : عبد المعطي أمين قلعجي .
(٣١٤) الطبقات السنية في تراجم الحنفية :
للغزي : تقي الدين بن عبد القادر .
دار الرفاعي ط ١ ، س ١٤٠٣ هـ ، ت : عبد الله الجبوري .
(٣١٦) طبقات الشافعية الكبرى :
للسبكي : عبد الوهاب بن علي .

مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ مصر ـ ت : عبد الفتاح الحلو ، ومحمود الطناحي .

(٣١٧) العبر في خبر من عبر :

للذهبي : محمد بن أحمد .

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط ١ ، س ١٤٠٥ هـ ، ت : محمد السعيد زغلول .

(٣١٨) فوات الوفيات :

للكتبي : محمد بن شاكر .

دار صادر ـ بيروت ـ ت : إحسان عباس .

(٣١٩) الفوائد البهية في تراجم الحنفية :

للكنوي : محمد عبد الحي .

مطبعة دار السعادة ـ مصر .

(٣٢٠) الكاشف :

للذهبي : محمد بن أحمد .

دار الكتب الحديثة ـ مصر ـ ت : الموشي .

(٣٢١) كشف الظنون :

لحاجي خليفة : مصطفى بن عبد الله .

دار الفكر ـ ط ١٤٠٢ هـ .

(٣٢٢) معجم المؤلفين :

لكحالة : عمر رضا .

دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ .

(٣٢٣) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد :
لابن مفلح : إبراهيم بن محمد .
مكتبة الرشد ـ الرياض ـ ط ١ ، س ١٤١٠ هـ ، ت : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين .
(٣٢٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال :
للذهبي : محمد بن أحمد .
دار إحياء الكتاب العربي ـ ط ١ ، س ١٣٨٢ هـ ، ت : علي محمد البجاوي .
(٣٢٥) هدية العارفين :
للبغدادي : إسماعيل باشا .
دار الفكر ـ بيروت ـ ط ١٤٠٢ هـ .
(٣٢٦) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :
لابن خلكان : أحمد بن محمد .
دار صادر ـ بيروت ـ ت : إحسان عباس .

* * *

مسرد الموضوعات

المقدمة

العالم قبل نور الملة ٥
جمال هذه الملة وحاجة الأمة إليها ٦
النقل عن ابن القيم في بيان هذا ٦
حال الأمة اليوم ٨
حراس الشريعة وبسط علومها ٨
سعة علم الفقه دون سواه من علوم الشريعة وأسبابه ٩
فضل علم الفقه ٩
طرائق الفقهاء في تصانيفهم ٩
أرشد هذه الطرائق ١٠
أهمية موضوع الرسالة ١٠
سبب اختياره ١٠
منهج البحث ١١
ضابط مهم في المراد بالتأخير في مباحث الرسالة ١١
خطة البحث ١٤
التمهيد ١٤
تعريف التأخير لغة واصطلاحًا ٣٣
التعريف المختار ٣٣

أقسام التأخير من جهة حكمه ٣٥
التأخير الواجب ومثاله ٣٥
التأخير المندوب ومثاله ٣٥
التأخير المحرم ومثاله ٣٥
التأخير المكروه ومثاله ٣٥
التأخير المباح ومثاله ٣٦
أقسام التأخير من جهة سببه ٣٦
التأخير القهري ومثاله ٣٦
التأخير الاختياري ومثاله ٣٦
التعريف بالتراخي والتأجيل وعلاقتهما بالتأخير ووجوه الاتفاق والاختلاف بينهما وبين التأخير ٣٧
الواجب الموسع ٤٠
الواجب المضيق ٤١
الواجب ذو الشبهين ٤١
الباب الأول: التأخير في العبادات
الفصل الأول: في الطهارة
المبحث الأول: في تأخير غسل عضو عن آخر في الوضوء ٤٧
القول الأول: الموالاة ليست بواجبة ٤٧
أدلته: ٤٧
١ ـ آية الوضوء ووجه الاستدلال منها ومناقشته ٤٨
٢ ـ قصة ابن عمر ووجه الاستدلال منها ومناقشتها ٤٨

٣ـ الاستدلال بالأصل ومناقشته ..... ٤٩، ٥٠
٤ـ القياس على الزكاة ومناقشته ٥٠
٥ـ القياس على الغسل ومناقشته ٥٠
القول الثاني: الموالاة واجبة مطلقًا ٥١
أدلته ٥١
١ـ آية الوضوء ٥١
٢ـ حديث: أن النبي ﷺ توضأ على الولاء... ومناقشته ٥١
٣ـ حديث من ترك موضع ظفر على قدمه ٥٢
٤ـ حديث صاحب اللمعة ٥٢
مناقشة النووي لهذين الحديثين ٥٢
تعقب النووي في مناقشته والنقل عن ابن القيم في هذا ٥٣
٥ـ قياس الوضوء على الصلاة ومناقشته ٥٤
القول الثالث: الموالاة واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت ٥٤
أدلته: الاحتجاج في الاستدلال العام بحجج الموجبين مطلقًا وللتفريق بما جاءت به الشريعة من رفع الإثم عن الناس والعاجز ٥٤
الترجيح ٥٤
المبحث الثاني: في تأخير مسح عضو عن آخر في التيمم ٥٦
المبحث الثالث: في تأخير التيمم إلى آخر وقت الصلاة ٥٨
الاتفاق على أفضلية التأخير عند تيقن الحصول على الماء ٥٨
الخلاف في غلبة الظن على قولين: ٥٨

القول الأول : عدم استحباب التأخير ٥٨
أدلته : ٥٨
١ ـ العمل على تحصيل الفضل الناجز دون الموهوم ٥٨
٢ ـ العمل على تحصيل الفضل المتيقن دون المظنون ٥٨
مناقشتهما ٥٩
القول الثاني : استحباب التأخير ٥٩
أدلته : ٦٠
١ ـ أثر علي ـ رضي الله عنه ـ : «يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت . . .» ٦٠
مناقشته ٦٠
٢ ـ تحصيل الفريضة بالانتظار مقدم على تحصيل الفضيلة ٦٠
٣ ـ ما كان متفقًا عليه مقدم على المختلف فيه وما لا يجوز تركه إلا لضرورة
مقدم على ما يجوز تركه بغير ضرورة ٦١
٤ ـ القياس الأولوي على تأخير الصلاة لإدراك الجماعة ٦١
الترجيح ٦١
الخلاف في الشك على ثلاثة أقوال : ٦١
القول الأول : استحباب التأخير ٦١
أدلته : ٦٢
١ ـ أثر علي ـ السابق ـ ٦٢
٢ ـ تحصيل الفريضة بالانتظار مقدم على تحصيل الفضيلة ٦٢
مناقشته ٦٢
القول الثاني : عدم استحباب التأخير ٦٢

دليله: لا تترك فضيلة متيقنة لأمر مشكوك ٦٢
القول الثالث: يتيمم وسط الوقت ٦٢
دليله: العمل بالقولين ٦٣
الترجيح ٦٣
المبحث الرابع: في تأخير الغسل الواجب ٦٤
حكاية الإجماع على جواز ذلك ٦٤
حديث الصحيحين في ذلك: «أير قد أحدنا وهو جنب؟...» ٦٤
المبحث الخامس: في تأخير الحائض غسل الجنابة ٦٥
حكاية الاتفاق على جواز ذلك ٦٥
لو أرادت الحائض الجنب بالغسل من الجنابة رفع حكمها وإن بقيت حائضًا لتقرأ القرآن فلها ذلك ٦٥
الفصل الثاني: في الصلاة
المبحث الأول: في تأخير الصلاة المفروضة ٧٥
المسألة الأولى: في تأخير الصلاة المفروضة عن أول وقتها ٧٥
الفرع الأول: في تأخير صلاة الظهر
الصورة الأولى: في تأخير صلاة الظهر إلى الإبراد ٧٥
خلاف أهل العلم في الصورة ٧٥
القول الأول: عدم استحباب التأخير مطلقًا ٧٥
أدلته ٧٥
١ ـ حديث خباب: «شكونا إلى رسول الله ﷺ...» ٧٥
مناقشته ٧٦

٢ـ حديث جابر: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة...» ٧٧
مناقشته ٧٨
تعقب المناقشة ٧٨
القول الثاني: وجوب الإبراد مطلقًا ٧٩
أدلته ٧٩
١ـ حديث أبي هريرة: «إذا اشتد الحر فأبردوا...» ٧٩
٢ـ حديث أبي ذر: «أبرد؛ إن شدة الحر من فيح جهنم...» ٧٩
مناقشتهما ٨٠
الأمر في حالة كونه مجردًا عن قرينة ٨٠
صيغة الأمر بعد الحظر ٨٠
القول الثالث: استحباب الإبراد لمن يصليها في جماعة ٨١
أدلته ٨١
مناقشته ٨٢
تعقب المناقشة ٨٢
القول الرابع: استحباب الإبراد مطلقًا ٨٢
أدلته: ٨٣
الصورة الثانية: في تأخير صلاة الظهر للغيم ٨٤
اتفاق أهل العلم على استحباب التأخير فيها ٨٤
أدلتهم لذلك ٨٥
الفرع الثاني: في تأخير صلاة العصر ٨٧
الصورة الأولى: في تأخير صلاة العصر عن أول وقتها ٨٩

خلاف أهل العلم في الصورة ٨٩
القول الأول : استحباب التأخير بعد أن تؤدى والشمس بيضاء نقية ٨٩
أدلته ٨٩
١ ـ حديث جابر : « . . . والعصر والشمس نقية» ٨٩
مناقشته ٩٠
٢ ـ تؤخر لتكثير النوافل قبلها ٩٠
مناقشته ٩٠
٣ ـ تؤخر لاسمها ٩٠
مناقشته ٩٠
القول الثاني : عدم استحباب التأخير ؛ بل المستحب التقديم ٩١
أدلته : ٩١
١ ـ حديث رافع : «كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم تنحر الجزور . . .» ٩١
٢ ـ حديث أنس : «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة . . .» ٩٢
الترجيح ٩٢
الصورة الثانية : في تأخير صلاة العصر إلى وقت الضرورة وبيانه ٩٣
لا يجوز تأخير صلاة العصر إلى وقت الضرورة باتفاق ٩٣
الخلاف في تحديد وقت الضرورة للعصر ٩٣
القول الأول : يبدأ بعد صيرورة ظل كل شيء مثليه ٩٣
دليله : صلاة جبريل ـ عليه السلام ـ بالنبي ﷺ ٩٣
مناقشته ٩٥

القول الثاني : يبدأ من حين اصفرار الشمس ٩٥
دليله : حديث ابن عمر : «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» ٩٥
الترجيح ٩٥
الفرع الثالث : في تأخير صلاة المغرب عن أول وقتها ٩٧
خلاف أهل العلم في ذلك ٩٧
القول الأول : لا يجوز تأخيرها عن أول وقتها إلا بقدر ما يسع فعلها . . . ٩٧
أدلته ٩٧
١ ـ حديث جبريل : صلى بالنبي ﷺ المغرب وقتًا واحدًا حين غابت الشمس ٩٧
مناقشته ٩٨
٢ ـ حديث أبي أيوب مرفوعًا : «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب . . .» ٩٨
مناقشته ٩٩
القول الثاني : يجوز تأخير المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر ٩٩
أدلته ٩٩
١ ـ حديث ابن عمر مرفوعًا : «وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق» ٩٩
٢ ـ صلاة المغرب إحدى الصلوات فكان لها وقت متسع كسائرهن . . . ١٠٠
٣ ـ صلاة المغرب إحدى صلاتي الجمع فكان وقتها متصلاً بوقت التي تجمع إليها ١٠٠
الترجيح ١٠٠

الفرع الرابع: في تأخير صلاة العشاء ١٠١
الصورة الأولى: في استحباب تأخير صلاة العشاء ١٠٣
خلاف أهل العلم في هذه الصورة ١٠٣
القول الأول: عدم استحباب تأخيرها بل المستحب التقديم ١٠٣
أدلته ١٠٣
١ ـ حديث ابن عمر مرفوعًا: «الوقت الأول من الصلاة؛ رضوان
الله...» ١٠٣
مناقشته ١٠٤
٢ ـ حديث عبد الله بن مسعود: «سألت النبي ﷺ أي الأعمال أحب إلى
الله...» ١٠٤
مناقشته ١٠٥
القول الثاني: يستحب تأخير العشاء ما لم يشق ١٠٦
أدلته ١٠٦
١ ـ حديث ابن عباس: «أعتم النبي ﷺ ليلة بالعشاء...» ١٠٦
٢ ـ حديث أبي برزة: «كان النبي ﷺ يستحب أن يؤخر من العشاء...» ١٠٧
إشكال وجوابه ١٠٧
الترجيح ١٠٧
الصورة الثانية: في قدر التأخير المستحب في صلاة العشاء ١٠٨
خلاف أهل العلم في هذه الصورة ١٠٨
القول الأول: استحباب تأخير العشاء إلى ثلث الليل ١٠٨
دليله: حديث زيد بن خالد الجهني مرفوعًا: «لولا أن أشق على

أمتي . . . » ١٠٨
القول الثاني : استحباب تأخير العشاء إلى نصف الليل ١٠٩
دليله : حديث أبي سعيد الخدري : «صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة
العتمة» ١٠٩
الترجيح ١١٠
الصورة الثالثة : في تأخير صلاة العشاء إلى وقت الضرورة وبيانه . . . ١١١
الإشارة إلى حكم التأخير إلى وقت الضرورة في مبحث سابق ١١١
خلاف أهل العلم في بيان وقت الضرورة لصلاة العشاء ١١١
القول الأول : أنه يبدأ بمضي ثلث الليل الأول ١١١
دليله : حديث جبريل ـ عليه السلام ـ ١١١
مناقشته ١١٢
القول الثاني : أنه يبدأ بمضي نصف الليل ١١٢
دليله : حديث ابن عمر ـ مرفوعًا ـ : «وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل» ١١٣
الترجيح ١١٣
الفرع الخامس : في تأخير صلاة الفجر ١١٥
الصورة الأولى : في تأخير صلاة الفجر إلى الإسفار ١١٧
أدلته ١١٧
١ ـ حديث رافع بن خديج مرفوعًا : «أسفروا بالفجر . . . » ١١٧
مناقشته ١١٨
٢ ـ حديث أبي برزة الأسلمي : «كان رسول الله ﷺ ينفتل من صلاة
الغداة حين . . . » ١١٨

٣ ـ حديث عبد الله بن مسعود: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها» ١١٩
مناقشته ١٢٠
٤ ـ الإسفار يؤدي إلى تكثير الجماعة ١٢٠
مناقشته ١٢١
٥ ـ الإسفار يمكن المصلي من المكث في مصلاه حتى تطلع الشمس .. ١٢١
مناقشته ١٢١
القول الثاني: عدم استحباب تأخير الفجر إلى الإسفار والمستحب التغليس ١٢١
أدلته ١٢٢
١ ـ حديث عائشة: «كن نساء المؤمنات يشهدن ..» ١٢٢
٢ ـ حديث جابر بن عبد الله في وصف توقيت صلاة النبي ﷺ ١٢٣
٣ ـ حديث أبي مسعود الأنصاري: «رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس ...» ١٢٣
الترجيح: ١٢٤
الصورة الثانية: في تأخير صلاة الفجر بعد الإسفار ١٢٥
اتفاق أهل العلم على امتداد وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ١٢٥
خلاف أهل العلم في حكم تأخير صلاة الفجر بعد الإسفار وقبل طلوع الشمس ١٢٥
القول الأول: استحباب تأخير الفجر بعد الإسفار ما لم يقع الشك في

طلوع الشمس ١٢٥
أدلته: (الإحالة على أدلة الصورة الأولى) ١٢٦
القول الثاني: جواز تأخير صلاة الفجر بعد الإسفار وإن كان خلاف
الأولى ١٢٦
أدلته ١٢٦
١ ـ حديث ابن عمر مرفوعًا: «إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى...» ... ١٢٦
٢ ـ حديث جبريل وفيه: أنه صلى بالنبي ﷺ الصبح حين أسفر جدًا ... ١٢٦
مناقشتهما ١٢٧
القول الثالث: كراهة تأخير صلاة الفجر بعد الإسفار ١٢٧
دليله: حديث جبريل وفيه: أنه صلى في اليوم الأول حين ١٢٧
الترجيح ١٢٨
الصورة الثالثة: في تأخير صلاة الفجر للغيم ١٢٩
اتفاق أهل العلم على تأخير صلاة الفجر للغيم حتى يعلم دخول وقتها . ١٢٩
توجيه ذلك ١٢٩
١ ـ الاحتياط لدخول الوقت ١٢٩
٢ ـ تكثير الجماعة ١٢٩
الرأي في هذه الصورة ١٣٠
الفرع السادس: في تأخير صلاة الجمعة ١٣١
الصورة الأولى: في تأخير صلاة الجمعة إلى الإبراد ١٣٣
خلاف أهل العلم في هذه الصورة ١٣٣
القول الأول: استحباب الإبراد بالجمعة ١٣٣

أدلته ١٣٣
١ ـ حديث أنس : كان النبي ﷺ إذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ١٣٣
مناقشته ١٣٤
٢ ـ القياس على الظهر ١٣٤
مناقشته ١٣٤
القول الثاني : عدم استحباب الإبراد بالجمعة ١٣٤
أدلته ١٣٤
١ ـ حديث سهل بن سعد : «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة» ... ١٣٤
٢ ـ حديث سلمة بن الأكوع : «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس» ١٣٥
٣ ـ لا مشقة في الجمعة بالحر لأنه منتفٍ فيها للندب إلى التبكير إليها .. ١٣٦
الترجيح ١٣٦
الصورة الثانية : في تأخير صلاة الجمعة للغيم ١٣٧
عدم الوقوف على ذكر لهذه الصورة ببحث مستقل ١٣٧
الرأي فيها ١٣٧
المسألة الثانية : ١٣٨
الإجماع فيها على أمرين : ١٣٨
١ ـ الإجماع على أن من أخر الصلاة المفروضة عن وقتها بلا عذر فقد أتى باباً من الكبائر ١٣٨
٢ ـ الإجماع على أن من أخر الصلاة المفروضة عن وقتها لعذر فلا إثم عليه ١٣٨

المبحث الثاني: في تأخير قضاء فائتة الصلاة المفروضة ١٣٩
خلاف أهل العلم في هذا المبحث ١٣٩
القول الأول: جواز تأخير قضاء فائتة الصلاة المفروضة (القضاء على التراخي) ١٣٩
دليلهم: حديث عمران بن حصين: «كنت مع رسول الله ﷺ في مسير فأدلجنا ليلتنا...» ١٣٩
مناقشته ١٤٠
القول الثاني: عدم جواز تأخير قضاء فائتة الصلاة المفروضة ١٤٠
دليلهم: حديث أنس مرفوعًا: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة...» ١٤١
الترجيح ١٤١
المبحث الثالث: في تأخير صلاة التطوع ١٤٣
المسألة الأولى: في تأخير صلاة الوتر إلى السحر ١٤٥
خلاف أهل العلم في هذه المسألة ١٤٥
القول الأول: تأخير الوتر إلى السحر خلاف الأفضل ١٤٥
دليله: حديث أبي هريرة مرفوعًا: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث...» .. ١٤٥
مناقشته ١٤٦
القول الثاني: تأخير الوتر إلى السحر أفضل لمن وثق بالقيام عنده ١٤٦
دليله: حديث جابر مرفوعًا: «من خاف ألا يقوم من آخر الليل...» .. ١٤٦
الترجيح ١٤٦
المسألة الثانية: في تأخير صلاة الوتر إلى طلوع الفجر ١٤٨
خلاف أهل العلم في هذه المسألة ١٤٨

القول الأول: للوتر وقتان وقت اختيار إلى ما قبل طلوع الفجر، ووقت ضرورة من طلوع الفجر إلى ما قبل صلاة الصبح ١٤٨
أدلته: في الاختياري تأتي في أدلة القول الثاني أما أدلته في الضروري فما رواه مالك من آثار عن بعض الصحابة ١٤٨
أ ـ أثر ابن عباس: أنه أوتر بعد أن انصرف الناس من الصبح ثم صلاها .. ١٤٩
ب ـ أثر ابن مسعود: «ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر» ١٤٩
جـ ـ أثر عبادة بن الصامت: وهو أنه كان يؤم قومًا فخرج إلى الصبح فأقام المؤذن ١٤٩
مناقشتها ١٥٠
القول الثاني: للوتر وقت واحد يبدأ من صلاة العشاء وينتهي بطلوع الفجر ١٥١
أدلته ١٥١
١ ـ حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «أوتروا قبل أن تصبحوا» ١٥١
٢ ـ حديث خارجة بن حذافة مرفوعًا: «إن الله عز وجل قد أمدكم ...» . ١٥١
٣ ـ حديث عائشة: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ...» ١٥٢
الترجيح ١٥٣
المسألة الثالثة: في تأخير راتبة المكتوبة القبلية بعدها ١٥٤
خلاف أهل العلم في هذه المسألة ١٥٤
القول الأول: تؤخر جوازًا لا اختيارًا ويستحب لمن حضر والصلاة تقام ١٥٤
أدلته ١٥٤

١ ـ حديث عائشة : «كان النبي ﷺ إذا لم يصل أربعًا قبل الظهر صلاهن بعدها» ١٥٥
مناقشته ١٥٦
٢ ـ السنة القبلية منوط وقتها بوقت المكتوبة فيمتد وقتها بامتداده ١٥٦
مناقشته ١٥٦
القول الثاني : لا تؤخر اختيارًا ١٥٦
دليله : فعل النبي ﷺ ١٥٦
الحق في هذه المسألة ١٥٦
إشكال وجوابه ١٥٧
المسألة الرابعة : في تأخير صلاة التراويح عن أول وقتها ١٥٨
بيان أن هذه المسألة من مباحث الحنفية والحنابلة ١٥٨
الوقوف على عبارة للحليمي الشافعي في المسألة ١٥٨
الخلاف بين الحنفية والحنابلة ١٥٩
القول الأول : استحباب تأخير صلاة التراويح إلى ثلث الليل أو نصفه . ١٥٩
دليلهم : القياس على العشاء ١٥٩
مناقشته ١٥٩
القول الثاني : استحباب فعل التراويح أول الليل ويجوز مدها وتأخيرها بعد منتصف الليل ١٦٠
دليلهم : أن هذا الفعل سنة المسلمين في التراويح ١٦٠
شواهد هذا الادعاء ١٦٠
أ ـ حديث عبد الرحمن بن عبد القارىء : «خرجت مع عمر ليلة في رمضان . . .» ١٦١

ب ـ حديث زيد بن وهب: «كان عبد الله يصلي بنا في شهر رمضان . . .» ١٦٢
مناقشته ١٦٢
إشكال ١٦٢
جوابه ١٦٣
الترجيح ١٦٤
المسألة الخامسة: في تأخير صلاة عيد الفطر ١٦٥
اتفاق أهل العلم على استحباب تأخيرها وقتًا يسع الناس فيه أن يؤدوا زكاة الفطر ١٦٥
حجته: ١٦٥
١ ـ حديث عمرو بن حزم مرفوعًا: «عجل الغدو إلى الأضحى وأخر الفطر . . .» ١٦٥
٢ ـ في تأخير صلاة العيد تمكين للناس ليخرجوا فطرتهم ١٦٦
الفصل الثالث: في الجنائز ١٦٧
المبحث الأول: في تأخير دفن الميت ١٦٩
خلاف أهل العلم في هذا المبحث ١٦٩
القول الأول: استحباب تأخير دفن الميت ولو يومًا وليلة ما لم يخف عليه التغيير لا سيما من توقع أن يغمى عليه ١٦٩
أدلته ١٦٩
١ ـ حديث عائشة: «توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين ودفن ليلة الأربعاء» ١٦٩
مناقشته ١٦٩
٢ ـ وهو لتأكيدهم على المغمى عليه وهو أن المغمى عليه ومن في

حكمه قد يفيق ١٧٠
مناقشته ١٧٠
القول الثاني: عدم جواز تأخير دفن الميت ـ إذا تيقن موته ـ سواء كان التأخير من عدم البدار بتجهيزه أم الصلاة عليه أم تركه وقتًا بعدها أم عدم السرعة في حمله إلى قبره ١٧٠
أدلته ١٧٠
١ ـ حديث أبي هريرة مرفوعًا: «أسرعوا بالجنازة...» ١٧٠
٢ ـ حديث الحصين بن وحوح أن النبي ﷺ عاد طلحة بن البراء فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني وعجلوا...» ... ١٧٠
٣ ـ في المسارعة بدفن الميت صون له وحفظ من التغير وفي هذا إكرام له وأهله ١٧١
الترجيح ١٧١
المبحث الثاني: في تأخير التعزية ١٧٣
المسألة الأولى: في تأخير التعزية بعد دفن الميت ١٧٥
خلاف أهل العلم في هذه المسألة ١٧٥
القول الأول: تأخير التعزية بعد الدفن أفضل من تقديمها قبله ١٧٥
دليله: أن المصاب قبل الدفن مشغول بتجهيز الميت ووحشته بعد الدفن أكثر ١٧٥
القول الثاني: أن تأخير التعزية بعد الدفن وتقديمها عليه سواء في الأفضلية ١٧٥
دليله: أن النص الوارد باستحباب التعزية عام لم يفرق بين ما قبل الدفن

وما بعده، ومن ذلك: ١٧٦
١ ـ حديث أنس مرفوعًا: «من عزى أخاه المؤمن...» ١٧٦
٢ ـ حديث ابن مسعود مرفوعًا: «من عزى مصابًا فله مثل أجره» ١٧٦
الترجيح: ١٧٧
تتمة: في رأي الثوري أن التعزية لا تستحب بعد الدفن ١٧٧
المسألة الثانية: في تأخير التعزية بعد ثلاثة أيام ١٧٨
خلاف أهل العلم في المسألة ١٧٨
القول الأول: تأخير التعزية بعد ثلاثة أيام مانع لها فلا تجوز إلا في بحر الثلاثة ١٧٨
أدلته ١٧٨
١ ـ حديث أم حبيبة مرفوعًا: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله...» ١٧٨
مناقشته ١٧٩
٢ ـ الغرض من التعزية تسلية المصاب والغالب حصول ذلك في ثلاثة أيام فإذا أخرت حصل نقيض الغرض ١٨٠
أعراض التعزية ثلاثة ١٨٠
مناقشة الدليل الثاني ١٨٠
القول الثاني: يجوز تأخير التعزية بعد ثلاثة أيام ولا حد لها ١٨٠
دليله: عموم أدلة مشروعية التعزية إذا لم تخصَّ أيامًا بعينها ١٨٠
الترجيح ١٨٠
الفصل الرابع: في الزكاة ١٨٣
المبحث الأول: في تأخير إخراج الزكاة عن وقتها ١٨٥

المسألة الأولى: في تأخير إخراج الزكاة عن وقتها بلا عذر ١٨٧
خلاف أهل العلم في المسألة ١٨٧
القول الأول: جواز تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها وإن يكن عذر للتأخير ١٨٧
دليله: أن الله تعالى أمر بإخراج الزكاة أمرًا مطلقًا ولا يفيد سوى مطلق الطلب ١٨٧
مناقشته ١٨٧
تقرير القول بأن الأمر المطلق يقتضي الفورية ١٨٨
القول الثاني: عدم جواز تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها لغير عذر ١٩٠
دليله: أن الأمر المطلق يقتضي الفورية ١٩٠
الترجيح ١٩١
المسألة الثانية: في تأخير إخراج الزكاة لعذر ١٩٢
دليله: إخراج الزكاة عن وقتها واجب وتأخيرها للأحوج مندوب ولا يترك واجب لمندوب ١٩٢
مناقشته ١٩٢
القول الثاني: جواز تأخير إخراج الزكاة لعذر ١٩٣
دليله: (الإحالة على مناقشة القول الأول) ١٩٣
الترجيح ١٩٣
احتراز زكاة الفطر من إطلاق القول بجواز التأخير ١٩٣
المبحث الثاني: في تأخير إخراج زكاة الفطر ١٩٤
اتفاق أهل العلم على عدم جواز تأخير إخراج زكاة الفطر عن يوم العيد

ولو لحاجة ١٩٤
خلاف أهل العلم في تأخيرها بعد صلاة العيد في يومه ١٩٤
القول الأول: جواز تأخير إخراج الفطرة بعد صلاة العيد وإن كان
خلاف المستحب ١٩٤
دليله: زكاة الفطر شرعت لإغناء الفقراء يوم العيد فإذا أديت بعد الصلاة
حصل الغرض ١٩٤
مناقشته ١٩٤
القول الثاني: تحريم تأخيرها بعد الصلاة ١٩٥
أدلته ١٩٥
١ ـ حديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا...» ... ١٩٥
٢ ـ حديث ابن عباس: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة
للصائم...» ١٩٦
الترجيح ١٩٧
المبحث الثالث: في تأخير إخراج زكاة الدين حتى يقبض ١٩٨
خلاف أهل العلم في المبحث ١٩٨
القول الأول: الدين المرجو لا يجوز تأخيره وغير المرجو يجوز تأخيره
حتى القبض ١٩٨
دليله: المرجو في حكم ماله الذي بين يديه أما غيره فلا ١٩٨
مناقشته ١٩٨
القول الثاني: يجوز تأخير زكاة الدين حتى يقبض ١٩٩
دليله: الزكاة تجب على طريق المواساة وليس من المواساة أن تخرج

زكاة ما لا ينتفع به وهو الدين سواء رجي أم لم يرج ١٩٩
الترجيح ١٩٩
الفصل الخامس: في الصيام ٢٠١
المبحث الأول: في تأخير نية الصيام ٢٠٣
المسألة الأولى: في تأخير نية صيام الفرض إلى طلوع الفجر ٢٠٥
خلاف أهل العلم في المسألة ٢٠٥
القول الأول: جواز تأخير نية صيام الفرض إلى طلوع الفجر ٢٠٥
أدلته ٢٠٥
أ ـ أدلة القول بالتأخير في صوم رمضان والنذر المعين ٢٠٥
١ ـ قوله تعالى: ﴿**أحل لكم ليلة الصيام...**﴾ ٢٠٥
مناقشته ٢٠٦
٢ ـ حديث سلمة بن الأكوع أمر النبي ﷺ رجلا أن «أذن في الناس...» ٢٠٦
مناقشته ٢٠٦
٣ ـ ما روي أن النبي ﷺ قال: «إلا من أكل فلا يأكل بقية يومه...» ... ٢٠٧
مناقشته ٢٠٧
٤ ـ قياس الفرض على التطوع ٢٠٨
مناقشته ٢٠٨
القول الثاني: عدم جواز تأخير نية صوم الفرض إلى طلوع الفجر ٢٠٩
دليله: حديث حفصة مرفوعًا: «من لم يبيت الصيام من الليل...» .. ٢٠٩
الترجيح ٢١٠
المسألة الثانية: في تأخير نية صوم التطوع إلى طلوع الفجر ٢١١

خلاف أهل العلم في المسألة ٢١١
القول الأول: عدم جواز تأخير نية صوم التطوع إلى طلوع الفجر ٢١١
أدلته ٢١١
١ ـ حديث حفصة مرفوعًا: «من لم يبيت الصيام...» ٢١١
مناقشته ٢١٢
٢ ـ قياس الصيام على الصلاة ٢١٢
مناقشته ٢١٢
القول الثاني: جواز تأخير نية صوم التطوع إلى طلوع الفجر ٢١٣
أدلته ٢١٣
١ ـ حديث عائشة مرفوعًا: «يا عائشة، هل عندكم شيء...» ٢١٣
مناقشته ٢١٤
تعقب هذه المناقشة ٢١٤
٢ ـ قياس الصوم على الصلاة ٢١٤
مناقشته ٢١٥
الترجيح ٢١٥
المسألة الثالثة: في تأخير نية صيام التطوع إلى الزوال ٢١٦
خلاف أهل العلم في المسألة ٢١٦
القول الأول: عدم جواز تأخير نية صيام التطوع إلى الزوال ٢١٦
أدلته ٢١٦
١ ـ حديث عائشة مرفوعًا: «يا عائشة هل عندكم غداء» ٢١٧
مناقشته ٢١٧

٢ـ الصيام لا يتجزأ فإذا أخر إلى الزوال خلا بعض ركن الصوم عن شرطه ٢١٧
مناقشته ٢١٧
٣ـ من أخر نية صومه إلى الزوال فقد مضى عليه معظم النهار من غير نية . ٢١٨
مناقشته ٢١٨
القول الثاني : جواز تأخير نية صوم التطوع إلى الزوال ٢١٨
دليله : النص جوز صيام التطوع بنية من النهار وإذا ثبت هذا ٢١٩
الترجيح ٢١٩
المبحث الثاني : في تأخير صيام رمضان ٢٢١
المسألة الأولى : في تأخير المسافر صيام رمضان ٢٢٣
اتفاق أهل العلم على أن من أخر صيام رمضان بلا عذر فقد أتى بابًا من الكبائر ٢٢٣
اتفاق أهل العلم على أن من أخر صيام رمضان لعذر فلا إثم عليه ٢٢٣
إجماع أهل العلم على أن للمسافر أن يؤخر صيام رمضان ترخصًا بالفطر ٢٢٣
الأصل في هذا الإجماع ٢٢٣
خلاف أهل العلم في حكم تأخير المسافر صوم رمضان ٢٢٣
القول الأول : يجب على المسافر في رمضان الفطر ٢٢٣
أدلته ٢٢٤
١ـ قوله تعالى : ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه . . .**﴾ ٢٢٤
مناقشته ٢٢٤
٢ـ حديث جابر مرفوعًا : «أولئك العصاة . . .» في من صام في السفر . ٢٢٦
مناقشته ٢٢٦

٣ـ حديث جابر مرفوعًا: «ليس من البر الصوم في السفر» ٢٢٧
مناقشته ٢٢٧
٤ـ حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعًا: «صائم رمضان في السفر» .. ٢٢٨
مناقشته ٢٢٩
القول الثاني: يستحب للمسافر الصوم ما لم يضرَّه ٢٢٩
أدلته ٢٣٠
١ـ قوله تعالى: ﴿فمن كان مريضًا ...﴾ ٢٣٠
مناقشته ٢٣٠
٢ـ ما ثبت عنه ﷺ وأصحابه من صوم رمضان في السفر ٢٣١
مناقشته ٢٣٢
٣ـ إن رمضان أفضل الوقتين فكان الأداء فيه لمن قدر على الصيام أفضل ٢٣٢
مناقشته ٢٣٢
القول الثالث: يستحب للمسافر الفطر ٢٣٣
أدلته ٢٣٣
١ـ حديث جابر في قصة من أبوا الفطر ٢٣٣
٢ـ ما رواه سعيد بن المسيب مرفوعًا: «خياركم الذين إذا سافروا ...» ٢٣٤
مناقشته ٢٣٤
٣ـ إن الفطر من رخص السفر فكان أفضل كالقصر ٢٣٤
مناقشته ٢٣٤
٤ـ أن في الأخذ بالفطر في السفر خروجًا من الخلاف ٢٣٥
مناقشته ٢٣٥

القول الرابع : أفضل الأمرين أيسرهما ٢٣٥
أدلته ٢٣٦
١ ـ قوله تعالى : ﴿ومن كان مريضًا أو على سفر . . .﴾ ٢٣٦
٢ ـ حديث حمزة الأسلمي من رواية أبي داود والحاكم ٢٣٦
الترجيح ٢٣٧
فرع : في ضابط السفر المبيح للفطر ٢٣٧
المسألة الثانية : في تأخير المريض صوم رمضان ٢٣٩
الإجماع على إباحة تأخير صيام رمضان للمريض في الجملة ٢٣٩
الأصل في الإجماع آية البقرة ٢٣٩
المرض المعني هنا ٢٣٩
خلاف أهل العلم في حكم تأخير المريض ٢٣٩
القول الأول : للحنفية وله عندهم ثلاثة أحوال ٢٣٩
أ ـ إذا خشي الهلاك بالصوم فيجب الفطر ٢٣٩
ب ـ إذا لم يخش الهلاك فهو مخير ٢٣٩
جـ ـ إذا لم يخف من الصوم فلا يفطر ٢٤٠
القول الثاني : للمالكية وله عندهم أربعة أحوال ٢٤٠
أ ـ إذا خشي الهلاك أو لم يقدر على الصوم فيجب الفطر ٢٤٠
ب ـ إذا قدر عليه بمشقة فالفطر له جائز ٢٤٠
جـ ـ إذا قدر عليه بمشقة وخاف زيادة المرض ففي وجوب الفطر قولان . ٢٤٠
د ـ إذا لم يشق عليه الصوم ولا يخاف زيادة المرض به فلا يفطر ٢٤٠
القول الثالث : للشافعية وله عندهم ثلاثة أحوال ٢٤٠

أ ـ إذا خاف المريض ضررًا بالصوم يبيح التيمم كره له الصوم وجاز الفطر ٢٤٠
ب ـ إذا تحق الضرر المذكور ولو بغلبة ظن حرم عليه الصوم ٢٤٠
جـ ـ إذا كان المرض خفيفًا حرم الفطر ٢٤٠
القول الرابع : للحنابلة وله عندهم حالتان : ٢٤١
أ ـ إذا خاف ضررًا بتلف أو غيره سن فطره وكره صومه ٢٤١
ب ـ إذا لم يتضرر بالصوم فلا يفطر ٢٤١
مما سبق يظهر الاتفاق في مسألتين ٢٤١
فرع : في ضابط المرض المبيح للفطر ٢٤١
فرع : في اتفاق الفقهاء على أنه يلحق بالمريض ما في حكمه ممن يتضرر
بالصوم كمن غلبه الجوع أو العطش ٢٤٢
المسألة الثالثة : في تأخير الحامل والمرضع صوم رمضان ٢٤٣
سبب إفراد المسألة مع دخولها ضمن مسألة المريض ٢٤٣
إجماع الأمة على جواز الفطر لهما إذا خافتا على النفس أو الولد ٢٤٣
الأصل في ذلك ٢٤٣
حكم تأخير الحامل والمرضع الصيام إذا خافتا على النفس أو الولد ... ٢٤٣
القول الأول : وجوب التأخير لإنقاذ النفس أو الولد ٢٤٤
القول الثاني : يكره الصوم حينئذ فحسب ٢٤٤
الترجيح ٢٤٤
المبحث الثالث : في تأخير الغسل الواجب إلى فجر الصيام ٢٤٥
المسألة الأولى : في تأخير الجنب ٢٤٧
الاتفاق على جواز تأخير الجنب الغسل إلى فجر الصيام ٢٤٧

سياق حكاية الخطابي الإجماع على ذلك ٢٤٧
سياق حكاية ابن دقيق العيد الإجماع على ذلك ٢٤٧
سياق حكاية ابن هبيرة الإجماع على ذلك ٢٤٨
شرط الظاهرية لجواز التأخير ٢٤٨
دليل الإجماع ٢٤٨
١ ـ حديث عائشة أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب ٢٤٨
٢ ـ حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب...» ٢٤٩
٣ ـ حديث عائشة وأم سلمة: «إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبًا...». ٢٤٩
قول أبي هريرة: «لا صوم لمن أصبح جنبًا» ٢٤٩
نقل سعيد بن المسيب رجوع أبي هريرة عن فتياه ٢٤٩
سياق قصة خبر أبي هريرة بطولها ٢٤٩
رد ابن خزيمة على من توهم غلط أبي هريرة وترجيحه مسلك النسخ .. ٢٥١
انتصار الحافظ ابن حجر لمسلك النسخ ٢٥١
إيراد ودفعه ٢٥٢
المسألة الثانية: في تأخير الحائض والنفساء الغسل إلى فجر الصيام .. ٢٥٣
خلاف أهل العلم في المسألة ٢٥٣
القول الأول: أن الحائض والنفساء إذا أخرتاه إلى فجر الصيام فيومهما فطر ٢٥٣
دليله: مدة الاغتسال من جملة الحيض والنفاس ٢٥٣

مناقشته ٢٥٣
القول الثاني : أن الحائض والنفساء إذا أخرتاه إلى فجر الصيام فيومهما صحيح ٢٥٤
دليله : القياس على الجنب ٢٥٤
مناقشته ٢٥٥
تعقب المناقشة ٢٥٥
الترجيح ٢٥٥
المبحث الرابع : في تأخير قضاء صوم رمضان ٢٥٧
المسألة الأولى : في تأخير قضاء صوم رمضان قبل قدوم رمضان آخر . ٢٥٩
خلاف أهل العلم في المسألة ٢٥٩
القول الأول : عدم جواز تأخير القضاء ٢٥٩
دليله : ثبوت الأمر بالقضاء والأمر للفورية ٢٥٩
مناقشته ٢٥٩
القول الثاني : التفصيل ، فالمعذور يؤخر وغيره لا يؤخر ٢٦٠
دليله : القياس على قضاء الصلاة المفروضة ٢٦٠
مناقشته ٢٦٠
القول الثالث : جواز تأخير القضاء ٢٦١
دليله : قول عائشة : «كان يكون علي الصوم . . .» ٢٦١
مناقشته ٢٦٢
تعقب المناقشة ٢٦٢
دليل استحباب التعجيل ٢٦٣

الترجيح ٢٦٣
المسألة الثانية: في تأخير قضاء صوم رمضان إلى رمضان آخر ٢٦٤
إجماع الأمة على أن المؤخر لعذر لا شيء عليه ٢٦٤
الأصل في الإجماع ٢٦٤
خلاف أهل العلم في المؤخر لغير عذر ٢٦٤
القول الأول: جواز تأخير القضاء ٢٦٤
أدلته ٢٦٤
١ ـ قوله تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضًا**...﴾ ٢٦٤
مناقشته ٢٦٥
٢ ـ البناء على أن الأصل في مقتضى الأمر التراخي ٢٦٥
مناقشته ٢٦٥
القول الثاني: عدم جواز تأخير القضاء ٢٦٥
أدلته ٢٦٦
١ ـ حديث أبي هريرة: «من أدرك رمضان وعليه...» ٢٦٦
٢ ـ فعل عائشة في تأخيرها القضاء ٢٦٦
٣ ـ التأخير والحالة هذه إيقاع له في زمن لا يقبله ٢٦٦
٤ ـ القياس على الصلوات المفروضة ٢٦٧
مناقشته ٢٦٧
الترجيح ٢٦٧
المسألة الثالثة: في تأخير قضاء صوم الفرض عن التطوع ٢٦٨
خلاف أهل العلم في المسألة ٢٦٨

القول الأول: جواز تأخير القضاء ٢٦٨
دليله: القياس على الصلاة ٢٦٨
مناقشته ٢٦٩
القول الثاني: كراهة تأخير القضاء ٢٦٩
دليله: تأخير قضاء صوم الفرض بعد التطوع مكروه لأن فيه تأخيرًا
للفرض وتقديمًا للتطوع عليه ٢٦٩
مناقشته ٢٦٩
أدلته: ٢٧٠
١ ـ حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من صام تطوعًا...» ٢٧٠
٢ ـ قول أبي هريرة لما سئل عن صوم العشر لمن عليه فرض ٢٧٠
٣ ـ القياس على الحج ٢٧١
مناقشته ٢٧١
الترجيح ٢٧١
المبحث الخامس: في تأخير السحور ٢٧٣
إجماع الأمة على استحباب تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر .. ٢٧٣
الأصل في ذلك ٢٧٣
١ ـ قصة سحور النبي ﷺ وزيد بن ثابت ٢٧٣
٢ ـ حديث ابن عباس مرفوعًا: «إنا معشر الأنبياء...» ٢٧٤
٣ ـ حديث العرباض مرفوعًا: «هلم إلى الغداء المبارك» ٢٧٤
٤ ـ في التأخير إعانة على التقوي على الصوم ٢٧٥
المبحث السادس: في تأخير الفطر ٢٧٦

إجماع الأمة على أن السنة في الفطر التعجيل بعد تحقق الغروب ٢٧٦
الأصل في ذلك ٢٧٦
١ ـ حديث سهل بن سعد مرفوعًا: «لا يزال الناس بخير...» ٢٧٦
٢ ـ حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا يزال الدين ظاهرًا...» ٢٧٧
٣ ـ حديث ابن عباس مرفوعًا: «إنا ـ معشر الأنبياء ـ أمرنا...» ٢٧٧
٤ ـ حديث أبي هريرة مرفوعًا: «أحب عبادي إلي...» ٢٧٧
القصد بإيراد مبحث تأخير الفطر مسألة الوصال ٢٧٨
خلاف أهل العلم في مسألة الوصال ٢٧٨
القول الأول: الوصال حرام ٢٧٨
أدلته ٢٧٨
١ ـ حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إياكم والوصال...» ٢٧٨
٢ ـ حديث أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال...» ٢٧٩
مناقشته ٢٧٩
القول الثاني: الوصال جائز لمن قدر عليه ٢٨٠
أدلته ٢٨٠
١ ـ مواصلة الصحابة ٢٨٠
مناقشته ٢٨١
٢ ـ حديث عائشة: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال...» ٢٨١
مناقشته ٢٨٢
القول الثالث: الوصال مكروه ٢٨٢
أدلته: أدلة من حرم وحملوا ذلك على الكراهة ٢٨٢

القول الرابع : يكره إلا إلى السحر فيجوز ٢٨٢
دليله : ٢٨٣
الترجيح ٢٨٣
الفصل السادس : في المناسك ٢٨٥
المبحث الأول : في الحج والعمرة ٢٨٧
المسألة الأولى : في تأخير أداء الحج والعمرة ٢٨٩
الحج أحد أركان الإسلام والعمرة صنوه ٢٨٩
خلاف أهل العلم في وجوب العمرة باقتضاب ٢٨٩
القول الأول : العمرة واجبة ٢٨٩
القول الثاني : العمرة سنة ٢٨٩
الكلام على تأخير الحج والعمرة تبع وتوجيه ذلك ٢٨٩
خلاف أهل العلم في حكم تأخير الحج ٢٩٠
القول الأول : يجوز تأخير الحج لمن لم يخش الفوات بعد العزم ٢٩٠
أدلته ٢٩١
١ ـ قوله تعالى : ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**...﴾ ٢٩١
تقرير الاستدلال من الآية بدلالة حديث كعب بن عجرة ٢٩٢
مناقشته ٢٩٣
عذر النبي ﷺ في تأخير الحج ٢٩٤
النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية في نسيء الجاهلية وموافاة حجة النبي ﷺ حجة الوداع في ذي الحجة ٢٩٥
٢ ـ حديث أنس في قدوم ضمام بن ثعلبة ٢٩٦
مناقشته ٢٩٧

تحقيق سنة قدوم ضمام بن ثعلبة ٢٩٧
النقل عن ابن حجر في ذلك ٢٩٧
٣ـ أمره ﷺ في حجة الوداع من أهل بالحج أن يفسخه في عمره ٢٩٨
مناقشته ٢٩٨
٤ـ لو حرم التأخير لكان المؤخر قاضيًا لا مؤديًا ٢٩٨
مناقشته ٢٩٩
٥ـ الأمر المجرد لا يقتضي الفور ٢٩٩
مناقشته ٣٠٠
٦ـ لو كان فورًا لردت شهادة المؤخر ٣٠٠
مناقشته ٣٠٠
٧ـ قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت..﴾ ٣٠١
تقرير الاستدلال من الآية ٣٠١
مناقشته ٣٠١
القول الثاني: لا يجوز تأخير الحج ٣٠١
أدلته ٣٠٢
١ـ قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت...﴾ ٣٠٢
٢ـ حديث ابن عباس مرفوعًا: «من أراد الحج فليتعجل» ٣٠٢
مناقشته ٣٠٣
قاعدة: من سمي ولا تعرف عينه ٣٠٤
٣ـ حديث ابن عباس مرفوعًا: «تعجلوا إلى الحج..» ٣٠٤
مناقشته ٣٠٥
سكوت أبي داود في سننه ٣٠٥

٤ ـ حديث ابن عباس أو الفضل مرفوعًا: «من أراد الحج فليتعجل . .» . ٣٠٥
مناقشته ٣٠٦
٥ ـ حديث علي مرفوعًا: «من ملك زادًا أو راحلة . .» ٣٠٦
سماع سعيد بن جبير من ابن عباس دون الفضل ٣٠٦
٦ ـ قول عمر: «لقد هممت أن أبعث رجالاً . . .» ٣٠٨
٧ ـ القياس الأولوي على فورية قضاء الحج الفاسد ٣٠٨
٨ ـ في تأخير الحج تعريض لتفويته ٣٠٩
٩ ـ الحمل على الفور أحوط ٣٠٩
النقل عن الكاساني في نصرة القول بالفورية ٣٠٩
الترجيح ٣٠٩
المسألة الثانية: في تأخير الإحرام عن الميقات ٣١١
اتفاق أهل العلم على أنه لا يجوز لمريد النسك أن يؤخر الإحرام عن
الميقات ٣١١
حجة ذلك ٣١١
١ ـ حديث ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ٣١١
٢ ـ توقيت النبي ﷺ المواقيت ولم ينقل عنه ولا عن أصحابه مجاوزتها . ٣١١
المسألة الثالثة: في تأخير الوقوف بعرفة إلى الليل ٣١٣
اتفاق أهل العلم على أن من أخر الوقوف بعرفة إلى الليل فوقف فيه بها
قبل طلوع الفجر فوقوفه صحيح ٣١٣
خلاف أهل العلم في حكم هذا التأخير وما على المؤخر ٣١٣
القول الأول: من أخر الوقوف إلى الليل بلا عذر فقد ترك واجبًا وعليه به

دم، وإن كان لعذر فلا شيء عليه ٣١٣
دليله: ما ذكره اللخمي المالكي ٣١٣
مناقشته ٣١٤
قاعدة الحافظ ابن حجر في سكوته في التلخيص ٣١٥
القول الثاني: من أخر الوقوف بعرفة إلى الليل فقد ترك السنة ولا شيء
عليه ٣١٦
دليله: حديث عروة بن مضرس ٣١٦
الترجيح ٣١٦
المسألة الرابعة: في تأخير صلاتي المغرب والعشاء بالمزدلفة ٣١٧
المطروق في هذا مسألتين: ٣١٧
أ ـ حكم تأخير صلاة المغرب ليلة عرفة إلى وقت العشاء ٣١٧
ب ـ حكم تأخيرهما معًا إلى حين الوصول إلى المزدلفة ٣١٧
خلاف أهل العلم في ذلك ٣١٧
القول الأول: يجب تأخير صلاة المغرب ليلة عرفة إلى العشاء وتأخير
أدائهما جميعًا إلى حين الوصول إلى المزدلفة ٣١٧
دليله: حديث أسامة: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة...» ٣١٧
مناقشته ٣١٩
القول الثاني: يسن تأخير صلاة المغرب ليلة عرفة إلى وقت صلاة
العشاء وتأخير أدائهما جميعًا إلى حين الوصول إلى المزدلفة ٣١٩
أدلته ٣٢٠
١ ـ حديث ابن عمر: «جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء بجمع» ٣٢١

٢ـ حديث أبي أيوب: «أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع...» .. ٣٢١
القول الثالث: يكره ترك تأخير صلاة المغرب ليلة عرفة إلى وقت صلاة العشاء وتأخير أدائهما جميعًا إلى حين الوصول إلى المزدلفة ٣٢١
دليله: الإحالة على مناقشة أدلة الموجبين ٣٢١
الترجيح ٣٢١
المسألة الخامسة: في تأخير ما يجب تقديمه من أعمال يوم النحر ... ٣٢٢
في يوم النحر أربعة أعمال ٣٢٢
اتفاق أهل العلم على أن مخالفة الترتيب بين أعمال يوم النحر لا يخرجها عن الإجزاء ٣٢٢
الخلاف في وجوب الدم في بعض المواضع ٣٢٢
حجة الاتفاق ٣٢٢
١ـ حديث ابن عمرو أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا .. ٣٢٢
٢ـ حديث ابن عمرو: سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر ... ٣٢٣
المسألة السادسة: في تأخير رمي الجمار ٣٢٥
الفرع الأول: في تأخير رمي جمرة العقبة يوم النحر إلى الزوال ٣٢٧
خلاف أهل العلم في الفرع ٣٢٧
القول الأول: عدم جواز التأخير ٣٢٧
دليله: حديث جابر مرفوعًا: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى...» ٣٢٧
مناقشته ٣٢٧
القول الثاني: يكره التأخير ٣٢٨

دليله: الإحالة على حجة الأول ٣٢٩
القول الثالث: يجوز التأخير وهو خلاف الأفضل ٣٢٩
دليله: حديث ابن عباس في الرامي مساء ٣٢٩
الترجيح ٣٣٠
الفرع الثاني: في تأخير رمي الجمار إلى الليل ٣٣١
الصورة الأولى: في تأخير رمي الجمار إلى الليل لعذر ٣٣٣
اتفاق أهل العلم على أن تأخير رمي الجمار إلى الليل أيام منى الثلاثة
جائز لمن له عذر ٣٣٣
اتفاق أهل العلم على عدم جواز تأخير رمي الجمار إلى ليل اليوم الرابع
من أيام منى وهو آخر أيام التشريق ٣٣٣
حجة الاتفاق ٣٣٣
١ ـ حديث ابن عباس مرفوعًا: «الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهار» .. ٣٣٣
٢ ـ حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء ...» ٣٣٤
٣ ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رخص
للرعاء ٣٣٤
الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٣٣٤
النقل بالتفصيل عن أحمد شاكر في ذلك ٣٣٤
٤ ـ ما جاء في قصة ابنة أخ صفية بنت أبي عبيد ٣٣٥
الصورة الثانية: في تأخير رمي الجمار إلى الليل بلا عذر ٣٣٦
اتفاق أهل العلم على عدم جواز تأخير الرمي بعد غروب شمس آخر أيام
التشريق ٣٣٦

اختلاف أهل العلم في تأخير الرمي إلى الليالي التي قبله بلا عذر ٣٣٦
القول الأول: عدم جواز تأخير رمي الجمار إلى الليل بلا عذر ٣٣٦
أدلته ٣٣٧
١ ـ في الرمي ليلاً مخالفة لسنة النبي ﷺ ٣٣٧
فعل النبي ﷺ إذا خرج امتثالاً لأمر كان بمنزلته ٣٣٧
مناقشة الدليل ٣٣٨
٢ ـ الرمي ليلاً رخصة لا عزيمة ٣٣٨
مناقشته ٣٣٨
إثبات الفرق بين اللسان الشرعي واللسان الاصطلاحي ٣٣٨
المعول اللغة فيما ليس له وضع شرعي قديم ٣٣٩
٣ ـ حديث ابن عمر: «من نسي أيام الجمار...» ٣٣٩
مناقشته ٣٤٠
القول الثاني: يجوز تأخير رمي الجمار إلى الليل بلا عذر ٣٤٠
أدلته ٣٤١
١ ـ حديث ابن عباس: «كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر...» ٣٤١
مناقشته ٣٤١
تعقب المناقشة ٣٤٢
العبرة بعموم اللفظ ٣٤٢
مناقشة بعض ما في التعقب ٣٤٣
الإجابة على المناقشة ٣٤٣
مناقشة الإجابة ٣٤٣

٢ ـ ترخيص النبي ﷺ للرعاء أن يرموا ليلاً ٣٤٤
٣ ـ حديث ابن سابط : «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقدمون حجاجًا» . ٣٤٤
٤ ـ إذا كان اليوم وقتًا للرمي فالليل يتبعه ٣٤٥
الترجيح ٣٤٥
اختيار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في المسألة ٣٤٦
الفرع الثالث : في تأخير رمي يوم إلى ما بعده ٣٤٧
اتفاق أهل العلم عن أنه يجوز تأخير رمي يوم إلى ما بعده لعذر ٣٤٧
حجة ذلك ٣٤٧
خلاف أهل العلم في مؤخر الرمي غير المعذور ٣٤٨
القول الأول : يجوز تأخير رمي يوم إلى ما بعده بغير عذر ويجوز تأخير
الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ٣٤٨
أدلته ٣٤٨
١ ـ حديث عاصم بن عدي رخص رسول الله ﷺ للرعاء أن يرموا يومًا
ويدعوا يومًا ٣٤٨
٢ ـ أيام الرمي بمثابة اليوم الواحد ٣٤٩
مناقشته ٣٤٩
القول الثاني : لا يجوز تأخير رمي يوم إلى ما بعده بغير عذر ومن أخر
قضاه وعليه دم ٣٤٩
أدلته ٣٥٠
١ ـ فعل النبي ﷺ فإنه لم يؤخر ٣٥٠
٢ ـ حديث عاصم بن عدي ٣٥٠

٣ـ الرمي مؤقت بفعل النبي ﷺ ٣٥٠
مناقشته ٣٥٠
الترجيح ٣٥١
الفرع الرابع: في تأخير رمي جمرة عن أخرى ٣٥٢
المقصود بهذا الفرع ٣٥٢
خلاف أهل العلم فيه ٣٥٢
القول الأول: استحباب الموالاة في رمي الجمرات ٣٥٢
القول الثاني: وجوب الموالاة في رمي الجمرات ٣٥٢
عدم ذكر أصحاب القولين أدلة لهما ومحاولة توجيه كل منهما ٣٥٣
الراجح من القولين ٣٥٤
ثمرة الخلاف ٣٥٤
المسألة السابعة: في تأخير نحر الهدي إلى آخر أيام التشريق ٣٥٥
خلاف أهل العلم في المسألة ٣٥٥
القول الأول: لا يجوز تأخير نحر الهدي إلى آخر أيام التشريق ٣٥٥
أدلته ٣٥٥
١ـ قوله تعالى: ﴿**ليشهدوا منافع لهم...**﴾ ٣٥٥
مناقشته ٣٥٦
٢ـ قوله تعالى: ﴿**واذكروا الله في أيام معلومات**﴾ ٣٥٦
مناقشته ٣٥٧
سياق كلام ابن حزم في ذلك ٣٥٧
٣ـ ما جاء في النهي عن ادخار الأضاحي فوق ثلاث ٣٥٧

مناقشته ٣٥٨
سياق كلام ابن القيم في ذلك ٣٥٨
٤ ـ إجماع الصحابة ٣٥٩
مناقشته ٣٥٩
٥ ـ قول الصحابة في ذلك ٣٥٩
مناقشته ٣٦٠
٦ ـ وجوب إثبات الفرق بين أيام النحر والتشريق ٣٦٠
مناقشته ٣٦٠
٧ ـ القياس على اليوم الخامس ٣٦٠
مناقشته ٣٦١
القول الثاني : يجوز تأخير نحر الهدي إلى آخر أيام التشريق ٣٦١
أدلته ٣٦١
١ ـ آية الحج ٣٦١
٢ ـ حديث جبير بن مطعم مرفوعًا : «كل أيام التشريق ذبح» ٣٦٢
مناقشته ٣٦٢
الترجيح ٣٦٢
رأي هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ٣٦٣
المسألة الثامنة : في تأخير الهدي إلى الليل ٣٦٤
خلاف أهل العلم في المسألة ٣٦٤
القول الأول : لا يجوز تأخير نحر الهدي إلى الليل ٣٦٤
أدلته : ٣٦٤

١ ـ قوله تعالى: ﴿ليشهدوا منافع لهم...﴾ ٣٦٤
مناقشته ٣٦٤
٢ ـ حديث ابن عباس في نهي النبي ﷺ عن الذبح ليلاً ٣٦٥
مناقشته ٣٦٥
٣ ـ الشرع ورد بالذبح في زمن مخصوص وطريق تعلق النحر ٣٦٥
مناقشته ٣٦٦
٤ ـ الذبح ليلاً يفوت بعض المقصود ٣٦٦
مناقشته ٣٦٦
القول الثاني: يكره تأخير نحر الهدي إلى الليل ٣٦٦
دليله: درء احتمال الغلط ٣٦٦
مناقشته ٣٦٧
القول الثالث: يجوز تأخير نحر الهدي إلى الليل ٣٦٧
دليله: الإحالة على مناقشة دليل المانعين من آية الحج ٣٦٧
الترجيح ٣٦٨
المسألة التاسعة: في تأخير ما يجب في الحج من صيام بدل الهدي إلى أيام التشريق ٣٦٩
خلاف أهل العلم في المسألة ٣٦٩
القول الأول: لا يجوز تأخير صيامها إلى أيام التشريق ٣٦٩
أدلته ٣٦٩
١ ـ حديث نبيشة الهذلي مرفوعًا: «أيام التشريق...» ٣٦٩
٢ ـ حديث كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان... ٣٧٠

مناقشته ٣٧٠
القول الثاني: يجوز تأخير صيامها إلى أيام التشريق ٣٧١
أدلته ٣٧١
١ ـ قوله تعالى: ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج**...﴾ ٣٧١
٢ ـ حديث ابن عمر مرفوعًا: «إذا لم يجد الهدي..» ٣٧٢
مناقشته ٣٧٢
٤ ـ حديث عائشة: «لم يرخص في أيام التشريق...» ٣٧٣
٥ ـ حديث ابن عمر: «الصيام لمن تمتع بالعمرة...» ٣٧٣
الترجيح ٣٧٤
النقل عن الشنقيطي في المسألة بكلام متين ٣٧٤
المسألة العاشرة: في تأخير الحلق والتقصير عن أيام منى ٣٧٧
خلاف أهل العلم في المسألة ٣٧٧
القول الأول: عدم جواز التأخير ومن أخر لزمه دم ٣٧٧
دليله: فعل النبي ﷺ ٣٧٧
مناقشته ٣٧٧
القول الثاني: لا يجوز التأخير وهو خلاف المستحب ٣٧٨
دليله: أن الله بين أول وقت الحلق ولم يبين آخره ٣٧٨
إيراد ٣٧٨
دفعه ٣٧٨
الترجيح ٣٧٩
المسألة الحادية عشرة: في تأخير الطواف ٣٨١

الفرع الأول: في تأخير بعض أشواط الطواف عن بعض ٣٨٣
المراد بهذا الفرع ٣٨٣
تحرير محل النزاع ٣٨٣
اتفاق أهل العلم على جواز التأخير اليسير ٣٨٣
خلاف أهل العلم في الكثير المخل بالموالاة عرفًا ٣٨٣
القول الأول: يجوز التأخير وهو خلاف الأفضل ٣٨٣
دليله: قوله تعالى: ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ ٣٨٣
مناقشته ٣٨٤
القول الثاني: لا يجوز التأخير إلا لعذر ومن أخر بطل طوافه واستأنف . ٣٨٤
أدلته ٣٨٥
١ ـ طواف النبي ﷺ مواليًا ٣٨٥
٢ ـ حديث ابن عباس مرفوعًا: «الطواف بالبيت صلاة» ٣٨٥
رأي الظاهرية في الحائض إذا قطعت طوافها ٣٨٥
الترجيح ٣٨٦
الفرع الثاني: في تأخير طواف الإفاضة ٣٨٧
أسماؤه ٣٨٧
الخلاف في بدئه ٣٨٧
الاتفاق على جواز تأخر فعله عن يوم النحر إلى أيام التشريق ٣٨٧
الخلاف في تأخيره عن أيام التشريق ٣٨٧
القول الأول: لا يجوز تأخيره عنها ٣٨٨
دليله: قوله تعالى: ﴿**ليشهدوا منافع لهم** . . .﴾ ٣٨٨

مناقشته ٣٨٨
القول الثاني: يجوز تأخيره عنها بلا حد ٣٨٩
دليله: أن طواف الإفاضة لم يؤقت آخره ٣٨٩
مناقشته ٣٨٩
القول الثالث: يجوز تأخيره عنها ما لم ينسلخ شهر ذي الحجة ٣٨٩
دليله: أن من فعله والحالة هذه مؤدٍ له في وقته ٣٨٩
الترجيح ٣٩٠
إيراد ٣٩٠
دفعه ٣٩٠
المسألة الثانية عشرة: في تأخير السعي ٣٩٣
الفرع الأول: في تأخير السعي عن الطواف ٣٩٥
المراد بالفرع ٣٩٥
اتفاق أهل العلم على جواز التأخير اليسير ٣٩٥
اختلاف أهل العلم في التأخير الكثير ٣٩٥
القول الأول: يجوز تأخير السعي عن الطواف ٣٩٥
دليله: الإحالة على دليل مسألة الطواف النظيرة ٣٩٥
مناقشته ٣٩٦
القول الثاني: لا يجوز تأخير السعي عن الطواف ٣٩٦
دليله: ظاهر فعل النبي ﷺ ٣٩٦
الترجيح ٣٩٦
الفرع الثاني: في تأخير بعض أشواط السعي عن بعض ٣٩٧

المراد بالفرع ٣٩٧
اتفاق أهل العلم على جواز التأخير اليسير ٣٩٧
اختلاف أهل العلم في التأخير الكثير ٣٩٧
القول الأول: يجوز تأخير بعض أشواط السعي عن بعض وهو خلاف الأفضل ٣٩٧
دليله: الإحالة على مسألة الطواف والسعي النظيرة ٣٩٧
مناقشته ٣٩٧
القول الثاني: لا يجوز تأخير بعض أشواط السعي عن بعض إلا لعذر ومن أخر لغيره بطل سعيه ٣٩٨
دليله: الإحالة على مسألة الطواف النظيرة ٣٩٩
الترجيح ٣٩٩
الفرع الثالث: في تأخير سعي الحج ٤٠٠
اتفاق أهل العلم على جواز تأخير سعي الحج عن يوم النحر إلى أيام التشريق ٤٠٠
خلاف أهل العلم في تأخيره عن أيام التشريق ٤٠٠
القول الأول: يجوز تأخير سعي الحج عن أيام التشريق ولا شيء فيه على ألا يرجع الحاج إلى أهله وإن رجع فعليه دم ٤٠٠
دليله: الساعي أتى بما وجب عليه ٤٠٠
مناقشته ٤٠١
القول الثاني: يجوز تأخير سعي الحج عن أيام التشريق بلا حد ٤٠١
دليله: الإحالة على مسألة طواف الإفاضة النظيرة ٤٠١

مناقشته ٤٠١
القول الثالث: يجوز تأخير سعي الحج عن أيام التشريق ما لم ينسلخ شهر ذي الحجة ٤٠٢
دليله ٤٠٢
الترجيح ٤٠٢
المسألة الثالثة عشرة: في تأخير النفر من منى إلى ثالث أيام التشريق .. ٤٠٣
إجماع الأمة على جواز تأخير النفر المذكور ٤٠٣
دليله: اية البقرة ٤٠٣
الأفضل التأخر ٤٠٣
دليله: تأخر النبي ﷺ ٤٠٣
يجب على الإمام المقيم للمناسك التأخر ٤٠٣
استثناء أهل مكة من جواز التأخر ٤٠٤
خلاف أهل العلم في تأخير النفر بعد الغروب لمن أراد التعجل ٤٠٤
القول الأول: يجوز التأخير ٤٠٤
دليله: سياق ما ذكره ابن الهمام في ذلك ٤٠٤
القول الثاني: لا يجوز التأخير ٤٠٥
دليله: سياق ما ذكره ابن قدامة في ذلك ٤٠٥
الترجيح ٤٠٥
المسألة الرابعة عشرة: في تأخير قضاء الحج والعمرة ٤٠٦
إجماع أهل العلم على أن من وجب عليه قضاء الحج والعمرة فعليه القضاء من العام القابل ولا يجوز التأخير عنه ٤٠٦

دليله ٤٠٦
١ ـ ما روي عنه ﷺ: «من وقف بعرفة..» ٤٠٦
٢ ـ إجماع الصحابة على ذلك ٤٠٦
المبحث الثاني: في الأضحية والعقيقة ٤٠٩
المسألة الأولى: في تأخر الأضحية ٤١١
الإحالة على مبحث الهدي في مسائل الأضحية ٤١١
المسألة الثانية: في تأخير العقيقة عن اليوم السابع ٤١٢
تعريف العقيقة ٤١٢
الخلاف في تسميتها ٤١٢
الخلاف في مشروعيتها ٤١٣
اتفاق أهل العلم على أن الأصل ذبح العقيقة في اليوم السابع من الولادة ٤١٣
الخلاف في حكم تأخيرها عن اليوم السابع من الولادة ٤١٣
القول الأول: لا يجوز تأخير العقيقة عن اليوم السابع ٤١٣
دليله: حديث سمرة مرفوعًا: «كل غلام رهينة...» ٤١٤
مناقشته ٤١٤
القول الثاني: يجوز تأخير العقيقة عن اليوم السابع ٤١٥
اختلاف القائلين بجواز التأخير بينهم ٤١٥
أدلته ٤١٦
١ ـ حديث بريدة مرفوعًا: «العقيقة تذبح...» ٤١٦
مناقشته ٤١٦
٢ ـ حديث عائشة: «لا، بل السنة أفضل...» ٤١٧

مناقشته ٤١٨
الترجيح ٤١٨
الفصل السابع: في الجهاد ٤٢١
المبحث الأول: في تأخير الجهاد ٤٢٣
اتفاق أهل العلم على عدم جواز تأخيره إذا قامت أسبابه ٤٢٣
أدلته ٤٢٣
١ ـ قوله تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين كافة...﴾ ٤٢٣
٢ ـ قوله تعالى: **﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم...﴾** ٤٢٣
٣ ـ قوله تعالى: **﴿انفروا خفافًا وثقالاً...﴾** ٤٢٤
٤ ـ حديث ابن عمر مرفوعًا: «أمرت أن أقاتل الناس حتى...» ٤٢٤
المبحث الثاني: في تأخير الصلاة عن وقتها للجهاد ٤٢٥
خلاف أهل العلم في المبحث ٤٢٥
القول الأول: يجوز تأخيرها عن وقتها للجهاد ٤٢٥
دليله: فعل النبي ﷺ وأصحابه من بعض القصص ٤٢٥
١ ـ حديث علي مرفوعًا: «ملأ الله عليهم بيوتهم...» ٤٢٥
٢ ـ قصة مجيء عمر يوم الخندق لرسول الله ﷺ ٤٢٦
٣ ـ حديث ابن عمر مرفوعًا: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» ٤٢٦
مناقشته ٤٢٦
النبي ﷺ في الأحزاب لم يتعمد تأخير الصلاة وبيانه ٤٢٧
سبب تأخير بعض الصحابة الصلاة عند مسيرهم لبني قريظة ٤٢٧
القول الثاني: لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها للجهاد ٤٢٨

دليله: قوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم...﴾ ٤٢٨
الترجيح ٤٢٩
المبحث الثالث: في تأخير قسمة الغنائم إلى دار الإسلام ٤٣٠
التعريف بالغنيمة ٤٣٠
خلاف أهل العلم في تأخير قسمتها عن دار الحرب إلى دار الإسلام ... ٤٣٠
القول الأول: يجب تأخير قسمتها إلى دار الإسلام ٤٣٠
دليله: الملك لا يثبت في الغنائم إلا بالاستيلاء التام ٤٣٠
مناقشته ٤٣١
القول الثاني: لا يجب تأخير قسمة الغنائم إلى دار الإسلام ٤٣١
خلاف المجيزين في تأخيرها إلى دار الإسلام ٤٣٢
أ- يكره التأخير إلى دار الإسلام ٤٣٢
ب- لا يكره التأخير إلى دار الإسلام ٤٣٢
دليل أصل القول: لا يقسم النبي ﷺ غنيمة إلا في دار الشرك ٤٣٢
إيراد ٤٣٢
دفعه ٤٣٣
الترجيح ٤٣٣
الفصل الثامن: في الأيمان والنذور والكفارات ٤٣٥
المبحث الأول: في تأخير الاستثناء في اليمين أو النذور ٤٣٧
المراد بالاستثناء فيهما ٤٣٧
النذر كاليمين ٤٣٧
خلاف أهل العلم في المبحث ٤٣٧

القول الأول: يجوز تأخير الاستثناء ... ٤٣٧
دليله: ما روي عن النبي ﷺ: «والله لأغزون قريشًا ...» ... ٤٣٧
مناقشته ... ٤٣٨
القول الثاني: لا يجوز تأخير الاستثناء إلا لعذر ... ٤٣٩
أدلته ... ٤٣٩
١ ـ حديث ابن عمر مرفوعًا: «من حلف على يمين فقال ...» ... ٤٣٩
٢ ـ القياس على الشرط وجوابه ... ٤٤٠
٣ ـ الاستثناء بعد الفراغ رجوع ولا رجوع في ذلك إلا لعذر ... ٤٤٠
الترجيح ... ٤٤٠
تتمة: في النقل عن ابن عباس بجواز الاستثناء أبدًا ... ٤٤١
الرد عليه ... ٤٤١
النقل عن بعض التابعين بجواز الاستثناء ما دام في المجلس وعن آخرين
قدر حلبة ناقة وقدر أربعة أشهر ... ٤٤١
تعقب الصنعاني لهذه الآراء ... ٤٤١
المبحث الثاني: في تأخير الوفاء باليمين والنذر ... ٤٤٢
منهج الفقهاء في بيان هذا المبحث ... ٤٤٢
مطلق الأيمان والنذور ومقيدها ... ٤٤٢
اتفاق أهل العلم على لزوم الوفاء باليمين ـ إذا كان طاعة ـ أو النذر
المقيدين في وقتهما المحدد وعدم جواز التأخير ومن أخر قضى ... ٤٤٢
اتفاق أهل العلم على جواز تأخير الوفاء بالمطلق مع استحباب المبادرة به ٤٤٣
المبحث الثالث: في تأخير كفارة اليمين بعد الحنث ... ٤٤٤

المراد بهذا المبحث ٤٤٤
تحرير محل النزاع ٤٤٤
النقل عن النوويَ في بيان محل النزاع ٤٤٤
الإجماع على أنه لا تجب الكفارة قبل الحنث وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين ٤٤٤
القول الأول: يجب تأخير كفارة اليمين بعد الحنث ولا يجوز تقديمها عليه ٤٤٥
أدلته ٤٤٦
١ ـ حديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعًا: «إذا حلفت على يمين...» ٤٤٦
٢ ـ حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من حلف على يمين..» ٤٤٦
٣ ـ حديث أبي موسى الأشعري مرفوعًا: «إني والله إن شاء الله..» ... ٤٤٦
مناقشته ٤٤٦
٤ ـ الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث ٤٤٧
مناقشته ٤٤٧
القول الثاني: لا يجب تأخير الكفارة عن الحنث بل يجوز فعلها بعد اليمين وقبل الحنث ٤٤٧
أدلته ٤٤٨
١ ـ قوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك...**﴾ ٤٤٨
٢ ـ الإحالة على أدلة القول الأول النقلية استثناء الشافعية الصوم من الجواز المذكور ٤٤٨
حجتهم: القياس على رمضان ٤٤٩

مناقشته ٤٤٩
الترجيح ٤٤٩
ربط المبحث بقاعدة السبب والشرط ٤٤٩
المبحث الرابع : في تأخير أداء الكفارات ٤٥١
المراد بالمبحث ٤٥١
خلاف أهل العلم فيه ٤٥١
القول الأول : تجب الكفارات على التراخي ٤٥١
دليله : البناء على قاعدة مقتضى الأمر المطلق التراخي ٤٥١
القول الثاني : تجب الكفارات على الفور إلا لعذر فتؤخر له ما عدا كفارة الظهار فتجب وجوبًا موسعًا مطلقًا إلى أن يريد المظاهر العود فيكفر قبل أن يتماسا ٤٥١
دليلهم : البناء على قاعدة مقتضى الأمر المطلق الفور ٤٥٢
الراجح : ٤٥٢
الباب الثاني : في المعاوضات ٤٥٣
الفصل الأول : في المعاوضات المالية ٤٥٥
المبحث الأول : في البيع ٤٥٧
المسألة الأولى : في تأخير القبول بعد الإيجاب ٤٥٩
تعريف هاتين الصيغتين ٤٥٩
خلاف أهل العلم في المسألة ٤٥٩
القول الأول : يشترط في القبول الفور فلا يؤخر عن الإيجاب ٤٥٩
دليله : في عدم القبول فورًا إعراض عنه ٤٦٠

مناقشته ٤٦٠
القول الثاني: يجوز التراخي في القبول فيجوز تأخيره عن الإيجاب مادام العاقدان في المجلس ٤٦٠
أدلته ٤٦١
١ ـ حالة المجلس كحالة العقد ٤٦١
٢ ـ مجلس العقد يجمع المتفرقات فساعاته واحدة ٤٦١
٣ ـ في التراخي دفع للحرج والضيق ٤٦١
الترجيح ٤٦١
المسألة الثانية: في اشتراط تأخير التسليم في الثمن والمثمن ٤٦٢
خصوصية الحديث في المسألة ٤٦٢
القياس يأبى جواز التأخير أصلاً في أي من العوضين ٤٦٢
اتفاق أهل العلم في المسألة على أمور: ٤٦٢
أ ـ الاتفاق على عدم جواز اشتراط تأخير التسليم في بيوع الأعيان القائمة ٤٦٢
إيضاح المقصود بالأعيان القائمة ٤٦٢
حجة الاتفاق: عدم الحاجة إلى الأجل والحالة هذه ٤٦٣
ب ـ الاتفاق على جواز التفرق للمتبايعين في غير الربوي دون تقابض بلا اشتراط في ذلك ٤٦٣
جـ ـ الاتفاق على جواز اشتراط تأخير تسليم الثمن في غير الربوي وبيع السلم ٤٦٣
حجة الاتفاق ٤٦٤
١ ـ إطلاق قوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع**..﴾ ٤٦٤

٢ـ صدر آية الدين ٤٦٤
النقل عن ابن العربي في تفسير الدين في الآية ٤٦٥
نزاع أهل العلم في اشتراط تأخير المثمن إذا سلم من المحترزات
المذكورة ٤٦٥
كثير من مدونات الفقه لا تذكر المسألة إلا في مباحث السلم ٤٦٦
المسألة داخلة ضمن مسألة البيع إلى أجل ٤٦٦
خلاف أهل العلم في مسألة الأجل ٤٦٦
اتفاق العلماء على إجازة بيع الأجل عدا الحنفية في المثمن ٤٦٦
سياق مقالة المرغياني وابن الهمام في المسألة ٤٦٦
أدلتهم ٤٦٧
١ ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «نهى النبي ﷺ عن بيع
وشرط» ٤٦٧
مناقشته ٤٦٧
٢ـ هذا الشرط يتضمن الربا ٤٦٨
مناقشته ٤٦٨
أدلة الجمهور: ٤٧٠
١ ـ إطلاق قوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع**..﴾ ٤٧٠
٢ـ عموم أدلة جواز البيع إلى أجل كآية الدين ٤٧٠
٣ـ القياس على السلم ٤٧٠
٤ ـ ما ذكره ابن القيم في إثبات أن الأصل الجواز ٤٧٠
٥ ـ القياس على جواز التفرق بلا قبض للمتبايعين في غير الربوي ٤٧١

الترجيح ٤٧١
تتمة : في حكم ما لو اشترط كل من المتعاقدين تأخير تسليم عوضه في آن واحد ٤٧٢
تتمة : في البيوع الآجلة في السوق المالية «البورصة» ٤٧٢
الرأي في كلٍّ ٤٧٤
المسألة الثالثة : في تأخير تسليم الثمن والمثمن في بيع الصفة ٤٧٥
المراد ببيع الصفة ٤٧٥
خلاف العلماء في جوازه ٤٧٥
من طرق المسألة من أصحاب المذاهب ٤٧٦
منهج المالكية في طرق المسألة ٤٧٦
رأي المالكية في المسألة ٤٧٦
النقل عن ابن جزي وابن أبي زيد والمنوفي والعدوي في هذا ٤٧٦
منهج الحنابلة في طرق المسألة ٤٧٦
رأي الحنابلة في المسألة ٤٧٧
النقل على الموفق ابن قدامة في هذا ٤٧٧
المسألة الرابعة : في تأخير تسليم الثمن في الإقالة ٤٧٩
تعريف الإقالة ٤٧٩
منحى بيان أهل العلم للمسألة ٤٧٩
خلافهم في المسألة ٤٧٩
القول الأول : يجوز تأخير تسليم الثمن في الإقالة ٤٨٠
دليله : البناء على أن الإقالة بيع ٤٨٠

سياق كلام ابن حزم في نصرة القول بأن الإقالة بيع ٤٨١
استدلالهم بأن المبيع عاد إلى البائع على الجهة التي خرج عليها منه .. ٤٨١
مناقشته ٤٨٢
احتراز المالكية السلم من جواز التأخير ودليلهم عليه ٤٨٢
مناقشتهم ٤٨٢
القول الثاني: لا يجوز تأخير تسليم الثمن في الإقالة ٤٨٣
دليله: البناء على أن الإقالة فسخ ٤٨٣
أدلتهم في أن الأقالة فسخ ٤٨٣
١ ـ حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من أقال نادمًا..» ٤٨٣
٢ ـ الإقالة والبيع اختلفا اسمًا فيختلفان حكمًا ٤٨٣
٣ ـ لو كان بيعًا لما جازت في السلم ٤٨٤
الترجيح ٤٨٤
المبحث الثاني: في الخيار ٤٨٥
المسألة الأولى: في اشتراط تأخير مدة الخيار عن ثلاثة أيام ٤٨٧
الاتفاق على عدم جواز اشتراط تأخير مدة الخيار إلى الأبد أو مدة مجهولة ٤٨٧
خلاف الثوري والحسن البصري في ذلك ٤٨٧
دليلهما حديث: «المسلمون على شروطهم» ٤٨٧
مناقشته ٤٨٧
خلاف أهل العلم في أصل المسألة ٤٨٨
القول الأول: لا يجوز اشتراط تأخير الخيار فوق ثلاثة أيام ٤٨٨
أدلته ٤٨٨

١ ـ حديث قصة حبان بن منقذ ٤٨٨
مناقشته ٤٩٠
سياق كلام ابن القيم في ذلك ٤٩٠
٢ ـ حديث ابن عمر مرفوعًا: «الخيار ثلاثة أيام» ٤٩٠
مناقشته ٤٩١
٣ ـ حديث أنس أن رجلاً اشترى بعيرًا واشترط عليه ٤٩١
مناقشته ٤٩١
٤ ـ حديث عمر: «ما أجد لكم شيئًا أوسع مما ...» ٤٩١
مناقشته ٤٩٢
القول الثاني: يجوز اشتراط تأخير الخيار عن ثلاثة أيام إلى مدة معلومة
على تفاصيل عند أصحابه ٤٩٢
تفصيل المالكية في ذلك ٤٩٢
أدلته ٤٩٣
١ ـ حديث أبي هريرة مرفوعًا: «المسلمون عند شروطهم» ٤٩٣
٢ ـ قد تمس الحاجة لأكثر من ثلاثة أيام ٤٩٤
حجة المالكية في تفصيلهم ٤٩٤
نقض حجة المالكية ٤٩٤
الترجيح ٤٩٥
المسألة الثانية: في تأخير تسليم العوضين إلى انتهاء مدة الخيار .. ٤٩٦
اتفاق أهل العلم على جواز تسليمهما مدة الخيار وأن تأخير ذلك إلى
انتهاء مدة الخيار ليس بلازم ٤٩٦

وهم بعض أهل العلم في نسبة القول بالكراهية بإطلاق لمالك ٤٩٦
رأي مالك ٤٩٦
النقل عن ابن أبي زيد والمنوفي والحطاب ٤٩٧
حجة المالكية ٤٩٧
تعقب الموفق ابن قدامة لهم ٤٩٨
المسألة الثالثة: في تأخير من له الخيار الفسخ إلى حضور صاحبه . ٤٩٩
خلاف أهل العلم في المسألة ٤٩٩
القول الاول: يجب تأخير من له الخيار الفسخ إلى حضور صاحبه . . . ٤٩٩
دليله: فعل ذلك تصرف في حق الغير ٤٩٩
القول الثاني: لا يجب التأخير المذكور ٥٠٠
دليله ٥٠٠
الترجيح ٥٠١
المسألة الرابعة: في تأخير الرد بالعيب ٥٠٢
خلاف أهل العلم في المسألة ٥٠٢
القول الأول: الرد بالعيب على الفور ٥٠٢
دليله: الأصل في البيع اللزوم والجواز عارض ٥٠٣
مناقشته ٥٠٣
استثناء الشافعية بعض الصور من القول بالفور ٥٠٣
القول الثاني: الرد بالعيب على التراخي ٥٠٣
دليله: أصل الرد مشروع للمشتري فجاز الرد ولو تراخى ٥٠٤
الترجيح ٥٠٤

المسألة الخامسة : في تأخير الرد في المصراة ٥٠٦
تعريف المصراة ٥٠٦
رأي الحنفية في الرد بالمصراة ٥٠٦
ردهم حديث المصراة ٥٠٦
الرد عليهم ٥٠٦
خلاف أهل العلم في تأخير الرد بالمصراة ٥٠٦
القول الأول : الرد بالمصراة على الفور ٥٠٧
دليله : القياس على خيار العيب ٥٠٧
مناقشته ٥٠٧
القول الثاني : يجوز تأخير الرد بالمصراة يومين فحسب ٥٠٧
دليله ٥٠٧
مناقشته ٥٠٨
القول الثالث : يجوز تأخير الرد بالمصراة ثلاثة أيام فحسب ٥٠٨
دليله : حديث أبي هريرة مرفوعًا : «من ابتاع مصراة . . .» ٥٠٨
مناقشته : ٥٠٩
تعقب المناقشة ٥٠٩
الترجيح ٥١٠
المبحث الثالث : في الربا ٥١١
المسألة الأولى : في تأخير القبض بين البدلين الربويين ٥١٣
الفرع الأول : في تأخير القبض إذا اتحدت العلة والجنس ٥١٥
المراد بالعلة ٥١٥

العلة في الأصناف الستة ٥١٥
العلة عند الحنفية ٥١٦
العلة عند المالكية ٥١٧
العلة عند الشافعية ٥١٨
العلة عند الحنابلة ٥١٨
المراد بالجنس ٥١٨
إجماع أهل العلم على أنه لا يجوز النسأ عند اتحاد العلة والجنس ٥١٩
أدلته ٥٢٠
١ ـ حديث عبادة مرفوعًا: «الذهب بالذهب..» ٥٢٠
٢ ـ حديث أبي سعيد مرفوعًا: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا...» ... ٥٢٠
٣ ـ حديث مالك بن أوس أنه التمس صرفًا ٥٢٠
تتمة: في العرايا ٥٢١
تعريف العرايا ٥٢١
يشترط في العرايا التقابض على نحو ما ذكر في الفرع ٥٢٢
دليله ٥٢٢
١ ـ البناء على الأصل وإنما عفي عن طلب التماثل وبقي شرط التقابض. ٥٢٢
٢ ـ قصة محمود بن لبيد ٥٢٢
خلاف المالكية في المسألة ٥٢٣
حجتهم ٥٢٣
الفرع الثاني: في تأخير القبض إذا اتحدت العلة واختلف الجنس .. ٥٢٤
الإجماع على تحريم النسأ ـ التأخير ـ إذا اتحدت العلة واختلف الجنس ٥٢٤

سياق كلام شيخ الإسلام ابن تيمية والنووي في حكاية الإجماع ٥٢٤
دليل الإجماع ٥٢٤
١ ـ حديث عبادة مرفوعًا: «... فإذا اختلفت هذه...» ٥٢٥
٢ ـ حديث عبادة مرفوعًا: «لا بأس ببيع الذهب بالفضة..» ٥٢٥
استثناء ٥٢٥
الفرع الثالث: في تأخير القبض إذا اختلف العلة ٥٢٦
الإجماع على جواز النسأ ـ التأخير ـ إذا اختلفت العلة بأن كان أحد العوضين ثمنًا والآخر مثمنًا ٥٢٦
إجماع الأمة على جواز إسلام الذهب والفضة في المكيلات المطعومة ٥٢٦
خلاف أهل العلم في جواز النسأ فيما إذا لم يكن أحد العوضين ثمنًا والآخر مثمنًا ٥٢٦
القول الأول: يحرم النسأ ٥٢٦
دليله: القياس على المكيل بالمكيل ٥٢٧
مناقشته ٥٢٧
القول الثاني: يجوز النسأ ٥٢٧
دليله: اختلاف العلة الموجبة لتحريم النسأ ٥٢٧
الترجيح ٥٢٧
الفرع الرابع: في تأخير القبض في الربوي المعين ٥٢٨
خلاف أهل العلم في الفرع ٥٢٨
القول الأول: يجوز تأخير القبض في الربوي المعين غير الصرف.... ٥٢٨
دليله: ماعدا الصرف يكتفى فيه بالتعيين لحصول المقصود به وهو

التمكين من التصرف أما الصرف فلابد من القبض لأن التعيين لا يحصل فيه إلا بالقبض ٥٢٨
مناقشته ٥٢٨
القول الثاني: لا يجوز تأخير القبض في الربوي المعين مطلقًا ٥٢٩
دليله: حديث عبادة ومالك بن أوس ٥٢٩
الراجح ٥٢٩
الفرع الخامس: في تأخير ما يجب فيه القبض إلى افتراق المجلس . ٥٣٠
خلاف أهل العلم في الفرع ٥٣٠
القول الأول: لا يجوز تأخير ما يجب فيه القبض ولو طرفة عين أو أكثر . ٥٣٠
دليله: ظاهر حديث عبادة ومالك بن أوس ٥٣٠
مناقشته ٥٣٠
القول الثاني: لا يجوز تأخير ما يجب فيه القبض ساعة فما فوقها ولو في مجلس العقد ٥٣١
دليله: حديث مالك بن أوس ٥٣١
مناقشته: ٥٣١
القول الثالث: يجوز تأخير ما يجب فيه القبض إلى افتراق المجلس ولو طال زمن التأخير ٥٣١
دليله: حديث «يدًا بيد» وتفسير عمر له ٥٣٢
تفسير الراوي للخبر إذا كان مجملاً أولى من غيره ٥٣٢
الترجيح ٥٣٢
المسألة الثالثة: في تأخير قبض ما انتفت عن علة ربا الفضل ٥٣٤

المراد بهذه المسألة ٥٣٤
خلاف أهل العلم ٥٣٤
القول الأول: يحرم النسأ في كل مال بيع بمال آخر سواء كان من جنسة أم من غير جنسه ٥٣٤
دليله: حديث الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٥٣٤
مناقشته: ٥٣٥
القول الثاني: ما انتفت عنه علة ربا الفضل يجوز النسأ فيه إذا كان متماثلاً ويحرم مع التفاضل ٥٣٦
القول الثالث: ما انتفت عنه علة ربا الفضل لا يجوز فيه النسأ إذا بيع بجنسه ٥٣٧
دليله: حديث سمرة ٥٣٧
مناقشته ٥٣٨
القول الرابع: ما انتفت عنه علة ربا الفضل يجوز النسأ فيه سواء بيع بجنسه أم بغيره ٥٣٨
دليله: حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا فنفدت الإبل ٥٣٨
مناقشته ٥٣٩
تعقب المناقشة ٥٣٩
سياق كلام الصنعاني في ذلك ٥٤٠
الترجيح ٥٤١
النقل عن بعض الصحابة والتابعين في نصرة الترجيح ٥٤١

المبحث الرابع : في الثمار ٥٤٣
المسألة الأولى : في تأخير قطع الثمرة المباعة قبل بدو صلاحها ... ٥٤٥
اتفاق أهل العلم على عدم جواز تأخير قطع الثمرة المباعة قبل بدو صلاحها ٥٤٥
أدلة الاتفاق ٥٤٥
١ ـ حديث أنس : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهى ...» .. ٥٤٥
٢ ـ حديث أنس : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو ..» ... ٥٤٦
٣ ـ حديث ابن عمر مرفوعًا : «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه» ٥٤٦
المسألة الثانية : في اشتراط تأخير قطع الثمرة المباعة بعد بدو الصلاح إلى أوان الجداد ٥٤٧
خلاف أهل العلم في المسألة ٥٤٧
القول الأول : لا يجوز اشتراط تأخير قطعها ٥٤٧
دليله : اشتراط التأخير لا يقتضيه العقد ٥٤٧
مناقشته ٥٤٧
سياق قول الموفق ابن قدامة في ذلك ٥٤٧
القول الثاني : يجوز تأخير قطعها ٥٤٨
دليله : الإحالة على مناقشة دليل المخالف ٥٤٨
الترجيح ٥٤٨
المبحث الخامس : في السلم ٥٤٩
المسألة الأولى : في تأخير تسليم رأس المال عن مجلس العقد ... ٥٥١
تعريف السلم ٥٥١

خلاف أهل العلم في المسألة ٥٥١
القول الأول : للمالكية في تفصيل طويل ٥٥١
دليله : الاحتراز من الوقوع في بيع الدين بالدين أو شبهته في كلٍّ ٥٥٢
مناقشته ٥٥٣
القول الثاني : يشترط تسليم رأس المال في مجلس العقد ٥٥٣
أدلته ٥٥٤
١ ـ حديث ابن عمر : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالىء بالكالئ» ... ٥٥٤
النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية في بيع الدين بالدين وأنه غير الكالئ بالكالئ ٥٥٥
٢ ـ اسم العقد دليل الشرط ٥٥٥
سياق كلام ابن حزم في نصرة هذا القول ٥٥٦
٣ ـ السلم غرر جوز للحاجة فلا يضم له غرر التأخير ٥٥٦
مناقشته ٥٥٦
الترجيح ٥٥٦
المسألة الثانية : في تأخير تسليم المسلم فيه ٥٥٨
المراد بالمسألة ٥٥٨
خلاف أهل العلم فيها ٥٥٨
القول الأول : لا يشترط التأخير بضرب الأجل ٥٥٨
دليله : القياس الأولوي على المسلم المؤجل ٥٥٨
مناقشته ٥٥٩
إيراد ٥٥٩
دفعه ٥٥٩

القول الثاني : يشترط التأخير بضرب الأجل ٥٦٠
خلاف القائلين بالاشتراط في أقل مدة التأخير ٥٦٠
أدلته ٥٦٠
١ ـ حديث ابن عباس مرفوعًا : «من أسلف في ثمر . . .» ٥٦٠
٢ ـ عدم الاشتراط فيه بيع الإنسان ما ليس عنده ٥٦١
٣ ـ لا يحصل الرفق إلا بالأجل ٥٦١
٤ ـ الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه ٥٦١
٥ ـ السلم في الحال يفضي إلى المنازعة ٥٦١
الترجيح ٥٦١
ربط المسألة بقاعدة : «إذا وصل بألفاظ العقود . . .» ٥٦١
المبحث السادس : في الاستصناع ٥٦٣
المسألة الأولى : في تأخير تسليم رأس المال في الاستصناع عن مجلس العقد ٥٦٥
المراد بالاستصناع ٥٦٥
صورته ٥٦٥
الاستصناع مواعدة أو بيع ٥٦٥
الاستصناع والقياس والاستحسان ٥٦٦
حجة الحنفية في استحسانه ٥٦٦
كلام الضرير في حقيقة عقد الاستصناع ٥٦٦
خلو مدونات الظاهرية من عقد الاستصناع ٥٦٧
الكلام في المسألة مع الحنفية فحسب وسبب ذلك ٥٦٧

لم تحتف كتب الحنفية بالمسألة ٥٦٧
الموقوف عليه من كتبهم جواز تأخير التسليم كما يجوز التعجيل ٥٦٧
دليله: الاستصناع ليس سلمًا إذ لا دين فيه فأدلة اشتراط تعجيل الثمن
في السلم لا تسري عليه ٥٦٧
دليل آخر: الإجماع على العمل بالاستصناع من لدن رسول الله ﷺ ولم
تمض السنة فيه باشتراط حلول الثمن أو عدمه ٥٦٨
المسألة الثانية: في تأخير تسليم المستصنع ٥٦٩
المراد بالمسألة ٥٦٩
الخلاف في المسألة للحنفية فحسب وبيان ذلك ٥٦٩
خلاف الحنفية في ذلك ٥٦٩
القول الأول: لا يجوز ضرب الأجل فيه ٥٦٩
دليله: ٥٦٩
١ ـ إذا ضرب الأجل صار سلمًا ٥٦٩
٢ ـ التأجيل يختص بالدين ٥٧٠
مناقشته: ٥٧٠
القول الثاني: ضرب الأجل وعدمه فيه سواء ٥٧١
دليله: ٥٧١
١ ـ العادة جارية بضرب الأجل ٥٧١
٢ ـ الاستصناع بدون ذكر الأجل جائز غير لازم وبذكر الأجل يصير
لازمًا ٥٧١
الترجيح ٥٧٢

المبحث السابع: في الإجارة والجعالة ٥٧٣
المسألة الأولى: في تأخير تسليم الأجرة ٥٧٥
خلاف أهل العلم في المسألة ٥٧٥
القول الأول: لا تستحق الأجرة إلا باستيفاء المعقود عليه أو باشتراط التعجيل أو بتعجيلها بالفعل سواء كانت عيناً أم ديناً ٥٧٥
أدلته ٥٧٥
١ ـ قوله تعالى: ﴿**فإن أرضعن لكم...**﴾ ٥٧٥
٢ ـ حديث أبي هريرة مرفوعًا: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم...» ٥٧٥
مناقشته ٥٧٦
سياق تعقب ابن قدامة للحنفية ٥٧٦
٣ ـ الأجرة لا تجب بنفس العقد لأن المنفعة لا يمكن استيفاؤها لذي العقد.. ..... ٥٧٧
مناقشته ٥٧٧
القول الثاني: الأجرة لا تستحق إلا باستيفاء المعقود عليه إلا إذا كان شرط أو عادة أن يقترن بالعقد ما يوجب التقديم ٥٧٧
أدلته: الإحالة على أدلة القول السابق.. ..... ٥٧٨
القول الثالث: وهو القول بالتفصيل فالأجارة الواردة على العين لا يجب تسليم الأجرة فيها في المجلس وأجارة الذمة لا يجوز فيها تأخير تسليم الأجرة عن المجلس.. ..... ٥٧٨
دليله: القياس على الثمن في العين والقياس على السلم في الذمة.... ٥٧٩
مناقشته ٥٧٩

القول الرابع : الأجرة تستحق بنفس العقد فيملك المؤجر الأجرة كاملة
في وقته إلا أن يشترطا أجلا ٥٧٩
دليله : الإحالة على تعقب ابن قدامة للحنفية ٥٧٩
الترجيح ٥٧٩
تتمة في نظرة الظاهرية للمسألة ٥٨٠
الأصل في الشروط الإباحة ونصرة ذلك ٥٨٠
سياق كلام نفيس لابن القيم في ذلك ٥٨٠
المسألة الثانية : في تأخير تسليم العين المؤجرة ٥٨١
المراد بالمسألة ٥٨١
خلاف أهل العلم فيها ٥٨١
القول الأول : إجارة العين لا يصح إيرادها على المستقبل أما الواردة
على الذمة فيحتمل فيها التأجيل والتأخير ٥٨١
دليله : منفعة العين في الغد وهو غير مقدور التسليم في الحال أما الذمة
فالقياس على السلم ٥٨٢
مناقشته : ٥٨٢
القول الثاني : لا يشترط أن تلي مدة الإجارة العقد وإن أطلقت كانت حالة ٥٨٢
دليله : لأنها مدة يجوز العقد عليها مع غيرها فجاز عليها مفردة كالتي
تلي العقد ٥٨٢
الترجيح ٥٨٣
تتمة : في رأي الظاهرية في عدم جواز اشتراط تأخير المستأجر ٥٨٣
المسألة الثانية : في تأخير تسليم الجعل ٥٨٤

تعريف الجعل ٥٨٤
الفرق بين الجعالة والإجارة ٥٨٤
الاتفاق على عدم جواز اشتراط تقديم الجعل ٥٨٤
دليله: لأنه قد لا يتم العمل فيكون تارة جعلاً وتارة سلفًا ٥٨٥
المبحث الثامن: في الشفعة ٥٨٧
المسألة الأولى: في تأخير الأخذ بالشفعة ٥٨٩
تعريف الشفعة ٥٨٩
الخلاف في المبحث ٥٨٩
القول الأول: الشفعة على التراضي ٥٨٩
دليله: الأصل عدم الفور ولا دليل على الفور ٥٩٠
مناقشته: ٥٩١
القول الثاني: الشفعة على الفور ٥٩١
أدلته: ٥٩٢
١ ـ حديث ابن عمر مرفوعًا: «الشفعة كحل العقال» ٥٩٢
مناقشته: ٥٩٢
٢ ـ ما روي مرفوعًا: «الشفعة لمن واثبها» ٥٩٣
مناقشته: ٥٩٣
٣ ـ الشفعة يجب أن تكون على الفور لأن التراخي مضر ٥٩٤
الترجيح ٥٩٥
سياق قول الصنعاني في المسألة ٥٩٥
المسألة الثانية: في تأخير شفعة الصبي حتى بلوغه ٥٩٦

القول الأول : يجب تأخير شفعة الصبي حتى بلوغه ٥٩٦
أدلته ٥٩٦
١ ـ حديث جابر مرفوعًا : «الصبي على شفعته . . .» ٥٩٦
مناقشته ٥٩٧
٢ ـ أن في الأخذ بشفعة الصبي وعدم تأخيرها حتى بلوغه إبطالاً لحقه . . ٥٩٧
مناقشته ٥٩٧
القول الثاني : لا يجب تأخير شفعة الصبي حتى بلوغه ولوليه اختيار الأصلح ٥٩٨
أدلته : ٥٩٨
١ ـ ماروي مرفوعًا : «لا شفعة لصبي» ٥٩٨
مناقشته ٥٩٨
٢ ـ الإحالة على مناقشة الأول ٥٩٩
الترجيح ٥٩٩
المسألة الثالثة : في تأخير ثمن المشفوع فيه ٦٠٠
صورة المسألة ٦٠٠
الخلاف في المسألة ٦٠٠
القـول الأول : الشفـيع مخير إذا بيع الشقص بثمن مؤجل إما أن يأخذه بثمن حال أو يصبر حتى يمضي الأجل فيأخذه عند ذلك وليس له أن يأخذه حالاً بالثمن المؤجل ٦٠٠
دليله : الأصل في الثمن أن يكون حالاً وإنما يؤجل بالشرط ٦٠٠
مناقشته ٦٠١

القول الثاني : للشفيع أن يأخذ الشقص إذا بيع بثمن مؤجل بالأجل نفسه حالاً إذا كان مليئًا وإلا وثقه برهن أو ضامن ٦٠١
أدلته ٦٠١
١ ـ الشفيع يدخل مدخل المشتري في قدر الثمن ٦٠٢
الترجيح ٦٠٢
الفصل الثاني : في المعاوضات غير المالية ٦٠٣
المبحث الأول : التأخير في النكاح ٦٠٥
المسألة الأولى : في تأخير القبول بعد الإيجاب ٦٠٧
الخلاف في المسألة كالخلاف في مسألة البيع النظيرة والفارق في رأي المالكية حيث رأوا هنا الفورية ٦٠٧
الترجيح ٦٠٨
المسألة الثانية : في تأخير النكاح ٦٠٩
اتفاق أهل العلم على أنه لا يجوز تأخير النكاح لمن قدر عليه وخشي العنت بتركه ٦٠٩
خلاف أهل العلم فيمن قدر عليه ولم يخش العنت ٦٠٩
القول الأول : يجوز تأخيره في هذه الحالة ٦٠٩
دليله : البناء على تأصيلهم أن النكاح سنة في حالة عدم خشية العنت .. ٦١٠
مناقشته ٦١٠
القول الثاني : لا يجوز تأخيره في هذه الحالة ٦١١
دليله : البناء على تأصيلهم أن النكاح واجب على من طاله ٦١١
دليل التأصيل ٦١١

١ ـ آية النساء ٦١١
٢ ـ حديث ابن مسعود مرفوعًا : «يا معشر الشباب . . .» ٦١١
٣ ـ حديث أنس كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل ٦١٢
٤ ـ حديث أبي أمامة مرفوعًا : «تزوجوا فإني مكاثر الأمم . .» ٦١٣
٥ ـ قصة عكاف بن بشر ٦١٤
سبب الخلاف ٦١٥
الترجيح ٦١٦
النقل عن الموفق ابن قدامة وابن تيمية في نصرة القول الثاني ٦١٦
النقل عن الإمام أحمد في ذلك ٦١٧
قاعدة المسلمين المبادرة إلى الزواج ٦١٧
فوائد النكاح بعامة وبخاصة ٦١٨
النقل عن ابن القيم في ذلك من كلام له رصين ٦١٩
المسألة الثالثة : في تأخير الولي تزويج موليته ٦٢٢
الإجماع على عدم جواز تأخير تزويج المولية إذا تيسر الكفء ٦٢٢
التنبيه على رأي الحنفية في مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ٦٢٢
الخلاف في العضل ٦٢٣
حجة الإجماع ٦٢٣
١ ـ حديث قصة معقل بن يسار ٦٢٣
٢ ـ حديث أبي حاتم المزني مرفوعًا : «إذا جاءكم من ترضون . .» . . . ٦٢٣
المسألة الرابعة : في تأخير المرأة تسليم نفسها لزوجها ٦٢٥
الاتفاق على أنه يجوز للمرأة إذا عقد عليها أن تؤخر تسليم نفسها حتى

تعطى الصداق المعجل ٦٢٥
دليله : في القول بإجبارها على التسليم خطر إتلاف البضع والامتناع عن
بذل الصداق ٦٢٥
حكاية ابن المنذر الإجماع على ذلك ٦٢٥
تفريع المسألة عن قاعدة : «المنع أسهل من الرفع» ٦٢٦
المسألة الخامسة : في تأخير المطالبة بخيار العيب ٦٢٧
الخلاف هنا كالخلاف في مسألة البيع النظيرة والفارق في رأي الحنفية
وبيان ذلك ٦٢٧
الترجيح ٦٢٨
المبحث الثاني : التأخير في توابع النكاح ٦٢٩
المسألة الأولى : في تأخير الصداق ٦٣١
الاتفاق على أنه لا يجوز تأخير تسليم الصداق للزوجة إذا تعين لها ... ٦٣١
الاتفاق على أنه يجوز أن يؤجل الصداق بشرط كله أو بعضه ٦٣١
سياق كلام ابن القيم من مبحث متين في مطالبة الزوجة بمؤخر صداقها . ٦٣١
المسألة الثانية : في تأخير الاستثناء والتعليق في الطلاق ٦٣٤
التعريف بالمسألة ٦٣٤
الخلاف فيها على قولين كمسألة الأيمان والنذور النظيرة ٦٣٤
الترجيح ٦٣٥
المسألة الثالثة : في تأخير النفقات ٦٣٧
الفرع الأول : في تأخير نفقة الزوجة ٦٣٩
التعريف بالنفقات ومشروعيتها ٦٣٩

الاتفاق على عدم جواز تأخير نفقة الزوجة ـ إذا وجبت لها ـ ٦٤٠
الخلاف في سقوط نفقة الزوجة بتأخيرها عنها ـ مرور الزمان ـ التقادم . ٦٤١
القول الأول : لا تسقط به ٦٤١
أدلته ٦٤١
١ ـ ما جاء في كتاب عمر لأمراء الأجناد ٦٤١
مناقشته ٦٤٢
٢ ـ هي حق يجب مع اليسار والإعسار فلا تسقط به ٦٤٣
القول الثاني : تسقط به ٦٤٤
أدلته ٦٤٤
١ ـ خبر هند وقول النبي ﷺ لها : «خذي أنت . . .» ٦٤٤
مناقشته ٦٤٤
٢ ـ ما ذكره الكساني ٦٤٥
الترجيح ٦٤٦
سياق كلام ابن القيم في ذلك ٦٤٦
الفرع الثاني : في تأخير نفقة القريب ٦٤٩
القرابة نوعان ٦٤٩
مشروعية نفقة الأقارب ٦٤٩
لمن تجب نفقة الأقارب؟ ٦٥٠
الاتفاق على عدم جواز تأخير نفقة القريب ٦٥١
الاتفاق على سقوطها بمرور الزمان ٦٥١
سياق كلام شيخ الإسلام في ذلك ٦٥٢

الخلاف في سقوطها إذا فرضها الحاكم ٦٥٣
القول الأول : لا تسقط به إذا فرضها الحاكم ٦٥٣
دليله : للحاكم ولاية عامة فتأكدت بفرضيته لذلك ٦٥٣
مناقشته ٦٥٣
القول الثاني : تسقط به إن فرضها الحاكم ما لم يأمر بالاستدانة فلا تسقط ٦٥٣
دليله : للقاضي ولاية عامة فصار إذنه كأمر الغائب ٦٥٤
سياق كلام ابن القيم في هذا ٦٥٤
الترجيح ٦٥٥
الفرع الثالث : في تأخير نفقة الرقيق ٦٥٦
الاتفاق على وجوب نفقة الرقيق على سيده ولا يجوز تأخيرها ٦٥٦
الفرع الرابع : في تأخير نفقة البهائم ٦٥٨
الاتفاق على وجوب نفقة البهائم على مالكها قدر كفايتها فلا يجوز تأخيرها عنها ، واتفقا على سقوطها بمرور الزمان ٦٥٨
المسألة الرابعة : في الفرائض ٦٦١
الفرع الأول : في تأخير قسمة التركة للحقوق المعلقة بها ٦٦٣
التعريف بالتركة ٦٦٣
الخلاف في المسألة ٦٦٣
سرد كل مذهب على حدة للاختلاف بينهم فيها وسعة تفصيلاتهم ٦٦٣
١ ـ الحنفية : وترى أن الحقوق المتعلقة بها خمسة ٦٦٣
٢ ـ المالكية : وترى أن الحقوق المتعلقة بها خمسة ٦٦٤

٣ـ الشافعية: وترى أن الحقوق المتعلقة بها خمسة ٦٦٥
٤ـ الحنابلة: وترى أن الحقوق المتعلقة بها أربعة ٦٦٦
٥ـ الظاهرية: وترى أن الحقوق المتعلقة بها أربعة ٦٦٧
حاصل ما تقدم ٦٦٧
أدلة ما ذكر ٦٦٧
ضابط حق الله وحق العبد ٦٦٧
سرد نصوص الأدلة ٦٦٨
الحكمة في تقديم الوصية على الدين في الآية ٦٧١
مقتضيات التقديم عند أهل العلم ٦٧٢
الفرع الثاني: في تأخير قسمة التركة لاتضاح حال الخنثى المشكل . . . ٦٧٦
التعريف بالخنثى ٦٧٦
اتفاق أهل العلم على أن الخنثى المشكل إذا كان أحد الورثة واحتيج إلى
قسمة الميراث فلا يجوز تأخير القسمة لاتضاح حاله ٦٧٦
الفرع الثالث: في تأخير قسمة التركة لوضع الحمل ٦٧٧
خلاف أهل العلم في الفرع ٦٧٧
القول الأول: يلزم الورثة بتأخير القسمة ٦٧٧
دليله: الشك هل يوجد من الحمل وارث أو لا؟ وعلى وجوده هل هو
متحد أو متعدد وعليهما هل هو ذكر أو أنثى أو مختلف ٦٧٧
مناقشته ٦٧٨
القول الثاني: لا يلزم الورثة بالتأخير والأفضل تأخيرهم ٦٧٨
دليله: الإحالة على مناقشة دليل الأول ٦٧٨

الترجيح ٦٧٨
الفرع الرابع : في تأخير قسمة مال المفقود ٦٨٠
التعريف بالمفقود ٦٨٠
اتفاق أهل العلم في الجملة على وجوب تأخير قسمة مال المفقود مدة سواء كان وارثًا أو مورثًا ٦٨٠
خلاف أهل العلم في مقدار المدة التي تضرب للمفقود والتي بمضيها دون رجوعه يثبت أو يغلب على الظن هلاكه فيقسم ماله بعدها ٦٨٠
القول الأول : تحديد المدة للحاكم ٦٨١
خلاف أصحاب القول في تحديد المدة التي بها يثبت أو يغلب على الظن عدم مجاوزة المفقود لها ٦٨١
الأول : يرى التحديد على خلاف في مدته ٦٨١
دليله : لا دليل إلا لمن قال بالسبعين لحديث : «أعمار أمتي . .» ٦٨٢
مناقشته ٦٨٢
الثاني : ويرى عدم التحديد وذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم ٦٨٣
دليله : الأصل بقاء حياة المفقود ولا دليل على تقدير المدة فمرده الحاكم ٦٨٣
القول الثاني : للحنابلة ويرون التفصيل بين ما غالبه السلامة وغالبه الهلاك ٦٨٣
أدلته ٦٨٣
١ ـ دليل الحالة الأولى : اتفاق الصحابة على اعتداد امرأة المفقود بعد تربصها أربع سنين وحلها للأزواج بعد ذلك ٦٨٣
٢ ـ السنون الأربع مدة يتكرر فيها تردد المسافرين ٦٨٤

٣ـ دليل الرواية الأولى من الحالة الثانية: الأصل حياة المفقود والتقدير
لا يصار إليه إلا بتوقيت ٦٨٤
٤ـ دليل الثانية: أن الغالب عدم عيشه أكثر من هذا ٦٨٥
الراجح ٦٨٥
نظم المسألة في قاعدة: «تعارض الأصل والظاهر» ٦٨٦
الباب الثالث: في التبرعات ٦٨٧
الفصل الأول: في تبرعات الحياة ٦٨٩
المبحث الأول: في اشتراط تأخير القرض ٦٩١
التعريف بالقرض ٦٩١
الأصل في القرض ثبوته حالاً ٦٩١
خلاف أهل العلم في اشتراط تسليمه إلى أجل ٦٩٢
القول الأول: لا يجوز اشتراط الأجل في القرض ويثبت حالاً ولو أجل ٦٩٢
أدلته ٦٩٢
١ـ قول الله تعالى: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا**. .﴾ ٦٩٢
مناقشته ٦٩٣
٢ـ الحق يثبت حالا والتأجيل تبرع منه ووعد فلا يلزم الوفاء به ٦٩٣
٣ـ الأجل يقتضي جزءًا من العوض والقرض لا يحتمل الزيادة ٦٩٣
٤ـ ما ذكره الكاساني ٦٩٣
مناقشته ٦٩٤
بحث مهم في مسألة الوفاء بالوعد ٦٩٥
القول الثاني: يجوز اشتراط الأجل في القرض ٦٩٧

أدلته ٦٩٧
١ ـ ما جاء في الأمر بالوفاء بالعهود والعقود ٦٩٧
٢ ـ ما جاء في السنة في هذا المعنى ٦٩٨
٣ ـ قصة رجل بني إسرائيل ٦٩٩
مناقشته ٦٩٩
تعقب المناقشة ٧٠٠
٤ ـ حديث «المسلمون عند شروطهم» ٧٠٠
٥ ـ قول ابن عمر في القرض إلى أجل: «لا بأس به..» ٧٠٠
الترجيح ٧٠١
المبحث الثاني: في اشتراط تأخير العارية ٧٠٢
التعريف بالعارية ٧٠٢
الأصل في العارية ثبوتها في الذمة حالة ٧٠٢
خلاف أهل العلم في اشتراط تأخير تسليمها إلى أجل ٧٠٢
القول الأول: اشتراط تأخير تسليم العارية إلى أجل لغو فلا يلزم المعير به ٧٠٣
أدلته ٧٠٣
١ ـ حديث صفوان أن النبي ﷺ قال له: «إذا أتتك رسلي..» ٧٠٣
مناقشته ٧٠٤
٢ ـ نظير ما ذكروه في مسألة القرض ٧٠٤
مناقشته ٧٠٤
٣ ـ المنافع في العارية تحدث شيئًا فشيئًا ويثبت الملك فيها بحسب
حدوثها فرجوعه امتناع عن تمليك ما لم يحدث فله ذلك ٧٠٥

٤ ـ الملك الثابت للمستعير غير لازم فكان للمعير أن يرجع ٧٠٥
مناقشتها ٧٠٥
القول الثاني: اشتراط تأخير تسليم العارية إلى أجل ملزم للمعير فلا يجوز أن يأخذها قبل مضي الأجل المضروب ٧٠٥
أدلته ٧٠٦
١ ـ ما سبق في أدلتهم في مسألة القرض ٧٠٦
سبب الخلاف ٧٠٦
الترجيح ٧٠٦
المبحث الثالث: في الوقف ٧٠٩
المسألة الأولى: في تأخير قبول الوقف ٧١١
التعريف بالوقف ٧١١
شرط قبول الموقوف عليه الوقف ٧١١
لم يشترط الفورية في القبول ممن قال بشرط القبول إلا الشافعية في المعتمد ٧١٣
النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية والحارثي الحنبلي في ذلك ٧١٣
دليل الشافعية: القياس على البيع ٧١٣
مناقشته ٧١٤
سبب الخلاف ٧١٤
الراجح ٧١٤
المسألة الثانية: في تأخير الواقف شرطه عن إيقافه ٧١٦
صورة المسألة ٧١٦

خلاف أهل العلم فيها ٧١٦
القول الأول: يجوز ذلك ٧١٦
دليله: قول الزبير في وقفه: «وللمردودة من بناته..» ٧١٧
النقل عن الإمام أحمد في ذلك ٧١٧
مناقشة الدليل ٧١٨
القول الثاني: لا يجوز ذلك ٧١٨
دليله: القول بالجواز ينافي مقتضى الوقف ٧١٨
الترجيح ٧١٩
إيراد ودفعه ٧١٩
المبحث الرابع: في تأخير قبول الهبة ٧٢٠
التعريف بالهبة ٧٢٠
ضابط في الهبة والهدية وصدقة التطوع ٧٢٠
الأربعة يرون أنها عقد ٧٢١
رأي الظاهرية في ذلك ٧٢١
خلاف اهل العلم في أصل المسألة ٧٢١
القول الأول: إطلاق القول فلم يشترط فورًا من عدمه ٧٢١
القول الثاني: يشترط الفور في القبول ٧٢١
دليله: القياس على البيع ٧٢٢
مناقشته ٧٢٢
القول الثالث: لا يشترط الفور ٧٢٢
دليله: لجواز إرسال الهبة مع رسول ٧٢٢

الترجيح ٧٢٣
الفصل الثاني: في تبرعات ما بعد الموت ٧٢٥
المبحث الأول: في تأخير الوصية ٧٢٧
التعريف بالوصية وبيان مشروعيتها ٧٢٧
وجوبها على من ترك مالاً ٧٢٨
الاتفاق على مشروعية المبادرة بالوصية وعلى ذم تأخيرها إذا وجبت
وبخاصة إلى زمن المرض ٧٢٨
دليله ٧٢٩
١ ـ حديث أبي هريرة مرفوعًا: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح . .» . . ٧٢٩
٢ ـ حديث ابن عمر مرفوعًا: «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه . .» ٧٢٩
النقل عن الشافعي والنووي والطيبي وابن حجر في ذلك ..... ٧٢٩، ٧٣٠
المبحث الثاني: في تأخير قبول الوصية ٧٣٢
الخلاف في اشتراط قبول الموصى له وهو نزاع يسير ٧٣٢
اتفاق القائلين باشتراط القبول على تأخيره حتى بعد موت الموصي . . . ٧٣٤
منصوص الشافعية والحنابلة على عدم اشتراط الفور في القبول ٧٣٤
وجهه: الفور إنما يشترط في العقود الناجزة ٧٣٥
الترجيح ٧٣٥
تتمة: في تأخر الموصى له في القبول بعد أن طلب منه البت وتخريجها
على قاعدة: «من ثبت له أحد أمرين فإن اختار أحدهما سقط الآخر
وإن . . .» ٧٣٥
الباب الرابع: في الولايات ٧٣٧

الفصل الأول: في الوكالة ٧٣٩
المبحث الأول: في تأخير قبول الوكالة ٧٤١
خلاف أهل العلم في المبحث ٧٤١
القول الأول: لا يجوز تأخير القبول ٧٤١
دليله: الوكالة عقد في حال الحياة فكان القبول فيه على الفور كالبيع .. ٧٤١
مناقشته ٧٤١
القول الثاني: يجوز تأخير القبول ٧٤١
دليله: قبول وكلاء النبي ﷺ لوكالته كان متراخيًا ٧٤٢
القول الثالث: الاشتراط وعدمه راجع إلى العرف ٧٤٢
دليله: حجية العرف ٧٤٢
النقل عن الشاطبي في اختلاف الأحكام باختلاف العوائد ٧٤٢
الترجيح ٧٤٣
المبحث الثاني: في بيع الوكيل بالتأخير ٧٤٥
اتفاق أهل العلم على أن الوكيل يتقيد بما قيد به ومن ذلك منعه من البيع بالتأخير ـ النسأ ـ والإلزام به ٧٤٥
الاتفاق على جواز بيعه بالتأخير إذا سمح له فيه ٧٤٥
الخلاف في جواز بيعه بالتأخير إذا أطلقت الوكالة ٧٤٥
القول الأول: يجوز بيع الوكيل بالتأخير عند إطلاق الوكالة إلا عند التهمة ٧٤٥
دليله: عمله هو مقتضى الإطلاق ٧٤٥
مناقشته ٧٤٥
القول الثاني: لا يجوز بيع الوكيل بالتأخير عند إطلاق الوكالة ٧٤٦

دليله : الوكيل إذا أطلق له الإذن في البيع انصرف إلى الأصل في البيوع وهو الحلول ٧٤٦
الراجح ٧٤٧
المبحث الرابع : في تأخير فسخ الوكالة ٧٥٠
خلاف أهل العلم في المبحث ٧٥٠
القول الأول : يجب تأخير فسخ الوكالة في حالتين ٧٥٠
أ ـ عدم علم الوكيل في العزل القصدي ٧٥٠
وجهه : دفع الضرر عن الوكيل ٧٥٠
ب ـ تعلق حق الغير بها حتى ينتهي ٧٥٠
القول الثاني : يجب تأخير فسخ الوكالة في أحوال ٧٥١
أ ـ عدم علم الوكيل حتى يعلم ٧٥١
ب ـ مناشبة الخصوم ثلاث مرات فأكثر حتى تنتهي ٧٥١
النقل عن ابن فرحون في هذا ٧٥١
جـ ـ تعلق حق الغير بالوكالة حتى ينتهي ٧٥٢
النقل عن ابن فرحون في هذا ٧٥٢
د ـ إذا كانت بأجرة ٧٥٢
القول الثالث : يجب تأخير فسخ الوكالة في أحوال ٧٥٢
أ ـ عدم علم الوكيل حتى يعلم ٧٥٢
ب ـ ضياع المال بالفسخ فإذا تحقق ذلك أو غلب على الظن لزمت حتى ذهاب هذا المحذور ٧٥٢
جـ ـ إذا كانت بأجرة ٧٥٢

القول الرابع : يجب تأخير فسخ الوكالة في حالتين ٧٥٢
أ ـ عدم علم الوكيل حتى يعلم ٧٥٣
ب ـ تعلق حق الغير بالوكالة حتى ينتهي ٧٥٣
حاصل ما تقدم ٧٥٣
نظم ابن رجب بعض ما ذكره في قاعدة ٧٥٣
الترجيح ٧٥٣
الفصل الثاني : في الشركة ٧٥٥
المبحث الأول : في تأخير القبول عن الإيجاب ٧٥٧
التعريف بالشركة ٧٥٧
مشروعيتها ٧٥٧
أنواع الشركة ٧٥٨
القول في المسألة ٧٦١
الترجيح ٧٦١
المبحث الثاني : في تأخير تسليم رأس مال الشركة عن مجلس العقد ٧٦٢
هذا المبحث ينصب على بعض أنواع الشركات ٧٦٢
صورة هذا المبحث ٧٦٢
الخلاف في المسألة ٧٦٢
القول الأول : لا يجوز تأخير تسليم رأس مال الشركة عن مجلس العقد
سواء من الشركاء أم أحدهم ٧٦٢
دليله : في القول بالتأخير تعطيل لمقصود الشركة ٧٦٣
مناقشته : ٧٦٣

القول الثاني : لا يجوز تأخير تسليم رأس مال الشركة من مجلس العقد من جميع الشركاء دون أحدهم ٧٦٣
القول الثالث : يجوز تأخير تسليم رأس مال الشركة عن مجلس العقد . . ٧٦٤
دليله : ما ذكره الكاساني ٧٦٤
الترجيح ٧٦٤
المبحث الثالث : في بيع الشريك بالتأخير ٧٦٥
الاتفاق على أن الشريك يتقيد بما قيد به ٧٦٥
الخلاف في جواز بيعه بالنسأ إذا أطلقت الشركة ٧٦٥
القول الأول : يجوز للشريك أن يبيع من مال الشركة بالنسيئة عند الإطلاق ٧٦٦
دليله : الشريك وكل بمطلق البيع فجاز له أن يأتي به حالاً ونسأ ٧٦٦
القول الثاني : لا يجوز للشريك أن يبيع من مال شريكه بالنسيئة عند الإطلاق ٧٦٧
دليله : الشريك نائب في البيع فلا يجوز له البيع نسيئة بلا إذن كالوكيل . ٧٦٧
الترجيح ٧٦٨
المبحث الرابع : ٧٦٩
تحرير محل النزاع ٧٦٩
الخلاف في المبحث ٧٦٩
القول الأول : يجوز للشريك الشراء نسيئة عند الإطلاق إذا كان في يده مال ناض للشركة ٧٦٩
القول الثاني : لا يجوز للشريك أن يشتري بالنسيئة ٧٧٠
دليله : في شرائه بذلك إذا تضمن زيادة للأجل استدانة على الشركة وزيادة

لرأس مالها ولا يسوغ ذلك ٧٧٠
الترجيح ٧٧١
المبحث الخامس : في تأخير فسخ الشركة ٧٧٣
الشركة عقد جائز ٧٧٣
الإحالة على مبحث الوكالة النظير ٧٧٣
الباب الخامس : في التوثيقات ٧٧٥
الفصل الأول : في الكفالة ٧٧٧
المبحث الأول : في تأخير القبول بعد الإيجاب ٧٧٩
التعريف بالكفالة ٧٧٩
الخلاف في المبحث بين الحنفية فحسب وبيان سببه ٧٨٠
القول الأول : لا يجوز تأخير المكفول له قبول الكفالة عن المجلس . . ٧٨١
القول الثاني : يتوقف على إجازة المكفول له ولو تأخر حينًا ٧٨١
القول الثالث : يجوز مطلقًا ولو لم يقبل المكفول له ٧٨١
توجيه الأول : الكفالة ليست التزامًا محضًا بل فيها معنى التمليك وهو لا
يتم إلا بالإيجاب والقبول كالبيع ٧٨٢
توجيه الثاني : القياس على الفضولي ٧٨٢
توجيه الثالث : لأن الكفالة في اللغة الضم والالتزام وذلك يتم بإيجاب
الكفيل فكان إيجابه كل العقد ٧٨٢
الراجح ٧٨٢
المبحث الثاني : في تأخير الدين عن الكفيل تبعًا للأصيل والعكس . ٧٨٥
صورة البحث ٧٨٥

الاتفاق على أنه يلزم من تأخر الدين عن المكفول تأخيره عن كفيله ... ٧٨٥
الاتفاق على أنه لا يلزم من تأخر الدين عن الكفيل تأخيره عن مكفوله .. ٧٨٥
دليل الأول: ما رواه ابن عباس أن رجلاً لزم غريمًا له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﷺ ٧٨٥
دليل الثاني: أن الطالب إذا أجل الكفيل دون مكفوله كان الدين متعلقًا بالكفيل من حين ابتداء ذلك الأجل لأن هذا هو التزامه وابتداء ثبوته في حقه ٧٨٦
استثناء الحنفية من الاتفاق الثاني ما إذا كان التأجيل في العقد ٧٨٧
الرأي في الاستثناء المذكور ٧٨٨
المبحث الثالث: في تأخير الدين عن الأصيل بلا إذن الكفيل ٧٨٩
هذا المبحث طرقه المالكية دون سواهم ٧٨٩
النقل عن المدونة في ذلك ٧٨٩
النقل عن الموفق في ذلك ٧٩٠
الراجح ٧٩١
المبحث الأول: في تأخير أداء الشهادة في حق الله تعالى ٧٩٥
المراد بحق الله تعالى ٧٩٥
الأصل في الحدود أفضلية الستر ٧٩٥
متى يشرع الإعلان عن متعدي الحدود ٧٩٦
الخلاف في وجوب الفور من عدمه في أداء شهادة الحسبة ٧٩٦
القول الأول: لا يشترط الفور ٧٩٦
أدلته ٧٩٧

١ ـ عموم الآيات والأحاديث في الشهادات ٧٩٧
٢ ـ هذه الشهادة حق يثبت على الفور فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمان كسائر
الزمان ٧٩٧
٣ ـ ما ذكره ابن الهمام ٧٩٧
القول الثاني : يشترط البدار بأداء شهادة الحسبة ٧٩٨
دليله : ما ذكره ابن الهمام في تعقبه على دليل القول السابق ٧٩٨
الترجيح ٨٠١
فرع : في تحديد مدة التقادم ٨٠٢
الترجيح ٨٠٤
تتمة : في شهادة الآدمي ٨٠٤
المبحث الثاني : في تأخير إقامة البينة ٨٠٥
التعريف بالبينة ٨٠٥
خلاف أهل العلم في المبحث ٨٠٥
تفصيل كل مذهب على حدة في بيان مسهب ٨٠٥
قول الحنفية ٨٠٥
قول المالكية ٨١٠
قول الشافعية ٨١١
قول الحنابلة ٨١٥
الخلاصة ٨١٨
الترجيح ٨١٩
الباب السادس : في الجنايات ٨٢١

الفصل الأول: في القصاص ٨٢٣
المبحث الأول: في تأخير القصاص حتى بلوغ الصغير ٨٢٥
المسألة الأولى: في تأخير القصاص إذا كان الصغير من أولياء الدم . ٨٢٧
التعريف بالقصاص ٨٢٧
خلاف أهل العلم في المسألة ٨٢٧
القول الأول: يجب تأخير القصاص حتى بلوغ الصغير ٨٢٧
أدلته ٨٢٨
١ ـ قصة حبس معاوية هدبة بن خشرم ٨٢٨
مناقشته ٨٢٨
٢ ـ القصاص هنا غير متحتم ثبت لجماعة معينين فلم يجز لأحد استيفاؤه استقلالاً كما لو كان بين حاضر وغائب ٨٢٨
الدليل على أن للصغير حقًا في القصاص أربعة أمور ٨٢٩
مناقشة الدليل الثاني: ٨٢٩
٣ ـ القصد من القصاص التشفي فحقه التفويض إلى خيرة المستحق فلا يحصل باستيفاء غيره ٨٢٩
مناقشته ٨٣٠
٤ ـ في التأخير حظ للقاتل وحظ للمستحق ٨٣٠
مناقشته ٨٣٠
القول الثاني: للورثة المكلفين استيفاء القصاص دون انتظار الصغير .. ٨٣٠
أدلته: ٨٣١
١ ـ قصة قتل علي بن أبي طالب ٨٣١

مناقشته ٨٣١
تعقب المناقشة ٨٣٢
٢ ـ ولاية القصاص استحقاق استيفائه وليس للصغير هذه الولاية ٨٣٢
٣ ـ العفو من الصغير غير محتمل وفي انتظار بلوغه تفويت الاستيفاء على سبيل الاحتمال ٨٣٢
٤ ـ القياس على سائر الحقوق ٨٣٢
٥ ـ لا معنى لانتظار الصغير كما لو لم يشاركه غيره ٨٣٤
الراجح ٨٣٤
سرد مفاسد التأخير بالانتظار ٨٣٥
المسألة الثانية: في تأخير القصاص حتى بلوغ الصغير إذا كان ولي الدم ٨٣٧
اتفاق أهل العلم على أنه ليس للولي ولو كان أبًا أن يعفو عن القصاص والدية ٨٣٧
الاختلاف في أصل المسألة ٨٣٧
القول الأول: يجب انتظار الصغير ٨٣٧
أدلته: الإحالة على أدلة المسألة السابقة النظيرة ٨٣٨
القول الثاني: لا يجب الانتظار ولوليه المطالبة به ٨٣٩
أدلته: الولي محل شفقة وأهل للنظر ٨٣٩
الخلاف في إلحاق الوصي بالولي ٨٤٠
تعقب من فرق بين الولي والوصي ٨٤٠
تعقب الموفق ابن قدامة رواية للحنابلة في المسألة ٨٤١

الرد على تعقب ابن قدامة ٨٤١
الراجح ٨٤١
المبحث الثاني : في تأخير القصاص حتى إفاقة المجنون ٨٤٣
المسألة الأولى : في تأخيره إذا كان المجنون من أولياء الدم ٨٤٥
التعريف بالجنون ٨٤٥
الخلاف في المسألة ٨٤٥
القول الأول : يجب تأخيره حتى إفاقته ٨٤٥
أدلته : الإحالة على مسألة الصبي النظيرة ٨٤٦
القول الثاني : لا يجب تأخيره حتى إفاقته ٨٤٦
أدلته : الإحالة على مسألة الصبي النظيرة ٨٤٦
الترجيح ٨٤٦
المسألة الثانية : في تأخير القصاص إذا كان المجنون ولي الدم ... ٨٤٨
خلاف أهل العلم في المسألة ٨٤٨
القول الأول : يجب انتظاره حتى يفيق ٨٤٨
دليله : الإحالة على المسألة السابقة النظيرة ٨٤٨
القول الثاني : لا يجب الانتظار ولوليه أن يطالب ٨٤٩
دليله : الإحالة على المسألة السابقة النظيرة ٨٤٩
الترجيح ٨٥٠
المسألة الثالثة : في تأخير القصاص من الجاني إذا جن حتى يفيق .. ٨٥١
خلاف أهل العلم في المسألة ٨٥١
القول الأول : يجب تأخيره حتى يفيق ٨٥١

أدلته ٨٥١
١ ـ ما صار له خلل في الوجوب فصار كما لو جن قبل القضاء ٨٥١
مناقشته ٨٥١
٢ ـ يحتمل أن لدى المجنون دفعًا ٨٥٢
مناقشته ٨٥٢
القول الثاني : يجوز القصاص من الجاني ٨٥٢
الترجيح ٨٥٢
تقييد الترجيح ٨٥٣
تعقب لما جاء في كتاب «القصاص في النفس» ٨٥٣
المبحث الثالث : في تأخير القصاص حتى قدوم الغائب ٨٥٤
الاتفاق على وجوب انتظار الغائب إذا كان ولي الدم ٨٥٤
القول في انتظاره إذا كان من أولياء الدم ٨٥٤
قول مشترطي مطالبة جميع الأولياء للتمكن من القود ٨٥٤
قول من لم يشترط مطالبة جميع الأولياء للتمكن من القود ٨٥٤
قول المالكية في المبحث ٨٥٤
تعقب قول المالكية ٨٥٤
الراجح ٨٥٥
المبحث الرابع : في تأخير القصاص لدخول الجاني الحرم ٨٥٧
خلاف أهل العلم في المبحث ٨٥٧
القول الأول : لا يجوز تأخير القصاص لدخول الجاني الحرم ٨٥٧
أدلته : ٨٥٧

١ ـ العمومات الدالة على استيفاء القصاص في كل زمان ومكان فورًا تعجيلاً لتوفية الحق ٨٥٧
مناقشته ٨٥٧
سياق قول ابن القيم في ذلك ٨٥٧
٢ ـ ما في قصة دخول النبي ﷺ مكة يوم الفتح ٨٥٨
مناقشته ٨٥٩
سياق قول النووي في ذلك ٨٦٠
٣ ـ ما روي مرفوعًا : «إن الحرم لا يعيذ عاصيًا» ٨٦٠
مناقشته ٨٦١
سياق قول ابن القيم في ذلك ٨٦١
٤ ـ حديث عائشة مرفوعًا : «خمس من الدواب كلها فواسق . .» ٨٦٢
مناقشته ٨٦٢
٥ ـ الحرم لا يعيذ من انتهك فيه الحرمة ٨٦٣
مناقشته ٨٦٣
سياق قول ابن القيم في ذلك ٨٦٣
القول الثاني : يجب تأخير القصاص لدخول الجاني الحرم إذا أتى الجناية خارجه ٨٦٤
أدلته ٨٦٥
١ ـ قوله تعالى : ﴿ومن دخله كان آمنًا﴾ وغيرهما من الآيات ٨٦٥
٢ ـ قوله ﷺ : «إن مكة حرمها الله . . .» ٨٦٥
سياق قول ابن القيم في هذا ٨٦٥

سياق قول ابن حزم في هذا ٨٦٦
٣ـ ما ورد عن بعض الصحابة من الآثار في ذلك ٨٦٦
٤ ـ تأكيد الإسلام صنيع العرب في جاهليتها في عدم التعرض لقاتل
الأب أو الابن في الحرم ٨٦٧
الترجيح ٨٦٧
المبحث الخامس : في تأخير القصاص في دار الحرب ٨٦٩
منهج أهل العلم في طرق المبحث وسبب ذلك ٨٦٩
خلاف أهل العلم في المبحث ٨٦٩
١ ـ رأي الحنفية ٨٦٩
أدلته ٨٧٠
١ ـ حديث زيد بن ثابت : «لا تقام الحدود في دار الحرب . . .» ٨٧٠
٢ ـ ما جاء في قصة أبي محجن الثقفي ٨٧٠
مناقشته ٨٧٢
إيراد ٨٧٢
دفعه ٨٧٢
٢ ـ رأي المالكية ٨٧٣
دليله : القياس على أرض الإسلام ٨٧٤
مناقشته ٨٧٤
رأي الشافعية ٨٧٥
رأي الحنابلة ٨٧٥
النقل عن الموفق ابن قدامة في ذلك ٨٧٥

أدلته ٨٧٦
١ ـ حديث بسر بن أرطأ مرفوعًا: «لا تقطع الأيدي في السفر» ٨٧٦
سياق قول ابن القيم في ذلك ٨٧٨
٢ ـ قول عمر: «ألا لا يجلدن أمير جيش..» ٨٧٨
٣ ـ نهي أبي الدرداء أن يقام على أحد حد في أرض العدو ٨٧٩
٤ ـ قول حذيفة في قصة غزوه الروم: «أتحدون أميركم وقد...» ... ٨٧٩
٥ ـ خشية اللحوق بالعدو.. ..... ٨٨٠
الترجيح ٨٨٠
يتجاذب المبحث قاعدتان... ..... ٨٨٠
إيراد ودفعه ٨٨١
المبحث السادس: في تأخير القصاص احتياطًا للسراية ٨٨٣
خلاف أهل العلم في المسألة ٨٨٣
القول الأول: يستحب تأخير القصاص حتى الاندمال احتياطًا للسراية. ٨٨٣
دليله: قضاء رسول الله ﷺ في الرجل الذي طعن رجلاً ٨٨٣
مناقشته ٨٨٤
القول الثاني: يجب تأخير القصاص حتى الاندمال ٨٨٤
حكاية ابن المنذر الاتفاق على وجوب الانتظار ٨٨٤
أدلته ٨٨٥
١ ـ قضاء رسول الله ﷺ في الرجل الذي طعن رجلاً ٨٨٥
٢ ـ الجراحات يعتبر فيها مآلها لاحتمال أن تسري ٨٨٥
الترجيح ٨٨٥

المبحث السابع: في تأخير القصاص للمرض والحر والبرد ٨٨٦
منهج أهل العلم في طرق المبحث ٨٨٦
الاتفاق على أن القصاص لا يؤخر إذا كان في النفس لمرض ولا حر ولا برد ٨٨٦
الخلاف فيما دون النفس ٨٨٦
القول الأول: لا يجوز التأخير ولو كان المرض والحر والبرد شديدين . ٨٨٦
دليله: لأنه حق آدمي وهو مبني على المضايقة ٨٨٦
مناقشته ٨٨٧
قياس مذهب الحنابلة والظاهرية هنا ٨٨٧
القول الثاني: يجب تأخير القصاص فيما دون النفس للمرض والحر والبرد الشديدين ٨٨٧
دليله: الإحالة على مناقشته دليل الأول ٨٨٨
الراجح ٨٨٨
المبحث الثامن: في تأخير القصاص للحمل والإرضاع ٨٨٩
إجماع أهـل العلم على وجوب تأخير القصاص سواء كان في النفس أم دونها على الحامل حتى تضع ولدها ثم ترضعه حتى تفطمه إلا إذا وجد من تكفله ذلك ٨٨٩
خلاف بعض الحنفية في التأخير في الإرضاع ٨٨٩
الرد عليهم بأدلة الإجماع ٨٨٩
١ ـ قوله تعالى: ﴿**ومن قتل مظلومًا**...﴾ ٨٩٠
٢ ـ قصة الغامدية ٨٩٠

٣ـ قصة الغامدية من رواية أخرى ٨٩٠
٤ـ حديث عبادة مرفوعًا: «المرأة إذا قتلت عمدًا...» ٨٩١
النقل عن ابن قدامة في توجيه ذلك ٨٩٢
القول في مسألة التأخير للإرضاع اليوم ٨٩٢
الفصل الثاني: في الديات ٨٩٣
المبحث الأول: في تأخير دية العمد ٨٩٥
التعريف بالدية ٨٩٥
التعريف بقتل العمد ٨٩٥
اتفاق أهل العلم على أن دية قتل العمد تجب في مال الجاني خاصة ... ٨٩٥
التعريف بالعاقلة ٨٩٦
خلاف أهل العلم في تأخير الدية من حلولها على الجاني ٨٩٧
القول الأول: دية العمد تجب مؤجلة في مال الجاني ثلاث سنين ٨٩٧
دليله: ما ذكره الكاساني ٨٩٧
مناقشته ٨٩٧
القول الثاني: دية العمد تجب حالة في مال الجاني ٨٩٧
دليله: دية العمد بدل متلف لا تتحمله العاقلة فوجب حالاً كغرامة
المتلفات ٨٩٨
الترجيح ٨٩٨
المبحث الثاني: في تأخير دية قتل شبه العمد ٨٩٩
التعريف بشبه العمد ٨٩٩
الخلاف في اعتباره نوعًا من أنواع القتل ٨٩٩

اتفاق القائلين بهذا القسم على أن الدية فيه على العاقلة مؤخرة في ثلاث سنين ٨٩٩
دليل الاتفاق ٩٠٠
١ ـ إجماع الصحابة ٩٠٠
٢ ـ تؤخر لأنها تجب على سبيل المواساة على العاقلة ٩٠٠
المبحث الثالث: في تأخير دية قتل الخطأ ٩٠١
التعريف بقتل الخطأ ٩٠١
اتفاق أهل العلم على أن دية الخطأ على العاقلة مؤخرة في ثلاث سنين . ٩٠١
خلاف الظاهرية في ذلك ٩٠١
حجة الاتفاق ٩٠٢
١ ـ إجماع الصحابة ٩٠٢
٢ ـ تؤخر لأنها تجب على العاقلة على سبيل المواساة ٩٠٢
٣ ـ قضاء علي بالعقل في الخطأ في ثلاث سنين ٩٠٢
٤ ـ قول الشافعي: «وجدنا عامًا في أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى في جناية ...» ٩٠٢
الفصل الثالث: في الحدود ٩٠٣
المبحث الأول: في تأخير الحد للمرض والحر والبرد ٩٠٥
خلاف أهل العلم في المبحث ٩٠٥
القول الأول: لا يجوز أن يؤخر الحد للمرض ولو رجى برؤه ولا للحر والبرد ٩٠٥
أدلته ٩٠٥

١ ـ حديث سعيد بن عبادة: «كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج فخبث...» ٩٠٥
مناقشته ٩٠٧
٢ ـ قصة سكر الجارود ٩٠٧
مناقشته ٩٠٨
القول الثاني: يجب تأخير الحد للمرض الذي يرجى برؤه وللحر والبرد الشديدين ٩٠٩
أدلته ٩٠٩
١ ـ حديث علي مرفوعًا في جلد الأمة التي زنت: «أحسنت؛ اتركها حتى تماثل» ٩٠٩
٢ ـ الحد شرع زاجرًا لا مهلكًا ٩١٠
الراجح ٩١٠
المبحث الثاني: في تأخير الحد على السكران حتى يصحو ٩١١
خلاف أهل العلم في المبحث ٩١١
القول الأول: تجب المبادرة بإقامة الحد على السكران ولو حال سكره ٩١١
دليله: قصة سكر نعيمان بن عمرو ٩١١
مناقشته ٩١٢
القول الثاني: يجب تأخير إقامة الحد على السكران حتى يصحو ٩١٢
أدلته: ٩١٣
١ ـ قصة سكر النجاشي (قيس بن عمرو) ٩١٣
٢ ـ قصة الرجل الذي جاء ابن مسعود بابن أخ له سكران ٩١٣

٣ـ في إقامة الحد حال السكر منافاة للحكمة منه ٩١٤
سياق قول ابن الهمام في ذلك ٩١٤
الراجح ٩١٥
المبحث الثالث: في تأخير إقامة الحد على المرتد حتى الاستتابة . . ٩١٦
التعريف بالردة ٩١٦
خلاف أهل العلم في المبحث ٩١٦
القول الأول: يستحب تأخير إقامة الحد على المرتد حتى استتابته . . . ٩١٦
أدلته ٩١٦
١ ـ حديث ابن عباس مرفوعًا: «من بدل دينه فاقتلوه» ٩١٧
٢ ـ قصة أبي موسى ومعاذ في شأن المرتد بأرض اليمن ٩١٧
القول الثاني: يجب تأخير إقامة الحد على المرتد حتى استتابته ٩١٨
حكاية ابن قدامة هذا القول عن أكثر أهل العلم ٩١٨
أدلته ٩١٨
١ ـ قوله تعالى: ﴿**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة** . . .﴾ ٩١٨
٢ ـ قصة ردة أم مروان ٩١٩
٣ ـ قصة إنكار عمر على من قتل مرتدًا دون استتابته ٩٢٠
٤ ـ المرتد يمكن استصلاحه وإذا أمكن لم يجز إتلافه ٩٢١
فرع: في مدة الاستتابة ٩٢١
خلاف أهل العلم في ذلك ٩٢١
القول الأول: الاستتابة ثلاثة أيام ٩٢١
دليله: الإحالة على أثر عمر السابق ٩٢٢

القول الثاني : الاستتابة في الحال ٩٢٢
دليله : قصة المرأة المرتدة في عهد النبي ﷺ ٩٢٢
الراجح في المسألتين ٩٢٢
الباب السابع : في القضاء ٩٢٥
الفصل الأول : في الدعاوى ٩٢٧
المبحث الأول : في تأخير إقامة الدعوى ٩٢٩
هذه المسألة ٩٢٩
منهج أهل العلم في طرق المسألة ٩٢٩
سياق أقوال المذاهب فيها كل على حدة في بيان مسهب ٩٢٩
رأي الحنفية ٩٢٩
النقل عن ابن عابدين في ذلك ٩٣٠
النقل عن مجلة الأحكام العدلية ٩٣٠
رأي المالكية ٩٣٩
مصطلح المالكية في المسألة ٩٣٩
للمالكية في المسألة ثلاثة أقوال :
الأول : ٩٣٩
الثاني : ٩٤٠
الثالث : ٩٤٠
عمدة ذلك ٩٤٠
رأي الحنابلة ٩٤٥
النقل عن ابن قدامة في ذلك ٩٤٥

النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك ٩٤٦
الترجيح ٩٤٦
رأي هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ٩٤٧
سياق قول ابن القيم في المسألة ٩٤٧
المبحث الثاني: في تأخير الحكم في الدعوى ٩٥٢
الأصل عدم جواز تأخير الحكم في الدعوى ٩٥٢
الخروج عن الأصل لمسوغ ٩٥٢
آراء أهل العلم في مسوغات التأخير ٩٥٢
رأي الحنفية: المسوغات ثلاثة ٩٥٢
رأي المالكية: المسوغ الإعذار والتأجيل والتعجيز وجوباً والصلح لذوي الفضل والعلم والرحم ندباً ٩٥٢
رأي الشافعية ٩٥٣
النقل عن الشيرازي في ذلك ٩٥٣
رأي الحنابلة ٩٥٣
النقل عن الموفق ابن قدامة في ذلك ٩٥٣
دليل القول باستحباب التأخير أثر عمر: «رددوا الخصوم حتى...» ٩٥٤
الراجح ٩٥٤
النقل عن ابن عاشور من كلام له متين في المسألة ٩٥٥
الفصل الثاني: في اليمين ٩٦١
المبحث الأول: في تأخير بذل اليمين ٩٦٣
اتفاق أهل العلم على أن المستخلف إذا طلب تأخير اليمين للتحقق

ومراجعة الحساب ونحو ذلك أمهل وهو على يمينه ٩٦٣

خلاف أهل العلم فيمن امتنع عنها نكولاً ثم أراد الحلف ٩٦٣

القـول الأول : ويـرى أن المـدعـى عليـه إذا نكـل عـن يمينـه ردت علـى المدعي فإن حلف حكم له ، أما إذا نكل وذكر سببًا أمهل. ٩٦٣

دليله : وجه سقوط يمين المدعى عليه بعد الرد ظاهر من فواتها بعد حلفالمدعي أما سقوطها في حق المدعي بعد رفضه فلأنه رضي بسقوط حقه. ٩٦٤

القول الثاني : ويرى أنه لا يجوز للمستحلف أن يتأخر في بذل اليمين بلا عذر متى ما طلبت منه ٩٦٤

دليله : البناء على مسلك الطرد لقاعدة القضاء بالنكول. ٩٦٤

الراجح ٩٦٥

المبحث الثاني : في تأخير يمين الصبي ٩٦٦

اتفاق أهل العلم على وجوب تأخير يمين الصبي حتى يبلغ ٩٦٦

دليله : عدم تكليفه. ٩٦٦

ما حكي عن محمد بن الحسن في ذلك ٩٦٦

الخاتمة ٩٦٧

* * *

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

مكتبة الرشد ناشرون

* المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٣٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: alrushd@alrushdryh.com

Website : www. rushd.com

- فرع طريق الملك فهد – الرياض – غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة – هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة – شارع ابي ذرالغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ – ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة – ميدان الطائرة – هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم – بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع ابها – شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمـام – شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

القاهرة : مكتبة الرشد / ت ٢٧٤٤٦٠٥

الكويت : مكتبة الرشد / ت ٢٦١٢٣٤٧

بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤

المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩

تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩

اليمن – صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦

الاردن – دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١

البحرين – مكتبة الغرباء هاتف – ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣

الامارات – الشارقة – مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥

سوريا – دمشق – دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦

قطر – مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

هذا الكتاب

أصل هذا الكتاب رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وقد نوقشت الرسالة بتاريخ الخامس عشر من ذي القعدة لعام ١٤١٥ هـ، وتكونت لجنة المناقشة والحكم من أصحاب الفضيلة والمعالي:

* معالي الشيخ: د. بكر بن عبد الله أبو زيد، عضو هيئة كبار العلماء والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ورئيس مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي «رئيسًا».

* معالي الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، المفتي العام وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية «عضوًا».

* معالي الشيخ: د. نصر فريد محمد واصل، مفتي جمهورية مصر العربية، والأستاذ في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ـ سابقًا ـ «عضوًا».

* * *